

جَامِعُ الْأُصْوَلِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ

تأليف

الإمام مُجَدُ الدِّين أَبُو السَّعَادَاتِ الْمَبَارِكُ بْنُ مُحَمَّدٍ : ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيِّ

٥٤٤ - ٦٠٦هـ
براقش نبال

طبع بالرِّقِّ لِأَصْرَلِ الشَّرْفَةِ مِنْ الْفَهَادِ الرَّشِيدِيِّ ، الرِّيفِيِّ ، سَلْمٍ ، ابْرَارِهِ ، التَّنْذِيِّ ، التَّانِيِّ
وَهَذِبَهَا ، رَبَّهَا ، وَزَلَّ صَابَهَا ، دَرَسَ فَرِبَّهَا ، دَرَسَ حَانِبَهَا ، قَالَ بَاقِرَتْ ، أَتَلَّعَ تَطْلُّعًا لِمَ يَصْنَفُ شَلَّهُ نَطَّ

مُقْنَصُوصَهُ ، دَرَسَعْ أَهَارِيَّهُ ، دَعَلَسْ عَلَيْهِ
عبدالفُتَّادِ الْأَزَنِيُّ وَوَطَّ

الجزءُ الثَّانِي

نهر وتوزيع

مَكَتبَةُ الْبَيْلِكِ

بِشِيدِ عَبْرَدِ

مُطَبَّعَةُ الْمِلاَجِ

عَبْدَ اللهِ الْمِلاَجِ

مَكَتبَةُ الْحَلَقَلِيِّ

مَنِيبَ نَاظِرِ الْمَلَوَانِ

حقوق الطبع محفوظة للمحقق والناشر

الطبعة الأولى

١٣٨٩ - ١٩٧٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف التاء

وَفِيهِ سَبْعَةُ كُتُبٍ

كتاب التفسير ، كتاب تلاوة القرآن ، كتاب ترتيب القرآن ، كتاب التوبة ، كتاب التعبير ، كتاب التفليس ، كتاب تمني الموت .

الكتاب الأول

في تفسير القرآن ، وأسباب نزوله
وهو على نظام سور القرآن

٤٦٩ (ند - مُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ ، فَقَدْ أَخْطَأَ» .
أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ رَزِينُ زِيَادَةً لَمْ أَجِدْهَا فِي الْأَصْوَلِ ،
«وَمَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ فَأَخْطَأَ ، فَقَدْ كَفَرَ»^(١) .

(١) الترمذى رقم (٢٩٥٣) في التفسير ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ، وأبو داود رقم (٢٦٥٢) في العلم ، باب الكلام في كتاب الله بغير علم ، وأخرجه الطبرى في «جامع البيان» رقم ٨٠ ، وفي سنته سهل بن أبي حزم لا يتعجب به ، ضعنه البخارى وأحمد وأبو حاتم .

[شرح الفريب] :

(من قال في كتاب الله برأيه) [النبي عن تفسير القرآن بالرأي] لا يخلو ،
إما أن يكون المراد به : الاقتصار على النقل والمسنون ، وترك الاستنباط ،
أو المراد به : أمر آخر ، وباطل أن يكون المراد به : أن لا يتكلم أحد في
القرآن إلا بما سمعه ، فإن الصحابة رضي الله عنهم قد فسروا القرآن ،
واختلفوا في تفسيره على وجوه ، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي ﷺ ،
وإن النبي دعا لابن عباس فقال : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » فإن
كان التأويل مسموعاً كالتنزيل ، فما فائدته تخصيصه بذلك ؟

وإنما النبي يحمل على أحد وجهين .

أحدهما : أن يكون له في الشيء رأي ، وإليه ميلٌ من طبعه وهو اه ،
فيتأول القرآن على وفق رأيه وهو اه ، ليحتاج على تصحيح غرضه ، ولو لم يكن
له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى .

وهذا النوع يكون تارة مع العلم ، كالذي يحتاج بعض آيات القرآن على
تصحيح بدعته ، وهو يعلم أن ليس المراد بالأية ذلك ، ولكن يلبّس
على خصمه .

وتارة يكون مع الجهل ، وذلك إذا كانت الآية محتملة ، فيميل فهمه
إلى الوجه الذي يوافق غرضه ، ويترجح ذلك الجانب برأيه وهو اه فيكون قد
فسرَ برأيه ، أي رأيه هو الذي حمله على ذلك التفسير ، ولو لا رأيه لما كان يترجح

عنه ذلك الوجه .

وتارة يكون له غرضٌ صحيح، فيطلب له دليلاً من القرآن، ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به ، كمن يدعوا إلى مجاهدة القلب القاسي فيقول : قال الله تعالى : (اذهب إلى فرعون إنه طغى) ويشير إلى قلبه ، ويومئه إلى أنه المراد بفرعون .

وهذا الجنس قد استعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة ، تحسيناً للكلام ، وترغيباً للمستمع ، وهو من نوع .

وقد استعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة ، لتغريب الناس ، ودعوتهم إلى مذهبهم الباطل ، فيسْرُّ لون القرآن على وفق رأيهم ومذهبهم على أمور يعلمون قطعاً : أنها غير مراده به .

فهذه الفنون : أحد وجهي المنع من التفسير بالرأي .

والوجه الثاني : أن يسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة ، وما فيه من الاختصار ، والمحذف والإضمار ، والتقديم والتأخير ، فمن لم يحكم ظاهر التفسير ، وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية ، كسر غلطه ، ودخل في ذمرة من فسر القرآن بالرأي .

فالنقل والسماع لابد منه في ظاهر التفسير أولاً ، ليتقى به مواضع الغلط ، ثم بعد ذلك يتسع التفهم والاستنباط ، والغرائب التي لا تفهم إلا

بالسَّهَاعِ كَثِيرَةً، وَلَا مَطْمَعٌ فِي الْوَصْولِ إِلَى الْبَاطِنِ قَبْلَ إِحْكَامِ الظَّاهِرِ، أَلَا تَرَى أَنْ
قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَآتَيْنَا ثُمَودَ النَّاقَةَ مِبْرَرَةً فَظَلَمُوا بِهَا) مَعْنَاهُ: آيَةً مِنْ نَصْرَةٍ فَظَلَمُوا بِهَا
أَنفُسَهُمْ بِقُتْلِهَا ، فَالنَّاظِرُ إِلَى ظَاهِرِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ ، يَظْنُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ: أَنَّ النَّاقَةَ
كَانَتْ مِبْرَرَةً وَلَمْ تَكُنْ عَمِيَّاءً ، وَلَا يَدْرِي بِمَاذَا ظَلَمُوا ، وَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا غَيْرَهُمْ
أَوْ أَنفُسَهُمْ ، فَهَذَا مِنَ الْحَذْفِ وَالْإِضْمَارِ ، وَأَمْثَالُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ ، وَمَا عَدَ
هَذِينِ الْوَجَهَيْنِ ، فَلَا يَتَطْرُقُ النَّهْيُ إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٧٠— (ت - ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ . »

وَفِي رَوَايَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَتَقْوَا الْحَدِيثَ عَنِ إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ ، فَفَنَّ
كَذَبَ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، فَلَيَتَبَوَّأْ
مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ». أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١) .

[سَرِحُ الْفَرِيبِ] :

(فَلَيَتَبَوَّأْ) أَيْ: فَلَيَتَخَذِّلْ لِهِ مِبَاوَةً ، يَعْنِي مِنْزَلًا .

(١) رقم (٢٩٥١) في التفسير ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ، ورقم (٢٩٥٢) وأخر جهه
أحد في المسند رقم (٢٠٦٩) و (٣٠٢٥) ، والطبراني في «جامع البيان» رقم (٧٣) و (٧٤)
و (٧٥) ومداركه على عبد الأعلى بن عامر الثملي وقد تكلموا فيه . قال أحد : ضعيف الحديث ،
وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، ربا رفع الحديث وربما وفقه ، وقال ابن عدي : يحدث بشيء
لا يتابع عليها ، وقد حدث عن الثقات ، وقال يعقوب بن صفيان : في حديثه لين ، وهو ثقة ، وقال
الدارقطني : يعتبر به ، وحسن له الترمذى ، وصحح له الحاكم ، وهو من تسامله ، وصحح حديثه في
الكسوف ، انظر « تهذيب التهذيب » ٩٤/٦ ، ٩٥

« فاتحة الكتاب »

٤٧١ - (ت - عدي بن حاتم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: « المغضوب عليهم : اليهود ، والضاللُونَ : النصارى ». .

هذا لفظ الترمذى^(١) ، وهو طرفٌ من حديثٍ طويلٍ يتضمنُ إسلامَ عَدِيَّ بن حاتم ، وهو مذكور في كتاب الفضائل من حرف الفاء .

« سورة البقرة »

٤٧٢ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : إن رسول الله ﷺ قال : « قيل لبني إسرائيل : (ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ، وَقُولُوا : حَمْدَةً ، نَغْفِرُ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ) فَبَدَّلُوا ، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمْ ، وَقَالُوا : حَمْدَةً فِي شَعْرَةٍ ». آخر جه البخاري ومسلم^(٢) .

وفي رواية الترمذى في قول الله تعالى : (أَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا) قال

(١) رقم (٢٩٥٧) في التفسير ، باب فاتحة الكتاب ، ورقم (٢٩٥٦) الحديث بطلوه ، وأخرجه أحد في «المسنن» ٤/٣٧٨ ، ٣٧٩ ، والطبرى رقم (١٩٤) و (٢٠٨) وفيه عباد بن حبيش الكوفى لم يوثقه غير ابن جبان ، لكن تابعه مري بن قطري عند الطبرى رقم (١٩٥) و (٢٠٩) فالحديث حسن ، وقد حسن الترمذى وصححه ابن جبان رقم (١٧١٥) وقول الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حرب ، يدفعه رواية الطبرى للحديث رقم (١٩٣) و (٢٠٧) من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعى عن عدي .

(٢) البخارى ٦/٣١٢ في الأنبياء ، باب حدث المختر مع موسى عليهما السلام ، و ٨/١٢٥ في التفسير ، باب (إذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا) و (٢٢٨) ، باب قوله «حطة» في سورة الأعراف ، وأخرجه مسلم رقم (٢٠١٥) في التفسير ، والترمذى رقم (٢٩٥٩) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة .

« دَخَلُوا مُتَزَّحِفِينَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ : أَيْ مُنْحَرِفِينَ » .
 قال : وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ (فبدلَ الذين ظلموا قولًا غيرَ الذي
 قيلَ لهم) قال : قالوا : حَبَّةٌ في شَعْرَةٍ ^(١) .

[شعر الغريب] :

(حطة) فعلة ، من حطة ، وهي مرفوعة على معنى : أَمْرُنَا حَطَّةً ،
 أي : حط عنا ذنبنا .

٤٧٣ - (ت - عاصم بن سعيد رضي الله عنه) قال : كنامع رسول الله
 ﷺ في سفرٍ في ليلةٍ مظلمةٍ ، فلمَ نَدِرِ أينَ الْقِبْلَةُ ؟ فصلَى كُلُّ رَجُلٍ مَنَا عَلَى
 حِيَالِهِ ، فلما أَصْبَحَنَا ذَكْرُنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَنَزَّلَتْ : (فَإِنَّا نُوَلَّا ،
 فَقَمَ وَجْهُ اللهِ) [البقرة : ١١٥] . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ ^(٢) .

(١) وقال الحافظ في الفتح ٢٢٩/٨ : كذا للأكثر . وكذا في رواية الحسن المذكورة « في شعرة »
 بفتحتين . وللكشميري « في شعيرة » بكسر العين المهملة وزيادة خطأة بعدها ، والحاصل أنهم
 خاللوا ما أمرروا به من الفعل والقول ، فأنهم أتوا بالسجود عند انتهاءهم شكرًا لله تعالى ، وبقولهم
 « حطة » فبدلوا السجود بالزحف ، وقالوا « حنطة » بدل « حطة » أو قالوا : حطة ، وزادوا
 فيها « حبة في شعيرة » وروى الحاكم من طريق السدي عن مررة عن ابن مسعود قال : قالوا :
 « هطي سقا » وهي بالمرية : حنطة حمراء قوية ، فيها شعيرة سوداء .

(٢) رقم (٢٩٦٠) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من
 الحديث أشث الشهان عن أبي الربيع عن عاصم بن عبد الله ، وأشث يصنف في الحديث . ووصفه
 الحافظ في « التغريب » بقوله : متوك ، وقال الحافظ ابن كثير : قلت : وشيخه عاصم أيضًا ضيف ،
 قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ضيف لا يتعجب به ، وقال ابن جيان : متوك .
 وأخرجه الطبراني رقم (١٨٤١) وقد حسنَه العلامة أحد شاكر في شرحه للترمذى ، ثم رجع =

شرح الغرب [:

(حياله) حيال الشيء : تلقاؤه وحذاوه .

٤٧٤- (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ؟ فَنَزَّلَتْ: (وَاتَّخِذُوا^(١)
مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِّي) «[البقرة: ١٢٥]». هَذَا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وأولُ حديثِها ، قال عمر : وافتُ رَبِيْ في ثلاثٍ ، هذَا أحدها .
والحديثُ مذكورٌ في فضائلِ عمر ، في كتابِ الفضائلِ من حرفِ الفاء ، والذِّي
آخرِه الترمذِي : هو هذا القدرُ مُفرداً ، فيكونُ متفقاً بينَهم . وفي رواية
آخري للترمذِي ، قال : قال عمر ، قلت : يارسولَ الله ، لو اتَّخذتَ من مقامِ
إبراَهيمَ مُصَلَّى ؟ فنزلَتْ (٢) .

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه ترثت (فأينا تولوا قم وجه الله).

(١) قال الحافظ : الجھور على كسر الخاء من قوله « وانخذوا » بصفة الأمر ، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء بصفة الخبر ، والمراد : من اتبع إبراهيم ، وهو معطوف على قوله : جعلنا ... وتوجيه فرامة الجھور أنه معطوف على ما تضمنه قوله « مثابة » كأنه قال : نوبوا وانخذوا ، أو معقول لمحذف ، أي : وقلنا : انخذوا ، ويعتبر أن تكون الدوافع الاستثنائية .

(٢) البخاري ١٢٨/٨ في التفسير ، باب وانخذدوا من مقام إبراهيم مصلى ، وفي القبلة ، باب ما جاء في القبلة ، ومن لا يرى الاعادة على من سها نصلى إلى غير القبلة ، وفي تفسير سورة الأحزاب ، باب قوله تعالى (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) وفي تفسير سورة المتعمر ، وأخر جمل رقم =

٤٧٥ — (خ م ش س - البراء بن عازب رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ : أَخْوَاهُ^(١) - مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ يَيْتِ الْمَقْدُسِ سَتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُعْجِيْهُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ^(٢) صَلَاتِهِ صَلَاتَهَا صَلَاتَ الْعَصْرِ ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رُجُلٌ^(٣) مِنْ صَلَّى مَعَهُ ، فَرَأَى أَهْلَ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، فَقَالَ : أَشْهِدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ

= (٢٢٩٩) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر ، من حديث ابن عمر ، والترمذني رقم (٢٩٦٢) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، ورقم (٢٩٦٣) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأخر جمه ابن ماجة رقم (١٠٠٩) في الصلاة ، باب القبلة . قال ابن الجوزي : إنما طلب عمر الاستنان بابراهيم عليه السلام مع النبي عن النظر في كتاب التوراة ، لأنها سمع قول الله تعالى في حق إبراهيم : (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) وقوله تعالى : (أَنَّ أَبْعَثَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ) فلم أن الافتخار بابراهيم من هذه الشريعة ، ويكون البت مضافاً إليه ، وأن أثر قدميه في المقام كرقمي الباف في البناء لذكره بعد موته ، فرأى الصلاة عند المقام كفراة الطائف بالبيت اسم من بناء .

(١) قال الزركشي : شك من الرواية ، وكلامها صحيح ، لأن هاشما جد أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم متوجه من الأنصار .

(٢) قال الحافظ « أول » بالتصب لأن مفعول « صل » ، وصلاة العصر كذلك على البديهة ، وأعربه ابن مالك بالرفع ، وفي الكلام مقدار لم يذكر لوضوحةه ، أي : أول صلاة صلاتها متوجها إلى الكعبة : صلاة العصر . وعند ابن سعد « حوت القبلة في صلاة الظاهر أو العصر » على التردد ، وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال : « صلينا أحد صلاتي العتي » والتحقيق : أن أول صلاة كانت في بنى سلمة لما زار أم بشر بن البراء بن معروه وهي الظاهر ، وأول صلاة صلاتها بالمسجد النبوى العصر ، وأما الصحيح فهو من حديث ابن عمر لأهل قباء ...

(٣) هو عباد بن بشر ، أو ابن نهيك .

الكعبة ، فداروا ، كاُمُّ قَبْلَ الْبَيْتِ ، وَكَانَ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبُوهُمْ إِذْ كَانُ
يُصْلَى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا وَلَى وَجْهَهُ قَبْلَ الْبَيْتِ ،
أَنْكَرُوا ذَلِكَ .

قال : وفي رواية : أنه مات على القبلة - قبل أن تحوّل رجال وقتلوا^(١)
فلم نذر ما نقول فيهم ؟ فأنزل الله عز وجل (وما كان الله ليُضيّع إيماناً لكم) .
[البقرة : ١٤٣] .

وفي أخرى : وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجّه إلى الكعبة ،
فأنزل الله عز وجل (قد نرى تقلب وجهك في السماء) فتوّجه نحو الكعبة ،
فقال السفهاء — وهم اليهود — (ما لام عن قبلكم التي كانوا عليها ؟) قلن : الله
المشرق والمغرب ، يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم) [البقرة : ١٤٢] هذه رواية
البخاري ومسلم .

وآخر جه الترمذى قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، صلى نحو
بيت المقدس ستة ، أو سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن
يوجّه إلى الكعبة ، فأنزل الله تبارك وتعالى : (قد نرى تقلب وجهك في
السماء ، فلنؤتّينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام) فوجّه نحو
الكعبة ، وكان يحب ذلك ، فصلّى رجل معه العصر ، قال : ثم مرّ على قوم
من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس . فقال : هو

(١) قال الحافظ : ذكر القتل لم أره إلا في رواية زهير ، وباقى الروايات إنما فيها ذكر الموت ، وكذلك
روى أبو داود والترمذى وابن جان والحاكم عن ابن عباس .

يشهدُ أَنَّهُ صَلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَنَّهُ قَدْ وَجَهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةَ ، فَصَلَى نَحْوِيَتِ الْمَقْدَسِ سَتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ إِنَّهُ وَجَهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَى مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَوْمٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : أَشْهُدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ وَجَهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .^(۱)

[تَرْحِيمُ الْفَرِيبِ] :

(قَبْلَ الْبَيْتِ) أَيْ : حَذَاءُهُ ، وَجْهَتِهِ الَّتِي تَقَابَلَهُ .

(شَطْرُ الشَّيْءِ) : جَهَتِهِ وَنَحْوُهُ .

٤٧٦— (مَدْ - أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(۱) البخاري ۸۸ / ۱ في الأيمان ، باب الصلاة من الأيمان ، وفي الفبة ، باب التوجه نحو الفبة حيث كان ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب يقول السباء من الناس ما لام عن قبلكم التي كانوا عليها ، وباب قوله تعالى : ولكل وجه هو مولها فاستبقوا الخيرات ، وفي خبر الواحد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، وأخرجه مسلم رقم (۵۰۵) في المساجد ، باب تحويل الفبة من القدس إلى الكعبة ، والترمذمي رقم (۲۹۶۶) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، والنَّسَائِي ۴۳ / ۲ في الصلاة ، باب فرض الفبة ، وأخرجه ابن ماجة رقم (۱۰۱۰) في الصلاة ، باب الفبة .. وفي هذا الحديث من الفوائد الرد على من ينكرو تسمية أعيال الدين إيماناً ، وفيه أن تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك ، وفيه بيان شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه لاعطائه لها ما أحب من غير تصريح بالسؤال ، وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشقة على إخوانهم ، وفيه العمل بخبر الواحد لأن الصحابة الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس ثم لو عانه بغير الذي قال لهم : إن الذي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستقبل الكعبة وصدقوا خبره ، وعملوا به في تحولهم عن جهة بيت المقدس إلى جهة الكعبة .

كان يصلّي نحو بيت المقدس ، فنزلت : « قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك ، شطر المسجد الحرام) فرّ رجل من بنى سالمه وهم ركوع في صلاة الفجر ، قد صلوا ركعة ، فنادى : ألا إنَّ القبلة قد حُوّلت ، فلأولوا كما هم نحو القبلة . أخرجه مسلم . وأخرجه أبو داود ، وقال : فيه نزلت الآية ، فرّ رجل من بنى سالمه ، وهم ركوع في صلاة الفجر ، نحو بيت المقدس ، فقال : ألا إنَّ القبلة قد حُوّلت إلى الكعبة - مررتين - قال : فلأولوا كما هم ركوعاً إلى الكعبة » (١) .

٤٧٧ - (ث - ابن عباس رضي الله عندهما) قال : لما وَجَهَ النَّبِيُّ ﷺ إلى الكعبة ، قالوا : يا رسول الله ، كيف ياخروا نا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى : (وما كان الله ليُضيع إيمانكم ...) الآية آخر جه الترمذى وأبو داود (٢) .

٤٧٨ - (خ - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « يحيى نوح وأمه ، فيقول الله : هل بلغت ؟ فيقول : نعم ، أي رب ،

(١) مسلم رقم (٥٢٧) في المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، وأبو داود رقم (٤٠٤٥) في الصلاة ، باب من صلى غير القبلة ثم علم .

(٢) الترمذى رقم (٢٩٦٨) في التفسير ، باب زيادة البقرة ، وأبو داود رقم (٤٦٠) في السنة ، باب الدليل على زيادة الآيات وقصائده ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١٧١٨) وأخرجه أحد في المسند (٢٦٩١) و (٢٧٧١) و (٢٩٦٦) و (٣٢٤٩) والطبرى رقم (٢٢١٩) ومعنى الحديث ثابت في الصحيح عن البراء ، وقد تقدم .

فِي قَوْلِ أَمْتَهُ : هَلْ بَلَغْكُمْ ؟ فِي قَوْلِهِنَّ : لَا ، مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ ، فِي قَوْلِ نُوحٍ : مَنْ يَشْهُدُ لَكَ ؟ فِي قَوْلِهِ : مُحَمَّدٌ وَأَمْمَةُ ، فَشَهِدَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا ، لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) [البقرة: ١٤٣] أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ .

إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ ، فِي قَوْلِهِنَّ : مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ ، وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ - وَذَكَرَ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا - ثُمَّ قَالَ : وَالْوَسْطُ : الْعَدْلُ .
وَاحْتَصَرَهُ التَّرْمِذِيُّ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا) قَالَ : عَدْلًا^(١) .

٤٧٩ — (خَمْطَنْسٍ - ابْنُ حَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : بَيْنَ النَّاسِ بِقَبَاءِ ، فِي صَلَةِ الصُّبْحِ ، إِذْ جَاءُهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ مُصَدِّقُهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ

(١) الْبَغَارِيٌّ ١٣٠ / ٨ فِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا) وَفِي الْأَنْتِيَاهِ ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ) وَفِي الْأَعْتِصَامِ ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا) وَالْتَّرْمِذِيُّ رَقْمُ (٢٩٦٥) فِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ، وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَأَخْرَجَهُ أَحَدٌ ٩/٣٢ وَالْطَّبَرِيُّ رَقْمُ (٢١٦٥) وَقَوْلُهُ « عَدْلًا » وَصَفَ بِالْمَصْدَرِ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمَؤْنَثُ وَالْمَنْ وَالْجَمْعُ ، قَالَ فِي الْلَّسَانِ : إِنَّ رَأْيَنِي بِمَوْعِدٍ أَوْ مَنْتَهَى ، فَعَلِيٌّ أَنَّهُ فَدَ أَجْرِيَ بِعْرَى الْوَسْطِ الَّذِي لَيْسَ بِمَصْدَرٍ . وَقَالَ الطَّبَرِيُّ : وَأَمَّا الْوَسْطُ فَأَنَّهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْخَيَارِ . يَقَالُ مِنْهُ : فَلَانْ وَسْطُ الْحَسْبِ فِي قَوْمِهِ ، أَيْ : مَتوَسِّطُ الْحَسْبِ إِذَا أَرَادُوا بِذَلِكَ الرِّلْمَةَ فِي حَسْبِهِ ، وَهُوَ وَسْطٌ فِي قَوْمِهِ وَوَاسِعَةٌ ، قَالَ : وَأَنَا أَرَى أَنَّ الْوَسْطَ فِي هَذَا الْوَضْعِ هُوَ الْوَسْطُ الَّذِي يَعْنِي الْجُزْءَ الَّذِي هُوَ بَيْنَ الظَّرْفَيْنِ ، مُثْلِ وَسْطِ الدَّارِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ وَسَطٌ لِتَوْسِيعِهِمْ فِي الدِّينِ ، فَلَمْ يَغْلُوا كَفُلوُ النَّصَارَى وَلَمْ يَعْصُرُوا كَتْقَبِيرَ الْيَدَيْنِ ، وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ وَسْطٍ وَاعْتِدَالٍ ، قَالَ الْمَسَا�ِطُ : لَا يَلْمُمُ مِنْ كُونِ الْوَسْطِ فِي الْآيَةِ صَالِحًا لِعِنْ التَّوْسِعِ أَنْ لَا يَكُونَ أَرِيدُ بِهِ مِنْهَا الْآخَرُ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ ، فَلَا مَفَارِيَةٌ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَبَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مَعْنَى الْآيَةِ .

الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام . فاستداروا إلى الكعبة .

آخر جه الجماعة إلا أبا داود ^(١) .

٤٨٠ - (طـ. ابن المسيب رضي الله عنه) قال : صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ، ثم حولت القبلة قبل بذر شهرين . أخرجها الموطاً ^(٢) .

٤٨١ - (خـ. مطر دسـ. عروفة بن الزبير رضي الله عنها) قال : سألت عائشة رضي الله عنها ، فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى : (إن الصفا والمروءة من شعائر الله ، فمن حجَّ البيت أو اعمَّر فلما جناح عليه أن يطوف بها) [البقرة: ١٥٨] فو والله ^(٣) ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروءة ، قالت :

(١) البخاري /١٤٢ في الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ، و١٨/٣١ في التفسير ، باب قول الله تعالى (وما جعلنا القبلة ..) وباب (ولئن أتيت الذين أتوا الكتاب) وباب (الذين آتينا الكتاب يمرفونه) وباب (ومن حيث خرجت فول وجهك) وفي خبر الواحد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ومسلم رقم (٢٦٥) في المساجد ، باب تحويل القبلة ، ومالك /١٩٥ في القبلة ، باب ما جاء في القبلة ، والترمذى رقم (٤١٣) في الصلاة ، باب ما جاء في ابتداء القبلة ، والنمساني /٢٦١ في القبلة ، باب استبابة الحال بعد الاجتياز .

(٢) ١٩٦ في القبلة ، باب ما جاء في القبلة وهو رسول ، ومنه ثابت من حديث البراء .

(٣) قال الحافظ في الفتح /٣٩٨ تعلقاً على قوله : « فوراً ما على أحد جناح أن لا يطوف بها - ألم » حمله : أن عروفة احتاج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح ، فلو كان واجباً ، لما اكتفى بذلك لأن رفع الإثم علامة المباح ، ويزداد المستحب نائب الأجر ، ويزداد الوجوب عليها بعقب النارك ومحصل جواب عائشة : أن الآية ساكنة عن الوجوب وعدمه ، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل ، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن النارك ، والحكمة في التبيير بذلك مطابقة جواب السائلين ، =

بئسما قُلت يا بن أخي ، إن هذه لو كانت على ما أَوْلَتْها : كانت لاجناح عليه أن لا يطوف بهما ، ولكنها أُنزلت في الأنصار ، كانوا قبل أن يُسلِّمُوا يهُلُونَ لمناه^(١) الطاغية ، التي كانوا يبعدونها عند المشلل ، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروءة ، فلما أسلموا سألو النبي ﷺ عن ذلك ، فقالوا : يارسول الله ، إننا كُنَّا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروءة ؟ فأنزل الله عز وجل (إن الصفا والمروءة من شعائر الله) ... الآية [البقرة : ١٥٨] ، قالت عائشة رضي الله عنها :

لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الاسلام ، ففرج الجواب
مطابقاً لسؤالهم ، وأما الوجوب ، فيستفاد من دليل آخر ، ولا مانع أن يكون الفعل واجباً ،
ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة شخصية ، فيقال له : لا جناح عليك في ذلك ، ولا يستلزم
ذلك نفي الوجوب ، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك ، فلو كان المراد
طلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك . وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة « أنها
لو كانت للإباحة وكانت كذلك » حكاه الطبرى وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر وغيرهم
عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وأصحاب الطبرى بأنها محولة على التبرأة المشهورة ،
و « لا » زالدة وكتاب الطحاوى ، وقال غيره : لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهور ،
وقال الطحاوى أيضاً : لا حجة لمن قال : السعي مستحب بقوله (فن تطوع خيراً) لأنه راجع إلى
أصل الحج والممرة ، لا إلى خصوص السعي ، لرجاع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج
والمتعمد غير مشروع .

(١) قال الحافظ ٣٩٨ بفتح الميم والنون الخفيفه : صن كان في الجاهلية ، وقال ابن الكلبي : كانت مخزنة نصبا عمرو بن علي هذيل ، وكانوا يعبدونها ، و « الطاغية » صفة لها إسلامية ، و « المشلل » بضم أوله وفتح المعجمة وفتح اللام الأولى مثلثة : هي الثيبة المشرفة على قديد . زاد مفيضان عن الزهراني : « بالمشلل من قديد » آخر جه مسلم ، وأصله للصنف ، كما صيغ في تفسير التاجم . قوله في تفسير البقرة من طريق مالك عن شمام بن عروة عن أبيه قال : « قلت امامشة – وأنا يومئذ حديث السن – فذكر الحديث » وفيه « فكانوا يهللون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد » أي : مقابله ، وقد يرد ، يقاف مصغرا : قرية جامدة بين مكة والمدينة كثيرة المياه . قاله أبو عبد السكري .

وقد سُنَّ^(١) رسول الله ﷺ الطوافَ بِيَنْهَا ، فَلِيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطوافَ بِيَنْهَا .

قال الزهرى : فأخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال : إن هذا العلم^(٢) ما كتبت سمعته ، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أنَّ الناس - إلَّا من ذكرت عائشة^(٣) من كان يُهَلِّلُ مِنَ الْمِنَاءَ - كانوا يطوفون كُلُّهم بالصفا والمروءة ، فلما ذكر الله الطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا والمروءة في القرآن ، قالوا : يا رسول الله ، كُلُّا نطوف بالصفا والمروءة ، وإن الله أنزل الطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا ، فهل علينا من حرجٍ أن نطوف بالصفا والمروءة ؟ فأنزل الله تعالى : (إن الصفا والمروءة من شعائر الله) الآية... قال أبو بكر : فأَسْعَ^(٤)

(١) أي : فرضه بالسنة ، وليس مراده نفي فريضتها ، ويؤيد هذه فوحاً « لم يتم الله حج أحد ولا عمرته مالم يطوف بيهما » قاله الحافظ .

(٢) قال الحافظ : كذا للأكثر ، أي : إن هذا هو المم المتن ، وللكشمئين « إن هذا لعلم » بفتح اللام وهي المؤكدة ، وبالتنوين على أنه الخبر .

(٣) قال الحافظ : إنما ساغ له هذا الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوه ذلك ، ليبيان الخبر عنده من روایة الزهرى له عن عروة عنها . ومحصل ما أخبار به أبو بكر بن عبد الرحمن : أن المانع لهم من التطوف بيهما : أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروءة في الجماهيلية ، فلما أنزل الله الطواف بالبيت ، ولم يذكر الطواف بيهما ، ظنوا رفع ذلك الحكم ، فسألوا : هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك ؟ بناءً على ما ظنوه من أن التطوف بيهما من فعل الجاهيلية ، ووقع في روایة سفيان المذكورة « إنما كان من لا يطوف بيهما من العرب يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهيلية ، وهو يؤيد ما شرحناه أولاً .

(٤) كذا في معظم الروايات بآيات المزءة وضم العين ، بصيغة المضارع للتكلم ، وضبطه الديساطري في نسخته بالوسائل وسكون العين بصيغة الأمر ، والأول أصوب ، وقد وقع في روایة سفيان المذكورة =

هذه الآية نزلت في الفريقين كلِّيَّها، في الذين كانوا يتحرّجون أن يطوّفوا في الجاهلية بين الصفا والمروة ، والذين كانوا يطوّفون ثم تحرّجوا أن يطوّفوا بهما في الإسلام ، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت^(١) .

وفي رواية : أن الأنصار كانوا قبل أن يسلِّموا - هم وغسان^{يُهُلُوت} لمناً ، فتحرّجوا أن يطوّفوا بين الصفا والمروة ، وكان ذلك سُنّة في آبائهم ، من أحرم لمناً لم يطُفْ بين الصفا والمروة ، وإنهم سأّلوا النبي ﷺ عن ذلك حين أسلّموا ، فأَنْزَلَ الله تعالى في ذلك : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) وذكر إلى آخر الآية . أخرجه البخاري ومسلم .

ولهمارواياتٌ أخرى لهذا الحديث ، تجيء في كتاب الحج من حرف الحاء .

وآخرجه الترمذى والنسائى بسحور من الرواية الأولى ، وهذه أتم .
وآخرجه الموطاً وأبو داود نحوها ، وفيه : وكانت مناً حذوًّا قد نيد ،
وكانوا يتحرّجون أن يطوّفوا بين الصفا والمروة ... الحديث .

= « فَأَرَاهَا نَزَلت » وهو بضم الميمزة ، أي : أغلتها .

قال الحافظ : وحاصله ، أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب : كان للرد على الفريقين الذين تحرّجوا أن يطوّفوا بهما ، لكونه عندم من أفعال الجاهلية ، والذين امتنعوا من الطواف بهما .
(١) قال الحافظ يعني : تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة ، عن آية الحج ، وهو قوله تعالى : (وليطوّفوا بالبيت المتبّق) ووقع في رواية المتنبّلي « حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت » وفي توجيهه عشر ، وكان قوله « الطواف بالبيت » بدل من قوله ما ذكر .

وهذه الرواية قد أخرجها البخاري ومسلم ، وسترده في كتاب الحج^(١).

[شرح الغريب]

(الصفا والمروة) : هما الجبلان بمنى . وهمما متنه المسعى من الماجانيين.

وحقيقة الصفا في اللغة : جمع صفة ، وهي الحجر الأملس ، والمروة :

الحجر الرَّخْوِ .

(يُهْلُون لِمَنَاءَ) مناء : صنم كان لهذيل وخزاعة ، بين مكة والمدينة ، والهاء فيها للتأنيث ، والوقف عليها بالباء ، والإهلال ، رفع الصوت بالتليمة .

(يَتَحَرَّجُونَ) التَّحَرُّجُ تَقْعُلُ من المحرج ، وهو الضيق والإثم ، يعني : أنهم كانوا لايسعونَ بين الصفا والمروة خروجاً من المحرج والإثم .

(شعائر) جمع شعيرة ، وهي معالم الإسلام .

(المشَّلَلُ) : موضع بين مكة والمدينة ، وكذلك قديم .

٤٨٢ - (خَمْسَتُ عَاصِمَ بْنَ سَلِيمَانَ الْمُؤْلِ رَحْمَهُ اللَّهُ) قَالَ : قُلْتُ

(١) البخاري ٣٩٨/٣ ، ١١ ، ٤ في الحج ، باب وجوب الصفا والمروة ، وباب يفعل في العمرة مايفعل في الحج ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب قوله: إن الصفا والمروة من شعائر الله ، وفي تفسير سورة النجم ، وأخرجه مسلم رقم (١٢٧٧) في الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، والموطأ ١/٣٧٣ في الحج ، باب جامع السعي، والترمذى رقم (٢٩٦٩) في تفسير القرآن في باب ، ومن سورة البقرة ؛ وأبو داود رقم (٣٩٠١) في الحج ، باب أمر الصفا والمروة ، والنناصي ٥/٢٣٨ ، ٢٣٩ في الحج ، باب ذكر الصفا والمروة ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٨٦) في الحج : باب السعي بين الصفا والمروة ، وأحد في المسند ٦/١٤٤ و ٢٢٧ ، والطبرى رقم (٢٣٥٠) .

لأنسٍ : أَكُنْتُمْ تَكْرُهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، لَأْنَهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَنَ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اغْتَمَرَ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا) .

وَفِي رِوَايَةٍ : كَذَّا نَرَى ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ ، أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَذَكَرَ الْآيَةَ .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرُهُونَ أَنْ يَطْوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى نَزَّلَتْ : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١) .

٤٨٣ - (خ س - مجاهد رحمه الله) قال : سمعتُ ابن عباس يقول :
كان في بني إسرائيل القصاصُ ، ولم تكن فيهم الديمةُ ، فقال الله عز وجلَّ
لهذه الأمة : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَتْلِي : الْحُرُثُ بِالْحُرُثِ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ،
وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ، فَمَنْ عُنِيَّ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ، فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَادَّاءُ إِلَيْهِ
بِإِحْسَانٍ) فَالْعَفْوُ : أَنْ يَقْبِلَ الرُّجُلُ الْدِيَةَ فِي الْعَمَدِ ، وَ(اتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ ،
وَادَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) : أَنْ يَطْلُبَ هَذَا بِمَعْرُوفٍ ، وَيُؤْدِي هَذَا بِإِحْسَانٍ
(ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً) مَا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ (فَنَ اعْتَدَى بَعْدَ

(١) البخاري ٢٠٢/٣ في الحج : باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، وفي تفسير سورة البقرة :
باب قوله: إن الصفا والمروة من شعائر الله ، ومسلم رقم (١٢٧٨) في الحج : باب بيان ان الصفا
والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، والترمذني رقم (٢٩٧٠) في التفسير : باب ومن سورة البقرة ،
وأخرجه ابن جرير رقم (٢٣٣٨) .

ذلك) قُتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالنَّسَانِيُّ^(١) .

٤٨٤ — (خ د س - عطاء، رحمه الله) أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ : (وَعَلَى

الَّذِينَ يُطْوِقُونَهُ^(٢) فِدِيَّةً طَعَامًا مِسْكِينًا) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسْتُ بِمَنْسُوخَةٍ^(٣) ، هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ ، لَا يَسْتَطِيعُنَا أَنْ يَصُومَا ، فَيُطْعِمَا بِمَكَانٍ كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ فِدِيَّةً طَعَامًا مِسْكِينًا) فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامٍ مِسْكِينٍ افْتَدِي ، وَتَمَّ لَهُ صُومُهُ ، فَقَالَ

(١) الْبَخَارِيُّ ١٣٣ / ٨ فِي تَفْسِيرِ الْبَقْرَةِ : بَابُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْفَعَالِمُ وَ ١٢ / ١٢ فِي الْدِيَاتِ : بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِغَيْرِ النَّظَرِينَ ، وَالنَّسَانِيُّ ٣٦ / ٨ ، ٣٧ فِي التَّسَامَةِ : بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ...) وَرِوَا الطَّبَرِيُّ رَوْاْيَةً (٢٥٩٣) وَذَكَرَهُ السَّبُوطِيُّ فِي الْمُشْوَرِ ١ / ٧٣ وَزَادَ نَسْبَتُهُ لِسَعِيدَ بْنَ مُنْصُورٍ وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنَ أَبِي حَاتَمٍ وَابْنَ جَبَانٍ وَغَيْرَهُ .

(٢) بَقْتَحُ الْعَلَاءِ وَتَخْفِيفُهَا وَتَشْدِيدُ الْوَاوِ مِنْ بَنِيَّاً لِلْمَفْعُولِ ، وَهِيَ قَرَاءَةُ ابْنِ مُسْعُودٍ أَيْضًا ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ١٣٥ / ٨ : وَقَدْ وَقَعَ عَنْ النَّسَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي سَمِيعٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ : يُطْوِقُونَهُ : يَكْلُفُونَهُ ، وَهُوَ تَفْسِيرُ حَسْنٍ ، أَيْ : يَكْلُفُونَ إِطَاقَتَهُ ، وَقَدْ رَدَ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣٨ / ٣ هَذِهِ الْقَرَاءَةِ بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا قَرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطْوِقُونَهُ) قَرَاءَةُ الْمَصَاحِفِ أَهْلَ الْإِسْلَامِ خَلَافَ ، وَغَيْرُ جَائزٍ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْاعْتَرَاضُ بِالرَّأْيِ عَلَى مَا نَهَى الْمُسْلِمُونَ وَرَأَاهُ عَنْ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْلِيًّا ظَاهِرًا فَاطِلًا لِلنَّذَرِ ، لِأَنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ الْحِجَةُ عَنِ الدِّينِ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ هَذِهِ ، وَلَا يَمْتَرِضُ عَلَى مَاقْدِثَتِهِ وَقَامَتْ بِهِ حِجَةٌ أَنَّهُ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ بِالآرَاءِ وَالظَّنُونِ وَالْأَفْوَالِ الثَّاذَةِ .

(٣) قَالَ الْحَافِظُ : هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَخَالِفُهُ الْأَكْثَرُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرُو الَّذِي فِي الصَّحِيفَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ وَنَسْخَةُ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرُو أَنَّهُ قَرَأَ : - فِدِيَّةً طَعَامًا مِسْكِينًا - قَالَ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ وَرَجِحَهُ ابْنُ الْمَنْذَرِ مِنْ جَهَةِ قَوْلِهِ (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ) قَالَ : لَأَنْهَا لَوْكَاتٍ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّيَامَ لَمْ يَنْسَبْ أَنْ يَقُولَ لَهُ : (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ) مَعَ أَنَّهُ لَا يُطِيقُ الصَّيَامَ .

الله تبارك وتعالى : (فَنَتَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ)
 ثم قال : (فَنَشِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ
 مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ).

وفي أخرى له : أثَبَتَ لِلْحَبْلِ وَالْمُرْضِعِ ، يَعْنِي الْفِدِيَّةَ وَالْإِفْطَارَ .
 وفي أخرى له : (وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدِيَّةً طَعَامُ مَسْكِينٍ) قال :
 كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ - وَهُمَا يُطِيقانِ الصَّيَامَ - أَنْ
 يُفْطِرَا ، وَيُطْعِمَا مَكَانًا كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ، وَالْحَبْلِ وَالْمُرْضِعِ : إِذَا خَافَتَا
 يُعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا - أَفْطِرْتَاهُمَا وَأَطْعَمْتَاهُمَا .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ قَالَ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ
 فِدِيَّةً طَعَامُ مَسْكِينٍ) قال : يُطِيقُونَهُ : يُكَلِّفُونَهُ، فِدِيَّةً طَعَامُ مَسْكِينٍ وَاحِدٌ ،
 فَنَتَطَوَّعَ : فَزَادَ عَلَى مَسْكِينٍ آخَرَ ، لَيْسَ بِمَنْسُوخَةٍ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، (وَأَنْ
 تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ) لَا يَرْخُصُ فِي هَذِهِ إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّيَامَ أَوْ مَرِيضٌ لَا يُشْفَى^(۱)

[شرح الفريب] :

(يُطَوَّقُونَهُ) أَيْ : يُكَلِّفُونَهُ ، كَأَنَّهُ يُجْعَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الطَّوقِ .

(۱) البخاري ۱۳۵ / ۸ في التفسير ، باب قوله تعالى (أَيَّامًا معدودات فَنَكَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ)
 وأبو داود رقم (۲۳۱۶) وإسناده حسن ، في الصيام ، باب نسخ قوله تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ
 يَطِيقُونَهُ فِدِيَّةً) ورقم (۲۳۱۷) في الصوم ، باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحلبي ، وإسناده
 حسن ، ورقم (۲۳۱۸) وإسناده قوي ، والنَّسَائِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، ۱۹۰ / ۴ ، ۱۹۱ ، ۱۹۰
 باب تأويل قول الله عز وجل (وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدِيَّةً طَعَامُ مَسْكِينٍ) .

٤٨٥ - (خ- مث دس- سلمة بن ابو كوع رضي الله عنه) قال :
 لما نزلت هذه الآية : (وعلى الذين يطیقونه فدیة طعام مسکین) . کان من
 أراد أن یفطر و یفتدى ، حتی نزلت الآية التي بعدها فنسختها .
 وفي روایة : حتی نزلت هذه الآية : (فن شهد منکم الشہر فلیصمه)
 أخرجه الجماعة إلا الموطا^(١) .

٤٨٦ - (خ- عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قرأ (فدیة طعام
 مسکین) قال : هي منسوبة ، أخرجه البخاري^(٢) .

٤٨٧ (خ- س- عبد الرحمن بن أبي لبلي رحمه الله) عن أصحاب محمد
 عَنِ ابْنِ الْمُنْجَدِ قَالُوا : نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ مِنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ
 مسکیناً ترک الصوم ، من یطیقه ، و رخص لهم في ذلك ، فنسختها (وأن
 تصبووا خيراً لكم) فأمرروا بالصوم أخرجه البخاري^(٣) .

(١) البخاري ٣٦/٨ : في التفسير ، باب فن شهد منکم الشہر فلیصمه ، و مسلم رقم (١١٤٥) في الصيام ،
 باب بيان نسخ قوله تعالى (وعلى الذين يطیقونه فدیة) وأبو داود رقم (٢٣١٠) في الصيام ، باب
 نسخ قوله تعالى (وعلى الذين يطیقونه فدیة) والترمذی رقم (٧٩٨) في الصوم ، باب وعلى الذين
 يطیقونه ، والنمسائی ٤٠٩ في الصوم ، باب تأویل قول الله عز وجل (وعلى الذين يطیقونه) .
 (٢) ١٣٦/٨ في التفسیر ، باب (فن شهد منکم الشہر فلیصمه) و انظر التعليق على حديث ابن عباس رقم
 (٤٨٢) .

(٣) ١٦٤/٤ في الصوم ، باب (وعلى الذين يطیقونه فدیة طعام مسکین) من حديث ابن نمير عن الأعمش عن
 عمرو بن مررة عن ابن أبي لبلي . تعليقاً ، قال الحافظ : وصله أبو نعيم في «المستخرج» والبيهقي من طريقه ، ولغضا البيهقي
 «قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عده لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى =

٤٨٨ - (نـــ دـــ النعمان بن بشير رضي الله عنـــها) قال: قال رسول الله ﷺ : الدُّعَاءُ : هو العبادة . وَقَرَأَ (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) [غافر : ٦٠] فقال أَصْحَابُهُ : أَقْرِيبُ رُبُّنَا فَتَنَاجِيهِ ، أَمْ بَعِيدَ فَتَنَادِيهِ ؟ فَنَزَلتْ (وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْدِي عَنِي ؟ فَإِنِّي قَرِيبٌ ، أَجِيبُ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) [البقرة : ١٧٦] الآية .

آخر جه الترمذى إلى قوله : « داـخـرـين » ، وأبـو دـاـودـ إلى قوله : « أـسـتـجـبـ لـكـمـ » والباقي : ذـكـرـهـ رـزـينـ ، وـلـمـ أـجـدـهـ فيـ الأـصـوـلـ (١) .

[شرح الفربـ]

(دـاـخـرـينـ) الدـاـخـرـ : الذـلـيلـ .

٤٨٩ - (خـــ البراءـــ بنـــ عـــاذـــبـــ رـــضـــيـــ اللهـــ عـــنـــهـــ) قال : مـــلـــاـــ نـــزـــلـــ صـــوـــمـــ رـــمـــضـــانـــ ، كـــاـــنـــاـــ لـــاـــ يـــقـــرـــبـــونـــ النـــســـاءـــ رـــمـــضـــانـــ كـــلـــهـــ ، وـــكـــاـــنـــ رـــجـــالـــ يـــخـــوـــنـــوـــنـــ

= نـــزـــلـــ شـــرـــهـــ رـــمـــضـــانـــ ، فـــاســـتـــكـــثـــرـــواـــ ذـــلـــكـــ وـــشـــقـــ عـــلـــيـــهـــ ، فـــكـــانـــ مـــنـــ أـــطـــمـــ مـــســـكـــبـــنـــاـــكـــ لـــيـــومـــ تـــرـــكـــ الصـــيـــامـــ مـــنـــ يـــبـــلـــيـــهـــ ، وـــرـــخـــســـ لـــهـــ فـــيـــ ذـــلـــكـــ ، ثـــمـــ نـــســـخـــهـــ (وـــأـــنـــ تـــصـــوـــمـــاـــ خـــيـــرـــ لـــكـــ) فـــأـــمـــرـــوـــاـــ بـــالـــصـــيـــامـــ وـــهـــذـــاـــ الـــحـــدـــيـــثـــ أـــخـــرـــ جـــهـــ أـــبـــوـــ دـــاـــدـــ وـــرـــقـــمـــ (٦٠٠) فـــيـــ الصـــلـــاـــةـــ ، بـــابـــ كـــيـــفـــ الـــأـــذـــانـــ ، مـــنـــ طـــرـــيـــقـــ شـــبـــةـــ وـــالـــمـــســـوـــدـــيـــ عـــنـــ الـــأـــعـــمـــ مـــطـــوـــلـــاـــ فـــيـــ الـــأـــذـــانـــ وـــالـــقـــبـــلـــةـــ وـــالـــصـــيـــامـــ ، وـــاـــخـــلـــفـــ فـــيـــ إـــســـنـــادـــ اـــخـــلـــافـــاـــ كـــثـــيرـــ ، وـــطـــرـــيـــقـــ اـــبـــنـــ نـــبـــرـــ هـــذـــهـــ أـــرـــجـــحـــاـــ .

(١) الترمذى رقم (٢٩٧٣) في التفسير ، بـــابـــ وـــمـــنـــ ســـوـــرـــةـــ الـــبـــقـــرـــةـــ ، وـــرـــقـــمـــ (٣٢٤) في تفسير سورة المؤمن و (٣٣٦٩) في الدعوات ، وأـــبـــوـــ دـــاـــدـــ وـــرـــقـــمـــ (١٤٧٩) في الصلاة ، بـــابـــ الدـــعـــاءـــ ، وأـــخـــرـــ جـــهـــ اـــبـــنـــ مـــاجـــةـــ رقم (٢٨٢٨) في الدعاء ، بـــابـــ فـــضـــلـــ الدـــعـــاءـــ ، وـــإـــســـنـــادـــ مـــســـيـــحـــ ، وقال الترمذى : حـــســـنـــ مـــســـيـــحـــ .

أَنفُسْهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ قَاتَبَ عَلَيْكُمْ وَعْفًا عَنْكُمْ) [البقرة : ١٨٧] الآية ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِي^(١) .

[سَرِحُ الْغَرَبِ] :

(يَخْوِنُونَ) أَنفُسْهُمْ ، أَيْ : يَظْلَمُونَهَا بِإِرْتِكَابِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ ، وَيَخْتَانُونَ يَفْتَعِلُونَ مِنْهُ .

٤٩٠ - (د- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) [البقرة : ١٨٣] قال : وَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَوُا الْعَתَمَةَ حَرُّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ ، فَأَخْتَانَ^(٢) رَجُلٌ نَفْسَهُ فِي جَمَاعَ امْرَأَتِهِ وَقَدْ صَلَى الْعَشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ سِرَّاً لِمَنْ يَقِنُ وَرَحْصَةً وَمَنْفَعَةً ، فَقَالَ : (عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ - الآية) [البقرة : ١٨٧] فَكَانَ هَذَا إِمَّا نَفْعٌ لِلَّهِ بِهِ النَّاسُ ، وَرَحْصَةٌ لِهِمْ وَيَسِّرَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٣) .

[سَرِحُ الْغَرَبِ] :

(الْقَابِلَةُ) الْلَّيْلَةُ الْآتِيَةُ ، وَكَذَلِكَ السَّنَةُ الْآتِيَةُ .

(١) ١٣٦/٨ فِي التَّفَسِيرِ ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَحَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّثُثَ إِلَى سَاعَتِكُمْ) .

(٢) الْمُتَعَلِّمُ مِنْ الْجَيَانِ .

(٣) رَفِيمٌ (٢٣١٣) فِي الصِّيَامِ ، بَابُ مِبْدَأِ فَرْضِ الصِّيَامِ ، وَإِسْنَادُهُ حَنْ ، وَاظْلَمُ الطَّبَرِيُّ ٤٩٣/٢

٤٩١ - (خـثـ دـسـ - البراءـ بـنـ عـاذـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قال : كانـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، إـذـاـ كـانـ الرـجـلـ صـائـماـ ، فـحـضـرـ الإـفـطـارـ ، فـنـامـ قـبـلـ أـنـ يـفـطـرـ ، لـمـ يـأـكـلـ لـيلـتـهـ وـلـاـ يـوـمـهـ ، حـتـىـ يـمـسـ ، وـإـنـ قـيسـ بـنـ صـرـمـةـ الـأـنـصـارـيـ كـانـ صـائـماـ ، فـلـمـ حـضـرـ الإـفـطـارـ ، أـتـىـ اـمـرـأـهـ ، فـقـالـ : أـعـنـدـكـ طـعـامـ ؟ قـالـتـ : لـاـ ، وـلـكـنـ أـنـطـلـقـ فـأـطـلـبـ لـكـ ، وـكـانـ يـوـمـهـ يـعـمـلـ ، فـغـلـبـتـ عـيـنـهـ ، فـجـاءـتـ اـمـرـأـهـ ، فـلـمـ رـأـتـهـ ، قـالـتـ : خـيـرـةـ لـكـ ، فـلـمـ اـنـتـصـفـ النـهـارـ ، غـشـيـ عـلـيـهـ ، فـذـكـرـ ذـلـكـ لـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـنـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ (أـحـلـ لـكـمـ لـيـلـهـ الصـيـامـ الرـفـثـ إـلـىـ نـسـانـكـمـ) [البـقـرةـ : ١٨٧ـ] فـقـرـحـواـ بـهـ سـارـفاـ شـدـيدـاـ ، وـنـزـلتـ (وـكـلـواـ وـاشـرـبـواـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـكـمـ الـخـيـطـ الـأـيـضـ منـ الـخـيـطـ الـأـسـوـدـ مـنـ الـفـجـرـ) ، هذهـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ وـالـترـمـذـيـ .

وـزـادـ أـبـوـ دـاـودـ بـعـدـ قـوـلـهـ : «ـغـشـيـ عـلـيـهـ»ـ قـالـ : فـكـانـ يـعـمـلـ يـوـمـهـ فـيـ أـرـضـهـ .

وـعـنـدـهـ : أـنـ اـسـمـ الرـجـلـ صـرـمـةـ بـنـ قـيسـ »^(١) .

وـفـيـ روـاـيـةـ النـسـانـيـ : أـنـ أـحـدـهـ : كـانـ إـذـاـ نـامـ قـبـلـ أـنـ يـتـعـشـيـ لـمـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـأـكـلـ شـيـئـاـ وـلـاـ يـشـرـبـ لـيلـتـهـ وـيـوـمـهـ مـنـ الـغـدـرـ حـتـىـ تـغـرـبـ الشـمـسـ ،

(١) رـجـعـ الـحـافـظـ بـعـدـ بـيـانـ الـاخـلـافـ فـيـ اـسـمـ هـذـاـ الـأـنـصـارـيـ فـيـ الـتـحـقـقـ ٤/١١ـ وـالـروـاـيـاتـ فـيـ ذـلـكـ لـهـ أـبـوـ قـيسـ صـرـمـةـ بـنـ أـنـسـ قـيسـ بـنـ مـالـكـ بـنـ عـدـيـ ، وـأـنـهـ عـلـىـ هـذـاـ جـاءـ الـاخـلـافـ فـيـهـ ، بـعـضـهـ أـخـطـأـ اـسـهـ وـبـعـضـهـ بـكـيـتـهـ ، وـبـعـضـهـ قـلـبـ نـسـبـهـ ، وـبـعـضـهـ صـفـهـ ضـرـبةـ بـنـ أـنـسـ ، وـأـنـ صـوابـهـ صـرـمـةـ بـنـ أـنـسـ .

حتى نزلت هذه الآية (وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حتى يتبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ) قال : ونزلت في قيس بن عمرو ، أتى أهله وهو صائمٌ بعد المغرب ، فقال : هل من شيء ؟ فقالت امرأته : ما عندنا شيء ، وذكر الحديث^(١) .

[سرعة الفرب [:

(الرَّفَثُ) ها هنا : الجماع ، وقيل : هو كلمة جامعه لكل ما يريد الرجل من المرأة .

٤٩٢ — (خ - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : أنزلت (وَكُلُوا) واشروا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ولم ينزل (من الفجر) فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجلينه الخيط الأبيض ، والخيط الأسود ، ولا يزال يأكل حتى يتبيّن له زيهما^(٢) ، فأنزل

(١) البخاري ٩١١، ٩١٢ في الصوم ، باب (أحل لكم ليلة الصيام الرث إلى نائمكم) والترمذني رقم (٢٩٧٢) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم (٢٢١٤) في الصيام ، باب مبدأ فرض الصيام ، والناسى ١٤٧، ١٤٨ في الصيام ، باب تأويل قول الله عز وجل (كانوا واشروا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) .

(٢) قال النووي : وهذه النقطة ضبطت على ثلاثة أوجه ، أحدها : زيهما - براء مكسورة ثم همسة ساكنة ثم ياء - ومعناه : منظرهما ، ومنه قوله تعالى (م أحسن أثنا وربا) [سرجم : ٤] [٧] والناثي « زيهما » - بزاي مكسورة وباء مشددة بلا همز - ومعناه : لونها ، والثالث « زيهما » .. بفتح الراء وكسر الميمه وتشديد الياء - قال القاضي عياض : هذا غلط هنا ، لأن الرئي : هو التابع من الجن ، قال : فان صح رواية فعناء زيهما ، ورواية أبي ذر في البخاري « زيهما » .

اللهُ تَعَالَى بَعْدَ (مِنَ الْفَجْرِ) فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيلَ وَالنَّهَارَ ، أَخْرَجَهُ
البخاري ومسلم ^(١) .

٤٩٣— (خَمْسَةَ دَسِ - عَدَيْ بْنُ حَاتِمَ الطَّابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ :
لَمَّا نَزَّلَتْ : (حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ) ، عَمِدَتْ إِلَى
عَقْلٍ أَسْوَدَ ، وَإِلَى عَقْلٍ أَيْضَ ، فَجَعَلْتُهَا تَحْتَ وِسَادَتِي ، وَجَعَلْتُ أَنْظُرَ مِنَ
اللَّيلِ ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي ، فَنَذَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ .
فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ سُوَادُ اللَّيلِ وَبِيَاضُ النَّهَارِ » . هَذِهِ روایة البخاري ومسلم
وأَيْ دَادِ .

وَاحْتَصَرَ النَّسَانِيُّ : أَنَّ عَدَيْ بْنَ حَاتِمَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى : (حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) قَالَ :
« هُوَ سُوَادُ اللَّيلِ وَبِيَاضُ النَّهَارِ » .

وَفِي روایة الترمذی مختصرًا مثلاً .

وَلَهُ فِي أُخْرَى بِطْوَلَهُ ، وَفِيهِ : فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا - لَمْ يَحْفَظْهُ
سَفِيَانُ - فَقَالَ : « إِنَّمَا هُوَ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ » .

وَفِي روایة للبخاري ، قَالَ : « أَخْذُ عَدَيْ عَقَالًا أَيْضَ وَعَقَالًا أَسْوَدَ ،

(١) البخاري ٤/١١٤ ، ١١٥ في الصوم ، باب قول الله تعالى (وكروا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) وفي التفسير ، باب قول الله تعالى (وكروا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ومسلم رقم (١٠٩١) في الصوم ، باب يبيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر .

حتى كان بعض الليل ، نظر ، فلم يستينا ، فلما أصبح قال لرسول الله ﷺ : جعلت تحت وسادي خيطاً أبيض ، وخيطاً أسود ، قال : « إن وسادك لعریض^(١) ، أن كان الخيط الأبيض والخيط الأسود تحت وسادك . وفي أخرى له قال : قلت : يا رسول الله ، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود : أهـما الخيطان ؟ قال : « إنك لعریض الفقا ، أن أبصرت الخيطين » ، ثم قال : « لا ، بل هما سواد الليل وبياض النهار^(٢) » .

[شرح الفربب] :

(عقال) العقال : **الجَيْلُ** الذي تشد به ركبة البعير ثلاثة يهرب .

(وسادي) الوساد و الوسادة : المخدلة .

(لعریض) والمراد بقوله : إنك لعریض الوسادة : إن نومك لعریض

(١) قال الحطافي في « العالم » فيه قوله ، أحدهما : يريد أن نومك لكيـر ، وكـن بالوسادة عن النوم ، لأن النائم يتـوسـد ، أو أراد : إن لـيلـك طـويـلـ إذا كـنت لا تـفـسـكـ عن الـأـكـلـ حتى يـتـبـينـ لـكـ العـقـالـ ، وـالـفـوـلـ الـآـخـرـ : كـنـ بـالـوـسـادـةـ عـنـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ يـضـعـهـ مـنـ رـأـسـهـ وـعـنـهـ عـلـىـ الـوـسـادـةـ إـذـاـ نـامـ ، وـالـعـرـبـ تـقـوـلـ : فـلـانـ عـرـيـضـ الفـقاـ : إـذـاـ كـانـ فـيـهـ غـبـاءـ مـعـ غـلـةـ ، وـقـدـ روـيـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـرـيـقـ أـخـرـ إـنـكـ لـعـرـيـضـ الفـقاـ ، وـجـزـمـ الزـخـشـريـ بـالـتـأـوـيـلـ الثـانـيـ ، فـقـالـ : إـنـاـ عـرـضـ الـنـيـ صـلـ اـللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ فـنـاـ عـدـيـ لـأـنـهـ غـلـلـ عـنـ الـبـيـانـ ، وـعـرـضـ الـفـقاـ مـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ فـلـةـ الـفـاطـنـةـ .

(٢) البخاري ٤/١١٣ في الصوم ، باب قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) وفي التفسير ، باب قوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ، وأخرجه مسلم رقم (١٠٩٠) في الصوم ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، والترمذى رقم (٢٩٧٣) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم (٢٣٤٩) في الصيام ، باب وقت السحور ، والنمساني ٤/١٤٨ في الصيام ، باب تأويـلـ قولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ (وكلـواـ واـشـرـبـواـ حـتـىـ يـتـبـينـ لـكـمـ الـخـيطـ الـأـيـضـ مـنـ الـخـيطـ الـأـسـوـدـ) .

فَكُنَّى بِالْوَسَادَةِ عَنِ النَّوْمِ ، لِأَنَّ النَّائِمَ يَتَوَسَّدُ ، كَمَا يُكَنْيَى بِالثُّوبِ عَنِ الْبَدْنِ ،
لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْبِسُهُ ، وَقِيلَ : كُنَّى بِالْوَسَادِ عَنِ مَوْضِعِ الْوَسَادِ مِنْ رَأْسِهِ وَعَنْقِهِ ،
يَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الْآخَرُ : إِنْكُمْ لَعَرِيشُ الْقَفَافِ ، وَعَرِيشُ الْقَفَافِ : كَنَايَةُ عَنِ السَّمَّانِ
الَّذِي يُذَهِّبُ الْفِطْنَةَ ، وَقِيلَ : أَرَادَ مَنْ أَكَلَ مَعَ الصَّبَحِ فِي صُومَتِهِ : أَصْبَحَ
عَرِيشُ الْقَفَافِ ، لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يُضَعِّفُهُ وَلَا يَؤْثِرُ فِيهِ .

٤٩٤— (خـ- البراء بن عازب رضي الله عنـها) قال : نزلتْ هذه الآية فيـنا ، كانت الأنصار إذا حجـوا فجـاؤـوا ، لم يـدخلـوا من قـبـلـ أـبـوابـ
البيـوتـ ، فـجـاءـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ ، فـدـخـلـ مـنـ قـبـلـ بـابـهـ ، فـكـانـهـ عـيـرـ بـذـلـكـ
فـنـزـلـتـ : (ولـيـسـ الـبـرـ بـأـنـ تـأـتـوـ الـبـيـوتـ مـنـ ظـهـورـهـاـ ، ولـكـنـ الـبـرـ مـنـ اـتـقـىـ،
وـأـتـوـ الـبـيـوتـ مـنـ أـبـابـهـاـ) [البـقرـةـ : ١٧٧ـ] .

وفي رواية قال : كانوا إذا أحرموا في الجاهلية آتـوا الـبـيـتـ مـنـ ظـهـرـهـ ،
فـأـنـزـلـ اللـهـ : (ولـيـسـ الـبـرـ بـأـنـ تـأـتـوـ الـبـيـوتـ مـنـ ظـهـورـهـاـ ، ولـكـنـ الـبـرـ مـنـ
اـتـقـىـ ، وـأـتـوـ الـبـيـوتـ مـنـ أـبـابـهـاـ) . أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ (١ـ).

٤٩٥— (خـ- مـذـيـةـ بـنـ الـبـهـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) قال : (وـأـنـفـقـوـاـ فـيـ سـبـيلـ
الـلـهـ وـلـاـ تـلـقـوـاـ بـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ) [الـبـقـرـةـ : ١٩٥ـ] قال : نـزـلـتـ فـيـ النـفـقـةـ.

(١ـ) الـبـخـارـيـ ٤٩٤ـ فـيـ الـحـجـ ، بـابـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ (وـأـتـوـ الـبـيـوتـ مـنـ أـبـابـهـاـ) وـفـيـ التـفـيـرـ ، بـابـ
(ولـيـسـ الـبـرـ بـأـنـ تـأـتـوـ الـبـيـوتـ مـنـ ظـهـورـهـاـ) وـمـسـلـمـ رـقمـ (٣٠٢٦ـ) فـيـ التـفـيـرـ .

آخر جه البخاري^(١).

٤٩٦ - (ت د - أسلم أبو عمران رحمه الله) قال : كُنَّا بِمِدِينَةِ الرُّومِ ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفَّا عَظِيمًا مِنِ الرُّومِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِم مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ : عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ^(٢) : فَضَالَةُ بْنُ عَبِيدٍ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفَّ الرُّومِ ، حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ ، فَصَاحَ النَّاسُ ، وَقَالُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! يُلْقِي بِيَدِيهِ إِلَى التَّهْلِكَةِ ؟ ! فَقَامَ أَبُو أَيُوبُ الْأَنْصَارِيَّ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتَوَلَُّونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلُ ، وَإِنَّا نَزَّلْنَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي نَاسٍ مِنْ أَنْصَارِ الْأَنْصَارِ : لَمَا أَعْزَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَقَالَ بَعْضُنَا لَبْعَضٍ سَرًّا — دُونَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ — : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْزَ الْإِسْلَامَ ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَلَوْ أَقْنَا فِي أَمْوَالِنَا ، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ، يَرْدُ عَلَيْنَا مَا قَلَّنَا : (وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ) وَكَانَ التَّهْلِكَةُ : الإِقْامَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا ، وَتَرْكُنَا الغَزْوَةَ ، فَازَّالَ أَبُو أَيُوبَ شَاحِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ ،

هَذِهِ رَوَايَةُ التَّرمِذِيِّ .

(١) ١٣٨/٨ في التفسير ، باب قوله (وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ) قوله « وَفِي التَّهْلِكَةِ » أي : في ترك النفقة في سبيل الله عز وجل ، كما جاء مفسراً في حديث أبى أيوب القمي سيد كره المصنف بعد هذا .

(٢) رواية العطاليسي وابن عبد الحكم والحاكم : وعلى الشام ، وهو الصواب إن شاء الله .

وفي رواية أبي داود قال : « غزونا من المدينة ، نريد القسطنطينية و على الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ^(١) ، والروم ملصقو ظهورهم بحافظ المدينة ، فحملَ رجلٌ على العدو ، فقال الناس ، مَهْ مَهْ ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، يُلْقِي بيديه إلى التَّهْلِكَةِ ! فقال أبو أَيُوب : إِنَّا أَنْزَلْنَا هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مِعْشَرَ الْأَنْصَارِ لِمَا نَصَرَ اللَّهَ بِنَيْهِ ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ، قُلْنَا : هَلْمَنْ نُقْيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ) فَالِإِلْقاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلِكَةِ : أَنْ نُقْيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا ، وَنَدْعُ الْجَهَادَ ، قَالَ أَبُو عُمَرَ : فَلَمْ يَزِلْ أَبُو أَيُوب يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ » ^(٢) .

(١) قال العلامة أحد شاكر رحمة الله : هذا يدل على أن هذه الفزوة كانت في سنة ٤٦ أو قبلها ، لأن عبد الرحمن مات تلك السنة ، وهذه الفزوة غير الفزوة المشهورة التي مات فيها أبو أَيُوب الأنصاري وقد غزاها يزيد بن معاوية بعد ذلك سنة ٩٤ ومه جماعات من سادات الصحابة ، ثم غزاها يزيد سنة ٥٢ وهي التي مات فيها أبو أَيُوب رضي الله عنه وأوصى إلى يزيد أن يحملوه إذا مات ويدخلوه أرض المدُو ويدقنوه تحت أقدامهم حيث يلانون المدُو ، ففعل يزيد ما أوصى به أبو أَيُوب ، وقبره هناك إلى الآن معروف ، انظر طبقات ابن سعد مسند ٤٩/٢ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠/٨ ، تاريخ الطبراني ١٣٠٤ ، ١٢٨/٦ ، وتأريخ ابن كثير ٢٣١/٢ ، ٢٣٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠/٨ ، وتأريخ الإسلام المذهبي ٢٧٥/٢ ، ٣٢٧ .

(٢) الترمذى رقم (٢٩٧٦) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم (٢٥١٢) في الجهاد باب في قول الله عز وجل « ولا تلقو بأيديكم إلى التَّهْلِكَةِ » وإنستاده صحيح ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب صحيح . وأخرجه ابن جرير رقم (٣١٧٩) و (٣١٨٠) ، وأبو داود الطيالسى في مسند ١٣١ ، ١٢/٢ ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر : ٢٧٠ ، ٢٦٩ والحاكم ٢٧٥/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيغرين ولم يخرجاه ورواه الله النهى .

[شرح الفرب] :

(شَاهِيْصاً) شَخَصَ الرَّجُلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ : إِذَا اتَّقَلَ إِلَيْهِ ،
وَالْمَرَادُ بِهِ : لَمْ يَزُلْ مُسَافِرًا .

٤٩٧ - (خَمْطَتْ دَسْ - عَبْدُ الْقَرْبَنْ مَعْفُلْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَ :
« قَعَدْتُ إِلَى كَعْبَ بْنِ عَبْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْكَوْفَةِ -
فَسَأَلَ اللَّهُ عَنْ فَدِيَةِ مِنْ صِيَامٍ ? فَقَالَ : حَمَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى
وَجْهِي ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ هَذَا ؟ أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ قَلَتْ :
لَا ، قَالَ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَاحْلَقْ رَأْسَكَ ، فَنَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ ، وَهِيَ لَكُمْ
عَامَةً » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ .

وَلِلْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ رِوَايَاتٌ أُخْرَى تَرْدُ فِي كِتَابِ الْحَجَّ مِنْ حَرْفِ الْحَاءِ .
وَأَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ ، وَتَرْدُ الْفَاظُ رِوَايَاتِهِمْ
هَنَالِكَ^(١) .

(١) الْبَخَارِيُّ ٤/٣٨ في الْحَجَّ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى (فَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَنَدِيَهُ) وَبَابُ
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَوْ صَدْفَةً) وَبَابُ الْأَطْعَامِ فِي الْفَدِيَةِ نَصْفُ صَاعٍ ، وَبَابُ النَّكْ شَاهَ ، وَفِي الْمَفَازِيِّ ،
غَزْوَةِ الْحَدِيبِيَّةِ ، وَفِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ فَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ، وَفِي الْمَرِيضِ ، بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ : إِنِّي وَجَعْ
أَوْ وَارَأْسَاهُ أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ ، وَفِي الْطَّبِّ ، بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذْى ، وَفِي الْإِعْانِ وَالنَّذُورِ ، بَابُ
كَفَارَاتِ الْإِعْانِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (١٢٠١) فِي الْحَجَّ ، بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمَعْرُمِ ، وَالْمَوْطَأُ ١/٤٧١
فِي الْحَجَّ ، بَابُ فَدِيَةِ مِنْ حَلْقٍ قَبْلَ أَنْ يَنْتَرِعَ ، وَأَبُو دَاوُدُ رَقْمُ (١٨٥٦) وَ (١٨٥٧) وَ (١٨٥٨) وَ (١٨٥٩)
وَ (١٨٦٠) وَ (١٨٦١) فِي الْحَجَّ ، بَابُ الْحَدِيبِيَّةِ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ رَقْمُ (٢٩٧٧) فِي التَّفْسِيرِ
بَابُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٥/١٩٤ ، ١٩٥ فِي الْحَجَّ ، بَابُ فِي الْمَحْرُمِ يَؤَذِّيَهُ الْقَعْدَ فِي رَأْسِهِ ،
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ رَقْمُ (٣٠٧٩) فِي الْحَجَّ ، بَابُ فَدِيَةِ الْمَحْرُمِ .

[سرح الغريب]

(الْجَهْدُ) بالفتح : المشقة ، وبالضم : الطاقة .

(الصَّاعُ) : مكيل يسع أربعة أمداد ، والمُدُّ بالحجاز : رطل وثلث

والعراق : رطلان .

٤٩٨ - (خ د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) قال : كانت عكاظ ومجنة ، ذو المجاز^(١) : أُسواقاً في الجاهلية ، فلما كان الإسلام ، فكان لهم تائماً أن يتجرروا في المواسم ، فنزلت : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج) قرأها ابن عباس هكذا^(٢) . [البقرة : ١٩٨] . وفي رواية : (أن تبتغوا في مواسم الحج فضلاً من ربكم) . آخر جه البخاري .

وفي رواية أبي داود ، أنه قرأ : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) قال : كانوا لا يتجررون بمنى ، فأمروا بالشجارة إذا أفارضاً من عرفات .

وفي أخرى له قال : إن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي الحجاز وهي مواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم ، فأنزل

(١) « عكاظ » بضم الميم وخفه الكاف وبالمعجمة « ومجنة » بفتح الميم والجيم وشدة النون ، و« ذو المجاز » ضد الحقيقة : أسواق كانت للعرب ، وسمى موسم الحج موسمًا ، لأنه معلم تجتمع الناس إليه .

(٢) قال الحافظ : وقراءة ابن عباس « في مواسم الحج » معدودة من الثاذ الذي صح إسناده وهو حجة وليس بقرآن .

الله عز وجل : (لاجناح عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج) قال عطاء بن أبي رباح : فحدثني عبيد بن عمر ، أنه كان يقرؤها في المصحف^(١).

[شرح الفريب] :

(فتأثروا) فعلوا ما يخرجهم من الإثم ، أو لأنهم اعتدوا فعل ذلك إنما .

(أاضوا) الإضافة : الزحف والدفع بكثرة ، ولا تكون إلا عن تفرق و كثرة .

(المواسم) جمع موسم ، وهو الزمان الذي يتكرر في كل سنة ، لاجتماع أو بيع أو عيد أو نحو ذلك ، ومنه : موسم الحج .

٤٩٩ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : كان أهل اليمان يحجون ، فلا يتزودون ، ويقولون : نحن الم وكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله عز وجل : (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) [البقرة : ١٩٧]. أخرجه البخاري وأبو داود^(٢).

(١) البخاري ٤٧٣/٣ ، ٤٧٤ في الحج ، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ، وفي البيوع باب ماجاه في قول الله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) ، وباب الأسواق التي كانت في الجاهلية وفي التفسير ، باب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ، وأبو داود رقم (١٧٣٢) في الحج ، باب التجارة في الحج ، ورقم (١٧٣٤) باب الكري .

(٢) البخاري ٣٠٣/٣ ، ٣٠٤ في الحج ، باب قول الله تعالى « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » وأبو داود رقم (١٧٣٠) في الحج ، باب التزود في الحج .

٥٠٠ - (خـ - عـبر الله بن عـباس رضي الله عنـهما) قال: كان يطوفُ
 الرجلُ بالبيتِ ما كانَ حلاً ، حتى يهـلَ بالحجـ ، فإذا ركبَ إـلى عـرفةَ ، فـمنَ
 يـتـيسـرَ لهـ هـدـيـهـ منـ الإـبلـ ، أوـ البـقـرـ ، أوـ الغـنمـ ، ما يـتـيسـرـ لهـ منـ ذـلـكـ^(١) ، أـيـ
 ذـلـكـ شـاءـ ، غـيرـ آنـ لمـ يـتـيسـرـ لهـ ، فـعـلـيهـ ثـلـاثـةـ آيـامـ فيـ الحـجـ ، وـذـلـكـ قـبـلـ يـوـمـ
 عـرـفـةـ ، فـإـنـ كـانـ آخـرـ يـوـمـ مـنـ الـأـيـامـ الـثـلـاثـةـ يـوـمـ عـرـفـةـ ، فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـ ، ثـمـ
 لـيـنـطـلـقـ حـتـىـ يـقـفـ بـعـرـفـاتـ مـنـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ ، إـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـظـلـامـ ، ثـمـ
 لـيـدـفـعـوـاـ مـنـ عـرـفـاتـ ، فـإـذـاـ أـفـاضـوـاـ مـنـهـ ، حـتـىـ يـلـعـبـوـاـ جـمـعاـ ، الـذـيـ يـتـبـرـرـ فـيـهـ ،
 ثـمـ لـيـذـكـرـواـ اللـهـ كـشـيـراـ ، وـيـكـثـرـواـ مـنـ التـكـبـيرـ وـالـتـهـليلـ ، قـبـلـ أـنـ يـصـبـحـوـاـ
 (ثـمـ أـفـيـضـوـاـ) فـإـنـ النـاسـ كـانـوـاـ يـفـيـضـوـنـ ، وـقـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : (ثـمـ أـفـيـضـوـاـ
 مـنـ حـيـثـ أـفـاضـ النـاسـ وـأـسـتـغـفـرـواـ اللـهـ ، إـنـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ) [الـبـقـرةـ: ١٩٩ـ].
 حـتـىـ يـرـمـوـاـ الـجـمـرـةـ . أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ^(٢) .

[سـرـعـ الـفـرـبـ] :

(هـدـيـهـ) الـهـدـيـ : السـمـتـ وـالـطـرـيـقـةـ وـالـسـيـرـةـ .

٥٠١ (دـ - أـبـوـ أـمـامـ الـتـبـيـ رـحـمـ اللـهـ) قالـ : كـنـتـ رـجـلـاـ أـكـثـرـيـ
 فيـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، وـكـانـ النـاسـ يـقـولـونـ لـيـ : إـنـهـ لـيـسـ لـكـ حـجـ ، فـلـقـيـتـ اـبـنـ

(١) قولهـ : مـاتـيسـرـ لهـ ، جـزـاءـ لـلـشـرـطـ ، أـيـ فـقـدـيـتهـ مـاتـيسـرـ ، أـوـ عـلـيـهـ مـاتـيسـرـ ، أـوـ بـدـلـ مـنـ الـهـدـيـ ، وـالـجـزـاءـ
 باـسـرـهـ عـذـوفـ ، أـيـ : فـقـدـيـتهـ ذـلـكـ ، أـوـ لـيـدـ بـذـلـكـ .

(٢) ١٤٠ ، ١٣٩/٨ فيـ التـفـيـرـ ، بـابـ ثـمـ أـفـيـضـوـاـ مـنـ حـيـثـ أـفـاضـ النـاسـ .

عمر ، فقلتُ : يا أبا عبد الرحمن ، إني رجل أكري في هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون : إنه ليس لك حجٌ ، فقال ابن عمر : أليس تحرِمُ وتُلَيِّ ، وتطوفُ بالبيت ، وتفيض من عرفاتٍ ، وترمي الجمار ؟ قلتُ : بلى ، قال : فإنَّ لك حجاً ، جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله عن مثْلِ مَا سألتَنِي ، فسكتَ رسولُ اللهِ فلم يُحِبْه حتَّى نزلَتْ الآيةُ : (ليس عليكم جناحٌ أنْ تَبَغُوا فضلاً من ربِّكم) فأرسلَ إِلَيْهِ رسولُ اللهِ ﷺ ، وقرأها عليه ، وقال : لك حجٌ ، أخرجه أبو داود^(١) .

٥٠٢ — (سعید بن المسبِّب رحمه الله) قال : « أَقْبَلَ صَهِيبٌ مَهاجِراً من مكةَ ، فاتَّبعَه رجَالٌ من قريشٍ ، فنزلَ عن راحلته ، وانتَّشَلَ مافي كنانَتِهِ ، وقال : والله لا تصلوْنَ إِلَيَّ أَوْ أَرْمِيَ بكلٍّ سَهْمٍ معي ، ثمْ أَضْرِبُ بسيِّفي ما بي في يديِّ ، وإنْ شئْتُمْ دَلَّتُكُمْ على مالِ دُفْتَنَتُهُ بِمَكَةَ ، وخلَيْتُمْ سَيِّلي ، ففعَلُوا ، فلما قدمَ المدينةَ على رسولِ اللهِ ﷺ نزلَتْ : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مِرْضَاهُ اللَّهِ ...) الآية ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : رَبِّ الْيَمْنِ أَبَا يَحْيَى ، وتلا عليه الآية » [البقرة : ٢٠٧] ذكره رزين ولم أجده في الأصول^(٢) .

[شرح الغريب]

(راحِلتهُ) الراحلة : البعير القوي على الأسفار والأحوال ، وسواء فيه

(١) رقم (١٧٣٣) في الحج ، باب الكري ، وإنستاده قوي ، وأخرجه ، أحد في المسند رقم (٦٤٣٥) والطبراني رقم (٣٧٨٩) .

(٢) ذكره البغوي وابن كثير في تفسير الآية بلا مسند .

الذكر والأنثى .

(وأنتل) الاتصال : استخراج مافيه من الذئاب .

(كِنَاتُهُ) السكانة : الجعبة .

٤٥٣ (رس - ابـه عباس رضي الله عنـها) قال : « لما نـزل قوله

تعالى : (ولا تقربوا مـال اليـتيم إـلا بـالـتي هـي أـحـسـن) [الأـسـرـاء : ٢٤]

وقـولـهـ: (إـنَّ الـذـين يـأـكـلـون أـمـوـالـيـتـاـمـيـ ظـلـماـ إـنـما يـأـكـلـونـ فـي بـطـوـنـهـمـ نـارـاـ

وـسيـصـلـوـنـ سـعـيرـاـ) [الـنـسـاءـ : ١٠] [أـنـطـلـقـ مـنـ كـانـ عـنـهـ يـتـيمـ ، فـعـزـلـ طـعـامـهـ

مـنـ طـعـامـهـ ، وـشـرـابـهـ مـنـ شـرـابـهـ ، فـإـذـا فـضـلـ مـنـ طـعـامـ يـتـيمـ وـشـرـابـهـ شـيـءـ ،

حـبـسـ لـهـ ، حـتـىـ يـأـكـلـهـ أـوـ يـفـسـدـ ، فـاشـتـدـ ذـلـكـ عـلـيـهـمـ ، فـذـكـرـواـ ذـلـكـ

لـوـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ ، فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ: (وـيـسـأـلـوـنـكـ عـنـ يـتـامـيـ؟ قـلـ: إـصـلاحـ

لـهـمـ خـيـرـ ، وـإـنـ تـخـالـطـهـمـ فـإـخـوـاـنـكـمـ) [الـبـقـرـةـ : ٢٢٠] [فـخـلـطـواـ طـعـامـهـمـ

بـطـعـامـهـمـ ، وـشـرـابـهـمـ بـشـرـابـهـمـ] « آخرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ »^(١) .

٤٥٤ (خـ - نـافـعـ مـوـلـيـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قـالـ: « كـانـ اـبـنـ عـمـرـ

إـذـا قـرـأـ الـقـرـآنـ لـمـ يـتـكـلـمـ حـتـىـ يـفـرـغـ مـنـهـ ، فـأـخـذـتـ عـلـيـهـ يـوـمـاـ^(٢) ، فـقـرـأـ سـوـرـةـ

(١) أبو داود رقم (٢٨٧١) ، في الوصايا ، باب مخالطة البـيـتـ في الطـعـامـ ، وأـخـرـجـهـ اـبـنـ جـرـيرـ رقم (٤١٨٣) والنـسـائـيـ /٦ ٢٥٦ ، ٢٥٧ في الوصايا ، بـابـ ماـ لـوـصـيـ منـ مـالـ يـتـيمـ إـذـا قـامـ عـلـيـهـ ، وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ إـلـاـ أـنـ عـطـاءـ بـنـ السـاقـيـ قدـ اـخـتـلـطـ بـأـخـرـةـ ، وـالـراـوـيـ عـنـهـ - وـهـ جـرـيرـ - قـدـ سـعـ مـنـهـ بـعـدـ

الـاخـلـاطـ .

(٢) أيـ : أـمـسـكـ عـلـيـهـ ، وـاصـمـمـتـ لـقـرـاءـتـهـ .

البقرة ، حتى انتهى إلى مكان ، فقال : أَتَدْرِي فِيمَ أَنْزَلْتُ ؟ قلب : لا ، قال : نزلت في كذا وكذا ، ثم مضى » آخر جه البخاري ^(١) .

٥٠٥ - (خ) - نافع سري بن عمر رضي الله عنهما (أنَّ ابنَ عمرَ قال : فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَيْطَنٌ) قال : يَأْتِيهَا فِي ... قال الحميدى : يعني في الفرج ^(٢) .

آخر جه البخاري ^(٣) .

(١) ١٤٠ / ٨ في التفسير ، باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم ، قال الحافظ : وقد أخرج هذه الرواية اسحاق بن راهويه في مسنده وفي تفسيره بالاسناد المذكور يعني إسناد البخاري .

وقال بدل قوله : حتى انتهى إلى مكان ، حتى انتهى إلى قوله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم) فقال : أتدرون في أنزلت هذه الآية ؟ فلت : لا ، قال : نزلت في إثبات النساء في أدبارهن ، ومهكذا أورده ابن جرير رقم (٤٣٦) من طريق اسماعيل بن علية عن ابن عون مثلاً ، ومن طريق اسماعيل بن إبراهيم الكرايبي عن ابن عون نحوه . وانظر التعليق على الحديث الآتي .

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٤١ / ٨ : وهو من عنده بحسب مأهله ، ثم وقفت على سلفه فيه وهو البرفانى فرأيت في نسخة الصفارى : زاد البرفانى : يعني الفرج ، وليس مطابقاً لما في نفس الرواية عن ابن عمر .. وقد قال أبو بكر بن العربي في « سراج المریدین » : أورد البخاري هذا الحديث في التفسير فقال : يأْتِيهَا فِي ... وترك بياناً ، والمسألة مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءاً ، وصنف فيها محمد بن شعبان كتاباً ، وبين أن حديث ابن عمر في إثبات المرأة في دبرها .

(٣) ١٤٠ / ١٤١ في التفسير ، باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم ، قال الحافظ : وقد أخرجه ابن جرير في التفسير رقم (٤٣١) عن أبي قلابة الرقاشي عبد الرحمن بن عبد الوارث حدثني أني ... فذكره بلفظ « يأْتِيهَا فِي الدِّرْ » وهو يؤيد قول ابن العربي ، ويرد قول الحميدى ، نقول : وقد أنكر على ابن عمر رضي الله عنه ذلك ، وبين أنه أخطأ في تأويل الآية ابن عباس رضي الله عنه فقدروى أبو داود رقم (٢٦٤) بسند حسن من طريق محمد بن اسحاق عن أبيان بن صالح عن يهآد عن ابن عباس رضي الله عنه قال : إن ابن عمر - والله ينفر له - أوم إنما كان هذا المحن من الانصار.. الحديث ، وسيذكره المصنف رحمه الله بنصه قريباً ، والأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خرم وطه المرأة في دبرها ترد هذا التأويل وتخطيء فائه ، وسيذكر المصنف بعضها .

=

وفي رواية ذكرها رزين ، ولم أجدها ، قال : (فَانْتُوا حِرْثَكُمْ أَنَّى
شِئْتُمْ) ، يأْتِيهَا في الفرج ، إِنْ شَاءَ مُجْبِيَةً^(١) ، أَوْ مُقْبِلَةً ، أَوْ مُدْبِرَةً ، غَيْرَ أَنَّ
ذَلِكَ فِي صِحَامٍ وَاحِدٍ^(٢) .

[شرح الفرب [:

(حِرْثَكُمْ) الحُرث : كَنَى بِهِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَإِيتَانِهَا .

(أَنَّى شِئْتُمْ) بِعْنَى : مَتَى شِئْتُمْ ، وَقَدْ يَكُونُ « أَنَّى » بِعْنَى : أَيْنَ فِي
غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

(مُجْبِيَةً) التَّجْبِيَةُ : أَنْ يَنْكِبَ الْإِنْسَانُ عَلَى وَجْهِهِ ، بَارِكًا عَلَى
رُكْبَتِيهِ .

= وقد اتفق العلماء على أنه يجوز للرجل إثبات الزوجة قبلها من جانب دبرها ، وعلى أي صفة كانت ،
وعليه دل قوله تعالى (نَسَاوكُمْ حُرثَ لَكُمْ فَانْتُوا حِرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) أي هن لكم بمثابة الأرض تترعرع ،
وعل الحُرث : هو القبل . وفي الكشاف « حِرْثَكُمْ » مواضع حُرث لكم ، شبّههن بالماراث : مَا يَلْقَى
في أرحامهن من النطف التي منها النسل كالبذور ، وقوله (فَانْتُوا حِرْثَكُمْ) معناه : فَاتَّوْهُنْ كَمَا تُرْنُ
أراضيكم التي تُرِيدُونَ أَنْ تُخْرُنُوهَا ، وَمَا يَلْقَى جَهَةً شِئْتُمْ ، لَا يَنْظَرُ عَلَيْكُمْ جَهَةً دُونَ جَهَةً ، وَهُوَ مِنَ
الكتابيات الطيبة والتمريضات المستحسنة .

وقال الطبي : وذلك أنه أتيح لهم أن يأتواها من أي جهة شاؤوا ، كالأراضي المملوكة ، وكن بالجرث
ليشير إلى أن لا يتجاوز البتة موضع البذر ، ويتجانف عن موضع الشهوة ، فإن الدبر موضع الفرج
لا محل للحرث ، ولكن الأنثى ملتصقة غلبة الأجناس يملؤن إبهامه ، ويقبلون عليه .

(١) أصل التجبيّة : أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ عَلَى هِيَةِ الرَّكْوَعِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْانْكِبَابُ عَلَى الْوَجْهِ كَمِيَّةِ
الْسُّجُودِ .

(٢) آخر جها مسلم في صحيحه رقم (١٤٣٥) (١٩) بماهمن حدث جابر في النكاح ، باب جواز جماع
أمر أنه في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر .

(صَحَامٌ وَاحِدٌ) الصَّحَامُ : مَا تَسْدِيْدُ بِهِ الْفُرْجُ ، فَسُمِيَّ بِهِ الْفُرْجُ ، وَيُحُوزُ أَنْ يَكُونُ عَلَى حَذْفِ الْمَضَافِ ، أَيْ : فِي مَوْضِعِ صَحَامٍ .

٦٥٠ - (خَمْسَةٌ) - جابر رضي الله عنه (قال: كَانَتِ الْيَهُودَ تَقُولُ : إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ وَرَائِهَا^(١) جَاءَ الْوَلْدُ أَحْوَالَ ، فَنَزَّلَتْ : (نِسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَاتَّوْا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَئْتُمْ^(٢)) . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ وَأَبُو دَاوُدُ . وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودَ تَقُولُ : مَنْ أَتَى اِمْرَأَةً فِي قُبْلَهَا مِنْ دُبُرِهَا ... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ^(٣) .

٥٠٧ - (تـ - ابن عباس رضي الله عنها) قال : جاء عمر إلى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال : يا رسول الله ، هل كنتُ ، قال : « وما أَهْلَكَكَ ؟ » قال : حَوَّلتُ رَحْلِي لِلْلَّيْلَةِ ، قال : فلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، قال : فَأُوْحِيَ إِلَيَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْآيَةُ : (نِسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ ، فَاتَّوْا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَئْتُمْ) أَقْبِلَ ، وَأَدْبَرَ ، وَأَتَقِـ

(١) يعني من خلفها في الفرج كما ورد مصححاً في رواية الإمام عبيدي من طريق يحيى بن أبي زائد عن سفيان الثوري بلفظ « باركة مدبرة في فرجها من ورائها » ولم يذكر ابن المنذر « إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ، ثم حللت ... » وقد أكذب الله اليهود في زعمهم ، وأباح للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيفما شاؤوا .

(٢) زاد ابن أبي حاتم والبيهقي ١٩٥/٧ والواحدي ص ٥٣ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « مَقْبَلَةً وَمَدْبَرَةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفُرْجِ » .

(٣) البخاري ٤٣/٨ في التفسير ، باب نِسَاءُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَاتَّوْا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَئْتُمْ ، ومسلم رقم (١٤٣٥) في النكاح ، باب جواز جماع المرأة في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر ، والترمذني رقم (٢٩٨٢) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم (٢١٦٣) في النكاح ، باب جامع النكاح .

الدُّبُرَ وَالْحِيْضَةَ^(١) . أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ^(٢) .

[شرح الفرب] :

(حَوَّلَتْ رَحِيلَ) كَنَى بِتَحْوِيلِ الرَّحِيلِ عَنِ الْإِتِيَانِ فِي غَيْرِ الْمَحْلِ الْمُعْتَادِ ، كَذَا الظَّاهِرُ ، وَيَحْوِزُ أَنْ يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ أَتَاهَا فِي الْمَحْلِ الْمُعْتَادِ ، لَكِنْ مِنْ جَهَّةِ ظُهُورِهَا ، كَمَا قَدْ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ .

٥٠٨ — (ر - ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : إِنَّ ابْنَ عَمْرَ - وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ أَوْنَهُ^(٣) : إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيْثِ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَهُمْ أَهْلُ وَثَنِ - مَعَ هَذَا الْحَيْثِ مِنْ يَهُودَ - وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ - فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ : أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ ، وَذَلِكَ أَسْتَرٌ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ ، فَكَانَ هَذَا الْحَيْثِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخْذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ ، وَكَانَ هَذَا الْحَيْثِ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا ، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ ، وَمُدْبِرَاتٍ ، وَمُسْتَلْقِيَاتٍ ،

(١) « الحِيْضَةُ » بِكَسرِ الْهَاءِ : اسْمُ مِنَ الْحِيْضَنِ . وَهِيَ الْحَالُ الَّتِي تَلْزِمُهَا الْحَائِضَنُ ، مِنَ التَّعْجِبِ وَالتَّعْيِنِ ، كَالْجَلْسَةِ وَالْقَعْدَةِ : مِنَ الْجَلوْسِ وَالْقَعْدَةِ . أَمَّا الْحِيْضَةُ بِفَتْحِ الْهَاءِ فِي الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ دَفْعَتِ الْحِيْضَنِ وَنَوْبَةِ .

(٢) رَقْمُ (٢٩٨٤) فِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَحْسَنَهُ وَأَخْرَجَهُ أَحَدُ فِي السَّنْدِ رَقْمُ (٢٧٠٣)

وَالْوَاحِدِيُّ سِنْ ٥٢ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُشَرَّةِ وَرَقْمُ ٧٦ وَجْهُ ثَانٍ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ .

(٣) قَالَ الْحَطَافِيُّ : هَكَذَا وَقَعَ فِي الْرَوَايَةِ ، وَالصَّوَابُ « وَمْ » بِغَيْرِ أَلْفٍ . يَقَالُ : وَمِنَ الرَّجُلِ : إِذَا غَلَظَ فِي الشَّيْءِ كَفَرَحَ ، وَوَمْ مَفْتُوحَةُ الْهَاءِ إِذَا ذَهَبَ وَهُوَ إِلَى الشَّيْءِ ، وَأَوْمَ بِالْأَلْفِ : إِذَا أَسْفَطَ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَوْ كَلَامَهُ شَيْئًا .

فَلَمَّا قَدِمَ الْمَهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ : تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ : إِنَّا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ ، فَاصْنَعْ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَاجْتَنَبْنَا ، حَتَّى شَرِيَ أَمْرُهُمَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (نَسَاوْكُمْ حَرثَ لَكُمْ ، فَاتَّوَا حَرثَكُمْ أَنِّي شَئْتُ) ، أَيْ : مُقْبِلَاتٍ ، وَمُدِيرَاتٍ ، وَمُسْتَلِقَاتٍ ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)

[شرح الغريب] :

(أَوْهُمْ) وَهُمْ بِكَسْرِ الْهاءِ : غَلِطٌ ، وَبِفَتْحِهِ : ذَهَبَ وَهُمْ إِلَيْهِ .
قال الخطابي : الذي وقع في رواية هذا الحديث «أَوْهُمْ» والصواب
«وَهُمْ» بغير ألف .

(الوشن) : الصنم ، وقيل : الصورة لا جُثَّةَ لها .

(الحرف) : الجانب ، وحرف كل شيء : جانبه .

(يشتركون) قال الهراوي ، يقال : شرح فلان جاريته : إذا وطئها على قفاهما ، وأصل الشرح : البسط ، ومنه : اشراح الصدر بالأمر ، وهو افتتاحه وانبساطه .

(شرعي) أَمْرُهُمَا : أَيْ ارتفع وَعَظُمْ وَتَفَاقَمْ ، وأَصْلَهُ : مِنْ شَرِيَ

(١) رقم (٢١٦٤) في السكاح بسنده حسن ، وصحنه الحاكم ١٩٥/٢ ، ٢٧٩ ، ووافقه النهي ، وله شاهد بنحوه عن ابن عمر عند النسائي في المتشرة الورقة ٧٦ وجه ثاب ، وسنده قوي .

البرقُ : إِذَا لَجَّ فِي الْمَعْانِ ، وَاسْتَشْرِي الرَّجُلُ : إِذَا أَلْحَّ فِي الْأَمْرِ .

٥٠٩— (تـ- أُمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (نَسَاوْكُمْ حَرثًا لَكُمْ فَاتَّوْا حَرثَكُمْ أَنِّي شَتَّمْتُ) «فِي صَامِدٍ وَاحِدٍ» وَيَرْوِي : «فِي سَمَامٍ وَاحِدٍ» ، بِالسَّيْنِ «أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ»^(١).

٥١٠— (خـ- عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : «نَزَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى

(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيِّمَانِكُمْ) [البَقَرَةَ : ٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلِّي وَاللَّهِ» هَذِهِ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ وَالْمُوَطَّأِ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : «اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ : كَلَا وَاللَّهِ ، وَبَلِّي وَاللَّهِ» وَرِوَاهُ

(١) رقم (٢٩٨٣) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه أحد في المسند ٣٠٥ و ٣١٠ و ٣١٧ ولظله : عن أم سلمة قالت : لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار ترجلوا من نائمهم ، وكان المهاجرون يجرون ، وكانت الأنصار لا تجيء ، فأراد رجل من المهاجرين أمرأته على ذلك ، فأبانت عليه حتى تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : فأنته ، فاستحببت أن تسألها ، فسألتها أم سلمة ، فنزلت «نَسَاوْكُمْ حَرثًا لَكُمْ فَاتَّوْا حَرثَكُمْ أَنِّي شَتَّمْتُ» وقال : لا إلا في صائم واحد» وإسناده صحيح ، وصححه البهقي في السنن ١٩٥/٧ ، وفي الباب عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُو النِّسَاءُ فِي أَدْبَارِهِنَّ» أخرجه الشافعي ٣٦٠/٢ والطحاوي ٢٥/٢ وصححه ابن حبان رقم (١٢٩٩) وغير واحد من الأئمة . وعن أبي هريرة مرفوعاً «مَنْ أَنْتَ حَائِصًا أَوْ امْرَأَةً فِي دِرْبِهَا أَوْ كَاهِنًا فَنَصَدَقْهَا بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» أخرجه أحد ٤٠٨/٢ و ٤٧٦ والترمذى رقم (١٣٥) وابن ماجة رقم (٦٣٩) وإسناده صحيح ، وعن علي عند أحد رقم (٦٥٥) لا تأتو النساء في أعيجازهن ، وعن عبد الله بن عمر وعنه أيضاً رقم (٦٧٦) ان الذي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتى امرأته في دربها : «هي الوطينة الصغرى» ، وإنساده حسن .

أيضاً عنها موقعاً^(١).

قال مالك في الموطأ : « أحسن ما سمعت في ذلك : أنَّ الْغُوَّ حَلْفُ الإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ بِخَلَافِهِ، فَلَا كُفَّارَةُ فِيهِ »^(٢)، قال : والذِّي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهِ آثِمٌ كاذِبٌ لَّيُرِضِيَ بِهِ أَحَدًا، أَوْ يَعْتَذِرَ لِخَلْوَقِهِ، أَوْ يَقْتَطِعَ بِهِ مَا لَهُ، فَهَذَا أَعْظَمُ [مِنْ] أَنْ تَكُونَ فِيهِ كُفَّارَةٌ، قال : وَإِنَّمَا الْكُفَّارَةُ عَلَى مَنْ حَلَفَ أَنَّ لَا يَفْعَلَ الشَّيْءَ الْمَبَاحَ لَهُ فَعَلَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُهُ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَهُ، ثُمَّ لَا يَفْعَلُهُ، مِثْلُ أَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعَ تَوْبَةً بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ يَبِيعُهُ بِذَلِكَ، أَوْ يَحْلِفَ لِيَضْرِبَنَّ عُلَامَاهُ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ .

[شرح الغريب] :

(يَقْتَطِعُ) : يَقْتَطِعُ مِنْ قَطْعَةَ ، أَيْ : يَأْخُذُهُ لِنَفْسِهِ مُتَمَلِّكًا .

٥١١ – (دس - ابن عباس رضي الله عنها) قال : في قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ) [البقرة : ٢٢٨] الآية ، وذلك أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَقَ اُمْرَأَهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهِ وَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً ، فَنَسِخَ ذَلِكَ ، فقال : (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ) [البقرة : ٢٢٩] الآية .

(١) البخاري ٢٠٧/٨ في التفسير سورة المائدة ، باب قوله: لا يأخذكم الله باللفو في أيانكم ، وفي الأيان والندور ، باب لا يؤخذكم الله باللفو في أيانكم ، والموطأ ٧٧/٢ في الأيان والندور ، باب اللفو في البيين ، وابو داود رقم (٣٢٥٤) و (٢١٩٥) في الأيان والندور ، باب لفو اليمين .
(٢) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وربيعة ومكحول والأوزاعي واللبث ، وعن أحمد روايتان ، ونقل ابن النذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرها من الصحابة ، وعن القاسم وعطاء والشبي وطاوس والحسن نحو مادل عليه حديث عائشة .

أخرجه أبو داود ، وأخرجه النسائي نحوه ^(١) .

[شرح الفرب [:

(يَرْبَص) التَّرْبَصُ : المكث والانتظار .

(قُرُوه) جمع قُرْء : وهو الطهر عند الشافعى ، والحيض عند أبي حنيفة ،
فيكون من الأضداد .

٥١٢ - (طن - هروة بن الزبير رضي الله عنهم) قال : كان الرجل
إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنتقض عدتها ، كان ذلك له وإن طلقها
ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأته ، فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها
ارتجعها ، ثم قال : لا والله لا آويك إلى ولا تحلين أبداً ، فأنزل الله : (الطلاق
مرتان ، فإمساك بمعروف ، أو تسرير بإحسان) فاستقبل الناس الطلاق
جديداً من ذلك : من كان طلق أو لم يطلق . أخرجه الموطاً والترمذى ^(٢) .

[شرح الفرب [:

(شَارَفَتْ) الشيء : قربت منه ، وأشارت عليه .

(١) أبو داود رقم (٢١٩٥) في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، والنسائي ٢١٢/٦
في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، وإسناده لا يأس به .

(٢) الموطاً ٨٨/٢ في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وإسناده صحبيع ، ووصله الترمذى رقم (١١٩٢)
في الطلاق ، باب الطلاق مرتان ، وفيه يعلى بن شبيب المكي مولى آل الزبير ، وهو ابن الحديث كما
في التفريب ، ثم قال الترمذى : حدتنا أبو كريب محمد بن العلاء ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، نحو هذا الحديث بمعناه ، ولم يذكر فيه عن عائشة ، وهذا أصح من حديث
يعلى بن شبيب .

(آويك) أضْمِكَ إِلَيَّ ، وهو من المأوى : المنزل .

٥١٣ - (خ ت د - مقل بن يسار ضي الله عنه) قال : كانت لي أخت تُخطبُ إِلَيَّ ، (وآمنَّها من الناس) ، فأتاني ابن عَمِّ لي ، فأنكحْتُها إِيَّاهُ ، (فاصطحبها ما شاء الله) ، ثم طلقها طلاقاً له رَجْعَةً ، ثم تركَها حتى انقضَتْ عدَّتها ، فلما خطبَتْ إِلَيَّ أتاني يخطبُها (مع الخطاب) ، فقلتُ لَه : (خطبَتْ إِلَيَّ فنَعْتَها النَّاسُ ، وآثَرْتُكَ بِهَا ، فزوَّجْتُكَها ، ثم طلقْتَها طلاقاً لكَ رَجْعَةً) ثم تركَها حتى انقضَتْ عدَّتها ، فلما خطبَتْ إِلَيَّ أتني تخطبُها مع الخطاب) ؟! والله لا أنكحُكَها أبداً ، قال : فَيَ نزلت هذه الآية : (وإذا طلَقْتُمُ النَّسَاءَ فَلَا يَغْلُبُنَّ أَجْلَهُنَّ ، فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ) الآية ، [البقرة : ٣٢٢] فَكَفَرْتُ عن يميني ، وآنكحْتُها إِيَّاهُ .

هذه رواية البخاري ، وأخرجه الترمذى وأبو داود نحوه بمعناه^(١) .

(١) لفظ الترمذى : عن الحسن ، عن مقل بن يسار « أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فكانت عنده ما كانت - ثم طلقها تطلبية لم يراجها حتى انقضت العدة ، فهو بها وهي بيته - ثم خطبها مع الخطاب - فقال له : يا لکع ، أكرمنك بها وزوجتكها ، فطلقها والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك ، قال : فعل الله حاجته إليها ، وحاجتنا إلى بعلنا ، فأنزل الله تبارك وتعالى (وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن - إل قوله - وأنتم لا تعلمون) فلما سمعها مقل قال : سمع لربى وطاعة ، ثم دعاء ، فقال : أزوجك وأكرمنك » .

قال الترمذى : هذا حديث صحيح . وقد روی من غير وجه عن الحسن . ثم قال : وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولد ، لأن أخت مقل بن يسار كانت نبيا ، فلو كان الأمر إليها دون ولد لزوجت نفسها ، ولم تخرج إلى ولد لها مقل بن يسار ، وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء ، فقال : (لا تعضلوهن أن ينكحن أزواجيـن) ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويـج مع رضاهنـاه .

وفي أخرى للبخاري نحوه، وفيها : فَحَمِيَ مَعْقُلٌ مِّن ذَلِكَ أَنفًا^(١) وقال : خَلَا عَنْهَا ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَخْطُبُهَا ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَرُأَ عَلَيْهِ فَتْرَكَ الْحَمِيَّةَ ، وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) .

[شرح الفرب [:

(تَعَضُّلُوهُنَّ) أي : تَمْنَعُوهُنَّ أَنْ يَنْكُحُنَّ مِنْ يَحْوِزُهُنَّ نَكَاحَهُ .
 (فَكَفَرُتُ) تَكْفِيرُ اليمين : إِخْرَاجُ الْكَفَارَةِ الَّتِي تَلَمُّ الْحَالِفَ إِذَا حَمِثَ ، كَأَنَّهَا تُغْطِيَ الذَّنْبَ الَّذِي يَوْجِبُهُ الْحِنْثُ ، وَالتَّكْفِيرُ : التَّغْطِيَةُ .
 (فَحَمِيَ) أي : أَحْذَتَهُ الْحَمِيَّةَ ، وَهِيَ الْأَنْفَةُ وَالْغَيْرَةُ .

٥١٤—(خ - ابن عباس رضي الله عنها) قال : في قوله تعالى : (فِيمَا

= وقال ابن جرير : في هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : لأنكاح إلا بولي من العصبة .

وقال الحطابي : هذه أدل آية في كتاب الله تعالى على أن النكاح لا يصح إلا بعقد ولد .
 وقال الحافظ المذري في مختصر السنن ٣٤/٣ ، وقال التافعي : وهذا أبين ما في القرآن ، من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا ، وإن على الولي أن لا يمضلاها ، إذا رضيت أن تنكح بالمعروف . قال : وجاءت السنة بهذل معنى كتاب الله .

(١) بفتح الميمزة والنون منون ، أي : ترك الفعل غيضا وترفما .

(٢) البخاري ٤/٨١ في التفسير ، باب واذا طلقتم النساء فبلغن أجبنهن ، وفي النكاح ٩/٦١ ، ١٦٠/٩
 باب من قال : لأنكاح إلا بولي ، و٩/٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ في الطلاق ، باب وبمولهن أحق بردهن في المدة ، والترمذمي رقم (٢٩٨٥) في التفسير ، باب ومن سورة البرة وأبو داود رقم (٢٠٨٧)
 في النكاح ، باب في العضل . وما بين الأنفاس ، زيادات ليست في البخاري والترمذمي وأبي داود ، وللهم من زيادات الحميدى .

عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ) [البقرة : ٢٣٥] ، هُوَ أَنْ يَقُولُ : إِنِّي أُرِيدُ
الْتَّزَوْجَ ، [وَإِنَّ النِّسَاءَ لِمَنْ حَاجَتِي]^(١) ، وَلَوَدِدْتُ أَنْ تُيَسِّرَ لِي امْرَأَةً صَالِحةً .
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِي^(٢) .

٥١٥ - (خَمْسَةٌ - عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) : أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ - وَفِي رِوَايَةِ يَوْمِ الْخَنْدَقِ - : « مَلَّا اللَّهُ فُبُورُهُمْ
وَبُيُوتُهُمْ نَارًا»^(٣) ، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ : صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَذَكْرِ نَحْوِهِ .
وَزَادَ فِي أُخْرَىٰ : ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

هَذِهِ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالْتَّرمِذِيِّ ، وَلَا يَأْتِي دَاؤُدُّ وَالنَّسَانِيُّ نَحْوَهَا^(٤) .

٥١٦ - (م - ابْنُ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : حَبْسَ الْمُشْرِكُونَ

(١) زِيادةٌ لَيْسَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ .

(٢) ١٥٤٩ فِي النِّكَاحِ ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَ « وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ » .

(٣) قَالَ شَارِحُ الشَّكَاهَ : هَذَا دُعَاءٌ عَلَيْهِمْ بِعِذَابِ الدَّارِينَ مِنْ خَرَابِ بَيْوَتِهِمْ فِي الدِّينِ ، فَتَكُونُ « النَّارُ »
اسْتِعْارَةً لِلْفَتْنَةِ ، وَمِنْ اشْتِمَالِ النَّارِ فِي قَبْرِهِمْ .

(٤) الْبَخَارِيِّ ٧٦ / ٦ فِي الْجِهَادِ ، بَابُ الدِّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزْءَةِ وَالْزَّلْزَلِ ، وَفِي الْمَفَازِيِّ ، بَابُ غَزْوَةِ
الْخَنْدَقِ ، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ فِي بَابِ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ ، وَفِي الدُّعَوَاتِ
بَابُ الدِّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٦٢٧) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَنْوِيتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَبَابُ الدَّلِيلِ
لِمَنْ قَالَ الصَّلَاةُ : الْوُسْطَىِ هِي صَلَاةُ الْعَصْرِ ، وَالْتَّرمِذِيُّ رَقْمُ (٢٩٨٧) فِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ
الْبَقْرَةِ ، وَأَبُو دَاوُدُ رَقْمُ (٤٠٩) فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَالنَّسَانِيُّ ٢٣٦ / ١ فِي الصَّلَاةِ
بَابُ الْمَحَافظَةِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ رَقْمُ (٦٨٤) فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ الْمَحَافظَةِ عَلَى صَلَاةِ
الْعَصْرِ .

رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى أحرّت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله ﷺ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى : صلاة العصر ، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً ، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً ». أخرجه مسلم ^(١).

٥١٧ (ت - سمرة بن جندب وابن مسعود رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : « الصلاة الوسطى : صلاة العصر ». أخرجه الترمذى ^(٢).

٥١٨ - (مط دنس - أبو بونس مولى عائشة رضي الله عنها) قال : أمرتني عائشة رضي الله عنها أن أكتب لها مصحفاً ، وقالت : إذا بلغت هذه الآية فاذنني (حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى) [البقرة: ٢٣٨] قال : فلما بلغتها آذنتها ، فأتممت علياً (حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى ، وصلاة العصر وقومو الله قاتلين) قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ . أخرجه الجماعة إلا البخاري ^(٣).

(١) رقم (٦٢٨) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٦٨٦) في الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر ، وأخرجه الطبرى رقم (٥٤٢٠) وأحد رقم (٣٧١٦) و (٣٨٢٩) و (٤٣٦٥) والبيهقي ٤٦٠ / ١ .

(٢) رقم (٢٩٨٦) و (٢٩٨٨) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، ورقم (١٨١) و (١٨٢) في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الوسطى أنها العصر ، وإسناده عن ابن مسعود حسن ، وصححه الترمذى ، وأخرجه الطبرى رقم (٥٤١٧) ، وأحد ٧/٥ ، ١٢ ، ١٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، وقد حسن الترمذى . وفي الباب عن علي وعائشة وحفصة وأبي هريرة وأبي هاشم بن عتبة .

(٣) مسلم رقم (٦٢٩) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ==

[شرح الفرب] :

(فَآذِنِي) أَعْلَمُنِي ، وَالإِيذَانُ : الإِعْلَامُ .

٥١٩ — (ط - عمرو بن رافع رحمه الله) أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ مُصْنَفًا لِحَفْظِهِ فَقَالَتْ لَهُ : إِذَا أَنْتَ هَذِهِ إِلَى (حَفْظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى) فَآذِنِي ، فَآذِنْتُهَا ، فَقَالَتْ : أَكْتُبْ (وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقُومُوا اللَّهُ قَانِتِينَ) . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ^(١) .

٥٢٠ — (م - سَفْيَانُ بْنُ عَبْدِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (حَفْظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ شَمْ نَسْخَاهُ اللَّهُ ، فَنَزَّلَتْ : (حَفْظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى) فَقَالَ

= والْمُوطَأُ / ١٣٩ ، ١٣٩ في صلاة الجمعة ، باب الصلاة الوسطى ، وأبو داود رقم (٤١٠) في الصلاة ، باب وقت صلاة العصر ، والترمذى رقم (٢٩٨٦) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، والناسى / ٢٣٦ في الصلاة ، باب الحافظة على صلاة العصر .

(١) ١٣٩١١ في صلاة الجمعة ، باب الصلاة الوسطى ، وعمرو بن رافع ونeph ابن حبان ، وقال الحافظ في « تهذيب التهذيب » ٣٢٨ : وأخرج الحديث المذكور بإسناد القاضي في أحكام القرآن من طريق سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن نافع أن عمرو بن رافع أو نافع مولى عمر أخوه أنه كتب مصنفًا لحفظه ، ومن طريق موسى بن عقبة ، عن نافع : أمرت حفظة، ولم يذكر عمرو بن رافع ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (١٧٢٢) من طريق ابن اسحاق قال : حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثها أنه كان يكتب المصاحف أيام أوزاج النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فاستكتبني حفظة مصنفًا وقالت : إذا بلقت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبه حتى تأتيني منها فأملئها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فلما بلقتها جنتها بالورقة التي أكتبهما فقالت : اكتب (حافظوا على الصلاوات والصلوة الوسطى صلاة العصر وقوموا الله قانين) .

رجلٌ — كان جالساً عند شقيق — له: في إذا صلاة العصر؟ فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم، «آخرجه مسلم»^(١).

٥٢١ — (طه - مالك رحمه الله عنه) بلغه أنَّ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم كأنما يقولان: الصلاة الوسطى: صلاةُ الصبح، «آخرجه الموطأ»، وأخرجه الترمذى عن ابن عباس وابن عمر تعليقاً^(٢).

٥٢٢ — (طه - زيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنها) قالا: «الصلاوة الوسطى: صلاة العصر». «آخرجه الموطأ عن زيد، والترمذى عنها تعليقاً».

وآخرجه أبو داود عن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلّي صلاةً أشدّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى) أو قال: إنَّ قبْلَهَا صلاتين، وبعدها صلاتين^(٣).

[شرح الفريب]

(بالهاجرة) المهاجرة : شدة الحر .

(١) رقم (٦٣٠) في المساجد ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٢) الموطأ / ١٣٧ في صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى ، والترمذى تعليقاً في الصلاة ، بباب ماجاه في صلاة الوسطى أنها صلاة العصر .

(٣) الموطأ / ١٣٩١ في صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى ، والترمذى في الصلاة ، بباب ماجاه في صلاة الوسطى أنها العصر تعليقاً ، وأبو داود رقم (٤١١) في الصلاة ، بباب وقت صلاة العصر ، وإنسانه أبي داود صحيح .

٥٢٣ - (فَ - ابن الزبير رضي الله عنها) قال : قلت لعثان : هذه الآية التي في البقرة : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا - إِلَى قوله - غير إخراج) قد نسختها الآية الأخرى ، فلِمَ تَكْتُبُهَا ؟ قال : تدعها^(١) يا ابن أخي لا أَغْيِرُ شِيئاً [منه] من مكانه ، آخر جه البخاري^(٢).

٥٢٤ - (د - ابن عباس رضي الله عنها) قال : نزل قوله تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) في الأنصار ، كانت تكون المرأة مقالة فتجعل على نفسها : إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أُنجلَت بنو النمير ، كان فيهم كثير من أبناء الأنصار ، فقالوا : لاندفع أبناءنا ، فأنزل الله تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) . آخر جه أبو داود^(٣) ، وقال : المقالة : التي لا يعيش لها ولد .

(١) في رواية للبخاري « فلِمَ تَكْتُبُهَا أو تدعها ؟ قال : يا ابن أخي لا أَغْيِرُ شِيئاً [منه] من مكانه » قال الحافظ تعليقاً على هذه الرواية : كذا في الأصول بصيغة الاستئنام الانكاري كأنه قال : لم تكتبها وقد عرفت أنها منسوخة أو قال : لم تدعها ، أي : تركها مكتوبة وهو شك من الرواية ، أي النظفين قال ، ووقع في الرواية الآية : فلِمَ تَكْتُبُهَا ؟ تدعها يا ابن أخي وفي رواية الاعاعيل : لم تكتبها ، وقد نسختها الآية الأخرى ، وهو يؤيد التقدير الذي ذكرته ، ولوه من رواية أخرى ، قلت لعثان : هذه الآية (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَنَاعًا إِلَى الْحُولِ غَيْرَ إِخْرَاج) قال : نسختها الآية الأخرى ، قلت : تكتبها أو تدعها ، قال : يا ابن أخي لا أَغْيِرُ شِيئاً [عن مكانه] ، وهذا السياق أول من الذي قبله و « أو » للتخيير لا للشك .

(٢) ١٤٤١ و ١٥٠ في تفسير سورة البقرة ، باب ، والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربعون بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، وباب : فإن خفت فرج حالاً أو ركباً فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون .

(٣) رقم (٢٦٨٢) في الجihad ، باب الاسير يكره على الاسلام ، وأخر جه الطبرى (٨١٣) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١٧٢٥) .

[شرع الغرب] :

(مقالة) المقالة : المرأة التي لا يعيش لها ولد.

٥٢٥ — (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكٍ»^(١) من إبراهيم إذ قال: (ربّ أرني كيف تُخْبِي الموتى؟ قال: أَوْلَمْ تُؤْمِنْ؟ قال: بَلٌ، وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطاً، لقد كان يأوي إلى رُكْنٍ شدِيدٍ، ولو لَبِثَ فِي السُّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يوسف، لاجبت الداعي ».

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنَ الْكَرِيمِ : يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَلَوْ لَبِثَ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ » ، ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ : أَجْبَتُ ، ثُمَّ قَرَأَ (فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ ،

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٩٤/٦ ، ٢٩٥ : اختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم «خُنْ أَحَقُّ
بِالشَّكِ» فقال بعضهم : معناه : خُنْ أَشَدُ اشتباكاً إِلَى رُؤْبَةِ ذَلِكَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ، وقيل : معناه : إذا لم
نشَّخْتْ خُنْ ، فلابراهيم أولى أَنْ لا ينشَّكْ ، أي : لو كان الشك متطرفاً إلى الأنبياء لكونه أَنَا أَحَقُّ به
منهم ، وقد علِمْتُ أَنِّي لَمْ أَشَكْ ، فاعلَمُوا أَنَّه لَمْ ينشَّكْ ، وإنما قال ذلك توضيحاً منه ، أو من قَبْلِ أَنْ
يعلِمَ اللَّهُ بِأَنَّه أَفْضَلُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ، وهو كَوْهُلَهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عَنْهُ سَلَمَ «أَنْ رَجُلًا قَالَ لِنَّيِّرَهُ
عَلَيْهِ وَسَلَمَ : يَا خَيْرَ الْبَرِّيَّةِ ، قَالَ : ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ» وقيل : إن مَبْهَبَ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الْآيَةَ لَا تَزَلُّ
قَالَ بَعْضُ النَّاسِ «شَكَ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ ينشَّكْ تَبَيَّنَا» فبلغه ذلك ، فقال : «خُنْ أَحَقُّ بالشَّكِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»
أَرَادَ : مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الْخَاتِلَةِ لِنَ أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ آخَرِ شَيْئاً . قَالَ : مَهَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُولَهُ
لِفَلَانَ فَلَهُ لِي ، وَمَقْصُودُهُ : لَا تَنْهَى ذَلِكَ .

قال : ارجع إلى ربك ، فاسأله : مَا بَالْ نُسُوَّةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَ ؟)
 [يوسف : ٥٠] قال : ورَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى لَوْطٍ ، إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ
 فَمَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ نَبِيًّا إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمٍ) ^(١) .
 [سُرْحَانُ الْغَرِيبِ] :

(نَحْنُ أَحْقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ) لَمَّا نَزَلتْ (رَبُّ أُرْنِي كَيْفَ تُخْبِي الْمَوْتَى ؟) [البقرة : ٢٦٠] قال بعضُ مَنْ سَمِعَها : شَكٌّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَمْ يَشَكْ نَبِيَّنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوَاضَعًا مِنْهُ وَتَقْدِيماً لِإِبْرَاهِيمَ عَلَى نَفْسِهِ : « نَحْنُ أَحْقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ » وَالْمَعْنَى : إِنَّا لَمْ نَشَكْ وَنَحْنُ دُونَهُ ، فَكَيْفَ يَشَكُّ هُوَ ؟

٤٢٦ — (خ - عَبْدُ بْنُ عُمَيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ) قال : قال عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ يَوْمًا لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلتْ (أَيْوَدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخْلٍ وَأَعْنَابٍ ؟) [البقرة : ٢٦٦] قالوا : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَغَضِبَ

(١) البخاري في الأنبياء ٢٩٣/٦ ، ٢٩٥ باب قوله عز وجل (ونبهم عن ضيف إبراهيم) وباب (ولو طا إذا قال لقومه أتأتون الفاحشة وأتم نبصرون) وباب قوله تعالى (لقد كان في يوسف وإخوه آيات للسائلين) وفي التفسير ، باب (وإذا قال إبراهيم رب أرنى كيف تخبي الموتى) وتفسير سورة يوسف ، باب (فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك) وفي التعبير ، باب رؤيا أهل السبعون والفساد والشرك ، ومسلم رقم (١٥١) في الإعجاز ، باب زيادة طمأنينة القلب ، ورقم (٣١٥) في الفضائل ، باب فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام ، والترمذني رقم (٣١٥) في التفسير ، باب ومن سورة يوسف .

عمرٌ فقال : قولوا : نعلمُ، أو لانعلُمُ ، فقال ابنُ عباسٍ : في نفسي منها شيءٌ يا أميرَ المؤمنين ، قال عمرٌ : يا ابنَ أخي ، قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ ، قال ابنُ عباسٍ : ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ ، قال عمرٌ : أَيُّ عَمَلٍ ؟ قال ابنُ عباسٍ ، لِعَمَلٍ ، قال عمرٌ : لِوَجْلٍ غَنِيَ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهِ الشَّيْطَانَ ، فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِي (١) .

[شرح الغريب] :

(أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ) الصالحةَ : أَضَاعَهَا بِمَا ارتكَبَ مِنَ الْمَعَاصِي .

٥٢٧ - (ت - البراءُ بْنُ عَازِبٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال : في قوله تعالى : (وَلَا تَيَمِّمُوا الْحَبْيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) [البقرة : ٢٦٧] نزلت فينا عشرُ الأنصارِ ، كُنَّا أَصْحَابَ الْخَلْلِ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُأْتِي مِنْ الْخَلْلِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقُلْتَهِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يُأْتِي بِالْقِنْوَنِ وَالْقِنْوَنَيْنِ ، فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لِيُسْهِمُ طَعَامُ ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاءَ ، أَتَى الْقِنْوَنَ ، فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ ، فَسَقَطَ الْبُسْرُ وَالْتَّمَرُ ، فَيَأْكُلُ ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يُرْغَبُ فِي الْخَيْرِ ، يُأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنْوَنِ فِيهِ الشَّيْصُ وَالْحَشَفُ ، وَبِالْقِنْوَنِ قَدْ انْكَسَرَ ، فَيُعَلِّقُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارُكُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا

(١) في تفسير سورة البقرة، باب قوله : (أَبُودُ أَحْدَمَ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ خَيْلٍ وَأَعْنَابٍ)، قال الحافظ : وقوله : «أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ» أي : أَعْمَالَهُ الصالحةَ ، وأخرج ابن المذر هذا الحديث من وجه آخر عن ابن أبي مليكة وعنه بعد قوله : «أَيِّ عَمَلٍ» قال ابن عباس : شيءٌ أَلْفَيَ فِي رُوْعَى فَقَالَ : صَدِقْتَ بِابْنِ أَخِي .

لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ، وَلَا سُتُّ بِآخْذِيهِ إِلَّا أَنْ
تُغْمِضُوا فِيهِ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدَى إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَى ، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى
إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاةً ، قَالَ : فَكَنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عَنْهُ » أَخْرَجَهُ
الترمذِيٌّ^(١) .

[شرح الغريب] :

(تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ) التيمم : القصد ، والخبث : الرديء والحرام .

(يَأْنِفُوا) العِذْقُ مِنَ الرُّطْبِ^(٢) .

(أَهْلُ الصَّفَةِ) : هُمُ الْفَقَرَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَسْكُنُونَ صَفَةَ
مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَا مَسْكُنَ لَهُمْ ، وَلَا مَكْسُبٌ وَلَا مَالٌ وَلَا وَلَدٌ ،
وَإِنَّمَا كَانُوا مَتْوَكِلِينَ يَنْتَظِرُونَ مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ يَا كُلُّهُ وَيَلْبِسُونَهُ^(٣) .

(الإِغْمَاضُ) : الْمَسَاحَةُ وَالْمَسَاهَةُ ، يَقُولُ فِي الْبَيْعِ : أَغْمَضْ لِي : إِذَا

(١) رقم (٢٩٩٠) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وإسناده حسن ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه ابن ماجة رقم (١٨٢٢) في الزكاة ، باب التبرى ان يخرج في الصفة ثر ماله ، والطبرى رقم (٦١٣٩) ، والحاكم ٢٨٥ / ٢ ، وقال : هذا حديث غريب صحيح على شرط مسلم ولم يجزاه وواقه النهي .

(٢) وهو في التمر بمنزلة المتفقون من العنبر وجمعه أقناه .

(٣) ظاهر هذا التفسير : أَنَّهُمْ كَانُوا جَمَاعَةً خَاصَّةً مُنْقَطِعِينَ لِلصَّفَةِ . وَهَذَا خَطَأٌ ، فَإِنَّ صَرِيحَ الْأَحَادِيثِ
الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ : أَنَّهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يَقْدِمُونَ إِلَيْهِمْ مُهَاجِرِينَ يَنْزَلُونَ الصَّفَةَ رِيَثًا يَتَخَذُونَ الْمَنْزِلَ
فَيَتَحَولُونَ ، فَكَانَتِ الصَّفَةُ كَالْمَنْزِلِ فِي الْمَدِينَةِ ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْقَهُ
الْأَرْبَعَةَ بِسَادَاتِ الْمَوْكِلِينَ ، وَلَمْ يَجِدُوا يَنْتَظِرُونَ صَدَقاتِ النَّاسِ ، بَلْ لَقِدْ ثَبَتَ أَنَّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَذَرَ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ .

استزدَّه من الْبَيْعِ ، واستحْطَتَه من الشُّمْنِ .
(الشِّيْصُ') : الرَّدِيْءُ مِنَ الْبَسْرِ .

٥٢٨— (ت- ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
«إِنَّلِلَّشِيْطَانَ لَمَّا بَيْنَ آدَمَ وَالْمَلَكِ لَمَّا، فَأَمَّا لَمَّا الشِّيْطَانُ، فَإِيْعَادُ بَالشَّرِّ، وَتَكْذِيبُ
بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّا الْمَلَكِ، فَإِيْعَادُ بِالْخَيْرِ، وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ، فَنَوْجَدَ ذَلِكُ،
فَلَيْعَلَّمَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ، فَيُخْمَدُ اللَّهُ، وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَى، فَلَيْتَعُودَ بِاللَّهِ مِنَ الشِّيْطَانِ
الرَّجِيمِ، ثُمَّ قَرَا : (الشِّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ . . .) الْآيَةِ»
[البقرة : ٢٦٨] أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١) .

[شرح الغريب] :

(اللمة) : المرة الواحدة من الإمام ، وهو القرب من الشيء ، والمراد
بها : الهمة التي تقع في القلب من فعل الخير والشر والعزم عليه .

٥٢٩— (خ- مروان الراوِي صَفَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ) عن رجل من أصحاب
رسول الله ﷺ - وهو ابن عمر - قال (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ

(١) رقم (٢٩٩١) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وفي بعض
النسخ : حسن صحيح غريب ، وأخر جمال الطبراني (٦١٧٠) ، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠)
وفي سنته عطاء بن السائب ، وقد رمي بالاختلاط في آخر عمره فن سع منه قدماً فعديه صحيح ،
وقد استظر الشیخ احمد شاکر رحمه الله من مجموع کلام أئمه الجرح والتغذیل أن اختلاطه كان حين
قدم الہرۃ ، وعطاء کوفی ، والراوی عنہ في هذا الحديث ابو الأحوس کوفی ايضاً ، فالظاهر
انه سمع منه قبل الاختلاط .

يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ) [البقرة : ٢٨٤] إِنَّهَا قَدْ نُسْخَتْ .

وَفِي رِوَايَةَ « نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِي (١) .

٥٣٠ — (ت - السَّرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ) قَالَ : حَدَّثَنِي مِنْ سَمْعِ عَلِيًّا
يَقُولُ : لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ : (وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ
بِهِ اللَّهُ ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَيُعذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

(١) في تفسير سورة البقرة ، باب وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ، وباب آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ، قال الحافظ في « الفتح » : قوله : « وهو ابن عمر » : لم يتضح لي من هو الجازم بأنه ابن عمر ، فإن الرواية الآتية بعد هذه وقعت بالفظ : أحبه ابن عمر ، وعندي في ثبوت كونه ابن عمر توقف ، لأنه ثبت أن ابن عمر لم يكن اطلع على كون هذه الآية منسوخة ، فروى أحد من طريق جاهد قال : دخلت على ابن عباس ، فقلت : كنت عند ابن عمر فقرأ (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخزوه) فبكى ، فقال ابن عباس : إن هذه الآية لما نزلت غرت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غمًا شديدا ، وقالوا : يا رسول الله ها كنا ، فإن قلوبنا ليست بأيدينا ، فقال : قولوا : سمعنا وأطعنا ، فقالوا ، فنسختها هذه الآية (لا يكفي الله نفسا إلا وسمها) وأصله عند سلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس دون قصة ابن عمر ، وآخر الطبراني رقم (٦٤٥٩) بإسناد صحيح عن الزهربي أنه سمع سعيد بن مرjanة يقول : كنت عند ابن عمر فنلا هذه الآية (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) فقال : والله لئن آخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى حتى سمع نشبيه ، ذكرت حتى أثبت ابن عباس فذكرت له ما قال ابن عمر ، وما فعل حين تلاها ، فقال : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، لعمري لقد وجد المஸون حين نزلت مثل ما وجد ، فأنزل الله (لا يكفي الله نفسا إلا وسمها) وروى سلم من حديث أبي هريرة قال : لما نزلت (الله ما في المساوات وما في الأرض...) الآية، اشتتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الفضة وفيها : فلما نسخنا الله فأنزل الله (لا يكفي الله نفسا إلا وسمها) إلى آخر السورة ، ولم يذكر فضة ابن عمر ، ويعکن أن ابن عمر كان أولًا لا يعرف الفضة ثم لما تحقق ذلك جزم به ، فيكون مرسل صحيحا والله أعلم .

أَخْرَجَنَا ، قَالَ : قُلْنَا : يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ ، فَيُحَاسِبُ بِهِ ؟ لَا يَدْرِي مَا يُغْفِرُ
مِنْهُ وَمَا لَا يُغْفِرُ ؟ فَنَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدِهَا فَنَسَخَتْهَا (لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ ، وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) [البَقْرَةُ : ٢٨٦] أَخْرَجَهُ
الترمذِيٌّ ^(١) .

٥٣١ — (م - ابُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) قال : مَا نَزَلتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَإِنْ تُبَدِّلُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ
تُخْفِي هُوَ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ... الْآيَةُ [البَقْرَةُ : ٢٨٤] اشْتَدَّ ذَلِكُ عَلَى أَصْحَابِ
رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ بَرَّكُوا عَلَى الرُّكْبَ ، فَقَالُوا :
أَيُّ رَسُولُ اللهِ ، كُلُّنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطَقَ ، الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالجَهَادُ
وَالصَّدَقَةُ ، وَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَلَا نَطَقَهَا . قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ؟ بَلْ
قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا ، غُفرانُكَ رَبُّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ [قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا
غُفرانُكَ رَبُّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ] فَلَمَّا اقْتَرَأْهَا الْقَوْمُ ، وَذَلَّتْ بِهَا أَسْتِنْتُهُمْ ، أَنْزَلَ
اللهُ فِي إِثْرِهَا : (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رُسُلِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ، كُلُّ آمِنٍ
بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ، وَقَالُوا : سَمِعْنَا
وَأَطْعَنَا ، غُفرانُكَ رَبُّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ : نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ)

(١) رقم (٢٩٩٣) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة .

وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ، وَرَبُّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) قَالَ : نَعَمْ (رَبَّنَا
وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) قَالَ : نَعَمْ (رَبَّنَا
وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) قَالَ : نَعَمْ (وَأَغْفِرْ عَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَنَا ،
أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) قَالَ : نَعَمْ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

[شرح الفرب]

(اقترأَها) : بمعنى قرأها ، وهو افتعل من القراءة .

٥٣٢ - (م - أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ
الآيَةِ (وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ) دَخَلَ قُلُوبَهُمْ
مِنْهَا شَيْءٌ ، لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قُولُوا : سَعَنا
وَأَطْعَنَا وَسَلَّمَنَا » ، قَالَ : فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
(لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ ، وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ، رَبَّنَا
لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا
كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ (وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَنَا أَنْتَ
مَوْلَانَا) قَالَ : فَعَلْتُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رَوَايَةِ التَّرمِذِيِّ مُثْلِهِ ، وَقَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (أَمَّنْ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ
إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ...) الآيَةِ ، وَزَادَ فِيهِ : (وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ
عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، وَأَغْفِرْ عَنَا وَأَغْفِرْ

(١) رقم (١٢٥) في الإعجاز ، باب بيان : أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق .

لنا) ... الحديث^(١).

[شرح الفربب]

(الإصر) : العهد والميثاق ، وقيل: الحمل والشلل .

٥٣٢ - (خمرت دس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأَمْتَي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا»^(٢)، مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ أَوْ يَتَكَلَّمُوا^(٣) . وفي رواية: ما وُسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهُا .
آخر جه الجماعة إلا الموطأ^(٤) .

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدْ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأَمْتَي مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ، وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا .

(١) مسلم رقم (١٢٦) في الأيمان ، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكاف إلا ما يطاق ، والترمذى رقم (٢٩٩٥) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة .

(٢) قال النووي رحمه الله : ضبطه العطاء بالنصب والرفع، وهو ظاهران ، إلا أن النصب أشر وأظهر ، قال القاضي عياض : «أنفسها» بالنصب ، ويدل عليه قوله: «إِنَّ احْدَنَا يَحْدِثُ نَفْسَهُ» قال: قال الطحاوى : وأهل اللغة يقولون : «أنفسها» بالرفع ، يريدون بغير اختيارها ، كما قال الله تعالى : (ونعم ماتوسوس به نفسه) .

(٣) وفي صحيح مسلم «ما لم يتكلموا أو يعلموا به» .

(٤) البخاري ١١٧٨، في الأيمان والندور ، باب إذا حنت ناصيًّا في الأيمان ، وفي العنق ، باب الحطا والتبين في المتأفة والطلاق ، وفي الطلاق ، باب الطلاق في الاغراق والكره والسكران والمبئون ، ومسلم رقم (١٢٧) في الأيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر ، والترمذى رقم (١١٨٣) في الطلاق ، باب ماجاه فيمن يحدث بطلاق امرأته ، وأبو داود رقم (٢٢٠٩) في الطلاق ، باب الوسوسة في الطلاق ، والنثاني ١٥٦/٦ ، ١٥٧ في الطلاق ، باب من طلق في نفسه، وأخر جه ابن ماجة رقم (٢٥٤٠) في الطلاق ، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به .

سُورَةُ آلِ عَمْرَانَ

٥٣٤ - (خَمْتُ دُسِيَّا - هَأْنَسَ رضي الله عنـها) قالت: تلا رسول الله ﷺ : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ - وَقَرَأْتُ إِلَى - وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) [آل عمران: ٧] فقال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ» . هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود .

وفي رواية الترمذى ، قالت: سُئلَ رسول الله ﷺ - وفيها : فإذا رأيْتُمُوهُمْ فَاعْرُفُوهُمْ ، قَالُوهُمْ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةَ^(١) .

٥٣٥ - (خَ - سَعِيدُ بْنُ جِبِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: قال رجلٌ لابن عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَثْيَاءً تَخْتَلِفُ عَلَيَّ ، قال: مَا هُوَ؟^(٢) قال: فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يُوْمَنُ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ) [المؤمنون: ١٠١] ، وقال: (وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ يَتَسَاءَلُونَ) [الصافات: ٢٧] ، وقال: (وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) [النساء: ٢٤] ، وقال: (وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) [الأَنْعَامَ: ٢٣] ، وقد كتموا في هذه الآية ،

(١) البخاري ٨/١٥٧، ١٥٩، ٢٦٦٥ في التفسير ، باب منه آيات محكمات ، ومسلم رقم (٢٦٦٥) في المط ، باب النبي عن اتباع متشابه القرآن ، والترمذى رقم (٢٩٩٦) في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ورقم (٢٩٩٧) ، وأبو داود رقم (٤٥٩٨) في السنة ، باب النبي عن الجدال وابتاع المتشابه من القرآن .

(٢) قال المخاطب : زاد عبد الرزاق في رواية عن معاذ عن رجل عن النهاي بستنه ، فقال ابن عباس : ما هو أشك في القرآن؟ قال ليس بشك ، ولكنه اختلاف ، فقال : هات ما اختلف عليك من ذلك قال : أسم الله يقول .

وفي [النازعات : ٢٧] (أَم السَّمَاءُ بَنَاهَا، رَفَعَ سُكْنَاهَا فَسُوَّاً هَا وَأَغْطَشَ لِيَلَهَا،
 وَأَخْرَجَ صُحَاحَهَا، وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا) فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ
 خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ : (أَتَنْكِمْ لِتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ
 - إِلَى - طَانِعِينَ) [فصلت: ١١-٩] فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقِ الْأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ
 السَّمَاءِ، وَقَالَ : (وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) [الأحزاب: ٥٠] وَقَالَ :
 (وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) [الفتح: ١٩] وَقَالَ : (وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا) [النساء: ١٣٤]
 [فَكَانَهُ كَانَ، ثُمَّ مَضَى]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ) فِي النَّفْخَةِ الْأُولَى
 يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيُصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مِنْ شَاءَ اللَّهُ،
 فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَتْسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ : أَقْبَلَ
 بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتْسَاءَلُونَ، وَأَمَا قَوْلُهُ : (وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ)
 (وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، فَيَقُولُ
 الْمُشْرِكُ : تَعَالَوْا نَقُولُ : مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ، فَيَخْتِمُ اللَّهُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، فَتَنْطِقُ
 جُواهِرُهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْتُمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ :
 (رَبَّمَا يُودُ الدِّينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ) وَخَلْقُ الْأَرْضِ فِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ
 أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسُوَّا هُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ آخِرَيْنِ، ثُمَّ دَحَى
 الْأَرْضَ، أَيْ : بَسَطَهَا، وَأَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ
 وَالْأَشْجَارَ، وَالْأَكَامَ وَمَا بَيْنَهَا فِي يَوْمَيْنِ آخِرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (وَالْأَرْضُ
 بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا) [النازعات: ٣٠] فَخَلَقَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي

أربعة أيام ، وخلقت السموات في يومين ، قوله : (وكانت الله غفوراً رحيمًا) سمي نفسه ذلك ، أي : لم يزل ، ولا يزال كذلك . وإن الله لم يرِد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد . ويحك ، فلا يختلف عليك القرآن ، فإن كلاً من عند الله ، أخرجه البخاري ^(١) .

[شع الغريب] :

(دحها) دحا الأرض : بسطها .

(চعق) صعق الإنسان : إذا غشي عليه . وإذا مات .

(الأكم) : جمع أكمة ، وهي الروابي الصغار .

(جوارحهم) الجوارح : جمع جارحة ، وهي الأعضاء ، كاليد والرجل ، ونحو ذلك .

٥٣٦ - (د- ابن عباس رضي الله عنهم) قال : لما أصاب رسول الله عليه السلام قريشاً يوم بدر ، وقدم المدينة ، جمع اليهود في سوق بني قينقاع ، فقال : يامشر يهود ، أسلعوا قبل أن يصيكم مثل ما أصاب قريشاً ، قالوا : يا محمد ، لا يغرنك من نفسك أن قتلت نفراً من قريش كانوا أغاراً لا يعرفون القتال ، إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس ، وأنك لم تلق مثلنا ، فأنزل الله تعالى في ذلك : (قل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سُتْغَلُّوْنَ)

(١) ٤٢٧ / ٤٢٩ في تفسير سورة حم السجدة .

إلى قوله : (فَتَهُ تِقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) - بِسْدُرٍ - (وَأُخْرَى كَافِرَةً) [آل عمران: ١٢، ١٣] أخرجه أبو داود^(١).

[شرح الفريب] :

(أَغْمَارًا الْأَغْمَار) : جمع غمر بضم الغين ، وهو الجاهم الغر الذي لم يجرب الأمور .

٥٣٧ — (ت - أَبْعَجُ مُسْعُودُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ وَلَاهَ مِنَ النَّبِيِّينَ إِنَّ وَلَيْيَ أَبِي وَخَلِيلَ رَبِّي إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ قَرَأَ (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ) [آل عمران: ٦٨] أخرجه الترمذى^(٢).

[شرح الفريب] :

(ولادة) الولادة : جمع ولٰي ، وهو الذي يوالى الإنسان ، وينضم إليه ، ويكون من جملته وأتباعه وناصرين له .

(١) رقم (٣٠٠١) في المزاج ، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة ، وأخرجه الطبرى رقم (٦٦٦٦) وفي منهده محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، وأخرجه الطبرى رقم (٦٦٦٧) من حديث ابن اسحاق ، عن عاصم بن عمر بن فضاعة قال : لما أcame الله قريشاً يوم بدر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود في سوق بنى قينقاع حين قدم المدينة ، ثم ذكر نحو حديث ابن عباس .

(٢) رقم (٢٩٩٨) في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، واسناده صحيح ، وأخرجه الطبرى رقم (٧٢١٦) والحاكم في المستدرك ٢٩٢/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يجز جاه ووافقه الذهبي .

٥٣٨ - (خ- ابن عباس رضي الله عنها) قال : وآل عمران : المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد ، يقول : (إن أولى الناس بـ إبراهيم للذين اتبعوه) وهم المؤمنون . أخرجه البخاري بغير إسناد ^(١) .

٥٣٩ - (خ- ابن عباس رضي الله عنه) قال : تفسير قول المرأة الصالحة (إني نذرت لك ما في بطني محررا) [مريم : ٣٥] أي : خالص المسجد يخدمه ، أخرجه البخاري في ترجمة باب ^(٢) .

٤٠ - (خ- ابن عباس رضي الله عنها) قال : (إذ يلقون أقلامهم) [آل عمران : ٤٤] ، اقتربوا فجرت أقلامهم مع الجريمة ^(٣) ، فعال قلم زكرياء الجريمة . أخرجه البخاري في ترجمة باب من أبواب كتبه بغير إسناد ^(٤) .

(١) ٦٣٨ في أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واذكر في الكتاب سريم ...) قال الحافظ : وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه . وحاصله أن المراد بالاستفهام بعض آل عمران وإن كان اللفظ عاماً فما مراد به الخصوص .

نقول : وعلى بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس ، فروايته عنه منقطعة .

(٢) ٦٦١ في الصلاة ، باب الحمد المسجد تعليقاً ، قال الحافظ : وهذا التعليق وصله ابن أبي حاتم بعنوان .

(٣) بكسر الجيم ، والمعنى أنهم اقتربوا على كفالة سريم أيهم يكفلها ، فأنخرج كل واحد منهم قلماً وألقواها كلها في الماء ، فجبرت أفلام الجميع مع الجريمة إلى أسفل ، وارتفع قلم زكرياء فأخذها .

(٤) ٥٢٦ في الشهادات ، باب القرعة في المشكلات ، وقوله عز وجل (إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعاً مَا يخالفه ، ولا سيما إذا ورد في شرعاً تقريره ، وساقه مساق الامتناع والثناء على فاعله ، وهذا منه .

٥٤١ - (خ - ابْهَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: (إِنِّي مُتَوْفِيكَ) أَيْ: مُمِيتُكَ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي تَرْجِمَةِ بَابٍ^(١).

٥٤٢ (س - ابْهَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَ، وَلَحِقَ بِالشَّرِّكِ، ثُمَّ نَدَمَ، فَأُرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ: سُلُوا لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالُوا: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَنَزَّلَتْ: (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ؟) — إِلَى قَوْلِهِ — غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [آل عمران: ٨٦، ٨٩] فَأُرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ، أَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ^(٢).

٥٤٣ - (ت - أَبُو غَالِبٍ رَحْمَهُ اللَّهُ) قَالَ: رَأَى أَبُو أُمَّامَةَ رُؤُوسًا

(١) ٢١٣/٨ في تفسير سورة المائدة ، ولا يصح ، والمحققون من العلماء فسروا التوفيق بأنَّه الرفع إلى السماء ، وهو الصحيح المتعين ، قال الطبرى ٥/٦٥ بعد أن ذكر أقوال العلماء في معنى «متوفيك»: وأولى هذه الأقوال بالصحة عندنا قول من قال: معنى ذلك: إِنِّي قاپضك من الأرض ورافعك إلى لتواتر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يَنْزَلُ عِيسَى بْنُ مُرْسِمٍ بِقَتْلِ الدِّجَالِ، ثُمَّ يَكُثُرُ فِي الْأَرْضِ مَدَةً ذَكْرُهَا اخْتَلَفَ الرَّوَايَةُ فِي بَعْضِهَا ثُمَّ يَمْوتُ، فَيَصْلِي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَيَدْفُونُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدْ أَمَّاَتَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ بِالذِّي يَبْتَهِ مِيتَةً أَخْرَى فَيَجْمِعُ عَلَيْهِ مِيتَتَيْنِ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَبَادَهُ أَنَّهُ يَخْلُقُهُمْ ثُمَّ يُحْيِيهِمْ كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ يُحْيِكُمْ ثُمَّ يُحْيِكُمْ هُلْ مِنْ شَرِكَتُكُمْ مَنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ) فَتَأْوِيلُ الآيةِ إِذَا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عَيْسَى إِنِّي قاپضك من الأرض ورافعك إلى ، ومطررك من الذين كفروا ، فجحدوا نبوتك . وانظر كتاب «عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام» للعلامة محمد أنور الكشميري ، ففيه مقنع وكفاية لمن أراد الله له المداية .

(٢) ١٠٧/٧ في تحريم الدم ، باب توبه المرتد ، وأخرجه الطبرى رقم (٧٣٦٠) وسنده حسن .
 (٣) أبو غالب اسمه: حزور الباهلي البصري ، أعمقه عبد الرحمن بن الحضرمي ، وقد قيل: إنه مولى خالد بن عبد الله القسري ، روى عن أبي أمامة ولقيه بالشام ، وروى عنه ابن عيينة وجاد بن زيد

مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ دِمْشَقِ ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ : كَلَابُ النَّارِ ، شَرُّ قُتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ
السَّمَاءِ ، خَيْرٌ قُتْلَى مَنْ قَتَلَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : (يَوْمَ تَبْيَضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ)
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ١٦] ، قَلَتْ لِأَبِي أُمَامَةَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَوْلَا مَسَمِعَهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ ، [أَوْ أَرْبَعاً]
حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ ، مَاحْدَثُكُمُوهُ ، أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ^(١) .

٥٤٤ - (ت - بَرْزَ بْنُ مَكْبِيرٍ رضي الله عنه عن أبيه عن جده أنه
سمع النبي ﷺ يقول في قوله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ)
[آل عمران: ١١٠] قال : أَنْتُمْ تُتَمَّؤُنُ سَبْعِينَ أُمَّةً ، أَنْتُمْ خَيْرُهَا ، وَأَكْرَمُهَا
عَلَى اللَّهِ » أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ^(٢) .

٥٤٥ - (خ - ابن عباس رضي الله عنها) قال : (كُونُوا رَبَّانِينَ)
[آل عمران: ٧٩] قال : حَمَاءُ^(٣) فقهاء علماء ، أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي ترجمَةِ

(١) رقم (٣٠٠٣) في التفسير، باب ومن سورة آل عمران ، وأخرجه أحد في المسند ٢٥٣/٥ و ٢٥٦
وابن ماجة رقم ١٧٦ في المقدمة ، باب ذكر الخوارج. وأبو غالب صدوق يخطئ ، ومع ذلك فقد
حسن الترمذى حدیثه هذا .

(٢) رقم (٣٠٠٤) في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى : حديث
حسن ، وأخرجه الطبرى رقم (٧٦٢٢) وابن ماجة رقم (٤٢٨٨) في الزهد ، وأحد في المسند
٢٥٥/٥ ، والحاكم في المستدرك ٤/٨٤ وقال : هذا حديث صحيح الاستناد ولم يخرج جاه ، ووافقه
الذهبي ، وقال الطافظ في « الفتح » ٨/٦٩ : وهو حديث حسن صحيح أخرجه الترمذى وحسن
وابن ماجه والحاكم وصححه ، وله شاهد مرسل عن قادة عبد الطبرى رجاله ثقات ، وفي حديث علي
عند أحد بحسبان حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وجعلت أمني خير الأمم » وقد ورد منه
أيضاً ضئن حديث مطول عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً أخرجه أحد في المسند ٣/٦١ .

(٣) في المطبوع « حكماء »

٤٦ - (خـ مـ) جابر بن عبد الله رضي الله عنـها) قال : فيـنا نـزلـتـ (إـذـ هـمـتـ طـائـقـتـانـ منـكـمـ أـنـ تـفـشـلـاـ وـالـهـ وـلـيـهـماـ) [آل عمرـانـ : ١٢٢ـ] قالـ نـحـنـ الطـائـقـتـانـ : بـنـوـ حـارـثـةـ ، وـبـنـوـ سـلـمـةـ ، وـمـاـ يـسـرـيـنـيـ أـنـهـاـ لـمـ تـنـزـلـ ، لـقـولـ اللهـ (وـالـهـ وـلـيـهـماـ) آخرـ جـهـ البـخـارـيـ وـمـسـلـمـ (٢ـ) .

[شـرـحـ الفـرـبـ]

(تـفـشـلـ) الفـشـلـ : الفـزعـ وـالـجـبـنـ وـالـضـعـفـ .

٤٧ - (خـ سـ) ابنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عنـهاـ) قالـ : « كـانـ النـبـيـ عـصـلـيـهـ يـدـعـوـ عـلـىـ صـفـوـانـ بـنـ أـمـيـةـ ، وـسـهـيلـ بـنـ عـمـرـ ، وـالـحـارـثـ بـنـ هـشـامـ ، فـنـزلـتـ (لـيـسـ لـكـ مـنـ الـأـمـرـ شـيـءـ) إـلـىـ قـوـلـهـ فـإـنـهـمـ ظـالـمـونـ) [آل عمرـانـ : ١٢٨ـ] هذهـ روـاـيـةـ البـخـارـيـ .

وـفـيـ روـاـيـةـ التـرمـذـيـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـصـلـيـهـ يـوـمـ أـحـدـ : « اللـهـمـ أـعـنـ أـبـاـ سـفـيـانـ ، اللـهـمـ اعـنـ الـحـارـثـ بـنـ هـشـامـ ، اللـهـمـ اعـنـ صـفـوـانـ بـنـ أـمـيـةـ ، فـنـزلـتـ : (لـيـسـ لـكـ مـنـ الـأـمـرـ شـيـءـ ، أـوـ يـتـوـبـ عـلـيـهـمـ أـوـ يـعـذـبـهـمـ) فـتـابـ عـلـيـهـمـ

(١ـ) ١٤٨ـ فيـ الـعـلـمـ ، بـابـ الـعـلـمـ قـبـلـ القـوـلـ وـالـعـلـمـ تـعـلـيـمـاـ ، قـالـ الـحـافظـ : وـهـذـاـ تـعـلـيـقـ وـصـلـهـ اـبـنـ أـبـيـ عـاصـمـ أـيـضاـ باـسـنـادـ حـنـ وـالـحـطـبـ باـسـنـادـ آخـرـ حـنـ .

(٢ـ) البـخـارـيـ ٢٧٥ـ /ـ ٧ـ فيـ المـفـازـيـ ، بـابـ إـذـ هـمـتـ طـائـقـتـانـ منـكـمـ أـنـ تـفـشـلـاـ وـالـهـ وـلـيـهـماـ ، وـفـيـ التـفـسـيرـ ، بـابـ إـذـ هـمـتـ طـائـقـتـانـ منـكـمـ أـنـ تـفـشـلـاـ وـالـهـ وـلـيـهـماـ ، وـمـسـلـمـ رـقـمـ (٢٥٠٥ـ) فيـ فـضـائلـ الصـحـابـةـ ، بـابـ منـ فـضـائلـ الـأـنـصـارـ .

فَأَسْلِمُوا ، فَحَسْنُ إِسْلَامُهُمْ .

وفي رواية النسائي : أنه سمع رسول الله ﷺ - حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الأخيرة - قال : « اللهم العن فلاناً وفلاناً ، يدعوا على أناسٍ من المنافقين ، فأنزل الله هذه الآية ». .

وقد أخرج البخاري أيضاً نحو رواية النسائي .

وفي أخرى للترمذى قال : كان رسول الله ﷺ يدعوا على أربعة نفر ، فأنزل الله : (ليس لك من الأمر شيء) إلى (ظلمون) فهداهم الله للإسلام^(١).

٤٨— (سُدَّ - ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنْهَا) قال : نزلتْ هذه الآية : (وما كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِبَ) [آل عمران : ١٦١] في قطيفية حمراء فقدتْ يومَ بَدْرٍ ، فقال بعضُ الْقَوْمِ : لعلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْذَهَا . فأنزل الله هذه

(١) البخاري ٢٨١ / ٧ في المعازي ، باب ليس لك من الأمر شيء ، عن سالم بن عبد الله وهذه الرواية مرسلة ، وأخرجه موصولاً في تفسير آل عمران ، باب ليس لك من الأمر شيء ، وفي الاعتصام ، باب ليس لك من الأمر شيء ، عن عبد الله بن عمر ، لكن لم ي Finch عن الأئمة في كتاب الروايتين ، بل قال : « اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً » والترمذى رقم (٣٠٠٧) في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وفي سنته عمر بن حزرة وهو ضيف ورجح الشیعی أحmd شاکر فی المسند تویله ، وقد قال الترمذی عقب إخراجه : هذا حديث حسن غريب ، يستغرب من حديث عمر بن حزرة عن سالم ، وكذا رواه الزهری عن سالم عن أبيه ، والنمسائی ٢٠٣ / ٢ في الصلاة ، باب لعن المنافقین في الفتوت ، وأخرجه أحmd فی المسند رقم (٥٦٧٤) والطبری رقم (٧٨١٩) ورواية الزهری عن سالم التي أشار إليها الترمذی ، أخرجهما أحmd فی المسند رقم (٦٣٤: ٩) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهری ، عن سالم ، عن أبيه ، وإسنادها صحيح ، وأخرجه أحmd أيضاً رقم (٦٣٥) عن علي بن إسحاق ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن سالم ، عن أبيه .

الآية إلى آخرها ، أخرجه الترمذى وأبو داود^(١) .

[شرح الفرب] :

(يَغْلِبُ) الْفَلُّ : الخيانة ، وقد قرئ (يَغْلُبُ - وَيُغْلِبُ)^(٢) ، أي: يخون ويخان^(٣) .

(قطيفة) : دثار له خميلة^(٤) .

٥٤٩ - (خ) - ابن عباس رضي الله عنه قال : في قوله تعالى: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعْتُكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا ، وقالوا : حسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ) قالها إبراهيم حين ألقى في النار ، و قالها محمد حين قال لهم الناس : إنَّ النَّاسَ : قد جَمَعْتُكُمْ) [آل عمران: ١٧٣] [أخرج البخاري^(٤)] .

٥٥٠ - (خ) - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه (أن) رجال من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كانوا إذا خَرَجَ رسول الله ﷺ إلى العزوف ، تَخَلَّفُوا عنه ، وَفَرِحُوا بِمَقْعِدِهِمْ خِلَافَ رسول الله ﷺ ، فإذا قَدِمَ رسول الله ﷺ اعتذروا إليه ، وَحَلَّفُوا له ، وأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمِدُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا ، فَنَزَّلَتْ: (لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا...)

(١) الترمذى رقم (٣٠١٢) في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وأبو داود رقم (٣٩٧١) في الحروف والقراءات اول باب كتاب الحروف ، وحسنه الترمذى مع ان فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزرى وهو سىء الملفظ وقد خلط بأخرة .

(٢) قال ابن الجوزي في زاد المسير ١٦١/١ وخالف القراء في « يَغْلِبُ » فقرأ ابن كثير ، وعاصم ، وأبو عمرو : بفتح الياء وضم الغين ، وقرأ الباقيون : بضم الياء وفتح الغين .

(٣) في نسخة أخرى : خليل .

(٤) في تفسير سورة آل عمران ، باب إن الناس قد جَمَعْتُكُمْ فاخشوم .

الآية [آل عمران : ١٨٨] أخرجه البخاري ومسلم^(١).

[شرح الفريب] :

(خلاف رسول الله) قعدت خلاف فلان : إذا قعدت خلفه ، أو تأخرت بعده .

٥٥١ - (خ م ت - صحبة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما) أنَّ مروان قال لبواه : اذهب يا رافع إلى ابن عباس ، فقل : لئن كان كلُّ أمرٍ مِنْنَا فرَحَ بِمَا أتَى ، وأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا لَنُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ ، فقال ابن عباس : مَا لَكُمْ ولهذه الآية ؟ إِنَّمَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ تلا ابن عباس : (وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُتُمُونَهُ فَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ، وَأَشْتَرَوْا بِهِ ثُمَّا قليلاً ، فَبِئْسَمَا يَشْتَرُونَ . لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا) [آل عمران : ١٨٧ ، ١٨٨] وقال ابن عباس : سَأَلُوكُمُ النَّبِيُّ ﷺ عن شيء ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ ، فَأَرَوْهُ أَنَّهُ قد استُهْمِدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيهَا سَأَلُوكُمْ ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كَتَانِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلُوكُمْ عَنْهُ ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذى^(٢).

(١) البخاري ١٧٥/٨ في تفسير سورة آل عمران ، باب لا يحسن الذين يفرحون بما أتوا ، ومسلم رقم ٢٧٧٧ في صفات المذاقين .

(٢) البخاري ١٧٥/٨ في تفسير سورة آل عمران ، باب لا يحسن الذين يفرحون بما أتوا ، ومسلم رقم ٣٠١٨ في كتاب صفات المذاقين ، والترمذى رقم (٣٠١٨) في التفسير ، باب من سورة =

٥٥٢ — (رافع بن مدرج رضي الله عنه) قال : إنه كان هو وزيد ابن ثابت عند مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة . فقال لي مروان : في أي شيء نزلت هذه الآية : (لا تحسين الدين يفرحون بما آتوا و يحبون أن يُحْمَدوا بما لم يفعلوا) ؟ قال : قلت : نزلت في ناس من المنافقين ، كانوا إذا خرج رسول الله عليه وأصحابه إلى سفر تخلّفوا عنهم ، فإذا قدم اعتذروا إليه ، وقالوا : ما حبستنا عنك إلا السقم والشغف ، ولو دينا أنا كنا معكم ، فأنزل

= آل عمران واللهفظ لسلم والترمذى .

وقال الحافظ في « الفتح » : ومروان هو ابن الحكم الذي ولد الخليفة ، وكان يومئذ أمير المدينة من قبل معاوية ، و « رافع » هذا لم أر له ذكرًا في كتب الرواية ، إلا ماجاه في هذا الحديث . والذى يظهر من سياق الحديث : أنه توجه إلى ابن عباس ، فبلغه الرسالة ، وعاد إلى مروان بالجواب ، فلولا أنه معتمد عند مروان ماقنع برسالته ، لكن قد ألزم الإمامى البخارى أن يصحح حديث بسرة بنت صفوان فى تقضي الوصوه من مس الذكر ، فإن عرورة ومروان اختلفا فى ذلك ، فبعث مروان حرسيه إلى بسرة ، فعاد إليه بالجواب عنها . فصار الحديث من روایة عرورة عن رسول مروان عن بسرة ، ورسول مروان بجهول الحال ، فتوقف عن القول بصحة الحديث جماعة من الأئمة لذلك ، فقال الإمامى البخارى : إن القصة التي في حديث الباب شبيهة بحديث بسرة ، فإن كان رسول مروان معتمداً في هذه فليعتمد في الأخرى ، فإنه لا فرق بينها ، إلا أنه في هذه القصة سفي رافعاً ، ولم يسم في قصة بسرة ، قال : ومع هذا فاختلاف على ابن جريج في شيخ شيعه ، فقال عبد الرزاق وهشام عنه عن ابن أبي مليكة عن علامة ، وقال حجاج بن محمد : عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن ، ثم ساقه من روایة محمد بن عبد الملك بن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن حميد ، فصار لهشام متابع ، وهو عبد الرزاق ، ولحجاج متابع ، وهو محمد

الله هذه الآية فيهم ، فكأنَّ مروانَ أنكرَ ذلك ، فقال: ما هذا هكذا؟ فجزع رافعٌ من ذلك ، فقال لـ^ل زيدٍ : أَنْشُدُكَ الله ، ألم تعلم ما أقول؟ فقال: زيدٌ : نعم ، فلما خرجنا من عند مروان قال زيدٌ - وهو يزحُّ - أَمَا تَحْمِدُنِي كَمَا شَهَدْتُ لَكَ؟ فقال رافع: وَأَيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا ، أَنْ شَهَدْتَ بِالْحَقِّ؟ قال زيدٌ : حَمْدَ الله عَلَى الْحَقِّ أَهْلَهُ . أَخْرَجَهُ ^(١).

[سُرُحُ الْفَرِيبُ] :

(أَنْشُدُكَ الله) أي : أَسْأَلُكَ وَأَقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ تَرْفَعَ شِيشِي ^(٢) ، يعني : صوتي ، بِأَنْ تُحِبِّنِي وَتُلَيِّنِي دَعْوَتِي .

٥٥٣ - (ابن عباس رضي الله عنهما) قال : مَامِنْ بَرِّ وَلَا فَاجِرٍ ، إِلَّا وَالموتُ خَيْرٌ لَهُ ، ثُمَّ تلا (إِنَّمَا نَمْلِي لَهُمْ لِيَزِدَادُوا إِنَّمَا) [آل عمران: ١٧٨] وَتلا (وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ) [آل عمران: ١٩٨] . أَخْرَجَهُ ^(٣).

(١) لم يذكر ابن الأثير من أخر جهه، وقد ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير الآية/٢٧٣ و٣١٨ من رواية ابن مردوه في تفسيره من حديث الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: قال أبو سعيد ورافع بن خديج وزيد بن ثابت « كنا عند مروان .. الحديث » إلا بعض اختلاف في لفظتين - ثم قال : ثم رواه من حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رافع بن خديج « أنه كان هو وزيد بن ثابت عند مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة . فقال مروان : يا رافع ، في أي شيء نزلت هذه الآية ؟ - فلذ كره كلامه » قال ابن كثير : ولا مناقاة بين ما ذكره ابن عباس وما قاله هؤلاء ، لأن الآية عامة في جميع ما ذكر ، وانظر الفتح ١٧٦/٨ .

(٢) في نسخة أخرى : نشدي .

(٣) لم يذكر ابن الأثير من أخر جهه أيضاً ، وقد رواه بنحوه ابن جرير رقم (٨٢٦٧) و(٨٣٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود موقعاً عليه، وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم في المடرك في المتن رقم ٢٩٨/٢

[ترجع الفرقة] :

(نُهْلِي) الإِمْلَاءُ : الْإِمْهَالُ وَإِطَالَةُ الْعُمَرِ .

٥٥٤— (ثـ - أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْمَعُ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرَ النِّسَاءِ فِي الْمِحْرَأَةِ بِشَيْءٍ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْثَى ، بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ إِلَى : وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسْنُ الثَّوَابِ) [آل عمران : ١٩٥] [أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(١)] .

سُورَةُ النِّسَاءِ

٥٥٥— (خـ مـ دـ سـ - عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) قـالـتـ : إـنـ رـجـلـاـ كـانـتـ لـهـ يـتـيمـةـ فـكـرـحـهاـ ، وـكـانـ لـهـ عـذـقـ نـخـلـ ، فـكـانـتـ شـرـيكـتـهـ فـيـهـ وـفـيـ مـاـلـهـ ، فـكـانـ يـمـسـكـهـ عـلـيـهـ ، وـلـمـ يـكـنـ لـهـ مـنـ نـفـسـهـ شـيـءـ ، فـنـزـلـتـ : (وـإـنـ يـخـفـتـ أـلـآـنـقـسـطـوـاـ فـيـ يـتـامـىـ ...) [الـنـسـاءـ : ٣] .

== وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيغرين ولم يخرج به ، وواقهه الذهبي ، وذكره السيوطي في الدر المثور ٢/١٠٤ وزاد نسبة ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، وأبي بكر المروزي في الجائز ، وابن المنذر ، والطبراني .

(١) رقم (٣٠٢٦) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأخرجه الطبراني رقم (٨٣٦٨) وفي سنته رجل من بني سلمة ، وقد بينه الحكم في المستدرك ، فرواوه ٢/٣٠٠ من طريق يعقوب بن حميد حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن سلمة بن أبي سلمة رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة ، وصححه على شرط البخاري وليس كما قال ، فإن سلمة بن أبي سلمة وهو سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة لم يخرج له سوى الترمذى ، ولم يوثقه غير ابن حبان .

وفي رواية : أَنَّ عُرْوَةَ سَأَلَهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوهَا إِلَى قَوْلِهِ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَئِمَّاً نُكْمُ) قالت : يا ابنَ أخْتِي ، هذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا ، فَيُرَغَّبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا ، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا ، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكَالِ الصَّدَاقِ ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَسْتَفْتَنَّ النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَيَسْتَفْتُنَّكُمْ فِي النِّسَاءِ إِلَى وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) فَبَيْنَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْنَ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا ، وَلَمْ يُلْحِقوهَا بِسُنْنَتِهَا فِي إِكَالِ الصَّدَاقِ ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ ، تَرَكُوهَا ، وَالْتَّمْسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَتْ : فَكَمَا يَتَرَكُنَّهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغَبُوا فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ ، وَيُعْطُوهُنَّ حَقَّهُمُ الْأُوْقَى مِنَ الصَّدَاقِ .

وفي روايةٍ نحوهِ، وفيه قالت : يا ابنَ أخْتِي ، هي الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا ، تشارِكُهُ فِي مَالِهَا ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيَهَا غَيْرُهُ ، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ ، وَيَلْغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنْنَتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ .

وفيه : قَالَتْ عَائِشَةُ ، وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ (يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ...) الآيةُ الْأُولَى ، الَّتِي قَالَ فِيهَا : (وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوهَا

ماطاب لكم) قالت : وقول الله عز وجل في الآية الآخرة^(١) (وترغبون أن تنكحوهن) : رغبة أحدهم عن يتيمه التي في حجره حين تكون قليلة المال ، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء ، إلا بالقسط ، من أجل رغبتهن عنهن .

زاد في رواية آخراً : من أجل رغبتهن عنهن ، إذا كن قليلات المال والجمال .

وفي أخرى عنها في قوله : (ويستفتونك في النساء؟ قل : الله يُفتِّيكم فيهن...) إلى آخرة الآية ، قال ، هي اليتيمة تكون في حجر الرجل ، قد شركته في ماله ، فيرغب عنها أن يتزوجها ، ويكره أن يُزوجها غيره ، فيدخل عليه في ماله ، فيحبسها ، فنهاهم الله عن ذلك . هذه روایات البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود والنسائي أتها .

وزاد أبو داود : قال يونس ، وقال ربيعة في قول الله . (وإن خفتم أن لا تُقْسِطُوا في اليتامي) قال : يقول : اتركوهن إن خفتم ، فقد أحللت لكم أربعاً^(٢) .

(١) وهي قوله تعالى (قل الله يُفتِّيكم فيهن ، وما يقل عليكم في الكتاب في يتامى النساء الذي لا تؤثرونهم ما كتب لهن ، وترغبون أن تنكحوهن) .

(٢) البخاري ٢٩٥/٢ في الوصايا ، باب قول الله تعالى (وآتوا اليتامي أموالهم ولا تتبدلوا الحبيب بالطيب) ، وفي تفسير سورة النساء ، باب (وإن خفتم أن لا تُقْسِطُوا في اليتامي) وباب قوله (ويستفتونك في النساء قل الله يُفتِّيكم فيهن) وفي النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، وباب الاعفاء في المال وترويج المثل المثيرة ، وباب لا يتزوج أكثر من أربع ، وباب لانكاح إلا بولي ، وباب إذا =

شرح الغريب

(عَذْقٌ) بفتح العين : النخلة مع حملها ، وهو المراد ها هنا وبكسرها .
القُنْوُنُ بما فيه من الرطب .

(تُقْسِطُوا) قَسْطَ الرَّجُلِ : إِذَا جَاهَ ، وَأَقْسَطَ : إِذَا عَدَلَ ، وَالمراد
هَا هَنَا : الْعَدْلُ .

(حَجْرٌ وَلِيَهَا) الحجر : حجر الإنسان ، وهو معروف ، والحجر :
المنع من التصرف ، والولي هنا : هو القائم بأمر اليتيم .

والمعروف هنا: هو القصد في النفقة، وترك الإسراف، أي: فلتقتصد.

٥٥٦ — (خ م — هَأْتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فِي قَوْلِهِ : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) [النِّسَاءٌ : ٦١] ، إِنَّمَا نَزَّلْتُ فِي وَالِي الْيَتَمِّ إِذَا كَانَ فَقِيرًا : أَنَّهُ يَأْكُلْ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفِ .

وفي رواية: أَنْ يُصِيبَ مَنْ مَالَهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَا لَهُ بِالْمَعْرُوفِ.

كما في النكاح ، باب الفط في الأمددة

آخر جه البخاري ومسلم^(١)

[شرح الفريب] :

(فَلَيْسْتَ عَنْفِ) الْعِفَةُ : وَهِيَ النِّزَاهَةُ عَنِ الشَّيْءِ .

٥٥٧ - (خ - ابْرَاهِيمَ عَبَّاسَ رضي الله عنْهُما) في قوله تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ) [النساء : ٨]
قال: هي مُحْكَمَةٌ، وليس بمنسوخة.

وفي رواية قال: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ ، وَلَا وَاللهِ مَا نُسِخَتْ ، وَلَكِنَّهَا مَا تَهَاوَنَ النَّاسُ بِهَا ، هَمَا وَالْيَانُ : وَالْيَرِثُ ، وَذَلِكَ الَّذِي يُرْزَقُ ، وَوَالْيَرِثُ ، وَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكُمْ أَنْ أُعْطِيكُ ، آخر جه البخاري^(٢).

٥٥٨ - (خ - م - ث - د - جابر رضي الله عنه) قال: مَرْضَتُ ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ ، وَهُمَا مَا شِيَانٌ فَوَجَدَنِي أَغْمَيِ عَلَيَّ ، فَتَوَضَأَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ ، فَأَفَقَتُ ، فَإِذَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَلَّتُ ، يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُحِبِّنِي بِشَيْءٍ ،

(١) البخاري / ٣٣٩ في البيوع ، باب من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم ، وفي الوصايا ، باب وللوسي أن يعدل في مال البيع وأن يأكل منه بقدر عهده ، وفي تفسير سورة النساء ، باب ومن كان قبيحاً فليأكل بالمرور فإذا دفعتم إلهم امواهم فأشهدوا عليهم ، ومسلم رقم (٣٠١٩) في التفسير ، وأخر جه الطبراني رقم (٨٦٥٨) .

(٢) ٢٩٠ / ٥ في الوصايا ، باب قول الله تعالى: (إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ) وفي تفسير سورة النساء ، باب وإذا حضر الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ .

حتى نزلت آية الميراث.

وفي روايةٍ : فَعَقْلَتُ ، قَلْتُ : لَا يَرُثُنِي إِلَّا كِلَالَةً ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ ؟
فنزلت آية الفرائض .

وَفِي أُخْرَى ، فَنَزَلَتْ : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ) ^(١) [النَّسَاءُ : ١١].
وَفِي أُخْرَى فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْ شَيْئًا ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ (يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلْ
اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكِلَالَةِ) [النَّسَاءُ : ١٧٦].
هَذِهِ رَوْاْيَةُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَفِي رَوْاْيَةِ التَّرمِذِيِّ ، قَلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي ؟
فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ ، فَنَزَلَتْ (يُوصِيكُمُ اللَّهُ ...) الْآيَةُ ^(٢) .

(١) وقال الحافظ في الفتح ١٨٢/٨ : هكذا وقع في رواية ابن جرير ، وقيل : إنه وهم في ذلك ، وأن الصواب : أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء، وهي : (يستفتوشك قل الله يفتיקم في الكلالة) لأن جابرًا يومئذ لم يكن له ولد ولا والد ، والكلالة : من لا ولد له ولا والد . وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، والنمسائي عن محمد بن منصور ، كلها عن ابن المنكدر فقال في هذا الحديث « حتى نزلت عليه آية الميراث (يستفتوشك قل الله يفتיקم في الكلالة) ولم يأت بها من طريق شعبة عن ابن المنكدر ، قال في آخر الحديث « فنزلت آية الميراث » فقلت محمد ابن المنكدر (ويستفتوشك قل الله يفتيك في الكلالة) ؟ قال : « هكذا أنت ». .

وقد تقطن البخاري لذلك ، فترجم في أول الفرائض قوله : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - عَلِيمٌ حَلِيمٌ) ثم ساق حديث جابر المذكور عن قتيبة عن ابن عيينة ، وفي آخره « حتى نزلت آية الميراث » ولم يذكر مازاده الناقد ، فأشعر أن الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة ، وانظر تمام الكلام على هذا في « الفتح ». .

(٢) هذه رواية الترمذى في الفرائض ، وقد رواه في التفسير نحو ما في « الصحيحين » قال الشیخ المبارکبُری: كما وقع في رواية الترمذى هذه ، بزيادة لفظ « ولدي » ولم يقع هذا اللفظ في

وفي روايةٍ مثل رواية البخاري ومسلم ، وزاد فيها : وكان لي تسع
أخواتٍ ، حتى نزلت آية الميراث : (يستفونك قل : الله يفتיקم في الكلالة) .
وفي رواية أبي داود نحو الأولى ، وقال فيها : أغمي علىَ ، فلم أكلمه ،
وقال في آخرها : فنزلت آيةُ الميراث : (يستفونك ، قُل : الله يُفتِّيكم في
الكلالة) من كان ليس له ولدٌ وله أخواتٍ .

وفي أخرى قال : اشتكيتُ وعندِي سبعُ أخواتٍ ، فدخلَ علىَ
رسولَ الله ﷺ ، فنفعَ في وجهي فأفقتُ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، ألا أوصي
لأخواتي بالثلثين ؟ قال : أحسنْ ، قلتُ : بالشَّطْرِ ؟ قال : أحسنْ ، ثم خرجَ
وتركتني ، فقال : يا جابر ، لا أراكَ ميتاً منْ وَجَعَكَ هذا ، وإنَّ الله قد أَنْزَلَ
فِيَنِي الذي لأخواتك ، فجعلَ لهنَ الثُّلُثَيْنِ ، قال : فكانَ جابرٌ يقولُ : أَنْزَلَتْ
فيَهُنَّ هذه الآية (يستفونك ، قُل : الله يُفتِّيكم في الكلالة) (١) .

= الرواية الآتية في التفسير ، ولا في رواية واحد من بقية الأئمة الستة ، بل وقع في بعض طرق حديث
جابر المذكور في « الصحيحين » فقلتُ : يا رسولَ الله « إِنَّمَا يُنْزَلُ كُلَّةً » ووُنَعَ في رواية البخاري :
« إنما لي أخواتٍ » بين رواية الترمذى هذه وروایات الصحاح خلافة ظاهرة ، فما في الصحاح
مقدمٌ .

(١) البخاري ٢٦١ / ١ في الوضوء ، باب سب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على الفتن عليه ، وفي
تفسير سورة النساء ، باب يوصيكم الله في أولادكم ، وفي المرتضى ، باب عبادة الفتن عليه ، وباب
عيادة المريض راكباً ومشياً أو ردفان على الحمار ، وباب وضوء العائد للمريض ، وفي الفرائض في فاعنته ،
وباب ميراث الأخوات والإخوة ، وفي الاعتصام ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ما
لم ينزل عليه الوحي فيقول : لا أدرى أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ، ومسلم رقم (١٦١٦) في
الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، والترمذى رقم (٢٠٩٨) في الفرائض ، باب ميراث الأخوات =

[شرح الغريب] :

(كَلَالَةً) الكلالة : هو أن يرث الميت غير الوالد والولد ، وتطلق على من ليس بوالد ولا ولد من الوارثين .

٥٥٩— (ثـ - مأبـرـ بن عبد الله رضـيـ اللهـ عـنـهـاـ) قالـ : خـرجـناـ معـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ ، حتىـ جـئـنـاـ اـمـرـأـةـ منـ الـأـنـصـارـ فـجـاءـتـ المـرـأـةـ بـابـتـيـنـ هـاـ ، فـقـالـتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ، هـاتـانـ اـبـتـاـ ثـابـتـ بـنـ قـيـسـ (١) ، قـتـلـ مـعـكـ يـوـمـ أـحـدـ ، وـقـدـ أـسـتـفـاءـ عـمـهـمـاـ مـاـهـمـاـ وـمـيرـاثـهـمـاـ كـلـهـ فـلـمـ يـدـعـ لـهـمـاـ مـالـاـ إـلـاـ أـخـذـهـ ، فـماـ تـرـىـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ؟ فـوـالـلـهـ لـاـ يـنـكـحـانـ أـبـداـ إـلـاـ وـلـهـ مـالـ . قالـ : فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ : يـقـضـيـ اللهـ فـيـ ذـلـكـ ، قـالـ : وـنـزـلـتـ سـوـرـةـ النـسـاءـ (يـوـصـيـكـمـ اللـهـ فـيـ أـوـلـادـكـ...) الـآـيـةـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ : اـذـعـواـلـيـ المـرـأـةـ وـصـاحـبـهـاـ ، فـقـالـ لـعـمـهـاـ : أـعـطـهـمـاـ التـلـيـنـ ، وـأـعـطـهـمـاـ الشـمـ ، وـمـاـ بـقـيـ فـلـكـ . هذهـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ .

وـأـخـرـجـهـ أـيـضاـ ، أـنـ اـمـرـأـ سـعـدـ بـنـ الرـبـيعـ قـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ، إـنـ سـعـدـاـ هـلـكـ وـتـرـكـ اـبـتـيـنـ .

= وـرـقـمـ (٣٠١٩) فـيـ التـفـيـرـ ، بـابـ وـمـنـ سـوـرـةـ النـسـاءـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ رـقـمـ (٢٨٨٦) وـرـقـمـ (٢٨٨٧) وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ ، فـيـ الـفـرـانـقـ ، بـابـ فـيـ الـكـلـالـةـ ، وـأـخـرـجـهـ الطـبـرـيـ رـقـمـ (١٠٨٦٧) ، وـالـطـبـالـيـ (١٧) ، وـالـبـهـبـيـ (٢٣١) وـذـكـرـهـ السـيـوطـيـ فـيـ الدـرـ (٢٥٠/٢) وـزـادـ نـسـبـتـهـ لـابـنـ سـعـدـ وـالـشـانـيـ (١) قـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ : أـخـطـأـ بـشـرـ بـنـ الـمـضـلـ فـيـهـ ، إـنـاـ هـاـ اـبـتـاـ سـعـدـ بـنـ الرـبـيعـ ، وـثـابـتـ بـنـ قـيـسـ قـتـلـ يـوـمـ الـيـامـةـ وـكـذـاـ قـالـ الـحـطـالـيـ ، وـرـوـاـيـةـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـةـ عـلـىـ الصـوـابـ .

وساق نحوه ، قال أبو داود : هذا هو الصواب .

وآخر جه الترمذى قال: جاءت امرأةً سعد بن الريبع بابنتها من سعد^١ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الريبع ، قُتِلَ أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ ما لهما ، فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنكِحَن إلا ولهم مال ، قال: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَنَزَّلَ آيَةُ الْمِيراث ، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما ، فقال: أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَثَيْنِ ، وَأَعْطِ أَمْهَا الشَّمْنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ^(١)

[شرح الفربب]

(بالأسواف) الأسواف^٢ : موضع بالمدينة كان يومئذ معروفاً .

(استفاءه) أي : أخذه لنفسه ، يعني : جعله فيضاً له .

٥٦—(م - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرْبَ^(٢) لِذَلِكَ وَرَبَّدَ وَجْهَهُ ، قَالَ : فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَقِيَ كَذَلِكَ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ ، قَالَ : خُذُوا عَنِي ، خُذُوا عَنِي . فقد جعل

(١) الترمذى رقم (٢٠٩٣) في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث البنات ، وأبو داود رقم (٢٨٩١) في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٧٢٠) في الفرائض ، باب فرائض الصلب ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذى .

(٢) قال النووي : هو بضم الكاف وكسر الراء ، وربد وجهم : أي علت غبرة و « الربد » : تغير البياض إلى السوداد ، وإنما يحصل له ذلك ل معظم موقع الوحي ، قال الله تعالى: (إِنَّ مَنْ لَقِيَ عَلَيْكَ قَوْلَةً ثَبَلًا) .

الله لهن سيلان^(١)، البِكْرُ بِالبِكْرِ، جَلْدُ مَايَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ،
جَلْدُ مَايَةٍ وَالرَّجْمُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

شرح الفرب

ترَبَّد وجهه : أي تغير حتى صار كلون الرماد ، والرَّبْدَة : لون بين السواد والغرة .

(سُرِّيَ عَنْهُ) أَيْ : كَشْفُ مَانْزِلٍ بِهِ مِنْ شَدَّةِ الْوَحْىِ .

٥٦١—(خ د - ابن عباس رضي الله عنهما) (يا أئيـها الـذـين آمنوا

(١) قال التوسي في شرح مسلم : أما قوله صلى الله عليه وسلم « فقد جعل الله لهن سبيلا » فأشار إلى قوله تعالى : (فاما مسكونهم في البيوت حتى يتوفاهم الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلا) وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا هو ذلك السبيل . وخالف العلماء في هذه الآية ، فقيل : هي حكمة ، وهذا الحديث مفسر لها ، وقيل : منسوخة بالآية التي في أول سورة النور ، وقيل : إن آية النور في البكريين ، وهذه الآية في البين ، وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ، وترجم المحسن وهو الثيب ، ولم يختلف في هذا أحد من أهل الفبة إلا ما حكى الفاضي عياض وغيره عن الحوارج ، وبعض العزلة ، كالنظام وأصحابه فإنه لم يقولوا بالحرم .

واما قوله عليه الصلاة والسلام «البكر بالبكر ، والثيب بالثيب» فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر : الجلد والتقرير ، سواء زنا بيكر أم ثبيب ، وحد الثيب : الرجم ، سواء زنا بثبيب أم بيكر ، فهو شبيه بالتفصيد الذي يخرج على الفتاوى

واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء : من لم يجامع في نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل ، سواء جامع بوطه شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا ، والمراد بالثيب : من جامع في دهره مرأة في نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل حر ، والرجل والمرأة في هذا سواء ، وسواء في هذا كاه : المسلم والكافر ، والرشيد والمحجور عليه لسفه .

(٢) رقم (١٦٩٠) في المحدود ، باب حد الزنى ، وأخرجه أَحْمَد / ٣١٨ ، وَأَبُو دَاوُد رَقْمُ (٤٤١٥) في المحدود ، باب في الرجم ، والترمذى رقم (١٤٣٤) في المحدود ، باب ماجاء في الرجم على الشيب ، والطبرى رقم (٨٨٠٦) و (٨٨٠٧) ، والبيهقي رقم (٢١٠٨)

لَا يَحِلُّ لِكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا، وَلَا تَغْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوهَا بِعَصْبٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) [النساء: ١٩] قال: كانوا إذا ماتَ الرَّجُلُ، كَانَ أُولَئِكُو هُنَّ أَحْقَى بِأَمْرِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تزَوَّجُهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا مِنْ يَزُوَّجُوهَا، فَهُنَّ أَحْقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَفِي أُخْرَى لَأَبِي دَاوُدَ ، قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا، وَلَا تَغْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوهَا بِعَصْبٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَابَتِهِ ، فَيَعْضُلُهُ مَا حَقَّتْ قَوْتَ ، أَوْ تَرَدُّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا ، فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ^(١) .

[شَرْعُ الْفَرِيبِ] :

(تَغْضُلُوهُنَّ) الْعَضْلُ: قَدْ مَرَّ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ .

٥٦٢ - (د- ابن عباس رضي الله عندهما) قال الله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ، إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) [النساء: ٢٩] فَكَانَ الرَّجُلُ يَخْرُجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَنُسِّيَّخَ ذَلِكَ بِالْآيَةِ الْأُخْرَى الَّتِي فِي النُّورِ ، فَقَالَ : (وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - أَشْتَاتَا) [النُّورُ: ٦١] فَكَانَ الرَّجُلُ الْفَغِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مَنْ أَهْلَهُ إِلَى طَعَامٍ ، فَيَقُولُ: إِنِّي لَأَجِنَّ أَنْ أَكُلَّ مِنْهُ - وَوَالْتَّجَنَحُ:

(١) البخاري ١٨٥/٨ ، ١٨٦ في تفسير سورة النساء ، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، وفي الاصرار ، باب من الاصرار ، وأبو داود رقم (٢٠٨٩) في النكاح ، باب قوله تعالى: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن) وأخرجه ابن جرير الطبراني رقم (٨٨٦٩) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٣١/٢ وزاد نسبته إلى ابن المنذر والنسائي وابن أبي حاتم .

الحرج - ويَقُولُ : المسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِي ، فَأَحْلٌ فِي ذَلِكَ أَنْ يَاكُلُوا مَا ذُكِرَ
اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَأَحْلٌ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(۱) .

[شرح الفربب] :

(يَخْرُجُ التَّحْرُجُ) : قد مر أيضاً تفسيره فيها .

(أَنْجَحَ) أي : أَرَى جَنَاحاً وَإِثْمًاً أَنْ آكِلَهُ .

(أَشْتَانَا) : جمع شَتِّ ، وَهُمُ الْمُتَفَرِّقُونَ .

٥٦٣ - (نـ - أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
يَغْزُو الرِّجَالُ ، وَلَا تَغْزُو النِّسَاءَ ، وَإِنَّا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :
(وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ) [النساء: ٢٢] .

قَالَ مُجَاهِدٌ ، وَأَنْزَلَ فِيهَا : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ) [السجدة: ٣٥]
وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةَ قَدِيمَةَ مَهَاجِرَةَ . أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ ، وَقَالَ :
هُوَ مُرْسَلٌ^(٢) .

(۱) رقم (٣٧٥٣) في الأطعمة ، باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره ، وفي سنته علي بن الحسين بن واحد ، وعلي وأبوه الحسين كلامها ثقنان ، لكنهما ي بيان بعض الشيء ، فالاستاد عتمل للتعين .

(۲) رقم (٣٠٢٥) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأخرجه أحاديث ٣٢٢/٦ ، ٣٢٢/١١٠ ، والحاكم ٤٠٥ وابن جرير رقم (٩٢٤١) والواحدي في أسباب التزوير ص ١١٠ ، وقال الحاكم بعد روايته : مجاهد عن أم سلمة : هذا حديث على شرط الشعبيين ، إن كان صح مجاهد من أم سلمة ، ووافقه الذهبي على تصحيحه ، وقد رد العلامة أحد شاكر في تعليقه على الطبراني قول الترمذى : « حدیث مرسل » فقال : إنه جزم بلا دليل ، ومجاهد أدرك أن أم سلمة يقيناً وعاصرها ، فإنه ولد =

[شرح الغريب]

(الظعينة) : المرأة ، وهي في الأصل : مادامت في الهودج ، ثم صارت تطلق على المرأة وان لم تكن في هودج .

٥٦٤ — (خ د - ابن عباس رضي الله عنها) (وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ) ورثة (والذين عاقدت أيمانكم) [النساء: ٣٣] | كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري، دون ذوي رحمة، للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم ، فلما نزلت : (ولكلٍ جعلنا موالٍ) ، نسختها ثم قال : (والذين عقدت أيمانكم) إِلَّا النَّصْرُ وَالرَّفَادَةُ وَالنَّصِيحَةُ ، وقد ذهب الميراث ، ويوصى له أخرجه البخاري وأبو داود .

وفي أخرى لأبي داود قال: (والذين عاقدت أيمانكم فآتوه نصيبهم) كان الرجل يخالف الرجل ، ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ

= سنة ٢١ هـ وأم سلمة ماتت بعد سنة ٦٠ على اليقين ، والمعاصرة من الرواية الثقة تحمل على الاتصال إلا أن يكون الرواية مدلساً ، ولم يزعم أحد أن مجاهداً مدلساً ، إلا كلام قاتل القطب الحلي في شرح البخاري ، حكاماً عنهحافظ في التهذيب ٤٤/١٠ ، ثم عقب عليها بقوله : ولم أر من نسبه إلى التدليس ، وقال الحافظ في الفتح أيضاً ١٩٤/٦ ردأ على من ذعم أن مجاهداً لم يسع من عبد الله بن عمرو : لكن سباع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت ، وليس بمدلس ، فثبت عندنا انصال الحديث وصحته وحمد لله .

(١) رواية البخاري في التفسير « من النصر ... » قال الحافظ تعلباً : كذا وقع فيه ، وقطع منه شيء بينه الطبراني رقم (٩٢٧) في روايته عن أبي كريب ، عن أبيأسامة ، بهذا الاستناد - أي : إسناد البخاري - ولنطه : ثم قال : (والذين عاقدت أيمانكم فآتوه نصيبهم من النصر ، فقوله : من النصر يتعلق بـ « آتوم » لا بـ « عاقدت » ولا بـ « أيمانكم » وهو وجه الكلام .

ذلك الأنفال ، فقال : (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) ^(١) .

[سُرُحُ الْفَرِبْ] :

(عاقدت أيمانكم) المعاقة : المعاهدة والميثاق ، و « الأيمان » جمع يمين : القسم أو اليد .

(ذوي رحمة) ذُوو الرحم : الأقارب في النسب .

(الرفادة) : الإعانته ، رفدت الرجل : اذا أعنته ، واذا أعطيته .

٥٦٥ - (د - داود بن الحسين رحمه الله) قال : كنت أقرأ على أم سعد بنت الريبع - وكانت يتيمة في حجر أبي بكر - فقرأت : (والذين عاقدت أيمانكم) فقالت : لا تقرأ (والذين عاقدت أيمانكم) إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن ، حين أبي الإسلام ، فحلف أبو بكر أن لا يورثه ، فلما أسلم أمره الله أن يؤتية نصيبيه .

زاد في روایة : فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف .

آخرجه أبو داود ^(٢) .

٥٦٦ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ

(١) البخاري ٤/٣٨٦ في الكفالة ، باب قول الله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم فأنوّم نصيبيه) وفي نفس سورة النساء ، باب (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون) وفي الفرائض ، باب ذوي الأرحام ، وأبو داود رقم (٢٩٢٢ و ٢٩٢١) في الفرائض ، باب نسخ ميراث المقد يبراث الرحم .

(٢) رقم (٢٩٢٣) في الفرائض ، باب نسخ ميراث المقد يبراث الرحم ، ورجـ الله ثقات ، لكن ابن إسحاق عنـ .

ذرَّةٍ ، وَإِنْ تُكُنْ حَسَنَةً يُضَاعِفُهَا) [النساء : ٤٠] قال : قال رسول الله ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً ، يُعْطِي بَهَا فِي الدُّنْيَا ، وَيُجْزِي بَهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعِمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بَهَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى إِذَا أُفْضِيَ إِلَى الْآخِرَةِ ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزِي بِهَا^(١) ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(مِثْقَالَ ذَرَّةٍ) الذَّرَّةُ : النَّمْلَةُ الصَّغِيرَةُ^(٣) ، وَالْمِثْقَالُ : مِقْدَارٌ مِنَ الْوَزْنِ ، أَيْ شَيْءٍ كَانَ ، وَالنَّاسُ يَطْلُقُونَهُ عَلَى الدِّينَارِ خَاصَّةً ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .
 ٥٦٧ - (ط - مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بَلَغَهُ ، أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الْحُكْمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ فِيهِمَا : (وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا

(١) يعني أن الكافر ، إذا عمل حسنة في الدنيا كأن ذلك أسيراً ، فإنه يجازى في الدنيا بما فعله من قربة لا تحتاج لنية ، وقال التوروي في شرح مسلم : أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره ، لا ثواب له في الآخرة ، ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقرباً به إلى الله تعالى ، وصرح في هذا الحديث : بأنه يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات ، أي : بما فعله متقرباً به إلى الله تعالى ، مما لا تفتر صحته إلى النية ، كصلة الرحم والصدقة والعتق والصيافة وتسليل الحجرات ونحوها ، وأما المؤمن فيدخل له حسناته وثواب أعماله في الآخرة ، ويجزى بها مع ذلك أيضاً في الدنيا ، ولا مانع من جزء الله في الدنيا والآخرة ، وقد ورد الشرع به ، فيجب اعتماده .

وقوله : إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة ، معناه : لا يترك مجازاته بشيء على حسناته ، والظلم : يطلق على النقص ، وحقيقة الظلم مستعملة من الله تعالى ، كما سبق بيانه .
 ومعنى : أفقى إلى الآخرة ، سار إليها ، وأمّا إذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثم أسلم ، فإنه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح .

(٢) رقم (٢٨٠٨) في صفات النافقين ، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة .

(٣) الذرة : هي الوحدة الدقيقة ، أدق من المليمة ، تتكون منها الأشياء .

فَانْبَغَّلُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَّعُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ خَيْرًا) إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالْجَمَاعَ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأً^(١).

[شرح الغريب] :
 (شِقَاقٌ) الشِّقَاقُ : الْخَلَافُ .

٥٦٨ — (د- أبو هُرَيْرَةَ الرَّفَاتِيَ رضي الله عنه) عن عمِّه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِنْ خَفْتُمُ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ » .
 قال حماد : يعني النكاح . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٢) .

[شرح الغريب] :

(نُشُوزَهُنَّ) النُّشُوزُ مِنَ الْمَرْأَةِ : اسْتِعْصَاؤُهَا عَلَى زَوْجِهَا ، وَبغْضُهَا لَهُ ، وَمِنَ الرَّجُلِ : إِذَا ضَرَبَهَا وَجَهَفَاهَا .

٥٦٩ — (ت- د- عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه) قال : صَنَعَ لَنَا أَبْنُ عَوْفٍ طَعَامًا ، فَدَعَانَا ، فَأَكَلْنَا ، وَسَقَانَا خَرَا قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ ، فَأَخْذَتْ مِنَّا ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَدَّمَوْنِي ، فَقَرَأَتْ : قُلْ : يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) : وَنَحْنَ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ، قَالَ : فَخَلَطْتُ ، فَنَزَّلَتْ :

(١) ٥٨٤ / ٢ في الطلاق ، باب ما جاء في الحكيمين بلاغاً .

(٢) رقم (٢١٤٥) في النكاح ، باب في ضرب النساء ، وفي مسنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

(لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون) [النساء : ٤٣] ،
آخر جه الترمذى .

وآخر جه أبو داود « أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرِّمَ الْخَمْرُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَمَّهُمْ عَلَيْهِ فِي الْمَغْرِبِ ، فَقَرَا (قُلْ : يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) فَخَلَطَ فِيهَا ، فَنَزَلتِ (لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) » ^(١) .

٥٧٠ - (ت - عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةً أَحَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ يَشَاءُ) [النساء : ٤٨] آخر جه الترمذى ^(٢) .

٥٧١ - (خَمْسٌ - ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : نَزَلتِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ ...) الْآيَةُ [في عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدَى السَّهْمِيِّ ، إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَرِيَّةٍ ، أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْمَوْطَأُ] ^(٣) .

(١) الترمذى رقم (٣٠٢٩) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقم (٣٦٧١) في الأشربة ، باب تحريم الخمر ، وأخر جه ابن جرير الطبرى رقم (٩٥٤) وإنسانه صحيح ، فإن الرواى عند أبي داود والطبرى ، عن عطاء بن السائب سفيان ، وقد سمع منه قبل الاختلاط ، وصححه الحاكم ٣٠٧/٢ وأقره الذهبي .

(٢) رقم (٣٠٤٠) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وحسنه مع أن فيه ثوريا ، وهو ابن أبي فاختة وهو ضعيف كما قال الحافظ في التفريغ .

(٣) البخارى ١١٨ في تفسير سورة النساء ، باب (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ) ومسلم =

[شرح الغريب] :

(السرية) : الطائفة من الجيش ، ينفذون إلى بعض الجهات لِغَزْوٍ .

٥٧٢ — (خ - ابن عباس رضي عنه) (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ؟ والمستضعفين - إلى قوله - الظالم أهلهما) [النساء : ٧٥] قال : كنت أنا وأمي من المستضعفين .

وفي رواية قال : تلا ابن عباس (إلا المستضعفين من الرجال والناء والولدان) فقال : كنت أنا وأمي ممن عذر الله ، أنا من الولدان ، وأمي من النساء . أخرجه البخاري (١) .

٥٧٣ — (س - ابي عباس رضي الله عنه) أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي ﷺ بحكة ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا كنا في عز ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا أذلة ، فقال : إني أمرت بالعفو ، فلا تقاتلوا ، فلما حواله الله إلى المدينة أمر بالقتال ، فكفوا ، فأنزل الله

= رقم (١٨٣٤) في الامارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وأبو داود رقم (٢٦٢٤) في الجهاد ، باب في الطاعة ، والترمذى رقم (١٦٧٢) في الجهاد ، باب ما جمأ في الرجل بيمه وحده سرية ، والنسائي ١٥٤ / ٧ و ١٥٥ في البيعة ، باب قوله تعالى (واولى الأمر منكم) وأخرجه ابن جرير الطبرى رقم (٩٨٥٨) وأحمد رقم (٣١٢٤) .

(١) البخاري ١٩٢/٨ في تفسير سورة النساء ، باب (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله) وباب (إلا المستضعفين من الرجال والناء والولدان) وفي الجنائز ، باب إذا أسلم الصي فات هل يصلى عليه ، وهل يعرض الاسلام على الصي ، وقوله « أنا من الولدان وأمي من النساء » لم يذكر في البخاري ، وقد ذكر الحافظ في « الفتح » أن الإمام عيسى أخرجه من طريق اسحاق بن موسى عن ابن عيينة بلغط : كنت أنا وأمي من المستضعفين ، أنا من الولدان ، وأمي من النساء .

عز وجل (أَلْمَ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قُتِلُوا لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيهِمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) ،
إِلَى قوله : (وَلَا تظالمُونَ فَتَيْلًا) [النساء : ٧٧] .
أخرجه النسائي ^(١) .

[شرح الفرب] :
(فَتَيْلًا) الفتيل : مَا يَكُونُ فِي شِقِّ النَّوَاءِ ، وقيل : هو مَا يُفْتَلُ بين
الإصبعين من الواسخ .

٥٧٤ - (دس - خارجة بن زيد رضي الله عنه) قال : سمعتُ زيد بنَ
ثابت في هذا المكان يَقُولُ : أنزلت هذه الآية : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ،
فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالدًا فِيهَا) [النساء : ٩٣] بعد التي في الفرقان (والذين لا يدعون
مع الله إلهاً آخر ، ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ ، إِلَّا بِالْحَقِّ) بستة أشهر .
أخرجه أبو داود والنسائي .

وفي أخرى للنسائي « بثمانية أشهر » .

وفي أخرى له ، قال : لما نزلت ، أشفقنا منها ، فنزلت الآية التي في

(١) ٣/٦ في الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، وأخرجه ابن جرير الطبراني رقم (٩٩٥١) والحاكم في
المستدرك ٢/٣٠٧ وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم ينرجاه ، ووافقه الذهبي ،
نهول : وفي سنته الحسين بن واحد ، ولم يخرج له البخاري ، وإنما خرج له مسلم ، وقد وصفه الحافظ
بنوoley : ثقة ، له أوعام ، ورواه البهبهاني في السنن ١١/٩ ، ورواه ابن كثير في تفسيره ٥١٤/٢
من طريق ابن أبي حاتم .

الفرقان (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرُ ...) الآية^(١) [الأنفال: ٦٨] .

٥٧٥ - (خَمْسٌ - سعيد بن جبير رحمه الله) قال : قلت لابن عباس : أَمِنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قال : لا^(٢) ، فَقَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرُ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ...) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، قَالَ : هَذِهِ آيَةٌ مَكْيَّةٌ ، نَسْخَتْهَا آيَةٌ مَدْنِيَّةٌ (وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجُزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) .

وَفِي رَوَايَةٍ ، قَالَ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ ، فَرَحَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : نَزَّلَتِ فِي أَخْرِ مَانَزَلٍ ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ .

وَفِي أُخْرَى ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَزَّلَتِ هَذِهِ الْآيَةُ بِكَهْكَهَةٍ (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ

(١) أبو داود رقم (٤٢٧٢) في الفتنة ، باب تعظيم قتل المؤمن ، والنسائي ٧/٨٧ و ٨٨ في نحر الدم ، باب تعظيم الدم ، وإسناده قوي .

(٢) قال النووي : قوله : قال : لا ، أي : لا توبة له ، واحتج بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً ، بجزاؤه جهنم خالداً فيها) هذا هو المشهور عن ابن عباس ، وروي عنه : أن له توبة ، وجوائز المغفرة له ، لقوله تعالى : (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله بعد الله غفوراً رحينا) [النساء : ١١٠] فهذه الرواية الثانية : هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وما روی عن بعض السلف ، مما يختلف هذا ، فمحول على التأطیل والتفسير من التزل ، والتأکيد في المنع منه ، وليس في هذه الآية - التي احتج بها ابن عباس - تصريح بأنه يخلد في النار ، وإنما فيها جزاً ، ولا يلزم منه أن يجازى .

نقول : إن باب التوبة لم يغلق دون كل عاص ، بل هو مفتوح لكل من فقصده ورام الدخول فيه ، وإذا كان الشرك - وهو أعظم الذنوب وأشدتها - تمحوه التوبة إلى الله تعالى ، ويقبل من ساجبه الخروج منه ، والدخول في باب التوبة ، فكيف بما دونه من المأسي التي من جلتها القتل عداؤه !

مَعَ اللَّهِ إِلَّا آخِرٌ إِلَيْهِ قَوْلُهُ : (مَهَانَا) فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : وَمَا يُغْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ
وَقَدْ عَذَّلَنَا بِاللَّهِ ، وَقَدْ قَتَلَنَا النَّفْسُ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا) ... إِلَّا آخِرُ
الآيَةِ [الفرقان : ٧٠].

زاد في رواية : فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقْلَهُ ، ثُمَّ قُتِلَ ، فَلَا تُوبَةَ لَهُ
هَذِهِ رِوَايَاتُ الْبَخَارِيِّ وَالْمُسْلِمِ ، وَلَهُمَا رِوَايَاتٌ أُخْرَى بَنْحُوكُهُ هَذِهِ .
وَأُخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ سَأَلَ أَبْنَ عَبَاسٍ ؟ فَقَالَ : لَمَا
نَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْفِرْقَانِ — وَذُكِرَ الْحَدِيثُ — نَحْوُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى .

وَلَهُ فِي أُخْرَى : قَالَ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ : فِي الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا
آخِرَ : أَهْلَ الشَّرْكِ ، قَالَ : وَنَزَّلَ (يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ)
[الزُّمُرُ : ٥٣].

وَفِي أُخْرَى ، قَالَ : (وَمَنْ يَقْتَلُ مَؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا) مَا نَسْخَهَا شَيْءٌ .
وَأُخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ مِثْلُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى مِنْ رِوَايَاتِ الْبَخَارِيِّ وَالْمُسْلِمِ .
وَفِي أُخْرَى لَهُمَا وَلَهُ ، قَالَ سَعِيدٌ : أَمْرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى أَنْ
أَسْأَلَ أَبْنَ عَبَاسٍ عَنِ هَاتِيْنِ الْآيَتَيْنِ ؟ (وَمَنْ يَقْتَلُ مَؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجُزَاؤُهُ جَهَنَّمُ)
فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ ، وَعَنِ هَذِهِ الْآيَةِ (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ
إِلَّا آخِرُ ، وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) قَالَ : نَزَّلَتِ فِي أَهْلِ

الشرك^(١).

[شرع الغريب]

(عَدَلْنَا بِاللهِ) : أَشْرَكْنَا بِهِ ، وَالْعَدْلُ : الْمَيْل^(٢) .

(الفَوَاحِش) جمع فاحشة، وهي المعصية، وقيل: الزّنا خاصة، والأصل فيها: الشيء المستقبح بين الناس.

٥٧٦ - (س - ابن عباس رضي الله عنها) سُئلَ عَمَّنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا ، ثُمَّ قَاتَلَ وَآمَنَ ، وَعَمِلَ صَالِحًا ، ثُمَّ اهتَدَى؟ فَقَالَ ابن عباس : فَإِنِّي لَهُ بِالتَّوْبَةِ ؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ مُحَمَّدَ يَقُولُ : « يَجِيئُ الْمَقْتُولُ مَتَعَلِّمًا بِالْفَاقِلِ ، تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا » ، فَيَقُولُ : أَيْ رَبُّ ، سَلْ هَذَا فِيمَ قُتْلَنِي ؟ » ثُمَّ قَالَ : « وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا ». هذه رواية النسائي.

وفي رواية له أيضاً وللتزمذى: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَجِيئُ الْمَقْتُولُ بِالْفَاقِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ ، وَأَوْدَاجُهُ

(١) البخاري ١٢٧ / ٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركون بحكة ، وفي تفسير سورة النساء ، باب ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجراً ذراه جهنم ، وفي تفسير سورة الترقان (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) وباب (يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً) وباب (إلا من قاتل وآمن وعمل عملاً صالحاً) ومسلم رقم (٣٠٢٣) في التفسير ، وأبو داود رقم (٤٢٧٣ و ٤٢٧٤ و ٤٢٧٥) في الفتنة ، باب تعظيم قتل المؤمن والنبي ٧/٨٥ و ٨٦ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم .

(٢) والمدل: المادل والماوي .

تَشْخَبُ دِمًا ، يَقُولُ : يَارَبُّ ، قَتَلْنِي هَذَا ، حَتَّى يَذْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ ، قَالَ : فَذَكِرُوا لَابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ ، فَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ : (وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا)
قال : مَا نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَلَا بُدُّلَتْ ، وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ^(١) !

[سُرُحُ الْفَرِيبِ] :

(تَشْخَبُ نَاصِيَتُهُ) ، أَيْ : تَسِيلُ ، وَالنَّاصِيَةُ : شِعْرُ مَقْدِيمِ الرَّأْسِ .

٥٧٧ — (د - أَبُو مُحَمَّدٍ^(٢) رَحْمَهُ اللَّهُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) قَالَ : هِيَ جَزَاؤُهُ ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوزَ عَنْ جَزَائِهِ فَعَلَّ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٣) .

٥٧٨ — (خ - م - د - ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غُنْيَمَةٍ لَهُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَأَخْذُوهُ فَقَتَلُوهُ ، وَأَخْذُوا تَلْكَ الْغُنْيَمَةَ ، فَنَزَّلَتْ : (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ^(٤) : لَسْتَ مُؤْمِنًا)

(١) الترمذى رقم (٣٠٣٢) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، والنسائي ٨٥/٧ و ٨٧ في تحرير الدِّم ، باب تعظيم الدِّم ، وإسناده قوي . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحد رقم (٢١٤٢) و (٢٦٨٣) ، والطبرى رقم (١٠١٨٨) .

(٢) هو لاحق بن حميد بن سعيد ، ويقال : شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله السدوسي البصري ، روى عن أبي موسى الأشعري والحسن بن علي وعمراً بن حصين ، ومسرة بن جندب ، وابن عباس وغيرهم . وثقة ابن سعد ، وأبو زرعة ، وابن خراش ، والعبجي ، وأخرج له الجماعة مات سنة مرت . وقيل : تسعة ومائة .

(٣) رقم (٤٢٧٦) في الفتى ، باب تعظيم قتل المؤمن ، ورجاله ثقات .

(٤) في الأصل والمطبوع «السلام» والنصح من صحيح مسلم ، وهي قراءة نافع ، وابن عامر ، وجزة ، وخليفة ، وجبلة عن المفضل ، عن عاصم ، وهي يفتح السين واللام من غير ألف من الاصنف ، وقرأ ابن كثير ، وأبو =

وقرأها ابن عباس : السلام . هذا لفظ البخاري ومسلم .

ولفظ الترمذى قال : مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذُ مِنْكُمْ ، فَقَاتَلُوهُ ، وَأَخْذُوا غَنَمَهُ ، فَأَنْوَأُوهُمْ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ .

وفي رواية أبي داود نحو من لفظ البخاري ومسلم ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُذَكَرْ :
وقرأ ابن عباس : السلام ^(١) .

[سُرُحُ الْفَرِيبِ] :

(لِيَتَعَوَّذُ) التَّعَوَّذُ : الالتجاء والاحتقاء .

٥٧٩ — (خ - ابن عباس رضي الله عنهم) قال : قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَقْدَادَ : إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ ، فَقَتَلَتْهُ ، فَكَذَّلَكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلٍ » . أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ^(٢) .

= عمرو ، وأبو بكر ، ومحض عن عاصم والكساني « السلام » بالألف مع فتح السين ، قال الزجاج :
يجوز أن يكون بمعنى النسل ، ويجوز أن يكون بمعنى الاستسلام ، راجع « زاد المسير »
١٧٢/٢ طبع المكتب الإسلامي .

(١) البخاري ٨/١٩٤ في تفسير سورة النساء ، باب (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا)
ومسلم رقم (٣٠٢٥) في التفسير ، والترمذى رقم (٣٠٣٣) في التفسير ، باب ومن سورة النساء
وأبو داود رقم (٤٩٧٤) في الحروف والقراءات .

(٢) ١٦٨ في الديات ، باب أول كتاب الديات ، وقال حبيب بن أبي عمرة عن سعيد عن ابن عباس تعليقاً ، قال الحافظ :
وهذا التعليق وصله البزار والدارقطني في « الأفراد » والطبراني في الكبير من رواية أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم
والد عمد بن أبي بكر المقدمي عن حبيب ، وفي أوله : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها =

٥٧٩ - (خـ - ابن عـس رضـي الله عنـها) قال : (لا يـستـوي القـاعـدـون مـنـ الـمـؤـمـنـينـ) [الـنـسـاءـ: ٩٥ـ] عنـ بـدرـ وـالـخـارـجـونـ إـلـيـهاـ .
هـذـهـ روـاـيـةـ البـخـارـيـ .

وـزـادـ التـرـمـذـيـ : لـماـ نـزـلـتـ غـزوـةـ بـدرـ ، قـالـ عـبـدـ بـنـ جـمـعـةـ ، وـابـنـ أـمـ مـكـتـومـ : إـنـاـ أـعـيـانـ يـارـسـولـ اللهـ ، فـهـلـ لـنـارـ خـصـةـ ؟ فـنـزلـتـ : (لا يـستـوي القـاعـدـونـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ ، غـيرـ أـوـلـيـ الـضـرـرـ) وـ (فـضـلـ اللهـ الـمـجـاهـدـينـ عـلـىـ الـقـاعـدـينـ دـرـجـةـ) فـهـوـ لـأـهـلـ الـقـاعـدـونـ غـيرـ أـوـلـيـ الـضـرـرـ ، (وـفـضـلـ اللهـ الـمـجـاهـدـينـ عـلـىـ الـقـاعـدـينـ أـجـرـ أـعـظـيمـاـ) درـجـاتـ مـنـهـ عـلـىـ الـقـاعـدـينـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ غـيرـ أـوـلـيـ الـضـرـرـ .^(١)

٥٨١ - (خـ - دـسـ - زـبـدـ بـنـ ثـابـتـ رـضـيـ اللهـ عنـهـ) أـنـ رـسـولـ اللهـ = المـدـادـ ، فـلـاـ أـنـوـمـ وـجـدـوـمـ تـرـفـقـواـ ، وـفـيـمـ رـجـلـ مـاـلـ كـثـيرـ لـمـ يـجـعـلـ ، قـالـ : أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ، فـأـهـوـىـ إـلـيـهـ المـدـادـ فـقـتـهـ ... الـحـدـيـثـ وـفـيهـ : فـذـكـرـوـاـ ذـلـكـ لـرـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ ، قـالـ : يـاـ مـقـدـادـ فـقـتـ رـجـلـاـ قـالـ : لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ، فـكـيـفـ لـكـ ؟ « لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ » فـأـنـزلـ اللهـ (يـاـ أـيـهاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـذـاـ ضـرـبـمـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ فـتـبـيـنـواـ ...) الـآـيـةـ ، قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ للـمـدـادـ : كـانـ رـجـلـاـ مـؤـمـناـ يـنـفـيـ إـيمـانـهـ ... قـالـ الدـارـقـاطـيـ : تـفـرـدـ بـهـ حـيـبـ ، وـتـفـرـدـ بـهـ أـبـوـ بـكـرـ عـنـهـ ، فـلـتـ الـفـائـلـ الـحـافـظـ . قـدـ قـابـعـ أـبـاـ بـكـرـ مـقـيـانـ الـثـورـيـ لـكـتـهـ أـرـسـلـهـ ، أـخـرـجـهـ أـبـيـ شـيـةـ عـنـ وـكـيعـ عـنـهـ ، وـأـخـرـجـهـ الـطـبـرـيـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الـفـزـارـيـ عـنـ الـثـورـيـ كـذـلـكـ ، وـلـفـظـ وـكـيعـ بـسـنـهـ عـنـ صـمـيدـ بـنـ جـبـيرـ : خـرـجـ الـمـدـادـ بـنـ الـأـسـوـدـ فـيـ سـرـيـةـ .. فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ مـخـتـرـأـ إـلـيـ قـوـلـهـ : فـنـزلـتـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ الـحـبـرـ الـمـلـقـ .^(٢) (١) عـبـدـ بـنـ جـمـعـةـ ، بـدـونـ إـشـافـةـ ، أـبـوـ أـحـمـدـ ، وـكـانـ أـعـيـانـ ، وـهـوـ مـشـهـورـ بـكـيـتـهـ ، وـهـوـ أـخـوـ عـبدـ اللهـ بـنـ جـمـعـةـ ، كـاـحـقـتـهـ الـمـلـأـ ، كـلـحـافـظـ إـنـ حـجـرـ السـقـلـانيـ ، وـالـبـيـنـيـ ، وـغـيـرـهـاـ .^(٣) (٢) الـبـخـارـيـ ٢٢٦/٧ـ بـابـ المـفـازـيـ ، بـابـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـيـ (إـذـ تـسـتـقـيـنـوـ وـبـكـمـ فـاسـتـجـابـ لـكـ) وـفـيـ تـفـسـيرـ سـوـرـةـ النـسـاءـ ، بـابـ (لا يـستـويـ الـقـاعـدـونـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـجـاهـدـونـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ) وـالـتـرـمـذـيـ رقمـ (٣٠٤٥ـ) فـيـ التـفـسـيرـ بـابـ وـمـنـ سـوـرـةـ النـسـاءـ ، وـحـنـهـ ، وـفـوـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ : فـهـوـ لـأـهـلـ الـقـاعـدـونـ غـيرـ أـوـلـيـ الـضـرـرـ ... إـلـيـ آـخـرـهـ ، مـدـرـجـ فـيـ الـحـبـرـ . قـالـ الـحـافـظـ إـنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتـحـ ١٩٧/٨ـ : هـوـ مـنـ كـلـامـ أـبـنـ جـرـيـجـ ، يـسـهـ الـطـبـرـيـ فـأـخـرـجـ مـنـ طـرـيقـ حـجـاجـ ثـمـوـ مـاـ أـخـرـجـهـ الـتـرـمـذـيـ إـلـيـ قـوـلـهـ : « درـجـةـ » .

أَمْلَى عَلَيْهِ : (لا يُسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فَجَاءَهُ
ابنُ أَمْ مَكْتُومٍ - وَهُوَ يَمْلَأُهَا عَلَيْهِ فَقَالَ : وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَسْتَطِعُ
الْجَهَادَ بِحَاجَتِهِ - وَكَانَ أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -
وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي - فَشَقَّلْتُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ خَفَّتْ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي ، ثُمَّ سُرَيَ عَنْهُ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرَرِ) .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَانِيُّ .

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : كَنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَغَشِيَتْهُ
السَّكِينَةُ ، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى فَخِذِي ، فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا
أَشْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ سُرَيَ عَنْهُ ، فَقَالَ لِي : « أَكْتُبْ ،
فَكَتَبْتُ فِي كَتِيفٍ : (لَا يُسْتُوِي الْقَاعِدُونَ...) إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، فَقَامَ ابْنُ أَمْ مَكْتُومٍ
- وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - لَمَّا سَمِعَ فَضْيَلَةَ الْمُجَاهِدِينَ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ
بَنْ لَيْسَ أَسْتَطِعُ الْجَهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ ، غَشِيَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّكِينَةُ ، فَوَقَعَتْ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي ، وَوَجَدْتُ مِنْ شَقْلِهِ فِي الْمَرَةِ الثَّانِيَةِ ،
كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ سُرَيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : اقْرَأْ يَازِيدُ ،
فَقَرَأَتْ : (لَا يُسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (غَيْرُ
أُولَئِكَ الظَّرَرِ...) الآيَةُ كُلُّها ، قَالَ زَيْدٌ : أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَحْدَهَا ، فَأَلْحَقَهَا : « وَالَّذِي
نَفْسِي بِيدهِ ، لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتِيفٍ » (۱) .

(۱) الْبَخَارِيُّ / ۶ / ۳۴ فِي الْجَهَادِ ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (لَا يُسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرَرِ)
وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ ، بَابُ (لَا يُسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) =

[شرح الغريب :]

(يرضي) الرَّضْ : شِبْهُ الدَّقْ وَالْكَسْرُ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةٍ .

(السَّكِينَةُ) فَعِيلَةٌ مِنْ السَّكُونِ ، وَالْمَرَادُ بِهَا : مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عَنِ الْمُتَّقِيَّةِ عِنْدَ الْوَحْيِ مِنْ ذَلِكَ .

(كَتِفٌ) الْكَتْفُ : عَظِيمٌ كَتِفِ الشَّاهِ الْعَرِيفِ .

٥٨٢ - (خَمْسَةٌ) الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : مَا نَزَّلَتْ (لَا يُسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) دَعَارَ سَوْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا ، فِجَاءَ بِكَتِيفٍ ، وَكَتِبَهَا ، وَشَكَّا ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتِهِ ، فَنَزَّلَتْ (لَا يُسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولَئِي الضررِ) .

وَفِي أُخْرَى قَالَ : مَا نَزَّلَتْ (لَا يُسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ادْعُوا فُلَانًا ، فِجَاءَهُ ، وَمَعَهُ الدَّوَاءُ وَاللَّوْحُ أَوِ الْكَتْفُ ، فَقَالَ : أَكْتُبْ (لَا يُسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَخَلَفَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا ضَرِيرٌ ، فَنَزَّلَتْ مَكَانَهَا (لَا يُسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولَئِي الضررِ ، وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ، هَذِهِ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ائْتُوْنِي بِالْكَتْفِ أَوِ الْلَّوْحِ »

= والترمذى رقم (٣٠٣٦) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقم (٢٥٠٧) في الجہاد ، باب الرخصة في القعود من المذر ، وإسناده حسن . والنمساني ٦٠٩٦ في الجہاد ، باب فضل المجاهدين على القاعدين .

فَكِتَبَ^(١) (لا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) وَعَمَرُ بْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهِيرَةٍ ، فَقَالَ : هَلْ لِي رِخْصَةٌ؟ فَنَزَّلَتْ (غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ) .
وَفِي أُخْرَى لَهُ وَلِلنَّاسِي بِنْحُوْهَا ، قَالَ : مَا نَزَّلَتْ (لا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) جَاءَ عَمَرُ بْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ إِلَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَأْمُرُنِي؟ إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اتَّوَنِي بِالْكَتْفِ وَالدَّوَاهَ ، أَوْ الْلَّوْحِ وَالدَّوَاهَ^(٢) .

[شَرْحُ الْغَرِيبِ] :

(ضَرِيرَتِهِ) الضَّرَارَةُ هَاهُنَا : الْعُمَى .

٥٨٣ — (خـ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) [وَهُوَ أَبُو الْأَسْوَدِ ، مَنْ تَبَعَ التَّابِعِينَ] [رَحْمَهُ اللَّهُ] قَالَ : قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثًا فَاكْتُبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عَكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَنَهَايَ عن ذَلِكَ أَشَدَّ الْهَيِّ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرْنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشَرِّكِينَ ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشَرِّكِينَ عَلَى عَمَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَأْتِي

(١) يَعْنِي : أَمْرٌ بِالْكِتَابَةِ ، كَمَا هُوَ مَصْرُوحُ بِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ .

(٢) البخاري ٤/٦ في الجماد ، باب قول الله تعالى (لا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ) وفي تفسير سورة النساء ، باب (لا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ) وفي فضائل القرآن ، باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم (١٨٩٨) في الامارة ، باب مقوط فرض الجماد عن المذودين ، والترمذمي رقم (١٦٧٠) في الجماد ، باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في العقود رقم (٣٠٣) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، والنَّاسِي ٦/١٠ في الجماد ، باب فضل المجاهدين على القاعدين ، وأخر جه الطبراني رقم (١٠٢٢٣) وابن حبان رقم (٤٠) .

السَّهْمُ يُرْتَمِي بِهِ ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسِهِمْ...) الآية [النساء : ٩٧] ، أَخْرَجَهُ
 البَخارِيُّ^(١) .

٥٨٤— (خ - ابن عباس رضي الله عنهم) (إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْى مِنْ
 مَطَرٍ أَوْ كَنْتُمْ مَرْضَى) [النساء : ١٠٢] قال : عبد الرحمن بن عوف : وكان
 جَرِيحاً ، أَخْرَجَهُ البَخارِيُّ^(٢) .

٥٨٥— (مسند - على بن أمية رضي الله عنه) قال : قُلتُ لِعَمِّ
 ابْنِ الْخَطَابِ (فَلِيَسْ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ
 يَقْتِنُكُمُ الظَّنُونُ كَفَرُوا) [النساء : ١٠١] فقد أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ : عَجِبْتُ مَا
 عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : « صَدَقَ اللَّهُ

(١) ١٩٨٠١٩٧١٨ في تفسير سورة النساء ، باب إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسِهِمْ ، وفي الفتن
 باب من كره أن يكتُر سواد الفتن والظلم ، وآخر الطبراني رقم (١٠٦٠) من حديث عمرو
 ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان قوم من أهل مكة أسلموا فكانوا يستخفون بالاسلام
 فأخرجوهم المشركون يوم بدر مهم ، فأصابهم بعضهم ، فقال المسلمون : كانوا أصحابنا هؤلاء مسلمين
 وأكرهوا فاستغروا لهم ، فنزلت (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسِهِمْ، فَالْوَافِيمُ كُنْتُمْ...) الآية ، قال : فكتب
 إلى من بقي بكرة من المسلمين بهذه الآية : لا أذر لهم ، قال : فخر جوا ، فلحقهم المشركون ، فاعطوه
 الفتنة ، فنزلت (وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ إِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ...) الآية ، فكتب المسلمين إليهم
 بذلك ، فخرزوا وأيسوا من كل خير ثم نزلت فبهم (إِنْ رَبَّكَ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنَّا ثُمَّ
 جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنْ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَفْتُورٌ رَحِيمٌ) فكتبوا إليهم بذلك : إِنَّ اللَّهَ قد جعل لكم خيراً
 فخرزوا فأدار كهم المشركون فقاتلوكم حتى نجا من نجا وقتل من قتل .

(٢) ١٩٩٨ في تفسير سورة النساء ، باب قول الله تعالى (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر...) الآية ، قوله : « وكان جريحاً » أي : فنزلت الآية فيه .

بها عليكم ، فاقبلوا صدقته ، آخر جه الجماعة إلا البخاري والموطا .
وأول حديث أبي داود قال : قلت لعمر : إقصار الناس الصلاة اليوم ؟
وإنما قال الله ... وذكر الحديث ^(١) .

٥٨٦— (سـ-[أميمة بن عبد الله بن خالد بن أبى رحمة الله]) أنه قال لابن عمر : كيف تُقصر الصلاة ؟ وإنما قال الله عز وجل : (فليس عليكم جناح أنْ تَقْصُرُوا مِن الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ) فقال ابن عمر : يا ابن أخي ، إن رسول الله ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضَلَالٌ فَعَلِمْنَا ، فَكَانَ فِيهَا عِلْمُنَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا أَنْ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ . آخر جه النساني ^(٢) .

٥٨٧— (تـ- فنادة بن العماد رضي الله عنه) قال : كان أهل بيتـ منا يقال لهم : بنو أبيزير : بشر ، وبشير ، ومبشر ، وكان بشير رجلاً منافقاً ، يقول الشاعر يهجو به أصحاب النبي ﷺ ، ثم ينحه بعض العرب ، ثم يقول : قال فلان كذا وكذا ، قال فلان كذا وكذا ، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر ، قالوا : والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الحديث ^٣ — أو كما قال الرجل — وقالوا : ابن الأبيزير قالها ، قال : وكانوا أهل بيتـ حاجة وفاقت في الماجاهيلية والإسلام ، وكان الناس ^{إِنَّمَا}

(١) مسلم رقم (٦٨٦) في سلامة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وفترما ، والترمذى رقم (٣٠٣٧) في التيسير ، باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقم (١١٩٩) في الصلاة ، باب صلاة المسافر ، والنمساني ١١٦/٣ في الصلاة ، باب تقدير الصلاة في السفر .

(٢) الحديث عند النساني ١٧/٣ يعنده من حديث أميمة بن عبد الله بن أسيد ، وسنده صحيح ، ولعله بهذا اللظط عند النساني في السنن الكبرى ، ورواه يعنده عبد بن حميد ، وابن ماجة ، وابن جبان ، وابن جرير ، والبيهقي .

طعامهم بالمدينة التمر والشعير ، وكان الرجل إذا كان له يسار ، فقدمت صافطة من الدرمك ، ابْتَاعَ الرَّجُلَ مِنْهَا ، فَخَصَّ بَهَا نَفْسَهُ ، وَأَمَّا الْعِيَالُ : فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ ، فَقَدِمَتْ صَافِطَةً مِنَ الشَّامِ ، فَابْتَاعَ عَمَّيَ رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ حَلَّاً مِنَ الدَّرْمَكِ ، فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةِ لَهُ ، وَفِي المَشْرَبَةِ سَلاَحٌ : دَرَعٌ وَسِيفٌ ، فَعَدَى عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ ، فَنَقَبَتْ الْمَشْرَبَةُ ، وَأَخْذَ الطَّعَامَ وَالسَّلاَحَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَثَانِي عَمَّيَ رِفَاعَةُ ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِنَّهُ قَدْ عَدَى عَلَيْنَا فِي لِيلَتَاهُذِهِ ، فَنَقَبَتْ مَشْرَبَتُنَا ، وَذُهِبَ بِطَعَامِنَا وَسَلاَحِنَا ، قَالَ : فَتَحَسَّسَنَا فِي الدَّارِ ، وَسَأَلْنَا ، فَقَيْلَ لَنَا : قَدْ رَأَيْنَا بْنَ أَبِيرْقَ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَلَا نَرَى فِيهَا نَرِى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ ، قَالَ : وَكَانَ بْنُ أَبِيرْقَ قَالُوا - وَنَحْنُ نَسَأِلُ فِي الدَّارِ - وَاللَّهِ مَا نَرَى صَاحِبَكُمْ إِلَّا لَيْدَ بْنَ سَهْلَ ، رَجُلٌ مَنَّا لِهِ صَلَاحٌ وَإِسْلَامٌ فَلَمَّا سَمِعَ لَيْدَ أَخْتَرَطَ سَيْفَهُ : وَقَالَ : أَنَا أَسْرَقَ ؟ فَوَاللَّهِ لِي خَالِطُكُمْ هَذَا السَّيْفُ ، أَوْ لِتُبَيِّنَنَّ هَذِهِ السُّرْقَةَ ، قَالُوا : إِلَيْكُمْ عَنَا أُهْيَا الرَّجُلُ ، فَإِنْتَ بَصَاحِبِهِ ، فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ ، حَتَّى لَمْ نَشُكْ أَنْهُمْ أَصْحَابُهَا ، فَقَالَ لِي عَمِي : يَا ابْنَ أَخِي لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ؟ قَالَ قَاتَادَةُ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ : إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ مَنَّا ، أَهْلَ جَفَاءَ ، عَمَدُوا إِلَى عَمِي رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَقَبُوا مَشْرَبَةَ لَهُ ، وَأَخْذُوا سَلاَحَهُ وَطَعَامَهُ ، فَلَيْرُدُوا عَلَيْنَا سَلاَحَنَا ، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَأُمُرُّ فِي ذَلِكَ ، فَلَمَّا سَمِعَ بْنُ أَبِيرْقَ أَتَوْا رِجَالًا مِنْهُمْ ، يَقَالُ لَهُ : أَسِيدُ بْنُ عَرْوَةَ ، فَكَلَمَوْهُ فِي ذَلِكَ ، وَاجْتَمَعُ

في ذلك أَنَّاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ قَاتَدَةَ بْنَ النَّعْمَانَ وَعَمَّةً عَمِدَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ أَهْلِ إِسْلَامٍ وَصَلَاحٍ ، يَرْمُونَهُمْ بِالسُّرْقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبَّتٍ ، قَالَ قَاتَدَةُ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَلَّتْهُ ، فَقَالَ : عَمِدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ إِسْلَامٍ وَصَلَاحٍ ، تَرْمِيهِمْ بِالسُّرْقَةِ مِنْ غَيْرِ ثَبَّتٍ وَلَا بَيِّنَةٍ ؟ قَالَ : فَرَجَعَتْ ، وَلَوْدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي ، وَلَمْ أَكُلْمْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ ، فَأَتَانِي عَمِي رَفَاعَةُ ، فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي ، مَا صَنَعْتَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ الْمُسْتَعَنُ ، فَلَمْ نَلْبِثْ أَنْ نَزُلَ الْقُرْآنَ (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَاتِمِينَ حَصِّيَا) بْنِي أَبِيرْقَ (وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ) مَا قُلْتُ لِقَاتَدَةَ (إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ، وَلَا تُجَادِلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوْا إِنَّا أَثْنَا ، يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ ، وَهُوَ مَعْهُمْ ، إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ، وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا . هَآئُنْتُ هُؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَمْ مَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ؟ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا أَيْ : لَوْ اسْتَغْفَرُوا اللَّهُ لَغَفَرَ لَهُمْ (وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا . وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ، ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا ، فَقَدْ احْتَمَلَ بِهِتَانًا وَإِثْمًا مِنْنَا) قَوْلُهُمْ لِلْبَيْدِ (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ ، وَمَا يُضْلُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ ، وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ،

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَةَ، وَعَلَمْكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ، أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) [النساء : ١٠٣-١١٣] ، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسِّلاحِ، فَرَدَهُ إِلَى رِفَاةِهِ، قَالَ قَاتِدٌ : مَا أَتَيْتُ عَمِيَّاً بِالسِّلاحِ - وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَسَى، أَوْ عَشَّا - الشَّكُّ مِنْ أَيِّ عِيسَى - فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَنْتُ أَرَى إِسْلَامَهُ مَدْخُولاً ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ لِي : يَا ابْنَ أَخِي ، هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَعْرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحًا - فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لَحِقَ بُشِّيرٌ بِالْمُشْرِكِينَ فَنُزِلَ عَلَى سُلَافَةِ بَنْتِ سَعْدِ بْنِ سُعْدٍ^(١) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى، وَيَتَسْعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُوَّلَهُ مَا تَوَلَّ، وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) [النساء : ١١٥، ١١٦] ، فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ رَمَاهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَيَّاتٍ مِنْ شِعْرٍ^(٢) ، فَأَخْذَذَتْ رَحْلَهُ

(١) كذا وقع في الترمذى ، وفي المستدرك « سلامة بنت سعد بن سهل » وفي الصبرى « بنت سعد بن سهل » والصواب : سلافة بنت سعد بن شهيد ، كما في الدر المنشور ، وديوان حسان بن ثابت . وسلافة هذه هي زوج طلحة بن أبي طلحة وهي أم مسافع والجلاس وكلاط بنو طلحة بن أبي طلحة ، وقد قتلوا يوم أحد م ، وأبوم قتل صافعاً والجلاس عاصم بن ثابت بن أبي الأفلاق حسي الدبر ، فندرت سلافة لئن قدرت على رأس عاصم لتشرين في قعده الحمر ، ففتحته الدبر - النها حين أرادت هذيل أحذ رأسه ليبعده من سلافة . راجع ابن هشام ٣/٦٦٠ و ٦٦٣ .

(٢) هو في ديوانه : ٢٧١ يقول في أوله يذكر سلافة بالسوء من القول : وما سارق الدرعين إن كنت ذاكراً بذى كرم من الرجال أودعه فقد أنزلته بنت سعد فأصبحت ينazuها جلد استها وتنازعه

فَوَضَعْتُهُ عَلَى رَأْسِهَا ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمِتْ بِهِ فِي الْأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَهْدَيْتَ
إِلَيَّ شِعْرَ حَسَانٍ ، مَا كُنْتَ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ .
أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(١) .

[سُرُحُ الْغَرَبِ] :

(يَنْحَلُهُ) النَّحْلَةُ : الْهَبَةُ وَالْعَطَيَّةُ .
(فَاقَةُ) الْفَاقَةُ : الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ .
(ضَافِطَةُ) : بِضَادِ مَعْجمَةِ نَسَّ يَجْلِبُونَ الدَّقِيقَ وَالزَّيْتَ وَنَحْوِهِما ،
وَقِيلَ : هُمُ الَّذِينَ يُكْرُونَ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ .
(الدَّرَمَكُ) الدَّقِيقُ الْحَوَارِيُّ .
(مَشْرُبَةُ) بِضْمِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا : الْغُرْفَةُ .
(عُدُّيَ عَلَيْهِ) أَيْ : سُرِقَ مَالُهُ ، وَهُوَ مِنَ الْعُدُوانِ ، أَيْ : الظُّلْمُ .
(عَسَا .. أَوْ عَشَا) عَسَا بِالسِّينِ غَيْرُ الْمَعْجَمَةِ ، أَيْ : كَبِيرٌ وَأَسْنَانٌ ،
وَبِالْمَعْجَمَةِ ، أَيْ : قَلَّ بَصَرُهُ وَضَعُفَ .
(مَدْخُولًا) الدَّخَلُ : الْعَيْبُ وَالْغِشُّ ، يَعْنِي : أَنَّ إِيمَانَهُ مُتَنَازِلٌ ،
فِيهِ نَفَاقٌ .

(١) رقم (٣٠٣٩) في التفسير ، باب ومن صورة النساء ، وأخرجه الطبراني رقم (١٠٤١١) ، والحاكم
في المستدرك ٤/٣٨٥ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم ينر جاه ، وأقره الذهبي .
نقول : وفي سنته عمر بن قتادة الظفري الأنباري لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات .

٥٨٨ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: لما نزلتْ (من يَعْمَلْ سُوءاً يُحْبَرْ بِهِ) [النساء : ١٢٣] بلغتْ من المسلمين مَبْلغاً شديداً ، قال رسول الله ﷺ : « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا ، فِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كُفَّارَةً ، حَتَّى النَّكْبَةُ يُنْكَبِّهَا ، وَالشَّوْكَةُ يُشَاكِّهَا » ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وفي رواية الترمذى مثله ، وفيه ، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... الْحَدِيثُ^(١) .

شرح الفرب

(قاربوا) المقاربة: الاقتصاد في العمل.

(سَدِّدُوا) السَّدَادُ : الصَّوَابُ .

٥٨٩ — (نـ - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) قال : كُنْتُ عند
رسول الله ﷺ فنزلَ (مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُحِبْهُ وَلَا يَحِدُّهُ مِنْ دُونَ اللَّهِ وَلِيَأْتِ
وَلَا نصِيرًا) فقال رسول الله ﷺ : «يا أبا بكر، ألا أفترنك آيةً أنزلت علىَّ؟
قلتُ : بلى يا رسول الله ، قال : فاقرآنها ، فلأعلم إلآ أني وجدت في ظهري
أني صاماً ، فتمطيت لها ، فقال رسول الله ﷺ : ما شأْتُك يا أبا بكر؟ قلتُ :
يا رسول الله بأي أنت وأمي ، وأثينا لم يَعْمَلْ سُوءاً؟ وإنما المجزيون بما عَمِلُنا ،

(١) مسلم رقم (٢٠٧٤) في البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيّبه من مرض ، أو نحو ذلك ،
والترمذى رقم (٣٠٤١) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأخر جه الطبرى رقم (١٠٥٢٠)
وأحمد رقم (٧٣٨٠) .

فقال رسول الله ﷺ : « أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَلَيْسَ لَكُمْ ذَنْبٌ ، وَأَمَا الْآخَرُونَ : فَيَجْتَمَعُ ذَلِكُمْ حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». .

آخر جه الترمذى ، وقال : في إسناده مقالٌ وتضعيفٌ^(١) .

[سَرِيعُ الْغَرِيبِ] :

(انْفَصَاماً) الفاِصَمةُ : الْكَاسِرَةُ ، وَالانْفَصَامُ : الْانْقِطَاعُ .

٥٩٠ — (ت - عَلَى بْنِ زَيْدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ) عن أُمِّيَّةٍ^(٢) ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عن قول الله تبارك وتعالى : (إِنْ تُبْدِلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ) [البقرة : ٢٨٤] وعن قوله تعالى : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ) ؟ فقلتَ : مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ مِنْ دُسُّنِي سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « هَذِهِ مَعَايِّثُ^(٣) اللَّهِ الْعَبْدِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ الْحَمَى وَالنَّكَبَةِ ، حَتَّى الْبِضَاعَةَ يَضْعُفَهَا فِيمَا قَيَصَهُ ، فَيَقْدِهَا ، فَيُفْزِعُهَا ، حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لِيُخْرُجَ مِنْ ذَنْبِهِ ، كَمَا يُخْرُجُ التَّبَرُّ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكِبِيرِ ». آخر جه الترمذى^(٤) .

(١) رقم (٤٢٠) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، ونص كلام الترمذى بعد أن أخرجه : هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال ، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد ، وأحمد بن حنبل ، وموسى بن سباع مجحول .

(٢) في المطبوع « عن أمها » .

(٣) في الطبرى والمسند متابعة الله العبد ، يعني : ما يصيب الإنسان مما يؤلم ، يتبعه الله به ليكفر عنه من سيناته ، وفي أبي داود والترمذى والدر المنشور ، متابعة الله كما هنا ، ومنها : قريب من هذا ، وفي رواية للطبرى رقم (١٠٥٣١) ذاك متابعة الله للعبد .

(٤) رقم (٢٩٩٣) في التفسير في آخر سورة البقرة ، وقال : حديث حسن غريب ، من حديث عائشة لا نعرف إلا من حديث حاد بن سللة ، وأخرجه أبو داود الطیالسي ١٥ / ٢ و أحادى المسند ٦ / ٢١٨ =

٥٩١ - (د - هَأْتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُنْجِزْ بِهِ) فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ يَا عَائِشَةً : أَنَّ الْمُسْلِمَ تُصِيبُهُ النَّكَبَةُ أَوِ الشَّوَّكَةُ ، فِي حِسَابٍ ، أَوْ يَكَافِأُ ، بِأَسْوَلِ أَعْمَالِهِ ، وَمَنْ حُوَسِبَ عُذْبٌ؟ » قَالَتْ : أَلِيَسْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حَسَابًا يَسِيرًا)؟ [الإنشقاق : ٨] قَالَ : « ذَاكُ الْعَرْضُ يَا عَائِشَةً ، وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذْبَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

وقد أخرج أيضاً قصة الحساب البخاري، ومسلم وهي مذكورة في كتاب القيامة من حرف القاف.

٥٩٢ - (ت - أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَ : حَشِيتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطْلَقُهَا رَسُولُ اللَّهِ مَكْتَبَتُهُ ، فَقَالَتْ : لَا تُطْلِقْنِي ، وَأَمْسِكْنِي ، وَاجْعَلْ يَوْمِي لَعَائِشَةً ، فَفَعَلَ ، فَنَزَلتْ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلحًا ، وَالصَّلْحُ خَيْرٌ) [النساء : ١٢٧]

= والطبرى رقم (٦٤٩٥) وفي سنته عدم علي بن زيد بن جدعان، قال ابن كثير: ضيف يعرب في روایاته، وهو يروي هذا الحديث عن امرأة أئمه أم محمد أمية بنت عبد الله، عن حائشة، وليس له منها في الكتب سواه.

(١) رقم (٣٠٩٣) في الجنائز، باب عبادة النساء، وأخر جمه الطبرى رقم (١٠٥٣٠) وفي سنته أبو عامر الخزار، واسمها: صالح بن رستم المزنى، قال الحافظ في التعریب: صدوق كثير الخطأ، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحیحهما: «أليس يقول الله» وما بعده ... إلى آخر الحديث.

أخرجه الترمذى ^(١)

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

٥٩٣— (خَمْسَ سَعْيَةً) طارق بن شهاب رحمه الله قال : قالت اليهود لعمر رضي الله عنه : إِنَّكُمْ تَقْرُؤُونَ آيَةً لَوْنَزَلَتْ فِينَا لَا تَخْذَنَا هَا عِيداً ، فقال عمر : إِنِّي لَأَعْلَمُ حِيثُ أُنْزِلَتْ ، وَأَنِّي أَنْزَلْتُ ^(٢) ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزَلْتُ : يَوْمَ عَرْفَةَ ^(٣) وَإِنَا وَاللَّهُ بِعِرْفَةِ : قَالَ سَفِيَانُ : وَأَشْكَ ^(٤) : كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) [المائدة: ٢]

وفي رواية قال : جاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا ، لَوْ عَلِيَّنَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ الْيَهُودِ ، لَا تَخْذَنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً ، قَالَ : فَأَيُّ آيَةٍ ؟ قَالَ : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)

(١) رقم (٤٣٠) في التفسير . باب ومن سورة النساء ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . يقول : وفي مسنده سليمان بن معاذ ، وقد وصفه الحافظ في التقرير بسوء الملفظ ، وسماه مسدوق إلا في روايته عن عكرمة ، فهي مضطربة ، وقد روی هذا الحديث عن عكرمة .

(٢) في رواية أَحْمَدَ وَمُسْلِمَ « حِيثُ أُنْزِلْتُ وَأَيْ يَوْمُ أُنْزِلْتُ » وبهَا يُظْهِرُ أَنَّ لَا تَكْرَارَ فِي قَوْلِهِ « حِيثُ » وَ« أَيْنَ » بِلْ أَرَادَ يَاحِدَاهَا الْمَكَانُ ، وَبِالْأَخْرَى : الْزَّمَانُ

(٣) قال الحافظ : هكذا لأي ذر وآخره « حِيثُ » بدل « حِينَ » وفي رواية أَحْمَدَ « وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزَلْتُ ، أُنْزَلتُ يَوْمَ عَرْفَةَ » بتكرار « أُنْزَلتُ » وهي أوضحت ، وكذا مسلم بن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن في المرضين .

(٤) وقد جات الرواية في الإياع والاعتراض على سيل الجزم ، بأن ذلك كان يوم الجمعة .

وأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) فَقَالَ عُمَرٌ : إِنِّي لَأَعْلَمُ
الْيَوْمَ الَّذِي نَزَّلْتُ فِيهِ ، وَالْمَكَانُ الَّذِي نَزَّلْتُ فِيهِ : نَزَّلْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِعْرَافَاتٍ ، فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ .

أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْمُوْطَأً وَأَبَا دَاؤِدَ (١) .

٥٩٤ - (ت - ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَرَأَ : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
دِينَكُمْ ، وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) وَعِنْهُ يَهُودِي
فَقَالَ : لَوْ نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَيْنَا لَا تَحْذَنْنَا هَا عِيدًا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنَّهَا نَزَّلَتْ
يَوْمَ عِيدِيْنِ : فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، وَيَوْمِ عُرْفَةٍ ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢) .

٥٩٥ - (د - س - ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ
يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا : أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا،
أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ
خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [الْمَائِدَةَ : ٣٢، ٣٣] [نَزَّلَتْ

(١) البخاري ٩٧/١ في الإعان ، باب زيادة الإعان ونفعها ، وفي المعاذري ، باب حجة الوداع ،
وفي تفسير سورة المائدة ، باب (اليوم أكملت لكم دينكم) وفي الاعتصام في فاتحته ، وصل رقم
(٣٠١٧) في أول التفسير ، والترمذني رقم (٣٠٤٦) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ،
والنسائي ١٤/٨ في الإعان ، باب زيادة الإعان ، و ٥١/٥ في الحج ، باب ما ذكر في يوم
عرفة ، وأخرجه أبُو داود رقم (٢٧٢) والطبراني (١١٠٩٤) .

(٢) رقم (٣٠٤٧) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وحشته وهو كما قال ، وأخرجه أبو داود
الطبلائي ١٧/٢ ، ١٨ ، والطبراني رقم (١١٠٩٧) .

هذه الآية في المشركين ، فمن تابَ منهم قبلَ أنْ يُقدِّرَ عليه لِمَ يَنْعِهُ ذلكُ أَنْ
يُقامُ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١) .

٥٩٦ — (م - البراء بن عازب رضي الله عنهما) قال : مُرَّ على النبي
عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيُهُودِيٍّ ، مُحَمَّداً مَجْلُوداً ، فَدَعَاهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُو ، فَقَالُوا : هَكُذا تَجْدُونَ حَدَّ
الْزَانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عَلَمَائِهِمْ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُ
بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى ، أَهَكُذا تَجْدُونَ حَدَّ الزَانِي فِي كِتَابِكُمْ؟
قَالَ : لَا ، وَلَوْلَا أَنْكَ شَدَّتَنِي بِهَذَا مَا أَخْبَرْتُكَ ، نَجِدُهُ الرَّجْمُ ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ
فِي أَشْرَافِنَا ، فَكُنَّا إِذَا أَخْذَنَا الشَّرِيفَ تَرَكَاهُ ، وَإِذَا أَخْذَنَا الْمُضِيِّفَ أَفْقَاتَاهُ
الْحَدَّ ، فَقَلَنَا : تَعَالَوْا فَلَنْجُتُمْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْمُضِيِّفِ ، فَجَعَلْنَا
الْتَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلُ مِنْ

(١) أبو داود رقم (٤٣٧٢) في الحدود ، باب ما جاء في المخاربة، والنَّسَائِيُّ / ١٠١ في شعيرِ الدَّمِ
باب تأويل قول الله عز وجل (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الأرض فسادا)
وامتناده لا يأس به ، وأخرجه الطبراني رقم (١١٨٠٥) من قول عكرمة والحسن البصري ، وقد
ضعف القرطبي هذا القول ، ورده بقوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف) وبقوله صلى الله عليه وسلم : « الإسلام يهدى ما كان قبله » رواه مسلم ، وقال أبو ثور :
وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك ، وهو قوله جل تناوه : (إلا الذين تابوا من قبل
أن تقدروا عليهم) وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقووا في أيدينا فأسلوا أن دمام عمُر ،
فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام ، وقال ابن كثير ٤/٨ : وتبسم الشوكاني في فتح
القدير ٢/٣٢ : وال الصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم من ارتكب هذه الصفات .

أَخِيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاثُوهُ ، فَأَمْرَ بِهِ فَرِجَمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا : آمَنَّا بِآفَوَاهِنَا ، وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ، وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا : سَمَاعُونَ لِكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ ، لَمْ يَأْتُوكَ نُحْرُفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَا وَاضَعُهُ يَقُولُونَ : إِنَّ أُوتِيسْمَ هَذَا فَخُذُوهُ) [المائدة : ٤١] يَقُولُ : أَتُشُوا حَمْدًا ، فَإِنْ أَمْرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاقْحَذُرُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ - وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ - وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا . هَذِهِ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ .

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدِ مِثْلُهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهَا : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ) - إِلَى قَوْلِهِ - (يَقُولُونَ : إِنَّ أُوتِيسْمَ هَذَا فَخُذُوهُ ، وَإِنْ لَمْ تُؤْتَهُمْ فَاقْحَذُرُوا) - إِلَى قَوْلِهِ جَلَ ثَنَاؤُهُ - (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) - فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) - فِي الْيَهُودِ ، إِلَى قَوْلِهِ - (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) قَالَ : هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا ، يَعْنِي : هَذِهِ الْآيَ (١) .

(١) مُسْلِمُ رقم (١٧٠٠) فِي الْحَدُودِ ، بَابُ رِجْمِ الْيَهُودِ أَهْلُ الدَّمَةِ فِي الْوَنِي ، وَأَبُو دَاوُدُ رقم (٤٤٤٨) فِي الْحَدُودِ ، بَابُ رِجْمِ الْيَهُودِيِّينَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

[شرح الفربب] :

(تَحْمِم) التَّحْمِيمُ : تَسْوِيدُ الْوَجْهِ ، مِنَ الْحَمِيمِ ، جَعَ حَمَمَةً ، وَهِيَ :
الْفَحْمَةُ .

(أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ) أَحْلَفُ عَلَيْكَ وَأَقْسُمُ ، وَقَدْ تَقْدَمَ تَفْسِيرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

٥٩٧ — (د - ابن عباس رضي الله عنهم) قال : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) إِلَى قَوْلِهِ : (الْفَاسِقُونَ) ، هَذِهِ الْآيَاتُ الْثَلَاثُ نُزِّلَتْ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً : قُرَيْظَةُ وَالنَّصِيرُ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ^(١) .

٥٩٨ — د - س (ابن عباس رضي الله عنهم) قال : كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّصِيرُ :
وَكَانَ النَّصِيرُ أَشَرْفًا مِنْ قُرَيْظَةَ - فَكَانَ إِذَا قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنْ
النَّصِيرِ : قُتِلَ بِهِ ، وَإِذَا قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ النَّصِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ ، فُودِيَ بِمَا تَهْمِمُ
وَسَقَيْتَ مِنْ تَهْمِمَ ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ : قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ النَّصِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ
فَقَالُوا : ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ ، فَقَالُوا : يَبْتَنَا وَيَبْنِكُمُ الْنَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتُؤْهُ ، فَنَزَّلَتْ
(وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بِمَا هُمْ بِالْقِسْطِ) [المائدة : ٤٢] وَالْقِسْطُ : النَّفْسُ
بِالنَّفْسِ ، ثُمَّ نَزَّلَتْ (أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ؟) [المائدة : ٥٠] هَذِهِ رَوْاْيَةُ
أَبِي دَاوُدِ وَالنَّسَانِيِّ .

(١) رقم (٣٥٧٦) في الأقضية ، باب في الفاضي يختصر ، وإسناده حسن .

وَلَأَيْ دَاوِدَ قَالَ : (إِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ)
[المائدة : ٤٢] فَسَخَّنَتْ قَالَ : (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) .

وَفِي أُخْرَى لَهُمَا قَالَ : لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ (إِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) قَالَ : كَانَ بَنُو النَّصِيرِ إِذَا قُتِلُوا مِنْ بَنِي قُرِيَظَةَ : أَدْوُا نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَإِذَا قُتِلَ بَنُو قُرِيَظَةَ مِنْ بَنِي النَّصِيرِ : أَدْوُا إِلَيْهِمْ الدِّيَةَ كَامِلَةَ ، فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَهُمْ ^(١) .

[سَرِيعُ الْفَرَبْ]

(فُودِيَ بِمَا نَهَى) الْفَدِيَةُ : مَا يُعْطَاهُ أَهْلُ الْقَتْلِ عَوْضَ الدَّمِ .

(وَسَقَ) الْوَسْقُ : سِتُّونَ صَاعاً ، وَالصَّاعُ قَدْ تَقْدِمْ ذِكْرَهُ .

(يَعْغُونَ) يَطْلُبُونَ ، وَالْبِغَافُ الْطَّلْبُ .

٥٩٩— (ت - عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحْرِسُ كُلَّ لَيْلَةً ، حَتَّى نَزَلَ (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) [المائدة : ٦٧] فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ ، فَقَالَ لَهُمْ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، انْصِرُوهُ ، فَقَدْ

(١) أبو داود رقم (٤٤٩٤) في الديات ، باب النفس ، وفي الأقضية رقم (٣٥٩١) باب الحكم بين أهل الذمة ، والنbianي ١٨/٨ في المسامة بباب تأويل قول الله تعالى: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ) وأخرجه أبُو حمْدَة رقم (٣٤)، والطبراني رقم (١١٩٧٤) وإسناده حسن، فقد صرَّخ ابن إسحاق بالتحديث عند الطبراني ، وداود بن الحسين لم ينفرد به عن عكرمة ، بل ثابته سالك عند أبي داود والنbianي .

عَصَمَنِي اللَّهُ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١).

٦٠٠ - (ت - ابْن عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي إِذَا أَصْبَطْتُ الْحَجَمَ اتَّشَرَّطْتُ لِلنِّسَاءِ، وَأَخْدَثْتُنِي شَهْوَتِي، فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّهُجَمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَكُلُوا مَا رَزَقْنَاكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا). [المائدة: ٨٦، ٨٧]. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢).

٦٠١ - (م - ابْن مُسْعُودٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: مَا نَزَّلْتَ: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ...) الآية [المائدة: ٩٣] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ». هَذِهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا نَزَّلْتَ: — وَقَرَأَ الْآيَةَ — قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»^(٣).

(١) رقم (٣٠٤٩) في التفسير ، باب ومن صوره المائدة ، وأخرجه بنحوه ابن جرير (١٢٢٧٦) وصححه الحاكم ٢١٣/٢ وواقفه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح

(٢) رقم (٣٠٥٢) في التفسير ، باب ومن صوره المائدة ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، ورواه بعضهم من غير حديث عثيأن بن سعد مرسلاً ليس فيه عن ابن عباس ، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة وأخرجه الطبراني رقم (١٢٣٥٠) وأخرج البخاري ٢٠٧/٨ من حديث عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس ممنا نساء ، فقلنا : ألا تختصي ؟ فنهاها عن ذلك ، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالغوب ، ثم قرأ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ).

(٣) مسلم رقم (٢٤٥٩) في مسائل الصحابة ، باب من نقض أئمَّة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، =

٦٠٢ - (ت - البراء بن عازب رضي الله عنهم) قال: مات رجال من أصحاب النبي ﷺ ، قبل أن تحرم الحمر ، فلما حرم الحمر ، قال رجال : كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الحمر ؟ فنزلت : (ليس على الذين آمنوا ، وعملوا الصالحات جناح فيها طعموا ، إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) [المائدة : ٩٤] أخرجه الترمذى ^(١).

٦٠٣ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهم) قال: قالوا: يا رسول الله، أرأيتَ الذين ماتوا وهم يشربون الحمر لمانزل تحريم الحمر ؟ فنزلت: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيها طعموا ، إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) أخرجه الترمذى ^(٢).

٦٠٤ (د - ابن عباس رضي الله عنه) قال: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون) [النساء : ٤٣]

= والترمذى رقم (٣٠٥٦) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وأخرجه الطبرى (١٢٥٣)، والحاكم ١٤٤ ، ١٤٣ / ٤ ، وقد قال الطبرى في تفسير الآية : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات منكم حرج فيما شربوا من ذلك - أي : من الحمر - في الحال التي لم يكن الله تعالى حرمه عليهم إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات .

(١) رقم (٣٠٥٤) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود الطيلسى ١٨ / ٢ والطبرى رقم (١٢٥٢٩) وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان رقم (١٧٤٠) موارد .

(٢) رقم (٣٠٥٥) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وإنسانه حسن ، وقال: هذا حديث حسن صحيح .

و (يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ؟ قُلْ : فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ النَّاسِ) [البقرة: ٢١٩] نَسْخَتُهَا التِّي فِي الْمَائِدَةِ (إِنَّا هَمْ رَبُّ الْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ) [الْمَائِدَةُ : ٩٠] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(١).

[سَرْعُ الْغَرْبِ] :

(الْمَيْسِرُ) الْقَمَارُ .

(وَالْأَنْصَابُ) الْأَحْجَارُ التِّي كَانُوا يَنْصِبُونَهَا ، وَيَذَّبَحُونَ عَلَيْهَا لَأَصْنَامِهِمْ ، وَقِيلَ : هِيَ الْأَصْنَامُ .

٦٠٥ - (تَدْسٍ - عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْحَمْرِ بِيَانِ شَفَاءٍ ، فَنَزَّلَتِ التِّي فِي الْبَقْرَةِ : (يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ؟ قُلْ : فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ النَّاسِ ...) الْآيَةُ فَدُعِيَ عمرٌ ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْحَمْرِ بِيَانِ شَفَاءٍ» ، فَنَزَّلَتِ التِّي فِي النِّسَاءِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) فَدُعِيَ عَمْرٌ ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْحَمْرِ بِيَانِ شَفَاءٍ ، فَنَزَّلَتِ التِّي فِي الْمَائِدَةِ (إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهُلْ أَنْتُمْ مُتَهَوْنُ؟) [الْمَائِدَةُ : ٩١] فَدُعِيَ

(١) رقم (٣٦٧٢) في الأشربة ، باب تحريم الحمر ، وإسناده حسن .

عمر فُقِرْتَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اتَّهِنَا ، اتَّهِنَا . أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ وَأَبُو دَاوُد
وَالنَّسَائِيُّ .

إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ زادَ بَعْدَ قَوْلِهِ (وَأَنْتُمْ سَكَارِيُّ) : فَكَانَ مَنَادِيُّ رَسُولِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةَ يَنْادِي : أَلَا لَا يَقْرَبُنَّ الصَّلَاةَ سَكَرَانٌ .
وَعِنْهُ : اتَّهِنَا ، مَرَّةً وَاحِدَةً^(١) .

٦٠٦ - (خَمْسَةٌ - أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : حَطَبَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ ، فَقَالَ : لَوْ تَعْلَمُتُ مَا أَعْلَمُ
لَضَحِّكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ، قَالَ : فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَجُوهُهُمْ ، وَلَهُمْ خَنِينٌ^(٢) ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ أَيْ ? قَالَ : فَلَانٌ ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ
الآيَةُ (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلُكُمْ تَسْؤُكُمْ) | الْمَائِدَةَ : ١٠١ |

وَفِي رِوَايَةِ أَخْرَى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ
الشَّمْسُ ، فَصَلَّى الظُّهُرَ ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ ، وَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمْرَأًا

(١) الترمذى رقم (٣٠٥٣) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وأبو داود رقم (٣٦٧٠) في
الأشربة ، باب تحريم الحمر ، والنسائي /٨ /٢٨٦ و ٢٨٧ في الأشربة ، باب تحريم الحمر ، وإسناده
حسن ، وأخرجه أ Ahmad رقم (٣٧٨) والطبرى (١٢٥١٢) والبيهقي (٤٨٥/٨) والنحاس في الناسخ
والمسنون من ٢٩ وصححه الترمذى وابن المدين ، والحاكم /٢٧٨/٢ ، وواقه الذهى .

(٢) قال النووي ١١٣/١٥ : هكذا هو في معظم النسخ « خنين » وبعضهم بالباء المهمة . ومن ذكر
الوجين : الفاطمي وصاحب التحرير وآخرون ، قالوا : معناه بالمجملة : صوت البكاء : وهو نوع من
البكاء دون الاتتباـب ، وأصله : خروج الصوت من الأنف كالخنين بالجملة من الدم . وقال الحليل:
هو صوت فيه غنة .

عظاماً ، ثم قال : من أَحَبَّ أَنْ يُسَأَّلَ عَنْ شَيْءٍ فَلِيُسَأَّلْ ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ
إِلَّا أَخْبُرُكُمْ ، مادمتُ فِي مَقَامِي ، فَأَكْثَرُ النَّاسُ الْبَكَاءَ ، وَأَكْثَرُ أَنْ يَقُولُ :
« سُلُوا » فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ ، فَقَالَ : مَنْ أَيِّ ? فَقَالَ : أَبُوكَ حُذَافَةُ ،
ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولُ : سَلُوْنِي ، فَبَرَكَ عَمْرُ عَلِيٍّ رُكْبِتِيهِ ، فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا ،
وَبِالْإِسْلَامِ دِينَا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، فَسَكَّتَ^(١) ثُمَّ قَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ
آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَاطِنُ ، فَلَمْ أَرِ كَالِيلَوْمَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ - قَالَ : ابْنُ شَهَابٍ :
فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ قَالَ : قَالَ أَمَّ عبدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ : مَا سَمِعْتُ قَطُّ أَعْقَنْ مِنْكَ ، أَمِنْتُ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَارَفْتُ بَعْضَ
مَا يُقَارِفُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةَ فَنَفَضَحَهَا^(٢) عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ :
لَوْ أَلْحَقْتَنِي بَعْدِ أَسْوَدَ لَلْحَقْتَهُ .

وَفِي أُخْرَى قَالَ : بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْيَدُ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ ، فَخَطَبَ ،

(١) وفي رواية عند البخاري في كتاب الاعتراض ٤٠/٢٢٠ وعند مسلم في باب توفيり التي صلى الله عليه وسلم
« فَسَكَتَ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أُولَئِكَ الَّتِي نَفَسَ اللَّهُ
بِيَدِهِ ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا » .

(٢) قال النووي : ممناه : لو كنت من زنا فتفاك عن أبيك حذافة فضحتني .
وأما قوله : « لو ألحقي بعدي أسود للحقنة » فقد يقال : هذا لا يتصور ، لأن الزنا لا يثبت به النسب .
ويحاجب عنه : بأنه يتعمل وجين :

أحدهما : أن ابن حذافة ما كان بلده هذا الحكم ، وكان يظن أن ولد الونا يلحق بالوالدي ، وقد خفي
هذا على أكبر منه ، وهو سعد بن أبي وقاص ، حين خاصم في ابن وليدة زمة ، فظن أن له يلحق
أخاه بالزنا .

والثانى : أنه يتصور الإلحاد بعد وطئها بشبهة ، فيثبت النسب منه ، والله أعلم .

فقال : عرَضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، فلم أرْ كاليومِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، ولو تعلَمُونَ
مَا أَعْلَمُ لِضَحْكِتُمْ قليلاً ، ولبِكِيتُمْ كثيراً ، قال : فما أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ ، قال : غَطَوْا دُؤُوصَمِ ، وَلَهُمْ خَنِينٌ - ثُمَّ ذَكَرَ قِيَامَ عَمَرٍ
وَقُولَهُ ، وَقُولُ الرَّجُلِ : مَنْ أَيْ وَنَزَولُ الْآيَةِ .

وَفِي أُخْرَى قَالَ : سَأَلُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حَتَّى أَحْفَوْهُ فِي الْمَسَأَةِ ، فَصَعِدَ
ذَاتَ يَوْمِ الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا يَبْيَنْتُهُ لَكُمْ ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ
أَرْمَوْا ^(١) وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدِيْ أَمْرِيْ قَدْ حَضَرَ ، قَالَ أَنَسُ : فَجَعَلْتُ
أَنْظُرُ يَمِينَاهُ وَشَمَالَاهُ ، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافَ رَأْسَهُ فِي ثُوبِهِ يَبْيَكِي ، فَأَنْشَأَ رَجُلًا
كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَيْهِ - فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَنْ أَيْ ? قَالَ : أَبُوكَ
حَذَاقَةُ ، ثُمَّ أَنْشَأَ عَمَرَ ، فَقَالَ : رَضِيَنَا بِاللَّهِ رَبِّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينَا ، وَبِمُحَمَّدٍ
رَسُولًا ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتْنَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَارَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ
وَالشَّرِّ كاليومِ قطُّ ، إِنِّي صُورَتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَاطِطِ
قَالَ قَتَادَةُ : يُذَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ
إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ .

وَأَخْرَجَ الْتَّرمِذِيُّ مِنْهُ طَرْفًا يَسِيرًا ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ،
مَنْ أَيْ ? قَالَ : أَبُوكَ فَلَافَ ، فَنَزَلتْ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ

(١) «أَرْمَوْا» بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة : أي سكتوا ، وأمه من المربمة : وهي الشنة ؛
أي : ضموا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا ، ومنه رمت الشابة الحشيش : ضته بشفتها .

أَشْيَاءٌ إِنْ تُبَدِّلُكُمْ سُوْءَكُمْ)^(١).

[سُرُحُ الْفَرِبْ] :

(آنفاً) فَعَلَتُ الشَّيْءَ آنفاً ، أَيْ : الْآن .

(الْخَنِينُ) بالخاء المعجمة ، شبيه بالبكاء مع مشاركة في الصوت من الألف .

(عرض) عَرْضُ الشَّيْءِ : جانبه .

(المقارفة) هاهنا : الزنا ، وهي في الأصل : الكسب والعمل .

(أَحْقَوْهُ) الإحفاء في السؤال : الاستفهام والإكتثار .

(أَرْمَوْا) أَرَمَ الإنسان : إذا أطْرَقَ سَاكِنَاً من الخوف .

(رَهْبَةً) الرهبة : الخوف والفزع .

٦٠٧—(خ - ابن عباس رضي الله عنها) قال : كان قومٌ يَسْأَلُونَ رسولَ اللهِ ﷺ استهزاءً ، فيقول الرجل : من أبي؟ ويقول الرجل ، تضل ناقته : أين ناقتي؟ فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تسألو عن أشياءٍ إِنْ تُبَدِّلُكُمْ سُوْءَكُمْ .) الآية كلها . أخرجه البخاري ^(٢) .

(١) البخاري ٢١١/٨ في تفسير سورة المائدة ، باب قوله تعالى (لاتسأوا عن أشياءٍ إِنْ تُبَدِّلُكُمْ سُوْءَكُمْ) وفي الرفاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً » وفي الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومسلم رقم (٢٣٥٩) في الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم ، والترمذمي رقم (٣٠٥٨) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة .

(٢) ٢١٢/٨ في تفسير سورة المائدة ، باب قوله تعالى (لاتسأوا عن أشياءٍ إِنْ تُبَدِّلُكُمْ سُوْءَكُمْ) وينهم =

٦٠٨ - (خ م - ابو موسى الرَّسُورِي رضي الله عنه) قال: سئل النبي ﷺ عن أشياء كرِّهَا ، فلما أكثَرَ عَلَيْهِ غَضَبًا ، ثم قال للناس : سلوني عما شئت ، فقال رجل : من أَنْي ؟ فقال : أَبُوكَ حُذَافَة ، فقام آخر ، فقال : يا رسول الله ، من أَنْي ؟ قال : أَبُوكَ سَالِمٌ مولى شيبة ، فلما رأى عمرُ بْنُ الخطاب ما في وجه رسول الله ﷺ من الغَضَب ، قال : يا رسول الله ، إِنَّا نتوبُ إِلَى الله عز وجل . أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

٦٠٩ - (خ م - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : الْبَحِيرَةُ : الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيْتُ ، فَلَا يَحْلِبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، وَالسَّانِيَةُ : كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لَهُنَّمَ ، لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ — وقال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « رأيتُ عمرو بن عامر الخزاعيَّ يَجْرُ قُصْبَةً فِي النَّارِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَانِيَّةَ . وَالوَصِيلَةُ : النَّاقَةُ الْبَكَرُ تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجٍ إِلَيْهِ بَأْشَنِي ، ثُمَّ تُثَنِّي بَعْدَ بَأْشَنِي ، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِلطَّوَاغِيْتِهِمْ ، إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، لِيُسَيِّبَهَا ذَكَرُ ، وَالْحَامُ : فَحْلُ الْإِبْلِ يَضْرِبُ الضُّرَابَ »

= من جموع ما تقدم من الأحاديث وغيرها أن هذه الآية أُنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسب مسائل كان يسألها إياه أقوام امتحانا له أحياناً واستهزأوا أحياناً ، فيقول لهم بضمهم « من أَنْي ؟»؟ ويقول له بضمهم إذا ضلت نافته « أَنْي نافتي »؟ فقال لهم تعالى ذكره : لا تسأوا عن أشياء من ذلك إن أبدينا لكم حلقة متسائلون عنه صائم إبادوها وإظهارها .

(١) البخاري ١٦٨/١ في العلم ، باب الفضب في الموعضة والتعليم إذا رأى ما يكره ، وفي الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتکاف مالا يعنيه ، ومسلم رقم (٢٣٦٠) في الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم .

المعدود ، فإذا قضى ضرائب ، ودعوه للطُّواحيت ، وأغفوه من الحمل ، فلم يُحْمَلْ عليه شيء ، وسمّوه الحامي .

وفي رواية قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ رأيتُ عمرو بن الخطيب
ابن قمعة بن خندف ، أخا بني كعب ، وهو يجُرُّ قصبه في النار .

وفي أخرى مثله ، وقال « أبو خزاعة » ^(١) .

آخر جه البخاري ومسلم ^(٢) .

[شعر الفرب]

(البحيرة والسايبة) كانت العرب إذا تَبَعَتِ النَّافَةُ بَيْنَ عَشْرِ إِنَاثٍ .
لم يُرَكِّبْ ظهرها ، ولم يُحِبِّزْ وبرها ، ولم يَشْرِبْ لبَنَهَا إِلَّا حَسِيفٌ ، وهي السائبة ،
أي أنهم يُسَيِّبُونَها ويُخْلُونَها لسيلها ، فا نَتَبَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أُنْثَى : شَقُّوا
أَذْنَاهَا ، وَخَلُوَّا سَبِيلَهَا مَعَ أَمْهَا فِي الإِبْلِ ، وَحَرَمَ مِنْهَا مَاحْرَمَ مِنْ أَمْهَا ، وهي
البحيرة بنت السائبة .

والبحيرة : هي المشقوقة الأذن ، وقيل : البحيرة كانوا إذا ولد لهم
سَقْبٌ . بَحَرُوا أَذْنَهُ ، وَقَالُوا : اللَّهُمَّ إِنْ عَاشَ فَفَتِّي ، وَإِنْ ماتَ فَذِكِّرْي ،
إِنْ ماتَ أَكْلُوهُ .

(١) يعني أن خندقاً هو أبو خزاعة قاله الطحاوط .

(٢) البخاري ٣٩٩/٦ و ٤٠٠ في الانبياء ، باب قصة خزاعة وفي تفسير سورة المائدة ، باب ما جعل
الله من بعيدة ولا سائبة ولا وسيلة ولا حام ، ومسلم رقم (٢٨٥٦) في الجنة وصفة نعمتها وأهلها ،
باب النار يدخلها الجنارون والجنة يدخلها الصنفاء .

وأَمَا السائِبةُ : فَكَانَ الرَّجُلُ يُسَيِّبُ مِنْ مَالِهِ ، فَيَجِئُهُ بِهِ إِلَى السَّدَّنَةِ ، فَيُدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ ، فَيُطْعَمُونَ مِنْهَا أَبْنَاءَ السَّيْلِ . إِلَّا النِّسَاءُ ، فَلَا يُطْعَمُونَنَّ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى يَمُوتُ ، فَيَا كُلَّهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعاً .
 (دَرَثَا) الدَّرَثَ : الْلَّبَنُ .

(لِطَوَاغِيْتُ) وَالظَّوَاغِيْتُ : الْأَصْنَامُ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا ، وَاحِدُهَا طَاغُوتٌ .

(قُصْبَهُ) الْقُصْبَهُ : الْمِعَنِي . وَجَمِيعُهَا : الْأَقْصَابُ .

٦١٠ - (خ - عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْكُمُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، وَرَأَيْتُ عَمْرَأَ يَجْرِي قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١) .

[شَرْحُ الْفَرْبَ] :
 (يَحْكُمُ) الْحَكْمُ : الْكَسْرُ .

٦١١ - (خ - ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢) .

(١) ٢١٤/٨ فِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةً وَلَا سَائِبَةً .

(٢) ٣٥/١٢ فِي الْفَرَاضِ ، بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ .

٦١٢ - (خَتَرَ - ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمَ الدَّارِيِّ، وَعَدَى بْنَ بَدَأَءَ، فَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لِيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكَتِهِ فَقَدُوا أَجَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِكَهَةَ، فَقَالُوا: إِنَّتُمْ نَاهٍ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدَى بْنَ بَدَأَءَ، فَقَامَ رُجُلٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ فَحْلَفَ: لَشَاهَدْتُنَا أَحْقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَأَنَّ الْجَامَ لِصَاحْبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلتَ هَذِهِ الْآيَةُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ، إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ) [المائدة: ١٠٦] أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

(١) البخاري ٣٠٨ / ٥ في الوصايا ، باب قول الله عز وجل : (بأيّها الذين آمنوا شهادة يبنكم إذا حضر أحدكم الموت) والترمذني رقم (٣٠٦٢) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وابو داود رقم (٣٦٠٦) في الانضية ، باب شهادة أهل النمة، وفي الوصية في السفر ، وأخرجه البيهقي ١٦٥ / ١٠ والطبراني رقم (١٢٩٦٦) ، وقد جاء في شرح المفردات من ٣٣٣ : إذا كان مسلم مع رفقة كفار مسافرين ولم يوجد غيرهم من المسلمين ، فوصي وشهد بوصيته اثنان منهم ، قبل شهادتها ، ويستحلفان بعد الصر : لانشوري به ثنا ولو كان ذا قرب ، ولا نكتم شهادة الله ، وأنها وصية الرجل بعينه ، فان عثر على أنها استحقا إثناً ، فام آخران من أولياء الموسي فلعلها بالله لشهادتنا أحق من شهادتها ولقد خانا وكتما ، ويقى لهم . قال ابن المنذر : وبهذا قال أكابر العلماء . ومن قاله ، شريح ، والتنخي والأوزاعي ، وبيهقي بن حزرة ، وقى بذلك عبد الله بن مسعود في زمن عثمان ، رواه أبو عبيد ، وقضى به أبو موسى الأشعري ، رواه أبو داود والخلال ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا تقبل ، لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية كالفاشق وأولى . ولنا (أي الحنابلة) قوله تعالى : (بأيّها الذين آمنوا شهادة يبنكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ...) الآية ، وهذا نص الكتاب ، وقد قوى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس ، وحمل الآية على أنه أراد : من غير عشيركم لا يصح ، لأن الآية تزلت في قصة عدي وقيم بلا خلاف بين المفسرين ، ودللت عليه الاحاديث ، ولا نه لوضع ما ذكره لم تجب الأعيان لأن الشاهدين من المسلمين لاتفاقهم على ذلك .

٦١٣ — (ث - ابن عباس رضي الله عنه) قال : عن تميم الداري في هذه الآية : (يا أئمها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) قال : بَرِّيَ النَّاسُ مِنْهَا غَيْرِيْ وَغَيْرِ عَدِيْ بْنِ بَدَاءَ — وَكَانَا نَصْرَانِيْنَ يَخْتَلِفَانَ إِلَى الشَّامَ قَبْلَ إِلْسَامِ لِتَجَارَتِهَا — وَقَدَمَ عَلَيْهَا مُولَيْ لَبَنِي سَهْمٍ - يقال له: بُدَائِلَ بْنُ أَبِي صَرِيمٍ - بِتَجَارَةٍ ، وَمَعْهُ جَامٌ مِنْ فَضْنَةٍ ، يَرِيدُ بِهِ الْمَلْكَ ، وَهُوَ عَظِيمٌ بِتَجَارَتِهِ ، فَرَضَ ، فَأَوْصَى بِهِ إِلَيْهَا ، وَأَمْرَأَ أَنْ يُبَلِّغَا مَا تَرَكَ أَهْلَهُ ، قَالَ تميم : فَلَمَّا ماتَ أَخْذَنَا ذَلِكَ الْجَامَ ، فَبَعْنَاهُ بِأَلْفِ دَرْهَمٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى أَهْلِهِ ، دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعْنَا ، فَفَقَدُوا الْجَامَ ، فَسَأَلُونَا عَنْهُ ؟ فَقُلْنَا : مَا تَرَكَ غَيْرُ هَذَا ، وَمَا دَفَعْنَا إِلَيْنَا غَيْرِهِ ، قَالَ تميم : فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِيْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، تَأَمَّلْتُ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ ، فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ ، وَأَدَّيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسِيَّةَ دَرْهَمٍ ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهُ عِنْدَ صَاحِبِيْ مِثْلَهَا ، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلُوهُمُ الْبَيِّنَةَ ، فَلَمْ يَجِدُوهَا ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يَعْظِمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ . فَحَلَفُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ) — إِلَى قَوْلِهِ — (أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ) فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ ، وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَحَلَفَا ، فَتَرَعَّتِ الْخَمْسِيَّةُ دَرْهَمٌ أَيْمَانِهِمْ) فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ ، وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَحَلَفَا ، فَتَرَعَّتِ الْخَمْسِيَّةُ دَرْهَمٌ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ .

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : إِنَّهُ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ^(١) .

(١) رقم (٣٠٦١) في التفسير، باب ومن سورة المائدة، وقام كلامه: وأبوالنفر (يريد أحد روایه) =

[شرح الفرب] :

(تَأْتَمَتْ) التَّأْمِثُ : تَفْعَلُ مِنَ الْإِثْمِ ، فَإِنَّمَا أَنْهُ فَعَلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ ، أَوْ أَنْهُ اعْتَدَ مَا فَعَلَهُ إِنَّمَا .

٦١٤ - (ت - عَمَّارُ بْنُ يَاسِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْزَلْتَ الْمَائِدَةَ مِنَ السَّمَاءِ خُبْزًا وَلَحْامًا ، وَأَمْرَوْا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدْخُرُوا لَعْدِي ، فَخَانُوا وَادْخَرُوا وَرَفَعُوا لَعْدِي ، فَسُخِّنُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ مُوقِوفًا^(١) .

سورة الأنعام

٦١٥ - (ت - عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ أَبَا جَهْلَ قَالَ لِنَبِيِّ

= الذي روی عنه محمد بن اسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السابطي يکنی أبا النفر ، وقد ترکه أهل العلم بالحديث وهو صاحب التفسیر سمت محمد بن اسحاق بن السابطي يکنی أبا النفر ، ولا نعرف لاسم أبي النفر المدنی روایة عن أبي صالح باذان مولی أم حاتم ، وقد روی عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه ، ثم ساق الترمذی الأثر السابق باسناده.

(١) رقم (٣٠٦٣) في التفسیر ، باب ومن سورة المائدة ، وإنسانه حسن ، وقال الترمذی عقب إخراجه : هذا حديث غريب رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبي عروبة عن ثنا عقبة عن خلاس هن عمار موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة . ثم قال : حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا سفيان بن حبيب ، عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه ، وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة ، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً . وأخرجه الطبری رقم (١٣٠١٢) و (١٣٠١٤) مرفوعاً وموقوفاً .

فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّا لَا نُكَذِّبُكُمْ وَلَكُمْ نُكَذِّبُ بِمَا جَنَّتُمْ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكُمْ)^(١) ، وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) [الأنعام: ٣٢] .

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [من طریقین]^(٢) .

٦٦ — (م) - سعد بن أبي وفاص رضي الله عنه) قال: كُنَّا مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَةَ نَفِرٍ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اطْرُدُهُمْ لَوْلَا لَا يَجْتَرُؤُنَ عَلَيْنَا ، قَالَ :

وَكُنْتُ : أَنَا وَابْنُ مُسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِّنْ هُذِيلٍ وَبَلَالٍ وَرَجُلًا لَسْتُ أُسْمِيهَا ،

فَوْقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْعُدَ فِي نَفْسِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ :

(وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) [الأنعام: ٥٢]

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحزة وابن عامر « يكذبونك » بالتشديد وبفتح الكاف ، وقرأ نافع والكسائي « يكذبونك » بالتفتح وبتسكين الكاف ، وفي معنى القراءة الثانية قوله :

أحددهما : لا يلفونك كاذبا ، قاله ابن قتيبة ، والثانية : لا يكذبون الشيء الذي جئت به ، إنما يمحدون آيات الله ويعرضون لعقوباته .

(٢) رقم (٣٠٦٦) في التفسير ، باب ومن سورة الانعام ، ثم رواه هو والطبراني مرصلا عن ناجية بن كعب الأنصاري دون ذكر علي وقال : وهذا أصح (يعني المرسل) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣١٥ موصولا باسناد آخر غير أسناد الترمذى ، وصححه على شرط الشعبيين ، قال العلامة أحد شاكر رحمة الله في عمدة التفسير ٤٥/٥ : فالوصل زيادة من ثقتي ، فهي مقبولة على اليقين . وقد تعجب النهي تصحيح الحكم إلها على شرط الشعبيين بأنهما لم يخرجوا لناجية شيئاً ، وهذا صحيح ، فإن الشعبيين لم يخرجوا لناجية بن كعب شيئاً ، ولكنه تابعي ثقة ، فالحديث صحيح وإن لم يكن على شرطها .

(٣) رقم (٢٤١٣) في فضائل الصحابة ، باب في فضل سعد بن أبي وفاص رضي الله عنه ، وأخرجه الطبرى (١٣٢٦٣) ، وابن ماجة بنحوه رقم (٤١٢٨) وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ٣/١٣ =

[سُرُحُ الْفَرِيبِ] :

(يَجْتَرِئُونَ) الاجتراء : افتعال من الجرأة ، وهي الإقدام في الشيء ، والسرعة إليه .

٦١٧ - (تـ - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) في هذه الآية :
(قُلْ : هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم)
[الأنعام : ٦٥] فقال النبي ﷺ : « أَمَا إِنَّهَا لِكَانَةٌ ، وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ ».
آخر جه الترمذى ^(١) .

٦١٨ - (خـ - هابر بن عبد الله رضي الله عنهم) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا نَزَّلْتُ : (قُلْ : هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم)
قال : أَعُوذُ بِوْجْهِكَ (أو من تحت أرجلكم) قال : أَعُوذُ بِوْجْهِكَ ، قال : فلما
نَزَّلْتَ : (أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْئاً ، وَيُذَيِّقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) قال رسول الله ﷺ :
« هَاتَانِ أَهُونَ ، أَوْ أَيْسَرُ » آخر جه البخاري .
وفي رواية الترمذى : « هَاتَانِ أَهُونَ ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ » ^(٢) .

= وزاد نسبة لأحد والفربي وعبد بن حميد والنامي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن جبان وأبي
الشيخ وابن مردوخ والحاكم وأبي نعيم في الحليلة والبيهقي في دلائل النبوة .

(١) رقم (٣٠٦٨) في التفسير ، باب ومن سورة الانعام ، وفي سنته أبو بكر بن عبد الله بن أبي مرريم
الصافي الثامني وهو ضيف .

(٢) البخاري ٢١٨/٨ في تفسير سورة الانعام ، باب قوله تعالى : (قُلْ هو القادر على أن يبعث عليكم
عذاباً من فوقكم) ، وفي الاعتصام ، باب قول الله تعالى : (أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْئاً) ، وفي التوجيد ، باب
قول الله تعالى : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهٌ) ، والترمذى رقم (٣٠٦٧) في التفسير ، باب ومن سورة
المائدة ، وأخر جه الطبرى رقم (١٣٣٦) بنحوه .

[شرح الغريب]

(يَلِسِكُمْ شِيَعَا) الشِّيَعُ : جمع شيعة، وهي الفرقة من الناس، واللّبسُ : الخلط، والمراد : أَنَّه يَجْعَلُكُمْ فِرَقًا مُخْتَلِفِينَ.

٦١٩ - (خَمْسٌ - ابْنُ مُسْعُودٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : لَمَّا نُزِّلَتْ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا ^(١) إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) [الأنعامٌ : ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالُوا : أَئْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ الشُّرُكُ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ لَهَّافَ لَابْنِهِ : (يَا بْنَيَّ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ ، إِنَّ الشُّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) [لَهَّافٌ : ١٣]. »

وَفِي أُخْرَى : لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظْنُونَ ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لَهَّافٌ لَابْنِهِ .

وَفِي أُخْرَى : أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

(١) قال المأذن في «الفتح»: أي : لم يخلطا ، تقول : لبست الأمر - بالخفيف - ألبس بالفتح في الماضي ، والكسر في المستقبل ، أي : خلطته ، وتقول : لبست التوب - ألبس - بالكسر في الماضي ، والفتح بالمستقبل - وقال محمد بن إسحاق الترمذ في شرحه : خلط الإيمان بالشرك لا يتصور ، فالمراد : أنهم لم يحصل لهم المفتان : كفر متاخر عن إيمان متقدم ، أي : لم يرتدوا ، ويعتمل أن يراد : أنهم لم يعموا بينها ظاهراً وباطناً ، أي : لم ينافقوا ، وهذا أوجه ...

وَفِي التَّنْ منَ الْفَوَائِدِ : الْحَلُّ عَلَى الْعُوْمَ ، حَتَّى يَرَدَ دَلِيلُ الْحُصُوصِ ، وَأَنَّ النَّكَرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ تَعْمَلُ ، وَأَنَّ الْحَاسِنَ يَقْنَعُ عَلَى الْعَامِ ، وَالْمُبِينَ عَلَى الْجَمِيلِ ، وَإِنَّ اللَّهُ لَيَعْلَمُ عَلَى خَلَفِ ظَاهِرِهِ مُصْلِحَةَ دُفَعَ التَّهَارُضِ ، وَأَنَّ درَجَاتَ الظُّلْمِ تَنْتَهَى ، وَإِنَّ الْمَاضِي لَا تَسْمَى شَرِكًا ، وَإِنَّ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا ، فَلَهُ الْأَمْنُ وَهُوَ مَهْتَدٌ .

فَإِنْ قَيلَ : فَالْمَاضِي قَدْ يَذْكُرُ ، فَإِنَّهُ الْأَمْنُ وَالْإِهْدَاءُ الَّذِي حَدَّثَ لَهُ ؟ فَالْجَوابُ : أَلَمْ آمِنْ مِنَ التَّخْلِيدِ فِي النَّارِ ، وَمَهْتَدٌ إِلَى طَرِيقِ الْجَنةِ .

والترمذى^(١) .

٦٢٠ - (ت د س - ابن عباس رضي الله عنهم) قال : أَقْنَاسُ النَّبِيِّ ﷺ ، فقالوا : يارسول الله ، أَنَا كُلُّ مَا نَقْتُلُ وَلَا نَأْكُلُ مَا يُقْتَلُ اللَّهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (فَكُلُوا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ، وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ؟ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ، وَإِنَّ كَثِيرًا لِيُضْلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ، وَذَرُوا أَظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ، إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سِيْجِرَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لِفِسْقٌ ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوْحُونُ إِلَيْ أُولِيَّ أَهْوَاءِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ، وَإِنَّ أَطْعَمُهُمْ إِنْكُمْ لَمْ شَرِّكُونَ) [الأنعام : ١١٨ - ١٢١] . هذه روایة الترمذی .

وفي روایة أبي داود قال : جاءت اليهود إلى النبي ﷺ ، فقالوا : نَأْكُلُ مَا قَتَلْنَا ، وَلَا نَأْكُلُ مَا قَتَلَ اللَّهُ ؟ فَنَزَّلَتْ : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) [الأنعام : ١٢١] إلى آخر الآية .

(١) البخاري / ٨١ و ٨٢ في الإياع ، باب ظلم دون ظلم ، وفي الانبياء ، باب قوله تعالى : (وَاخْذُ اللَّهَ ابْرَاهِيمَ خَلِيلًا) ، وباب قوله تعالى : (وَلَئِنْ آتَيْنَا لَهُمْ الْحِكْمَةَ أَنْ أَشْكُرُ اللَّهَ) وفي تفسير سورة الانعام ، باب ولم يلبسو أباهم بظلم ، وفي تفسير سورة لهان ، وفي استتابة المطاهرين والمرتدین في فاتحته ، وباب ماجاه في المتأولين ، ومسلم رقم (١٢٤) في الإياع ، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ، والترمذی رقم (٣٠٦٩) في التفسیر ، باب ومن سورة الانعام ، وأخر جهه احمد في المسند رقم (٣٥٨٩) و (٤٠٣١) و (٤٢٤٠) والطبری رقم (١٣٤٧٦) .

وفي أخرى له : في قوله : (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوْحُونُ إِلَى أَوْلِيَاءِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ) [الأنعام : ١٢١] قال : « يقولون : ماذبَحَ اللَّهَ - يعنون الميتةَ - لَمْ لَا تَأْكُلُوهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَإِنَّ أَطْعَمُوكُمْ إِنْكُمْ لَمُشْرِكُونَ) ثُمَّ نَزَلَ : (وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) .

وفي رواية أخرى قال : (فَكَلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) (وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) فَنُسِيَّخَ ، واستثنى من ذلك ، فقال : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ) [المائدة : ٥] .

وفي رواية النسائي : في قوله . (وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) قال : خَاصَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ ، فقالوا : ماذبَحَ اللَّهَ لَا تَأْكُلُوهُ وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكْلَتُمُوهُ ؟^(١) .

٦٢١ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهم) قال : إِذَا سَرَكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ^(٢) ، فاقْرُأْ مَا فَوْقَ الْثَّلَاثَيْنِ وَمَائَةً مِّنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قُتِلُوا أَوْ لَادُهُمْ سَفَهًا بَغْيَرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَارَزَقَهُمُ اللَّهُ ، افْتَرَاءً عَلَى اللَّهِ ، قَدْ

(١) الترمذى رقم (٣٠٧١) في التفسير ، باب ومن سورة الانعام وحسنه ، ونحو عطاء بن السائب وقد رمي بالاختلاط والراوى عنه وهو زياد بن عبد الله البكتائى فيهين ، وأبو داود رقم (٢٨١٧) واستناده لابأس به ، و(٢٨١٨) وفي سنده ساك ، وفي روايته عن عكرمة اضطراب و(٢٨١٩) في الأضاحى باب ذبح أهل الكتاب ، والنمسائي ٢٣٧ / ٧ وإسناده حسن ، في الأضاحى ، باب تأويل قول الله عز وجل : (وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) وطرق هذا الحديث يشد بعضاً فينتوى .

(٢) أي : في الجاهلية قبل الاسلام .

ضلوا وما كانوا مُهتدينَ) . أخرجه البخاري^(١) .

٦٢٢— (ت- ابن مسعود رضي الله عنه) قال : من سره أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها خاتم نُحْمَدٌ عَلَيْهِ الْكَبَرُ ، فليقرأ هؤلاء الآيات : (قلْ : تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالوَالِدَيْنِ إِنْحَسَانًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقِنَّنْحُنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، ذَلِكُمْ وَصَارُوكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ ، وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ ، وَأُوفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاغْتَدِلُوا ، وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَبِعَهْدِ اللَّهِ أُوفُوا ، ذَلِكُمْ وَصَارُوكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ ، وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا ، فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِي ، ذَلِكُمْ وَصَارُوكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَتَقَوَّنَ) [الأنعام : ١٥٦— ١٥١] أخرجه الترمذى^(٢) .

٦٢٣— (م- أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله عَلَيْهِ الْكَبَرُ قال : « ثلثٌ إذا خرجنَ لا ينفعُ نفساً إيمانها لم تكن آمنتُ من قبلُ : طلوعُ الشَّمْسِ مِنْ مغربِها ، والدَّجَالُ ، ودَابَّةُ الْأَرْضِ » أخرجه مسلم والترمذى^(٣) .

(١) ٤٠١ / ٦ في الأنبياء ، باب فضة زمز .

(٢) رقم (٣٠٧٢) في التفسير ، باب ومن سورة الأنعام ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(٣) مسلم رقم (١٥٨) في الإيمان ، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ، والترمذى رقم (٣٠٧٤) في التفسير ، باب ومن سورة الأنعام .

[شرع الفرب [:

(دَابَةُ الْأَرْضِ) هي التي ذُكِرت في أشرطة الساعة وعلماتها ، وهي دَابَةٌ تخرج من جبل الصفا ، يتصدَّع فتخرج منه ، وقيل : من أرض الطاقف . طولها : ستون ذِرَاعاً ، وهي ذات قوامٍ وَبَرِّ ، وقيل : هي مختلفة الحلة ، تشبه عدَّةَ من الحيوانات ، منها عصاً موسى ، وخاتم سليمان عليهما السلام ، لا يدركها طالب ، ولا يعجزها هارب ، تَضْرِبُ المؤمن بالعصا ، وتكتب في وجهه مؤمن ، وَتَطْبَعُ الكافر بالخاتم . وتكتب في وجهه : كافر ، ورؤي : « أنها تخرج ليلةَ جَنْعِ النَّاسِ سائرونَ إِلَيْهِ مِنْهُ » .

٦٢٤ - (ت- أبو سعيد الترمذمي رضي الله عنه) عن النبي ﷺ في قوله : (أَوْ يَا تَيَّبَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ) [الأنعام : ١٥٨] قال : « طُلُوعُ الشَّمْسِ من مغربها » . أخرجه الترمذمي ^(١) .

(١) رقم (٣٠٧٣) في التفسير ، باب ومن سورة الأنعام ، وأخرجه أحاديث ٢١/٣ . والطبراني رقم (١٤٢٠١) وفي متنه عطية العوفي ، وهو ضعيف . والراوي عنه وهو ابن أبي ليلى سيء الخطأ ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة المقدم ، وحديث صفوان بن عمال عند أحاديث ٤/٢٤٠ ، وأبي داود الطيالسي ٢٢٠ . والطبراني رقم (١٤٢٠٦) يلطف : « إن من قبل مغرب الشمس بابةً مفتوحةً للنوبة حتى تطلع الشمس من خواه ، فإذا طلعت الشمس من خواه ، لم يفتح نفاساً إيانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيانها خيراً » وإننا نسأله حسن ، وحديث أبي فر عند الطبراني رقم (١٤٢٢٢) و (١٤٢٢٣) .

سُورَةُ الْأَعْرَافِ

٦٢٥ — (مس - ابن عباس رضي الله عنهم) قال : كانت المرأة تطوفُ باليت وهي غُرّيانةٌ فتَقُولُ : من يُعِيرُنِي تطوافاً^(١) ؟ تَجْعَلُهُ على فرجها ، وَتَقُولُ :

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ

فنزلت هذه الآية (خذوا زينتكم عند كل مسجد) [الأعراف: ٣١] .
آخر جه مسلم والنمساني^(٢) .

٦٢٦ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ هذه الآية (فَلَمَا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّاً) [الأعراف: ١٤٣] | قال حاد : هكذا - وأمسك سليمان بطرف إبهامه على آنملة إصبعه يعني - قال : فسانح الجبل^(٣) (وَخَرَّ مُوسَى صَعْقاً) . آخر جه الترمذى^(٤) .

(١) قال النووي في شرح مسلم رقم ١٦٢/١٨ هو بكر النساء الثانية : ثوب للبس المرأة تطوف به ، وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ، ويرون نياهم ويتركونها ملتفة على الأرض ، ولا يأخذونها أبداً ، ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبل ، وتسمى : اللثى ، حتى جاء الإسلام ، فأمر الله بستر العورة . فقال تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) [الأعراف: ٣١] فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يطوف باليت عريان » .

(٢) مسلم رقم (٢٠٢٨) في التفسير ، باب قوله تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) والنمساني رقم ٢٣٣/٥ و ٢٣٤ في الحج ، باب قوله عز وجل : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) .

(٣) رقم (٣٠٧٦) في التفسير ، باب ومن سورة الأعراف ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال . وأخر جه الطبرى رقم (١٥٠٨٧) ، وأخر جه أيضاً الطبرى رقم (١٥٠٨٨) والحاكم ٣٢٠/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح ، على شرط مسلم ، ووافقه الترمذى .

[شرح الفريب] :

(فَسَاخَ) ساختْ قوامُ الدَّابَةِ فِي الْأَرْضِ : إِذَا غَاصَتْ .

(فَخَرَّ) خرَّ إِلَى الْأَرْضِ : إِذَا سَقَطَ لِوَجْهِهِ .

(صَعِقاً) الصَّعِقَةُ : الغَشْيُ وَالْمَوْتُ .

٦٢٧ - (تَ طَدَ - مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ الْجَرْفِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رضي الله عنه سُئلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِذَا أَخْذَ رَبَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظَهُورِهِمْ ذَرِيَّاتِهِمْ ...) الْآيَةُ [الْأَعْرَافُ : ١٧٢] قَالَ : سُئلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيمِينِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذَرِيَّةً » ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذَرِيَّةً ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلنَّارِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمِمَّا أَعْمَلَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَوْمَ عَلَى عَمَلٍ مِّنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُدْخَلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى يَوْمَ عَلَى عَمَلٍ مِّنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُدْخَلُهُ بِهِ النَّارَ ». أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١) .

(١) الموطأ ^{٨٩٨/٢} و سورة الأعراف ^{٨٩٩} في القدر ، باب النبي عن القول بالقدر ، والترمذني رقم (٣٠٧٧) في التفسير ، باب ومن سورة الأعراف ، وأبو داود رقم (٤٧٠٣) في السنة ، باب في القدر . وأخرجه أبُو حمَّاد ^(٣١) رقم (٢٧١) والحاكم في المستدرك ^(١) والطبراني رقم (١٥٣٥٧) وقال الترمذني : حدیث حسن ، ومسلم بن يسار : لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن

[شرح الغريب]

(ذرِّيَّاتِهِمْ) الذريات : جمع الذرية . وهم نسلُ الإنسانِ وَ ولدُهُ ،

٦٢٨ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ لما خلق الله آدم مسحَ ظهره ، فسقط من ظهره كلَّ نسمَّةٍ هو خالقُها من ذريته إلى يوم القيمة ، وجعل بين عينيهِ كلَّ إنسانٍ منهم وبصَا من نورٍ ، ثم عرضهم على آدمَ ، فقال : أَيْ رَبُّ ، مَنْ هُوَ لَاءٌ؟ قال : ذريتك ، فرأى رُجلاً منهم فأعجبه وبَيَّصَ ما بين عينيهِ ، قال : أَيْ رَبُّ ، مَنْ هَذَا؟ قال : داود ، فقال : يارب ، كمْ جعلتْ عُمرَه؟ قال : ستين سنةً ، قال : رَبُّ ، زَدْهُ مِنْ عمرِي أربعين سنةً ، قال رسول الله ﷺ : فلما انقضى عمرُ آدم إلَّا أربعينَ ، جاءَهُ مَلَكُ الموت ، فقال آدمُ : أَوْلَمْ يَقُولُ مِنْ عَمْرِي أربعين سنة؟ قال : أَوْلَمْ تُعْطِهِ ابْنَكَ داوداً؟ فَجَحَدَ آدمُ ، فَجَحَدَ ذريتهُ ، وَنَسِيَ آدمُ ، فَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ

= يسار و بين عمر رجلا .

وقد ذكر أبو حاتم الرازبي بينها : نعيم بن ربيعة ، وكذا رواه أبو داود في سنته عن محمد بن مصفي ، عن بقية ، عن عمرو بن جعثم القرشي ، عن زيد بن أبي أنيمة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال : كنت عند عمر بن الخطاب : وقد مثل عن هذه الآية - الحديث ... قال الحافظ المذري : قال أبو عمر بن عبد البر التمري : هذا حديث متقطع بهذا الإسناد ، لأن مسلم بن يسار هذا ، لم يلق عمر بن الخطاب ، وبينها في هذا الحديث نعيم بن ربيعة . وهذا أيضاً مع الإسناد لا تقوم به حجة ، ومسلم بن يسار هذا مجحول ، وقيل : إنه مدنى ، وليس بمسلم بن يسار البصري ، وقال أيضاً ، وجملة القول : إنه حديث ليس بإسناده بالقائم ، لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفيين بحمل العلم ، ولكن معنى هذا الحديث له شواهد كثيرة يتقوى بها ، فهو صحيح لغيره .

فَنَسِيْتُ ذَرِيْتَهُ ، وَخَطِيْعَ فَخَطَّتُ ذَرِيْتَهُ » . أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ^(١)

[شَرْحُ الْغَرِيبِ] :

(نَسَمَةُ) النَّسَمَةُ : النَّفْسُ ، وَكُلُّ دَابَّةٍ فِيهَا رُوحٌ فَهِيَ نَسَمَةٌ .

(وَبَيْصَانُ) الْوَبَيْصَانُ : الْبَرِيقُ وَالْبَصِيصُ .

٦٢٩ - (سَمْرَةُ بْنُ جَنْدُبٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمَّا حَمَّلَتْ حَوَّاهُ ، طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ ، وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ ، قَالَ : سَمِيعُهُ عَبْدُ الْحَارِثَ ، فَسَمِعَتْهُ فَعَاشَ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ .

أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ^(٢) .

(١) رقم (٣٠٧٨) في التفسير ، باب ومن سورة الأعراف ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روی من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٢٥/٢ . وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يجزه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رقم (٣٠٧٩) في التفسير ، باب ومن سورة الأعراف ، وأخرجه أحاديث ١١ / ٥ والحاكم ٤٥ / ٥ وصحبه ووافقه النهي ، والطبراني رقم (١٥٥١٣) وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة . ورواه بعضهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، ولم يرجمه . يقول : والحسن قد عنون عند الجبيح وهو مدلس ، وهو لم يسمع من سمرة ، فالحديث ضعيف ، وقد أخرجه الحافظ ابن كثير ، وأעהه من ثلاثة وجوه :

الأول : أن عمر بن إبراهيم - هذا - هو البصري - أحاديث رجال السنن - لا يتعجب به ، إلا أنه استدرك فقال : ولكن رواه ابن مردويه من حديث المتنبئ عن أبيه عن الحسن عن سمرة مرفوعاً . الثاني : أنه قد روی قول سمرة نفسه ، ليس مرفوعاً ، كما قال ابن جرير ، حدثنا ابن عبد الأعلى ، حدثنا المتنبئ عن أبيه ، حدثنا بكر بن عبد الله عن سليمان التبّيمي عن أبي العلاء بن الشخير عن سمرة بن جندب قال : مي آدم ابنه عبد الحارث .

الثالث : أن الحسن نسبه نسر الآية بغير هذا ، فهو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعاً لا عدل عنه ، قال =

٦٣٠ - (عَمِّ - ابْنُ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : مَا نَزَّلَتْ (خُذِ
الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعِرْفِ ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) [الأعراف : ١٩٩] إِلَّا فِي
أَخْلَاقِ النَّاسِ^(١).

وَفِي رَوَايَةِ قَالَ : أَمْرَ اللَّهُ نَبِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ .
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) .

= ابن جرير : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا سهل بن يوسف ، عن عمرو عن الحسن : (جلا له شركاه فيها آقاها) قال : كان هذا في بعض أهل الملل ، ولم يكن بأئم - حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، يعني : حدثنا محمد بن ثور عن عمر قال : قال الحسن : عن بها ذرة آدم ومن أشرك منهم بعده . يعني : (جلا له شركاه فيها آقاها) وحدثنا بشر ، حدثنا زيد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : كان الحسن يقول : م اليهود والنصارى : رذقهم الله الأولاد فهودوا ونصروا . وهذه أسانيد صحية عن الحسن : أنه فسر الآية بذلك ، وهو من أحسن التفاسير ، وأول ما حلت عليه الآية ، ولو كان هذا الحديث عنده عفوغاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدل عنه هو ولا غيره ، ولا سيما مع تلواه الله وورعه ، فهذا يدل على أنه موقف على الصحافي . ويكتفى أنه تلقاء من بعض أهل الكتاب من آمن بهم ، مثل كعب أو وهب بن منبه وغيرهما . كما سيأتي بيانه إن شاء الله، إلا أننا بريئاً من عهدة المرفوع .
(١) هذه رواية البخاري ٢٢٩/٨ ، في تفسير سورة الأعراف ، باب خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ، ولننظر ما عند عبد الله بن الزبير (خذ العفو وأمر بالعرف) قال : ما أنزل الله
- يعني هذه الآية - إلا في أخلاق الناس وكذا أخرجا ابن جرير في تفسير سورة الأعراف :
١٩٩ وسندتها صحيح . وهذه الرواية لم يروها أبو داود ، وإنما روى الرواية الثانية عن ابن الزبير بمناسمه رقم (١٥٥٣٨) بلفظ : ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس (خذ العفو
وأمر بالعرف ...) الآية .

(٢) رواه البخاري ٢٢٩/٨ في تفسير سورة الأعراف ، باب (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) قال البخاري : وقال عبد الله بن براد : حدثنا أبو اسامة ، قال هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال : أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس ، أو كما قال ، وأبو داود (٤٧٨٧) من حديث الطحاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير . قال المحافظ في « الفتنة » : وعبد الله بن براد : هو عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبي =

شرح الغريب [:

(العَفْوُ) هاهنا : السهل المميسر ، وقد أمرَ الله سبحانه وتعالى رسوله عَصَلَ اللَّهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ وَيَقْبَلَ مِنْهَا مَا سُهْلَ وَتَيسَرَ ، ولا يُشَقِّصِي عَلَيْهِمْ .

(خطيء) الرجل يخطئ : إذا أذنب ، والخطأ : الذنب .

بردة بن أبي موسى الأشعري ، ماله في البخاري سوى هذا الوضع ، وقال الحافظ : وقد اختلف عن هشام في هذا الحديث ، فوصله من ذكرنا عنه ، وتابعهم عبدة بن مسلیان عن هشام عند ابن جریر ، والطفاوی عن هشام عند الاستعاعیلی ، وخالفهم عمر وابن أبي الزفاد وحاجد بن مسلة عن هشام بن عروة عن أبيه من قوله موقوفاً . وقال أبو معاویة : عن هشام عن وهب بن كیسان عن ابن الزبیر ، أخرجه سعید بن منصور عنه ، وقال عبید الله بن عمر : عن هشام عن أبيه عن ابن عمر ، أخرجه البزار والطبرانی ، وهي رواية شاذة ، وكذا رواية حجاج بن مسلة عن هشام عن أبيه عن عائشة عند ابن مردویه . وأما رواية أبي معاویة فشاذة أيضاً مع احتیال أن يكون هشام فيه شيئاً . وأما رواية عمر ومن تابعه فرجوحة بأن زیادة من خالقها مقبولة لكونهم حفاظاً .

ثم قال : وإن مذهب إلیه ابن الزبیر من تفسیر الآیة ، ذهب بعاجد ، وخالف في ذلك ابن عباس ، فروی ابن جریر عن طریق علی بن أبي طلحة عنه قال : خذ المفو ، يعني ماعفا لك من أموالهم ، أي: ما فضل ، وكان ذلك قبل فرض الزکاة ، وبذلك قال السعیدي ، وزاد: نسختها آیة الزکاة ، وبنحوه قال الضحاک وعطاء وأبو عبیدة ، ورجح ابن جریر الأول واحتتج له .

وروبي عن جعفر الصادق قال : ليس في القرآن آية أعمّ لمكارم الأخلاق منها ، ووجوهه بأنّ
الأخلاق ثلاثة ، بحسب القوى الانسانية : عقلية ، وشبوية . وغضبية . فالعقلية الحكمة ، ومنها
الأمر بالمعروف ، والشبوة : الملة ، ومنها أخذ المفو ، والغضبية الشجاعة ، ومنها الاعراض عن
الماهلين .

وروى الطبرى مرسلًا وابن مردويه موصولاً من حديث جابر وغيره : لما نزلت (خذ العفو وأمر بالمرف) سأله جبريل - فقال: لا أعلم حق أسلامه ، ثم رجع فقال: «إن ربك يأمرك أن تصل من قطلكم ، وتعطي من حرملك ، وتفعل عنمن غلملك».

سورة الأنفال

٦٣١ - (خـ مـ سـعـدـ بـعـبـرـ رـحـمـهـ اللـهـ) قـالـ : قـلـتـ لـابـنـ عـبـاسـ :
سورة الأنفال؟ قال : ثـرـلتـ فـيـ بـذـرـ ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ^(١) .

٦٣٢ - (مـ تـ رـ عـنـ صـعـبـ بـنـ سـعـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ هـنـهـ) عـنـ أـيـهـ قـالـ :
لـمـاـكـانـ يـوـمـ بـذـرـ ، جـثـتـ بـسـيفـ ، فـقـلـتـ : يـاـرـسـوـلـ اللـهـ ، إـنـ اللـهـ قـدـ شـفـقـ
صـدـرـيـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ - أـوـ نـحـوـ هـذـاـ - هـبـ لـيـ هـذـاـ السـيفـ ، فـقـالـ : «ـ هـذـاـ
لـيـ لـيـ وـلـاـ لـكـ» ، فـقـلـتـ : عـسـىـ أـنـ يـعـطـيـ هـذـاـ مـنـ لـاـ يـنـلـيـ بـلـائـيـ ، فـجـاءـنـيـ
الـرـسـوـلـ ﷺ [فـقـالـ] : «ـ إـنـكـ سـأـلـتـنـيـ وـلـيـسـ لـيـ ، وـإـنـهـ قـدـ صـارـ لـيـ ، وـهـوـ
لـكـ» ، قـالـ : فـقـزـلـتـ (يـسـأـلـونـكـ عـنـ الـأـنـفـالـ . . .) الـآـيـةـ ، [الـأـنـفـالـ : ١]
أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ^(٢) .

وـقـدـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ جـمـلـةـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ ، يـحـيـيـ فـيـ فـضـائلـ سـعـدـ ، فـيـ
كـاتـبـ الـفـضـائلـ مـنـ حـرـفـ الـفـاءـ^(٣) .

(١) البخاري / ٢٣٠ في اول تفسير سورة الأنفال، ومسلم رقم (٣٠٣١) في التفسير ، باب ومن سورة
براءة والأنفال والختير ، ولنظنه : تلك سورة بدر .

(٢) الترمذى رقم (٣٠٨٠) في تفسير سورة الأنفال ، وأبو داود في الجماد ، باب في النيل ، رقم
(٢٧٤٠) وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه سعيد بن حرب عن مصب أبيضا ،
وفي الباب عن عبادة . وسنده حسن ، ورواه مسلم ختصرًا رقم (١٧٤٨) في الجماد والسير ،
باب الأنفال .

(٣) رواه مسلم في فضائل الصحابة ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه / ٤ ١٨٧٧ .

[شرح الفرب] :

(يُبَلِّي بَلَائِي) أَبْلَيْتُ بَلَاءً حَسَنًا ، أَيْ : صَنَعْتُ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ : الْابْلَاءُ وَالْاخْتِبَارُ ، أَيْ : فَعَلْتُ فِعْلًا اخْتَبَرْتُ فِيهِ ، وَظَهَرَ بِهِ خَيْرٌ وَشَرٌّ .

٦٣٣ - (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : نزلت : (وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُرَّهُ) [الأنفال: ١٦] في يوم بدْرٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(١) .

٦٣٤ - (خ - ابن عباس رضي الله عنها) (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكُّمُ الَّذِينَ لَا يَعْقُلُونَ ...) الآية [الأنفال: ٢٢] قال : هُمْ نَفْرٌ مِنْ بَنِي عبد الدار . أَخْرَجَهُ البخاري^(٢) .

[شرح الفرب] :

(الصُّمُّ) : جمع الأَصْمَمْ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُسْمَعُ ، وَالْبُكُّمُ : جمع الْأَبْكَمْ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُنْطَقُ خَرْسًا .

٦٣٥ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال أَبُو جَهْلٍ : (اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عَنْدِكَ ، فَامْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ ...)

(١) رقم (٢٦٤٨) في المجاد ، باب التولى يوم الزحف ، وفي سنده داود بن أبي هند ، ثقة متفق ، كان يهم بأخرة ، ورواه الحاكم في المستدرك ٣٢٧/٢ وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه وروافده النهي .

(٢) رقم (٢٣١) في تفسير سورة الأنفال ، باب (إِنَّ شَرَ الدَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكُّمُ) ورواه الطبراني رقم (١٥٨٦٠) من طريق شبلي بن عباد عن ابن أبي الجبيح ، وزاد : لَا يَتَبَعُونَ الْحَقَّ .

الآية [الأنفال: ٣٣] فنزلت (وما كان الله ليُعذّبهم وأنت فيهم ...) الآية ، [الأنفال: ٣٣] فلما أخرجوه ، نزلت (وما لهم ألا يُعذّبهم الله وهم يَصْنُونَ عن المسجد الحرام ...) الآية ، [الأنفال: ٣٤] أخرجه البخاري و مسلم^(١) .

٦٣٦ - (م ر ت - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : « (وَأَعِدُّوا لَهُم مَا سُطِعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) [الأنفال: ٦٠] ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَيُّ - ثلاثاً .

آخر جه مسلم والترمذى وأبو داود^(٢) .

(١) البخاري ٢٣٢ / ٨ في تفسير سورة الأنفال ، باب قوله : « إِذْ قَالُوا : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَامْطِرْ عَلَيْنَا حِبَّارًا مِنَ السَّمَاءِ ، وَبَاب (وما كان الله ليُعذّبهم وأنت فيهم وما كان الله ليُعذّبهم ومِمَّا يَسْتَفِرُونَ) مسلم رقم ٢٧٩٦ في صفات المتألقين ، باب قوله تعالى : (وما كان الله ليُعذّبهم وأنت فيهم) وليس عند البخاري و مسلم : جملة « فلما أخرجوه » ولعلها من زيدات الحميدي ، وهو عند الطبراني رقم (١٥٩٩٠) من طريق ابن أبي زيد : فلما خرجوا أتَزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ (وما لم يُعذّبهم ...) الآية .

قال الحافظ في « الفتح » : قوله : « إِذْ قَالُوا : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا ... إِنْهُ ظَاهِرٌ فِي أَهْلِ الْقَاتِلِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا القَوْلُ نَسْبٌ إِلَى جَمَاعَةٍ ، فَلَمَّا بَدَأَ بِهِ وَرَضِيَ الْبَاقُونَ فَسَبَ الْيَهُودَ . وقد روى الطبراني من طريق ابن عباس أن القاتل ذلك هو النفر بن الحارث ، قال : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :

(مَسْأَلَ صَائِلَ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ) وكذا قال مجاهد و عطاء والستي ، ولا ينافي ذلك ما في الصحيح لاحتلال أن يكونوا قاتلاً ، ولكن نسبته إلى أبي جهل أولى . وعن قتادة قال : قال ذلك صفة هذه الأمة وجهاتها . وروى ابن جرير من طريق يزيد بن رومان أنهم قالوا ذلك ، ثم لا أمسوا ندموا فقالوا : غفرانك اللَّهُمَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ :

(وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبٌ مِمَّا يَسْتَفِرُونَ) .

(٢) مسلم رقم (١٩١٧) في الإمارة ، باب فضل الرمي والمحث عليه ، والترمذى رقم (٣٠٨٣) في التفسير ، باب ومن سورة الأنفال ، وأبو دلود رقم (٢٥١٤) في الجهاد ، باب في الرمي . ورواه ابن ماجة رقم (٢٨٨٣) والحاكم ٣٢٨ وصححه ، ووافقه الذهبي .

وزاد الترمذى و مسلم : ألا إن الله يفتح لكم الأرض ، و ستكتفون
 المؤونة ، فلا يعجزن أحدكم أن يلهموا بأسمه .
 إلا أن مسلماً أفرد هذه الزيادة حديثاً برأسه ^(١) .

[شرح الفريب] :

(الرَّمِيمُ) هاهنا خاص ، يريده به : رمي السهام عن القسي .

٦٣٧ - (خ - ابن عباس رضي الله عنها) قال : لما نزلت
 (إن يكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَا تَيْنَ) [الأنفال : ٦٥] كُتِبَ
 عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرُّوا وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةِ ، وَلَا عِشْرُونَ مِنْ مَا تَيْنَ ، ثُمَّ نُزِّلَتْ :
 (الَّذِي هُنَّ أَنْفَقُوا) ، وَعُلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفاً ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا تَيْنَ صَابِرٌ يَغْلِبُوا
 مَا تَيْنَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ)
 [الأنفال : ٦٦] فَكُتِبَ أَنْ لَا يَفِرُّوا مَا تَيْنَ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ .

وَفِي أُخْرَى لِهِ ، وَلَأْيِ دَاوِدَ قَالَ : لَمَّا نُزِّلَتْ (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ
 صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَا تَيْنَ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَنُزِّلَ (الْأَلْفُ خَفَّ اللَّهُ
 عَنْكُمْ ...) الْآيَةُ ، قَالَ : فَلَمَّا خَفَّ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقْصَ عَنْهُمْ مِنَ الصَّبَرِ
 بِقَدْرِ مَا خَفَّ عَنْهُمْ ^(٢) .

(١) رقم (١٩١٨) بملحوظ « مستفتح عليكم أرضون ، وبيكفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يابو بأسمه » .

(٢) البخاري / ٤٢٣ ، ٤٢٤ في تفسير سورة الأنفال ، باب (يا أيها التي حرض المؤمنين على القتال)

واب (الَّذِي هُنَّ أَنْفَقُوا) وأبو داود رقم (٢٦٤٦) في الجباد ، باب التولى يوم الزحف ، ورواه ابن جرير الطبرى رقم (١٦٢٨٠) .

٦٣٨ - (ت- أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكَبَّلَةً قَالَ : لَمْ تَحْلِلِ الْغَنَامُ لِأَحَدٍ سُودَ الرُّؤُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ ، إِنَّمَا كَانَتْ تَنْزِيلُ نَارٍ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا — قَالَ سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ : فَمَنْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبُو هَرِيرَةَ الْآنَ؟ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَقَعُوا فِي الْغَنَامِ قَبْلَ أَنْ تَحْلِلَ لَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (لَوْلَا كَاتِبُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمْسَكُمْ فِيهَا أَخْذُتُمْ عَذَابًا عَظِيمًا) [الأنعام: ٦٨].

آخر جه الترمذى (١١).

٦٣٩ - (ر- عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : لما كان يوم بدر، وأخذ - يعني النبي مكبلة - الفداء ، أنزل الله عز وجل (ما كان لنحي أن يكون له أسرى حتى يُشنحنَ في الأرض تُريدون عَرَضَ الدُّنْيَا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيها أخذتم) من الفداء (عذاب عظيم) [الأنفال: ٦٧ ، ٦٨] ثم أحل لهم الغنائم .

(١) رقم (٢٠٨٤) في التفسير ، باب ومن سورة الأنفال ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعشن . ورواه الطبرى رقم (١٦٣٠١) و (١٦٣٠٢) والبيهقي (٢٩٠/٦) وأورده السيوطي في الدر ٢٠٣/٣ وزاد نسبة إلى النسائي ، وابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه . وروى الشیخان من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «غزا نبي من الأنبياء ، فقال للقوم : لا يتبعنكم منكم رجل ملك بضم امرأة وهو يريد أن يبني بها ولا يبن بها .. » الحديث ، وفيه « حتى تقع الله عليهم ، فجمع الغنائم ، غباءت - يعني النار - لأكلاها » وفيه « فأكثتها ، ثم أحل الله لنا الغنائم ، ثم رأى صفتنا وعجزنا ، فأحلها لنا » قال الحافظ في « الفتح » : وفيه اختصار هذه الأمة بـ مل الغنائم ، وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر . وفيها نزل قول الله تعالى : (فَكَلَوْا مَا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا) فأحل الله لهم الغنائم .

آخر جهه أبو داود^(١).

[شمع الغريب]:

(يشحن) الإنخان في الشيء: المبالغة فيه والإكثار، يقال: أثخنهَ المرض: إذا أثقله وأوهنه، والمراد به هاهنا: المبالغة في قتل الكفار، والإكثار من ذلك،

٦٤٠ - (د- ابن عباس رضي الله عنها) في قوله عز وجل: (والذين آمنوا وهاجروا) قوله: (والذين آمنوا ولم يهاجروا) قال: كان الأعراب لا يرث المهاجر، ولا يرث المهاجر، فنسخت، فقال: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) [الأنفال: ٧٢ - ٧٥] [آخر جهه أبو داود^(٢)].

سُورَةُ بَرَاءَةٍ

٦٤١ - (ت- ابن عباس رضي الله عنها) قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني؟ وإلى براءة وهي من المثين^(٣)؟ فقررت نعم بينها، ولم تكتبوا سطرًا: بسم الله الرحمن الرحيم،

(١) رقم (٢٦٩٠) في الجهاد، باب فداء الأمير بالمال، وسنته لا يأس به. وروى هذا المعنى مسلم في حديث طويل في الجهاد وللسيير، باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباعة الفتاثيم رقم (١٧٦٣).

(٢) رقم (٢٩٢٤) في الفراش، باب نسخ ميراث المقد ميراث الرحم، من حديث علي بن حسين بن واقف، وعلى وأبويه الحسين ثقنان، ولكنها يهان بعض الشيء.

(٣) المثن: جمع مثنة، وابل مثنة: مثني، بوزن: معن، والماء عوض عن الواو، وإذا جمت المثنة قلت: مثون، كما قلت: مثاث.

ووضعتموها في السَّبْعِ الطُّولِ ؟ مَا حملكم على ذلك ؟ قال عثمان : كأن رسول الله ﷺ
 مَنْ يَكْتُبُ إِلَيْهِ مَا يُؤْتَى عَلَيْهِ الزَّمَانُ ، وَهُوَ تَنْزِيلٌ عَلَيْهِ السُّورَةُ ذَوَاتُ الْعَدْدِ ، وَكَانَ
 إِذَا نَزَّلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ دَعَاهُ بَعْضُ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ ، فَيَقُولُ : ضَعُوا هُؤُلَاءِ
 الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، فَإِذَا نَزَّلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ ، فَيَقُولُ :
 ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، وَكَانَ الْأَنْفَالُ مِنْ
 أَوَّلِ مَا نَزَّلَ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ بِرَاعَةً مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نَزُولاً ، وَكَانَ قِصْطَهَا
 شَبِيهَةً بِقِصْطَهَا ، فَقَبِضَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا ، فَنَّ أَجْلِ
 ذَلِكَ قَرَنْتُ بِيَنْهَا ، وَلَمْ أَكْتُبْ سَطْرًا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَوَضَعْتُهَا
 فِي السَّبْعِ الطُّولِ . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١) .

[شرح الفرب [:

(عَمِدْتُمْ) الْعَمَدُ : الْقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ .

(المثاني) جمع مثنى ، وهي التي جاءت بعد الأولى .

(السَّبْعُ الطُّولُ) جمع طولي ، فَأَمَّا السَّبْعُ المَثَانِي الطُّولُ : فَهِيَ الْبَقَرَةُ ،

(١) الترمذى رقم (٣٠٨٦) في التفسير ، باب ومن سورة التوبة ، وأبو داود رقم (٧٨٦) في الصلاة ،
 باب من جهر بها ، أي : بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال الترمذى : هذا حديث لأنرقه إلا من حديث
 عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ؛ ويزيد الفارسي : هو من التابعين من أهل البصرة ، قد
 روى عن ابن عباس غير حديث . تقول : ويزيد الفارسي : لم يوثقه غير ابن حبان ، وكذا رواه أحد
 والنسائي ، وابن حبان في صحبيه والحاكم من طريق آخر عن عوف الأعرابي به ، وقال الحاكم :
 صحح الامتداد ، ولم يجز جاه ، ووافقه الذهبي .

وآل عمران ، والماندة ، والأنعام ، والأعراف ، وبراءة . وسميت الأنفال من المثاني ، لأنها تلو الطول في القدر ، وقيل : هي التي تَزِيدُ آياتها على المفصل وتنقص عن المثنين ، والمثنين : هي السور التي تزيد كل واحدة منها على مائة آية .

٦٤٢ - (خـمـ - سعيد بن مبیر رحمه الله) قال : قلت لابن عباس : سورة التوبـة ؟ فقال : بل هي الفاتحة ، ما زالت نـزلـ (ومنهم) ، (ومنهم) حتى ظنوا أن لا يـقـيـ أحد إلا ذـكـرـ فيها ، قال : قلت : سورة الأنفال ؟ قال : نـزلـتـ في بـدـرـ ، قال : قلت : سورة الحـشـرـ ؟ قال : نـزلـتـ في بـنـي النـضـيرـ . وفي رواية : قلت لابن عباس : سورة الحـشـرـ ؟ قال : قـلـ : سورة النـضـيرـ .
أخرجـهـ البـخارـيـ وـمـسلمـ (١) .

٦٤٣ - (خـمـ دـسـ - ابو هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ أـباـ بـكـرـ بـعـثـهـ فيـ الحـجـةـ الـيـ أـمـرـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـيـهـ وـدـيـةـ الـرـجـلـيـنـ، قـبـلـ حـجـةـ الـوـدـاعـ، فـيـ رـهـطـ يـؤـذـنـونـ فـيـ النـاسـ يـوـمـ التـحـرـ: أـنـ لـاـ يـجـعـ (٢) بـعـدـ الـعـامـ مـشـرـكـ، وـلـاـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ

(١) البخاري ٨/٨٧ ، في تفسير سورة الحـشـرـ ، وفي تفسير سورة الأنفال في فاختـها ، وفي الشـازـيـ ، بـابـ حـدـيـثـ بـنـيـ النـضـيرـ وـخـرـجـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـيـهـ وـدـيـةـ الـرـجـلـيـنـ، وـمـسـلـمـ رقمـ (٣٠٣١) فيـ التـفـسـيرـ ، بـابـ وـمـنـ سـوـرـةـ بـرـاءـةـ، قـالـ الـحـاـفـظـ: قـوـهـ: مـاـ زـالـتـ نـزـلـ، وـمـنـهـ، وـمـنـهـ، أـيـ: كـفـوـهـ: (وـمـنـهـ منـ عـادـ اللـهـ) (وـمـنـهـ مـنـ يـلـزـكـ فـيـ الصـدـقـاتـ) (وـمـنـهـ الـذـيـ يـؤـذـنـ الـنـبـيـ) وـقـوـهـ: قـلـ: سـوـرـةـ النـضـيرـ ، كـانـهـ كـرـهـ تـسـيـيـثـاـ بـالـحـشـرـ لـلـاـ يـقـنـ أنـ الـمـرـادـ: يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، وـإـنـاـ الـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ: إـخـرـاجـ بـنـيـ النـضـيرـ .

(٢) قـالـ الـحـاـفـظـ فـيـ «ـالـفـتـحـ» ٨/٢٥: أـلـاـ يـجـعـ - بـنـقـتـ الـمـزـةـ وـإـدـغـامـ الـتـوـنـ فـيـ الـلـامـ ، قـالـ الطـحاـوـيـ =

عريانٌ .

وفي رواية : ثم أرداه النبي ﷺ بعلَّيْ بن أبي طالب ، فأمره أن يُؤذن (براءة) ، فقال أبو هريرة : فاذْنَ معاً في أهلِ مني براءة : أن لا يحجَّ بعد العام مُشرِكٌ ، ولا يطوف بالبيت عريانٌ .

وفي رواية : ويومُ الحجَّ الأكْبَرُ : يومُ النَّحرِ ، والحجُّ الأكْبَرُ : الحجُّ ، وإنما قيل : الحجُّ الأكْبَرُ ، من أَجْلِ قولِ النَّاسِ : العُمْرَةُ : الحجُّ الأصْغَرُ ، قال : فَبَذَّأَ أبو بكرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ ، فلم يُحْجِّ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مُشْرِكٌ .

وأنزل الله تعالى في العام الذي نَذَفَيهِ أبو بكر إلى المشركين (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ، فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةَ فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ...) الآية [التوبه: ٢٨] ، وكان المشركون يُوَافِونَ بالتجارة ، فينتفعُ بها المسلمين ، فلما حَرَمَ الله على المشركين أن يقرُبُوا المسجد الحرام ، وَجَدَ

= في « مشكل الآثار » : هذا مشكل ، لأن الأخبار في هذه القصة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث أبو بكر بذلك ، ثم أتبعه عليه ، ثم يُؤذن ، فكيف بعث أبو بكر أنا هريرة ومنه بالتأذين ، مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى علي ؟

ثم أجب بما حاصله : أن أبو بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف ، وكان على ابن أبي طالب هو المأمور بالتأذين بذلك ، وكان علياً لم يطع التأذين بذلك وحده ، واحتاج إلى من يعينه على ذلك ، فأرسل منه أبو بكر أنا هريرة وغيره ليساعدوه على ذلك ، ثم ساق من طرق الحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال : كنت مع علي رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ، فكنت أنادي منه بذلك حتى يصلح صوتي ... فالمأصل : أن مباشرة أبي هريرة لذلك كانت بأمر أبي بكر ، وكان ينادي بما يلقى إليه علي ما أمر بتبيينه .

ال المسلمين في أنفسهم مما قطع عليهم من التجارة التي كان المشركون يُوافون بها، فقال الله تعالى: (وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ) ثم أَحَلَّ في الآية التي تتبعها الجزية، ولم [تكن] توَخَذْ قبل ذلك، فجعلها عوضاً مائعاً من ع لهم من موافاة المشركين بتجارتهم، فقال عز وجل: (قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ، مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ، حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ) [التوبة: ٢٩] : فلما أَحَلَّ الله عز وجل ذلك للمسلمين: عَرَفُوا أَنَّهُ قد عَاصَمُهُمْ أَفْضَلُ مَا خَافُوا وَوَجَدُوا عَلَيْهِ، ما كان المشركون يُوافون به من التجارة . هذه رواية البخاري ومسلم ^(١) .

وفي رواية أبي داود ، قال: بعثني أبو بكرٍ فيمن يُؤْذَنُ يوم النحرِ بمنى: أَن لا يَحْجُّ بعد العام مُشْرِكٌ ، ولا يطوف بالبيت عريانٌ، ويوم الحج الأكبر: يوم النحر، والحج الأكبر: الحج .

وفي رواية النسائي مثل رواية أبي داود ، إلى قوله: « عريان » .
وله في رواية أخرى ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : جَئْتُ مَعَ عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعْثَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِرَاءَةً ، قِيلَ : مَا كُنْتُمْ تَنَادُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نَنَادِي: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مَوْمَنَةٌ ، وَلَا يَطْوَفَنَّ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ ، وَمَنْ

(١) الرواية الأخيرة « وأنزل الله تعالى في العام القابل الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين ... » إلى هنا، ليست في البخاري ومسلم، ولعلها من زيدات الحبشي، وقد ذكرها السبوطي في « الدر المثور » ٢٢٧/٣ ، ٢٢٨ بنسها ، ونسبها لابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

كان بينه وبين رسول الله ﷺ عَهْدٌ ، فَأَجْلُهُ - أَوْ أَمْدُهُ - إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ،
فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ ، فَإِنَّ اللَّهَ بِرِيَّةٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَحِجُّ
بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ؛ فَكَنْتُ أَنادِيُّ حَتَّى صَاحِلَ صَوْتِي (١) .

شرح الغريب

(رُهْطٌ) الرَّهْطُ : الجماعة من الرجال : ما بين ثلاثة إلى التسع ، ولا تكون فيهم امرأة . (يُؤَذِّنُ) الإيدان : الإعلام .

(نبذ) الشيء: إذا ألقاه، ونبذت إليه العهد، أي: تخللت من عهده. (عيلة) العيلة: الفقر والفاقة.

(الجزية) : هي المقدار من المال الذي تعقد للكتابي عليه النّدمة .

(وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ) وَجَدَ الرَّجُلَ يَحْمِدُ : إِذَا حَزْنٌ .

(عَاصِمُهُمْ) عَصْتُ فُلَانَا كَذَا : إِذَا أُعْطِيَتِهُ بَدَلَ مَادِهِ مِنْهُ .

(صَحْلَ) الصَّحْلُ فِي الصَّوْتِ : الْبَحَةُ .

٦٤٤ - (نـ - علـيـ بـنـ أـبـيـ طـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قـالـ: سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللـهـ

(١) البخاري ٤٠٣ / ١ في الصلاة في الثياب ، باب ما يمتن من الموراة ، وفي الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان ، وفي الجهاد ، باب كيف ينذر إلى أهل المهد ، وفي المفازي ، باب حج أبي بكر الناس ، وفي تفسير سورة برامة ، باب قوله : (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) وباب قوله : (وأذان من الله ورسوله) وباب قوله : (إلـا الـذـين عـاهـدـتـم مـنـ الشـرـكـين) ومسلم رقم (١٣٤٧) باب لا يحج بيـت مـترـك ، وأبـو دـاود رقم (١٩٤٦) وإسنـادـه صـحـيحـ ، فـيـ الحـجـ ، بـابـ يـوـمـ الحـجـ الأـكـبرـ ، وـالـنـاسـيـ ٥ / ٢٣٤ إـسـنـادـه صـحـيحـ ، فـيـ الحـجـ ، بـابـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ : (خـذـوا زـيـنـتـمـ عـنـدـ كـلـ مـسـدـ) .

عَنْ يَوْمِ الْحُجَّةِ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ : « يَوْمُ النَّحْرِ » ، وَرُوِيَ مَوْقِوفًا عَلَيْهِ .
أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(١) .

٦٤٥ — (ت) - عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَقَدْ سُئِلَ : أَيُّ شَيْءٌ
بُعْثَتَ فِي الْحَجَّةِ ؟ قَالَ : بُعْثَتْ بِأَرْبَعَ لَيْطَوْفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَمَنْ كَانَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَهْدٌ ، فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ ، فَأَجْلُهُ
أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ^(٢) ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُشْرِكُونَ
وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(٣) .

٦٤٦ — (ر) - ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَاتَ يَوْمَ
النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَارَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا ، فَقَالَ : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » فَقَالُوا :
يَوْمُ النَّحْرِ ، فَقَالَ : « هَذَا يَوْمُ الْحُجَّةِ الْأَكْبَرِ » .

(١) رقم (٣٠٨٨) في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، ورقم (٩٥٧) في الحج ، باب يوم الحج
الأكبر ، وفي سنته المأثور الأعمور ، وهو ضيف . ولكن الحديث حسن بشواهد ، منها حديث
ابن عمر الآتي . واختار ابن جرير أن يوم الحج الأكبر ، هو يوم النحر ، وهو قول صالح
والشافعي والجبيه ، وقال آخرون ، منهم : عمر ، وابن عباس ، وطاوس إنه يوم عرفة ،
والأول أرجح .

(٢) قال الحافظ : استدل بهذا على أن قوله تعالى : (فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) يختص بن لم
يُكَنْ لَهُ عَهْدٌ مُؤْمِنٌ ، أو لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ أَسْلَأً ، وَأَمَا مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ مُؤْمِنٌ ، فَهُوَ إِلَى مُوْتَهِ ، وَإِنْظَارِ غَامِ
الْبَحْثِ بِهِ .

(٣) رقم (٣٠٩١) في التفسير ، باب ومن سورة براءة : وإن ساده قوي . وقال الترمذى : حديث
حسن صحيح ، وأخرجه أحد رقم (٥٩٤) والطبرى رقم (١٦٣٧٢) ، وأخرج أحدهما سند
أبي بكر رقم (٤) نحو هذا الحديث .

آخر جه أبو داود^(١).

[شرح الفرب]

(الْجَمَرَاتُ) : هي المواقع التي ترمي بالحصى في منى .

٦٤٧ - (د- ابن أبي أوفى رضي الله عنه) كان يقول : يوم النحر : يوم الحج الأكبر ، يُهراق فيه الدم ، ويوضع فيه الشعر ، ويُقضى فيه التفث ، وتحل فيه الحرم . آخر جه^(٢) .

٦٤٨ - (س- مابر بن عبد الله رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - حين رجعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجَعْرَانَةِ . بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجَّ ، فَأَقْبَلَنَا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا كَنَّا بِالْعَرْجِ ، نَوَّبَ بِالصَّبِحِ^(٣) ، ثُمَّ اسْتَوَى لِيَكْبِرَ ، فَسَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَوَقَفَ عَنِ التَّكْبِيرِ ، فَقَالَ : هَذِهِ رَغْوَةٌ نَاقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْذَعَهُ ، لَقَدْ بَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَّ ، فَلَعْلَهُ [أَنْ] يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

(١) رقم (١٩٤٥) في الحج ، باب يوم الحج الأكبر ، وإسناده صحيح . وأخر جه البخاري تعليقاً ، وابن ماجة رقم (٣٠٥٨) والطبراني رقم (١٦٤٤٧) والبيهقي / ١٣٩ .

(٢) كذا أورده المؤلف ولم يذكر من أخرجه وفي المطبوع: آخر جه أبو داود ، وهو خطأ وقد أخر جه ختماً الطبراني في تفسيره ١٤ / ١١٧ من طرق عنـه ، وإسناده صحيح . وللهظة عن عبد الملك بن عمير : مثل عن قوله « يوم الحج الأكبر » قال : هو اليوم الذي يراق فيه الدم ويلحق فيه الشعر .

(٣) العرج : - بفتح العين وسكون الراء - فربة جامدة من عمل الفرع على أيام من المدينة ، و « التوريب » هو رفع الصوت بالأذان . وأصله من دعاء الناس لينبوا ويرجعوا إلى المكان الذي تعودوا أن يجتمعوا فيه .

فَعَصَلَ مَعَهُ ، فَإِذَا عَلَيْهِ عَلَيْهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، أَمِيرُ ، أَمْ رَسُولٌ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ
 رَسُولٌ ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (بَرَاءَةً) ، أَفْرُوهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجَّ
 فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَّةِ يَوْمَ ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ،
 فَحَدَّثُهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ
 (بَرَاءَةً) ، حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرْفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ ،
 فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَدَّثُهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلَيْهِ ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ
 (بَرَاءَةً) حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، فَأَفْضَلْنَا ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ
 النَّاسَ ، فَحَدَّثُهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ ، وَعَنْ نَحْرِهِمْ ، وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ فَامَّ
 عَلَيْهِ ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ (بَرَاءَةً) حَتَّى خَتَمَهَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلَ ، قَامَ
 أَبُو بَكْرٍ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَدَّثُهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ؟ وَكَيْفَ يَرْمُونَ؟ فَعَلِمُهُمْ
 مَنَاسِكِهِمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَامَ عَلَيْهِ ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ (بَرَاءَةً) حَتَّى خَتَمَهَا .
 أَخْرَجَهُ النَّسَانِي^(١) .

[شرح الفرب [:

(الجُعْرَانَة) : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ ، اعْتَمَرَ مِنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
 يُخَفَّفُ وَيُشَقَّلُ .

(العَرْجُ) بِسَكُونِ الرَاءِ : مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .

(١) ٢٤٧/٥ و ٢٤٨ في الحج ، باب الخطبة قبل يوم التروية ، والدارمي ٦٦/٢ ، ٦٧ وصحه ابن خزيمة وابن حبان .

(**ثَوْبَ**) إذا نادى، بأعلى صوته، والأصل فيه: **الْمُسْتَضْرِخُ بِلَوْحِ ثُوبِهِ**، فسمى الدعاء **ثوابياً**، ومنه: التثواب في صلاة الفجر، وهو أن يقول: «الصلاة خير من النوم».

(**الرَّغْوَةُ**): المرة الواحدة من الرغاء، وهو صوت ذوات الحف، والمراد به ها هنا: صوت الناقة.

(**الجَدْعَاءُ**): الناقة التي جدعا أنفها، أي: قطع، وكذلك **الأذنُ واليدُ والشفة**.

(**مَانِسِكَهُمْ**: المناسك: معلم الحج ومتبعاته).

(**فَأَفَضَنَا**) الإفاضة: الدفع، ولا يكون إلا في كثرة.

٦٤٩ - (خ - زيد بن وهب رحمه الله) قال: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: مَا بَيْقَى مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ - يعني: (فَقَاتَلُوا أُمَّةَ الْكُفُرِ، لَأَنَّهُمْ لَا أَمْيَانَ لَهُمْ) [التوبة: ١٢] [إلا ثلَاثَةٌ^(١)] ، ولا يتي من المنافقين إلا أربعة،

(١) لم تذكر الآية في الحديث، وإنما جاءت مبهمة، ولعل المصنف ذكرها في الحديث اعتناداً على الباب، فقد أورده البخاري تحت قوله تعالى: (فَقَاتَلُوا أُمَّةَ الْكُفُرِ إِنَّمَا لَا أَمْيَانَ لَهُمْ) الذي أورده فيه الحديث وقال الحافظ: تعلينا على ذلك: هكذا وقع فيها، ووقع عند الإماماعيلي من رواية ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد بلفظ: «ما يتي من المنافقين من أهل هذه الآية (لاتخذوا عدوكم وعدوكم أولياء ..) الآية، إلا أربعة نفر، إن أحدم لشيع كبير». قال الإماماعيلي: إن كانت الآية ما ذكر في خبر ابن عيينة فتحقق هذا الحديث أن يخرج في سورة المتنحة. وقد وافق البخاري على إخراجها عند آية برامة النساء وابن مردويه، فأخرجا من طرق عن إسماعيل، وليس عند أحد منهم تعين الآية، وإنفرد عيينة بتمييزها، إلا أن عند الإماماعيلي من رواية خالد الطحان =

فقال أعرابياً : إنكم أصحاب محمد ، تخبرونا أخباراً ، لأندرني ما هي؟! توغمون أن لا مُنافق إلا أربعة ، فما بال هؤلاء الذين يَنْقُرُون بيوتنا ، ويَسْرِقُون أعلاقنا؟ قال : أولئك الفُساق ، أَجَلْ لم يبق منهم إلا أربعة : أحدهم : شيخ كبير - لو شرب الماء البارد لما وجد بَرْدَه^(١) آخر جه البخاري^(٢) .

[شرح الغريب] :

(يَنْقُرُون) أي : يفتحون ويوسعون ، يقال : بقرت الشيء : إذا فتحته .

(أعلاقاً) الأَعْلَاقُ : جمع عُلْقٍ ، وهو الشيء النَّفِيسُ مما يقتضى .

٦٥٠ - (م - العمان بن بشر رضي الله عنه) قال : كُنْتُ عند

عن إيمان عبد في آخر الحديث . قال اسماعيل : يعني الذين كاتبوا المشركين ، وهذا يقوى رواية ابن عبيدة ، وكان مستند من أخرجها في آية برامة ، ما رواه الطبرى من طريق حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال : كُنْتُ عند حذيفة فقرأ هذه الآية (فَقَاتَلُوا أَهْلَهُ الْكُفَّارَ) قال : ما قوت أهل هذه الآية بعد ومن طريق الأعمش عن زيد بن وهب نحوه ، والمراد بكونهم لم يقاتلوا ، أن قاتلهم لم يقع لهم وفوق الشرط ، لأن لفظ الآية (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عدم وطعنوا في دينكم فقاتلوا) فلما لم يقع منهم ذلك ولا طعن لم يقاتلوا . وروى الطبرى من طريق السدى قال : المراد بأهل الكفر كفار قربش ، ومن طريق الضحاك قال : أهله الكفر : رؤوس المشركين من أهل مكة . قال الحافظ . قوله : إلا ثلاثة ، سمي منهم في رواية أبي بشر عن مجاهد أبو سفيان بن حرب ، وفي رواية عمر عن قتادة : أبو جهل بن هشام ، وعتبة بن ربيعة ، وأبو سفيان ، وسهيل ابن عمرو ، وتعقب بأن أبو جهل وعتبة قتلا بيدر ، وإنما ينطبق التفسير على من نزلت الآية المذكورة وهو حي ، فيصح في أن سفيان وسهيل بن عمرو ، وقد أسلما فيما .

(١) قال الحافظ ، أي : لذهب شبهه ، ونفاد معدنه ، فلا يفرق بين الألوان والطعوم .

(٢) ٤٣/٨ في تفسير سورة برامة ، باب (فَقَاتَلُوا أَهْلَهُ الْكُفَّارَ إِنْهُمْ لَا يَأْمَنُونَ لَهُمْ) .

مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ رَجُلٌ : مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ إِلِّيَّاسِ ، إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَةَ ، وَقَالَ آخَرٌ : مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ إِلِّيَّاسِ ، إِلَّا أَنْ أَعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَقَالَ آخَرٌ : وَالْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مَا قُلْتُمْ ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرٌ ، وَقَالَ : لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدِ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -- وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ -- وَلَكِنْ إِذَا صَلَيْتُمُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُمْ فَاسْتَفَتْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أَجَعَلْتُمْ سِقَائِيَّةَ الْحَاجَةِ وِعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِلَى آخِرِهَا) [التوبَة: ۱۹] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(۱) .

٦٥١ - (ت-عَمَّارِيُّ بْنِ حَاتَّمٍ [الطَّابِيُّ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي عُنْقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : يَا عَدِيُّ ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ ، وَسَعْتُهُ يَقْرَأُ (اَتَخَذُوا أَنْجَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونَ اللَّهِ) [التوبَة: ۳۱] قَالَ : إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْهُمْ شَيْئًا أَسْتَحْلُوْهُ ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(۲) .

[سَرْعُ الْغَرَبِ]

(الْوَثْنُ) : مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَرَادَ بِهِ هَاهُنَا : الصَّلِيبُ .

(۱) رقم (١٨٧٩) في الامارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى .

(۲) رقم (٣٠٩٤) في التفسير ، باب ومن صورة براءة ، وأخرجه ابن جرير رقم (١٦٦٣١) و(١٦٦٣٢) و(١٦٦٣٣) وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢٣٠/٣ وزاد نسبته لابن مسعود وعبد ابن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وأبي الشيخ ، وابن مردوه ، والبيهقي في سننه . وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب ، وغطيف بن أعين ليس بمروف في الحديث . نقول : لكن في الباب عن حذيفة موقوفاً أخرجه الطبرى رقم (١٦٦٣٤) وبا ينطوى به .

(أَحْبَارُهُمْ) الأَحْبَارُ : جمع حَبْرٍ ، وهو العالم .

٦٥٢ — (خـ-زبدـهـ وـهـ رـحـمـهـ اللهـ) قالـ : صـرـتـ بـالـرـبـذـةـ ، فـإـذـاـ بـأـيـ ذـرـ ، فـقـلـتـ لـهـ : مـاـ أـنـزـلـكـ مـنـزـلـكـ هـذـاـ ؟ قالـ : كـنـتـ بـالـشـامـ ، فـاـخـتـلـفـ أـنـاـ وـمـعـاوـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ : (وـالـذـينـ يـكـنـزـونـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـلـاـ يـنـفـقـونـهـ فـيـ سـيـلـ اللهـ ، فـبـشـرـهـ بـعـذـابـ أـلـيمـ) [الـتـوـبـةـ : ٣٤] [فـقـالـ مـعـاوـيـهـ] : نـزـلـتـ فـيـ أـهـلـ الـكـتـابـ ، فـقـلـتـ : نـزـلـتـ فـيـنـاـ وـفـيـهـ ، فـكـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ فـيـ ذـلـكـ كـلـامـ ، فـكـتـبـ إـلـىـ عـمـانـ يـشـكـوـنـيـ ، فـكـتـبـ إـلـىـ عـمـانـ : أـنـ أـقـدـمـ الـمـدـيـنـةـ ، فـقـدـ مـتـهـاـ فـكـثـرـ عـلـىـ النـاسـ ، حـتـىـ كـأـنـهـ لـمـ يـرـوـنـيـ قـبـلـ ذـلـكـ ، فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـعـمـانـ ، فـقـالـ لـيـ : إـنـ شـئـتـ تـنـحـيـتـ^(١) ، فـكـنـتـ قـرـيـباـ ، فـذـاكـ الـذـيـ أـنـزـلـنـيـ هـذـاـ الـمـنـزـلـ وـلـوـ أـمـرـوـاـ عـلـىـ حـبـشـيـاـ لـسـمـعـتـ وـأـطـعـتـ . أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ^(٢) .

(١) في رواية الطبراني ، فقال لي : تتح قريباً ، قلت : والله إنني لن أدع ما كنت أقول .

(٢) ٢١٧/٣ و ٢١٨ في الزكاة ، باب ما أدى زكاه فليس بكتنز ، وفي تفسير سورة براءة ، باب (والذين يكـنـزـونـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ) وأخرجه الطبراني رقم (١٦٦٧٨) قال الحافظ في «الفتح» : وفي هذا الحديث من الفوائد : أن الكفار مخاطبون بغير و الشرعية لاتفاق أي ذر و معاویة على أن الآية نزلت في أهل الكتاب ، وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء فإن معاویة لم يحصر على الانكار عليه ، حتى كاتب من هو أعلى منه في أمره ، وعثمان لم يعنق على أي ذر ، مع كونه كان مخالفاً له في تأويله ، وفيه التغفير من الشفاق والخروج على الأئمة ، والتغريب في الطاعة لأولي الأمر ، وأمر الأفضل بطاعة المفضل خشية المفسدة ، وجواز الاختلاف في الاجتهاد ، والأخذ بالشدة في الأمر بالمرور وإن أدى إلى فراق الوطن ، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة ، لأن فيبقاء أي ذر بالمدينة ، مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم ، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع عن المفسدة من الأخذ بذهب الشديد في هذه المسألة ، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه ، لأن كل منها كان بخطيئة . وقال ابن كثير رحمه الله ٤/١٥٨ : وكان من مذهب أبي ذر رضي الله عنه ، تحرير دخارات

[شرح الغريب] :

(الرَّبْدَةُ) : موضع قريب من المدينة .

(يَكْنِزُونَ) الْكَنْزُ : الادخار والجمع ، مصدر كَنْزَ الْمَالَ يَكْنِزُهُ

كَنْزاً .

٦٥٣ — (ر - ابن عباس رضي الله عنها) قال : لمانزلت هذه الآية :

(والذين يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) كَبَرَ ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أَفْرَجُ عَنْكُمْ ، فانطلق ، فقال : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّكَ بَرَّ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَقَالَ [رسول الله ﷺ] : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَهِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ ، فَكَبَرَ عُمَرُ » ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَلَا أَخْبُرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْأَةُ ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ : إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ ، وَإِذَا أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفَظَتْهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(١) .

٦٥٤ — (خ - ط - ابن عمر [بن الخطاب] رضي الله عنها) قال له أعرابي :

أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (والذين يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ) قال ابن عمر : مَنْ كَنَزَ هَافِلْمُ يُؤَدَّ زَكَاتِهَا

= ما زاد على نفقة العيال ، وكان يفتي بذلك ويجنّهم عليه ، ويأمرهم به ، ويفلظ في خلافه ، فنهاه معاوية ، فلم ينته ، فخشى أن يضر الناس في هذا ، فكتب يشكوه إلى أمير المؤمنين عثمان وأن يأخذنه إليه ، فاستقدمه عثمان إلى المدينة ، وأنزله بالربدة وحده ، وبهارات رضي الله عنه في خلافة عثمان .

(١) رقم (١٦٦٤) في الزكاة ، باب في حقوق الأموال ، وإسناده حسن ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٣٣ وصححه ، ووافقه الذهبي .

وَيْلٌ لِهِ، هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلُ الزَّكَاةَ، فَلِمَ أَنْزَلْتَهُ أَنْجَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلأَمْوَالِ.
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ الْمَوْطَأِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ
— وَهُوَ يُسَأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ ؟ — فَقَالَ : هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤْتَدِي مِنْهُ
الزَّكَاةُ^(١) .

[سَرْعُ الْفَرِيبِ] :

(وَيْلٌ لَهُ) دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ ، وَقِيلَ : وَيْلٌ : وَادٍ فِي جَهَنَّمِ .

٦٥٥ — (نَ - نُوبَالَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : لَمَّا نَزَّلَتْ : (وَالَّذِينَ
يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : أَنْزَلْتَ فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَلَوْ
عَلِمْنَا : أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ اتَّخَذْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُهُ : لِسَانُ ذَاكِرٍ ،
وَقَلْبُ شَاكِرٍ ، وَزَوْجَةٌ صَالِحةٌ تُعِينُ الْمُؤْمِنَ عَلَى إِيمَانِهِ » . أَخْرَجَهُ
الْتَّرْمِذِيُّ^(٢) .

(١) البخاري ٣/٢١٦ في الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز ، وفي تفسير سورة برامة ، باب قوله :
(والذين يكزنون الذهب والفضة) والموطأ ١٥٦/١ في الزكاة ، باب ما جاء في الكنز .

(٢) رقم (٣٠٩٣) في التفسير ، باب ومن سورة برامة ، من طريق سالم بن أبي الجند عن ثوبان ،
وقال : حديث حسن ، وقال : سألك محمد بن إسماعيل ، قلت له : سالم بن أبي الجند سمع من ثوبان ؟
قال : لا . قلت له : من سمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سمع من جابر بن عبد الله ،
وأنس بن مالك . وذكر غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تهذيب التهذيب في
ترجمة سالم بن أبي الجند : وقال النجاشي عن أحد بن مسلم يسمع سالم من ثوبان ولم يلده ، يعنيها معدان بن أبي

٦٥٦—(د - ابن عباس رضي الله عنها) قال : (لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ : أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ) [التوبَة : ٤٤] ، نَسَخَتْهَا الْتِي فِي النُّورِ (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أُمَّرِي جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ، إِنَّمَا الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِذَا سَتَأْذِنُوكُمْ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَتْذَنْمَ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ أَنْ أَللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [النُّورُ : ٦٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(١)

٦٥٧—(خ م س - ابْرُو مُسْعُودُ الْبَدْرِي [مَغْبَةُ بْنِ عَمْرُو] رضي الله عنه) قال : مَا نَزَّلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ ، كُنَّا نُحَاجِلُ عَلَى ظَهُورِنَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ^(٢) ، فَقَالُوا : مُرَأَءُ ، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعِ ، فَقَالُوا :

= طَلْحَةُ ، وَلَيْسَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِصَحَاحٍ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٥ / ٢٧٨ وَ ٢٨٢ ، وَالْطَّبَرِيُّ رَقْمُ (١٦٦٦٢) وَ (١٦٦٦٦) وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَنَقلَ كَلامَ التَّرمِذِيِّ : قَلَتْ : وَلَهُذَا رَوَاهُ بِضَعْفٍ عَنْ مُرَسَّلٍ .

(١) رَقْمُ (٢٧٧١) فِي الْجَهَادِ ، بَابُ فِي الْإِذْنِ فِي الْفَتْوَلِ بَعْدِ النَّهْيِ ، يَأْسِنَدُ لَا يَأْسُ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ بَنْسُوْهُ ابْنُ جَرِيرٍ رَقْمُ (١٦٧٦٩) ، وَذَكَرَهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِ ٣ / ٢٤٧ وَنَسَبَهُ إِلَى أَيْ عَبِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذِرِ وَابْنِ أَيْ حَاتِمٍ وَابْنِ مَرْدُوبِهِ وَالْبَيْهَيِّ ، وَلَمْ يَنْسَبْهُ إِلَى أَيْ دَاؤِدٍ وَابْنِ جَرِيرٍ ، وَهَلَّ ابْنُ الجَبُوْزِيُّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ٤ / ٤٦ طَبَعَ الْمَكَتبُ الْإِسْلَامِيُّ ، عَنْ أَيْ سَلِيْمانَ الدَّمْشِيقِيِّ : أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّسْخَةِ هَاهُنَا مَدْخُلٌ ، لَا مَكَانٌ لِالْعَمَلِ بِالْأَيْتَمَيْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا عَابَ عَلَى الْمَنَافِعِ أَنْ يَسْتَأْذِنُوهُ فِي الْفَمُودِ عَنِ الْجَهَادِ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ ، وَأَجَازَ لِلْمُؤْمِنِيْنَ الْاسْتِئْذَانَ لَا يَعْرِضُ لَهُمْ مِنْ حَاجَةٍ ، وَكَانَ النَّاقِفُونَ إِذَا كَانُوا مَعَهُ ، فَرَضَتْ لَهُمْ حَاجَةً ذَهَبُوا مِنْ غَيْرِ استِئْذَانٍ . وَانْظُرْ تَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ ١٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ وَالنَّاسِخِ وَالْمَسْوِخِ ص ١٦٨ ، ١٦٩ لِأَيْ جَعْفَرِ النَّحَاسِ .

(٢) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » مِنْ رَوَايَةِ الْبَزَارِ .

إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا، فَنَزَّلَتْ (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ، وَالَّذِينَ لَا يَحِدُّونَ إِلَّا جُهْدُهُمْ ...) [آل عمران: 79].

وفي رواية : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ أَنْ تَلَقَّ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيَحْأَمِلُ، فَيُصِيبُ الْمَدَّ، وَإِنَّ لَعْضَهُمْ يَلْمِزُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ.

زاد في رواية : كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بَنْفَسِهِ^(١).

وفي أخرى : لَمَّا أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَمَّلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنْصَفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاهُ، فَنَزَّلَتْ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢٥١/٨ : كأنه يعرض نفسه ، هو كلام شقيق الروي عن أبي مسعود ، يبني إسحاق بن راهويه في مسنده ، وهو الذي أخرجه البخاري عنه ، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن إسحاق ، فقال في آخره « وإن لأحدم اليوم مائة ألف » ، قال شقيق : « كأنه يعرض نفسه » وكذا أخرجه الإسحاقي من وجه آخر . وزاد في آخر الحديث : قال الأعمش : وكان أبو مسعود قد كثُر ماله .

قال ابن بطال : يريد ، أنهم كانوا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم يتصدقون بما يجدون ، وهؤلاء مكثرون ولا يتصدقون ، كذا قال ، وهو بعيد .

وقال الزين بن المثير : مراده : أنهم كانوا يتصدقون مع فلة الشيء ، ويتكلمون ذلك ، ثم وقع الله عليهم ، فصاروا يتصدقون من يسر ، ومع عدم خشية عسر .

قلت (السائل ابن حجر) : ويعتمد أن يكون مراده : أن الحرص على الصدقة الآن لسولة مأخذها بالتوسيع الذي وسع الله عليهم ، أولى من الحرص عليها مع تكلفهم ، أو أراد : الإشارة إلى ضيق العيش في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لعدة ماقع من الفتوح والفتائم في زمانه ، وإلى سمة عيشهم بهذه لكتمة الفتوح والفتائم .

وَزَادَ النَّسَائِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ : لِمَائَةَ أَلْفٍ : وَمَا كَانَ لَهُ [يُوْمَئِذٍ] دِرْهَمٌ^(١).

[تَرْجُمَةُ الْفَرِبِ]

(نَحَامِلُ) بِعْنَى الْحَمْلُ ، أَيْ : نَتَكَلَّفُ الْحَمْلَ ، وَكَذَلِكَ التَّحَامُلُ :
تَكَلَّفُ الشَّيْءَ عَلَى مَشَقَّةٍ .

(بِصَاعِ) قد تقدم ذِكره في هذا الكتاب .

(اللَّمْزُ) : العِيبُ .

(الْمُطَوِّعِينَ) المُطَوَّعُ : المُتَطَوَّعُ : وَهُوَ الَّذِي يَفْعُلُ الشَّيْءَ تَبَرُّعاً مِنْ
نَفْسِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْبِرَ عَلَيْهِ ، فَأَدَغَمَتِ التَّأْمَةُ فِي الطَّاءِ .

(جُهْدُهُمْ) الْجَهْدُ - بضم الجيم - : الطَّاقَةُ وَالْوُسْعُ .

(الْمُدُّ) : قد تقدم ذِكره .

٦٥٨ - (خَصْمَ سَ) - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال :
لَمَّا تُوْقِيَ عبدُ الله - يعني : ابنَ أَبِيِّ بنَ سَلْوَلَ^(٢) - جاءَ ابْنُهُ عبدُ الله

(١) البخاري ٦ / ٢٤ في الزكاة ، باب انفوا النار ولو بشق ثمرة ، وفي الاجارة ، باب من آجر نفسه
ليحمل على ظهره ، وفي تفسير سورة براءة ، باب الذين يلزون المطوعين من المؤمنين ، ومسلم رقم
(١٠١٨) في الزكاة ، باب الحمل أجرة يتصدق بها ، والنمساني ٥٩٥ و ٦٠ في الزكاة ، باب
جهد المفل .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٢٥١/٨ : ذكر الوافدي ، ثم الحاكم في «الإكليل» : أن عبد الله بن
أبي ، مات بعد منصرتهم من تبوك ، وذلك في ذي القعدة سنة تسع ، وكانت مدة مرضه عشرين يوماً ،
ابتدأوها من ليال بقية من شوال ، قالوا : وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن زوجة تبوك ، وفيهم
نزلت : (لَوْ خَرَجْتَ فِيهَا مَا زَادُوكَ إِلَّا خَبَالًا) [التوبه : ٤٧] وهذا يدفع قول ابن الدين :
إن هذه الفضة كانت في أول الإسلام قبل تغير الأحكام .

إلى رسول الله ﷺ^(١) ، فسألَهَ أَنْ يُعْطِيهُ قِصْهَ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ ؟ فَأَعْطَاهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصْلِيَ عَلَيْهِ ؟ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِيُصْلِيَ عَلَيْهِ ، فَقَامَ عَمُرٌ ، فَأَخْذَ بِثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُصْلِيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصْلِيَ عَلَيْهِ^(٢) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : إِنَّمَا خَيْرِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : (اسْتَغْفِرُهُمْ ، أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرُهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً) [التوبة: ٨٠] وَسَازِيدٌ عَلَى السَّبْعِينَ ، قَالَ : إِنَّهُ مَنَافِقٌ ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُهُ^(٣) قَالَ :

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢٥١/٨ : وقع في الطبراني من طريق الشعبي «ما احتضر عبد الله ، جاء ابنه عبد الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ياني الله إن أبي قد احتضر ، فأحب أن تشهده وتصلي عليه ، قال : ما اسمك ؟ قال : الحباب . قال : بل أنت عبد الله . الحباب : اسم الشيطان . وكان عبد الله بن عبد الله بن أبي : من خيار الصحابة وفضلائهم ، شهد بدرًا وما بعدها . واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٢٥٢/٨ كذا في هذه الرواية بإطلاق النبي عن الصلاة ، وقد استشكل جدًا ، حتى أقدم بعضهم ، فقال : هذا وهم من بعض رواهـ . وعاشهـ غيرهـ ، فزعم أن عمر اطلع على شيء خاص في ذلك . وقال الفرطـي : لمـ ذلك وقع في خاطر عمر ، فيكون من قبيل الإلـام ، ويحتمـ أنـ يكونـ فـهمـ ذلكـ منـ قولهـ تعالىـ : (ماـ كانـ لـ النـبـيـ وـ الـذـيـ آـمـنـواـ أـنـ يـسـتـفـرـواـ لـ الـشـرـكـينـ) قـلتـ : - القـائلـ الحـافظـ - القـولـ الثـانـيـ - يعنيـ ماـ قالـهـ الفـرـطـيـ - أـقـربـ مـنـ الـأـوـلـ ، لـأـنـ لـمـ يـقـدـمـ النبيـ عـنـ الصـلاـةـ عـلـىـ الـمـنـافـقـينـ ، بـدـلـيـلـ أـنـ أـلـهـ فـيـ آـخـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ : فـأـنـزلـ اللـهـ : (وـلـاـ تـصـلـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـهـ) وـالـذـيـ يـظـهـرـ : أـنـ فـيـ روـاـيـةـ الـبـابـ تـبـوـزـ ، بـيـنـتـهـيـ الـرـوـاـيـةـ الـتـيـ فـيـ الـبـابـ بـعـدـهـ مـنـ وـجـهـ آخرـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ بـاـفـظـ : «فـقـالـ : تـصـلـ عـلـيـهـ وـقـدـ نـهـاـكـ اللـهـ أـنـ تـسـتـفـرـ لـهـ ؟ » .

(٣) قال في «الفتح» ٢٥٣/٨ : أما جزم عمر بأنه منافق ، فجرى على ما كان يطلع عليه من أحواله ، وإنما لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ، وصلى عليه ، إجراءً له على ظاهر حكم الإسلام ، كما تقدم تقريره ، واستصحابا لظاهر الحكم ، ولا فيه من إكرام ولده ، الذي تحفظ صلاحيته ومصلحة الاستخلاف لقومه ، ودفع المفسدة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر يصبر على أذى المشركين ، ويعفو ويصفح ، ثم أمر بقتل المشركين ، فاستمر مفعلاً وعدوه من يظهر الإسلام ولو =

فأنزل الله عز وجل (ولا تصل على أحدٍ منهم مات أبداً ، ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله ، وماتوا وهم فاسقون) [التوبة : ٨٤].

زاد في رواية : فترك الصلاة عليهم .

آخر جه البخاري ومسلم والنمساني (١) .

٦٥٩ - (خنس - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : لما مات عبد الله بن أبي بن سلول (٢) ، دُعِيَ له رسول الله عليه عليه ، فلما قام رسول الله عليه وثبت إليه ، فقلت : يارسول الله ، أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا : كذا وكذا ! أعدد عليه قوله ، فتبسم رسول الله عليه ، وقال : آخر عني يا عمر ، فلما أكثرت عليه ، قال : أما إني خيرت ، فاخترت ، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له ، لزدت عليها ،

= كان باطنه على خلاف ذلك ، لصلة الاستئناف وعدم التغير ، ولذلك قال : « لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه » فلما حصل الفتح ، ودخل المشركون في الإسلام ، وقل أهل الكفر وذلوا ، أمر بجاءه الماذفين ، وغير ذلك مما أمر فيه بجاءه لهم ، وبهذا التقدير يندفع الإشكال عمّا وقع في هذه الفضة بحمد الله تعالى .

(١) البخاري ١٠/٣١١ في الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكشف أولايكتف ، وفي تفسير سورة التوبه ، باب استغفار لهم أو لا تستغفرون لهم ، وباب ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ، وفي اللباس ، باب ليس القميص ، ومسلم رقم (٤٠٠) في فضائل الصحابة ، باب فضائل عمر . ورقم (٢٧٧٤) في صفات المناقين وأحكامهم . والنمساني ٤/٦٧ و ٦٨ في الجنائز ، باب الصلاة على المذافين . وقد توسع الحافظ في « الفتح » ٨/٢٥٧ ، ٢٥٥ في الكلام على هذا الحديث فانظره فيه .

(٢) سلول : - بفتح الميم وضم اللام وسكون الواو بعدها لام - هو اسم امرأة ، وهي والدة عبد الله ، وأبubo : أبي ، وهي خزامية ، وأما هو فن الخزرج إحدى قبيلة الأنصار .

قال : فصلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى
نَزَلتِ الْآيَاتُ مِنْ بِرَاءَةَ (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا ، وَلَا تَقْمِ عَلَى
قَبْرِهِ ، إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَا تَوَلَّهُ مِنْهُمْ فَاسْقُونَ) قَالَ : فَعَجِبْتُ بِعَدْمِ
جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَوْمَئِذٍ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(١) ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِي
وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَانِيُّ .

وَزَادَ التَّرْمِذِيُّ : فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدِهِ عَلَى مَنَافِقٍ ، وَلَا قَامَ
عَلَى قَبْرِهِ ، حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ^(٢) .

٦٥٠ — (ت - د - ابُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : نَزَلتْ هَذِهِ
الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَّةِ (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ)
[التَّوْبَةُ : ١٠٨] قَالَ : كَانُوا يَسْتَجِنُونَ بِالْمَاءِ ، فَنَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ .
أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) .

(١) ظَاهِرُهُ : أَنَّهُ قَوْلُ عَمْرٍ ، وَيَعْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَهُ الْحَافِظُ .

(٢) الْبَخَارِيُّ ١٨١/٣ فِي الْجَنَاثَرِ ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنَافِقِينَ ، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ بِرَاءَةَ ،
بَابُ اسْتَغْفَرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ رَقْمُ (٣٠٩٦) فِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ وَمَنْ سُورَةِ بِرَاءَةَ ،
وَالنَّسَانِيُّ ٤/٦٨ فِي الْجَنَاثَرِ ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنَافِقِينَ .

(٣) التَّرْمِذِيُّ رَقْمُ (٣٠١٩) فِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ وَمَنْ سُورَةِ بِرَاءَةَ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ (٤٤) فِي الطَّهَارَةِ ،
بَابُ الْاسْتِبْجَاهِ بِالْمَاءِ ، وَضَعْفُهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ ١/١٢ وَقَالَ : وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالْطَّبرَانِيُّ
وَالْحَافِظُ عَنْ عَوْيَنَ بْنِ سَاعِدَةَ نَحْوَهُ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَا نَزَلتْ
الْآيَةُ بِثَنَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَوْيَنَ بْنِ سَاعِدَةَ فَقَالَ : مَا هَذَا الطَّبُورُ الَّذِي أَنْتَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِ ؟
قَالَ مَا خَرَجَ مِنْ رَجُلٍ وَلَا امْرَأَ مِنَ الْفَاقِطِ إِلَّا غُشِلَ دِبْرَهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هُوَ هَذَا ، وَأَخْرَجَ =

٦٦١ - (س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : سمعت رجلاً يستغفر لآبويه وهم مشركون ، فقلت له : أستغفر لآبويك وهم مشركون؟ فقال : استغفر إبراهيم لآبيه وهو مشرك ، فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام ، فنزلت (ما كان لبني والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) [التوبه: ١١٣] أخرجه النسائي والترمذى ^(١).

٦٦٢ - (خ - دس - ابن سرہاب الزہری رحمه الله) قال : أخبرني

= بنحوه ابن ماجة رقم (٥٣٥) في الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من حديث عتبة بن أبي حكيم ، عن طلحة بن نافع ، قال : حدثني أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، قال الحافظ الريلى في نصب الرأبة ٢١٩/١ : وسنده حسن ، وعتبة بن أبي حكيم فيه مقال ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وضعفه النسائي ، وعن ابن معين فيه روایتان ، وأخرجه الحكم في المستدرک ٤٢/٤٣٤ وصححه . ورواه أحمد ٦/٦ وابن بي شيبة من حديث محمد بن عبد الله بن سلام ، وحذكر أبو نعيم في معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر بن حوشب ، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة . نقول : وهذه شواهد يشد بعضها ببعض ، فيقوى الحديث بها . (١) الترمذى رقم (٣١٠٠) في التفسير ، باب ومن مسورة برامة ، والناساني ٤/٩١ في الجنائز ، باب النبي عن الاستغفار للمشركين .

وقال الترمذى : حديث حسن ، وفي الباب عن سعيد بن المسيب عن أبيه . اه وحديث سعيد بن المسيب عن أبيه أخرجه أحاديث ٤٣٣ والبخارى ١٧٦٣، ١٧٧٧، ٢٥٨/٨ و ٣٨٩ ، ومسلم رقم (٤٢) في الإياعان « أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المقيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب : أبي عم ، قل « لا إله إلا الله » أجاج لك بها عند الله . فقال أبو جهل وعبد الله ابن أبي أمية : يا أبا طالب ، أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لاستغفرن لك ما لم أنه عنك ، فنزلت (ما كان لبني والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ، ولو كانوا أولى قربى من بعد ما بين لهم أنهم أصحاب الجحيم » . اه .

عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك : أَنَّ عبدَ اللهَ بْنَ كَفْبِرِ ، كَانَ قَائِدًا
 كَعْبَ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ : وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمَهُ وَأَوْعَاصُهُ لِأَحَادِيثِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قَالَ كَعْبٌ : لَمْ أَخْلَفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قُطُّ ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ
 بَدْرٍ ، وَلَمْ يُعَاِتِنِي أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ
 يَرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مَيَاعٍ ، وَلَقَدْ
 شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَلَةَ الْعَقْبَةِ^(١) ، حِينَ تَوَاقَنَّا^(٢) عَلَى الإِسْلَامِ ، وَمَا
 أَحِبُّ أَنْ لِي بِهَا^(٣) مَسْهَدَ بَدْرٍ إِنْ كَانَتْ بَدْرُ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا ، وَكَانَ مِنْ خَبَرِي
 حِينَ تَخَلَّفَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَصْرُ أَقْوَى ، وَلَا
 أَنْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَلْكَ الغَزْوَةِ ، وَاللَّهُ مَا جَعَلَ
 قَبْلَهَا رَاحِلَتِينَ قُطُّ ، حَتَّى جَعَلَهُمَا فِي تَلْكَ الغَزْوَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَأَى بِغَيْرِهَا ، حَتَّى كَانَ تَلْكَ الغَزْوَةُ ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) « لِيَلَةُ الْعَقْبَةِ » هِي الْلِيَلَةُ الَّتِي بَأْيَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا اَنْصَارُ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْإِبْرَاهِيمِ
 وَالنَّصْرِ ، وَذَلِكَ بِمِيلِ الْمُجْرَةِ ، وَالْمُقْبَلَةُ هِي الَّتِي فِي طَرْفِ مِنْ نَاحِيَةِ مَكَّةَ ، الَّتِي تَضَافَ إِلَيْهَا جُرْهَةُ
 الْمُقْبَلَةِ ، وَكَانَتْ بِيَمِّ الْمُقْبَلَةِ مَرْتَبَتُنَّ ، كَانُوا فِي السَّنَةِ الْأَوَّلِ : أَنِّي عَنْرَ ، وَفِي السَّانِيَةِ : صَبَعَنَ ، كَاهِنُ
 مِنَ الْأَنْصَارِ .

(٢) أَيْ : تَعَاقَدْنَا وَلَعَاهَدْنَا . (٣) أَيْ : بِدَلَّا وَمَقْبَلَها ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَبْرُوْرَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، وَظَلَّمَوْرَ الْإِسْلَامَ ، وَإِعْلَاهَ الْكَلَمَةَ .

﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ في حَرَّ شَدِيدٍ ، واستقبلَ سُفراً بَعِيداً وَمَفَازاً ، واستقبلَ عَدُواً كثِيرَاً ، فَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِتَأْهِبُوهَا أَهْبَةً^(١) غَزُونَهُمْ ، وَأَخْبَرُهُمْ بِوْجُوهِهِمُ الَّذِي يَرِيدُ ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ كثِيرٌ^(٢) لَا يَجْعَلُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يَرِيدُ بِذَلِكَ الْدِيْوَانَ^(٣) - قَالَ كَعْبٌ : فَقَلَّ رَجُلٌ يَرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ ، إِلَّا لَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفُى مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الْثَّارُ وَالظَّلَالُ ، فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْرَرُ ، فَتَهَجَرَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ ، وَطَفِقَتْ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجْهَزَ مَعَهُمْ ، فَأَرْجَعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً ، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي : أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ ، فَلَمْ يَزِلْ ذَلِكَ يَتَادِي بِي ، حَتَّى اسْتَمِرَ بِالنَّاسِ الْجَدُّ ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ غَادِيَاً ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئاً ، ثُمَّ عَدُوتُ فَرَجَعْتُ ، وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً ، فَلَمْ يَزِلْ ذَلِكَ يَتَادِي [بِي] حَتَّى أَسْرَعُوا ، وَتَفَارَطَ الْغَزوُ ، فَهَمِّتُ أَنْ أَرْتَحِلَّ فَأُذْرِكُهُمْ ، فِيَا لِيَتِنِي فَعَلْتُ ، ثُمَّ لَمْ يُقْدِرَ ذَلِكَ لِي ، فَطَفِقَتْ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ - بَعْدَ خَرْوَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ - يَخْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرِي لِي أُسْوَةً ، إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوسًا عَلَيْهِ فِي النُّفَاقِ ، أَوْ

(١) بضم الميمزة وإسكان الماء - أي : ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرم ذلك .

(٢) وفي رواية لمسلم « وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناساً كثيراً يزيدون على عشرة آلاف ، ولا يجمعهم ديوان حافظ » .

(٣) قال التوسي : هو بكسر الدال على المشهور ، ومحكم فتحها . وهو فارسي ، وقبيل : عربي .

(٤) في رواية للبغماري ومسلم : تجهيز .

رجالاً من عذر الله من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغَ تبوك^(١)
 فقال وهو جالس في القوم بتبوك : ما فعل كعبُ بن مالك؟ فقال رجل من
 بني سلمة: يا رسول الله ، حبسه بُرْدَاه ، والنَّظرُ فِي عِطْفَيْهِ، فقال له معاذ بن جبل:
 بِلْسَ مَا قُلْتَ^(٢) ، والله يا رسول الله ، ما علمنا عليه إلا خيراً ، فسكت
 رسول الله ﷺ ، فبينا هو على ذلك رأى رجلاً مُبَيِّضاً^(٣) يزول به السراب ،
 فقال رسول الله ﷺ : « كنْ أبا خيَّمَة^(٤) ، فإذا هو أبو خيَّمَةَ الأنصارِيُّ ،
 وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لزمه المنافقون ، قال كعب : فلما بلغني
 أنَّ رسول الله ﷺ قد توجَّهَ قافِلاً من تبوك ، حضرنيَّ بَشِّي ، فطفقتُ
 أَنْذِكُرُ الكذبَ ، وأَقُولُ : بمْ أَخْرَجْتُهُ غداً؟ وأَسْتَعِنُّ على ذلك

(١) قال النووي : « حتى بلغ تبوك » هكذا هو في أكثر النسخ : تبوك بالنصب ، وكذا هو في نسخ البخاري ، وكأنه صرفاً لإرادة الموضع دون البقمة .

(٢) قال النووي : هذا دليل رد غيبة المسلم الذي ليس بهمك في الباطل ، ومن مهمات الآداب ، وحقوق الإسلام .

(٣) قال النووي : المبيض بكسر الياء : هو اللابس الأبيض ، ويقال : م البيضة والسودة . بالكسر فيها : أي لا يلبس البيض والسود . قوله يزول به السراب ، أي : يتعرك وينفض ، والراب : هو ما يظهر للانسان في الهواجر في الباري كأنه ماء .

(٤) قال النووي : قيل : معناه : أنت أبو خيَّمَةَ ، قال ثلب : العرب تقول : كن زيداً ، أي : أنت زيد ، قال الفاضي عياض : والأشبه أن « كن » هنا للتحقيق والوجود ، أي : يوجد هذا الشخص أبو خيَّمَةَ حقيقة ، وهذا الذي قاله الفاضي هو الصواب ، وهو معنى قول صاحب التحرير ، تقديره : اللهم اجعله أبو خيَّمَةَ ، وليس في الصحابة من يكفي أبو خيَّمَةَ إلا اثنان . أحدهما : هذا . والثاني : عبد الرحمن ابن أبي سبرة الجعفي .

بكل ذي رأي من أهلي ، فلما قيل : إن رسول الله ﷺ قد أظلَّ قادماً ، زاح عنِ الْبَاطِلُ ، حتى عرفتُ أنِي لن آنحوَ منه بشيءٍ أبداً ، فأجعْتُ صدقة^(١) ، وَصَبَّحَ رسول الله ﷺ قادماً ، وكان إذا قَدِمَ مِن سَفَرٍ بَدَا بِالْمَسْجِدِ ، فَرَكِعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخْلَفُونَ ، فَطَفَقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ ، وَكَانُوا بِضُعْفِ وَثَانِيَنِ رُجُلًا ، فَقَبِيلَ مِنْهُمْ عَلَانِيَّتَهُ وَبَايِّعُهُمْ ، وَاسْتَغْفِرُهُمْ ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ ، حَتَّى جَئَتْ ، فَلَمَّا سَلَّمَ تَبَسَّمَ تَبَسَّمَ الْمُغْضَبِ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَالَ ، فَجَئْتُ أَمْشِي ، حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لِي : « مَا خَلَفَكَ ؟ ألم تكن قد ابْتَعَتَ ظَهِيرَكَ ؟ » قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عَنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ ، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأُخْرُجُ مِنْ سَخْطِهِ بِعُذْرٍ ، لَقَدْ أُعْطِيْتُ جَدَلًا ، وَلَكِنِي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضِيَ بِهِ عَنِي ، لَيُوشَكَنَ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صَدْقٍ تَحْدِدُ عَلَيَّ فِيهِ ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَقْبَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَفِي رَوَايَةِ عَفْوِ اللَّهِ [وَاللَّهُ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ ، وَاللَّهُ مَا كَنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَنْسَرَ مَنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ] عَنْكَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ » ، فَقَمَتْ ، وَثَارَ رَجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَّمَةَ ، فَاتَّبَعُونِي ، فَقَالُوا إِلَيْهِ : وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا ، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ

(١) قال النووي : أي : عزمت عليه ، يقال : أجمع أمره وعلى أمره وعزم عليه معنـ.

إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المخالفون ، فقد كان كافيك^(١) ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك ، قال : فَوَاللهِ مَا زَالَ الْوَيْوَنُ نَبُونِي حَتَّى أُرْدَتُ أَنَّ أُرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَكَذَّبُ نَفْسِي ، قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ : هَلْ لِقِيَ هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، لَقِيْهِ مَعَكَ رَجُلًا ، قَالَا مِثْلًا مَا قُلْتَ ، وَقِيلَ لَهُمَا مِثْلًا مَا قِيلَ لَكَ ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هُمَا ؟ قَالُوا : مُرَارَةً بْنَ الرَّبِيعَ الْعَامِرِيَ^(٢) ، وَهَلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ الْوَاقِفِيَ^(٣) ، قَالَ : فَذَكَرُوا لِي رُجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِداَ بَدْرَا ، فِيهِمَا أُسْوَةٌ ، قَالَ : فَضَيَّتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي ، قَالَ : وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا أَيْمَانَ الْمُلَائِكَةِ^(٤) مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ ، قَالَ : فَاجْتَنَبَنَا

(١) ينصب الباء من «كافيتك» خبر كان ، واسمه «استغفار» و«ذنبك» منصوب ياسطاط الخافض ، قاله الزركني .

(٢) قال الترمي : مراراة بن الربيع العامري ، وكذا هو في جميع نسخ مسلم «العامري» وأنكره العلماء ، وقالوا : هو غلط ، إنما صوابه العاري - بفتح الميم وإسكان الياء - من بني عمرو بن عوف ، وكذا ذكره البخاري ، وكذا نسبه محمد بن إسحاق ، وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة ، قال الفاضي : هذا هو الصواب ، وإن كان القابسي قد قال ، لا أصرفة إلا العامري ، فالذى ذكره الجمهور أصح .

وأما قوله : مراراة بن الربيع ، فهو رواية البخاري ، ووقع في نسخ مسلم ، وكذا نقله الفاضي عن نسخ مسلم : مراراة بن ربيعة ، قال ابن عبد البر : يقال بالوجين ، و«مارارة» بضم الميم وتحقيق الراء المكررة .

(٣) قال الترمي : هو بقاف ثم هاء ، منصوب إلى بني وافق ، بطن من الأنصار وهو هلال بن أمية بن عامر بن كعب بن وافق ، واسم وافق : مالك بن امير ، القيس بن مالك بن مالك بن أوس الأنباري .

(٤) قال الترمي : بالرفع ، وموضمه نصب على الاختصاص ، قال سيبويه نقلًا عن العرب : «اللهم اغفر لنا أينما اعصاك» وهذا مثله ، وفي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ، دليل على لزوم هجران أهل البدع والمعاصي .

الناسُ - أو قال : تَغْيِيرُوا لَنَا - حَتَّى تَكُوْرَتْ لِيَ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ ، فَمَا هِيَ
 بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرَفُ ، فَلَيْشَنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لِيْلَةً ، فَأَمَّا صَاحِبَاهُ فَاسْتَكَانَا ،
 وَقَعَدَا فِي بَيْوَتِهَا يَمْكِيَانَ ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشْبَهُ الْقَوْمَ وَأَجْلَدُهُمْ ، فَكُنْتُ
 أَخْرُجُ ، فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ ، وَأَطْوَفُ فِي الْأَسْوَاقِ ، فَلَا يَكْلُمُنِي أَحَدٌ ، وَآتَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَسْلَمْتُ عَلَيْهِ - وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ - بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي :
 هَلْ حَرَّكَ شَفَتِيهِ بِرَدِّ السَّلَامِ ، أَمْ لَا ؟ فَمَمْ أَصْلَى قَرِيبًا مِنْهُ ، وَأَسَارَ قَهْنَةَ النَّظَرَ ، فَإِذَا
 أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ ، وَإِذَا التَّفَتَ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِي ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ
 مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرَتْ بَجْدَارَ حَانِطِ أَبِي قَتَادَةَ - وَهُوَ ابْنُ
 عَمِّي ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَوَاللَّهِ مَارَدَ عَلَيَّ السَّلَامُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا
 قَتَادَةَ ، أَنْشَدْتَكَ بِاللَّهِ ، هَلْ تَعْلَمُنَّ أَنِّي أَحَبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ ،
 فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ ، فَسَكَتَ ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(١) ،
 فَفَاضَتْ عَيْنَايَ ، وَتَوَلَّتْ حَتَّى تَسَوَّرَتْ الْجَدَارُ ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ
 الْمَدِينَةِ ، إِذَا نَبَطَيْتُ مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ^(٢) ، مَمَّنْ قَدِيمَ بِطَعَامٍ يَبْيعُهُ بِالْمَدِينَةِ ،
 يَقُولُ : مَنْ يَدَلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : فَطَفَقَ النَّاسُ يُشَيِّرُونَ لَهُ إِلَيَّ ، حَتَّى
 جَاءَنِي ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلْكِ غَسَانَ ، وَكُنْتُ كَاتِبًا ، فَقَرَأْتُهُ ، فَإِذَا فِيهِ :

(١) قَالَ الْفَاضِيُّ : لَعَلَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يَتَصَدَّ بِهَذَا تَكْبِيَهُ ، لَأَنَّهُ مُنْهَى عَنِ كَلَامِهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ ،
 لِمَا نَاشَدَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : مَظْهَرًا لِاعْتِقَادِهِ ، لَا لَسْمَهُ ، وَلَوْ حَلَفَ رَجُلٌ لَا يَكْلُمُ رَجُلًا ، فَمَأْمَأَ
 مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، يَرِيدُ إِسْمَاعِيلَ وَجَوَابَهُ : حَتَّى .

(٢) يَعْنِي : النَّبَطُ وَالْأَنْبَاطُ وَالنَّبَطِ ، وَمِنْ نَلَاسُو الْجَمِ .

أَمَّا بَعْدُ ، فِإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارٍ هُوَ أَنْ
 وَلَا مَضِيَّةً ، فَالْحُقْقُونَ بَنَا نُواَسِكَ^(١) ، قَالَ : فَقَلَتْ حِينَ قَرَأْتُهَا^(٢) : وَهَذِهِ أَيْضًا
 مِنَ الْبَلَاءِ ، فَتَيَمَّمَتْ بِهَا التَّسْوِرَ ، فَسَجَرَتْهَا ، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَيْرِينَ
 وَأَسْتَلَبَتِ الْوَحْيِيُّ^ه ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِيَنِي ، فَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِّلَ امْرَأَتَكَ » ، قَالَ : فَقَلَتْ : أَطْلَقْهَا ، أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قَالَ :
 « لَا ، بَلْ اعْتَزِّلْهَا فَلَا تَقْرَبَنَّهَا » ، قَالَ : وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبِيِّ بِمَثْلِ ذَلِكَ ، قَالَ :
 فَقَلَتْ لِامْرَأَتِي : الْحَقِيقِيُّ بِأَهْلِكَ ، فَكَوْنِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ ،
 قَالَ : فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هَلَالِ بْنِ أُمِّيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمِّيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ ، فَهَلْ تَكْرُهُ أَنْ أَخْدُمْهُ ؟ قَالَ :
 « لَا ، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكِ » ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ ، وَوَاللَّهِ
 مَا زَالَ يَبْكِي ، مِنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا ، قَالَ : فَقَالَ لِي بَعْضُ
 أَهْلِي : لَوْ أَسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَتِكَ ، فَقَدْ أَذْنَ لِامْرَأَةِ هَلَالِ بْنِ
 أُمِّيَّةَ أَنْ تَخْدُمْهُ ؟ قَالَ : فَقَلَتْ : لَا أَسْتَأْذَنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَا يُدْرِيكُ
 مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ ؟ قَالَ : فَلَبِثْتُ
 بِذَلِكَ عَشْرَ لِيَالِي ، فَكَمْلَ لَنَا خَسُونَ لِيَلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَّ عَنْ كَلَامِنَا ، قَالَ :

(١) قَالَ التَّوْرَوِيُّ : فِي بَعْضِ النَّسْخِ « نُواَسِكَ » بِزِيَادَهِ يَاهُ ، وَهُوَ صَحِيحٌ . أَيْ : وَنَحْنُ
نُواَسِكَ ، وَقَطْعَهُ عَنْ جَوَابِ الْأَمْرِ ، وَمِنْهَا : شَارِكَكَ فِيهَا عَنْدَنَا .

(٢) أَنَّ الضَّمِيرَ الرَّاجِعَ إِلَى الْكِتَابِ : عَلَى مَعْنَى الصَّحِيفَةِ ، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ .

ثم صلية صلاة الفجر صباحَ خمسين ليلةً ، على ظهر بيتِ من بُيُوتنا ، فَبَيْنَا
 أنا جالسٌ على الحالِ التي ذكرَ اللهُ عز وجلَّ مَنَا : قد ضاقتْ عَلَيَّ نفسي ، وضاقتْ عَلَيَّ
 الأرضُ بما رَحِبَتْ ، سمعتُ صوتَ صارخٍ أُوفِيَ على سَلْعٍ^(١) يقولُ بأعلى
 صوْتهِ : يا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، أَبْشِرْ ، قالَ : فَخَرَأْتُ ساجداً ، وعلمتُ أَنْ قد
 جاءَ فَرَجُ ، قالَ : وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ مَصَّلَةَ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَى صلاةَ
 الفجر ، فذهبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَا ، فذهبَ قَبْلَ صَاحِيْ مُبَشِّرُونَ ، ورَكضَ رَجُلٌ
 إِلَيْ فَرْسًا ، وسَعَى سَاعَى مِنْ أَقْلَمِ قِبَلِيِّ ، وَأُوفِيَ عَلَى الْجَبَلِ ، وَكَانَ الصَّوْتُ
 أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي ، نَزَعْتُ لَهُ ثُوبَتِيَّ ،
 فَكَسَوْتُهَا إِيَاهُ بِبَشَارَتِهِ ، وَاللهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُما يوْمَئِذٍ ، وَاسْتَعْرَتْ ثُوبَيْنِ
 فَلَبِسْتُهُما ، وَانْطَلَقْتُ أَتَامِمُ رَسُولَ اللهِ مَصَّلَةَ اللَّهِ ، يَتَلَقَّاني النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا ،
 يَهْنَئُونِي بِالتَّوْبَةِ ، وَيَقُولُونَ : لِتَهْنِئَكَ توبَةُ اللهِ عَلَيْكَ ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا
 رَسُولُ اللهِ مَصَّلَةَ حَوْلَهُ النَّاسُ ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْيَدِ اللهِ^(٢) يَهْرُولُ ، حَتَّى
 صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي ، وَاللهُ مَا مَاقَمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ غَيْرُهُ ، قالَ : فَكَانَ كَعْبُ
 لَا يَنْسَاها طَلْحَةَ ، قالَ كَعْبٌ : فَلَمَّا سَلَّمَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ مَصَّلَةَ اللَّهِ قالَ - وَهُوَ
 يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ - : « أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذَ ولَدْتُكَ أُمَّكَ » ،

(١) أي : صعد على جبل سلم الذي يشرف على دار كعب . والصارخ : هو أبو بكر رضي الله عنه ، تعجل ذلك ليكون أسبق بالبشرة من ركب الفرس .

(٢) وَكَعْبَ وَطَلْحَةَ أَخْوَيْنِ فِي اللهِ ، آخِنِي بَيْنَهَا صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال : فقلت : أَمْنِعْتَكَ يارسُولَ اللهِ ، أَمْ مِنْ عَنْدِ اللهِ ؟ فقال : « بَلْ مِنْ عَنْدِ اللهِ » ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ أَسْتَنَارَ وَجْهَهُ ، حَتَّىٰ كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةً قَرَرَ ، قَالَ : وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدِيهِ ، قَلَتْ : يارسُولَ اللهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُخْلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، قَالَ : فَقُلْتُ : فَإِنِّي أَمْسِكْ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْرٍ ، قَالَ : وَقُلْتُ : يارسُولُ اللهِ ، إِنَّ اللهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أَحَدَّثُ إِلَّا صَدْقًا مَا بَقِيَتْ ، قَالَ : فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْمَدِيْثِ مِنْ ذَكْرِ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا أَبْلَاهُ اللهُ (١) ، وَاللهِ مَا تَعْمَدْتُ كَذَبَةً مُنْذُ قُلْتَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا ، وَإِنِّي لَا زُوْجُ أَنْ يَخْفَظِنِيَ اللهُ فِيمَا بَقِيَ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَ (لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَتَبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرِيْغُ قُلُوبُ فَرِيقِهِمْ ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَوِيْفٌ رَحِيمٌ ، وَعَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ، حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ ، وَظَنُوا أَنْ لَا مُلْجَأٌ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوْبُوا ، إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) [التَّوْبَةَ : ١١٧ - ١١٩]

(١) قال التوسي : أي : أَنْمَعْتَكَ يارسُولَ اللهِ ، والبلاه والإبلاء : يكون في الحب والنشر ، لكن إذا اطلق كان للشر غالباً ، وإذا كان في الحب قيد كأنه هنا ، فقال : أَحْسَنَ مَا أَبْلَاهُ .

من نعمة قطٌ - بعد إذ هداني للإسلام - أعظم في نفسي من صدق رسول الله ﷺ : أن لا أكون ^(١) كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا ، إن الله قال للذين كذبوا حين أُنْزَلَ الْوْحِيَ شَرَّ ما قال لأحد ، فقال الله (سيخلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم ، فأعرضوا عنهم ، إنهم رجسٌ وأموات جهنم ، جزاء بما كانوا يكسبون ، يخلفون لكم لترضوا عنهم ، فإن ترضوا عنهم ، فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) [التوبة: ٩٥-٩٦] قال كعب : كُنَّا خُلُفَنَا - أَئْهَا الْثَّلَاثَة .. عن أَمْرٍ أَوْ لِئَكَ الَّذِينَ قِيلَ مِنْهُمْ رَسُولُ الله ﷺ حين حلفوا له ، فبأيدهم واستغفر لهم ، وأرجأ رسم الله ﷺ أَمْرَنَا ، حتى قضى الله تعالى فيه بذلك ، قال الله عز وجل : (وعلى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلُفُوا) [التوبة: ١١٨] وليس الذي ذُكرَ ما خلفنا عن الغزو ، وإنما هو تخليفه إلينا ، وإرجاؤه أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَه ، واعتذر إليه فقبل منه .

وفي رواية : ونهى النبي ﷺ عن كلامي وكلام صاحبي ، ولم ينها عن كلام أحدٍ من المتخلفين غيرنا ، فاجتنب الناس كلاماً ، فلبيث كذلك ، حتى طال على الأمر ، وما من شيء أهمنا إلى من أن أموت ، فلا يصلّي على النبي ﷺ أو يموت رسول الله ﷺ ، فأكون من الناس بتلك المنزلة ، فلا يكلمني أحدٌ

(١) قال النووي : مكذا هو في جميع نسخ مسلم ، وكثير من روایات البخاري ، قال العلامة : لفظة « لا » في قوله « أن لا أكون » زائدة ، ومعنى : أن أكون كذبته ، كقوله تعالى : (ما منك إلا تسبد إذ أمرتك) [الأعراف : ١١] وقوله : « فأهلك » هو بكسر على الفصيح المشهور ، ومحكم لفتها ، وهو شاذ .

منهم ، ولا يُسلِّمُ عَلَيْهِ ، ولا يُصَلِّي عَلَيْهِ ، قال : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوَبَّتْنَا عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حين بقي الثالثُ الأَخِيرُ من الليلِ ، ورَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْدَ أَمْ سَلَمَةَ ، وكانتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مَعْنَيَةً^(١) بِأَمْرِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَاأَمَّ سَلَمَةَ ، تَبَّعْ عَلَى كَعْبٍ » ، قَالَتْ : أَفَلَا أَرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ ؟ قَالَ : إِذَا يَحْطُمُكُمُ النَّاسُ ، فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلِ ، حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا .

وَفِي رَوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تِبُوكَ ، وَكَانَ يَحْبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ .

وَفِي رَوَايَةٍ طَرَفًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَفِيهَا زِيادةٌ مَعْنَى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَقْدِمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الصُّحْنِ ، إِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ .

هَذِهِ رَوَايَاتُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(٢) .

(١) بفتح الميم وسكون العين ، أي : ذات اعتماد في ، كذا عند الأصلية . ولغيره بضم الميم وكس العين من المعنون ، والأول أليق بالحديث ، قاله الزركشي .

(٢) في هذا الحديث فوائد كثيرة ، منها : إباحة الفتبة لهذه الأمة ، إذ قال : يريدون غيرًا للتربيش ، وفضيلة أهل بدر والمقبة ، والماياحة مع الإمام ، وجواز الحلف من غير استخلاف ، وتوربة المقصد إذا دعت إليه ضرورة ، والتآسف على مافات من الخير ، وتقى التآسف عليه ، ورد الفتبة ، ومبران أهل البدعة ، وأن للإمام أن يؤدب بعض أصحابه بامساك الكلام عنه ، واستحباب صلاة القادم ، ودخوله المسجد أولاً ، وتوجه الناس إليه عند قدومه ، والحكم بالظاهر وقبول المعاذير ، واستحباب البكاء على نفسه ، وأن مسارة النظر في الصلاة لا تبطلها ، وفضيلة الصدق ، وأن السلام ورده كلام ، وجواز دخول بستان صديقه بغير إذنه ، وأن الكتابة لا يقع بها الطلاق مالم ينوه ، وإثمار طاعة =

وأخرج الترمذى طرفاً من أوّله قليلاً : ثم قال . . . وذكر الحديث
بطوله ، ولم يذكر لفظه . . . ثم أعاد ذكر دخول كعب على النبي ﷺ في
المسجد ، بعد نزول القرآن في شأنه . . . إلى آخر الحديث .

وأخرجه أبو داود بجملة ، وهذا لفظه : أنَّ عبد الله بن كعب - وكان
قائدَ كعب من بنيه حين عمي - قال : سمعت كعبَ بن مالك - وذكر ابنُ
السريح قصة تخلّفه عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك - قال : ونهى
رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أثيا الثالثة ، حتى إذا طال علىَّ
تسوّرت جدار حاطط أبي قتادة - وهو ابن عمي - فسلمتُ عليه ، فو الله
ماردَ علىَ السلام - ثم ساق خبر تنزيل توبته ، هذا لفظ أبي داود .

وأخرج أيضاً منه فصلاً في كتاب الطلاق ، وهذا لفظه : أنَّ عبد الله بن
كعب - وكان قائدَ كعب من بنيه حين عمي - قال : سمعت كعبَ بن
مالك - وساق قصته في تبوك - قال : حتى إذا مضت أربعون من الحسين
إذا رسول الله ﷺ يأتيي ، فقال : إنَّ رسول الله ﷺ يأمركَ أنَّ

= الله ورسوله على مودة الغريب ، وخدمة المرأة زوجها ، والاحتياط بمحاباة ما يخاف منه الوقوع
في منهي عنه ، إذ كعب لم يستأند في خدمة أمه أنه لذلك ، وجواز إحراف ورقة فيها ذكر الله تعالى
إذا كان لصلة ، واستحباب التبشير عند تجدد النعمة واندفاع الكربة ، واجتاع الناس عند الإمام
في الأمور المهمة ، وسروره بما يسر أصحابه ، والصدق بشيء عند ارتفاع الحزن ، والنهي عن التصدق
بكل المال عند خوف عدم الصبر ، وإجازة التبشير بمنتهى ، وتحصيص البين بالنية ، وجواز العاربة
ومصادفة القاسم ، والقيام له ، واستحباب صدقة الشكر ، والتزام مداومة الخير الذي انتفع به ،
وانظر فتح الباري ٢٩٣/٨ - ٢٩٥ ودليل الفالحين لابن علان ١٢١/١

تعزل امرأتك ، قال : فقلت : أطلقتها ، أم ماذا أفعل ؟ قال : لا ، بل اعْزِلُهَا فلَا تَقْرَبَنَّهَا ، فقلت لامرأتي : الحق بأهلك ، وكوني عندهم حتى يقضى الله في هذا الأمر .

وأخرج أيضاً منه فصلاً في كتاب الجهاد ، في باب إعطاء البشير ، قال : سمعت كعب بن مالك يقول : كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس ، — قال أبو داود : وقص ابن السرج الحديث — قال : ونهى النبي ﷺ عن كلامنا أثينا ثلاثة ، حتى إذا طال على ، تَسَوَّرْتُ جدار حافظ أبي قتادة — وهو ابن عمي — فسلمت عليه ، فوالله مارد على السلام ، ثم صليت الصبح صباح خميسن ليلة ، على ظهر بيته من بيتنا ، سمعت صارخاً : يا كعب بن مالك ، أبشر ، فلما جاء الذي سمعت صوته يُبشرُني نزَعْتُ له ثوابي ، فكسوتُهما إيماه ، فانطلقت ، حتى إذا دخلت المسجد ، فإذا رسول الله ﷺ جالس ، فقام إلى طلحة بن عبيد الله هَرَوْل ، حتى صافحني وهناني .

وأخرج أيضاً منه فصلاً آخر في كتاب النذور ، قال : فقلت : يارسول الله ، إني أتخلى من مالي صدقة إلى الله عز وجل ، وإلى رسوله ، قال رسول الله ﷺ : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ، قال : فقلت : إني نُمسِك سهْمي الذي بخيبر .

وفي أخرى له قال : قال كعب للنبي ﷺ أو أبو لبابة ، أو من .

شاء الله — : إِنَّ مَنْ تُوْقِي : أَنَّ أَهْجُرْ دَارَ قَوْمِي التِّي أَصْبَتُ فِيهَا الدَّنْبَ ،
وَأَنَّ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي كُلُّهُ صَدَقَةً ، قَالَ : وَيُحْزِي عَنْكَ الْثُلُثُ .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيَّ مِنْهُ فَضْلًا : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ : سَمِعْتَ كَعْبَ بْنَ
مَالِكَ يَحْدُثُ حَدِيثَهُ ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ،
قَالَ : وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَادِمًا — وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجَدِ
فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ — فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ : جَاءَهُ الْمُخْلَفُونَ ،
فَطَفَقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ ، وَكَانُوا بِضُعْفٍ وَثَمَانِينَ رِجْلًا ، فَقَبِيلَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَا نِيَّتَهُمْ ، وَبَايِعُهُمْ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى ، فَجَئَتْ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَقَالَ : مَا خَلَفْتَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ
إِبْتَعَتْ ظَهِيرَكَ ؟ قَلَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَوْ جَلَسْتُ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ
إِلَى قَوْلِهِ : قُمْ ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ ، فَقَمْتَ فَقَضَيْتُ .

وَأَخْرَجَ مِنْهُ أَيْضًا : أَمْرَهُ بِاعْتِزَالِ امْرَأَتِهِ .

وَأَخْرَجَ مِنْهُ فَضْلًا فِي كِتَابِ النَّذُورِ ، مِثْلَ مَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(١) .

(١) البخاري ٢٨٩٥ في الوصايا ، باب إذا تصدق ووقف بعض ماله ، وفي الجihad ، باب من أراد غزوة فورى بغيرها ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكرة ، وفي المعازي ، باب قصة غزوة بدر ، وباب غزوة تبوك ، وفي تفسير سورة براءة ، باب (لقد ثاب الله على النبي) وباب: وعلى العلامة الذين خلفوا ، وباب (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وفي الاستئذان بباب من لم يسلم على من افترف ذنبًا ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والمثلية ، وفي الأحكام ، باب هل لللام أن يمنع ابترمين وأهل المقصبة من الكلام منه والزيارة ، وسلم رقم (٢٧٦٩) في التوبية ، باب حدث توبة كعب بن مالك ، والترمذى رقم (٣١٠١) =

[شرح الفربب] :

(غير) العِيرُ : الإبل والحمير تحمل الميرة والتجارة ، ونحو ذلك .

(تَوَاقْنَا) التَّوَاقْنُ : تفاصُلٌ من الميثاق ، وهو العهد والحلف .

(رِاحْلَتَيْنِ) الراحلة : الجمل والناقة القَوَيَانِ على الأسفار والأعمال ، والهاء

فيه للعبارة . كداهية^(١) ، ورواية ، وقيل : إنما سُمِيت راحلة ، لأنها تُرَحَّل ، أي : تحمل ، فهي فاعلة بمعنى مفعولة ، كقوله تعالى (في عِيشَةِ رَاضِيَةِ) [الحاقة : ٢١] أي : مرضية .

(وَرَى) عن الشيءِ : إذا أخفاه وذكر غيره .

(مفازاً) المفاز والمفازة : البريةُ الفقيرُ ، سُمِيت بذلك تفاؤلاً بالفوز والنجاة ، وقيل : بل هو من قولهم : فَوْزٌ : اذا مات .

(فجلا) جلا الشيءِ : اذا كشفه ، أي : أظهر للناس مقصدده .

(بوجهِهِمْ) وجه كل شيءٍ : مُسْتَقْبِلُهُ ، وَوَجْهُهُمْ : جَهَنَّمُ التي يستقبلونها ومقصدهم .

(أَصْعَرُ) : أَمْيَلُ .

(فَتَهَجَّرَ) التهجير ، معناه : المبادرة إلى الشيءِ في أول وقته ، ويجوز أن

= في التفسير ، باب ومن صورة برامة ، وأبو داود رقم (٢٢٠٢) في الطلاق ، باب فيما عن به الطلاق والثبات ، وفي الجهاد ، باب إعطاء البشير ، وفي النذور ، باب من نذر أن يصدق به الله ، والنسيان ١٥٢/٦ في الطلاق ، باب الحق في بأهلك ، وفي النذور ، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر ، وأخرجه أبو حماد ٤٠٩/٣ ، ٤٦٠ ، والطبراني رقم (١٧٤٤٧) .

(١) في المطبوع : كثراوية ، وهو تغريف .

أن يريد به وقت الهاجرة .

(استمر الجد) أي تتابع الاجتهداد في السير .

(يتادى) التَّادِي : التطاول والتأخر .

(تَفَارَطَ) الغَزْوُ : تقدَم وتباعد : أي بَعْدَ ما ينـهـ وـبـنـ النـيـ عـلـيـهـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـيـةـ . وأصحابه من المسافة .

(طفقت') مثل جعلت' .

(أُسْوَةً) الأسوة - بكسر الهمزة وضمنها - : القدوة .

(مَفْمُوصاً) المغموس : المعيب المشار إليه بالعيوب .

(والنظر في عطفـيـهـ) يقال : فلان ينظر في عطفـيـهـ . إذا كان مُعجـباـ بنفسـهـ .

(يَزُولُ بـهـ السـرـابـ) زال به السراب يزول : إذا ظهرـ رـ شخصـ خـيـالـاـ فـيـهـ .

(لمـزـهـ) اللـمزـ : العـيـبـ ، وـقـدـ ذـكـرـ .

(قاـفـلاـ) القافـلـ : الـراـجـعـ من سـفـرـهـ إـلـىـ وـطـنـهـ .

(بـثـيـ) البـثـ : أـشـدـ الحـزـنـ ، كـأـنـهـ مـنـ شـدـتـهـ يـبـثـ صـاحـبـهـ : أي يـظـهـرـهـ .

(أـظـلـلـ) الإـظـلـالـ : الدـنـوـ ، وـأـظـلـلـ فـلـانـ : أي دـنـاـ مـنـكـ ، كـأـنـهـ أـلـقـىـ عليكـ ظـلـهـ .

(ذـاحـ) عـنـ الـأـمـرـ : زـالـ وـذـهـبـ .

(فَاجْمَعْتُ) أَجْمَعْتُ عَلَى الشَّيْءِ : إِذَا عَزَّمْتَ عَلَى فَعْلَهُ .
(الْمُخْلَفُونَ) جَمْعُ مُخْلَفٍ ، وَهُمُ الْمُتَأْخِرُونَ عَنِ الْغَزوِ ، خَلْفُهُمْ أَصْحَابُهُمْ
بَعْدَهُمْ فَتَخَلَّفُوْهُمْ .

(بَضْعَةُ) الْبِضْعُ : مَا بَيْنَ الْثَّلَاثَ إِلَى التِّسْعَ مِنَ الْعَدْدِ .
(وَوَكَلَ سَرَايْرَاهُمْ) وَكَلَتُ الشَّيْءَ إِلَيْكَ : أَيْ رَدَدْتُهُ إِلَيْكَ ، وَجَعَلْتُهُ إِلَيْكَ .
وَالْمَرَادُ بِهِ : أَنَّهُ صَرَفَ بَوَاطِنَهُمْ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى .

(ظَهَرَكُ) الظَّهَرُ هُنَا : عِبَارَةٌ عَمَّا يُرِكَ .

(لَيُوْشِكَنْ) أَوْشَكَ يُوشَكُ : إِذَا أَسْرَعَ .

(تَجَدُّ) تَجَدُّدُ مِنَ الْمُوْجَدَةِ : الغَضَبُ .

(يُؤَنِّبُونَنِي) التَّأْنِيبُ : الْمَلَامَةُ وَالتَّوْبَةُ .

(فَاسْتَكَانَا) الْإِسْتِكَانَةُ : الْخُضُوعُ .

(تَسَوَّرْتُ) الْجَدَارُ : إِذَا ارْتَفَعَ فَوْقَهُ وَعَلَوْتَهُ .

(مَضِيَعَةُ) الْمَضِيَعَةُ : مَفْعَلَةُ الْمَضِيَاعِ : الْإِطْرَاحُ وَالْهُوَانُ ، كَذَا
أَصْلَهُ ، فَلَمَّا كَانَتْ عَيْنُ الْكَلْمَةِ يَاءً ، وَهِيَ مَكْسُورَةٌ ، نُقْلَتْ حَرْكَتُهَا إِلَى الْفَاءِ
وَسَكَنَتْ الْيَاءُ ، فَصَارَتْ بُوزِنٍ مَعِيشَةً ، وَالْتَّقْدِيرُ فِيهَا سَوَاءٌ ، لَأَنَّهَا مِنْ
ضَاعِ وَعَاشَ .

(نُوايِسَكُ) الْمَوَاسِيَةُ : الْمَشَارِكَةُ وَالْمَسَاهِمَةُ فِي الْمَعَاشِ وَالرِّزْقِ
وَنَحْوُ ذَلِكَ .

(فَتَيَمِّمْتُ) التيم : القصد .

(اسْتَلَبَ) : استفعل ، من لَبَثَ : إذا أقام وأبطأ .

(رَحْبٌ) الرَّحْبُ : السَّعَةُ .

(أَوْفَى) على الشيء : إذا أشرف عليه .

(سَلْعٌ) : جبل في أرض المدينة .

(رَكْضَ) الرَّكْضُ : ضرب الراكب الفرس برجليه ليُسرِّعَ في العَدْوِ .

(آذَنَ) : أعلم .

(أَتَاهُمْ) بمعنى : أتيم : أي أقصد .

(فَوْجًا) الفوج : الجماعة من الناس .

(يَبْرُقُ) برق وجهه : إذا لمع وظهر عليه ألمارات السرور والفرح .

(أَخْلَقَ) أخلق من مالي : أي أخرج من جميعه ، كما يخلع الإنسان قصبه .

(سَاعَةَ الْعُسْرَةِ) سُمِّيَ جيش تبوك جيش العُسْرَةِ ، لأن رسول الله ﷺ نَدَبَ النَّاسَ إِلَى الغزو في شدة الحر ، فعُسِّرَ عليهم ، وكانت وقت اِدرال الشار .

(رِجْسٌ) الرِّجْسُ : التجسس .

(إِرْجَاءٌ) الإِرْجَاءُ : التأخير .

(يَحْكُمُوكُمْ) الناس : أَيْ يَطُوُّنُكُمْ وَيَزْدَحِمُونَ عَلَيْكُمْ ، وأَصْلُ
الْحُكْمِ : الْكَسْرُ .

٦٦٣ - (د - ابن عباس رضي الله عنها) قال : في قوله تعالى : (إِلَّا
تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) [التوبه : ٣٩] و (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ
حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ) [التوبه : ١٢٠] قال : نَسَخَتْهَا
(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً) [التوبه : ١٢٢] . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

(١) رقم (٤٥٠٥) في الجماد ، باب نسخ نفي الماء بالخاصة ، وفي سنته علي بن الحسين ، وقد قالوا فيه :
ذلك له أوهام ، وقد جنح غير ابن عباس ، إلى أن الآيتين حكمتان ، وأن قوله سبحانه : (إِلَّا تَنْفِرُوا
يُعَذِّبُكُمْ) متناه : إذا احتجب اليكم ، وهذا ما لا ينسخ ، قوله : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً)
محكم أيضاً ، لأنه لابد أن يبقى بعض المؤمنين لثلا خلو دار الإسلام من المؤمنون فيلحقهم مكيدة ،
قال الإمام الطبرى في تفسيره ١٤، ٥٦٣، ٥٦٤ : بعد أن ذكر قول من قال بالنسخ ، قوله من قال بالإحكام :
والصواب من القول في ذلك عندي أن الله عن بها الذين وصفهم بقوله : (وجاء المذرون من الأعراب
لِيُؤذِنُ لَهُمْ) ثم قال جل ثناؤه : (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا مِنْ حَوْلِهِمْ
مِنَ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ قَدُّمُوا عَنِ الْجَهَادِ مَعَهُ أَنْ يَتَخَلَّفُوا خَلَافَهُ ، وَلَا يَرْغِبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ، وَذَلِكَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَدْبَرَ فِي غَزَوةِ تَهْلِكَةِ كُلِّ مَنْ أَطَّافَ الْبَهْوَسْ مَعَهُ إِلَى الشَّنُونِ ،
إِلَّا مِنْ أَذْنِهِ ، أَوْ أَمْرِهِ بِالقَامِ بَعْدِهِ ، فَمِمْ يَكُنْ لَنْ فَدْرُ عَلَى الشَّنُونِ التَّخَلُّفُ ، فَنَدَدَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مِنْ
تَخَلُّفِهِمْ ، فَأَظْهَرَ نَفَاقَهُمْ كَمَا تَخَلَّفُوا مِنْهُمْ نَفَاقًا ، وَعَذَرَ مِنْ كَمَا تَخَلَّفَ لَهُمْ عَذْرًا ، وَتَابَ عَلَى مَنْ كَانَ
تَخَلَّفَهُ فَنَرَيْطًا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا ارْتِبَابٍ فِي أَمْرِ اللَّهِ ، أَوْ تَابَ مِنْ خَطَأِ مَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الْفَعْلِ ، فَأَمَّا
التَّخَلُّفُ عَنِهِ فِي حَالِ استِئنَافِهِ فَلَمْ يَكُنْ مُحْظَرًا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ كُراَهَةِ مَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ إِذَا إِمَامُهُمْ ، فَلَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى جَمِيعِهِمُ التَّهْوِيسُ مَعَهُ ، إِلَّا فِي حَالٍ
حَاجَتْهُ إِلَيْهِ ، لَمَّا لَابَدَ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مِنْ حُضُورِهِ وَاجْتِمَاعِهِ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّمَا حِينَذَ طَاعَتْهُ
وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ آيَةٍ ؛ لَمْ تَكُنْ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ الَّتِيْنِ ذَكَرْنَا نَاسِخَةً لِلْأُخْرَى ؛ إِذَا لَمْ تَكُنْ
إِحْدَاهُمَا نَاسِخَةً حُكْمَ الْأُخْرَى مِنْ كُلِّ وِجْهٍ . وَلَا جَاءَ خَبْرٌ بِوَجْهِ الْحَجَةِ بِإِحْدَاهُمَا نَاسِخَةً لِلْأُخْرَى
وَانْتَرِ « زَادُ الْمَسِيرِ » لِابْنِ الْجُوزِيِّ ٥١٥/٣ ، ١٦٥ طبع المكتب الإسلامي ، ونواسخ القرآن
لـ أيضًا ورقة ٩٧ ، ٥٩٨ .

٦٦٤— (ر - ابن عباس رضي الله عنهم) قال نجدة بن نفيع :
سألتُ ابن عباس عن هذه الآية : (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) ؟ قال :
فأمسكَ عنهم المطرَ ، فكان عذابُهم . أخرجه أبو داود^(١) .

سورة يو نس

٦٦٥ - (ت- عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : سأله رسول الله ﷺ عن قوله تعالى : (لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [يومن ٦٤] قال : « هي الرؤيا الصالحة ، يراها المؤمن ، أو تُرى له . » أخرجه الترمذى ^(٢) .

٦٦٦ — (ت - أبو الدرداء رضي الله عنه) سأله رَجُلٌ من أهْلِ مِصْرَ عن هذه الآية (لهم البشري في الحياة الدنيا)؟ قال : ماسألي عنها أحدَ مَنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : «ماسألي عنها أحدَ غَيْرِكَ مَنْذُ أُنْزِلْتُ : هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالحةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ .» أخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(٣).

(١) رقم (٢٥٠٦) في الجهاد ، باب نسخ تفسير العامة بالخاصة ، وفي سند مجهول .

(٢) رقم (٢٢٧٦) في الرؤيا: باب قوله: لهم البشرى في الحياة الدنيا، وأخر جه أحادى /٥١٥ و الدرامى /٢١٣) والطبرى (١٧٧١٨) و (١٧٧١٩) و (١٧٧٢٠) و (١٧٧٢١) و رجاله ثقات، لكن أعلى بالاطماع فان أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من عبادة اوله طريق آخرى عند الطبرى (١٧٧٢٥) وفيها افطاع أيضاً . لكن في الباب أحاديث تشهد له وتفويه . ومنها حديث أنى الدرداء الآتى ولذا حسنة الترمذى .

(٣) رقم (٢٤٧٤) في الرواية ، باب قوله (لهم البشرى في الحياة الدنيا) ورقم (٣١٠٥) في التفسير ، =

٦٦٧ - (ت- ابن عباس رضي الله عنهم) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ :
 « لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ فَرْعَوْنَ ، قَالَ : (آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ) [يوحنا ٩٠] قال جبريل : يَا مُحَمَّدُ ، فَلَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَخْذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَأَدْسُهُ فِيهِ ، خَافَةً أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ .

وَفِي رَوَايَةٍ : أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جَبَرِيلَ جَعَلَ يَدُسُّهُ فِي فَرْعَوْنَ الطِّينَ ، خَشِيَّةً أَنْ يَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَرْحِمُهُ اللَّهُ ، أَوْ خَشِيَّةً أَنْ يَرْحِمَهُ . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ (١) .

= بَابُ وَمِنْ سُورَةِ يُونُسَ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ رَقْمَ (١٧٧٢٣) وَ (١٧٧٢٤) وَ (١٧٧٣٤) وَ (١٧٧٣٥) وَ أَحَدٌ (٤٧/٤٤) وَ فِي مَسْنَدِ رَجُلٍ مَجْهُولٍ ، وَبَاقِي رَجَالَهُ ثَقَاتٌ ، وَهُوَ يَنْتَقُولُ بِاَنْفُسِهِ ، وَلَذَا حَسَنَهُ التَّرمذِيُّ . وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ رَقْمَ (١٧٧٣٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ أَعْمَشٍ عَنْ أَنَّى صَالِحٍ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَنَّى الدَّرَدَاهِ ... وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ .

(١) رَقْمَ (٣١٠٦) فِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ يُونُسَ ، وَأَخْرَجَهُ أَحَدٌ رَقْمَ (٢٨٢١) وَابْنُ جَرِيرٍ وَفِي مَسْنَدِ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جَدِيعَانَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَحَسَنَهُ التَّرمذِيُّ . وَقَدْ رَوَاهُ أَحَدٌ رَقْمَ (٢١٤٤) وَ (٣١٥٤) وَالتَّرمذِيُّ رَقْمَ (٣١٠٧) وَأَبُو دَاوُدَ الطَّبَالِيِّ ، وَابْنُ جَرِيرٍ رَقْمَ (١٧٨٥٩) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ السَّائبِ عَنْ عَدَى بْنِ ثَابَتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ ، وَفَهُوَ أَحَدُهُمَا إِلَى الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَقَالَ التَّرمذِيُّ : حَسْنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ . وَذَكَرَ أَبُو كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٠/٢) الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ أَبُو حَاتَمَ عَنْ أَنَّ سَعِيدَ الْأَشْجَعَ عَنْ أَنَّ خَالِدَ الْأَحْمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى التَّنْفِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ فَرْعَوْنَ أَشَارَ بِأَصْبَحِهِ وَرَفِعَ صَوْنَهُ (آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ) قَالَ : فَنَافَ جَبَرِيلَ أَنْ تَسْقِي رَحْمَةَ اللَّهِ فِيهِ غَضِبَهُ ، فَجَعَلَ يَأْخُذُ الْحَالَ بِيَدِنَاحِيَّهُ ، فَيُفْرِبُ بِهِ وَجْهَهُ فَيَرْهِسُهُ ، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ وَكِيعٍ ، عَنْ أَنَّ خَالِدَ بْنَهُ مُوقَفًا ، وَقَدْ رَوَيَ مِنْ حَدِيثِ أَنَّ هَرِيرَةَ أَيْضًا ، فَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَقْمَ (١٧٨٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو حَيْدَرٍ ، حَدَّثَنَا حَكَامُ عَنْ عَنْبَةَ هُوَ أَبُنَ سَعِيدٍ ، عَنْ كَثِيرَ بْنِ زَادَةٍ عَنْ أَنَّ حَازِمَ ، عَنْ أَنَّ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ لِي جَبَرِيلَ : يَا مُحَمَّدُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَخْطُلُهُ وَأَدْسُهُ مِنَ الْحَالِ فِيهِ خَافَةً أَنْ تَدْرَكَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ فَيَغْفِرُ لَهُ » يَعْنِي فَرْعَوْنَ وَكَثِيرَ بْنَ زَادَةَ هَذَا ، قَالَ ابْنُ مَمِينٍ : لَا أَعْرِفُهُ ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ وَأَبُو حَاتَمَ : مَجْهُولٌ ، وَبَاقِي رَجَالَهُ ثَقَاتٌ .

[شرح الفرب]

(حال البحر) الطين الأسود الذي يكون في أرضه.

سورة هود

٦٦٨ - (ت - ابن عباس رضي الله عنها) قال : قال أبو بكر يارسول الله ، قد شبّت ، قال : شَيَّبْتَنِي هُودٌ ، وَالوَاقِعَةُ ، وَالْمَرْسَلَاتُ ، وَعَمَّ يَتْسَاءلُونَ ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوْرَتْ . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١).

٦٦٩ - (خ - ابن عباس رضي الله عنها) قال مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيُّ : إِنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَاسَ يَقْرَأُ (أَلَا إِنَّهُمْ تَنْهَوْنِي صَدُورُهُمْ) (٢) [هُودٌ : ٥] قال : فَسَأَلَهُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : كَانَ أَنَّاسٌ يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا

(١) رقم (٣٢٩٣) في التفسير ، باب ومن سورة الواقعة ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس ، إلا من هذا الوجه . وروى علي بن صالح هذا الحديث عن أبي إسحاق ، عن أبي جعيفية نحو هذا . وقد روي عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة ، شيء من هذا مرسل . وصححه الحاكم . وفي الباب عن عقبة بن عامر ، وعن أبي جعيفية عند الطبراني ، وعن أنس عند ابن مردوه . قال العلامة : لم ذلك لما نفي من التغريب الفظيع والوعيد الشديد لاشتهر مع قصرهن على حكابة أموال الآخرة وعجائبها وظواهرها ، وأحوال الملائكة والمذكيين مع ما في بعضهن من الأمر بالاستفادة .

(٢) نقل ابن الجوزي في زاد المسير ٤/٧٧ عن ابن الأنباري : تنتهي : تفوعل ، وهو فعل للصدور ، منه المبالغة في تنوی الصدور ، كما تقول العرب : أحلو الشيء يقول : إذا بالفوا في وصفه بالحلواة قال عنترة :

ألا قاتل الله الطلول البوايليا
وقاتل ذكراك السنين الحواليا
وقولك للشيء الذي لا تنساه إلذا ما هو أحلى ألا بلت ذاتها

فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ ، وَأَن يُجَامِعُو نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ ، قُنْزِلَ ذَلِكَ فِيهِمْ .
وَفِي رَوَايَةِ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَرَا أَبْنَ عَبَّاسٍ: (أَلَا إِنَّهُمْ يَتَنَوَّثُونَ
صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُمْ ، أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ) قَالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ:
يَسْتَغْشُونَ: يُغْطُونَ رُؤُوسَهُمْ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

[شرح الفريب] :

(تَنَوَّنِي) تَفْعَوِل : مِنَ الْاِثْنَاءِ .

(يَتَخَلَّوْا) أَيْ يَخْلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ، مِنَ الْخَلَاءِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ .

(فَيُفْضُوا) الْإِفْضَاءُ : الْوَصْولُ إِلَى الشَّيْءِ ، وَأَرَادَ بِهِ الْانْكَشَافُ

٦٧٠ - (خَمْت - أَبْرُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « رَحِمَ اللَّهُ لُوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْلَيْتُ فِي
السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي ، لَأَجْبَتُ » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ .

(١) ٢٦٤ في تفسير سورة هود في فاختها، وقوله في آخر الحديث : وقال غيره: أي: غير عمرو بن دينار عن ابن عباس، وهو معلم ، وقد وصله الطبراني من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رقم (١٧٩٥٨) وعلى بن أبي طلحة يوصل عن ابن عباس ولم يره . قال الحافظ ابن حجر في « الفتاح » : وتفسير التشي بالتنطية متفق عليه ، وتخبيص ذلك بالأس يحتاج إلى توقف ، وهذا مقبول من مثل ابن عباس . يقال منه : استثنى بثوبه وتشاه . قال الشاعر :

وقارة أنتهى نضل أحمراري .

وللبعاري أيضاً أنه عَنِّيَ اللَّهُ قَالَ : « يغْفِرَ اللَّهُ لِلْوَطِ ، إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ». وأخرج الترمذى هذا المعنى بنحوه .

وقد تقدم بزيادة في أوله ، وهو مذكور في تفسير سورة البقرة^(١) .

٦٧١ - (خمسة - أبو موسى الْعُسْرِي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله عَنِّيَ اللَّهُ : « إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ ، حَتَّى إِذَا أَخْذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ »^(٢) ، ثم قرأ (وَكَذِلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ ، إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) [هود : ١٠٢]. أخرجه البخاري ومسلم والترمذى^(٣) .

وقال الترمذى : وربما قال : « لَيُمْلِلُ » .

(١) البخاري ٢٩٥ / ٦ في الأنبياء ، باب قوله عز وجل : (ونبئهم عن ضيف إبراهيم) وباب (ولو طأ إذا قال لقومه أنا أنتون الفاحشة وأنتم تصررون) وباب قول الله تعالى (أقد كان في يوسف وإخوه آيات للسائلين) وفي تفسير سورة البقرة (وإذا قال لإبراهيم رب أربى كعب غني الموق) وتفسير سورة يوسف ، باب قوله (فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك) وفي التفسير ، باب رؤيا أهل السجن والفساد والشرك ، ومسلم رقم (١٥١) في الإيان ، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة ، والترمذى رقم (٣١١٥) في التفسير ، باب ومن سورة يوسف .

(٢) أي : يمهل ، قال تعالى : (وآملي لهم إن كيدي متبن) [الأعراف : ١٨٣] أي : أطيل لهم المدة ، وقوله : « لم يفلته » هو من أفلت ، الباقي : أي : لم يخلصه : أي : إذا أملكته لم يرفع عنه الملائكة ، وهذا على تفسير الفضل بالشرك على إطلاقه ، وإن فسر بما هو أعم ، فيحمل على كل بما يليق به .

(٣) البخاري ٨ / ٢٦٧ في التفسير ، باب قوله : (وَكَذِلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) ومسلم رقم (٢٥٨٣) في البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم . والترمذى رقم (٣١٠٩) في التفسير ، باب ومن سورة هود ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٠١٨) في الفتن ، باب العقوبات .

[شرح الغريب] :

(ليُمني) الإملاء : الإطالة والإهمال .

٦٧٢ — (خ م ت د - ابن مسعود رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلًا^(١) أَصَابَ
مِنْ امْرَأَةً قُبْلَةً ، فَأَقَى النَّبِيُّ مَسِيحَتَهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَزَرَلَتْ (وَأَقِيمَ الصَّلَاةَ طَرَفَيِّ
النَّهَارِ وَزَلْفَأَ مِنَ اللَّيلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ)
[هود: ١١٦] فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِيَ هَذَا ؟ قَالَ : « مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ
مِنْ أُمَّتِي » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ .

وَمُسْلِمٌ أَيْضًا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ مَسِيحَتَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي
عَانِجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، وَإِنِّي أَصَبَتُ مِنْهَا مَادُونَ أَنَّ أَمْسَأَهَا ، فَأَنَا هَذَا ،
فَأَقْضِ فِي مَا شَاءْتَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ سَرَرَكَ اللَّهُ ، لَوْ سَرَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ ؟
قَالَ : وَلَمْ يَرِدْ النَّبِيُّ مَسِيحَتَهُ ، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانطَّلَقَ ، فَأَتَبَعَهُ النَّبِيُّ رَجُلًا ، فَدَعَاهُ
وَتَلا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ : (وَأَقِيمَ الصَّلَاةَ طَرَفَيِّ النَّهَارِ وَزَلْفَأَ مِنَ اللَّيلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ
يُذْهِنُ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ،
هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ ؟ قَالَ : « بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً » .

وَأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَأَبُو دَاوُدَ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ^(٢)

(١) هو أبو البدر كعب بن عمرو . روی الترمذی والنمساني « أنه شهد العقبة مع السبعين ، وشهد
بدرًا وهو ابن عشرين ، وأسر العباس يومئذ » وكان رجلاً قصيراً دحداحاً ، ذا بطן ، توفى
بالمدينة سنة خمس وخمسين ولهم عقب .

(٢) البخاري ٧/٢ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كمارة ، وفي تفسير سورة هود ، باب (وأقم =

[شرح الغريب]

(زُلْفَة) الزلف : جمع زُلْفَة : وهي الطائفه من الليل .

(عَانِجَتُ) المعاجنة : الممارسة .

(أَمْسَهَا) المس هاهنا : كنایة عن الجماع .

٦٧٣ - (ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رجل ، فقال : يارسول الله ، أرأيتَ رجلاً لَقِيَ امرأةَ لِيسَ بَيْنَهَا مَعْرِفَةٌ ، فليس يأتي الرجل إلى امرأته شيئاً إِلَّا قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْهَا ؟ قال : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفَةَ مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُنَّ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِينَ أَكْرَمْنَا) فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصْلِيَ ، قَالَ معاذ : فَقُلْتُ : يارسول الله ، أَهِيَّ لَهُ خَاصَّةٌ ، أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ ؟ قال : « بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ » أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(١) .

٦٧٤ - (ت - أبو البسر رضي الله عنه) قال : أَتَنِي اِمْرَأَةٌ تَبْتَاعُ

= الصلاة طرق النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السیئات) و مسلم رقم (٢٧٦٣) في التوبية ، باب قوله تعالى : (إن الحسنات يذهبن السیئات) والترمذی رقم (٣١١) في التفسیر ، باب ومن سورة هود ، وأبو داود رقم (٤٤٦٨) في الحدود ، باب في الرجل يصعب من المرأة ما دون الجماع ، وأخرجه أبوداود رقم (٤٢٥٠) و (٤٢٩٠) وأبو داود الطیالسي ٢٠ / ٢ والطبری رقم (١٨٦٦٨) و (١٨٦٦٩) و (١٨٦٧٠) و (١٨٦٧١) و (١٨٦٧٢) .

(١) رقم (٣١٣) في التفسیر ، باب ومن سورة هود ، وأخرجه الطبری رقم (١٨٦٧٨) و رجاله ثقات ، لكن أعلم الترمذی بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، وهو بعض الحديث الذي قبله .

تَمَرَا ، فَقُلْتُ : إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمَرًا أَطِيبٌ مِنْهُ ، فَدَخَلْتُ مَعِي فِي الْبَيْتِ ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا ، فَقَبَّلْتُهَا ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ ، وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا ، فَلَمْ أَصِيرْ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَخْلَقْتَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا ؟ حَتَّى تَنْهَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةِ ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، قَالَ : وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا ، حَتَّى أُوحِيَ اللَّهُ إِلَيْهِ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الْلَّيلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرُى لِلذاكِرِينَ) قَالَ أَبُو الْيَسِيرِ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهِلْهَا خَاصَّةٌ ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ ؟ فَقَالَ : « بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ ». أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١) .

[شرح الفريب] :

(فَأَهْوَيْتُ) يقال: أَهْوَى بِيدهِ إِلَى الشَّيْءِ : أَيْ مَدَّهَا إِلَيْهِ، والمراد: عزمت عليه، وانبعثتُ على فعله.

(أَخْلَقْتُ) خلقت الرجل: إذا قمت بعده وقت عنه فيما كان يفعله.

(١) رقم (٣١٤) في التفسير، باب ومن سورة هود، وأخرجه الطبراني رقم (١٨٦٨٤) و(١٨٦٨٥) وقيس بن الربيع (أحد رواه) ضعنه وكيف وغيره، وروى شريك عن عثمان ابن عبد الله هذا الحديث مثل رواية قيس بن الربيع، وفي الباب عن أبي أمامة وواحة بن الأسعن وأنس بن مالك.

سورة يوسف

٦٧٥— (خ - عروة بن الزبير رضي الله عنها) أَنَّهُ سُأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قوْلِهِ تَعَالَى : (سَمِّيَ إِذَا أَسْتَيَّا سَرَّ الرَّسُولِ ، وَظَلَّوْا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا^(١)) [يوسف: ١١٠] أَوْ كَذَّبُوا ؟ قَالَتْ : بَلْ كَذَّبُوهُمْ ، فَقَلَّتْ : وَاللَّهِ ، لَقَدْ أَسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ ، وَمَا هُوَ بِالظَّلَّنْ ، فَقَالَتْ : يَا عُرَيْثَةُ أَجَلُ ، لَقَدْ أَسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ ، فَقَلَّتْ : لَعْلَهُمْ (قَدْ كَذَّبُوا) فَقَالَتْ : مَعَاذُ اللَّهِ^(٢) ، لَمْ تَكُنِ الرَّسُولُ تَظَنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا ، قَلَّتْ : فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ ؟ قَالَتْ : هُمْ أَتَبَاعُ الرَّسُولِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ ، وَانْتَهَىٰ عَنْهُمُ النَّصْرُ ، حَتَّىٰ إِذَا أَسْتَيَّا سَرَّ الرَّسُولِ مِنْ كَذَّبُوهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ ، وَظَلَّوْا أَنَّهُمْ كَذَّبُوهُمْ ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ .

وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِينَكَةَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

(١) جاء في «زاد المسير» ٤/٢٩٦ وقرأ ابن كثير وناصر وأبو عمرو وابن عامر «كذبوا» مشددة الذال مضمومة الكاف، والمعنى: ويفعل الرسل أن قومهم قد كذبواهم، فيكون الفلان هاهنا بمعنى اليقين، وهذا قول الحسن وعطاء وتاتده. وقرأ عاصم وجزة والكسائي «كذبوا» خفيفة، والمعنى: كلن قومهم أن الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر، لأن الرسل لا يظلون ذلك.

(٢) قال الحافظ في «الفتن» ٨/٢٦٧ : وهذا ظاهر في أنها أنسكرت القراءة بالتحقيق، بناء على أن الضمير للرسل، وليس الضمير للرسل على ما ينتهي، ولا لأنكار القراءة بذلك معنى بعد ثبوتها، ولذلك لم تبلغها من يرجع اليه في ذلك، وقد قرأها بالتحقيق ألمة العكوفة من القراء: عاصم وبيهقي بن وثاب والأعمش، وجزة، والكسائي، ووانفهم من الحجازيين: أبو جعفر ابن الصطاع، وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس، وأبي عبد الرحمن السعدي، والحسن البصري، وعمر بن كعب الفرضي في آخرين .

(حتى إذا استيأْسَ الرُّسُلُ وظُنِوا أَنْهُمْ قد كُذِبُوا) خَفِيفَةً ، قال : ذهبَ بِهَا هُنَالِكَ ، وتلا (حتى يقولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ : مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ؟ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ) [البقرة : ٢١٤] ، قال : فلقيتُ عروةَ بْنَ الزَّبِيرَ ، فذكرتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَعَاذَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولُهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُوتَ ، وَلَكِنْ لَمْ تَزَلِ الْبَلَايَا بِالرُّسُلِ ، حَتَّىٰ خَافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُوهُمْ ، وَكَانَتْ تَقْرَئُهُمْ (وَظُنِوا أَنَّهُمْ قد كُذِبُوا) مُثْقَلَةً . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١) .

٦٧٦ - (ابْن عَبَّاسَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) في قوله : (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ) [يُوسُف : ١٠٦] ، قال : تَسَاءَلُهُمْ مَنْ خَلَقُوكُمْ ، وَمَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ؟ فَيَقُولُونَ : اللَّهُ .

وَفِي رَوَايَةِ فِيْقِرُؤُونَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُهُمْ ، فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ ، فَذَلِكَ شَرُّهُمْ . أَخْرَجَهُ^(٢) .

(١) ٢٩٩/٨ فِي الْأَبْيَاءِ ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْرَوْهُهُ آيَاتٍ لِلسَّائِلِينَ) وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ (أَمْ حَسِبَتُمْ أَنَّ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَأْتِكُمْ مِثْلُهُمْ خَلْوًا مِنْ بَيْنِ أَيْمَانِهِمْ يُوسُفُ ، بَابُ قَوْلِهِ (حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيَأْسَ الرَّسُولُ) .

(٢) لَمْ يُذَكِّرْ الصَّفَرُ رحْمَةَ اللَّهِ مِنْ أَخْرَجَهُ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ ١٣/١١٥ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَمَا مُشْرِكُونَ) قَالَ : مَنْ إِيمَانُهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا قَبَلُهُمْ : مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ، وَمَنْ خَلَقَ الْجَنَّاتِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَمَا مُشْرِكُونَ . وَهُوَ قَوْلُ جَاهِدٍ وَعَكْرَمَةَ وَقَاتِدَةَ وَهَطَاءَ وَالضَّحَّاكَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

سورة الرعد

٦٧٧ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ في قوله :
(وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكْلِ) [الرعد: ٤] ، قال : الدَّقَلُ وَالْفَارِسِيُّ
وَالْحَلُوُّ وَالْحَامِضُ ». أخرجه الترمذى ^(١).

سورة إبراهيم

٦٧٨ - (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى : (وَيُسْقَى مِنْ مَاءً صَدِيداً ، يَتَجَرَّعُه) [إبراهيم: ١٦] قال :
« يُقْرَبُ إِلَيْهِ ، فَيَكْرَهُهُ ، فَإِذَا أَدْنَى مِنْهُ شَوَّى وَجْهَهُ ، وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ
رَأْسِهِ ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطْعَ أَمْعَاهُ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبْرِهِ » ، قال تعالى : (وَسُقُوا
مَاءً حَيَّا فَقَطَعَ أَمْعَاهُمْ) [محمد: ١٥] ، وقال : (وَإِنْ يَسْتَغْيِثُوا بِغَائِنِهِ كَمُلْهِلٍ
يَشْوِي الْوُجُوهَ ، بَئْسَ الشَّرَابُ وَسَاعَتْ مُرَتَّفَهَا) [الكهف: ٢٩] .
أخرجه الترمذى ^(٢).

(١) رقم (٣١٧) في التفسير ، باب ومن سورة الرعد ، وأخرجه ابن جرير ٦٩/١٣ ، وقال الترمذى :
حديث حسن غريب .

(٢) رقم (٢٥٨٦) في أبواب صفة جهنم ، باب ما جاء في صفة شراب أهل النار ، من حديث صفوان
ابن عمرو عن عبيد الله بن بسر عن أبي أمامة ، وقال : هذا حديث غريب ، وهكذا قال محمد بن
إسماعيل - يعني البخاري - عن عبيد الله بن بسر ، ولا نعرف عبيد الله بن بسر إلا في هذا الحديث .
وقد روى صفوان بن عمرو عن عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، =

[سرعة الغريب]

(صَدِيدٌ) الصَّدِيدُ : مَا يُسْبِلُ مِنَ الْقِبَحِ مِنَ الْجَرَاحَاتِ ، وَمِنْ أَجْسَادِ
الْمَوْتَى .

(فَرْوَةُ رَأْسِهِ) فَرْوَةُ الرَّأْسِ : هِيَ جَلْدَهُ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الشِّعْرِ .

(حَمِيمٌ) الْحَمِيمُ : الْمَاءُ الْمُتَنَاهِيُّ حَرًّا .

(كَانْهُلٌ) الْمَهْلُ : النَّحَاسُ الْمَذَابُ .

٦٧٩ - (ت - أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه) قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ
بِقَناعٍ فِيهِ رُطْبٌ، فَقَالَ: مِثْلُ كَامَةٍ طَيِّبَةٍ (كَشْجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابَتْ وَفَرَعُهَا
فِي السَّيَاءِ ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا) [إِبْرَاهِيمٌ: ٢٤ ، ٢٥] قَالَ: « هِيَ
النَّخْلَةُ » ، (وَمِثْلُ كَلْمَةٍ خَيْرِيَّةٍ كَشْجَرَةٍ خَيْرِيَّةٍ أَجْتَهَتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا هَا
مِنْ قَرَارٍ) [إِبْرَاهِيمٌ: ٢٦] قَالَ: « هِيَ الْخَنْظَلُ » .

أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، وَقَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مُوْقَوْفًا ، وَلَمْ

= وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَسْرٍ لَهُ أَخْرُجَ سَعِيْمَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَخْتَهُ نَدْ سَمَّتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَسْرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ مُوسَى وَحَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ لَهُ أَنْ يَكُونُ أَخَا عَبْدَ اللهِ
ابْنَ بَسْرٍ . وَقَالَ الْمَاطِفُ فِي « التَّقْرِيبِ »: قَالَ التَّرمِذِيُّ: لَهُ أَخُو عَبْدَ اللهِ بْنَ بَسْرٍ الْمَازِنِيُّ الصَّحَافِيُّ .
وَقَدْ جَزَمَ أَبُو نَعْيَمَ فِي « الْحَلْبَةِ » ١٨٢/٨ بِأَنَّ رَوَاةَ مُوسَى هُنَّا عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَسْرٍ الْمَازِنِيِّ الصَّحَافِيِّ ،
فَإِنْ صَحَّ مَا فَوَّلَ زَالَ الْإِشْكَالُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا أَحَدٌ فِي السَّنَدِ ٢٦٥/٥
وَابْنُ جَرِيرٍ ١٣١/١٣١ . وَأَوْرَدَهُ الْبَيْوَطِيُّ فِي الدَّرَسِ الثَّوْرَ ٤/٧٤ ، ٧٣ ، وَزَادَ نَسْبَتُهُ لِلنَّاسِيِّ ،
وَابْنُ أَبِي الدَّبَابِ فِي صَفَةِ النَّارِ ، وَابْنِ يَعْلَمٍ ، وَابْنِ النَّذَرِ ، وَابْنِ أَبِي حَاتَمٍ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ ، وَابْنِ
رَدْوَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الْبَعْثَ وَالنَّشُورِ » .

يرفعوه^(١) .

[سرع الفرب] :

(بِقِنَاعِ) الْقِنَاعُ : طبقة يوكل عليه .

(مُرْتَفِقًا) المُرْتَفِقُ : المتكاً ، وأصله من المُرْتَقِي .

٦٨٠ - (خَمْسَةٌ وَسَعْيٌ) البراء بن عازب رضي الله عنهم (عن النبي^ﷺ) قال : « المسلم إذا سُئلَ في القبر : يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله ، فذلك قوله : (يُثْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) » [ابراهيم : ٢٧].

وفي رواية قال : (يُثْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) نزلت في عذاب القبر ، يقال له : من ربك ؟ فيقول : ربِّيَ اللَّهُ ، وَنَبِيُّهُ مُحَمَّدٌ .

آخر جه البخاري و مسلم و أبو داود والنمساني والترمذى .

(١) الترمذى رقم (٣١٨) من حديث حادى بن سللة عن شبيب بن الحجاج عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وزاد فيه - يعني شيئاً - كما صرخ بذلك في رواية أبي يملى : فأخبرت بذلك أبا العالية فقال : صدق وأحسن ، وقال الترمذى : حدثنا ثقيبة ، حدثنا أبو بكر بن شبيب بن الحجاج عن أبيه عن أنس بن مالك نحوه بمناه ، ولم يرجمه ، ولم يذكر قول أبا العالية ، وهذا أصح من حديث حادى بن سللة . وروى غير واحد مثل هذا موقعاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير حادى بن سللة ، ورواه مممر ، وحاجد بن زيد ، وغير واحد ، ولم يرجمه . حدثنا أحد بن عبدة الضنى ، أخبرنا حادى بن زيد ، عن شبيب بن الحجاج عن أنس بن مالك نحو حديث عبد الله أبا بكر بن شبيب بن الحجاج ولم يرجمه . قال ابن كثير : وكذا لعن عليه مسرور ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسميد بن جابر ، والضحاك ، وفتادة ، وغيرهم .

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « هِيَ فِي الْقَبْرِ ، يُقَالُ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ وَمَا دِينُكَ ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ ؟ » ^(١) .

٤٨١ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهم) في قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا) [ابراهيم : ٢٨] قال : هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ . وفي رواية قال : هُمْ وَاللَّهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، قال عَمَرُو ^(٢) هُمْ قُرَيْشٌ ، وَمُحَمَّدٌ : نِعْمَةُ اللَّهِ ، (وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ) قال : النَّارَ يَوْمَ بَدْرٍ .

آخر جه البخاري ^(٣)

[شرح الغريب] :

(البوار) : الملائكة .

٦٨٢ - (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : سألتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قوله تعالى : (يَوْمٌ تُبَدِّلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ) [ابراهيم : ٤٨]

(١) البخاري ١٨٤/٣ في الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ، وفي تفسير سورة إبراهيم ، باب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ، ومسلم رقم (٢٨٧١) في صفة الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار . والترمذمي رقم (٣١١٩) في التفسير ، باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام ، وأبو داود رقم (٤٧٥٠) في السنة ، باب المسألة في القبر وعذاب القبر . والسائل ١٠١/٦ في الجنائز ، باب عذاب القبر ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٢٦٩) في الرهد ، باب ذكر القبر والبلى .

(٢) هو عَمَرُ بْنُ دِينَارٍ ، وَهُوَ مُوصَلٌ بِالْإِسْنَادِ ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا .

(٣) ٢٣٥/٧ في المنازي ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كُفَّار قريش ، وفي تفسير سورة إبراهيم ، باب (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا) قال الحافظ في « الفتح » : وقوله : يوم بدر ، ظرف لقوله : « أَحَلُوا » أي : أَنْهَمْ أَهْلَكُوا قَوْمَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَادْخُلُوا النَّارَ ، والبوار : الملائكة ، وسيط جهنم دار البوار لِمَلَائِكَةٍ مَنْ يَدْخُلُهَا .

قلت : أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « عَلَى الصِّرَاطِ ». .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١) .

سورة الحجر

٦٨٣ - (ت - ابن عباس رضي الله عنها) قال : كانت امرأة

تُصْلِي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ — حَسِنَةً مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ — وَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ، حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ لِتَلَاهُ إِلَيْهَا، وَيَتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفَّ الْمُؤَخِّرِ، فَإِذَا رَأَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ، وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ) [الحجر : ٢٤] .

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٢)

٦٨٤ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ : « أَتَقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ » ثُمَّ قَرَأَ (إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتِ الْمُتُوْسِمِينَ) [الحجر : ٧٥] .

(١) مسلم رقم (٢٧٩١) في صفات المتألقين وأحكامهم ، باب في البعث والنشور . والترمذني رقم (٣١٢٠) في التفسير ، باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام .

(٢) النسائي ١٨/٢ في الصلاة ، باب المنفرد خلف الصف ، والترمذني رقم (٤١٢٢) في التفسير ، باب ومن سورة الحجر من حديث نوح بن قيس الخدائي عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال الترمذني : وروى جعفر بن مسليان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نعوه ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح . وقد استظرف ابن كثير بعد أن ذكر كلاماً طويلاً عن هذا الحديث أنه كلام أبي الجوزاء .

آخر جه الترمذى ^(١).

٦٨٥ - (س - ابن عباس رضي الله عنه) قال: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطَّوْلِ .

وفي رواية : في قوله : (سبعاً من المثاني) [الحجر : ٨٧] ، قال : السبع الطول . آخر جه النسائي ^(٢) .

[شرح الفرب] :

(المثاني الطول) قد تقدم ذكر المثاني والطول ، في تفسير سورة براءة.

٦٨٦ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) (الذين جعلوا القرآن عضين) [الحجر : ٩١] قال : هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، جَزَّأُوهُ أَجْزَاءَ ، فَآمَنُوا بِعَضٍ ، وَكَفَرُوا بِعَضٍ .

(١) رقم (٣١٢٥) في التفسير ، باب ومن سورة الحجر ، وفي منه عطية العوفي ، وهو ضعيف . وأوردته البيهقي في الدر المثور ٤ / ١٠٣ وزاد نسبته لابن جرير وابن أبي حاتم والبغاري في التاريخ وابن السنى وأبي نعيم مما في الطبع وابن مردويه والخطيب .

(٢) ١٣٩ / ٢ في الصلاة ، باب تأويل قول الله عز وجل : (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني) من حديث جرير عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وإسناده حسن . وأخرجه أيضاً من حديث علي بن حجر عن شريكه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وأخرجه أبو داود رقم (١٤٥٩) بلفظ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعًا ، فَلَمَّا أَتَى الْأَلْوَاحَ رَفَتِ الْأَنْقَانُ وَبَقَى أَرْبَعَ » وذكره البيهقي في الدر المثار ٤ / ١٠٥ وزاد نسبته إلى الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والحاكم ، والبيهقي في « شعب الآيات » .

آخر جه البخاري^(١).

[شرح الفرب] :

(عضين) جمع عضة ، من عضنت الشيء : إذا فرقته ، وقيل : الأصل عضوة ، فنقصت الواو وجعه ، كافعل في عزينة : جمع عزوة .

٦٨٧ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال في قوله تعالى : (لَنَسأَلْنَاهُمْ أَنْجَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [الحجر : ٩٢ ، ٩٣] قال : عن قول : « لا إله إلا الله » .

آخر جه الترمذى^(٢) ، وأخر جه البخارى في ترجمة باب .

سورة النحل

٦٨٨ - (س - ابن عباس رضي الله عنهم) (من كفر بالله من بعد إيمانه ، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ، و لهم عذاب عظيم) واستثنى من ذلك (ثم إن ربكم للذين هاجروا من بعد ما قاتلوا ، ثم جاهدوا وصبروا ، إن ربكم من بعدها

(١) ٢٩٠/٨ في تفسير سورة الحجر ، باب قوله عز وجل : (الذين جلوا الله - آن عضين) و ٢٧٩/٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أبيان اليهود التي صلى الله عليهم وسلم حين قدم المدينة .

(٢) رقم (٣١٢٦) في التفسير ، باب ومن سورة الحجر ، وفي منتهى بث بن أبي سلم ، وهو ضعيف .

لغفور رحيم) [النحل : ١١٠] وهو عبد الله بن أبي السرح^(١) - الذي
كان على مصر - كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فازله الشيطان ،
فلحق بالكافار ، فأمر به أن يقتل يوم الفتح ، فاستجأ له عثمان بن عفان ،
فأجراه رسول الله ﷺ . أخرجه النسائي^(٢)

٦٨٩ - (ت- أبي بن كعب رضي الله عنه) قال : لما كان يوم أحد :
أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً ، ومن المهاجرين ستة - منهم حمزة بن

(١) عبد الله بن سعد بن أبي سرح : أحد بنى عامر بن لؤي ، كان كاتب الوحي لرسول صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بمكة ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، وعرف فضله في جهاده ، وكان على ميمنة عمرو بن العاص حين فتح مصر ، وهو الذي نفع إفريقية سنة سبع وعشرين . وغزا الأسود من التوبة ، ثم هادهم الهدنة الباقية إلى اليوم . ولما خالب محمد بن أبي حذيفة على عثمان ، اعتزل الفتنة ، ودعا الله أن يبعده إثر صلاة الصبح ، فصلى بالناس الصبح ، فلما ذهب يسلم الثانية ، قبضت نفسه بمسنان . عن الروض الأول (٢٧٤) للسيسي .

(٢) ١٠٧ في تحرير الدم ، باب توبه المرتد ، وأخرجه أبو داود رقم (٤٣٥٨) في الحدود ،
باب الحكم فيما ارتد ، وفي منهجه علي بن الحسين بن واقد ، وهو وإن كان ثانية له أوهام ، وبافي
رجاه ثقافت ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٣٥٦/٢ ، ٣٥٧ وواقه التهـي . وروى الحاكم
أيضاً في « المستدرك » ٣٥٧/٢ من حديث عبد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الكريم بن مالك
الجزري ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال : أخذ المتركون عمار بن ياسر فلم
يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر آلهتهم بغير ، ثم تركوه ، فلما أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، قال : ما ورائك ؟ قال : شر يا رسول الله ما تركت حتى تلك منك ، وذكرت
آلهتهم بغير ، قال : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئن بالاعيان ، قال : « إن عادوا فسد » وقال :
هذا حديث على شرط الشيدين ولم يخرجاه ، وأقره النبي . وقد ذكره الحافظ في « الفتن »
٢٧٨/١٢ ، وقال : وهو مرسل ورجاه ثقافت ، وذكره من عدة طرق مرحلة ، وقال : وهذه
المراasil يلوى بعضها بعض .

عبد المطلب - فشلوا بهم ، فقالت الأنصار : لتن أصيـنا منـهم يـوماً مـثـلاً هـذا لـذـرـبـيـنـ عـلـيـهـمـ فيـ التـمـثـيلـ ، فـلـمـ كـانـ يـوـمـ فـتـحـ مـكـةـ أـنـزـلـ اللهـ (وإنـ عـاقـبـتـمـ فـعـاقـبـوـاـ بـمـثـلـ مـاعـوقـبـتـمـ بـهـ ، وـلـئـنـ صـبـرـتـمـ لـهـ خـيـرـ لـلـصـابـرـينـ) [النـحـلـ : ١٢٦ـ] فـقـالـ رـجـلـ : لاـ قـرـيـشـ بـعـدـ الـيـوـمـ ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ : « كـفـواـ عـنـ الـقـوـمـ إـلـاـ أـرـبـعـةـ (١)ـ . أـخـرـ جـهـ التـرـمـذـيـ (٢)ـ .

(١) م : عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومتيس بن صبابة ، وعبد الله بن محمد بن أبي سرح .
أما عكرمة بن أبي جهل : فهرب إلى البين ، وأسلمت أمره أم حكيم بنت الحارث بن هشام ،
فاستأمنت له من رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمته . فخرجت في طلبه إلى البين ، حتى أتت به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلمت وحسن إسلامه .

وأما عبد الله بن خطل : فقتله سعيد بن حرث المخزومي وأبو بربة الأسلمي ، اشتراكاً في دمه .
وابن خطل : رجل من بني تميم بن غالب . وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله، لأنه كان مسلماً - فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً ، وبعث معه رجلاً من الأنصار ، وكان معه مولى من المسلمين يخدمه فنزلوا منزلة ، وأمر ابن خطل المولى أن يذبح له تيساً فبصنع له طعاماً ، فنام فاستيقظ ولم يصنم المولى له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ، ثم أرتد مشتركاً .

ويقال : إن فرتني أسلمت ، وإن سارة أنها رسول الله صلي الله عليه وسلم .

وأما مقيس بن صبابة : فقتله نعيلة بن عبد الله ، رجل من قومه بنو ليث ، حي من بنى كعب .

(٢) رقم (٣١٢٨) في التفسير ، باب ومن مسورة النحل (ولَمْ يَأْتِكُمْ فَمَا عَوَّبْتُمْ بِهِ) وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب ، وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد ١٣٥/٥ ولغفظه: كان يوم أحد قتل من الأنصار أربعة وستون رجلاً ، ومن المهاجرين ستة، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : لئن كان لنا يوم مثل هذا مع المشركين لزرين عليهم ، فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف : لا قريش بعد اليوم ، فنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمن =

[شرح الفرب] :

(مَثُلُوا بِهِمْ) مثُل به يُمثِّل : إِذَا نَكَلَ بِهِ ، وَمَثَلَ بالقتيل : إِذَا جَدَعَهُ ، وَشَوَّهَ خُلُقَتَهُ ، والاسم : المُثَلَّةُ .
 (لَرْبِيْنَ) أَيْ : لِنَزِيدَنَ .

سورة بني إسرائيل

٦٩٠ - (خ - ابن مسعود رضي الله عنه) قَالَ : فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفَ ، وَمُرِيمَ ، وَطَهَ ، وَالْأَنْبِيَاءُ : إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ^(١) الْأُولُونَ ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِيْ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢) .

[شرح الفرب]

(العِتَاقُ الْأُولُونَ) أَرَادَ بِالْعِتَاقِ الْأُولُونَ : السُّورَ الَّتِي نَزَّلَتْ أَوْلَأَمْكَهُ ،

الأسود والأبيض إلا فلاناً وفلاناً ، ناساً ساماً ، فأنزل الله تبارك وتعالى : (وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَاقْبِلُوهُمْ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَصِيرٌ وَلَا نَعْاقِبْ » ...

(١) بِكَسْرِ الْمُهَلَّةِ وَتَحْذِيفِ الْمُثَانَةِ : جَمْعُ عَنْبَقٍ ، وَهُوَ الْقَدِيمُ ، أَوْ هُوَ كُلُّ مَا يَلْعُنُ الْفَسَايِّهِ فِي الْجُودَةِ ، وَبِالثَّانَى : جَزْمُ جَمَاعَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَبِالْأُولِى : جَزْمُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ فَارِسٍ ، وَقَوْلُهُ « الْأُولُونَ » بِتَحْذِيفِ الْوَاءِ ، وَقَوْلُهُ « هُنْ مِنْ تِلَادِيْ » بِكَسْرِ الْمُهَلَّةِ وَتَحْذِيفِ الْمُلْامِ ، أَيْ : مَا حَفِظَ قَدِيمًا ، وَالْتَّلَادُ ، وَالتَّلِيدُ : قَدِيمُ الْمَالِ ، وَهُوَ بِخَلْفِ الْتَّارِفِ ، وَالْطَّرِيفِ ، وَمَرَادُ ابْنِ مُسْعُودٍ : أَنَّهُنْ مِنْ أُولَى مَا تَعْلَمُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَأَنْ هُنْ فَضْلًا لِمَا فِيهِنَّ مِنَ الْفَصْحَ وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَمْمِ .

(٢) في فاتحة تفسير سورة بني إسرائيل ، وفي فاتحة تفسير سورة الأنبياء ، وفي فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن .

ولذلك قال : « تلادي » يعني : من أول ماتعلمه ، والتلادُ والتألُدُ : المال الموروثُ القديم ، والطريفُ : المكتسب .

٦٩١— (خـ- ابن عباس رضي الله عنها) في قوله عز وجل (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا لفتنة للناس) [الاسراء : ٦٠] قال : هي رؤيا^(١) عين ، أرِيهَا^(٢) النبي ﷺ ليلة أُسرىًّا به إلى بيت المقدس ، (والشجرة الملعونة في القرآن) هي شجرة الزقوم^(٣). أخرجه البخاري والترمذى^(٤) .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٢٧٨ / ٨ : واستدل به على إطلاق لفظ « الرؤيا » على ما يرى بالعين في البقطة ، وقد أنكره الحريري تبعاً لغيره ، وقالوا : إنما يقال : « رؤيا » في الليل ، وأما ما يرى في البقطة ، فيقال رؤبة ، ومن استعمل الرؤيا على التي في البقطة المتنى في قوله :
ورؤياك أحل في العيون من القبح
وهذا التفسير يرد على من خطأه .

(٢) قال الحافظ : لم يصرح بالمرني ، وعند سعيد بن منصور من طريق أبي مالك قال : هو ما اري في طريفيه إلى بيت المقدس .

(٣) قال الحافظ : هذا هو الصحيح ، وذكره ابن أبي حاتم عن بضماء هنر نفأاً من التابعين . وأما الزقوم : فقد قال أبو حنيفة الدبيوري ، في كتاب النباتات ، الزقوم شجرة غبراء ، تنبت في السبل ، صغيرة الورق دورته ، لا شوك لها ، ذفرة مرة ، لها كعبان في سوقها كبيرة ولها ورید ضعيف جداً يحرسه النحل ، ونورتها بيضاء ، ورأس ورقة قبيح جداً .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : « قال المشركون : يخبرنا محمد : أن في النار شجرة ، والنار تأكل الشجر ، فكان ذلك فتنـة لهم » .

وقال السيلاني : الزقوم وزن فمول ، من الزقم : وهو اللقم الشديد ، وفي لغة ثقبية : كل طعام يتعينا منه ، يقال له : زقم ، وقيل : هو كل طعام ثقيل .

(٤) البخاري ٧ / ١٧٠ ، ١٧١ في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب المراج ، وفي تفسير سورة بن اسرائيل ، باب (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا لفتنة للناس) وفي الفدر ، باب وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا لفتنة للناس ، والترمذى رقم (٣١٣٣) في التفسير ، باب ومن سورة بن اسرائيل .

[سرع الغريب] :

(إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ) الفتنة : الاختبار والابتلاء ، وقيل : أراد به :
الافتتان في الدين . وذلك أن النبي ﷺ لما أُسرى به ، وحدث الناس بمارأى
من العجائب ، صدقه بعض الناس وكذبه بعضهم ، فافتتنوا بها .

٦٩٢ - (خـ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) في قوله عز وجل :
(أَمْرَنَا مُتَرَفِّهَا) [الاسراء : ١٦] قال : كنا نقول للحي في الجاهلية - إذا
كثروا - قد أَمِرَ^(١) بَنُو فُلَانٍ . أخرجه البخاري^(٢) .

[سرع الغريب] :

(قد أَمِرَ بَنُو فُلَانٍ) يقال : أَمِرَ بَنُو فلان ، أي : كثروا وزادوا .

٦٩٣ - (خـ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) في قوله تعالى :

(١) وأخرجه البخاري عن الحميدي عن سفيان وقال : «أمر» وضبطه الحافظ قال الأولى بكسر الميم ،
والثانية بفتحها ، وقال : كلامها لقمان ، وأنكر ابن التين فتح الميم في أمر يعني كثرا ، وغلب في ذلك ،
ومن حفظه حجة عليه .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ١٨/٥ في تفسير الآية : قرأ الأكثرون «أمرنا» مخففة على
وزن « فعلنا » وفيها ثلاثة أقوال : أحدها : أنه من الأمر ، وفي الكلام إضمار تقديره : أمرنا مترفها
بالطاعة ففسدوا ، هذا مذهب سعيد بن جبير ، قال الزجاج : ومثله في الكلام : أمرتك فصبتني ، فقد
علم أن المصيبة غالفة الأمر . والثانى : أكثرنا ، يقال : أمرت الشيء وأمرته ، أي : كثرته ، ومنه
قول لهم : مهرة مأمورة ، أي : كبيرة النتائج : يقال : أمر بـنـو فـلـان يـأـمـرـونـ أـمـرـاـ : إذا كثروا ، هذا
قول أبي عبيدة وابن قتيبة ، والثالث : أن معنى : أمرنا أمرنا ، يقال : أمرت الرجل يعني أمرته ،
والمعنى : سلطنا مترفها بالأمارزة . ذكره ابن الأنباري .

(٢) في تفسير سورةبني اسرائيل ، باب وإذا أردنا أن نهلك فربة أمرنا مترفها .

أولئك الذين يدعون يتبعون إلى ربهم الوسيلة) [الاسراء : ٥٧] قال : كان نَفَرٌ من الإنس يبعدون نفراً من الجن ، فأسلم^(١) النَّفَرُ من الجن ، فاستمسك الآخرون بعبادتهم ، فنزلت (أولئك الذين يدعون^(٢) يتبعون إلى ربهم الوسيلة) أخرجه البخاري و مسلم^(٣) .

شرح الفرب

(يَنْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ) الْوَسِيلَةُ : مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ ، أَيْ : يَطْلَبُونَ الْقُرْبَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

٦٩٤ - (نــ أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ (يوم ندعوا كلَّ أنسٍ بِإمامِهِ) [الاسراء: ٧١] قال : « يُدعى أحدُهُمْ ، فَيُعطى كتابَهُ بِيمينِهِ ، وَيُمْدَدُ لِهِ في جسمِهِ سُتُونَ ذراغاً ، وَيُبَيَّضُ وَجْهُهُ ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تاجٌ مِنْ لَوْلَوْ يَتَلَأَّ ، فَيُنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ ،

(١) قال الحافظ أبي: استمر الانس الذين كانوا يبعدون الجن على عبادة الجن، والجن لا يرضون بذلك، لكونهم أسلوا ، ومم الذين ساروا يبتغون إلى ربهم الوسيلة ، وروى الطبرى من وجه آخر عن ابن مسعود فزاد فيه « والانس الذين كانوا يبعدونهم لا يশرون بإسلامهم » وهذا هو المتفق في تفسير الآية :

(٢) مفعول « يدعون » مذدوب ، تقديره : أولئك الذين يدعون بهم آلة ينتفون إلى ربهم الوسيلة . وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه « تدعون » بالثناء الفوقة ، على أن الخطاب للكفار ، وهو واضح ، قاله الحافظ

(٣) البخاري ٣٠١ / ٨ في تفسير سورة بني إسرائيل ، باب (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه) وباب قوله : (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة) ومسلم رقم (٣٠٣٠) في التفسير ، باب قوله تعالى : (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة) واللفظ لسلم .

فِي رَوْنَهُ مِنْ بَعْدِ ، فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ نَا بِهَذَا ، فَيَأْتِيهِمْ ، فَيَقُولُ : أَيْشِرُوا لِكُلِّ
رُجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا الْمُتَبَوِّعِ عَلَى الْهُدَىِ ، وَأَمَا الْكَافِرُ : فَيُعْطِي كِتَابَهُ بِشَهَالَهِ ،
وَيَسُودُ وِجْهَهُ ، وَيُمْدِدُ لَهُ فِي جَسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا ، وَيُلْبِسُ تَاجًا مِنْ نَارٍ ، فَإِذَا
رَأَهُ أَصْحَابُهُ يَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا ، اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهِ ، فَيَأْتِيهِمْ ، فَيَقُولُونَ :
اللَّهُمَّ أُخْرَهُ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : أَبْعَدُكُمُ اللَّهُ ، فَإِنَّ لِكُلِّ رُجُلٍ مِنْكُمْ هَذَا .
أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(۱) .

٦٩٥ — (ط) - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) كان يقول :
دُلُوكُ الشَّمْسِ : مَيْلُهَا . أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ^(۲) .

٤٩٦ — ط - ابن عباس رضي الله عنهما) كان يقول : دُلُوكُ الشَّمْسِ :
إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ، وَغَسَقَ الْلَّيلُ : اجْتِمَاعُ الظَّلَلِ وَظُلْمَتُهُ . أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ^(۳) .

(۱) رقم (٣١٣٥) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وفي سنته عبد الرحمن بن أبي حكيمية ،
والد السدي الكبير، وهو عبوب الحال ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد حسن الترمذى
حديثه هذا .

(۲) ١١/١ في وقت الصلاة ، باب ما جاء في دلوك الشمس إلى غرق البدر ، وإسناده صحيح . وهو
قول أبي بزرة وأبي هريرة والحسن والشعبي وسميد بن جبير وأبي العالية وعاصد وعطاء وعبد بن عمر
وقتادة والضحاك ومقاتل ، وهو اختبار الأزرحي . وروى الحاكم ٢/٣٦٣ عن ابن مسعود أنه
غروبها ، وصححه على شرط الشعيبين ، ورأفه النهي ، وقد قال بهذا القول التخني وابن زيد ، وعن
ابن عباس كالقولين ، قال الفراء : ورأيت العرب تذهب في الدلوك إلى غيبة الشمس ، وهو ذا
اختبار ابن قتيبة ، قال : لأن العرب تقول : ذلك النجم : إذا غاب . قال ذو الرمة :
صوابيغ ليست باللواتي تقودها نوم ولا بالآفلات الدوالك
وتفول في الشمس : ذلك براح يريدون : غربت .

(۳) ١١/١ في وقت الصلاة ، باب ما جاء في دلوك الشمس إلى غرق الليل ، وفي سنته عبوب ، وأورده
السيوطى في الدر ١٩٥ ونبه لابن أبي شيبة وابن المنذر .

٦٩٧ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) في قوله تعالى : (إِنَّ قُرْآنَ
الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) [الاسراء : ٧٨] [أن النبي ﷺ قال : « تشهدُ ملائكةُ
الليل وملائكة النهار ». أخرجه الترمذى ^(١) .

٦٩٨ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) في قوله تعالى : (عَسَى
أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا حَمْوَدًا) قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ ؟
قال : « هو الشفاعة ». أخرجه الترمذى ^(٢) .

٦٩٩ - (خ - آدم بن علي رحمه الله ^(٣)) قال : سمعت ابن عمر يقول :

(١) رقم (٣١٣٤) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذى :
حديث حسن صحيح ، وأخرج البخاري ٣١٢/٨ ومسلم رقم (٦٤٩) من حديث أنس
هريرة مرفوعاً « فضل صلاة الجمیع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة ، ويجتمع ملائكة الليل
وملائكة النهار في صلاة الصبح ، يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شتم (وفرآن الفجر إن فرآن ^٤
النجر كان مشهوداً) قال ابن كثير : فعل هذا تكون هذه الآية : (ألم الصلاة لملوك الشمس إلى
غفق الليل وفرآن الفجر ، إن فرآن النجر كان مشهوداً) قد دخل فيها كل أوقات الصلوات الخمس .
فنقوله « لملوك الشمس إلى غفق الليل » وهو ظلامه : أخذ الظاهر والعاشر والغروب والشاء . ومن
 قوله « وفرآن الفجر » يعني صلاة الفجر ، وقد ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دوائرًا
من أقواله وأفعاله بتفاصيل هذه الأوقات على ماهي عليه اليوم عند أهل الإسلام مما تلقوه خلصاً عن
سلف وقرناً بعد قرن .

(٢) رقم (٣١٣٦) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وفي سنته ضعيف ومحظوظ ، ومع ذلك
فقد حسن الترمذى .

(٣) هو آدم بن علي العجلي ، ويقال : الشيباني ، ويقال : البكري . روى عن ابن عمر ، وعنده شعبة
والأخوص وأبيوبن جابر وغيرهم . وهو بصرى ثقة ، وايس له في البخاري إلا هذا الحديث ، كما
قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » .

إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ جُحْشِيٌّ^(١) ، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَبَعُ نَبِيًّا ، يَقُولُونَ : يَا فَلَانُ اشْفَعْ ، يَا فَلَانُ اشْفَعْ ، حَتَّىٰ تَنْتَهِي الشَّفاعة إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَنْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) .

[شَرْحُ الْفَرِيبِ] :

(جُحْشِيٌّ) الجُحْشِيُّ : جَمْعُ جُحْشٍ : وَهِيَ الْجَمَاعَةُ .

٧٠٠ - (ت - ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَثَةٍ أَمْرَ بِالْهِجْرَةِ ، فَنِزَاتٌ عَلَيْهِ (وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صَدْقٍ ، وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صَدْقٍ ، وَاجْعُلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا) [الْأَسْرَاءُ : ٨٠] . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣) .

٧٠١ - (خ - م - ابْن مُسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : بَيْنَا أَنَا مُعَ

(١) بضم الميم وفتح المثلثة ، مقصوراً ، أي : جماعات ، واحدتها : جثوة ، وكل شيء جمعته من تراب ونحوه فهو جثوة ، وأما الجُحْشِيُّ في قوله تعالى : (إِنَّمَا تَنْخَرِضُهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جَنِيَا) فهو جمع الجاثي على ركبتيه ...

(٢) ٣٠٢/٨ ، ٣٠٣ في التفسير ، في تفسير سورة بني إسرائيل ، باب قوله (عسى أن يعملاك ربكم مقاماً مُحْمَداً) وفي الزكاة ، باب من سأل الناس بكثراً .

(٣) رقم (٣١٣٨) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وأخرجه أَحْمَدُ في المسند رقم () وفي سنته قابوس بن أبي طبيان ، لبني الحافظ في «التفريغ» قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

رسول الله ﷺ - وهو يتوكّأ على عصيب - مرئي من اليهود، فقال بعضهم: سلوه عن الروح؟ وقال بعضهم: لاتسألوه لا يسمعكم ما تكرهون ، فقاموا إليه فقالوا : يا أبا القاسم ، حديثنا عن الروح ، فقام ساعة ينظر ، فعرفت أنه يوحى إليه ، فتأخرت حتى صعد الوحي ، ثم قال : (ويسائلونك عن الروح؟) قُل : الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ، وَمَا أُوتِيتُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) [الاسراء : ٨٠] فقال بعضهم البعض : قد قلنا لكم : لاتسألوه .

وفي رواية : « وما أتوا من العلم إلا قليلاً » قال الأعمش : هكذا في قرائتنا^(٢) . أخرجه البخاري ومسلم والترمذى^(٣) .

(١) قال ابن القيم : ليس المراد هنا بالأمر الطلب اتفاقاً ، وإنما المراد به المأمور ، والأمر يطلق على المأمور كالخلق على المخلوق ، ومنه (لما جاء أمر ربك) وقال ابن بطال : معرفة حقيقة الروح مما استأنث الله بهده بدليل هذا الخبر ، والحكمة في إيهامه اختبار الخلق ليعرفهم عجزهم عن علم ما لا يدركونه حتى يضطروا إلى رد العلم إليه.

(٢) ليست هذه القراءة في السبعة ، بل ولا في المشهور من غيرها ، قال الحافظ : وقد أغفلها أبو عبد في كتاب القراءات له من قراءة الأعمش .

(٣) البخاري ١٩٨ / ١ في العلم ، باب قول الله تعالى : (وما أوتيت من العلم إلا قليلاً) وفي تفسير سورة بنى إسرائيل ، باب (ويسائلونك عن الروح) وفي الاعتصام باب ما يكره من كثرة الشوائب . وفي التوحيد ، باب (ولقد سبقت كامتنا لعبادنا المرسلين) وفي التوحيد ، باب قوله تعالى : (إنما أمرنا لشيء إذا أردناه) وسلم رقم (٢٧٩٤) في صفات المذاقين ، باب سؤال اليهود التي صلى الله عليه وسلم عن الروح . والترمذى رقم (٣١٤٠) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، ورواه أيضاً أحد في المسند رقم (٣٦٨٨) . قال ابن كثير في تفسيره ٥/٢٢٧ : وهذا البيات يقتضي فيما يظهر بادي الرأي أن هذه الآية مدنية ، وأنها نزلت حين سأله اليهود عن ذلك بالمدينة ، مع أن السورة كلها مكية ، وقد يجرب عن هذا بأن تكون نزلت عليه بالمدينة مرة ثانية ، كما نزلت عليه بمكة قبل ذلك ، أو أنه نزل عليه الوحي بأنه يجيبهم بما صأله بالآية المتقدم إنماها عليه ، وهي هذه الآية (ويسائلونك عن الروح) .

[شرح الغريب]

(عَسِيبُ) العَسِيبُ : سَعْفُ النَّخْلِ ، وَأَهْلُ الْعَرَاقِ يُسَمُّونَهُ :
الْجَرِيدَ .

٧٠٢ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قالت قريش لليهود :
أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل ، فقالوا : سلوه عن الروح ، فسألوه عن
الروح ؟ فأنزل الله تعالى (ويسألونك عن الروح ؟) قل : الروح من أمر ربى ،
وما أتيتم من العلم إلا قليلاً) قالوا : أتينا عالماً كثيراً ، أو تينا التوراة ، ومن
أوتى التوراة فقد أتي خيراً كثيراً ، فأنزل الله (قل لو كان البحر مداداً
لكلمات ربى لنفدي البحر قبل أن تنفذ كلمات ربى ولو جتنا بهله مداداً).
[الكهف : ١٠٩ . أخرجه الترمذى ^(١) .]

٧٠٣ (خمس - ابن عباس رضي الله عنه) في قوله تعالى :
(وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) [الاسراء : ١١٠ :] قال : أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ
مَبِيلِكُ اللَّهِ مُتَوَارِبَكَةً^(٢) ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ ، سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ فَسَبُوا الْقُرْآنَ
وَمَنْ أُنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ) ، أَيْ :

(١) رقم (٣١٣٩) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وإسناده حسن . وقال الترمذى :
حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأخرجه أحد في المسند رقم (٢٣٠٩) وأورده
السيوطى في الدر المنشور ١٩٩٤ وزاد نسبته للنسائي وابن المنذر وابن حبان وأبي الشيخ في «المظمة»
والحاكم وابن مردوى ، وأبي نعيم والبيهقي كلاماً في «الدلائل» عن ابن عباس رضي الله عنها .

(٢) يعني : في أول الإسلام .

بقراءتك ، حتى يسمعها المشركون (ولا تخافت بها) : عن أصحايك ، فلا تسمعهم (وأبتغ بين ذلك سبيلاً) : أسمعهم ، ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن .

وفي رواية : (وأبتغ بين ذلك سبيلاً) يقول : بين الجهر والخاففة .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ وأباداود^(١) .

[شرح الفرب] :

(تخافت) الخاففة : المساررة ، والخافت : السرار .

٤٧٠ - (خ م ط - عائشة رضي الله عنها) قالت : أتول هذا في الدعاء (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) . أخرجه البخاري ومسلم .
وأخرجه الموطأ عن عروة بن الزبير ، فجعله من كلامه^(٢) .

(١) البخاري ٢٠٧/٨ في تفسير سورة بنى إسرائيل ، باب (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) وفي التوجيد ، باب قوله (أتزله بعله) وباب قول الله تعالى : (وأسروا قولكم أو اجهروا به) وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الماهر بالقرآن » ومسلم رقم (٤٦) في الصلاة ، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية . والترمذني رقم (٣١٤) في التفسير ، باب ومن سورة بنى إسرائيل والساني ١٧٧ و ١٢٨ في الصلاة ، باب قوله عز وجل (ولا تجهر بصلاتك) ورواه أبو عبد في المسند ، والطبراني ١٢٣ / ١٥ وأورده البيوطى في الدر المنثور ٤ / ٢٠٦ وزاد نسبته إلى سعيد ابن منصور ، وابن أبي حاتم ، وابن جيان ، وابن مردوبه ، والطبرانى والبيهقى في سننه .

(٢) البخاري ٣٠٧/٨ في تفسير سورة بنى إسرائيل (ولا تجهر بصلاتك) وفي الدعاء ، باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوجيد ، باب قول الله تعالى (وأسروا قولكم أو اجهروا به) ، ومسلم رقم ٤٧ في الصلاة ، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية ، والموطأ في القرآن ، باب العمل في الدعاء ، وأورده البيوطى في الدر المنثور ٤ / ٢٠٧ وزاد نسبته إلى سعيد =

سورة الكهف

٧٠٥ - (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : (الباقيات الصالحات)
[الكهف:٤٦] هي قولُ العَبْدِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ^(١).

٧٠٦ - (خ - م - سعيد بن معاذ رحمه الله) قال : قلتُ لابن عباسِ
رضي الله تعالى عنها : إِنَّ نُوفًا الْبَكَالِيَّ^(٢) يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى - صاحبُ بني
إِسْرَائِيلَ - لَيْسَ هُوَ صَاحِبُ الْخَيْرِ^(٣).

= بن منصور ، وابن أبي شيبة في المصنف ، وأبي داود في الناصخ ، والبزار ، والنحاس ، وابن نصر ،
وابن مردوية ، والبيهقي في سنته عن عائشة رضي الله عنها .
قال الحافظ في الفتتح ، قوله: أتزل ذلك في الدعاء ، هكذا أطلقت عائشة ، وهو أعم من أن يكون
ذلك داخل الصلاة أو خارجها .

(١) ٢١٠ في القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى. وأخرجه أحمد في المسند رقم (٥١٣)
عن عثاث بن عفان رضي الله عنه، وسنده صحيح، وذكره الهيثمي في «جمع الزوائد» ٢٩٧/١ وقال:
رواوه أحمد وأبو يعلى والبزار، وأورده البيوطي في الدر المثور ٤/٢٣٥ وزاد نسبته لابن جرير
وابن المنذر .

(٢) جاء في الفتتح ٣١/٨ لوف: بفتح اللون وسكون الواو بعدها فاء ، والبكالي بكسر الموحدة مخفقاً ،
وبعد الألف لام ، ووقع عند بعض روأة مسلم : بفتح أوله وتشديد الكاف والأول هو الصواب ،
واسم أبيه : فضالة - بفتح الفاء ، ونخفيف المعجمة - وهو منسوب إلى بن بكار ابن دعى بن معد بن
عوف . بطن من حبر، ويقال: إنه ابن امرأة كعب الأحبار وقيل: ابن أخيه ، وهو تابعي صدوق .
وفي التابعين : جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - ابن نوف البكري - بفتح الموحدة وكسر
الكاف مخفقاً بعدها نخففه بعدها لام - منسوب إلى بكيل بطن من هدان ، ويكنى : أبو الوداك ،
بنشدید الدال ، وهو مشهور بكنيته ، ومن زعم أنه ولد نوف البكري ، فقد وهم .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة : ثبت في «الصحابيين» : أن سبب تسمية الخضر «أنه جلس على

فقال : كذبَ عَذُوَ اللَّهِ^(١) ، سَمِعْتُ أَيْيَى بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيبًا فِي إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ : أَيُّ النَّاسُ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ ، قَالَ : فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرَدَ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي يَجْمَعُ الْبَحْرَيْنَ ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ^(٢) ، قَالَ مُوسَى ، أَيُّ رَبٌّ ، كَيْفَ لِي بِهِ ؟ فَقَيْلَ لَهُ : اخْرِجْ حُوتًا فِي مَكْتَلٍ ، فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ ، فَهُوَ ثُمَّ ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعْهُ فَتَاهُ^(٣) ، وَهُوَ يُوَشِّعُ بْنُ نُونٍ ، فَحَمَلَ مُوسَى حُوتًا فِي مَكْتَلٍ ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ ، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ ، فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَكْتَلِ ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَكْتَلِ ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ ،

= فَرْوَةُ بَيْضَاءَ ، فَإِذَا هِيَ تَهَزُّ تَحْتَهُ خَفْرَاءَ » هَذَا لَفْظُ الْإِمامِ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمَارِكِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَ « الفَرْوَةُ » الْأَرْضُ الْبَاسِةُ .

(١) قَالَ الْعَلَمَاءُ : هُوَ عَلَى وَجْهِ الْإِغْلَاطِ وَالْأَذْرَجِ عَنْ مَثْلِ قَوْلِهِ ، لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَدُوَ اللَّهِ حَقِيقَةً . إِنَّمَا مَبَالِغَةُ فِي إِنْكَارِ قَوْلِهِ لِخَالِفَتْهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَالٍ غَضَبَ ابْنَ عَبَّاسَ لِشَدَّةِ إِنْكَارِهِ ، وَفِي حَالٍ غَضَبَ تَطْلُقَ الْأَنْفَاظِ ، وَلَا يَرَادُ بِهَا حَفَافَتُهَا .

(٢) قَالَ فِي « الْفَتْحَ » ١٩٤/١ قَوْلَهُ « هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ » ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْخَضْرَنِيَّ ، بَلْ مَرْسَلٌ ، إِذْ لَوْلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ الْأَزْمَمْ تَفْضِيلُ الْمَالِيِّ عَلَى الْأَعْلَى ، وَهُوَ بَاطِلٌ مِنَ الْقَوْلِ . وَمَنْ أَوْضَحَ مَا يَسْتَدِلُ بِهِ عَلَى نِبَوَةِ الْخَضْرَنِيِّ قَوْلُهُ : (وَمَا فَلَتَهُ عَنْ أَمْرِي) وَيَنْبَغِي اعْتِنَادُ كُوْنِهِ نَبِيًّا ، لَلَّا يَتَذَرَّعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْبَاطِلِ فِي دُعَوَّاتِهِ : إِنَّ الْوَلِيِّ أَنْفَلُ مِنَ النَّبِيِّ ، حَاشَا وَكَلَا .

(٣) قَالَ التَّوْرَيْ : « قَتَاهُ » صَاحِبُهُ . وَ « نُونٌ » مَعْرُوفٌ ، كَنْوَحٌ . وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرَدُ قَوْلَ مِنَ الْمَسْرِينَ : إِنَّ قَتَاهُ : عَبْدٌ لَهُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَالِ الْبَاطِلَةِ . قَالُوا : هُوَ يُوَشِّعُ بْنُ نُونٍ بْنُ إِفْرَاعِيْمَ بْنِ يُوسُفَ .

قال : وأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق ^(١) فكان للحوت سريراً وكان لموسى وفتاه عجباً ، فانطلقا بقية ليتها ويومها ^(٢) ، ونبي صاحب موسى آن يخربه ، فلما أصبح موسى عليه السلام قال لفتاه : (آتنا غدائنا ، لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً) [الكهف : ٦٢] قال : ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به (قال : أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة ؟ فإني نسيت الحوت ، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره ، وأنخذ سيله في البحر عجباً) قال موسى : (ذلك ما كننا نبغ ^(٣) فارتدأ على آثارهما قصصاً) [الكهف : ٦٤، ٦٣] قال : يقصان آثارهما ، حتى أتيا الصخرة ، فرأى رجلاً مسجى عليه ثوب ، فسلم عليه موسى ، فقال له الخضر : آنني بأرضك السلام ^(٤) ؟ قال : أنا موسى ، قال :

(١) قال التوسي : قوله : « وأمسك الله عنه جرية الماء ، حتى كان مثل الطاق » الجرعة : بكر الجم ، والطاق : عند البناء ، وجده : طوق وأطواق ، وهو الأزج ، وساعد أعلاه من البناء ، وبقي ماقته خالياً .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ١٩٥/١ ، قوله : « فانطلقا بقية ليتها » بالجر على الإضافة و « يومها » بالنصب على إرادة سير جبيه . وتبه بعض المذاق على أنه مقلوب ، وأن الصواب : بقية يومها وليتها ، لقوله بهذه « فلما أصبح » لأنه لا يصبح إلا عن لهل . اتهى . ويعتمد أن يكون المراد بقوله : « فلما أصبح » أي من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه . والله أعلم .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » ١٥٤/١ ، قوله : « ذلك ما كننا نبغ » أي : نطلب ، لأن فقد الحوت جعل آية ، أي : علامة على الموضع الذي فيه الخضر . وفي الحديث جواز التجاذب في العلم إذا كان بغير لفنت ، والرجوع إلى أهل العلم عند النزاع ، والعمل بغير الواحد الصدوق ، وركوب البحر في طلب العلم ، بل في طلب الاستئثار منه ، ومن روبيه حل الراد في السفر ، وزرمه التواضع في كل حال . ولهذا حرس موسى على الانتقام بالخضر وطلب العلم منه ، تعليمًا لعومه أن يتأدبو بأدبهم . وتنبيهًا لمن ذكر نفسه أن يسلك مسلك التواضع .

(٤) قال الحافظ في « الفتح » ١٩٥/١ قوله : « آنني » أي : كيف بارضك السلام . وبيؤيده ما في التفسير =

موسى بنى إسرائيل ؟ قال : نعم ، قال : إنك على علم من علم الله عَلِمَكَهُ اللهُ لا أَعْلَمُهُ ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ عَالِمِنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ ، قال له موسى : (هل أَتَبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعْلَمَنِي)^(١) ما عَلِمْتَ رُشْدًا ؟ قال : إنك لن تستطيع معي صبراً ، وكيف تَصِيرُ عَلَى مَا لَمْ تُخْطِبْ بِهِ خُبْرًا ؟ قال : سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا ، ولا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا) قال له الخضر : (فإنَّا تَبَعَّنَا فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَخْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذَكْرًا) [الكَهْفُ : ٦٦-٧٠] قال نعم ، فانطلق موسى والخضر يَمْشِيَانِ عَلَى ساحل البحار ، فرَأَتِيهَا سفينةً ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَخْمُلُوهُمَا ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِّنَ الْأَوْلَاهِ السَّفِينَةِ ، فَتَزَعَّهُ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ ، عَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ ، فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ؟ لَقَدْ جَثَ شَيْئًا إِمْرًا^(٢) ، قَالَ أَلِمْ أَقُلْ : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ معي صبراً ؟ قال : لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيْتُ ، وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا) [الكَهْفُ : ٧١، ٧٣]

= « هل بأرضي من سلام ؟ » أو من أين ، كَافِي قوله تعالى : (أَنِّي لَكَ هَذَا ؟)
والمعنى : من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها ، وأكانها كانت بلاد كفر ، أو كانت تخيمها بغیر السلام ، وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم ، لا يعلمون من النسب إلا ما علمهم الله ، إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يأسأه .

(١) فراءة ابن كثير يأبىات الباء ، وعاصم بعذفها .

(٢) قال التوسي : في الحديث : الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لإنكار موسى عليه السلام عليه . قال الفاطمي : اختلف العلماء في قول موسى (لقد جثت شيئاً إمراً) و (شيئاً نكرأ) أيهما أشد ؟ قبيل « إمراً » لأنَّه العظيم . ولأنَّه في مقابلة خرق السفينة ، الذي يترب عليه في العادة ملاك الذين فيها وأموالم ، وهلاكمه أعظم من قتل القلام ، فإنها نفس واحدة . وقيل : « نكرأ » أشد . لأنَّه القاتل عند مباشرة القتل حقيقة . وأما القتل في خرق السفينة فطلتون . وقد يسلمون في العادة . وقد سلموا في هذه القضية فعلاً . وليس فيها ما هو عقوق إلا مجرد الخرق . والله أعلم .

ثم خرجا من السفينة ، فبينما هما يمشيان على الساحل ، إذا غلامٌ يلعبُ مع
 الغلمان ، فأخذَ الخضرُ برأسهِ ، فاقتلعَ يدهُ ، فقتلهُ ، فقال موسى : (أَقْتَلْتَ
 نَفْسًا زَاكِيَةً^(١) بغيرِ نفسٍ ؟ لَقَدْ جَمِتْ شَيْئًا نُكْرًا ، قَالَ : أَلَمْ أَقْلُ لَكَ إِنْكَ لَنْ
 تَسْتَطِعَ معي صَبَرًا ؟) [الكهف : ٧٤ ، ٧٥] قَالَ : وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى
 (قَالَ : إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدِهِ وَلَا تُصَاحِبِنِي ، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِي عُذْرًا ،
 فَانْطَلَقا ، حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا ، فَأَبَوَا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا ، فَوَجَدَا
 فِيهَا جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ) يَقُولُ : مَائِلٌ ، قَالَ الْخَضْرُ بِيَدِهِ هَكَذَا (فَأَقَامَهُ ،
 قَالَ (لَهُ) مُوسَى : قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ ، فَلَمْ يَضِيفُوهُمَا ، وَلَمْ يُطْعِمُوهُمَا (لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذِنَ
 عَلَيْهِ أَجْرًا . قَالَ : هَذِهِ فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ، سَأَنْبِئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ
 عَلَيْهِ صَبَرًا) [الكهف : ٧٥.. ٧٧] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى ،
 لَوْدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبَرًا ، حَتَّى كَانَ يَقْصُ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا » قَالَ : وَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « كَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا » قَالَ : وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى
 وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ، ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ ، فَقَالَ لَهُ الْخَضْرُ : مَا نَقَصَ عَالَمِي
 وَعَلَمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ ، إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ » .

زاد في رواية « وَعِلْمُ الْخَلَائقِ » ثم ذكر نحوه.

قال سعيد بن جبير : وَكَانَ يَقْرَأُ « وَكَانَ أَمَامُهُمْ^(٢) مَلَكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ
 غَصْبًا » وَكَانَ يَقْرَأُ « وَأَمَّا الْغَلامُ : فَكَانَ كَافِرًا » .

(١) فراؤ الكوفيون وابن عامر « زَكِيَةً » بغير ألف ، والباقيون بalf ، وهو معنٍ واحد .

(٢) هذه القراءة كالتفسير ، لا أنها تكتب في المصحف ، قاله الزركني .

وفي رواية قال : « بَيْنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمٍ يُذَكَّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَيَّامُ اللَّهِ: نَعْمَاؤُهُ وَبَلَاؤُهُ، إِذْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي » ، قال ... وذكر الحديث .
وفيه « سُوْنَا مَالِحَا » .

وفيه ، « مُسَبَّحٌ تَوْبَاً ، مُسْتَقِيًّا عَلَى الْفَقَاءِ ، أَوْ عَلَى حُلَّوَةِ الْفَقَاءِ » .
وفيه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى ، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَلَ لِرَأْيِ الْعَجَبِ ، وَلَكُنَّهُ أَخْذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَّةً » ، قال : (إنَّ سَأْلَتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَ هَذَا فَلَا تَصْاحِبُنِي ، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا) ولو صبرَ لِرَأْيِ الْعَجَبِ ، قال : وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : (فَانْطَلَقا ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ) لِثَامِ . فَطَافَا فِي الْمَجْلِسِ ، فَأَسْتَطَعُهَا أَهْلُهَا (فَأَبَوَا أَنْ يُضِيقُوهُمَا) إلى قوله : (هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ) قال : وَأَخْذَ بِشُوبِهِ ، ثُمَّ تَلَى إِلَيْهِ قَوْلَهُ : (أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ) إلى آخر الآية [الكهف : ٧٩] ، فإذا جَاءَهُ الذِّي يُسَخِّرُهُ وَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً ، فَتَجَاوَزَهَا ، فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ (وَأَمَّا الْغَلامُ فُطِبِعَ يَوْمَ طَبَعَ كَافِرًا ، وَكَانَ أَبُوهُهُ قدْ عَطَفَ عَلَيْهِ ، فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ (أَرْهَقَهَا طَفِيَانًا وَكَفَرًا ، فَأَرْدَنَا أَنْ يُدْهِمَا رُبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا) .

وفي رواية قال « وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقالُ لَهَا: الْحَيَاةُ لَا يُصِيبُ مِنْ مَا تَهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيَّيٌ ، فَأَصَابَ الْحَوْتَ مِنْ مَاءِ تَلْكَ الْعَيْنِ فَتَحَرَّكَ ، وَانْسَلَّ

من المكْتَلِ، وذَكْرُ نحْوِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : خُذْ حَوْتًا ، حَتَّى تُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ ، فَأَخْذَ حَوْتًا ، فَجَعَلَهُ فِي مَكْتَلٍ ، فَقَالَ لِفَتَاهُ : لَا أَكَلُّكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحِيثُ يُفَارِقُكَ الْحَوْتُ ، فَقَالَ : مَا كَلَّفْتَ كَيْرَا» ... وَذَكْرُ الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ «فَوَجَدَا حَضْرًا عَلَى طُنْفَسَةٍ^(١) حَضْرًا عَلَى كَيدِ الْبَحْرِ ، وَأَنَّ الْحَضْرَ قَالَ لِمُوسَى : أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَةَ يَيْدِيْكَ ، وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ ، يَا مُوسَى ، إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ ، وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَيَ أَنْ أَعْلَمَهُ»^(٢).

وَفِيهِ فِي صَفَةِ قَتْلِ الْغَلامِ «فَأَضْبَجَعَهُ فَذَبَّحَهُ بِالسَّكِينِ» .

وَفِيهِ «كَانَ أَبْوَاهُ مُؤْمِنِينَ ، وَكَانَ كَافِرًا (فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقُهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا) يَحْمِلُهُمَا حُبُّهُ عَلَى أَنْ يُتَابَعَا عَلَى دِينِهِ (فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلُهُمَا رَبِّهِمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَةً ، لِقَوْلِهِ : (قَتْلَتْ نَفْسًا ذَكِيرَةً) ، وَأَقْرَبَ رُحْمًا) أَرَحْمُهُمَا مِنَ الْأُولِيَّ الَّذِي قَتَلَ الْحَضْرَ» .

وَفِي رِوَايَةِ «أَنَّهَا أَبْدِلَةٌ جَارِيَةٌ» .

(١) «الْعَنْفَسَةُ» فِرَاشٌ صَفِيرٌ ، وَهِيَ بِكَسْرِ الْطَاءِ وَالْفَاءِ بِيَهْبِهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ ، وَبِفَمِ الْطَاءِ وَالْفَاءِ ، وَبِكَسْرِ الْطَاءِ وَبِفتحِ الْفَاءِ - لِفَاتٍ .

(٢) قَالَ الْحَاظِظُ فِي «الْأَنْتَخَ» ٣١٦/٨ : قَوْلُهُ : «يَا مُوسَى ، إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ» أَنِي : جَيْمَهُ «وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَيَ أَنْ أَعْلَمَهُ» أَيْ : جَيْمَهُ . وَتَقْدِيرُ ذَلِكَ مُتَعَيْنٌ ، لَانَّ الْحَضْرَ كَانَ يَعْرِفُ مِنَ الْحُكْمِ الظَّاهِرِ مَا لَا غُنْيَ بِالْكَافِ عَنْهُ ، وَمُوسَى كَانَ يَعْرِفُ مِنَ الْحُكْمِ الْبَاطِلِ مَا يَأْتِيهِ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ صَفِيَّبَنْ «يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، لَا تَعْلَمُ أَنْتَ» وَهُوَ بِعِنْدِ الْذِي قَبْلَهُ .

وفي رواية عَبْيَدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مُسْعُودٍ «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَمَارَى هُوَ وَالْحَرَ»^(١) بنُ قَيْسَ بْنِ حَصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الْخَضِرُ ، فَرَأَاهَا أَبِيهِ بْنُ كَعْبٍ ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : يَا أَبا الطَّفْلِ ، هَلْ إِلَيْنَا فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيَّهُ ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْكُرُ شَأْنَهُ ؟ فَقَالَ أَبِيهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ : «بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ ؟ قَالَ مُوسَى : لَا ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مُوسَى : بَلِي ، عَبْدُنَا الْخَضِرُ»^(٢) ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيَّهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحَوْتَ آيَةً ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيْهِ قَوْلَهُ : (فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا) فَوْجَدَا خَضْرًا ، فَكَانَ مِنْ شَأْنَهُمَا مَا قَصَصَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

ولمسلم رواية أخرى بطولها ، وفيها « فانطلقنا ، حتى إذا لقيا غُلْمَانًا يلعبون ، قال : فانطلق إلى أحدهم بادري الرأي ، فقتله ، قال : فَزُعِرَ عَنْهَا

(١) قال الحافظ في الفتح قوله « تمارى هو والحر » سقط « هو » من رواية ابن عساكر ، فمصنف على المرفوع المتصل بغیر توکید ولا فصل ، وهو جائز عند البعض .

(٢) قال الحافظ : قوله « بلي ، عبْدُنَا » أي : هو أعلم منك ، وللاكتشاف « بل » ياسكان اللام ، والتقدير : فأوحى الله إليه : لا تطلق النفي ، بل قل : خضر ، وإنما قال : عبْدُنَا وإن كان السياق يتضمن أن يقول : عبد الله ، لكنه أورده على طريق الحكاية عن الله تعالى والإضافة فيه للتنظيم ،

موسى دُغْرَةً مُنْكَرَةً ، قال : (أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ؟ أَقْدَرْ جِثَتْ شَيْئًا نُكْرَا) فقال رسول الله ﷺ ، عند هذا المكان : « رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى ، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَلَ لِرَأْيِ الْعَجَبِ ، وَلَكِنَّهُ أَخْذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةً » .

وعند البخاري فيه ألفاظ غير مسندة، منها: «يزعمون أن الملك كان اسمه: هَدَدُ بْنُ بَدَدَ، وأنَّ الغلام المقتول: كان اسمه فيما يزعمون: حَيْسُور»^(١). وفي رواية في قوله قال: (أَلَمْ أَقْلِ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِيَ صَبْرًا؟) قال: «كانت الأولى نسياناً، والوسطى: شرطاً، والثالثة عَمْدَاً»^(٢). وأخرجه الترمذى مثل الرواية الأولى ببطولها.

(وفيها ^(٣) قال سفيان : « يَزْعُمُ ناسٌ أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْهَا عَيْنٌ الْحَيَاةِ ، لَا يُصِيبُ مَاوِهَا مَيْتًا إِلَّا عَاشَ ». قال : وَكَانَ الْحَوْتُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ ، فَلَمَّا قُطِرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ عَاشَ » ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ) .
وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ (لَتَخْذُلَنِي أَنْجَرًا) .

وعنده قال : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْغَلَامُ الَّذِي قُتِلَهُ الْخَضْرُ » طَبِيعًا كافراً ، ولو عاش لآرْجَعَهُ أَبُوهُهُ طَغَانًا وَكُفْرًا ـ ». ١٠

وفي رواية الترمذى أيضاً : قال «الغلام الذى قتله الخضر» : طبع يوم
طبع كافراً ... لم يزد .

(١) البخاري ٣١٩/٨ (٢) البخاري ٣١٨/٨

(٣) يعني رواية الترمذى ، ولا تصح لانقطاع سندها ، وكون الذين يزعمون ذلك عبادين .

وأخرج أبو داود من الحديث طرفة مختصر عن أبي بن كعب :
 الأول ، قال : قال النبي ﷺ : « الغلام الذي قتله الحضر : طبع يوم
 طبع كافراً ولو عاش لأرهق أبوه طغياناً وكفراً » .

والثاني : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَبْصَرَ الْخَضِيرُ غَلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الصَّيْبَانِ، فَتَنَاهَىٰ رَأْسُهُ فَقَلَعَهُ، فَقَالَ مُوسَىٰ : (أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً؟...) الْآيَةُ ». وحيث اقتصر أبو داود على هذين الطرفين من الحديث بطوله لم أعلم

علامته^(١) .

[شرح الغريب]

(مِكْتَلٌ) المِكْتَلُ : شِبَهُ الرَّثْنِيلِ ، يَسْعُ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا .

(سَرَبًا) السَّرَبُ : الْمَسْلَكُ .

(نَصِبًا) النصب : التعب .

(أَوَيْنَا) أَوَيْ يَأْوِي إِلَى الْمَزْلُ : إِذَا انْضَمَ إِلَيْهِ وَرَجَعَ .

(١) البخاري / ٣١٠ - ٣٤٢ في تفسير سورة الكهف ، باب (وإذا قال موسى لفتاه لا أُبرح حتى أبلغ
 بمحال البعرين) وباب (فلما بلتنا مجمع ينتها نسيا حوتها) وباب (فلما جاوزا قال لفتاه : آتنا عدانتا)
 وفي العلم ، باب ماذكر في ذهاب موسى في البحر ، وباب الخروج في طلب العلم ، وباب ما يستحب للعام
 إذا مثل ، وفي الاجارة ، باب إذا استأجر أجيراً على أن يديم حائطاً ، وفي الشروط ، باب الشروط
 مع الناس بالقول ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إيليس وجنته ، وفي الأنبياء ، باب حديث الحضر
 مع موسى عليهما السلام ، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة ، ومسلم رقم (٢٣٨٠) في الفضائل ،
 باب فضائل الحضر عليه السلام ، والترمذني رقم (٣١٤٨) في التفسير ، باب ومن سورة الكهف ،
 وأبو داود رقم (٤٧٠٥) و (٤٧٠٦) و (٤٧٠٧) .

(فَارْتَدَا) افتعل من الارتداد : وهو الرجوع .

(قَصَّاصاً) القصص : تَتَبَعُ الأَثْرَ شِيئاً بَعْدَ شَيْءٍ ، والمعنى : رَجَعاً مِنْ حِيثَ جَاءَ ، يَقْصَّانَ الأَثْرَ .

(مُسَجِّي) المسجى : المقطى .

(رَشَداً) الرَّشْدُ وَالرُّشْدُ : الهدى .

(نُول) النُّولُ : العطيةُ وَالجُعلُ : تقول : نَلَّتُ الرَّجُلُ أَنْوَلُهُ نُولًا : إذا أُعْطِيَتْهُ ، وَنَلَّتِ الشَّيْءُ أَنَّالَهُ نِيلًا : وَصَلَّتْ إِلَيْهِ .

(إِمْرَأ) الإِمْرَأ : الْأَمْرُ العظيم المنكر .

(حَلَاؤَةُ الْقَفَا) قال الجوهري : حَلَاؤَةُ الْقَفَا بِالضَّمْ : وَسْطَهُ ، وَكَذَلِكَ حَلَاؤَى الْقَفَا ، فَإِنْ مَدَّتَ ، فَقُلْتَ : حَلَاؤَاتُ الْقَفَا : فَتَحَتَ .

(ذَمَّامَة) الذَّمَّامَةُ بِالذَّالِّ الْمُعْجَمَةِ : الْحَيَاةُ وَالإِشْفَاقُ مِنَ الذَّمِّ ، وَبِالذَّالِّ غَيْرُ الْمُعْجَمَةِ : قَبْحُ الْوِجْهِ ، وَالْمَرَادُ الْأَوَّلُ .

(أَرْهَقُهُ طُغِيَانًا) يقال : رَهِقَهُ - بِالْكِسْرِ - يَرْهَقُهُ رَهْقًا ، أَيْ : غُشْيَةُ ، وَأَرْهَقُهُ طُغِيَانًا وَكُفْرًا ، أَيْ : أَغْشَاهُ إِلَيْهِ ، وَيُقَالُ : أَرْهَقَنِي فَلَانٌ إِثْمًا حَتَّى رَهْقَتُهُ ، أَيْ : حَمَّلَنِي إِثْمًا حَتَّى حَمَلَتْهُ لَهُ ، وَالْطُغْيَانُ : الزِّيَادَةُ فِي الْمُعَاصِي .

(طَنَقَّة) الطَّنَقَّةُ : وَاحِدَةُ الْطَّنَافِسِ : وَهِيَ الْبُسْطُ الَّتِي لَهَا حَمَلُ رَقِيقٍ .

(كَبَدُ الْبَحْرِ) كَبَدُ كُلِّ شَيْءٍ : وَسْطَهُ ، وَكَأْنَهُ أَرَادَ بِهِ هَاهَنَا : جَانِبَهُ .

(تَمَارَى) المَمَارَةُ : الْمَجَادِلَةُ وَالْمَخَاصِمَةُ .

٧٠٧ - (ت - أبو الدرداء رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَانَ الْكَنْزُ ذَهَبًا وَفِضَّةً » أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ (١) .

٧٠٨ - (خ - م - زينب بنت جحش رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَيْلٌ لِلْعَرَبِ (٢) مِنْ شَرِّ قَدِ أَقْرَبَ ، فُتُحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ - وَحَلَقَ بِأَصْبَعِهِ : إِلَهَامٌ وَالَّتِي تَلِيهَا - » فَقَاتَلَ زِينَبَ بَنْتَ جَحْشٍ فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُنَّكُمْ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الْجُبْنُ (٣) .

هذا روایة البخاري ومسلم .

وفي روایة الترمذی قال : أَسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًا وَجْهًا ، يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... » وَذَكَرَ نَحْوَهُ .
وَفِيهِ « وَعَقَدَ عَشْرًا (٤) » .

(١) رقم (٣١٥٣) في التفسير ، باب ومن سورة الكهف ، وإسناده ضعيف .

(٢) قوله : « وَلَيْلٌ لِلْعَرَبِ » إنما خص الوليل بهم ، لأن معظم مقدساته راجح بهم ، وقد وقع بعض ما أخبر به صلى الله عليه وسلم حيث قال : « إن يأجوج و مأجوج م الترك » وقد أهلكوا الخليفة المستنصر ، وجرى ما جرى ببغداد ، قال الكرمانى .

(٣) قال النووي : « الجبن » هو بفتح الحاء والباء . وفقره الجموري : بالفسوق والتجور . وفيه : المراد به : الزنا خاصة . وفيه : أولاد الزنا . والظاهر : أنه الماصي مطلقاً . « ونهلك » بكسر اللام ، على اللغة الفصيحة المشهورة ، وحذفه فتحها ، وهو ضعيف أو فاسد . ومن الحديث : أن الجبن إذا كثر ، فقد يحصل الملائكة العام وإن كان هناك صالحون .

(٤) البخاري ٦/٢٧٤ في أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (ويسألونك عن ذي الثرين) وباب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الفتنة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : وَلَيْلٌ لِلْعَرَبِ من شر قد =

[شرح الفرب] :

(رَدْمٌ) ردمتُ الثلّة رَدْمًا : إذا سدّتها ، والاسم والمصدر سواء :
الرَّدْم .

(حلق وعقد عشرًا) حلق : أي جعل أصبعه كالحلقة ، وعقد عشرًا : هي من مواضعاتِ الحساب ، وهو أن تجعل رأس أصبعك السبابية في وسط أصبعك الإبهام من باطنها شبه الحلقة ، وعقد التسعين مثلها . إلا أنها أضيق منها ، حتى لا ينبع في الحلقة إلا خلل يسير .

(الجُبُثُ) بضم الخاء وسكون الباء الموحدة ; الفسوق والفجور .

٧٠٩ — (خرم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : « فتح اليوم من رَدْمٍ يأجوج وأمَّاجوج مثل هذه ، وعقد بيده تسعين ^(١) ». أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) .

= اقترب ، وباب يأجوج وأمَّاجوج . ومسلم رقم (٢٨٨٠) في الفتنة ، باب اقتراب الفتنة ، والترمذمي رقم (٢١٨٨) في الفتنة ، باب ماجاه في خروج يأجوج وأمَّاجوج .

(١) قال النووي : « فتح اليوم من رَدْمٍ يأجوج وأمَّاجوج مثل هذه » « وعقد سفيان بيده عشرة ، هكذا وقع في رواية سفيان عن الزهرى . ووقع بعده في رواية يونس « وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها » وفي حديث أبي هريرة بعده « وعقد وحب بيده تسعين » فأمار رايتها سفيان ويوسف ، فتفتقنان في الماء ، وأما رواية أبي هريرة فخالفة لها ، لأن عقد التسعين أضيق من العشرة . قال القاضى : هل حديث أبي هريرة متقدم ، فزاد قدر الفتح بعد هذا القدر ، قال : أو يكون المراد : التغريب للتمثيل ، لاحقيقة التحديد ، و « يأجوج وأمَّاجوج » غير مهوزين ومهوزان ، قرئي « في السبع بالوجهين ، والجمبور بترك المهمزة » .

(٢) البخاري ٦/٢٧٤ في الأنبياء ، باب (ويسألونك عن ذي القرنيين) وفي الفتنة ، باب يأجوج وأمَّاجوج ، ومسلم رقم (٢٨٨١) في الفتنة ، باب اقتراب الفتنة .

٧١٠ — (ت) - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي السَّدْ : « يَخْفِرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ ، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرُقُونَهُ ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ : أَرْجِعُوهُ ، فَسَتَحْفِرُونَهُ غَدًا ، قَالَ : فَيُعِيدُهُ اللَّهُ كَأَشَدَّ مَا كَانَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُدَّتَّهُمْ ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَعْثِمَ عَلَى النَّاسِ ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ : ارْجِعُوهُ فَسَتَحْفِرُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَاسْتَئْنِي ، قَالَ : فَيَرْجِعُونَهُ ، فَيَجْدُونَهُ كَهِيْسَتَهُ حِينَ تَرْكُوهُ ، فِي خَرْقَوْنَهُ ، فِي خَرْجَوْنَهُ عَلَى النَّاسِ ، فَيَشْتَفُونَ الْمَيَاهَ ، وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ ، فَيَرْمُونَ بِسَهَامٍ إِلَى السَّهَاءِ ، فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدَّمَاءِ ، فَيَقُولُونَ : قَهْرَنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ ، وَعَلَوْنَا مَنْ فِي السَّهَاءِ ، قَسْوَةً وَعُلُوًّا ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَفَّافًا فِي أَقْفَالِهِمْ ، فَيَهْلِكُونَ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى ، قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْدِيْهُ ، اتَّ دَوَابٌ الْأَرْضَ تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ ، وَتَشْكُرُ شُكْرًا مِنْ لَحْوِهِمْ .

آخر جه الترمذى^(١).

(١) رقم (٣١٥١) في التفسير ، باب ومن سورة الكهف ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه ، مثل هذا ، والحديث أخرجه أيضاً أحدهما أنسد من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة ، ومن طريق حسن بن موسى الأشيب عن سفيان عن قتادة . به ... وكذا رواه ابن ماجة عن أزهر بن مروان عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة .

قال المحقق ابن كثير في تفسيره ٥/٣٣٣ : وإننا نجد قوي ، ولكن منه في رفعه نكارة ، لأن ظاهر الآية يقتضي أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه لاحكام بنائه وصلابته وشده ، ولكن هذا قد روى عن كعب الأحbar أنه قبل خروجه بأئمه فلحسونه حتى لا يقين =

[سُرُحُ الْفَرِيبِ] :

(قَسْوَةً) القسوة : الغلطة والفضاظة .

(النَّفَفُ) دود يكون في أنوف الإبل والغنم ، واحدتها : نَفَفَةٌ .

(فَرْسَى) جمع فريس بمعنى : مفروض ، من فَرَسَ الذَّئْبُ الشَّاةَ : إذا قتَلَهَا ، فعنِي فَرْسَى : قَتَلَ ، مثل : قَتِيلٌ وَقَتْلَى .

(شَكَرُ) شَكَرَتِ الشَّاةُ تَشْكُرُ شُكْرًا : إذا امتلأَ ضَرْعُهَا لَبَنًا ، فالمعنى : قُتِلَ أَجْسادُهَا لَبَنًا وَتَسْمَنَ .

٧١١ - (خ - مصعب بن سعد بن أبي وفااص رضي الله عنها) قال :

يعني أي - سألتُ عن قوله تعالى : (هَلْ تَنْبَثُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا) [الكهف : ١٠٣] [١٠٣ الحرورية^(١)] قال : لا ، هُمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، أَمَّا الْيَهُودُ :

= منه إِلَّا الطَّلِيلُ ، فَيَقُولُونَ كَذَلِكُ ، فَيَصْبِحُونَ وَهُوَ كَانٌ ، فَيَاحْسُونَهُ وَيَقُولُونَ : غَدَأْ نَفْتَهُ ، وَيَلْمُونَ أَنْ يَقُولُوا : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَيَصْبِحُونَ وَهُوَ كَفَارُهُ . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَهَذَا مَتْبَهٌ وَلِلْأَنْهَى هَرِيرَةٌ تَلْقَاهُ مِنْ كَبِ الْأَحْجَارِ ، فَإِنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يَجِدُهُ وَيَجِدُهُ . فَحَدَثَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَتَوْمَ بَعْضُ الرَّوَاةِ عَنْهُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ لِفَرْعَوْنَ . وَاللهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَيُؤَيِّدُ مَا فَلَقْنَا مِنْهُ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ تَبَهُّهِ وَلَا نَفْتِهِ مِنْهُ ، وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ : أَنَّ مِنْ نَكَارَةِ هَذِهِ الْحَدِيثِ حَدِيثَ زَيْنَ بْنِ جَحْشَ الَّذِي تَقْدَمَ رَقْمَ (٧٠٨) .

(١) قال في الفتنج ٣٢٣/٨ : « الحرورية » بفتح الحاء المهمة وضم الاء نسبة إلى حرورها ، وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج على منها .

ولابن مردويه من طريق حسين عن مصعب « لَا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ ، فَلَمْ لَأْيَ : أَمْوَالَهُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ ? » وله من طريق أبي القاسم بن أبي بزرة عن أبي الطفيل عن علي في هذه الآية ، قال : « أَطْنَأْ أَنْ بَضْعَمِ الْحَرُورِيَّةَ » .

=

فَكَذَّبُوا مُحَمَّداً عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَمَا النَّصَارَى : فَكَذَّبُوا بِالْجُنَاحِ ، قَالُوا : لَا طَعَامٌ
فِيهَا وَلَا شَرَابٌ ، وَالْحَرُورِيَّةُ (الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ)
[البقرة : ٢٧] ^(١) وَكَانَ سَعْدُ يُسَمِّيهِمْ : الْفَاسِقِينَ ^(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ^(٣) .

٧١٢ - (خ - أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
« إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزَّنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعْوَضَيْهِ ،
وَقَالَ : أَفَرَأُوا (فَلَا نَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَا) [الكَهْفَ : ١٥] .
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٤) .

= وللحاكم من وجه آخر عن أبي الطفيل قال : قال علي « منهم أصحاب التبروان » وذلك قبل
أن يخرجوا ، وأهل هذا هو السبب في سؤال مصعب إياه عن ذلك . وليس الذي قاله علي بن أبي
طالب بعيد ، لأن المنفظ يتناوله وإن كان السبب مخصوصا .

(١) قال في « الفتح » ٣٢٣/٨ : قوله : « والحرورية الذي ينقضون الخ ... » وفي رواية النسائي « والحرورية
الذين قال الله تعالى : (ويقطعون ما أمر الله به أن يصل - إلى الفاسقين) » قال يزيد : هكذا
حنكت .

قال الحافظ : وهو غلط منه ، أو من حفظه عنه ، وكذا وقع عند ابن مردويه (أولئك م
الفاشقون) والصواب : (الحاررون) ووقع على الصواب ، كذلك في رواية الحاكم .

(٢) لما هذا هو السبب في الفلط المذكور ، وفي رواية الحاكم « الْحَوَارِجُ قَوْمٌ زَاغُوا ، فَأَزَاغَ اللَّهُ فَلَوْهُمْ »
وهذه الآية هي التي آخرها « الْفَاسِقِينَ » فلم يختصر إنما ذكر ذلك الفلط . وكان سعداً ذكر الآيتين ،
الي في البقرة ، والتي في الصاف . وقد روى ابن مردويه من طريق أبي عون عن مصعب قال : « نظر
رجل من الْحَوَارِجَ إِلَى سَعْدٍ ، قَالَ : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّةِ الْكُفَّارِ ، هَذَا لَهُ سَمْدٌ : كَذَبْتَ أَنَا مَا نَكَلْتُ أَمْهَأَهُ
الْكُفَّارِ ، قَالَ لَهُ آخَرٌ : هَذَا مِنَ الْأَخْرَى أَعْمَالًا . قَالَ لَهُ سَمْدٌ : كَذَبْتَ (أولئك الذين كفروا
بِرَبِّهِمْ ...) الْآيَةِ . قَالَ أَبُو الْجَوَادِيُّ : وَجْهُ خَسْرَانِهِمْ : أَنَّهُمْ نَبَدُوا عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ ، فَابْنَدُوا
مَنْهِرَوْا الْأَعْمَارِ وَالْأَعْمَالِ .

(٣) ٣٢٣/٨ في تفسير سورة الكهف ، باب (قل هل تنبئكم بالآخرين أعملا)
(٤) الْبَخَارِيُّ ٣٢٤ في تفسير سورة الكهف ، باب (أولئك الذين كفروا بِرَبِّهِمْ وَلَقَائِهِ) وَمُسْلِمٌ
رقم (٤٧٨٥) في صفة القيمة .

[سُرُحُ الْقَرْبَابِ] :

(بَعْوَضُهُ) الْبَعْوَضَةُ ، وَجَمِيعُهَا الْبَعْوَضُ : صِغَارُ الْبَقْ .

٧١٣— (ت - ابُو سَعِيدٍ بْنُ ابِي قَحْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا جَمَعَ النَّاسُ لِيَوْمٍ لَارْبِبَ فِيهِ ، نَادَى مُنَادٌ : مَنْ كَانَ يُشْرِكُ فِي عَمَلِهِ اللَّهُ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرِكَةِ » .
أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ^(١) .

سُورَةُ مُرْسِمٍ

٧١٤— (م - الْمُفْبِرَةُ بِعِصْمَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : لَمْ يَأْقُدْمْتُ نَجْرَانَ سَأْلُونِي ، فَقَالُوا : إِنْكُمْ تَقْرُؤُونَ (يَا أُخْتَ هَارُونَ) [مُرْسِمٍ : ٢٨] وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا ؟ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنِ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَاهُمْ ^(٢) ، وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ » .

(١) رقم (٣١٥٢) في التفسير ، باب ومن سورة الكهف ، وقال : هذا حديث غريب ، لأنّه إلا من حديث محمد بن بكر . نقول : وسنه حسن ، وقد رواه أيضاً ابن ماجة وابن حبان والبيهقي ، وغيرهم .

(٢) قال النووي : « إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَاهُمْ إلَّا ... » استدل به جماعة على جواز النسمة بأسماء الأنبياء ، وأجمع عليه العلماء ، إلا ما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وصياغة تأويله ، وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم ، وكان في أصحابه خلاقٌ يسمون بأسماء الأنبياء .
قال القاضي : وقد ذكر بعض العلماء : التسمى بأسماء الملائكة ، وهو قول الحارث بن مسكيين ، قال : وكرهه مالك التسمى بغير إيل وبايين .

هذه رواية مسلم .

وآخر جه الترمذى قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى نجران ، فقالوا :
الست تقرؤون... وذكر الحديث ^(١) .

٧١٥ - (ت - فنادة رحمه الله) في قوله تعالى : (وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلَيْنَا)

[مريم : ٥٧] قال : أنس : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَمَّا عَرَجَ يَوْمَ رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ .

آخر جه الترمذى وقال : هذا طرف من حديث المعراج .

وسيردُ الحديثُ بطوله في كتاب النبوة : من حرف النون ^(٢) .

٧١٦ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهم) قال : قال رسول الله

ﷺ لجبريل عليه السلام : «ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟ فنزلت : (وَمَا تَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ، لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً [مريم : ٦٥] قال : هذا كان الجواب لِحَمَّادٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(١) مسلم رقم (٢١٣٥) في الآداب ، باب النبي عن التقى بأبي القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء ، والترمذى رقم (٣١٥٤) في التفسير ، باب ومن سورة مريم ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن ادريس .

(٢) رقم (٣١٥٦) في التفسير ، باب ومن سورة مريم ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى سعيد بن أبي عروبة وهو واحد عن فنادة عن أنس بن مالك ، عن مالك بن صمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث المراج بطوله ، وهذا عندى مختصر من ذلك

آخر جه البخاري والترمذى ^(١).

٧٧٧— (م- ام مبسوء الا نصارية^(٢) رضي الله عنها) آنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة « لا يدخل النار — إن شاء الله — من أصحاب الشجرة أحد^(٣) : الذين بايعوا تحتها ، قالت : بلى يا رسول الله ، فانتهراها ، فقالت حفصة : (وإن منكم إلا وارد لها ؟) [مرريم : ٧١] فقال النبي ﷺ : قد قال الله تعالى : (ثم تنجي الذين أتقوا ، ونذر الظالمين فيهم أجيئا) »

(١) البخاري ٣٢٦ / ٨ في تفسير سورة مريم ، باب قوله (وما تنزل إلا بأمر ربك) وفي بدء الخلق ، باب ذكر المائكة ، وفي التوحيد ، باب (ولقد سبقت كامتنا لمبادنا المرسلين) والترمذى رقم (٣١٥٧) في التفسير ، باب ومن سورة مريم ، وقوله في آخر الحديث « قال : مَذَا كَانَ الْجَوَابُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » زيادة ليست في البخاري ولا في الترمذى ، ولعلها من زيادات الحميدي ، وهي عند أحد في المسند رقم (٢٠٤٣) وكذلك هي عند ابن جرير وابن أبي حاتم ، وقد أورد الحديث السيوطي في الدر المثور ٤ / ٢٧٨ وزاد نسبته لسلم ، وعبد بن حميد ، والنافع ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والحاكم ، والبيهقي في « الدلائل » تقول : ولم يجد الحديث عند مسلم كما ذكر السيوطي ، ولو له ونم منه رحمه الله . قال المخاطب في « الفتح » : قوله : « وما تنزل إلا بأمر ربك له ما يبين أيدينا وما خلفنا وما يبين ذلك » قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : ما يبين أيدينا : الآخرة ، وما خلفنا : الدنيا ، وما يبين ذلك : ما بين النفحتين .

(٢) هي امرأة زيد بن حارثة رضي الله عنها .

(٣) قال النووي : قوله : « لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد .. الخ » قال العلامة مبناه : لا يدخلها أحد منهم قطعاً : كما صرخ به في غير هذا الحديث ، وإنما قال : « إن شاء الله » للتبrik ، لا للشك ، وأما قول حفصة : « بلى » وانتهار النبي صلى الله عليه وسلم لها ، فقالت : (وإن منكم إلا وارد لها) فقال عليه الصلاة والسلام : وقد قال : « (ثم تنجي الذين أتقوا) » فيه دليل للناظرة والاعتراض ، والجواب على وجه الاسترشاد ، وهو مقصود حفصة ، لا أنها أرادت رد مقالة صلى الله عليه وسلم . وال الصحيح : أن المراد بالورود في الآية : المرور على المراط ، وهو جسر منصوب على جهنم ، فتفع فيها أهلها ، وينبعوا الآخرون .

[مریم : ٧٢] أخرجه مسلم ^(١) .

[شرح الفرب [:

(أصحاب الشجرة) هم الصحابة الذين بايعوا رسول الله ﷺ بيعة الرضوان في الحديبية ، وكانت الشجرة سُرّة ٠

(جثيأ) جمع جاثٍ : وهو الذي يقعد على ركبته ٠

٧١٨ - (ت - السدي رحمه الله) قال : سألتُ مُرَأَةَ الْمَهْدَانِيَّ عَنْ قول الله تعالى : (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدٌ هَا) ؟ فحدثني : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَرِدُ النَّاسُ ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ ، فَأَوْلَاهُمْ كَلْمَحَ الْبَرْقِ ، ثُمَّ كَالرِّيحِ ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرِسِ ثُمَّ كَالرَّأْكِ فِي رَحْلِهِ ، ثُمَّ كَشَدَ الرَّجُلِ ، ثُمَّ كَمَشَيْهِ » أخرجه الترمذى وقال : وقد روى عن السدي ولم يرفعه ^(٢) .

[شرح الفرب [:

(كَحُضْرِ الْفَرِسِ) الْحُضْرُ : الْعَدُوُّ ، وَالشَّدَّأَيْضَاً : الْعَدُوُّ ٠

(١) رقم (٢٤٩٦) في فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب الشجرة .

(٢) رقم (٣١٥٨) في التفسير ، باب ومن من سورة مریم ، ورواه أحد في المسند ، وقال الترمذى : حديث حسن ، ورواه شعبة عن السدي ولم يرفعه ، والسدى هذا ، هو أبو محمد إسحاق بن عبد الرحمن ابن أبي سكرية السدي القرشي ، وهو السدي الكبير ، كان يقعد في سدة بباب الجامع ، فسمى السدي وهو صدوق يهم ، وذكره ابن كثير من روایة ابن أبي حاتم عن أسباط عن السدي عن مرأة عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه . ومن روایة ابن جریر عن ابن مسعود ، بعناء ، ثم قال : ولهذا شواهد في الصحيحين وغيرها من روایة أنس وأبي سعيد وأبي هريرة وجابر وغيرهم من الصحابة .

٧١٩ - (خ م ت - ضا - بن الاوْرَت رضي الله عنه) قال : كنْتُ قِينَا
في الجاهلية ، وكان لي على العاص بن وائل السهمي ^(١) دَيْنٌ ، فأتَيْتُه أَنْقَاضَاهُ -
وفي رواية قال : « فعَمِلْتُ لِعَاصِي بْنِ وَائِلٍ سِيفًا ، فِجْعَتْهُ أَنْقَاضَاهُ »
فقال : لا أُعْطِيكَ ، حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : وَالله لا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ
ثُمَّ تَبْعَثُ ^(٢) ، قال : وَإِنِّي لَمِيتُ ثُمَّ مَبْعُوثٌ ؟ قَلْتُ : بَلِي ، قال : دَعْنِي حَتَّى
أَمُوتَ وَأُبْعَثَ ، فَسَأْوَقَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيهِ ، فَنَزَّاتُ : (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي
كَفَرَ بِآيَاتِنَا ، وَقَالَ : لَا أَوْتَيْنَ مَالًا وَوَلَدًا ؟ أَطْلَعَ الغَيْبَ ، أَمْ اخْتَدَ عَنْدَ الرَّحْمَنِ
عَهْدًا ؟ كَلَّا شَاءَ كَتَبَ مَا يَقُولُ ، وَنَهَى لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدَدًا ، وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ ،
وَيَأْتِينَا فَرْدًا) | التَّحْلِيل : ٨٠ - ٨٦ | أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ قَالَ : جَئْتُ لِعَاصِي بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَنْقَاضَاهُ حَفَّا
لِي عَنْهُ ، فَقَالَ : لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ... الْحَدِيثُ ^(٣) .

(١) قال الحافظ في «الفتح» : هو والد عمرو بن العاص : الصحابي المشهور ، وكان له قدر في الجاهلية ، ولم يوفق للإسلام . قال ابن الكلبي : كان من حكام قريش ، وكان موته بـ ^{بكارة} قبل المحرقة ، وهو أحد المستهزئين الذي صلى الله عليه وسلم . قال عبد الله بن عمرو : سمعت أبي يقول : عاش أبي خسماً وثلاثين سنة ، وإنه ليترك حماراً إلى الطائف ، يعني عنه أكثر مما يركب ، ويقال : إن حماره رمأ على شوكة ، فأصابت رحله ، فانتفخت ، فمات منها .

(٢) قال الحافظ في الفتح : قوله « حتى ثوت ، ثم تبعث » مفهومه : أنه يكفر حينئذ ، لكنه لم يرد ذلك ، لأن الكفر حينئذ لا يتصور ، فكانه قال : لا أكفر أبداً ، والنكبة في تعبيره بالبعث : تعبير العاص بأنه لا يؤمن به ، وبهذا التقرير يندفع إبراد من استشكل قوله هذا ، فقال : علق الكفر ، ومن علق الكفر كفر ، وأصاب بأنه خاطب العاص بما يعتقد ، فعلق على ما يستحبيل بزعمه ، والتقرير الأول يتفق عن هذا الموجب .

(٣) البخاري ٣٢٧ / ٨ في تفسير سورة مریم ، باب قوله (أَفَرأَيْتُ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ : لَا وَهُنَّ =

[شرح الفرب [:

(فَيْنَا) القين عند العرب : الحداد .

سورة الحج

٧٢٠ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : (ومن الناس من

يعبد الله على حرف) [الحج : ١١] كان الرجل يقدم المدينة [فيسلم] ، فإن ولدت امرأته غلاماً ، و تنجحت خيله ^(١) . قال : هذا دين صالح ، وإن لم تلد امرأته ، ولم تنتج خيله ، قال : هذا دين سوء . أخرجه البخاري ^(٢) .

[شرح الفرب [:

(على حرف) حرف كل شيء : جانبه .

٧٢١ - (خ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : أنا أول من

يجتلو للخصوصة بين يدي الرحمن يوم القيمة ، قال قيس بن عباد : فيه م نزلت : (هذان خصمان اختصمانا في ربهم) [الحج : ١٩] قال : هم الذين

= مالاً و ولداً) و باب : أطلع الغيب أم اخند عند الرحمن عهداً ، و باب (كلاً منكتب ما يقول و غنه من العذاب مدا) و باب : (و نرثه ما يقول و يائينا فرداً) وفي البيوع ، باب ذكر القين والحداد ، وفي الإجارة ، باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ، وفي الحصومات ، باب التقاضي ، وسلم رقم (٢٧٩٥) في صفات المتأففين وأحكامهم ، باب سؤال اليهود التي صل الله عليه وسلم عن الروح ، والترمذى رقم (٣١٦٦) في التفسير ، باب ومن سورة مریم .

(١) « لنجت » بضم النون ، فهي متنوجة ، مثل : نفست ، فهي منقوسة .

(٢) ٣٣٦ / ٧ في تسيير سورة الحج ، باب (ومن الناس من يعبد الله على حرف

تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ : عَلَيْهِ وَحْمَزَةُ ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثَ ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ،
وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ .

وفي رواية أنَّ عَلِيًّا قَالَ : نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي مُبَارَزَتِنَا يَوْمَ بَدْرٍ
(هَذَا نَصْمَانٌ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِيعِهِ^(۱)) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(۲) .

[شرح الفرهب] :

(يَجْثُو) أي : يَقْعُدُ عَلَى رَكْبِتِيهِ .

٧٢٢—(خ-م)-أبو ذر الغفارى رضي الله عنه (قال: قيس بن عباد^(۳)
سَعَتْ أَبَا ذَرَ يُقْسِمُ قَسْمًا : أَنَّ [هَذِهِ الْآيَةُ] (هَذَا نَصْمَانٌ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِيعِهِ) نَزَلتْ
فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ : حَمْزَةُ ، وَعَلَيْهِ ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثَ ، وَعُتْبَةَ
وَشَيْبَةُ ابْنَيِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(۱) قال الوركشى : قوله : (هَذَا نَصْمَانٌ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِيعِهِ) نَزَلتْ فِي حَمْزَةَ وَصَاحِبِيهِ : يَعْنِي عَلَيْهِ وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثَ ، وَمِنَ الْفَرِيقِ الْمُؤْمِنُونَ ، وَعُتْبَةَ وَصَاحِبِيهِ ، أي : عُتْبَةَ وَشَيْبَةُ ابْنَيِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدُ
ابْنُ عُتْبَةَ ، وَمِنَ الْفَرِيقِ الْآخَرِ .

فَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ قُتِلُوكُمَا عَلَى وَحْمَزَةَ ، وَقُطِعَ الْوَلِيدُ رَجُلُ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ فَاتَّ في الصَّفَرَاءَ ، وَمَاتَ عَلَى وَحْمَزَةَ عَلَى الْوَلِيدِ قَتْلَاهُ .

فَإِنْ قَبِيلَ : كَيْفَ نَزَلتْ هَذِهِ فِي يَوْمِ بَدْرٍ ، وَالسُّورَةُ مَكَّيَّةُ ؟

فَقُلْنَا : السُّورَةُ مَكَّيَّةُ ، إِلَّا ثَلَاثَ آيَاتٍ ، وَهِيَ (هَذَا نَصْمَانٌ ...) الْخَ .

(۲) ٣٣٦/٨ ، ٣٣٧ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحِجَّةِ ، بَابِ (هَذَا نَصْمَانٌ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِيعِهِ) وَفِي الْمَافَازِيِّ
بَابِ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُفَّارِ قُرُبَشَ ، وَ٢١/٧ فِي قَصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ .

(۳) بِضمِّ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْأَاءِ .

وهذا الحديث آخر حديث في « صحيح مسلم »^(١).

٧٢٣ - (ت - ابن الزبير بن العماد رضي الله عنها) قال: قال رسول الله

عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، لَا نَهَا لَمْ يَظْهُرْ عَلَيْهِ جَبَارٌ» أخرجه الترمذى^(٢).

٧٢٤ - (ت سى - ابن عباس رضي الله عنها) قال : لما خرج

(١) البخارى / ٨، ٣٣٦، ٣٣٧ في تفسير سورة الحج ، باب قوله (هذان خصان اختصوا) وفي المازى باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، ومسلم رقم (٣٠٣٣) في التفسير ، باب قوله تعالى : (هذان خصان اختصوا في ربهم). قال النووي: وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنی فقال: أخرجه البخارى عن أبي بحرين عن قيس عن علي رضي الله عنه قال : « أنا أول من يحيى للخصوصة » قال قيس : وفيهم نزلت الآية . ولم يجاوز به قيساً ، ثم قال البخارى : وقال عثمان : عن جرير عن منصور عن أبي هاشم عن أبي بحرين قال ، وقال الدارقطنی : فاضطرب الحديث . هذا كلامه . فلت (السائل النووي) فلا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه ، لأن قيساً سمه من أبي ذر ، كارواه مسلم هنا ، فرواه عنه ، وسمع من علي بعضه . وأضاف قيس إليه ما سمعه من أبي ذر ، وأتفق به أبو مجلدة ، ولم يقل : إنه من كلام نفسه ورأيه ، وقد عملت الصحابة فن بعدم مثل هذا ، فيفي الإناء منهم يعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتوى دون الرواية ولا يرفه ، فإذا كان في وقت آخر وقد صدر الرواية ، رفعه وذكر لفظه ، ولا يحصل بهذا اضطراب ، والله أعلم ، وله الحمد والنعمـة .

وقال الحافظ في « الفتح » : وقد روى الطبرى من طريق المولى عن ابن عباس ، أنها نزلت في أهل الكتاب والملئين ، ومن طريق الحسن قال : هم الكفار والمؤمنون ، ومن طريق مجاهد : هو اختصار المؤمن والكافر في البعث . واعتراض الطبرى هذه الأقوال في تعميم الآية . قال : ولا يخالف ذلك المروى عن علي وأبي ذر ، لأن الذين تبارزوا يوم بدر كانوا فريقين: مؤمنين وكفاراً ، إلا أن الآية إذا نزلت في سبب من الأسباب لا يمنع أن تكون عامة في تغطية ذلك السبب .

(٢) رقم (٣١٦٩) في التفسير ، باب ومن سورة الحج ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى عن الزهرى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا يقول : ورجاله ثقات ، خلا عبد الله بن صالح المcri كاتب الليث فإنه سمي الحفظ . وذكره السبوطي في الدر المنثور ٤ / ٣٥٧ وزاد نبته للبخارى في تاريخه ، والطبرى ، والطبرانى ، والحاكم ، وابن مردوه ، والبيهقى في « الدلائل ». والعتيق فى لغة العرب: الندى والنفيس وال الكريم والشريف .

رسول الله ﷺ من مكة ، قال أبو بكر : آذوا نَيْمَهُمْ حتى خرج ، لِيَهْلِكُنَّهُ
 فأنزل الله تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم قدير)
 [الحج : ٣٩] فقال أبو بكر : لقد علمت أنه سيكون قتال . هذه رواية الترمذى .
 وفي رواية النسائى قال : لما أخرج النبي ﷺ من مكة ، قال أبو بكر :
 أخرجوا نَيْمَهُمْ ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، فنزلت (أذن للذين يقاتلون ...)
 الآية . فعرفت أنه سيكون قتال . قال ابن عباس : هي أول آية نزلت في
 القتال ^(١) .

سورة قد أفلح المؤمنون

٧٢٥ - (ت - حَمَّة رضي الله عنها) قالت : قلت : يارسول الله ،
 (والذين يُؤْتُونَ مَا أَتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وِجْلَةٌ) [المؤمنون : ٦٠] [أَفَمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ
 الْحَمَرَ وَيَسْرِقُونَ؟] قال : لا ، يابنت الصديق ، ولكن هم الذين يصوّرون
 [وَيَصْلُونَ] [وَيَتَصَدَّقُونَ] ، ويختلفون أن لا يتقبل منهم (أولئك الذين يساريون
 في الخيرات ، وهم لها سابقون) [المؤمنون : ٦١] .

(١) الترمذى رقم (٣١٧٠) في التفسير ، باب ومن سورة الحج ، والنسائى ٢/٦ في الجهاد ، باب
 وجوب الجهاد : وقال الترمذى : حديث حسن ، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن صفيان
 عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير فيه عن ابن عباس ، وقد رواه غير واحد عن صفيان
 عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير مرسلًا ، وليس فيه : عن ابن عباس . وأخرجه
 أجد في المسند رقم (١٨٦٥) وإسناده صحيح وصحح إسناده العلامة أحد شاكر ، ولقل كلام الترمذى
 وقال : وكأنه يريد تعليل الحديث ، ولذلك حسنة فقط ، وما هذه بعثة ، فالوصول زيادة من ذلك .

آخر جه الترمذى^(١).

٧٢٨ - (ت- ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) عن النبي ﷺ (وَهُمْ فِيهَا كَالحِوْنَ) [المؤمنون : ١٠٤] قَالَ : تَشْوِيهِ النَّارُ ، فَتَقْلَصَ شَفَتُهُ الْعُلِيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسْطَ رَأْسِهِ ، وَتَسْتَرِخِي شَفَتُهُ السُّفْلِيُّ حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ .

آخر جه الترمذى^(٢).

سورة التور

٧٢٧ - (ت دس- عمرو بن سعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنها) قال : كان رجل يقال له : مَرْثُدُ بْنُ أَبِي مَرْثِدٍ ، وكان رجلاً يحمل الأسراء من مكة ، حتى يأتي بهم المدينة ، قال : وكانت امرأة بغي بـكـه ، يقال لها :

(١) رقم (٣١٧٤) في التفسير ، باب ومن سورة المؤمنين ، وفي سنته انقطاع ، فان عبد الرحمن بن وهب الهمداني - الراوي عن عائشة رضي الله عنها لم يدركها ، لكن له شاهد يتفقى به من حدث أبي هريرة عند ابن جرير ٢٦ / ١٨ ، وقد صححه الحكم ٣٩٤ / ٢ ووافقه الذهبي . قال ابن ثور في معنى الآية : يعطون العطاء وهم خائفون وجلون أن لا يتقبل منهم خوفهم أن يكونوا قد فروا في القيام بشروط العطاء ، وهذا من باب الاشفاق والاحتياط .

(٢) رقم (٣١٧٥) في التفسير ، باب ومن سورة المؤمنين ، وقال : حديث حسن غريب ، وأخرجه أحد في المسند ٨٨ / ٣ ، والحكم ٣٩٥ / ٢ وقال : صحيح الاستئناد ولم يخرجاه ، تقول : وفي سنته دراج أبو السمع ، وهو وإن كان صدوقاً، إلا أنه في روايته عن أبي الهيثم ضعيف، وهذا منها . وقد أورده البيوطني في الدر المنثور ١٦ / ٥ وزاد نسبته لمبدى بن حميد ، وابن أبي الدنيا في صفة النار ، وأبي بعل وابن المندى ، وابن أبي حاتم ، وابن مردوه ، وابن نعيم في « الخلبة » .

عَنَاقُ ، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ ، وَإِنَّهُ كَانَ وَعْدَ رَجَلًا مِنْ أَسَارِي مَكَّةَ يَحْمِلُهُ ، قَالَ :
 فَجَئْتُ حَتَّى انتَهَيْتُ إِلَى ظَلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَانِطِ مَكَّةَ ، فِي لِيلَةٍ مُّقْمَرَةٍ ، قَالَ :
 فَجَاءَتِي عَنَاقُ ، فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظَلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ ، فَلَمَّا انتَهَيْتُ إِلَى عَرَقَتِي ،
 فَقَالَتْ : مَرْثُدُ ؟ فَقَلَتْ : مَرْثُد ، فَقَالَتْ : مَرْحِبًا وَأَهْلًا ، هَلْمُ فِيْتُ عَنْدَنَا ،
 قَالَ : قَلْتُ : يَا عَنَاقَ ، حَرَمَ اللَّهُ الرِّزْنَا ، قَالَتْ : يَا أَهْلَ الْحَيَّامِ ، هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ
 أَشْرَاءَكُمْ ، قَالَ : فَتَبِعْنِي ثَمَانِيَّةً ، وَسَلَكْتُ الْخَدْمَةَ^(١) ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى غَارٍ ، أَوْ
 كَهْفٍ ، فَدَخَلْتُ ، فَجَاؤُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي ، فَبَالَّوْ ، فَظَلَّ بَوْلَمُ عَلَى رَأْسِي ،
 وَعَمَّاْهُمُ اللَّهُ عَنِّي ، قَالَ : شَمْ رَجَعُوا ، وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي ، فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجَلًا
 ثَقِيلًا - حَتَّى انتَهَيْتُ إِلَى الإِذْخِرِ ، فَفَكَّكْتُ عَنْهُ أَكْبَلَهُ ، فَجَعَلْتُهُ أَحْمَلَهُ ،
 وَرُعِيْنِي^(٢) حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 أَنْكِحْ عَنَاقَ ؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَرُدْ شَيْئًا ، حَتَّى نَزَّلَتْ (الزَّانِي)
 لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَالْزَانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكًا^(٣)
 [النور : ٣] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا مَرْثُدُ (الزَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ
 مُشْرِكَةً ، وَالْزَانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكًا) فَلَا تَنْكِحُهَا ». هَذِهِ رَوْاْيَةُ
 التَّرْمِذِيَّ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِنِحْوِهِ . وَرَوْاْيَةُ التَّرْمِذِيَّ أَتَمَّ .

(١) جَلْ بَكَةٌ : أَيْ : سَلَكَ طَرِيقَ الْخَدْمَةِ .

(٢) مِنَ الْإِعْيَاءِ . وَهُوَ الْكَلَالُ وَالنَّعْبُ .

وأختصره أبو داود قال : إنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدَ الْغَنْوَيِّ كَانَ يَحْمِلُ
الْأَسَارِيَّ بِكَةً ، وَكَانَ بِكَةً بَعْنَيْ يَقَالُ لَهَا : عَنَاقٌ ، وَكَانَتْ صَدِيقَتُهُ ، قَالَ
فَجَئْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْكِحْ عَنَاقًا ؟ قَالَ : فَسَكَتَ ،
فَزَلَّتْ : (الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ) فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا ، وَقَالَ لِي :
لَا تَنْكِحْهَا ^(١) .

شرح الغريب

(بَغِيُّ) بَغَتِ الْمَرْأَةُ تَبْغِي بَغَاءً ، فَهِيَ بَغِيٌّ : إِذَا زَنَتْ ، وَيُقَالُ لِلْأُمَّةِ :
بَغِيٌّ ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِهِ الذِّمَّةُ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَصْلِ التَّسْمِيَّةِ ذَمًاً .
(أَكْبُلُهُ) الْأَكْبُلُ : جُمِعَ كَبْلٌ : وَهُوَ الْقِيدُ الضَّخِيمُ ، يُقَالُ : كَبَلْتُهُ
وَكَبَلْتُهُ .

٧٢٨ - (خـ دـتـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) أـنـ هـلـلـاـ بـنـ أـمـيـةـ قـذـفـ أـمـرـأـتـهـ عـنـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـشـرـيـكـ بـنـ سـحـمـاءـ ، فـقـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـ الـبـيـنـةـ (٢ـ)

(١) الترمذى رقم (٣١٧٦) في التفسير ، باب ومن سورة النور ، وأبو داود رقم (٢٠٥١) في النكاح ، باب قوله تعالى : (الزانى لا ينكح إلا زانية) والنسانى / ٦٦ في النكاح ، باب تزويج الزانية وإسناده حسن وفأله الترمذى : حدث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وصححه الطاكم / ٣٩٦ .

(٢) قال في «الفتح» ٨/٤١ قال ابن مالك : ضبطوا «البينة» بالنصب على تقدير عامل ، أي : أحضر البينة ، وقال غيره : رويء بالرفع ، والتقدير : إما البينة ، وإما حد في ظهرك ، وقوله في الرواية المشهورة «أو حد في ظهرك» قال ابن مالك : حذف منه ذاء الجواب وفل الشرط بعد «إلا» ، والتقدير : وإلا تخضرها فحد في ظهرك ، قال : وحذف مثل هذا لم يذكر النعامة أنه يجوز إلا في الشعر ، لكن برد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح .

أَوْ حَدُّ في ظَهِيرَكَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى أَمْرِ أَتَهُ رَجَلًا
 يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : الْبَيِّنَةُ ، وَإِلَاحِدٌ في ظَهِيرَكَ ،
 فَقَالَ هَلَالٌ : وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنِّي لصَادِقٌ ، وَلَيُنْزَلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّي ظَهْرِي
 مِنَ الْحَدَّ ، فَنَزَلَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ
 وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ) ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ
 لِمَنِ الْصَادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ : أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ،
 وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ : أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ ،
 وَالْخَامِسَةُ : أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَادِقِينَ)^(١) [النور : ٩٦]

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣٤١/٨ : كذا في هذه الرواية أن آيات اللمان نزلت في قصة هلال بن أمية ، وفي حديث سهل ، أنها نزلت في عوير - يعني العجلاني - ولنفذه ، فجاء عوير فقال : يا رسول الله ، رجل وجد مع أمرأته رجلاً يقتله فقتلوه ، أم كف يচنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك ، فأمرهما بالملائكة . وقد اختلف الأئمة في هذا الموضع ، ف منهم من رجح أنها نزلت في شأن عوير ، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال ، ومنهم من جمع بينها بأن أول من وقع له ذلك هلال ، وصادف بني عوير أيضاً ، فنزلت في شأنهما مما في وقت واحد ، وقد جنح الظوي إلى هذا ، وسبقه الخطيب فقال : لعلها اتفق كونها جاءا في وقت واحد ، ثم قال الحافظ . ولا مانع أن تتعدد الفحص وهي بعد النزول ، ويتمثل أن النزول سبق بسبب هلال ، فلما جاء عوير ولم يكن علم بما وقع هلال ، أعلمته النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم . ولهذا قال في قصة هلال : فنزل جبريل ، وفي قصة عوير : قد أنزل الله فيك ، فيقول قوله : قد أنزل الله فيك ، أي : وفيمن كان مثلك ، وبهذا أجاب ابن الصباغ في «الشامل» قال : نزلت الآية في هلال فيما مأقوله لعوير ، قد نزل فيك وفي صاحبتك . فمعناه : مازل في قصة هلال . ويفيد أنه في حديث أنس عن أبي يعلى قال . أول لمان كان في الإسلام أن شريك بن سحيم نذره هلال بن أمية بأمر الله ... الحديث .

فانصرف النبي ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فجاء هلالٌ فَشَهَدَ ، والنبي يُقُولُ :
 إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْ كاذبٌ ، فهل مِنْكُمْ تائبٌ ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهَدَتْ ، فَلَمَّا
 كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوا هُنَّا ، وَقَالُوا : إِنَّهَا مُوجَّهَةٌ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّأَتْ
 وَنَكَصَتْ ، حَتَّىٰ ظَنَنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضُحُ قَوْنِي سَائِرَ الْيَوْمِ
 فَضَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ ، سَابِعَ
 الْأَلْيَتَيْنِ ، خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لَشَرِيكِ بْنِ سَحْيَاءَ ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .
 أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ .

وَسِيرِدَ فِي كِتَابِ « الْلَّعَانَ » مِنْ حِرْفِ الْلَّامِ ، أَحَادِيثُ فِي سَبِّ نُزُولِ
 هَذِهِ الْآيَاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ^(١) .

[شرح الفريب] :

(قذف) القذف : رمي الإنسان بالزنا ، أو ما كان في معناه .

(موجبة) الموجبة : هي التي توجب لصاحبها الجنة أو النار .

(فتلَكَّأَتْ) التَّلَكُؤُ : التَّوْقُفُ وَالتَّبَاطُؤُ فِي الْأَمْرِ .

(نَكَصَتْ) النَّكُوصُ : الرَّجُوعُ إِلَى وَرَاءِ .

(١) البخاري ٣٤١/٨ في تفسير سورة النور ، باب (ويَدْرُأُ عَنْهَا العذاب) وفي
 الشهادات ، باب إذا أدعى أو قذف فله أن يتلمس البينة ، وفي الطلاق ، باب يبدأ الرجل
 بالتلعن . وأبو داود رقم (٢٢٥٤) في الطلاق ، باب في اللعان ، والترمذني رقم (٣١٧٨) في
 التفسير ، باب ومن سورة النور .

(سابع) الأَلْيَتَنِينْ : ضَخْمَهَا ، تَامُّهَا .

(أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ) الـكـحـلـ فـيـ الـعـيـنـ هـوـ سـوـاـدـ فـيـ الـأـجـفـانـ خـلـقـةـ .

(خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ) أَيْ : مُمْتَلِئِهِمَا .

(لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ) أراد بقوله « لكـانـ لـيـ وـلـهـاـ شـأـنـ » يعني : لولا
ما حـكـمـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ آـيـاتـ المـلاـعـنـةـ وـأـنـهـ أـسـقـطـ عـنـهاـ الـحـدـ ، لأـقـمـتـ عـلـيـهـاـ الـحـدـ
حيـثـ جـاءـتـ بـالـولـدـ شـيـهـاـ بـالـذـيـ رـمـيـتـ بـهـ .

٧٢٩ — (خـمـسـ) - محمدـ بـنـ ثـمـانـ بـنـ زـهـرـيـ عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الزـيـرـ ،
وـسـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ ، وـعـلـقـمـةـ بـنـ وـقـاصـ الـلـيـثـيـ ، وـعـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ
عـتـبـةـ بـنـ مـسـعـودـ) عـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ زـوـجـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ وـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ . حـيـنـ
قـالـ لـهـ أـهـلـ الـإـلـفـكـ ماـ قـالـواـ ، فـبـرـأـهـ اللـهـ مـاـ قـالـواـ ، قـالـ زـهـرـيـ : وـكـلـهـمـ
حـدـثـيـ طـافـقـهـ مـنـ حـدـيـثـهاـ ، وـبـعـضـهـمـ كـانـ أـوـعـيـ لـهـ مـنـ بـعـضـ ، وـأـثـبـتـهـمـ لـهـ اـقـصـاـصـاـ ،
وـقـدـ وـعـيـتـ عـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ حـدـثـيـ عـنـ عـائـشـةـ ، وـبـعـضـ
حـدـيـثـهـمـ ^(١) يـصـدـقـ بـعـضـاـ ، قـالـواـ : قـالـتـ : كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ إـذـاـ أـرـادـ أـداـنـ يـخـرـجـ

(١) قال النووي : هذا الذي فمه الزهري من جمه الحديث عنهم جائز ، لا منع منه ، ولا كراهة فيه ،
لأنه قد بين أن بعض الحديث عن بعضهم ، وبعضه عن بعضهم ، وهؤلاء الأربعية أئمة حفاظ ثقات ، من
أجل التابعين ، فإذا ترددت اللانظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا أو ذاك : لم يضر ، وجاز
الاحتجاج بها لأنها ثقات . وقد اتفق العلماء على أنه لو قال : حدثني زيد أو عمرو - وبها ثقات
معروفةان بالثقة عند المخاطب - جاز الاحتجاج به . قوله « وبعضهم أوعي الحديثها من بعض » وأثبتت
انفصاما « أى : أحفظ وأحسن إيراداً وسرداً للحديث

سفراً ، أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ ، فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا ، خَرَجَ بَهَا مَعَهُ ، قَالَ : فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَّةِ عَزَّاهَا ، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِيٌّ ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ — بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ - وَأَنَا أَحْمَلُ فِي هُوَذِ جَيْ وَأَنْزَلْتُ فِيهِ ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ ، وَقَفَلَ ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، آذَنَ^(١) لِلَّهَ بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فَشَيَّطَتْ حَتَّى جَازَتُ الْجَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي ، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي ، فَإِذَا عَقْدَلِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارِ^(٢).

(١) «آذن» روی بالمد وتحقيق الدال ، وبالقصر وتشديدها : أي : أعلم .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٣٤٧/٨ : كذا في هذه الرواية «أظفار» بزيادة ألف ، وكذا في رواية فليبيع ، لكن في رواية الكثيمبي من طريقه «ظفار» وكذا في رواية عمر و صالح . وقال ابن بطال : الرواية : «أظفار» بالألف ، وأهل اللغة لا يعرفونه بألف ، ويقولون : ظفار وقال ابن قتيبة : «جزع ظفارى» وقال القرطبي : وقع في بعض روايات مسلم «أظفار» وهي خطأ .

قلت: الفائل ابن حجر لكتها في أكثر روايات أصحاب الزهرى، حتى إن في رواية صالح بن أبي الأخر عند الطبراني «جزع الأظفار». فأما «ظفار» بفتح الطاء المجمعة، فاء بعدها راء مبنية على السكس ، فهي مدينة باليمين ، وقيل : جبل . وقيل : سميت به المدينة ، وهي في أعلى اليمين إلى جهة الهند ، وفي المثل : من دخل ظفار حر ، أي : تكل بالحرارة لأن أهلها كانوا من حير ، وإن ثبتت الرواية أنه «جزع أظفار» فلم يقل عددها كان من الظفار أحد أنواع الفسط ، وهو طيب الرائحة يت弟兄 به ، فلم يله عمل مثل الحرز ، فأطلقـت عليه جزعاً تشبـياً به ، ونظمـته قلادة ، إما لحسن لونه أو لطيب ريحـه ، وقد حكـى ابن التـين : أن قيمـته كانت اثـني عشر درـهما . وهذا يؤـيد أنه ليس جـزاً ظفارـياً ، إذ لو كان كذلك لـكانت قيمـته أكـثر من ذلك . ووـقع في رواية الواقـدي «فـكان في عـنـقـي عـدـدـ من جـزاـعـ ظـفارـ ، كـانـتـ أمـيـ أـدـخـلـتـنـيـ بـهـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ» .

قال التـورـي : وأما ظـفارـ ، فـبـقـعـ الطـاءـ المـجـمـعـةـ ، وـكـسـرـ الـرـاءـ ، وـهـيـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ الـكـسـرـ . تـقـولـ : هـذـهـ ظـفارـ ، وـدـخـلـتـ ظـفارـ ، وـسـافـرـتـ إـلـيـ ظـفارـ - بـكـسـرـ الـرـاءـ بلا تـنـوـيـنـ فـيـ الـأـحـوـالـ كـلـاـ ، وـهـيـ قـرـيـةـ بـالـيـمـيـنـ .

وَفِي رَوَايَةٍ : جَزْعَ ظَلَّافَارِ^(١) قَدْ انْقَطَعَ ، فَرَجَعَتْ ، فَالْتَّمَسَتْ عِقْدِي ، فَحَبَّنِي ابْتِغَاؤُهُ ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْتَحَلُونَ لِي ، فَانْتَهَمُوا هُوَدِجِي فَرَحْلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كَنْتُ أَرْكَبُ ، وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذَا ذَاكَ خَفَا فَلَمْ يَثْقُلُنَّ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَمْ يَهْبِلْنَ^(٢) - وَلَمْ يَغْشِيْنَ اللَّحْمَ وَإِنَّمَا يَأْكُلُنَّ الْعُلْقَةَ^(٣) مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنِكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثَقْلَ الْهُودَجَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : خَفَّةُ الْهُودَجَ - فَحَمَلُوهُ ، وَكَنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السُّنْنَ ، فَبَعْنَوْا الْجَمَلَ وَسَارُوا ، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ ، فَجَبَثْتُ مِنْزَلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : فَجَبَثْتُ مِنْزَلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مَحِيبٌ - فَتَيَمَّمْتُ مِنْزِلِي الَّذِي كَنْتُ فِيهِ ، وَظَنَّنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْدِدُونِي فِي رَجْعَوْنَ إِلَيْهِ ، فَبَيْدَنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَيْتِنِي عَيْنَاهِي فَنِمْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السَّلَمِيُّ ، ثُمَّ

(١) قال المخاطف في « الفتح » : وهو أصوب .

(٢) قال التوسي : « لم يَهْبِلْنَ » ضَبَّلُوهُ عَلَى أَوْجَهِهِ . أَظْهَرَهَا : بضم الباء وفتح الهاء وبالباء المشددة ، أي : يَثْقُلُنَّ بِاللَّحْمِ وَالشَّمْ . وَالثَّالِثُ : يَهْبِلُنَّ ، بفتح الباء وبالباء وإسكان الهاء بينهما . والثَّالِثُ : بفتح الباء وضم الباء الموحدة . ويَبْرُوزُ بضم أوله وإسكان الهاء وكسر المثلثة . قال أَهْلُ الْفَلَةِ : هَبَّهُ اللَّحْمُ وَأَهْبَهُ : إِذَا أَهْلَهُ وَكَثُرَ لَهُ وَشَهَدَهُ .

وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ « لَمْ يَهْلَكْنَ » وَهُوَ بِعِنَادِهِ : وَهُوَ أَيْضًا مَرْادُهُ وَلَهَا « لَمْ يَغْشِيْنَ اللَّحْمَ »

(٣) بضم العين ، القليل ، وبهال لها أيضًا : الْفَلَةِ .

الذَّكُورُ أَنِّي : عَرَسَ^(١) مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ ، فَادَّلَجَ^(٢) فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي ، فَرَأَى سُوَادَ إِنْسَانَ نَائِمًا ، فَأَتَانِي فَعَرَفْنِي حِينَ رَأَنِي - وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ - فَاسْتَيْقَظْتُ بَاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفْنِي ، فَخَمْرُتُ وَجْهِي بِجَلْبَابِي ، وَاللَّهِ مَا كَلَمْنَى بِكَلْمَةٍ ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلْمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ ، وَهُوَ حَتَّى أَنَاخَ رَاحْلَتَهُ ، فَوَطَّئَ عَلَى يَدِنِي فَرِكْبَتُهَا ، فَانْطَلَقَ يَقُوْدُ بِي الرَّاحْلَةَ ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ ، بَعْدَ مَانَزَلُوا مُعَرِّسِينَ - وَفِي رَوَايَةِ مُوْغَرِينَ فِي نَحْرِ الظَّاهِيرَةِ - قَالَ أَحَدُ رُوَايَتِهِ : وَالْوَغْرَةُ : شِدَّةُ الْحَرِّ - قَالَتْ : فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّ كَبْرَ

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٨/٣٥ : قال أبو زيد : التعريس : النزول في السر في أي وقت كان . وقال غيره : أصله : النزول من آخر الليل في السفر لراحة .

ووقد في حديث ابن عمر : بيان سبب تأخر صفوان، ولفظه «وكان صفوان سأله النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقية ، فكان إذا رحل الناس قام يصلّي ، ثم البعير ، فلن يستطيع له شيء أفال به » . وفي حديث أبي هريرة « وكان صفوان يختلف عن الناس ، فيصيّب الفسح والجراب والإداوة » وفي مرسى مقاتل بن حيان « فيحمله فيقدم به فيعرفه أصحابه » وكذا في مرسى سعيد ابن جبير نحوه .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٨/٣٢٢ : «أدلاج» بسكون الدال في روايتنا، وهو كادلاج بتضديدها . وقيل : ممناه بالسكون : سار من أوله . وبالتشديد : سار من آخره . وعلى هذا : بسكون الذي هنا بالتشديد ، لأنّه كان في آخر الليل ، وكأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح ، فركب بظهور له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل ، ويتحقق أن يكون سبب تأخيره : ما جرت به عادته من غلة النوم عليه ، كما في سنن أبي داود ، إذ شكته امرأته .

الإفك : عبد الله بن أبي بن سلوى ، فقدمنا المدينة ، فاشتكيتُ بها شهراً ،
 والناس يفِضُون في قول أصحاب الإفك ولا أَشُعُرُ ، وهو يَرِيني في وَجْعي :
 أَنِّي لاأرى من النبي ﷺ اللصَفَ الذي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكَيْ ، إِنَّمَا
 يَدْخُلُ فَاسِلَمٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : كَيْفَ تَيْكُمْ^(١) ؟ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرِينِي
 مِنْهُ ، وَلَا أَشُعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى نَقْهَتْ ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمِّي مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَاصِعَ ،
 وَهِيَ مُتَبَرَّزَنَا ، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لِيلًا إِلَى لَيْلٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَخَذَ الْكُنْفَ^(٢)
 قَرِيبًا مِنْ بَيْوَنَا ، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّبَرَزِ قَبْلَ الغَانِطَ ، وَكُنَّا
 نَتَأْذَى بِالْكُنْفِ أَنْ تَتَخَذَهَا عِنْدَ بَيْوَنَا ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمِّي مِسْطَحٍ - وَهِيَ ابْنَةُ
 أَبِي رُهْمٍ^(٣) بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَأُمُّهَا بَنْتُ صَخْرٍ بْنِ عَامِرٍ^(٤) ،
 خَالَةُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ^(٥) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ^(٦) بْنِ عَبَادٍ

(١) بالشَّنَاءِ الْكَبُورَةِ ، وَهِيَ إِشَارَةٌ لِلْمُؤْنَثِ مِثْلِ ذَاكَ لِلذِّكْرِ .

وَاسْتَدَلَتْ عَاشَةُ بَعْدَهُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى أَنَّهَا اسْتَعْرَتَ مِنْهُ بَعْضُ جَنَاءَ ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَدْرِي السَّبَبُ
لَمْ تَبَلَّغْ فِي التَّنْقِيبِ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى عَرَفَتْهُ .

وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ أَبِي أُوْيِسْ « إِلَّا أَنْ » يَقُولُ وَهُوَ مَارٌ : كَيْفَ تَيْكُمْ ؟ وَلَا يَدْخُلُ عَنْدِي
وَلَا يَمُودُنِي ، وَيَسْأَلُ عَنِ أَهْلِ الْبَيْتِ « وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍ : « وَكُنْتُ أَرَى مِنْهُ جُفْوَةً ، وَلَا أَدْرِي
مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ؟ » .

(٢) جَعْ كَيْفٍ . وَهُوَ السَّاتِرُ ، وَالْمَرَادُ بِهِ هَذَا : الْمَكَانُ الْمُتَخَذِّ لِهَضَاءِ الْحَاجَةِ .

(٣) بِضمِ الراءِ وَسَكُونِ الْهَاءِ .

(٤) أَبْنَى كَبَّ بْنَ سَعْدَ بْنَ ثَمِيمَ بْنَ بَكْرٍ .

(٥) قَالَ الْحَافِظُ : أَسْهَا رَائِطَةً ، حَكَاهُ أَبُو نَعِيمَ .

(٦) أَثَاثَةُ : بِضمِ الْهَمْزَةِ وَمُثْلِثَتِينِ ، الْأَوَّلُ خَفِيفَةٌ ، بَيْنَهَا أَلْفٌ ، أَبْنَى عَبَادَ بْنَ الْمَطْلَبَ ، فَوْ مَطْلِي مِنْ أَيِّهِ =

ابن المطلب - حين فرغنا من شأننا نمسي ، فعثرت أم مسطح في مرضها ، فقالت : تعس مسطح^(١) فقلت لها : بئسما قلت ، أتبين رجلاً شهد بدرأ؟ فقالت : ياهناته أم تسمعي ما قال ؟ قلت : وما قال ؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك ، فازدادت مرضًا إلى مرضاً ، فلما رجعت إلى بيتي ، دخل رسول الله ﷺ ، فسلم ، وقال : كيف تيمكم ؟ فقلت : آذن لي إلى أبيي ، قالت : وأنا حينهذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما ، فأذن لي رسول الله ﷺ ، فأتيت أبيي ، فقلت لأمي : يا أمي ، ماذا يتحدث الناس به ؟ فقالت : يا بنتي ، هو في على نفسك الشأن ، فهو لقى ما كانت أمراً قط وضيئه عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها ، قلت : سبحان الله^(٢) ! ولقد تحدث الناس بهذا ؟ قالت : فبكيت تلك الليلة ، حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنويم ، ثم أصبحت أبكي ، فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب^(٣) وأسامة

= وأمه . وأصل المسطح : عود من أعود الحباء ، وهو لقب ، واسمه : عوف ، وقيل : عامر . والأول هو المقعد ، وكان هو وأمه من الماجرين الأواني . وكان أبوه مات وهو صغير . فكفله أبو بكر لفراة أم مسطح منه ، وكانت وفاة مسطحة سنة أربع وثلاثين ، وقيل : سنة سبع وثلاثين ، بعد أن شهد صفين مع علي رضي الله عنه . قاله الحافظ في الفتح .

(١) أي كب لوجهه ، أو هلك وزمه الشر ، أو بعده .

(٢) قال الحافظ في الفتح قوله : « قلت : سبحان الله » استفاثت بالله متعجبة من وفوع مثل ذلك في حقها مع برامتها المحققة عندها .

(٣) قال الحافظ : ظاهره : أن السؤال وقع بعد ما عاملت بالقصة ، لأنها عقبت بكلامها تلك الليلة بهذا ، ثم عقبت هذا بالخطبة . ورواية هشام بن عروة تشير بأن السؤال والخطبة وما قبل أن تعلم عائشة بالأمر ، فإن في رواية هشام عن أبيه عن عائشة « لما ذكر من شيء الذي ذكر ، وما عاملت به =

ابن زيد ، حين أستَبَثَ الْوَحْيِ^(١) ، يُسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، قَالَتْ : فَأَمَا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ بِرَاءَةِ أَهْلِهِ ، وَبِالذِّي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدُّ لَهُمْ ، فَقَالَ أُسَامَةُ : هُمْ أَهْلُكَ^(٢) يَارَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهُ إِلَّا خَيْرًا . وَأَمَا عَلَيْهِ بْنَ أَيِّ طَالِبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ يُضِيقَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَالنَّاسُ سُوَاهَا كَثِيرٌ^(٣) وَسَلَ الجَارِيَةَ تَصْدُقُكَ ، قَالَتْ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرِيرَةً ، فَقَالَ : أَيْ بَرِيرَةً ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِبِّكَ ؟ قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةً : لَا وَاللَّهِ بَعْثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ رَأَيْتُ^(٤) مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصَهُ^(٥) عَلَيْهَا : أَكْثَرَ مِنْ

= قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا « فَذَكَرَ قَصَّةَ الْخَطْبَةِ الْآتِيَةِ ، وَبِكَنْجِ الْجَمْعِ بِأَنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ « فَدَعَا » عَاطِفَةً عَلَى شَيْءٍ مَحْذُوفٍ ، تَقْدِيرِهِ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ سَمِعَ مَاقِيلَ ، فَدَعَا عَلَيْهَا .

(١) قَالَ الْحَاظِظُ فِي الْفَتْحِ : قَوْلُهُ « أَسْتَبَثُ الْوَحْيَ » بِالرُّفْعِ : أَيْ طَالِبٌ لِبَثْ نَزُولِهِ ، وَبِالنَّصْبِ : أَيْ اسْبَطَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزُولَ الْوَحْيِ .

(٢) قَالَ الْحَاظِظُ فِي الْفَتْحِ : « مَأْهُلُكَ » أَيْ الْعَفِيفَةُ الْلَا تَقْتَبُكَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ مُتَبَرِّئًا مِنَ الْمُشَوَّرَةِ ، وَوَكَلَ الْأَمْرَ إِلَى رَأْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لَمْ يَكْفِ بِذَلِكَ ، حَتَّى أَخْبَرَ بِعَنْدِهِ ، فَقَالَ « وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا » وَإِطْلَاقُ « الْأَهْلِ » عَلَى الزَّوْجَةِ شَائِعٌ ، قَالَ ابْنُ التَّعْنَى : أَطْلَقَ عَلَيْهَا أَهْلًا ، وَذَكَرَهَا بِصِيَغَةِ الْجَمْعِ ، حَيْثُ قَالَ : « مَأْهُلُكَ » إِشَارَةً إِلَى تَعْمِيمِ الْأَزْوَاجِ بِالْوَصْفِ الْمَذْكُورِ . اهـ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا لِإِرَادَةِ تَعْظِيمِهَا .

(٣) وَإِنَّمَا قَالَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ : تَسْبِيلُ الْأَمْرِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِذَا لَمْ يَهُ مُتَبَرِّسٌ بِهِ ، وَتَحْقِيقًا لَا شَاهِدَهُ فِيهِ ، لَا عِدَاوَةَ لَهَا ، حَاشِمٌ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَهُ الْكَرْمَانِيُّ .

(٤) أَيْ : مَا رَأَيْتُ فِيهَا مَا تَسْأَلُنَّ عَنْهُ شَيْئًا أَصْلًا ، وَأَمَا مَنْ غَيْرَهُ : فَفِيهَا مَا ذُكِرَتْ مِنْ غَلَبةِ النَّوْمِ لِصَفْرِ سَنَنِها . وَرَطْبَوْبَةُ بَدْنَهَا ، قَالَهُ الْحَاظِظُ فِي « الْفَتْحِ » .

(٥) أَيْ : أَعْيَهُ .

أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنْ، تَنَامُ عَنْ عَجَبِينِ أَهْلِهَا^(١)، فَيَأْتِي الدَّاجِنُ فِي أَكْلِهِ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكِنُ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَحْرٍ بْنِ سَلْوَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكِنُ — وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ — مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهَ فِي أَهْلِي؟ — وَمَنْ الرُّؤَاةِ مِنْ؟ قَالَ: فِي أَهْلِ بَيْتِي — فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعاذٍ أَحَدُ أَهْلِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسَ ضَرَبَنَا عُنْفَهُ^(٢)، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانَنَا مِنَ الْخَزْرَاجِ^(٣) أَمْ تَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرًا، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ — وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَاجِ، وَكَانَ أُمُّ حَسَانَ بْنَتَ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ^(٤) وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا^(٥) وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيمَةُ — وَمِنَ الرُّوَاةِ مِنْ قَالَ: اجْتَهَلْتُهُ الْحَمِيمَةُ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعاذٍ: كَذَبْتَ، لَعْنُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا

(١) قال الحافظ في «الفتح» : وفي رواية مقصورة «مارأيت منها مذكورة عندها إلا أنني عجبت عجيبة ، فقلت : احفظي هذه العجيبة حتى أقتبس ناراً لأخبرها ، فقلت ، نجات الشاة فأكتها » وهو يفسر المراد بقوله في رواية الباب «حتى تأتي الداجن» .

(٢) وإنما قال ذلك : لأن سيدم ، فجزم أن حكمه فيه ثابت .

(٣) «من» الأولى تبعية والأخرى بيانية . ولهذا سقطت من رواية فليح ، قاله الحافظ في «الفتح» .

(٤) هي الفريعة بنت خالد بن حبيش بن لودان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج بن سكم بن ساعدة الأنصارية .

(٥) أي : كامل الصلاح وفي رواية الواقدي «وكان صالحًا . لكنه أثذب بلغ منه ، ومع ذلك لم يفصح عليه في دينه » قاله الحافظ في «الفتح» .

تقدر على ذلك ، فقام أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وهو ابن عَمٌ سَعْدٍ ، يعني ابن معاذ - فقال لسعد بن عبد الله : كذبت ، لعمر الله لنقتلنَّه ، فلأنك منافق تجادل عن المافقين^(١) ، فشاورَ الْحَيَّانَ : الأُوسُ وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُوا أَنْ يَقْتَلُوا - وَرَسُولُ الله ﷺ قائمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ - فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله ﷺ يُخْفَضُهُمْ ، حَتَّى سَكُوتُوا وَسَكَتُوا ، وَبَكَيْتُ يَوْمَيْ ذَلِكَ ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بَنْوَمٍ ، ثُمَّ بَكَيْتُ لِيَلَيِّ الْمَقْبَلَةَ ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بَنْوَمٍ ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبْوَايَ^(٢) ، وَقَدْ بَكَيْتُ لِيَلَيْتَيْنِ وَيَوْمًا ، حَتَّى أُظْنَ أَنَّ الْبَكَاءَ فَالِقَ كِبِي - وَمِنْ الرُّوَاةِ مَنْ قَالَ : وَأَبْوَايَ يَظْنَانَ أَنَّ الْبَكَاءَ فَالِقَ كِبِي ، قَالَتْ : فِينَا هَمَا جَالِسَانِ عَنْدِي ، وَأَنَا أَبْكِي ، إِذَا سْتَأْذَنْتَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَذِنْتُ لَهَا ، فَجَلَسَتْ تَبْكِي معي ، فِينَا نَحْنُ كَذَلِكَ ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، قَالَتْ : وَلَمْ يَجْلِسْ عَنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ لِي مَا قَلَّ بِنَاهَا ، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوَحِّي إِلَيْهِ فِي شَأْنٍ بَشِيءٍ ، قَالَتْ : فَتَشَهَّدَ

(١) قال المخاطب في «الفتح» : أطلق أسيد ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله . وأراد بقوله: «فإنك منافق» أي: تصنع صنيع المنافقين . وفسره بقوله «تجادل عن المنافقين» وقابل قول سعد بن معاذ «كذبت ، لا تقتلن» بقوله هو «كذبت لنتقنه» وقال المازري : إطلاق أسيد لم يرد به نفاق الكفر . وإنما أراد : أنه كان يظهر المودة لقومه الأوس . ثم ظهر منه في هذه الفحصة ضد ذلك . فأشبه حال المنافق ، لأن حقيقة المنافق : إظهار شيء وإخفاء غيره . ولعل هذا هو السبب في ترك إنكار النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال الحافظ في «فتح» : أي ، أنها جاءا إلى المكان الذي كنت به من بيتها ، لا أنها رجعت من هندي إلى بيتها ، ووقد في رواية عبد بن ثور عن سعير « وأنا في بيت أبيي » .

رسول الله ﷺ حين جلس ، ثم قال : أما بعد ، يا عائشة ، فإنه بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيُرثك الله ، وإن كنت ألمت بذنب فاستغفرى الله ، وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(١) . فلما قضى رسول الله ﷺ مقالتهَ قلصَ دُمْعِي ، حتى ماأَحْسَ^(٢) منه قطرةً ، فقلتُ لأبي : أَجِبَ عَنِّي رسول الله ﷺ فِيهَا قَالَ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَجِبِي عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِيهَا قَالَ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ، قَالَتْ : وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَ السَّنَنَ ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ^(٣) ، فَقُلْتُ : إِنِّي وَاللَّهِ ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَعَيْتُمْ مَا تَحْدِثُ بِهِ النَّاسُ ، حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ فِي أَنفُسِكُمْ ، وَصَدَقْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ : إِنِّي بَرِيئَةٌ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَا تُصْدِقُونِي بِذَلِكَ ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَتُصْدِقُنِي ، فَوَاللَّهِ مَا أَجْدُلِي وَلَكُمْ مثلاً إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ : (فَصَبَرْ جَمِيلٌ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصْفُونَ)

(١) قال الداودي : أمرها بالاعتراف ، ولم ينذرها إلى الكتان ، للفرق بين أزواج التي مللي الله عليه وسلم وغيرهن . فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منها ، ولا يكتفي بإيه ، لأنه لا يعلم لنبي لإمساك من يقع منها ذلك . بخلاف نساء الناس ، فإنهن ينذرن إلى السر . وتعقبه عياض بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك ، ولا فيه أنه أمرها بالاعتراف ، وإنما أمرها أن تستغفر الله وتتوب إليه ، أي فيما بينها وبين ربهما . فليس صريحاً في الأمر لها بأن تعرف عند الناس بذلك ، قال الحافظ : وصياغ جواب عائشة يشير بما قال الداودي ، لكن المترد عنده ليس على إطلاعه ، فليتأمل . ويؤيد ما قال عياض : أن في رواية ابن حاطب ، قالت « فَقَالَ لِي أَبِي : إِنْ كُنْتَ صَنَتْ شَيْئًا ، فَاسْتغْفِرِي اللَّهَ ، وَإِلَّا فَأَخْبِرِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنْبِكِ » .

(٢) أبى : أجد .

(٣) قالت هذا ، توطئة لمذرها ، لكونها لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام .

[يوسف : ١٨] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ ، فَاضْطَبَعْتُ عَلَى فِرَاشِي ، وَأَنَا وَاللَّهِ حَيْنَئِذٍ أَعْلَمُ أُنْيِي بِرِيشَةٍ ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئٌ بِبَرَاءَتِي ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كَنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَخِيَّاً يُتَلَّ ، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرُ مَنْ أَنْ يَتَكَلَّ اللَّهُ فِي بِأَمْرٍ يُتَلَّ - وَمِنَ الرَّوَاةِ مَنْ قَالَ : وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّ اللَّهُ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي وَلَكِنْ كَنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا ، فَوَاللَّهِ مَارَامٌ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجْلِسُهُ ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، حَتَّى أَنَّ اللَّهَ عَلَى نَبِيِّهِ ، فَأَخْذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرَحَاءِ ^(٢) ، حَتَّى إِنَّهُ لِيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مَثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثَقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ ، قَالَتْ فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُضْحِكُ ، وَكَانَ أَوَّلَ كَلْمَةً تَكَلَّمُ بِهَا ، أَنَّهُ قَالَ لِي : يَا عَاشَةُ ، احْمَدِي اللَّهَ - وَمِنَ الرَّوَاةِ مَنْ قَالَ : أَبْشِرِي يَا عَاشَةُ ، أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّاكِ - فَقَالَتْ لِي أُمِّي : قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَلَّتْ : لَا وَاللَّهِ لَا قَوْمٌ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصَبَةً مِنْكُمْ) العَشْرَ آياتٍ ^(٣) ، [النور : ١٩-١١]

(١) أُمِّي : ما فارق ، ومصدره : الريم بالمعنىانية ، بخلاف رام ، بمعنى : طلب . فصدره : الروم .

(٢) « البرحاء » بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ثم مد : هي شدة الحمى وقيل : شدة الكرب . وقيل : شدة الحر ومنه برح في المهم : إذا بلغ غايته .

(٣) قال المخاطب في « الفتح » : آخر المشر قوله (وَاللَّهِ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) لكن وقع في رواية عطاء الخراساني عن الزهربي « فَأَنْزَلَ اللَّهُ (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصَبَةً مِنْكُمْ - إِلَّا قَوْلَهُ - أَنْ يَغْفِرَ =

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَةِ قَوْمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقِ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مَسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ — لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ — وَاللَّهُ لَا أَنْفَقُ عَلَى مَسْطَحٍ شَيْئًا أَبْدًا ، بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (وَلَا يَأْتِ إِلَيْنَا أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمَهَاجِرِينَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ ، وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفُحُوا ، أَلَا تَجْبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ؟ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [التوبه: ٢٢] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلِي ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَى مَسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبْدًا . قَالَ عَائِشَةَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشٍ عَنْ أُمِّيِّ ، فَقَالَ: يَا زَيْنَبَ ، مَاعَلْمَتِ؟ مَارَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحْمَيْتِ سَمْعِي وَبَصْرِي ، وَاللَّهُ = اللَّهُ لَكُمْ . وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وَعَدَدُ الْآيِّ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ: ثَلَاثٌ عَنْتَرَةٌ آيَةٌ فَأَمْلَأَ فِي قَوْلِهَا «الْعَشْرَ الآيَاتِ» بِجَازِي بِطْرِيقِ إِلَاقَةِ الْكَسْرِ .

وفي رواية الحكم بن عبيدة مرسلًا عند الطبرى « لما خاض الناس في أمر عائشة » فذكر الحديث
ختصاراً، وفي آخره : فأنزل الله خمس عشرة آية من سورة النور - حتى بلغ - (الأخبارات للطبيتين)
[النور : ٢٦] وهذا منه تجوز . فعدد الآي إلى هذا الوضع ست عشرة آية وفي مرسل سعيد بن
جيير عند ابن أبي حاتم والحاكم في الإكيليل : فنزل ثانية عشرة آية متواتلة كذبت من قذف عائشة
(إن الذين جاموا - إلى قوله - رزق كريم) وفيه مافية أيضاً . وخرير العدة : سبع عشرة آية .
قال الراغبى : لم يقع في القرآن من التفليظ في معصية ما وقع في قصة الإفك بأوجز عبارة
وأشبها ، لاشتله على الوعيد الشديد ، والعقاب البليغ ، والزجر النبیف ، واستعظام الفول في
ذلك ، واستثناءه بطرق مختلفة ، وأساليب متقدة ، كل واحد منها كاف في بابه ، بل ما وقع من وعيد
عبدة الأولئان ، إلا بما هو دون ذلك ، وما ذاك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتطهير من هو منه بسيط .

(١) أى : لا تخلفوا ، واد الألية هي اليمين ، قاله النموي :

ما علّمتُ عليها إِلا خيراً ، قالتْ عائشةُ : وهي التي كانتْ تسامي من أَزْواجِ
النبيِّ ﷺ ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالوَرَعِ ، قالتْ عائشةُ : وَطَفِقَتْ^(١) أخْتُهَا حَمْنَةُ
تُحَارِبُ لَهَا^(٢) ، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِلْفَكِ .

قال ابن شهابٍ : فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرجال .
ومن الرواية من زاد : قال عروة : قالتْ عائشةُ : والله إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي
قيل له ما قبل ، ليقولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! فَوَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ ، مَا كَشَفْتُ مِنْ
كَنْفِ^(٣) أُثْنَى ، قالتْ : ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَيْلِ اللَّهِ .

وفي رواية أخرى عن عروة عن عائشة قالتْ : لما ذُكرَ من شأني الذي
ذُكرَ ، وما علّمتُ به ، قام رسولُ اللَّهِ ﷺ خطيباً ، فَتَشَهَّدَ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَأَشِيرُ وَاعْلَيَّ فِي أَنَاسٍ أَبْنُوا أَهْلِي ، وَأَئِمْمَ
اللَّهِ ، مَا علّمتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ ، وَأَبْنُوْهُمْ بَنِي وَاللَّهُ مَا علّمتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ
قَطُّ ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِيْ قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ ، وَلَا غَيْبَتْ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِيْ ،
فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ ، فَقَالَ : إِنَّذَنْ لِي يَارَسُولَ اللَّهِ : أَنْ تَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ،
وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجَ — وَكَانَ أَمْ حَسَانٌ مِنْ رُهْنَطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ —

(١) بـكـسرـ الـفـاءـ ، وـحـكـيـ فـتحـهاـ . أـيـ : جـعلـتـ أوـ شـرـعـتـ .

(٢) أـيـ : تـجـادـلـ لـهـ وـتـنـصـبـ ، وـنـحـكـيـ مـاـ قـالـ أـهـلـ الـإـلـفـكـ . أـيـ : تـنـحـفـنـ مـذـلـةـ عـائـشـةـ ، وـتـمـلـوـ مـذـلـةـ
أـخـتـهـ زـينـبـ .

(٣) هو بفتح النون : الـتـرـ ، والـمـرـادـ هـنـاـ : نـوـبـهـ الـذـيـ يـكـنـهـاـ ، كـتـابـةـ عـنـ الجـمـاعـ ، وـمـنـهـ : هـوـ فيـ
كـنـفـ اللـهـ وـحـفـظـهـ ، وـالـكـنـفـ أـيـضاـ : الـجـابـ ، قـالـهـ الـوـرـكـشـيـ .

قال : كذبت والله : أن لو كانوا من الأوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم حتى كاد يكون بين الأوس والخزرج شر في المسجد ، وما علمت ، فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت بعض حاجتي ومعي أم مسطحة ، فعترت ، فقالت : تعس مسطحة ، قلت لها : أي أم ، أتبين ابنك ؟ فسكتت ، ثم عترت الثانية ، فقالت : تعس مسطحة ، قلت لها : أي أم ، أتبين ابنك ؟ فسكتت ، ثم عترت الثالثة ، فقالت : تعس مسطحة ، فانهربت ، فقالت : والله ما أسببه إلا فيك ، قلت : في أي شأن ؟ فذكرت — وفي رواية : فبَرَأَتْ — لي الحديث ، قلت : وقد كان هذا ؟ قالت : نعم والله ، فرجعت إلى بيتي لأن الذي خرجت له لا أجد منه قليلا ولا كثيرا ، ووعلقت ، وقلت لرسول الله ﷺ : أرسلني إلى بيتي أمي ، فأرسل معى الغلام ، فدخلت الدار ، فوجدت أم رومان في أسفل البيت ، وأبا بكر فوق البيت يقرأ ، فقالت أمي : ماجاء بك يا بنتي ؟ فأخبرتها ، وذكرت لها الحديث . وإذا هو لم يبلغ منها مثل ما بلغ مني ، فقالت : أي بنتي ، خفضي عليك الشأن ، فإنه والله لَقَلَمَا كانت امرأة حسنة عند رجل يحبها لها ضرائر ، إلا حسدتها ، وقيل فيها ، قلت : وقد علم به أبي ؟ قالت : نعم ، قلت : ورسول الله ؟ قالت : نعم ، ورسول الله ، فاستبترت وبكيت ، فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فنزل . فقال لأمي : ما شأنها ؟ فقالت : بلغها الذي ذكر في شأنها ، ففاحت عينا ، وقال : أقسمت عليك يا بنتي إلا رجعت إلى بيتك

فرجعت ، ولقد جاء رسول الله ﷺ بيتي ، فسأل عني خادمي ؟ فقالت : لا والله ، ما علمنا عليها عيناً ، إلا أنها كانت ترقد ، حتى تدخل الشأة فتأكل حبزها أو عجينها — وفي رواية : عجينها أو خيرها — شك هشام . فانهمرت بعض أصحابه ، فقال : أصدق رسول الله ، حتى أسقطوا لها به ، فقالت : سبحان الله ! والله ما علمنا عليها إلا ما يعلم الصانع على تبر الذهب الأخر^(١) وبلغ الأمر ذلك الرجل الذي قيل له ، فقال : سبحان الله ! والله ما كشفت كنف أثني قط ، قالت عائشة : فقتل شهيداً في سبيل الله ، قالت : وأصبح أبواي عندى ، فلم يزال ، حتى دخل على رسول الله ﷺ ، وقد صل العصر ثم دخل ، وقد اكتسفي أبواي عن يميني وعن شمالي ، فحمد الله وأثني عليه ثم قال : أمّا بعد ، يا عائشة إن كنت قارفت نسوة أو ظلمت ، فتوبي إلى الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ، قالت : وقد جاءت امرأة من الأنصار ، فهي جالسة بالباب ، فقلت : ألا تستحيي من هذه المرأة : أن تذكر شيئاً ؟ قالت : فوعظ رسول الله ﷺ ، فالتفت إلى أبي ، فقلت : أجبه ، قال : فماذا أقول ؟ فانتفت إلى أمي فقلت : أجيبيه ، فقالت : أقول ماذا ؟ فلما لم يجيءاً شهدت ، فحمدت الله وأثنت عليه بما هو أهل ، ثم قلت : أمّا بعد

(١) قال الحافظ : أي ، كما لا يعلم الصانع من الذهب الأخر إلا الخلوص من العيب ، وكذلك أنا : لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب .

وفي رواية ابن أبي حاطب عن علقة « قالت الجارية الحبشية : والله لمانشة أطيب من الذهب ، ولئن كانت صنعت ما قال الناس ، ليخبرنك الله ، قالت : فعجب الناس من فقها » .

فوَاللَّهُ، لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ : إِنِّي لَمْ أَفْعُلْ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لصادقةٌ - مَا ذاك بنا فاعي
 عندكم ، لقد تكلتم به ، وأشربتهُ قلوبكم ، وإنْ قُلْتُ : إِنِّي قد فعّلتْ - وَاللَّهُ
 يَعْلَمُ إِنِّي لَمْ أَفْعُلْ - لَتُقُولُنَّ : قد باعْتُ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا ، وَإِنِّي وَاللَّهُ مَا أَجْذِلُنِي وَلَكُمْ
 مثلاً - وَالْتَّمِسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ ، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ - إِلَّا أَبَا يُوسُفَ ، حِينَ قَالَ (فَصَرَّ)
 جَيْلِ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنُ عَلَى مَاتَصْفُونَ) وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَاعَتِهِ
 فَسَكَّنَتْنَا ، فَرُفِعَ عَنْهُ ، وَإِنِّي لَا أَتَبَيِّنُ السُّرُورَ فِي وُجُوهِهِ ، وَهُوَ يُمْسِحُ جَبَيْنِهِ
 وَيَقُولُ : أَبْشِرِي يَا عَائِشَةَ ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِرَاءَتِكَ ، قَالَتْ : وَكُنْتُ أَشَدَّ
 مَا كُنْتُ غَضِبًا ، فَقَالَ لِي أَبُوايِّ : قَوْمِي إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقْوَمُ إِلَيْهِ ،
 وَلَا أَحْمَدُكَا ، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بِرَاءَتِي وَلَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ
 فَمَا أَنْكِرْتُهُ وَلَا غَيْرَتُهُ ، وَكَانَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : أَمَا زَيْنَبُ بْنَتُ جَحْشٍ :
 فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا ، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا ، وَأَمَا أَخْتُهَا حَمْنَةُ : فَهَلَكَتْ فِيمَنْ
 هَلَكَ ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ : مِسْطَحٌ ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِثٍ ، وَالْمَنَافِقُ : عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ أَبِي بُنْ سَلْوَلْ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمِعُهُ ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّ كَبِيرَهُ
 مِنْهُمْ هُوَ وَحْمَنَةُ ، قَالَتْ : فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ إِلَّا يَنْفَعُ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبْدًا ، فَأُنْزَلَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا يَأْتِلُ أَوْلَوَا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ ...) إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، يَعْنِي
 أَبَا بَكْرٍ (أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ) يَعْنِي مِسْطَحًا ، إِلَى قَوْلِهِ :
 (إِلَّا تُحَبُّوْنَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ؟ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بِلِي وَاللَّهِ
 يَا رَبَّنَا ، إِنَا لَنْسَبْهُ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا : وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ .

وفي رواية : أن عائشة لما أخبرت بالأمر قالت : يارسول الله ، أتأذن لي أن أنطلق إلى أهلي ؟ فلما ذكر لها ، وأرسل معها الغلام ، وقال رجل من الأنصار^(١) : (سبحانك ! ما يكون لنا أن تتكلّم بهذا ، سُبْحَانَكَ ! هـذا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ) لم يزد على هذا .

هذه روایات البخاري و مسلم .

وعند البخاري قال : قال الزهرى : كان حديث الإفك في غزوة المريسيع ، ذكره البخاري في غزوة بنى المصطبلق من خزاعة ، قال : وهي غزوة المريسيع ، قال ابن إسحاق : وذلك سنة ست ، وقال موسى بن عقبة : سنة أربع ، إلى هنا ماحكا البخاري .

وأخرج البخاري من حديث الزهرى قال : قال لي الوليد بن عبد الملك : أبلغك أن علياً كان فيما قدف عائشة ؟ قلت : لا ، ولكن قد أخبرني رجلان من قومك : - أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام - أن عائشة قالت لهم : كان علياً مسلماً^(٢) في شأنها .

وأخرج البخاري أيضاً من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة (والذى

(١) قال الحافظ في مقدمة الفتح : هو أبو أيوب الأنصاري ، رواه الحاكم في الإكيليل .

(٢) بكسر اللام ، كذا رواه القاسبي ، من التسلية وترك الكلام في إنكاره ، وفتنهما الجموي من الخوض فيه . رواه ابن أبي شيبة ، وعليه يدل فضول الحديث في غير من السلامة موضع ، وهو رضي الله عنه منه أنه متذرع أن يقول ما قال أهل الإفك . كما نص عليه في الحديث ، ولكن وأشار بفرائتها ، وشدد على بربرة في أمرها ، قاله الوركشي .

تولى كبره منهم) : عبد الله بن أبي .

زاد في رواية : قال عروة : أخبرت أنه كان يشاع ، ويتحدث به عنده ، فيقره ويشيعه ويستوسيه ، قال عروة : لم يسم من أهل الإفك أيضاً إلا حسان بن ثابت ، ومسطح بن ثانية ، وحمنة بنت جحش ، في ناس آخرين ، لا علم لي بهم ، غير أنهم عصبة ، كما قال الله تعالى ، قال عروة : وكانت عائشة تكره أن يسبّ عندها حسان ، وتقول : إنه الذي قال :

فإن أبي ووالدته وعرضي لعرض محمد منكم وقاد

وفي رواية لها : قال مسروق بن الأجدع : دخلت على عائشة ،
وعندها حسان ينشدُها شعراً ، يشبّب^(١) من أبيات ، فقال :

حسان رزان ، ما ترَنْ بريمة وتصبح غرئي من لحوم الغوافِلِ

قالت له عائشة : لكِنْكَ لست كذلك ، قال مسروق : فقلت لها : أتأذنين^(٢) له أن يدخل عليك ؟ وقد قال الله تعالى : (والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) ؟ قالت : وأي عذاب أشد من العمى ؟ وقالت : إنه كان ينافع -

(١) أي : ينشد شمراً يتغزل به .

(٢) قال الحافظ : هذا مشكل ، لأن ظاهره : أن المراد بقوله (والذي تولى كبره منهم) هو : حسان بن ثابت . وقد تقدم قبل هذا : أنه عبد الله بن أبي . وهو المتمدد . وقد وقع في رواية أبي حذيفة عن سفيان الثوري عند أبي نعيم في «المستخرج» وهو من تولى كبره بهذه الرواية أخف إشكالاً .

أو يهاجي — عن رسول الله ﷺ .

وأخرج الترمذى الرواية الثانية من الروايتين الطويلتين عن عروة عن عائشة بطوطها ، وقال : وقد رواه يونس بن يزيد ، ومعمر ، وغير واحد عن الزهرى عن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقارص الليثى ، وعبيد الله بن عبد الله - عن عائشة أطول من حديث هشام بن عروة وأتم ، يعني بذلك : الرواية الأولى بطوطها .

وأخرج النسائي من الرواية الأولى إلى قوله : « فلم يستنكِر القومُ خفةَ المونج حين رفعوهُ وحملوهُ ، وكنت جاريةً حديثةً السنُّ ، ثم قال : وذكر الحديث ، ولم يذكر لفظه . »

وأخرج أبو داود منه طرفيين يسيرين .

أحدهما : عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقارص الليثى ، وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة ، وكلٌ حدَّثَنِي طائفَةً من الحديث « قالت : وشأنِي في نفسي كأن أحقرَ منْ أن يتكلَّمَ الله في بأمرٍ يُتَلَى ». .

والطرف الآخر : أخرجه في باب الأدب ، قال . قال رسول الله ﷺ : « أبشرِي يا عائشة ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أَنْزَلَ عذرَكَ ، وقرأ علىَهَا القرآنَ ، فقال أبو ابي : قومي فقيبِي رأسَ رسول الله ﷺ ، فقلتُ : أَحَمُّ الله ، لا إِيَّاكُمَا ». .

وحيث اقتصر على هذين الطرفين اليسيرين، لم أثبت علامته مع
الجماعة، ونبهت بذكرهما هنا، لشلأ يخلّ بهما^(١).

شرح الغريب

(الإفك) الكذب، وأراد به : قذف عائشة رضي الله عنها .

(أَوْعَى) : أَحْفَظ .

(١) البخاري ٥-١٩٨ / ٢٠١ في الشهادات ، باب تمديل النساء بعضهن بعضاً ، وباب القرعة في المشكلات وفي المبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعنتها . وفي الجماد ، باب حل الرجل أمرأته في الفزو دون بعض نسائه ، وفي المفازي ، باب شهود الملائكة بدرأ ، وباب غزوة النساء ، وفي تفسير سورة يوسف ، باب (بل سولت لكم أنفسكم أمراً) وفي تفسير سورة النور ، باب (لولا إذ إذ سمعتوه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً) وباب (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الدين آمنوا) وفي الإيمان والتذور ، باب اليمين فيما لا يملك ، وفي الاعتصام ، باب قول الله تعالى (وَأَرْمِ شُورِيَّهُنَّ) وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم: الماهر بالقرآن مع الكرام العبرة ، وسلم رقم (٢٧٧٠) في التوبة ، باب حديث الإفك وقبول توبه الفاذف ، والترمذى رقم (٤١٧٩) في التفسير ، باب ومن سورة النور ، والناسى ١٦٣-١٦٤ في الطهارة ، باب التيمم . قال الماء: في هذا الحديث من الفوائد ، جواز الحديث عن جماعة ملتفاً بحلا ، وفيه مشروعيية القرعة حتى بين النساء ، وفي المسافرة بهن ، والسفر بالنساء حتى في الفزو ، وجواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس إذا تضمن ذلك إزاله توم التقص عن الحساكي إذا كان بريئاً عند قصد نصح من يلتف ذلك لثلا يقع فيها وقع فيه من سبق ، وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الفير في الاثم أول من تركه يقع في الاثم ، وتحصيل الأجر للموقوع فيه ، وفيه استعمال التوطئة فيما يحتاج إليه من الكلام ، وأن المودج يقوم مقام البيت في حجب المرأة ، وجواز ركوب المرأة المودج على ظهر البعير ، ولو كان ذلك مما يشق عليه حيث يكون مطيناً لذلك . وفيه خدمة الأجانب للمرأة من وراء الحجاب ، وجواز تستر المرأة بالشيء المنفصل عن البدن ، وتوجه المرأة لقضاء حاجتها وحدها وبغير إذن خاص من زوجها ، بل اعتقاداً على الأذن العام المستند إلى المرف العالم ، وجواز تخلي المرأة في السفر بالقلادة وغلوها ، وصيانة المال ولو قل للنبي عن إضاعة المال ، فإن عقد عائشة لم يكن من ذهب =

= ولا جوهر ، وفيه شُؤم الحرص على المال لأنها لم تظل في التفتيش لرجعت بسرعة ، فلما زاد على قدر الحاجة أثر ما جرى . ووقف رحيل العبد على إذن الأمير ، والاسترجاع عند ابصيرة ، وقطعية المرأة وجدها عن نظر الأجيال ، وإغاثة الملهوف ، وعنون المنقطع ، وإنقاذ الضائع ، وإكرام ذوي الفدر وإيثارهم بالركوب ، وتحميم المشقة لأجل ذلك ، وحسن الأدب مع الأجانب خصوصاً النساء ، لا سيما في الخلوة ، والمشي أمام المرأة ليستقر خاطرها وتأمن مما يتوجه من نظره لاما عاه ينكشف منها في حركة الشيء ، وفيه ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها ، والقصصير من ذلك عند إشاعة ما يقتفي النصوص وإن لم يتحقق ، وفائدة ذلك أن تتفطن لنفس الحال فتمتنع أو تترف ، وأنه لا ينفع لأهل المريض أن يعلموا بما يؤذني باطنه لثلا يزيد ذلك في مرضاه ، وفيهسؤال عن المريض والإشارة إلى مراتب المجران بالكلام والملاطفة ، وفيه أن المرأة إذا خرجت حاجة تستصحب من يؤنسها أو يهدّمها من يؤمن عليها ، وفيه ذب الملم عن السلم خصوصاً من كان من أهل الفضل ، وردع من يؤذيه ولو كان منهم بسبيل ، وبيان مزيد فضيلة أهل بدر ، وفيه البحث عن الأمر القبيح إذا أشبع ، وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قبل فيه ، واستصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفاً بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك ، وفيه فضيلة قوله لأم مستطيع لأنها لم تخلب ولدها في وقوعه في حق عائشة ، بل تعمدت منه على ذلك ، وفيه مشروعية التسبيع عند سماع ما يعتقد السامع أنه كذب ، وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى أبوها ، وفيه البحث عن الأمر المقول من يدل عليه المقول فيه ، والتوقف في خبر الواحد ولو كان صادقاً ، وطلب الارتفاع من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين ، وأن خبر الواحد إذا جاء شيئاً بعد شيء أفاد القطع ، لقول عائشة: لأستيقن الخبر من قبلها ، وأن ذلك لا ينوقف على عدد معين ، وفيه استشارة المرء أهل بطانته من يلوذ به بقربه وغيرها ، وتخصيص من جربت صحة رأيه منهم بذلك ولو كان غيره أقرب ، والبحث عن حال من اتهم بشيء ، وحكاية ذلك للكشف عن أمره ، ولا يعد ذلك غيبة ، وفيه استعمال «لانعلم إلا خيراً» في التزكية ، وأن ذلك كاف في حق من سبقت عدالته من يطلع على خفي أمره ، وفيه الثبت في الشهادة، وفضلة الإمام عند الحادث لهم ، والاستئثار بالأخصاء على الأجانب ، وتوطنة العذر لمن يراد إيقاع العقاب به أو العتاب له ، واستشارة الأعلى من هودونه ، وإن من استفسر عن حال شخص فأراد بيان ماقرئه من عيب فليقدم ذكر عنده في ذلك إن كان يعلم ، كما قالوا ببرورة في عائشة حيث عابتها بالنوم عن العجين فقدمت قبل ذلك أنها جارية حديثة السن ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجزم في القصبة شيء قبل نزول الوحي ، وأن الحية لله ورسوله لاتند ، وفيه فضائل جة لعائشة ولأبوها وأسفله ولعناته ابن أبي طالب وأسامه وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير ، وفيه أن التسبب لأهل الباطل يخرج عن =

(آذنَ) أَيْ أَعْلَمُ ، يَعْنِي : نَادَى بِالرَّحِيلِ .

== اسم الصلاح ، وجواز سب من يتعرض للباطل ، ونبيته إلى ما يسوؤه وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه ، وإطلاق الكذب على الخطا ، والقسم بلحظة «ل عمر الله» وفيه الندب إلى قطع الحصومة وتسكين ثائرة الفتنة ، وسد ذريعة ذلك . واحتلال أخف الفردين بزوال أغاظهما ، وفضل احتلال الأذى ، وفيه مباعدة من خالق الرسول ولو كان فريباً حبيباً ، وفيه أن من آذى النبي صلى الله عليه وسلم بقول أو فعل يقتل ، لأن سعد بن معاذ أطلق ذلك ولم ينكروه النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه مساعدة من نزلت فيه بلية بالتوزع والبكاء والحزن ، وفيه تثبت أى بكر الصديق في الأمور لأهله لم ينقل عنه في هذه القصة مع ثادي الحال فيها شهراً كاملة فما ذوفها ، وفيه ابتداء الكلام في الأمر المهم بالتشهد والحمد والثناء ، وقول : «أَمَا بَعْدَ» ، وتوقف من نقل عنه ذنب على ما قبل فيه بعد البحث عنه، وأن قول : «كذا وكذا» يكتفى بها عن الأحوال كما يكتفى بها عن الأعداد ولا تختص بالأعداد ، وفيه متروية التوبة ، وأنها تقبل من المترف المقلع المخلص ، وأن مجرد الاعتراف لا يجزئ فيها ، وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف أنه يصدق في ذلك ، ولا يؤخذ على ما يترتبط على اعترافه ، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت ، وأن الصبر نحمد عاقبته ويفريط صاحبه ، وفيه تقديم الكبير في الكلام ، وتوقف من اشتبه عليه الأمر في الكلام ، وفيه تشير من تحدث له نسمة ، أو اندفعت عنه نسمة ، وفيه الضحك والفرح والاستبشران عند ذلك ، ومقدمة من انزعج عند وقوع الشدة لصغر سن ونحوه ، وإدلال المرأة على زوجها وأبويها ، وتدريب من وقع في معيبة فزالت عنه لثلا يهجم على فلبه الفرج من أول وهلة فيملكه ، وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرج ، وفضل من يفوض الأمر لربه، وأن من قوي على ذلك خف عنه الملم والغم ، وفيه الحث على الانفاق في سبيل الخير خصوصاً في صلة الرحم ، ووقوع المفارة لمن أحسن إلى من أساء إليه أو صفع عنه ، وأن من حلف أن لا يفعل شيئاً من الخير استحب له الحث ، وجواز الاستشهاد بأي القرآن في النوازل ، والتأسي بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم ، وفيه التسبيح عند التمتع ، واستنظام الأمر ، وذم الفسحة ، وذم ساعتها ، وزجر من ينطاطها لاسيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه ، وذم إشاعة الفاحشة وتحريم الشك في برامة عائلة رضي الله عنها .

(جِزْعُ أَظْفَارِ) الجِزْعُ هنا : الحجر الباني المعروف ، وإضافته إلى أَظْفَارٍ : تخصيص له ، وفي اليمن موضع يقال له : ظفار ، والراوية في الحديث « أَظْفَارٌ — وَظَفَارٌ » .

(لَمْ يُهَبِّلْنَ) أي : لم يكثُر لحمهن من السُّمَنِ فَيَشْقَلُنَ ، والمُهَبَّلُ : الكثير اللحم ، الشَّقِيلُ الحركة من السُّمَنَ ، وقد روي « لَمْ يُهَبِّلْنَ .

(الْعُلْقَةُ) بضم العين : البُلْغَةُ من الطعام قَدْرَ مَا يُسِكِّنُ الرَّمَقَ ، ت يريد : القليل .

(دَاعٍ وَلَا مُجِيبٍ) أي ليس بها أحد ، لامن يدعوه ، ولا من يرد جواباً .

(عَرَّسٌ فَادَّاجٌ) التعريس : نزول آخر الليل نزلة الاستراحة ، والادَّاج — بالتشديد — : سير آخر الليل .

(الاسترجاع) هو قول القائل : (إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) .

(بِحِلْبَابِي) الجلباب : ما يتغطى به الإنسان من ثوب أو إزار .

(وَهِوَيْ) هَوَيَ الإنسان : إذا سقط من علو ، والمراد : أنه نزل من بعيره عجلأ .

(مُوْغِرِينَ) الْوَغْرَةُ : شَدَّةُ الْحَرَّ ، ومنه يقال : وَغَرَ صَدْرُهُ بُوْغَرُ : إذا

أغتاظَ وَحِيَ ، وَأوْغَرَهُ غَيْرُهُ ، فيكون قوله : مُوْغِرِينَ ، أي : داخلين في شدة الحرّ .

(نَخْرَ الظَّبِيرَةِ) الظَّبِيرَةُ : شدة الحرّ ، وَنَخْرُهَا : أَوْلَهَا ، وَنَخْرُ كُلِّ شَيْءٍ : أَوْلَهِ .

(كَبْرُ الْإِلْفَكِ) الْكَبْرُ - بـكـسـرـ الـكـافـ وـضـمـهاـ هـاـهـاـ - مـعـظـمـ الـإـلـفـكـ .

(يُفِيضُونَ) الإفاضةُ في الحديث : التَّحَدُّثُ به والخوض فيه بين الناس .

(يَرِيْبُنِي) رأَيْتِ الشَّيْءَ يَرِيْبُنِي : شَكَّكْتُ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ رَيْبًا إِلَّا في شَكٍّ مع تهمة .

(المناصع) : الموضع الخالية تقضى فيها الحاجة من الفانط والبول ، وأصله : مكان فسيح خارج البيوت ، واحدتها : مناصع .

(مِرْطَهَا) المِرْطُ : كساء من صوفٍ أو خزٍ يُؤَتَّرُ به ، وجمعه : مُرُوطٌ .

(تَعِسَ) الإنسان : إذا عثر ، ويقال في الدعاء على الإنسان : تَعِسَ فلان ، أي : سقط لوجهه .

(هَتَّاه) يقال : امرأة هَتَّاه ، أي : بَلَهَاء ، كأنها منسوبة إلى آللله وقلة المعرفة بـكـانـدـ النـاسـ وـفـسـادـهـ .

(وَضِيئَةُ) الوضاءةُ : الْحَسْنُ ، وَوَضِيئَةُ : فَعِيلَةٌ بمعنى : فاعلة .

(أَغْصَهُ) الغَصْنُ : الْعَيْنُ .

(الدَّاجِنُ) : الشَّاةُ الَّتِي تَأْلُفُ الْبَيْتَ وَتُقْسِمُ بِهِ ، يُقَالُ : دِجَنَ بِالْمَكَانِ
اِذَا أَقَامَ بِهِ .

(فَاسْتَعْذَرَ) يُقَالُ : مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فَلَانٍ ، أَيْ : مَنْ يَقُولُ بِعَذْرِي إِنْ
كَافِئُهُ عَلَى سُوءِ صَنْيِعِهِ ، فَلَا يُلْوُمُنِي ، وَاسْتَعْذَرَ : اسْتَفْعَلَ مِنْ ذَلِكَ ، أَيْ قَالَ :
مَنْ يَعْذِرُنِي ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مَعاذٍ : أَنَا أَعْذِرُكَ ، أَيْ أَقُولُ بِعَذْرِكَ .

(مِنْ فَخِذِهِ) الْفَخِذُ فِي الْعِشَائِرِ : أَقْلَى مِنَ الْبَطْنِ ، أَوْهَا : الشَّعْبُ ، ثُمَّ
الْقَبِيلَةُ ، ثُمَّ الْفَصِيلَةُ ، ثُمَّ الْعِمَارَةُ ، ثُمَّ الْبَطْنُ ، ثُمَّ الْفَخِذُ ، كَذَا قَالَ الْجَوَهْرِيُّ .

(اَجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ) الْاجْتَهَالُ : افْتَعَالُ مِنَ الْجَهْلِ ، أَيْ : حَمِلَتْهُ الْحَمِيَّةُ ، وَهِيَ
الْأَنْفَةُ وَالْغَضَبُ عَلَى الْجَهْلِ ، وَاحْتَمَلَتْهُ : افْتَعَلَتْهُ مِنَ الْحَمْلِ .

(قَشَّاَرَ) تَشَوَّرَ النَّاسُ ، أَيْ : ثَاوَرُوا وَنَهَضُوا مِنْ أَمَاكِنِهِمْ ، طَلَبًا
لِلْفِتْنَةِ .

(يَخْفَضُهُمْ) : يُهَوَّنُ عَلَيْهِمْ وَيُسْكَنُهُمْ .

(فَالِقُ) فَاعِلٌ ، مِنْ فَلَقَ الشَّيْءَ : إِذَا شَقَهُ .

(الْمُلْمَتِ) الْإِلَامُ : الْمَقَارِبَةُ ، وَهُوَ مِنَ الْلَّمَمِ : صَغَارُ الذُّنُوبِ ،
وَقِيلُ : الْلَّمَمُ : مُقَارِبَةُ الْمَعْصِيَةِ مِنْ غَيْرِ إِيقَاعِ فَعْلٍ^(۱) .

(۱) قال في اللسان : الإسلام في اللغة ، يوجب أنك تأتي في الوقت . ولا تقع على الشيء . وهذا من الملم .
قال أبو منصور : ويدل على صواب قوله قول العرب : ألمت بفلان إلماما ، وما تزورنا إلا إلماما .
قال أبو عبيد : معناه : في الاحيان ، على غير مواقبة .

(**قلص**) **قلص الدمع** : انقطع جريانه .

(**مارَامَ**) أي ما يَرْجَحَ من مكانه ، يُقالُ : رَامَ يَرِيمُ : إذا بَرَحَ وَزَالَ ،
وَقَلِّمَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّفِيِّ .
(**الْبُرَحَاءُ**) : الشدة .

(**الْجُنَاحُ**) جمع **جُنَاحَة** : وهي الدُّرَّةُ ، وقيل : هي خَرَزةٌ تَعْمَلُ مِن
الفضة مثل الدُّرَّةِ .

(**سُرْتَى** عنه) أي كشف عنه .

(**وَلَا يَأْتِلِ**) يَأْتِلُ : يَفْتَعِلُ ، مِن الْأَلِيَّةِ : وهي القسم ، يُقالُ : آتَى
وَأَنْتَلَ وَتَأَلَّ .

(**أَئْحِي سَعْيِي**) حَمِيتُ سَعْيِي وَبَصَرِي : إذا مَنْعَثْهَا مِنْ أَنْ أَنْسَبَ
إِلَيْهَا مَالِمُ يُدْرِكَاهُ .

(**تُسَامِينِي**) **الْمُسَامَةُ** : مُفَاعَلَةٌ مِن السُّمُونَ وَالْعُلوِّ : أي أنها تَطْلُبُ
مِن السُّمُونَ وَالْعُلوِّ مِثْلَ الذِّي أَطْلَبَ .

(**فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرْعِ**) أي منعها بالمُعْدَلَةِ ، وَجُنَاحَةٌ مَالًا يَحِلُّ .

(**كَنَفُكَ**) **الْكَنَفُ** : الجانِبُ ، والمراد: ما كَشَفَتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا سَرَّتْهُ
مِنْ نَفْسِهَا ، إِشَارَةٌ إِلَى التَّعَفُّفِ .

(**أَبْنُوا أَهْلِي**) **الْتَّابِينُ** عَلَى وَجَهَيْنِ : فَتَأْيِينُ الْحَيِّ : ذِكْرُهُ بِالْقَبِيعِ ،

ومنه قوله : أَبْنَا أَهْلِي : أَيْ ذَكْرُهُم بِسُوءٍ . والثاني تأْبِينُ الْمَيْتَ : وَهُوَ مَدْحُه بَعْدِ مَوْتِهِ .

(فَبَقَرَتْ) البَقْرَ : الفَتْحُ وَالْتَوْسِعَةُ وَالشَّقُّ ، وَالْمَعْنَى : فَفَتَحَتْ لِي الْحَدِيثَ وَكَشَفَتْهُ وَأَوْضَحَتْهُ .

(وَأَيْمُ اللَّهِ) من الْفَاظِ الْقَسْمُ ، وَفِيهَا لِغَاتٌ كَثِيرَةٌ .

(وَأَسْقَطُوا هَذِهِ) أَسْقَطُوا بِهِ : أَيْ : قَالُوا هَذِهِ السَّقْطَةُ مِنَ الْقَوْلِ ، وَهُوَ الرَّدِيءُ ، يُرِيدُ : أَنْهُمْ سَبُّوهَا ، وَقَوْلُهُ « بِهِ » أَيْ بِسَبِّ هَذَا الْمَعْنَى : وَهُوَ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَيَكُونُ الْمَعْنَى : سَبُّوهَا بِهَذَا السَّبِّ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْفَظُّ عَلَى غَيْرِ مَا قُلْنَاهُ ، وَالصَّحِيفُ الْمَحْفُوظُ : إِنَّمَا هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(قَارَفَتْ) الْمُقَارَفَةُ : الْكَسْبُ وَالْعَمَلُ فِي الْأَصْلِ ، وَيُقَالُ لِمَنْ باشَرَ مَعْصِيَةً أَوْ أَلْمَ بِهَا .

(وَأَشْرَبَتْهُ قُلُوبَكُمْ) أَيْ : تَدَخُلُ هَذَا الْحَدِيثُ قُلُوبَكُمْ ، كَمَا تَدَخُلُ الصُّبُغُ التَّوْبَ فَيُشَرِّبُهُ .

(بَاعَتْ بِهِ) أَيْ : رَجَعَتْ بِهِ وَتَحْمَلَتْهُ .

(يَسْتَوْشِيهِ) أَيْ : يَسْتَخْرِجُهُ بِالْبَحْثِ عَنْهُ ، وَالْاسْتَقْصَاءُ ، كَمَا يَسْتَوْشِي الرَّجُلُ فَرَسَهُ : إِذَا ضَرَبَ جَنِينَهُ بِعَقِبِيهِ لِيَجْرِي ، يُقَالُ : أَوْشَى فَرَسَهُ ، وَانْشَوَ شَاهَ .

(حَصَانُ رَزَانُ) امْرَأَةٌ حَصَانٌ : بَيْنَهُ الْحَصَانَةِ ، أَيْ : عَفِيفَةٌ حَيَّةٌ
وامرأة رزان : ثقيلة ثابتة .

(تُونُ) : تُرْمِي و تُقْذِفُ .

(بِرِيشَةٍ) أَيْ : بِأَمْرِ يَرِيبِ النَّاسَ ، كَالْوَنَا و نَحْوُهُ .

(غَرَقَ) أَيْ : جَانِعَةٌ ، والمذكَرُ : غَرَقَانُ .

(الْغَوَافِلِ) جمع غافلة ، والمراد بها : الغفلة المحمودة ، وهي مالا يقدر
في دين أو مروءة .

(منافع) المُنَافِعُ : المُنَاضِلَةُ وَالْمُخَاصِمَةُ .

(أَكْنَفِ) الْأَكْنَفُ : الْأَسْتَرُ الْأَصْفَقُ ، وَمِنْ هَاهُنَا قِيلُ لِلوعَاءِ الَّذِي
يُحْرَزُ فِيهِ الشَّيْءُ : كَنْفُ ، وَالْبَنَاءُ السَّاتِرُ لِمَا وَرَاءَهُ : كَنِيفُ .

٧٣٠ - (خ - أَمْ رُومَانِ) رضي الله عنها - وهي أم عائشة رضي الله عنها - قالت : بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةٌ ، إِذْ وَلَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ،
فَقَالَتْ : فَعَلَّ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ ، فَقَالَتْ أَمْ رُومَانِ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَتْ : أَبْنِي فِيمَنْ
حَدَّثَ الْحَدِيثَ ، قَالَتْ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَتْ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَسَمِعَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَخَرَّتْ
مَغْشِيًّا عَلَيْهَا ، فَأَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهِ اْحْمَى بِنَافِضٍ ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ،

(١) أم رومان : - بفتح الراء و ضئها - هي أم عائشة و عبد الرحمن ، ولدي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .

فَغَطَّيْتُهَا ، فَجَاءَ النَّبِيُّ مَكَلِّتَهُ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْذَتْهَا الْحَمَى بِنَافِضٍ ، قَالَ : فَلَعْلَهُ فِي حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَعِدْتُ عَانِشَةً ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي ، وَلَئِنْ قَلَتْ لَا تَعْذِرُونِي ، مُثْلِي وَمُثْلُكُ كَيْعَوْبَ وَبَنِيهِ (وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ عَلَى مَا تَصْفُونَ) قَالَتْ : فَأَنْصَرْفَ ، وَلَمْ يَقُلْ لِي شَيْئاً ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَاهَا ، قَالَ : بِحَمْدِ اللَّهِ ، لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ ، وَلَا بِحَمْدِكَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ .

قال الحميدى ، في كتاب « الجمجمة بين الصحيحين » : كان بعض من لقينا من الحفاظ البغداديين يقول : إن الإرسال في هذا الحديث أبين ، واستدل على ذلك بأنَّ أمَّ رومان توفيت في حياة النبي ﷺ . ومسروق بن الأجداع راوي هذا الحديث عن أم رومان — لم يشاهد النبي ﷺ بلا خلاف^(١) .

(١) ٣٢٧ في الممازي ، باب حديث الإلقاء ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى (إنك كان في يوسف وإياه آيات للسائلين) وفي تفسير سورة يوسف : باب (قال ملوك لكم أفسكم أسرى) وفي تفسير سورة النور ، باب قوله (ولو لا فضل الله عليناكم ورحمته) وقد استشكل قول مسروق : حدثني أم رومان مع أنها ماتت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسروق لم يتهم له صحة ، لأنَّه لم يقدم من اليدين إلا بعد موتها التي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أيَّام بكر أو عمر . قال الحافظ : قال الخطيب لانعله روى هذا الحديث عن أبي وائل غير حسين (بن عبد الرحمن الواسطي) ومسروق لم يدرك أم رومان ، وكان يرسل هذا الحديث عنها ، ويقول : سئلت أم رومان ، فوم حسين فيه حديث جعل السائل لها مسروقاً ، أو يكون بعض النقلة كتب : « سئلت » بألف ، فصارت سألت . فقررت بفتحتين ، على أن بعض الرواية قد رواه عن حسين على الصواب ، يعني بالضفة ، وأخرج الْبَخَارِيُّ هذا الحديث بناء على ظاهر الاتصال ، ولم يظهر له علة . وقد حكى المزي كلام الخطيب هذا في التهذيب وفي الأطراف ولم يتعقبه ، بل أقرَّه ، وزاد أنه روى عن مسروق عن ابن مسعود عن أم رومان ، وهوأشبه بالصواب ، كذلك . وهذه الرواية شاذة ، وهي من « المزي في متصل الأسانيد » على ما سنوضحه ، والذي ظهر لي بعد التأمل أن الصواب مع الْبَخَارِيُّ ، لأنَّ عدة الخطيب ومن

٧٣١— (تـ- هـائـة رضـي الله عنـا) قـالـتـ : مـا أـنـزلـ عـذـريـ ،
قـامـ رـسـولـ الله عـلـى الـنـبـرـ ، وـذـكـرـ ذـلـكـ ، وـتـلاـ الـقـرـآنـ ، قـالـتـ : وـأـمـرـ
بـرـجـلـيـنـ وـأـمـأـةـ ، فـجـلـدـواـ الـحـدـ ، أـخـرـ جـهـ التـرمـذـيـ (١ـ).

= تبعه في دعوى اليوم ، الاعتقاد على قول من قال : أن أم رومان ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع . وقيل : سنة خمس ، وقيل : ست ، وهو شيء ذكره الواقدي ، ولا يتفق الأسانيد الصحيحة بما يأتي عن الواقدي ، وذكره الزبير بن بكار بسند منقطع فيه منف أن أم رومان ماتت سنة ست في ذي الحجة ، وقد أشار البخاري إلى رد ذلك في تاريخه الأوسط ، والصغير ، فقال بعد أن ذكر أم رومان في فصل من مات في خلافة عثمان : روى علي بن يزيد عن القاسم قال : ماتت أم رومان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست ، قال البخاري : وفيه نظر ، وحديث مرسوق أنسد ، أي أقوى إسناداً وأبين اتصالاً انتهى . وقد جزم إبراهيم الحرني بأن مرسوقة مع من أم رومان قوله خمس عشرة سنة ، فعلى هذا يكون مماتها في خلافة عمر ، لأن ولد مرسوق كان في سنة الهجرة ، ولهذا قال أبو نعيم الأصبهاني : عاشت أم رومان بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تتفق ذلك كله الخطيب معتمدأ على ما تقدم عن الواقدي والزبير ، وفيه نظر لما وقع عند أحد من طريق أم مسلمة غن عائشة قال : لما نزلت آية التغیر ، بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة فقال : يا عائشة إني عارض عليك أمراً فلا تفتني فيه بشيء حتى تعرضيه على أبيك أو بكر وأم رومان .. الحديث ، وأصله في الصحنين دون تسمية أم رومان ، وآية التغیر نزلت سنة سبع اتفاقاً ، فهذا دال على تأخر موتها من أم رومان عن الوقت الذي ذكره الواقدي والزبير أيضاً ، فقد تقدم في علامات النبوة من حدث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضيفي أبو بكر ، قال عبد الرحمن : وإنما هو أنا وأمي وأمي وأمي وهي عبد الرحمن ، وفيه عند المصنف (يعنى البخاري) في الأدب ، هلا جاء أبو بكر ، قالت له أمي : احتبت عن أضيفاك ... الحديث ، وعبد الرحمن إنما ساجر في هذه الحديثة ، وكانت الحديثة في ذي القعدة سنة ست ، وهجرة عبد الرحمن في سنة سبع في قول ابن سعد ، وفي قول الزبير فيها أو في التي بعدها ، لأنه روی أن عبد الرحمن خرج في هبة من قربش قبل الفتح إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ف تكون أم رومان تأخرت عن الوقت التي ذكرها فيه ، وفي بعض هذا كفاية في التعمق على الخطيب ومن تبعه فيما تعمقه على هذا الجامع الصحيح ، والله المستعان . وقد تلقى كلام الخطيب بالتسليم صاحب المشارق والمغارب والسبلي وابن سعيد الناس ، وتبع المزي الذي في مختصراته والعلاني في الرأسيل وآخرون ، وخالد ، صاحب «المهدى » .

(١ـ) رقم (٣١٨٠) في التفسير ، باب ومن صورة النور : وقال : هذا حديث غريب ، لأن مرئه إلا من حديث محمد بن اسحاق ، نقول : وفيه عنترة ابن اسحاق ، وهو مدلس لكن قد صرخ بالتحديث كما ذكر الحافظ في الفتح ، فالحدث حسن .

٧٣٢ - (خـ - عائشة رضي الله عنها) قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأولى^(١). لما أنزل (وليضرن بخمرهن على جيوهن ...) الآية [النور : ٣١] شققن مروطهن ، فاختمرن بها .

وفي أخرى قالت : « أخذن أزرهن ، فشققناها من قبل الحواشي ، واختمرن بها^(٢) ». أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود ، قال : « شققن أكفاف مروطهن^(٣) ، فاختمرن بها^(٤) ».

[شرح الفريب] :

(مروطهن) المروط : جمع مروط ، وهو كساء من خز أو صوف يُتَغْطَى به .

٧٣٣ - (د - ابن عباس رضي الله عنها) ، (وَقُلِّ الْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَ

(١) قال الحافظ أبي : السابقات من المهاجرات ، وهذا يقتفي أن الذي صنع ذلك نساء المهاجرات ، لكن في رواية صفية بنت شيبة عن عائشة : أن ذلك في نساء الأنصار . كما سأله عليه . انظر التعليق رقم (٤) .

(٢) أي : غطين وجوههن . وصفة ذلك : أن تضع الحمار على رأسها وترميها من الجايب الأيمن على الماءق الأيسر ، وهو التقعن . قال الفراء : كانوا في الجاهلية تسلل المرأة خارها من ورائها وتكتشف ما قدماها ، فأمرن بالاستئنار ، والحمار للمرأة كالهامة للرجل .

(٣) قال أبو داود : قال ابن صالح : أكفت مروطهن . ومعنى أكفت مروطهن : أي أشدتها مثراً لصافتته ، والأكفت : الأغلظ والأثخن .

(٤) البخاري ٣٧٦/٨ في تفسير سورة النور ، باب ولیضرن بخمرهن على جيوهن ، وأبو داود رقم (٤٠٢) في اللباس ، باب قول الله تعالی (ولیضرن بخمرهن على جيوهن) قال الحافظ في «الفتح» :

مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ...) الآية [النور : ٣١] فَتُسْخَى ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ ،
وَالْقَوْاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً ...) الآية [النور : ٦٠] ،
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(١) .

٧٣٤ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : كان عبد الله
ابن أبي بن سلول يقول لجاريه له : اذهبي فابغينا شيئاً ، قال : فأنزل الله
عز وجل : (وَلَا تُكْرِهُوَا فَتَيَا تَكُمُ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ^(٢) تَحْصَنَا ،
لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَمَنْ يُكْرِهُ هُنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ

قوله: لا نزلت هذه الآية: (وليفرن بمخر من على جيوبهن) «أخذن أزرهن»، هكذا وقع عند البخاري الفاعل
ضيئاً ، وأخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع بلفظ - أخذ النساء - وأخرجه
الحاكم من طريق زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع بلفظ - أخذ نساء الأنصار - ولابن أبي
حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية ما يوضح ذلك، ولنفظه - ذكرنا عند عائشة نساء
قريش وفضلهن ، فقالت : إن نساء قريش لفضلاء ، ولتكن والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار
أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور (وليفرن بمخر من على جيوبهن)
فانقلب رجالهن للدين يتلون عليهم ما أنزل فيها ، ما منهن امرأة إلا فاتت إلى مرطها فأصبحن يصلين
الصبح متجررات كأن على رؤوسهن العربان ، ويكون الجمجم بين الرواين ، بأن نساء الأنصار
بادرن إلى ذلك .

(١) رقم (٤١١) في الباس ، باب قوله تعالى : (وَقُلْ لِلَّهُمَّ نَسْنَنْ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) وفي مسنده
الحسين بن واحد ، وهو ثقة له أو هام .

(٢) قال النووي : قوله تعالى (إن أردن تحصنا) خرج على الغائب ، لأن الإكراه إنما هو لمزيدة
التحصن ، أما غيرها: فهي تسارع إلى الباء من غير حاجة إلى إكراه . والمنصود: أن الإكراه على
الرنا حرام ، سواء أرادت تحصناً أم لا ، وصورة الإكراه - مع أنها تزيد التحصن - : أن تكون
هي مريدة للرنا بآنسان ، فيكرهها على الرنا بغيره ، فكله حرام .

- لَهُنَّ^(١) - غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [النور : ٣٣].

وفي أخرى : أنَّ جاريَةً لعبدِ اللهِ بنِ أبيِّ يُقالُ لها مُسيَّكَةٌ ، وأخرى
يُقالُ لها أَمِيْمَةٌ ، كانُ يُرِيدُ هُما على الزِّنَا ، فَشَكَّتَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا تَكْرُهُوا فِتْيَاتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - غَفُورٌ رَّحِيمٌ)
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وفي رواية أبي داود قال : جاءت مُسيَّكَةٌ لبعضِ الأنصارِ ، فقالت :
إِنَّ سَيِّدِي يُكَرِّهُنِي عَلَى الْبَغَاءِ ، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ : (وَلَا تَكْرُهُوا فِتْيَاتَكُمْ عَلَى
الْبَغَاءِ .

قال أبو داود : وروى مُعْتَمِرٌ عن أبيه : (وَمَنْ يَكْرِهُنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ
مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) قال : قال سعيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ : غَفُورٌ
لَهُنَّ : الْمُكْرَهَاتِ^(٢) .

[شرح الفرب] :

(الْبَغَاءُ) : الزِّنَا ، وهو في الأصل : الطلب .

٧٣٥ - (د - عَكْرَمَةَ بْنَ أَبِي بَهْرَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ نَفَرَآ مِنْ أَهْلِ

(١) قال التنووي : هكذا وقع في النسخ كلها : « لَهُنَّ » وهذا تفسير ، ولم يرد : أن لفظة « لَهُنَّ » منزلة ، فإنه لم يقرأ بها أحد ، وإنما هي تفسير وبيان : أن المفقرة والراحة لهن ، لكونهن مستكرهات لا من أكترهن .

(٢) مسلم رقم (٣٠٢٩) في التفسير ، باب قوله تعالى : (وَلَا تَكْرُهُوا فِتْيَاتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ) وأبو داود رقم (٢٣١١) في الطلاق ، باب تعظيم الزنا .

العراق قالوا : يا ابن عباس ، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا بها ولا يعمل بها أحد؟ قول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا ، لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ...) الآية [النور : ٥٨] فقال ابن عباس : إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَّحِيمٌ بالمؤمنين ، يُحِبُّ السُّرُّ وَكَانَ النَّاسُ لَا يُسْتُورُهُمْ سُتُورًا وَلَا حِجَالًا ، فَرَبِّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ ، أَوِ الْوَلَدُ ، أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ ، وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ ، فَأَمْرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالاستِدَانِ فِي تَلْكَ الْعَوْرَاتِ ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَعْمَلْ بِذَلِكَ بَعْدًا .

وفي رواية عن ابن عباس : « أَنَّهُ سَمِعَ يَقُولُ : لَمْ يُؤْمِنْ^(١) بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ : آيَةُ الْإِذْنِ ، وَإِنِّي لِأَمْرٍ جَارِيٍّ هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

(١) في بعض النسخ : لم يؤمِنْ .

(٢) رقم (١٩١) و (١٩٢) في الأدب ، باب الاستئذان في الموارد الثلاث ، وسنده حسن .
وهذه الآية من العلماء من قال بنسخها ، ومنهم قال : إنها حكمة ، والأكثرون على أنها حكمة . قال ابن الجوزي في فوائق القرآن : الورقان ١١٠ ، ١١٠ ، ١١٠ بعد أن أنسد القول بالنسخ إلى سعيد السبب وهذا ليس بشيء ، لأن معنى الآية : (وإذا بلغ الأطفال منكم) أي من الأحرار (الحلم فليستأذنوا) أي في جميع الأوقات في الدخول عليهم (كما استأذن الذين من قبلهم) يعني كما استأذن الأحرار الكبار الذين بلغوا قبلهم ، فالبالغ يستأذن في كل وقت ، والطفل والملوك يستأذنان في العورات الثلاث . ونال في زاد المسير ٦٢/٦ : وأكثرون عليه المفسرين على أن هذه الآية حكمة ، ومن روى عنه ذلك : ابن عباس ، والقاسم بن محمد ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، وعكربي عن سعيد بن المسيب أنها مسوقة ، والأول أصح .

وقال ابن كثير : ولما كانت هذه الآية حكمة ولم تنسخ بشيء وكان عمل الناس بها قليلاً جداً أنكر عبد الله بن عباس على الناس ، وذكر بعض الروايات الدالة على أنها حكمة ، منها رواية ابن أبي حاتم =

سورة الفرقان

٧٣٦ — (ت - ابن عباس رضي الله عنهم) في قوله تعالى : (وَيَوْمَ
يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدِيهِ) [الفرقان : ٢٧] قال : الظَّالِمُ : عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعِيطٍ
(يقول : يا ليني اتخذتُ مع الرسول سَيِّلاً . يا ويلتَـا، ليني لم أَتَخِذْ فُلَانَا
خَلِيلًا) يعني : أمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ ، وقيل : أَبِيٌّ .
آخر جهه ^(١) .

٧٣٧ — (ابن عباس رضي الله عنهم) قال : صنع عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعِيطٍ
طعاماً ، فدعى أَشْرَافَ قريشٍ - وكان فيهم رسول الله ﷺ - فامتنع رسول الله ﷺ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَطْعَمَ ، أَوْ يَشْهَدْ عُقْبَةً شَهَادَةَ التَّوْحِيدِ ، فَفَعَلَ ، فَأَتَاهُ أَبِيٌّ ،

= بسند صحيح إلى ابن عباس ، ثم قال : وما يدل على أنها حكمة لم تنسخ قوله تعالى (كذلك بين الله لكم الآيات والله عليم حكيم) ثم قال تعالى : (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذنوا
الذين من قبلهم) يعني إذا بلغ الأطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في المورات الثلاث ، إذا بلغوا
الحلم ، وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال ، يعني بالنسبة إلى أقاربهم ، وإلى الأحوال التي يكون
الرجل على أمر أنه ، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث .

(١) بياض في الأصل ، وقد أخر جهه مهنا ابن جرير ١٨ / ٦ من رواية حجاج بن محمد المصيبي عن ابن جرير عن
عطاء الخراصي عن ابن عباس ، وحجاج ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ،
وابن جرير ثقة ذهبه فاضل ولكنه كان يدلس ويرسل ، وعطاء الخراصي صدوق بهم كثيراً ، والحديث رواه
أيضاً الواحدي في «أسباب النزول» ١٩١ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥ / ٦٨ وزاد نسبته
لابن المنذر ، وابن مردوه عن ابن عباس ، ورواه ابن جرير أيضاً عن ابن عباس ، وفي سنته عطية
العوفي ، وهو صدوق ينطليه كثيراً .
قال ابن كثير : وسواء كان سبب نزولها في عقبة بن أبي معيط أو غيره من الأشقياء ، فإنها عامة
في كل ظالم .

أوْمَيْةُ — وَكَانَ خَلِيلَهُ — فَقَالَ : أَصَبَّاتَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَ اسْتَحْيَيْتَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِي ، أَوْ يَطْعَمَ مِنْ طَعَامِي ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرْضَى أَوْ تَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ ، فَفَعَلَ عَقْبَةً ، وَقُتُلَ يَوْمَ بَدْرٍ صَبَرًا كَافِرًا .

أَخْرَجَهُ^(١) .

[شرح الفرب] :

(خَلِيلًا) الْخَلِيلُ : الصَّدِيقُ^(٢) .

(أَصَبَّاتَ) يَقَالُ : صَبَّاً مِنْ دِينِ إِلَى دِينٍ : إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذَا إِلَى هَذَا (صَبَرًا) الصَّبَرُ : حَبْسُ القَتْلِ عَلَى الْقَتْلِ ، فَكُلُّ مَنْ قُتِلَ فِي غَيْرِ حَرْبٍ وَلَا غِيلَةً ، فَقَدْ قُتِلَ صَبَرًا .

٧٣٨ — (خَمْر - ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : سَأَلْتُ — أَوْ سُئَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ — أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نَدًا وَهُوَ خَلَقَكَ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنْ ذَلِكَ لَعْظِيمٌ ؛ قَلَتْ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ، قَلَتْ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تُرَاهِي حَلِيلَةَ جَارِكَ ، قَالَ : وَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَرْزُونَ

(١) فِي الْأَمْلَى يَاضَ بَعْدَ فَوْلَهُ : أَخْرَجَهُ . وَقَدْ ذَكَرَهُ السِّبُوطِيُّ فِي الدَّرِ المُشَوَّرِ ٦٨/٥ بِعِنْدِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي نَعِيمَ فِي الْخَلِيلِ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالْكَلْبِيُّ ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّابِقِ بْنُ بَشَّرِ الْكَلْبِيِّ أَبُو النَّفَرِ الْكَوْفِيِّ النَّاصِيِّ الْمُفْسِرُ ، مُتَهَمٌ بِالْكَذْبِ .

(٢) هُوَ الَّذِي نَخْلَلَتْ عَبْتَهُ الْقَلْبُ .

[الفرقان : ٦٨] أخرجه البخاري و مسلم وأبو داود ^(١) .

[شرح الغريب] :

(ندأ) النَّدْ : المِثْلُ .

(حَلِيلَةً) الْحَلِيلَةُ : الْمَرْأَةُ ، الْحَلِيلُ : الْزَوْجُ .

سورة الشُّعْرَاءَ

٧٣٩ - (خَمْتَ - ابْنُ عَبَّاسَ رضي الله عنهمَا) قَالَ : مَا نَزَّلْتَ :
(وَأَنْذَرْتَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) [الشُّعْرَاءُ : ٢١٤] ^(٢) صَدِيقُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَغْفِلَةُ

(١) البخاري ٣٧٨/٨ في تفسير سورة الفرقان ، باب قوله : (والذين لا يدعون مع الله إله آخر ولا يقتلون النفس) وفي تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : (فلا تجلوا الله انداداً) وفي الأدب ، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ، وفي المغاربين ، باب اثم الزناة ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (يا أئمها الرسول بلغ ما أنزل إليك) و مسلم رقم (٨٦) في الامان ، باب كون الشرك أبغى الذنوب ، وأبو داود رقم (٢٣١٠) في الصلاق ، باب تعظيم الزنا ، ورواه الترمذى من طریقین رقم (٣١٨١) ولم يری له المؤلف .

وأخرجه الترمذى في التفسير أيضاً من طریقین عن ابن مسعود ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٨٥/٨ : « قوله : عن ابن عباس : مَا نَزَّلْتَ (وَأَنْذَرْتَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) : هذا مرسل من مراضيل الصحابة ، وبذلك جزم الاسماعيلي ، لأن أبا هريرة إنما أسلم بالمدينة ، وهذه الفضة وقعت بكة ، وابن عباس كان حبيباً لإمام يولد وإما طفل ، ويؤيد الثاني نداء فاطمة ، فإنه يشعر بأنها كانت حبيبة بحيث تخاطب بالأحكام » .

قال الحافظ : وقد قدمت في باب من انتسب إلى آباءه في أوائل السيرة النبوية احتفال أن تكون هذه الفضة وقعت مرتين ، لكن الأصل عدم تكرار التزول ، وقد صرخ في هذه الرواية بأن ذلك وقع حين نزلت . نعم وقع عند الطبراني من حديث أبي أمامة قال : مَا نَزَّلْتَ (وَأَنْذَرْتَ عَشِيرَتَكَ) =

الصفا ، فجعل يُنادي : يا بني فِهْرٍ ، يا بني عدِيٍّ — لِبُطْوَنْ قُريشٍ — حتى اجتمعوا . فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً ، ليُنذِرَ ما هو ؟ فجاء أبو هبٍ وقُريشٌ ، فقال : أرأيْتُمْ لو أخبرتُمْ كُلَّاً بالوادي ، تُريدُونَ أَنْ تغيِّرُوا عَلَيْكُمْ ، أَكُنْتُمْ مُصْدِقِيَّ؟^(١) قالوا : نعم ، ماجرَ بنا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقاً ، قال : فَإِنِّي نذيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدِيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ، فقال أبو هبٍ : تَبَّاكَ سَائِرَ الْيَوْمِ ، أَهَذَا جَمَعْتُنَا ؟ فنزلتْ : (تَبَّتْ يَدَا أَبِي هبٍ وَتَبَّ ، مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ) .

وفي بعض الروايات : « وقد تَبَّ ، كَذَا قَرَأَ الأَعْمَشُ »^(٢) .

وفي رواية : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ ، فَصَعَدَ الْجَبَلَ ، فَنَادَى : يَا صَبَاحَاهُ ، يَا صَبَاحَاهُ ، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرِيشٌ فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ

= جع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم ونسمه وأهله ، فقال : يابن هاشم اشتروا أنفسكم من النار واسعوا في فكاك رقابكم ، ياباعائة بنت أبي بكر ، يا حفصة بنت عمر ، يا أم سلة ... فذكر حدثنا طويلاً ، فهذا إن ثبت دل على تعدد الفضة ، لأن الفضة الأولى وقت بكرة تصرّبـهـ في حديث الباب أنه صد على الصفا ، ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلة عنده ومن أزواجهـ إلـاـ بالـدـيـنـةـ ، فيجوزـ أن تكونـ متـأخرـةـ عنـ الـأـوـلـىـ ، فـيمـكـنـ أنـ يـخـسـرـهاـ أبوـ هـرـيـةـ وـابـنـ عـبـاسـ أـيـضاـ ، وـيجـمـلـ قولهـ : مـالـزـلتـ ، جـعـ ، أـيـ بـدـ ذـلـكـ ، لـأـنـ الجـمـعـ وـقـعـ عـلـىـ الـفـورـ ، وـلـمـ كـانـ نـزـلـ أـولـاـ (وـأـنـذـرـ عـشـرـتـكـ الـأـقـرـبـينـ) جـعـ قـرـيـشـاـ فـعـمـ ، ثـمـ خـصـ ، كـاـ سـبـأـ ، ثـمـ نـزـلـ ثـانـياـ : « وـرـهـطـكـ مـنـهـ الـخـلـصـينـ » فـخـصـ بـذـلـكـ بـنـ هـاشـمـ وـنـسـمـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) قال الحافظ : أراد بذلك تقريره بأنهم يطعون صدقه إذا أخبر عن الأمر القاتب .

(٢) قال الحافظ : لبيت هذه القراءة في نقل القراء عن الأعشش ، فالذي يظهر أنه قرأها حاكياً لا قارئاً ، ويؤيد قوله في هذا السياق : يومئذ ، فإنه يشعر بأنه كان لا يستمر على قراءتها كذلك ، والمنوط أنها قراءة ابن مسعود وحده .

حَدَّثْنَاكُمْ : أَنَّ الْعَدُوَّ مُصِبْحُكُمْ ، أَوْ مُمْسِكُمْ ، أَكْنَتُمْ تُصَدِّقُونِي ؟ قَالُوا : نَعَمْ ،
قَالَ : فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ - وَذَكْرٌ نَحْوَهِ .

هذا رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً قال : لما نزل : (وأنذر عشيرتك الأقربين) جعل
النبي ﷺ يدعوهم قبائل ، قبائل . وأخرج الترمذى الرواية الثانية .
وفي رواية للبخاري : لما نزلت : (وأنذر عشيرتك الأقربين ،
ورهطك منهم المخلصين)^(١) خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا ، فهتفَ
يا أصحابه ، فقالوا : من هذا ؟ فاجتمعوا إليه ، فقال : أرأيتم إنْ أخْبَرْتُكُمْ
أَنَّ خِيلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ ، أَكْنَتُمْ مُصَدِّقًا^(٢) ؟ قالوا : ما جرَّبنا
عَلَيْكَ كَذِبًا ... وَذَكْرُ الْحَدِيثِ^(٣) .

(١) قوله : « ورهطك منهم المخلصين » هذه الرواية في تفسير سورة بت من رواية أبيأسامة عن الأعمش بهذا السند ، قال الحافظ : وهذه الزيادة : وصلما الطبراني من وجه آخر ، عن عمرو بن مررة : أنه كان يقرؤها كذلك . قال الفرقاطي : لعل هذه الزيادة كانت فرآنا ، فنسخت تلاوتها ، ثم استشكل ذلك ، بأن المراد : إنذار الكفار ، والمخلص صفة المؤمن . والجواب عن ذلك : أنه لا يتنبع عطف المخاص على العام ، وقوله : (وأنذر عشيرتك الأقربين) عام فيهن آمن منهم ومن لم يؤمن ، ثم عطف عليه الرهط المخلصين تنويرًا بهم وتأكيداً . وقال الحافظ أيضًا : وفي هذه الزيادة تعقب على النحوى حيث قال في شرح مسلم : إن البخاري لم يخبر بها ، أعني (ورهطك منهم المخلصين) اعتقاداً على ما في سورة الشعرا ، وأغفل كونها موجودة عند البخاري في سورة بت .

(٢) « مصدقى » بتشديد الياء ، أدغمت الياء في الياء ، وحدفت التون للاضافة .

(٣) البخاري رقم ٣٨٥ في تفسير سورة الشعرا ، باب (وأنذر عشيرتك الأقربين) وفي الجنائز ، باب ذكر شرار الموق ، وفي الانبياء ، باب من انتسب إلى آباء في الإسلام والجهالية ، وفي تفسير سورة سباء ، وفي تفسير سورة بت ، ومسلم رقم (٢٠٨) في الإيمان ، باب قوله تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين) والترمذى رقم (٣٣٦٠) في التفسير ، باب ومن سورة بت .

[شرح الفرب]

(البَطْحَاء) : الأرض المستوية .

(تَبَالَكَ) التَّبْ : الْهَلَالُ : أَيْ هَلَالًا لَكَ ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مُضْمِرٍ .

(صَبَاحَاهُ) كَلْمَةٌ يَقُولُهَا الْمَنْهُوبُ وَالْمُسْتَغْيِثُ ، وَأَصْلُهُ : مَنْ يَوْمٌ الصِّبَاحُ ، وَهُوَ يَوْمُ الْغَارَةِ .

٧٤٠ - (خَمْسٌ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَالَ : يَا عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ - أَوْ كَلْمَةً نَحْوَهَا - اشْتُرُوا أَنْفُسَكُمْ ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً^(١) . يَا بْنَى عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً . يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً . وَيَا صَفِيَّةَ^(٢) عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا أَغْنِي عَنْكِ مِنَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ : أَيْ بِاعتِبَارِ تَخَيِّصِهَا مِنَ الْعَذَابِ لِبِكُونِ ذَلِكَ كَالثَّرَاءُ ، كَأَنَّهُمْ جَمَلُوا الطَّاعَةَ ثُمَّ النَّجَاهَ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ) فَهَذَاكَ الْمُؤْمِنُ بِائِعَ بِاعتِبَارِ تَحْصِيلِ التَّوَابَ . وَالثَّمَنُ : الْجَنَّةُ ، وَفِيهِ اشْتِرَاةٌ إِلَى أَنَّ النُّفُوسَ كُلُّها مَلِكٌ لَهُ تَعَالَى ، وَأَنَّ مِنْ أَطْاعَهُ حَقَّ طَاعَتِهِ فِي امْتِنَالِ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نُوَاهِيهِ ، وَفِي مَاعِلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ .

(٢) يَجُوزُ فِي «صَفِيَّة» الرُّفْعُ وَالْمُضَبْطُ ، وَكَذَا الْفَوْلُ فِي «يَا فَاطِمَةَ بَنْتَ مُحَمَّدٍ» . وَقَالَ النَّوْوَيُّ : وَالْمُضَبْطُ أَفْحَصُ وَأَشْهَرُ ، وَأَمَّا «بَنْتَ وَابْنَ» فَمُصْنُوبٌ لِأَغْيَرِهِ ، وَهَذَا - وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا مَعْرُوفًا - فَلَا بَأْسَ بِالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ لِمَنْ لَا يَعْدِفُهُ ، وَأَفْرَدُمْ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَدَّةِ قَرَابَتِهِمْ .

الله شيئاً . ويا فاطمة بنت محمد ، سليني ما شئت من مالي ، لا أغني عنك من الله شيئاً » .

وفي رواية نحوه ، ولم يذكر فيه « يابني عبد مناف » وذكر بدله : « بنى عبد المطلب » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبيهاري أيضاً قال : يابني عبد مناف ، اشتروا أنفسكم من الله ، يابني عبد المطلب ، اشتروا أنفسكم من الله ، يا أم الزبير عمّة رسول الله ، يفاطمة بنت محمد ، اشتريوا أنفسكم من الله ، لأملك لكما من الله شيئاً ، سلاني من مالي ما شئت .

ولمسلم أيضاً قال : لَمَّا نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةِ (وَأَنذَرَ عَشِيرَتَكُوكُرَبَيْنِ) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ قَرِيشًا ، فَاجْتَمَعُوا ، فَعَمَّ وَخَصَّ ، فَقَالَ : يابني كعب بن لويي ، أَنْقَذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يابني مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ، أَنْقَذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يابني عبد شمس ، أَنْقَذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يابني عبد مناف ، أَنْقَذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يابني هاشم ، أَنْقَذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يابني عبد المطلب ، أَنْقَذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يفاطمة^(١) ، أَنْقَذَنِي نَفْسِكِ مِنَ النَّارِ ،

(١) قال التوسي : هكذا وقع في بعض الأصول « يفاطمة » وفي بعضها أو أكثرها : « يفاطم » بمذفف الهماء ، على الترجح ، وعلى هذا يجوز : ضم الميم وفتحها كما عرف في لفاظه .

فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحْمَةً ، سَأَبْلُثُهَا بِبِلَاهَا^(١) .

وأخرج جه الترمذى قال : لما نزلت (وأنذر عشيرتك الأقربين) جَمَعَ

رسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرِيشًا ، فَخَصَّ وَعَمَّ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ قُرِيشٍ ، أَنْقَذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعاً ، يَا مَعْشَرَ بْنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، أَنْقَذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعاً ، يَا مَعْشَرَ بْنِي قُصَيٍّ ، أَنْقَذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعاً ، يَا مَعْشَرَ بْنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، أَنْقَذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعاً ، يَا فَاطِمَةَ بُنْتَ مُحَمَّدٍ ، أَنْقَذِي نَفْسِكِي مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكِ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعاً ، يَا طَفَالَةَ بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَةِ .

وأخرج النسائي الرواية الأولى من روایات البخاري ومسلم ، والرواية

التي أخرجها مسلم وحده^(٢) .

(١) قوله : « بِلَاهَا » قال النووي . ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها ، وما وجده مشهوراً ذكرها جماعات من العلماء . وبالباء : الماء . ومن الحديث : سألهما ، ثبته قطعة الرسم بالحرارة ، ووصلها ياطفاء الحرارة ببرودة الماء ، ومنها « بلوأ رحامك » أي صلوها .

(٢) البخاري ٤٨٦ / ٨ في تفسير سورة الشراء ، باب (وأنذر عشيرتك الأقربين) وفي الوصايا ، باب هل يدخل النساء والأولاد في الآقارب ، وفي الانبياء ، باب من انتسب إلى آباءه في الإسلام والجاهلية ، ومسلم رقم (٢٠٦) في الإيمان ، باب قوله تعالى : (وأنذر عشيرتك الأقربين) والترمذى رقم (٣١٨٤) في التفسير ، باب ومن سورة الشراء ، والنسانى ٤٨ / ٦ في الوصايا ، باب إذا أوصى لشيرته الأقربين .

[شرح الغريب] :

(أَنْقِذُوا) أَنْقَذْتُ فَلَانَا : إِذَا خَلَصْتَهُ مَا يَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِيهِ ،
أَوْ شَارَفَ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ .

(سَأَبْلُهُ) البَلَالُ : مَا يُبْلِي بِهِ ، وَإِنَّمَا قَالُوا فِي صَلَةِ الرَّحْمِ : بَلَّ رَحْمَهُ ،
لأنَّهُمْ لَمَّا رَأُوا بَعْضَ الْأَشْيَاءِ يَتَصَلِّلُونَ وَيَخْتَلِطُونَ بِالنَّدَاوَةِ ، وَيَحْصُلُ بَيْنَهُمَا التَّجَافِي
وَالتَّفَرْقُ بِالْيُبْسِ ، اسْتَعْادُوا البَلَالَ لِمَعْنَى الْوَصْلِ ، وَالْيُبْسُ لِمَعْنَى الْقَطْعَيْنِ ،
وَالْمَعْنَى : سَأَصْلُ الرَّحْمِ بِصَلْتِهَا ، وَقِيلَ : البَلَالُ : جَمْعُ بَلَالٍ .

٧٤١— (مَنْ سَرَّ - عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : مَا نَزَّلْتَ : (وَأَنْذَرْتَ
عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الصَّفَا ، فَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ بُنْتُ
مُحَمَّدٍ ، يَا صَفِيَّةُ بُنْتَ عَبْدِ الْمَطَلَّبِ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطَلَّبِ ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ
شَيْئًا ، سَلُوْنِي مِنْ مَا لِي مَا شَتَّمْتُ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَانِيُّ ^(١) .

٧٤٢— (ثَ - أَبُو مُوسَى الْأَشْمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : مَا نَزَّلْتَ :
(وَأَنْذَرْتَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْبَعَيْهِ فِي أَذْنَيْهِ ،
فَرَفَعَ صَوْتَهُ ، فَقَالَ : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، يَا صَبَاحَاهُ .

(١) مُسْلِمُ رقم (٢٠٥) فِي الْإِيَاجَانِ ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَنْذَرْتَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) وَالْتَّرمِذِيُّ رَقْمُ (٣١٨٣) فِي التَّفَسِيرِ ، بَابُ وَمَنْ سَوْرَةُ الشَّرَاءِ ، وَالنَّسَانِيُّ ٦/٢٥٠ فِي الْوَسَابِيِّ ، بَابُ إِذَا أُرْسِلَ لِشَيْرَهِ الْأَقْرَبِينَ .

أخرجه الترمذى، وقال: وقد روی مرسلًا، ولم يذكر الأشعري^(١)، قال:
وهو أصح^(٢).

٧٤٣— (م) - فيصنة بن فارق وزهير بن عمرو رضي الله عنهم) قالا :
لما نزلت (وأنذر عشيرتك الأقربين) انطلق نبى الله ﷺ إلى رَضْمَةَ جَبَلِ ،
فعلاً أعلاها حجراً ، ثم نادى : « يا بني عبد مناف إني نذير لكم ، إنما مثلي
ومثلكم كمثل رجل رأى العدو ، فانطلق يرثا أهله ، فخشى أن يسبقوه ،
فجعل يهتف : يا أصحابه ». آخرجه مسلم^(٢).

[شرح الفرب] :

(رضمة) الرَّضْمَةُ : وَاحِدَةُ الرَّضْمِ : وهي الحجارة والصخور بعضها
على بعض .

(يرثا) الرِّيَثَةُ : الذين يحرسون القوم ، ويتألمون لهم ، خوفاً [من] أن
يكتبهم العدو .

٧٤٤— (د - ابن عباس رضي الله عنهم) في قوله تعالى (وأَشْعَرَ إِ

(١) رقم (٣١٨٥) في التفسير ، باب ومن سورة الشمراء وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه
من حديث أبي موسى ، وقد رواه بعضهم عن عوف عن قحافة بن زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلًا وهو أصح ، ولم يذكر فيه عن أبي موسى . وقد ذكرت فيه محمد بن ابي العمار (يعني البخاري)
فلم يعرفه من حديث أبي موسى . ورواه ابن جرير مرسلًا وموسولًا . ورواه السيوطي في الدر
المشور ٩/٥ وزاد نسبة لمحمد بن حميد ، وابن مردوه عن أبي موسى الاشعري .

(٢) رقم (٢٠٧) في الاعيان ، باب قوله تعالى : (وأنذر عشيرتك الأقربين) .

يَتَّبِعُهُمُ الْفَاسِدُونَ) [الشعراء : ٢٤٤] قال : أَسْتَشْنَى اللَّهَ مِنْهُمْ (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ الْأَمْوَالَ وَعَلَوْا
الصَّالِحَاتِ ، وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا) [الشعراء : ٢٤٧] . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ^(١) .

[شرح الفرب]

(**الْفَاسِدُونَ**) جمع **فَاسِدٌ** : وهو ضد الرأيشد .

سورة النمل

٧٤٥ - (ت) - أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ ، وَعَصَامُ مُوسَى ، فَتَجْلُو وَنَجَّهُ الْمُؤْمِنُونَ ، وَتَخْطِلُ
أَنفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْخَوَانِ ^(٢) لِيَجْتَمِعُوْنَ » ، فيقول هذا :
يَأْمُونُ ، ويقول هذا : يَا كَافِرٌ ، ويقول هذا : يَا كَافِرٌ ، ويقول هذا : يَا مُؤْمِنٌ .
أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ^(٣) .

(١) رقم (٥٠١٦) في الادب ، باب ماجاه في الشر ، وفي صنده الحسين بن واقد ، وهو ثقة له
أوهام .

(٢) « الخوان » بضم الخاء وكسرها : ما يؤكل عليه .

(٣) رقم (٣١٨٦) في التفسير ، باب ومن سورة النمل ، ولنظمه ، فيقول : هاما يأمون ، ويقال : هاما
يا كافر ، ويقول هذا : يأمون ، ويقول هذا : يا كافر . وأخرجه الطبراني ، وفي صنده علي بن زيد بن
جدعان ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسن الترمذى وقال : وقد روی هذا الحديث عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه في دابة الأرض ، وفي الباب عن أبي أمامة ، وحديفة
ابن أبي سعيد . وأخرجه أيضاً أحد وابن ماجة وأبو داود الطبلاني ، وأورده البيهقي في الدر المنثور
٥/١٦١ وزاد نسبته لمعبد بن حميد ، وابن المذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردوب ، والبيهقي في « البث »
عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[شِعْرُ الْغَرْبَةِ] :

(الدَّائِبُ) : هي التي تخرج من الأرض ، وهي من أشراط الساعة ، وقد مر ذكرها في سورة الأنعام .

(وتخطم) يُريد : أنها تسمُّ أنفَهُ بِسَمَّةٍ يُعْرَفُ بِهَا ، والخطامُ : سَمَّةٌ في عَرْضِ الوجهِ ، إِلَى الْخَدِّ ، يَقُولُ : جَمْلٌ مُخْطُومٌ [خطامٌ، ومخرومٌ] خطامين ، بالإضافةِ ، وربما وُسِّمَ بِخَطَامٍ ، وربما وُسِّمَ بِخَطَامَيْنِ .

سورة القصص

٧٤٦ - (خ) - سعيد بن جبير رحمه الله (قال : سألهي يهوديٌّ من أهل الحيرة^(١) ، أَيَّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ^(٢) فَأَسْأَلَهُ ، فَقَدِمَتْ ، فَسَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ فَقَالَ : قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَالَ فَعَلَ^(٣) .

(١) بلد معروف بالعراق.

(٢) المراد به العالم الماهر.

(٣) قال المخاطب في الفتح : قوله : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل : المراد برسول الله صلى الله عليه وسلم من اتصف بذلك ، ولم يرد شخصاً بيته ، وفي رواية حكيم بن جبير : إن النبي إذا وعد لم يخلف ، زاد الإمام عبد الله من الطريق التي أخرجهها البخاري ، قال سعيد : للنبي اليهودي فأعلمه بذلك ، فقال : صاحبك والله عالم . والفرض من ذكر هذا الحديث بيان توسيع الوفاء بالوعد ، لأن موسى صلى الله عليه وسلم لم يجزم بوفاء الشرط ، ومع ذلك فوفاهما ، فكيف لو جزم ، قال ابن الجوزي : لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام متعملاً بالبراءة لم يقتض كريم أخلاقه أن يحبب ظنه فيه .

آخر جه البخاري ^(١) .

[شرح الغريب] :

(حَبْرٌ) الْحَبْرُ : العَالَمُ .

٧٤٧ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) : (إِنَّكُ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ) [القصص : ٥٦] نزلت في رسول الله ﷺ ، حيث يُرَاوِدُ عَمَّهُ أبا طالب على الإسلام . آخر جه مسلم والترمذى ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(يُرَاوِدُ) المَرَأَوَدَةُ : المراجعة في طلب الحاجة والغرض .

٧٤٨ - (خ - ابن عباس رضي الله عنها) في قوله تعالى : (لَرَادُكَ إِلَى مَعَادِ) [القصص : ٨٥] قال : إلى مكة . آخر جه البخاري ^(٣) .

(١) ٢١٣ / ٢١٤ في الشهادات ، باب من أمر بالجائز الوعد ، من رواية صالح الأفطس عن سعيد بن جبير . قال الحافظ في الفتن : صالح الأفطس ، هو ابن عجلان المجزري شامي ثقة ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطب ، وكذا الرواية عنه مروان بن شجاع ، وقد ثابعه صالح على روایته لهذا الحديث حكيم بن جبير ، وتابعه سعيداً عكرمة عن ابن عباس ، ورواه أيضاً أبو ذر وأبو هريرة وعتبة بن النذر (بضم النون) وتشدید الذال المعجمة المقتوحة بعدها راء) وجابر وأبي سعيد ، رفعوه كلام ، وجمعها عند ابن مردويه في التفسير ، وحديث عتبة وأبي ذر عند البزار أيضاً ، وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط ، ورواية عكرمة في مسنده الحبشي .

(٢) مسلم رقم (٢٥) في الإياث ، باب الدليل على صحة اسلام من حضر الموت ، والترمذى رقم (٣١٨٧) في التفسير ، باب ومن سورة الفصل ، ورواه البخاري مطولاً من حديث ابن المسمى عن أبيه في قصة موت أبي طالب في باب قوله : إِنَّكُ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ .

(٣) ٨ / ٣٩٢ في تفسير سورة الفصل ، باب إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد .

[شرح الغريب] :

(لرَادْكَ إِلَى مَعَادٍ) أَيْ : لرَاجِعُكَ إِلَى مَكَةَ ، كَذَا جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ .

سورة العنكبوت

٩٤٩ - (ن - أَمْ هَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا) قَالَتْ : سُئِلََ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي كَانُوا يَأْتُونَهُ فِي نَادِيهِمْ ؟ فَقَالَ : كَانُوا يَحْبِقُونَ فِيهِ ، وَالْخَذْفُ وَالسُّخْرِيُّ بْنُ مَرَّبِّهِمْ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ . هَذِهِ رَوْاْيَةُ . وَفِي رَوْاْيَةِ التَّرمِذِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ) [العنكبوت : ٢٩] قَالَ : كَانُوا يَخْدِفُونَ أَهْلَ الْأَرْضِ ، وَيُسْخَرُونَ

مِنْهُمْ .

(١) الرواية الأولى لم أجدها بهذا اللفظ، والرواية الثانية هي رواية الترمذى رقم (٣١٨٩) في التفسير، باب ومن سورة العنكبوت ، وقال : حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث حاتم بن أبي صفیرة عن سماك . ورواه احد في المسند ٤٢٤٤ و٥٣٤١ / ٦ وابن جرير الطبرى ، ٤٩٣٢٠ ، والحاكم ٤٠٩٢ . وصححه ووافقه التذهى ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ١٤٤٥ وزاد نسبته المفرجى ، وعبد بن حيد ، وابن أبي حاتم ، وابن أبي الدنيا في كتاب « الصمت » وابن المنذر ، والشافى في « مسنده » والطبرانى ، وابن مردوحه ، والبيهقي في « شب الإيمان » وابن عساكر عن أَمْ هَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قال ابن كثير : قوله : (وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ) أَيْ : يَعْلَمُونَ (يعني قوم لوط) مَا لَا يُلْبِقُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ فِي بَحَالِهِمْ الَّتِي يَجْتَمِعُونَ فِيهَا ، لَا يَنْكِرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ، فَنَفَّ قَائِلٌ ، كَانُوا يَأْتُونَ بَعْضَهُمْ بَعْضاً فِي الْمَلَأِ ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ ، وَمِنْ قَائِلٍ : كَانُوا يَتَضَارِطُونَ وَيَتَضَاحِكُونَ ، قَالَهُ عَائِدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالْفَاسِمُ ، وَمِنْ قَائِلٍ : كَانُوا يَنَاطِحُونَ بَيْنَ الْكَبَاشِ ، وَيَنَافِرُونَ بَيْنَ الْدِيُوكِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ =

[سرعة الغريب] :

(يَخْبِقُونَ) الحَقْ : الضَّرْط .

(الْخَذْفُ) رَمِيُّ الْحَصَّةِ مِنْ طَرْفِ الْإِتْبَعَيْنِ

٧٥٠ - (ابن عباس رضي الله عنهم) في قوله : (وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ)
[العنكبوت : ٤٥] قال : ذِكْرُ الْعَبْدِ اللَّهُ بِلِسَانِهِ كَبِيرٌ ، وَذِكْرُهُ لَهُ وَخُوفُهُ مِنْهُ ،
إِذَا أَشْفَى عَلَى ذَنْبٍ ، فَتَرَكَهُ مِنْ تَحْوِفَهِ : أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِهِ بِلِسَانِهِ ، مِنْ غَيْرِ نِزْعٍ
عَنِ الذَّنْبِ . أَخْرَجَهُ ^(١) .

سورة الروم

٧٥١ - (ت - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : لما كان يوم
بذر ظهرت الرؤوم على فارس ، فأعجب ذلك المؤمنين ، فنزلت : (إِنَّمَا يُعَذِّبُ
الله يَعْلَمُ مَنْ يَعْذِبُ)

= كان يصدر عنهم ، وكانوا شرًا من ذلك . وقال ابن جرير الطبرى : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب
قول من قال : معناه : وخذلوك في مجالسككم الملارة بكم ، وتسرخون منهم ، لا ذكر من الرواية
بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) كذا الأصل : بياض بعد قوله : أخرجه . ولم أر من ذكره بهذا النطق عن ابن عباس من المفسرين
وغيرهم ، قال ابن جرير الطبرى : اختلف أهل التأويل في قوله تعالى : (وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ) فقال
بعضهم : معناه : ولذكرا الله إياكم أفضل من ذكركم إياه ، وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولذكراكم
الله أفضل من كل شيء ، وقال آخرون : محتمل للوجهين جيمعاً . وقال آخرون : بل معنى ذلك : وللصلة
التي أنت أنت بها ، وذكري الله فيها أكبر مما نهتك الصلاة من الفحشاء والذنكر ، ثم قال : وأشبه
هذه الأقوال بما دل عليه ظاهر التنزيل : قول من قال : ولذكرا الله إياكم أفضل مما ذكركم إياه .

الرُّوم في أَدْنَى الْأَرْضِ ، وَهُم مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ ۝ اللَّهُ أَكْرَمٌ مِنْ قَبْلِهِ وَمِنْ بَعْدِهِ ، وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ) [الروم : ۴-۱] قال : فَرَحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَىٰ فَارسٍ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ .
وقال : هَكَذَا قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ : (غَلَبَتْ) ^(١) .

[شرح الفرب] :

(بِضْع) الْبِضْعُ : مَا بَيْنَ الْثَلَاثِ إِلَى التِسْعَ مِنَ الْعَدَدِ .

٧٥٢ - (ت - نِيَارُ بْنُ مُكْرِمٍ الْمُسْلِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢)) قال : لِمَا نَزَّلَتْ : (الْآمَّ ، غَلَبَتِ الرُّومُ) ، فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ، فِي بَضْعِ سِنِينَ) فَكَانَتْ فَارسٌ يَوْمَ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحْبِبُونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ ، لَأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، وَفِي ذَلِكَ ^(٣) قَوْلُ اللَّهِ : (وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ ، يَنْصُرُونَ مِنْ يَشَاءُ ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [الروم : ٤، ٥] وَكَانَتْ قَرِيشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارسٍ ، لَأَنَّهُمْ

(١) رقم (٣١٩٠) في التفسير ، باب ومن صورة الروم ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، أقول : وفي سنته عطية بن سعد الموفي ، وهو صدوق ينطليه كثيراً ، ونصر بن علي : هو الجهمي شيخ الترمذى ، وهو ثقة . وقد قرأ « غلبت » بفتح الفين واللام ، وفراء حفص عن عاصم « غلبت » بضم الفين وكسر اللام .

(٢) « نِيَارُ بْنُ مُكْرِمٍ » يُكْرِمُ التَّوْنَ وَتَخْفِيفُ الْيَاءِ وَ« مُكْرِمٌ » بضم الْيَاءِ وَسْكُونُ الْكَافِ وَكَسْرُ الْأَلِفِ : هُوَ صِبَّةُ عَاشِرِ إِلَى أَوَّلِ خَلَفَةٍ مُعاوِيَةَ . وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنْ يَكُونَ سَعْ مِنَ النَّبِيِّ مُصَلِّي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَذَكَرَهُ فِي الطَّبِيقَةِ الْأُولَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَقَالَ : سَعْ مِنْ أَنِّي بَكَرَ ، وَكَانَ ثَلَاثَةُ قَبْلِ الْحَدِيثِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الصَّحَابَةِ وَفِي ثَلَاثَاتِ الْتَّابِعِينَ أَيْضًا ، وَهَذِهِ عَادَةٌ فِيمَنْ اخْتَلَفَ فِي صَحَبَتِهِ .

(٣) فِي بَعْضِ النَّسْخَ : وَذَلِكَ .

وَإِيَّامٍ لِيُسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا إِيمَانٍ يَبْعَثُ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، خَرَجَ
 أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَصِحُّ فِي نَوْاحِي مَكَّةَ : (الْمَ ، غَلَبَتِ الرُّومُ ، فِي أَدْنَى
 الْأَرْضِ ، وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ، فِي بَضْعِ سَنِينَ) قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ
 لِأَبِي بَكْرٍ : فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ ، ذَعَمَ صَاحْبُكَ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارْسَ فِي
 بَضْعِ سَنِينَ ، أَفَلَا نُرَاهُنُكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ : بَلِ ، - وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّهَانِ -
 فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُشْرِكُونَ ، وَتَوَاضَعُوا الرَّهَانَ ، وَقَالُوا أَبِي بَكْرٍ : كَمْ
 تَجْعَلُ الْبِضْعَ : ثَلَاثَ سَنِينَ إِلَى تَسْعَ سَنِينَ ، فَسَمِّ مِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطَأْ نَنْتَهِي
 إِلَيْهِ ، قَالَ : فَسَمُونَا بِيَنْهِمْ سِتَّ سَنِينَ ، قَالَ : فَضَّلتِ السَّتْ سَنِينَ قَبْلَ أَنْ
 يَظْهِرُوا ، فَأَخْذَ الْمُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا دَخَلْتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ،
 ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارْسَ ، فَعَابَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتَّ سَنِينَ ،
 قَالَ : لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ : (فِي بَضْعِ سَنِينَ) قَالَ : وَأَسْلَمَ عَنْ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ .
 أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(۱) .

٧٥٣ (ت - ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (اَلَّمْ ،

(۱) رقم (٣١٩٢) في التفسير، باب ومن سورة الروم وقال: هذا حديث حسن صحيح غير يرب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزئاد. أقول: وعبد الرحمن بن أبي الزئاد، صدوق، تغير حفظه لما قدم ببغداد وكان قديماً.

قال ابن كثير: وقد روي نحو هذا مرسلاً عن جماعة من التابعين، مثل عكرمة، والشعبي، ومجاهد، وقتادة، والستي، والزهراني، وغيرهم. أقول: وهو حديث حسن بشواهدنا. وقد ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ١٥١/٥ وزاد نسبته للدارقطني في الأفراد، والطبراني وأبن مردويه، وأبي نعيم في الخلبة، والبيهقي في « شعب الإيمان » .

غُلِبَتِ الرُّومُ ، فِي أَدْنَى الْأَرْضِ) قَالَ : غُلِبَتْ وَغَلِبَتْ ، قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهِرَ أَهْلُ فَارسٍ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ الْأَوْثَانِ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهِرَ الرُّومُ عَلَى فَارسٍ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، فَذَكَرَوْهُ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ ، فَقَالُوا : اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجْلًا ، فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا ، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَبِجَلْ أَجْلَ خَمْسِ سَنِينَ ، فَلَمْ يَظْهِرُوا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَلَا جَعَلْتُهُ إِلَى دُونِ الْعَشْرِ ؟ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ : وَالبِضْعُ ، مَادُونَ الْعَشْرِ - قَالَ : ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (أَلَمْ غُلِبَتِ الرُّومُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَيَوْمَئِذٍ يُفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ) قَالَ سَفِيَّانَ : سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ .

وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي مُنَاحَةٍ (أَلَمْ غُلِبَتِ الرُّومُ) : أَلَا أَخْفَضْتَ (۱) يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَإِنَّ الْبِضْعَ ، مَا بَيْنَ ثَلَاثٍ إِلَى تِسْعَ .

أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (۲) .

(۱) وَفِي رَوَايَةٍ : أَلَا احْتَطَ .

(۲) رَقم (۳۱۹۱) فِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ مَنْ مَنَّ سُورَةَ الرُّومِ ، وَقَالَ عَنِ الرَّوَايَةِ الْأَوَّلِ : هَذَا حَدِيثُ حَسْنِ صَحْبِ غَرِيبٍ ، إِنَّمَا نَعْرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَّانَ التَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ . أَنَّوْلُ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحَدٌ ، وَابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرَهُ . وَالْمَالِكُ وَصَحَّهُ ، وَوَافَّهُهُ الْقَهْيَ ، وَأَوْرَدَهُ السَّبُوطِيُّ فِي « الدَّرِ المُشْوَرِ » ۱۰۰/۰ وَزَادَ نَسْبَتُهُ لِلْنَّاسَيِّ ، وَابْنِ الْمَنْذَرِ ، وَابْنِ أَنَّ حَاتَمَ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » وَابْنِ مَرْدُوبَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الدَّلَالِ » وَالضَّيَاءِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ عَنْهَا التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ حَسْنٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اَفَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَتَوْلُ : وَفِي سَنْدِهِ عَبْدِ اَفَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ الْجَمِيعِ أَبُو سَعِيدٍ =

[شرح الفرب] :

الأوثان) الأصنام .

(مناجة) المناجية : المراهنة .

سورة لقمان

٧٥٥ - (خ - ابن عمر رضي الله عنهم) أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ ، ثُمَّ قَرَأَ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ ». لقمان : ٣٤ [آخر جه البخاري .]

وَفِي أُخْرَى لَهُ «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ» لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ
مَا يَكُونُ فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ ، وَلَا تَعْلَمُ
نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا؟ وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ؟ وَمَا يَذْرِي
أَحَدٌ مَتِي يَجْهِيُ الْمَطْرُ؟ » .

وفي رواية أخرى : مفاتيح الغيب خمس لا يعلمه إلا الله : لا يعلم ما تغيب الأرحام إلا الله ، ولا يعلم ما في غد إلا الله ، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله ، ولا تدرى نفس بأي أرض تموت إلا الله ، ولا يعلم متى .

= المدني، قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، قال عثمان الدارمي : قلت لا ابن معين : كيف هو ؟
فقال : لا أعرفه ، قلت (ابن سير) وذكره ابن حيان في الثقات ، وقال ابن عدي : مجهول .

تَقُومُ السَّاعَةِ إِلَّا اللَّهُ^(١).

سورة السجدة

٧٥٥ — (ت و - انس بن مالك رضي الله عنه) في قوله تعالى : (تَسْجَافِي
جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ) [السجدة ١٦] نزلت في انتظار الصلاة التي تُدعى العتمة .
هذه رواية الترمذى^(٢) .

وفي رواية أبي داود قال : كانوا يتنقلونَ ما بينَ المغربِ والعشاءِ ويصلُّونَ
وكان الحسن يقول : « قيامُ الليل^(٣) » .

(١) رقم ٣٩٥ في تفسير سورة للهان ، باب قوله : (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) وفي الاستفهام ،
باب لا يدرى متى يحيى الماءِ إِلَّا اللَّهُ ، وفي تفسير سورة الانعام ، باب (وعنده مفاتيح النَّبِيِّ) وفي
تفسير سورة الرعد ، باب (اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أَنْثَى) وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (عَالَمٌ
الْقَيْبَ فَلَا يَظْهُرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدٌ) قال ابن كثير : هذه مفاتيح القيب التي استأثر الله تعالى بعلمه ،
فلا يعلمها أحد إِلَّا بِمَا عَلِمَ إِلَّا بِمَا لَمْ يَعْلَمْ فَلِمَ وَقْتِ السَّاعَةِ لَا يَعْلَمُهُ نَبِيُّ مُرْسَلٍ ، وَلَا مَلَكٌ مُقْرَبٌ ،
(لَا يَعْلَمُهَا لَوْقَتَهَا إِلَّا هُوَ) وَكَذَلِكَ إِزْرَالُ الْفَيْثِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَكِنْ إِذَا أَمْرَ بِهِ عِلْمُهُ الْمَلَائِكَةُ
الْمُوَكَّلُونَ بِذَلِكَ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ ، وَكَذَلِكَ لَا يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ مَا يَرِيدُ أَنْ يَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
سَوَاهُ ، وَلَكِنْ إِذَا أَمْرَ بِكُونَهُ ذَكْرًا أَوْ أَشْيَاءً أَوْ شَفَاعَةً أَوْ سَعْيًا ، عِلْمُ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلُونَ وَمَنْ
شَاءَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ ، وَكَذَلِكَ لَا يَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدَرًا فِي دِيَنَاهَا وَآخِرَهَا (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ
بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ) فِي بَلْدَهَا أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَيِّ بَلَادٍ اللَّهُ كَانَ ، لَا هُمْ لِأَحَدٍ بِذَلِكَ .

(٢) رقم (٣٩٤) في التفسير ، باب ومن صورة السجدة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح لأن فيه
إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

أقول : وإن شدّه جيد ، ورواه كذلك الطبرى ٦٣/٢١ ، ٦٤ وذكره السيوطى في « الدر
المثمر » ١٧٤/٥ وزاد نسبته لابن أبي حاتم ، وابن مردوه ، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة .

(٣) رقم (١٣٢١) في الصلاة ، باب أبي الصلاة أَفْضَل ، وإن شدّه قوي ، ورواه الطبرى ٦٣/٢ .

٧٥٦ — (م - أَبِي بْنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَئِذِي قَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ) [السجدة : ٢١] قَالَ: مَصَابُ الدُّنْيَا، وَالرُّؤْمُ، وَالْبَطْشَةُ أَوِ الدُّخَانُ. شَكَ شَعْبَةُ فِي الْبَطْشَةِ أَوِ الدُّخَانِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

سورة الأحزاب

٦٩ — (غَمْت - عَبْرَ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ:

إِنَّ زَيْدَ بْنَ حَارَثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا كَانَ نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَّلَ الْقُرْآنَ (أَدْعُوكُمْ لِآبَائِهِمْ، هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ...) الْآيَةُ. أَخْرَجَهُ البخاريُّ وَمُسْلِمُ وَالتَّرمذِيُّ^(٢).

= وَذَكْرُهُ السِّيوطِيُّ فِي « الدَّرِ المُثُورِ » ١٧٥/٥ وَزَادَ نَسْبَتُهُ لَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ نَفَرِ، وَابْنِ الْمَنْذَرِ، وَابْنِ أَبِي حَاتَمٍ، وَابْنِ مَرْدُوْهِ، وَالْبِيْهِيُّ فِي سَنَتِهِ.

(١) رقم (٢٧٩٩) فِي صَفَةِ الْقِيَامَةِ، بَابُ الدُّخَانِ. فَسَرَ الْعَذَابُ الْأَدْنَى، بِمَصَابِ الدُّنْيَا وَالرُّؤْمِ وَالْبَطْشَةِ أَوِ الدُّخَانِ، وَالْعَذَابُ الْأَكْبَرُ، هُوَ عَذَابُ الْآخِرَةِ.

(٢) البخاريُّ ٣٩٧/٨ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، بَابُ (أَدْعُوكُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ)، وَمُسْلِمٌ رقم (٢٤٢٥) فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضَائِلِ زَيْدِ بْنِ حَارَثَةَ، وَالتَّرمذِيُّ رقم (٣٢٠٧) فِي التَّفْسِيرِ، بَابُ وَمَنْ سُورَةُ الْأَحْزَابِ. قَالَ التَّوْرُوْيُّ: قَالَ الْعَلَمَاءُ: كَانَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَبَّنَّ زَيْدًا وَدُعَاءَ ابْنِهِ، وَكَانَ الْمَرْبُّ تَفْعِلُ ذَلِكَ، يَتَبَّنِي الرَّجُلُ مَوْلَاهُ أَوْ غَيْرُهُ فَيَكُونُ ابْنًا لِهِ يُورَثُهُ وَيَتَبَّنِي إِلَيْهِ، حَتَّى نَزَّلَتِ الْآيَةُ، فَرَجَعَ كُلُّ إِنْسَانٍ إِلَى نَسْبِهِ، إِلَامَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسْبٌ مَرْوُفٌ بِعِصَافِ الْمَوَالِيَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَكُمْ فَاخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيَّكُمْ).

[شرح الفريب] :

(أقْسَطَ) الرجلُ : إِذَا عَدَلَ ، وَقَسْطٌ : إِذَا جَارَ .

٧٥٨ - (خم - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَاءِنْ مُؤْمِنٌ ، إِلَّا وَأَنَا أَوَّلُ النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، افْرُوْوا إِنْ شَتَّمْ (الْنَّبِيُّ أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) [الأحزاب : ٦] فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ تَرَكَ مَالًا فَلَيْرَنَهُ عَصَبَتُهُ مِنْ كَانُوا ، فَإِنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَاهُ ، فَلَيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ » .

آخر جه البخاري ومسلم ^(١) :

[شرح الفريب] :

(عَصَبَةُ) الْمَيْتِ : مَنْ يَرُثُهُ ، سَوْيَ مِنْ لَهُ فَرَضٌ مُقَدَّرٌ .

(ضَيْعَاهُ) الضَّيْعَاهُ : الْعِيَالُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَصْدَرُ ضَاعَ يَضِيعُ .

٧٥٩ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهم) في قوله تعالى: (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ) [الأحزاب : ٤] قال أبو ظبيان : قُلْنَا لِابنِ

(١) البخاري / ٣٩٧ في تفسير سورة الأحزاب في فاتحتها، وفي الكفالة، باب الدين، وفي الاستئران، باب الصلاة على من ترك دينًا، وفي النتفات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من ترك كلًا أو ضياعًا فإلى ، وفي الفرافض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من ترك مالًا ماله ، وباب ابني عم أحد ما أخ للأم والآخر زوج ، وباب ميراث الأسير ، وسلم رقم (١٦١٩) في الفرافض ، باب من ترك مالًا فلورته ، وفي رواية لمسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه من فضاء ، فإن حدث أنه ترك وفاةً صلى الله عليه ، وإن لا فال : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي عليه دين فليقضوه ، ومن ترك مالًا فهو لورثته » أي إذا لم يترك وفاةً .

عباسٌ : أرأيَتْ قولَ الله تعالى : (ما جعلَ الله لرجلٍ من قلبيْنِ في جوفِه) مَا عَنَّ
بِذَلِكَ؟ قال : قامَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يوْمًا يُصْلِي، فَخَطَرَ خَطْرَةً، فَقَالَ الْمَنَافِقُونَ
الَّذِينَ يُصْلُونَ مَعَهُ : أَلَا تَرَى، أَنَّهُ لَهُ قلبيْنِ : قلبًا مَعَكُمْ، وَقلبًا مَعَهُمْ؟ فَأَنْزَلَ الله
تَعَالَى : (ما جعلَ الله لرجلٍ من قلبيْنِ في جوفِه) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(١).

٧٦٠ - (خـ - هـ أـتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (إـذـ جـاءـ وـكـمـ
مـنـ فـوـقـكـ وـمـنـ أـسـفـلـ مـنـكـ، وـإـذـ زـاغـتـ الـأـبـصـارـ وـبـلـغـتـ الـقـلـوبـ
الـخـاجـرـ) [الـاحـزـابـ] [١٠] قـالـتـ : كـانـ ذـلـكـ يـوـمـ الـخـندـقـ .
أَخْرَجَهُ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ^(٢).

[شرح الغريب] :

(زـاغـتـ الـأـبـصـارـ) : مـاـلـتـ عـنـ مـكـانـهـ ، وـذـلـكـ كـمـ يـعـرـضـ إـلـيـ إـلـيـانـ
عـنـدـ الـخـوفـ .

(الـخـاجـرـ) : جـمـعـ الـخـبـرـةـ ، وـهـيـ الـحـلـقـومـ .

(١) رقم (٣١٩٧) في التفسير، باب ومن سورة الأحزاب بسندين، وقال : هذا حديث حسن ، أقول : وفي سنده قابوس بن أبي طبيان ، وفيه لين كما قال الحافظ ابن حجر في التغريب ، ورواه الحاكم ٤/١٥ ، وقال : هذا حديث صحيح الاستناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فقال : قلت : قابوس ضعيف . ورواه أيضاً أبو عبد الله جرير الطبراني وابن أبي حاتم ، وذكره البيهقي في « الدر المثور » وزاد نسبته لابن المنذر ، وابن مردويه ، والضياء في المختارة .

(٢) البخاري ٧/٣٠٧ في الملازي ، باب غزو الخندق ، ولم يجد في مسلم ، وربما يكون وهو من المؤلف فإن البيهقي أورده في « الدر المثور » ٥/١٨٥ ولم يزره إلى مسلم ، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة ، والنمساني ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل .

٧٦١—(خمرثس- أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : نرى هذه الآية
نَزَّلَتْ فِي عَمِّي أَنَسِ بْنِ النَّاصِرِ^(١) (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه) [الاحزاب : ٢٣].
آخر جه البخاري^(٢).

وقد أخرج هو وسلم والترمذى هذا الحديث بطول منه ، وهو
مذكور في غزوة أحد ، من كتاب الغزوات ، من حرف الغين^(٣).

٧٦٢—(ت- أم عمارة أو نصابة رضي الله عنها) قالت : أتيت
رسول الله ﷺ ، فقلت ، ما أرى كُلَّ شيء إلا للرجال ، وما أرى النساء
يُذْكَرْنَ بشيء ، فنزلت (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ إِلَى قَوْلِهِ - : أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ
مغفرة وأجرًا عظيمًا) [الاحزاب : ٣٥].
آخر جه الترمذى^(٤).

٧٦٣—(ت- عائشة رضي الله عنها) قالت : لو كان رسول الله ﷺ

(١) قتل أنس بن النضر يوم أحد شهيداً ، ووُجِدَ في جسده بعض وثائقون مابين ضربة بسيف ورمية
بسم وطئنة برمح ، حتى قال أخته الربيع بنت النضر : ما عرفت أخي إلا بيته .

(٢) ٣٩٨ في تفسير سورة الأحزاب ، باب (فتنهم من نفس نحبه) .

(٣) مسلم رقم (١٩٠٣) في الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد . والترمذى رقم (٣١٩٨) و (٣١٩٩)
في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب .

(٤) رقم (٣٢٠٩) في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وإنما
نعرف هذا الحديث من هذا الوجه . أقول : وصنه حسن .

كاتماً شيئاً من الوحي ، لكتم هذه الآية : (إذ تقول للذي أنعم الله عليه) [الاحزاب : ٣٧] يعني : بالإسلام (وأنعمت عليه) : بالعقل فأشفقتة (أمسك عليك زوجك ، واتق الله وتخفي في نفسك ما والله مبديه ، وتخشى الناس ، والله أحق أن تخشاه ، فلما قضى زيد منها وطراً زوجناها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعائهم إذا قضوا منها وطراً ، وكان أمر الله مفعولاً) [الاحزاب : ٣٧] فإن رسول الله ﷺ لما تزوجها ، قالوا : تزوج حلية ابنه ، فأنزل الله تعالى : (ما كان محمد أبا أحدٍ من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيين) [الاحزاب : ٤٠] وكان رسول الله ﷺ تبناه وهو صغير ، فلما نشأ حتى صار رجلاً ، يقال له : زيدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، فأنزل الله تعالى : (ادعهم لآبائهم ، هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فاخوا أنفسكم في الدين ومواليكם) فلان مولى فلان ، وفلان أخو فلان (هو أقسط عند الله) يعني : أعدل عند الله ^(١) .

وفي رواية مختصرأ : لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي ، لكتم هذه الآية : (إذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه) لم يزد .

(١) رواه الترمذى رقم (٣٢٥٥) في التفسير ، باب ومن صورة الأحزاب ، وقال : هذا حديث غريب . أقول : وفي سنته داود بن الزيرقان الراشى البصري نزيل بغداد ، وهو متزوك ، وكذبه الأزدي قال الحافظ ابن حجر في « التقريب ». وقول عائشة في أول الحديث : لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية ، هذا الفدر ثابت . وقال الحافظ في الفتح : وأظن الرائد بعده مدرجاً في الخبر ، فإن الرواى له عن داود - يعني بن أبي هند - لم يكن بالحافظ - يريد به داود بن الزيرقان - .

آخر جه الترمذى^(١).

[شرح الفرب] :

(حليله) قد ذكرت في سورة الفرقان .

٧٦٤ - (خَنَسٌ - أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه) قال : جاءَ زِيدُ
ابْنُ حَارَثَةَ يَشْكُوُ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مَكْبُرًا يَقُولُ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَأَمْسِكْ
عَلَيْكَ زَوْجَكَ ، قَالَ أَنْسٌ : لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مَكْبُرًا كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ
لَكُنْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ، قَالَ : وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ مَكْبُرًا ، تَقُولُ :
زَوْجَكُنَّ أَهْلِيْكُنَّ ، وَزَوْجِيَ اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَوَّاتٍ .

وفي رواية قال : (وتخفي في نفسك ما الله مبديه) نزلت في شأن زينب
بنت جحش وزيد بن حارثة . آخر جه البخاري .

وفي رواية الترمذى قال : لما نزلت هذه الآية (وتخفي في نفسك ما الله
مبديه) في شأن زينب بنت جحش، جاءَ زِيدُ يَشْكُوُ ، فَهُمْ بِطَلَاقِهَا ، فَاسْتَأْمَرَ
النَّبِيُّ مَكْبُرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ مَكْبُرًا : أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ، وَاتَّقِ اللَّهَ .

وفي أخرى له قال : لما نزلت هذه الآية في زينب بنت جحش (فلما قضى

(١) رقم (٣٢٠٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه مسلم رقم (١٧٧) في الإياع ، باب معنى
قول الله عز وجل : (ولقد رأى نزلة أخرى) والطبرى (١١/٢٢) ورواه البخارى من حديث أنس
١٣/٤٧ في التوحيد ، باب (وكان عرشه على الماء) قال الحافظ : وفي مسند الفردوس عن عائشة
من لفظه صلى الله عليه وسلم : لو كنْت كاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ ... الحديث .

ذِيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَا كُمَا) قَالَ : فَكَانَتْ تَفْخُرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ
تَقُولُ : زَوْجُكُمْ أَهْلُكُمْ ، وَزَوْجِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَوَاتٍ .
وَفِي رِوَايَةِ النَّسَانِي قَالَ : كَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخُرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ،
تَقُولُ : أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ ، وَفِيهَا نَزَلتْ آيَةُ الْحِجَابِ (١) .

(١) البخاري ١٣ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، في التوحيد ، باب (وكان عرشه على الماء) وفي تفسير مسورة الأحزاب ، باب (وتخفي في نفسك ما الله مبده) والترمذني رقم (٣٢١٢) و (٣٢١٠) في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب . والنمساني ٨٠ / ٦ في النكاح ، باب صلاة المرأة إذا خطب واستخارت ربه . وأخرجه أحد ، والحاكم ١٧ / ٤ وصحه وواقه الذهبي ، وأورده البيهقي في الدر المنشور ٥ / ٢٠١ وزاد ثبته إلى عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في مسنده .

قال الحافظ في الفتن : وقد أخرج ابن أبي حاتم هذه النصمة من طريق السدي فاتهمها مبالغة واضحةً حسناً ، ولقطعه : بلقنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش وكانت أمها أميبة بنت عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يزوجها زيد بن حارثة ، فكرهت ذلك ، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها إياها ، ثم أعلم الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بعد أنها من أزواجها نكأن يستعنى أن يأمر بطلافها ، وكان لا يزال يكرون بين زيد وزينب ما يكون من الناس ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسلك عليه زوجه وأن يتلقى الله ، وكان يخشي الناس أن يعيروا عليه ويقولوا : تزوج امرأة ابنه ، وكان قد تبني زيداً ، وروى عبد الرزق عن معاذ قال : جاء زيد بن حارثة فقال : يا رسول الله إن زينب اشتد على لسانها ، وأنا أريد أن أطلقها ، فقال له : اتق الله وأمسك عليك زوجك ، قال : والتي صلى الله عليه وسلم يحب أن يطلها ويختلي فالة الناس .

قال الحافظ : ووردت آثار أخرى أخرجهما ابن أبي حاتم والطبراني وهما كثير من المفسرين لابنفي الشاغل بها ، والذي أورده هو المتقد .

والحاصل أن الذي كان يخفيه النبي صلى الله عليه وسلم هو إخبار الله إياها ستصير زوجته ، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس : تزوج امرأة ابنه ، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التي بي أمر لا يبلغ في الإبطال منه ، وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابنه ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعي لقبولهم .

٧٦٥ - (خـ مـ تـ سـ) أنس بن مالك رضي الله عنه) آنـهـ كـاـنـ اـبـ عـشـرـ سـنـينـ مـقـلـمـ (١) رـسـوـلـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ عـلـىـهـ بـلـيـلـهـ ، قـالـ : وـكـنـ أـمـهـاتـيـ بـوـاطـبـنـيـ (٢) عـلـىـ خـدـمـةـ رـسـوـلـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ عـلـىـهـ بـلـيـلـهـ ، فـخـدـمـتـهـ عـشـرـ سـنـينـ ، وـثـوـقـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ عـلـىـهـ بـلـيـلـهـ وـأـنـاـ اـبـ عـشـرـينـ سـنـةـ ، وـكـنـتـ أـعـلـمـ النـاسـ بـشـأـنـ الـحـجـابـ حـيـنـ أـنـزـلـ ، وـكـانـ أـوـلـ مـاـنـزـلـ فـيـ مـبـتـنـيـ رـسـوـلـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ عـلـىـهـ بـلـيـلـهـ بـرـزـيـنـ بـذـتـ جـحـشـ : أـصـبـحـ النـبـيـ عـلـيـهـ عـلـىـهـ بـلـيـلـهـ عـرـوـسـاـ بـهـ . فـدـعـاـ الـقـوـمـ فـأـصـابـوـاـ الـطـعـامـ ، ثـمـ خـرـجـواـ وـبـقـيـ رـهـطـ مـنـهـ عـنـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ عـلـىـهـ بـلـيـلـهـ ، فـأـطـالـوـاـ الـمـكـثـ ، فـقـامـ النـبـيـ عـلـيـهـ عـلـىـهـ بـلـيـلـهـ ، فـخـرـجـ وـخـرـجـتـ مـعـهـ لـكـيـ يـخـرـجـواـ ، فـشـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ عـلـىـهـ بـلـيـلـهـ وـمـشـيـنـتـ ، حـتـىـ جـاءـ عـتـبـةـ حـجـرـةـ عـائـشـةـ ، ثـمـ ظـنـ أـنـهـمـ خـرـجـواـ ، فـرـجـعـ وـرـجـعـتـ مـعـهـ ، حـتـىـ إـذـ دـخـلـ عـلـىـ زـيـنـبـ فـإـذـاـ هـمـ جـلوـسـ لـمـ يـقـوـمـواـ ، فـرـجـعـ النـبـيـ عـلـيـهـ عـلـىـهـ بـلـيـلـهـ وـرـجـعـتـ مـعـهـ ، حـتـىـ إـذـ بـلـغـ عـتـبـةـ حـجـرـةـ عـائـشـةـ ظـنـ أـنـهـمـ خـرـجـواـ ، فـرـجـعـ وـرـجـعـتـ مـعـهـ ، فـإـذـاـ هـمـ قـدـ خـرـجـواـ ، فـضـرـبـ النـبـيـ عـلـيـهـ عـلـىـهـ بـلـيـلـهـ بـيـنـهـ بـالـسـتـرـ ، وـأـنـزـلـ الـحـجـابـ .

زاد في روایة : أـنـاـ أـعـلـمـ النـاسـ بـالـحـجـابـ ، وـكـانـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ يـسـأـلـيـ

(١) أي زمان قدومه .

(٢) قال الحافظ في الفتح : بـوـاطـبـنـيـ ، كـذـاـ لـلـأـكـثـرـ بـظـاهـرـ مـشـالـةـ وـمـوـحـدـةـ ثـمـ نـوـنـينـ مـنـ الـمـواـطـلـةـ ، وـالـكـشـمـيـنـ بـطـاهـ مـهـمـلـةـ بـعـدـهـ مـخـتـانـيـ مـهـمـوزـةـ بـدـلـ الـمـوـحـدـةـ مـنـ الـمـواـطـلـةـ وـهـيـ الـمـوـافـةـ .

وفي روایة الإساعبلي « بـوـاطـبـنـيـ » بـتـشـدـيدـ الطـاهـ المـهـمـلـةـ وـنـوـنـينـ ، الـأـوـلـيـ : مشـدـدـةـ بـفـيـرـ أـفـ بـعـدـ الـوـاـوـ ، وـلـاـ حـرـفـ آـخـرـ بـعـدـ الطـاهـ ؛ منـ التـوـطـنـ ، وـفـيـ لـفـظـ لـهـ مـثـلـهـ لـكـنـ بـهـمـزـةـ سـاـكـنـهـ بـعـدـهـ الـتـوـنـانـ مـنـ التـوـطـنـ ، يـقـولـ : وـطـاـئـهـ عـلـىـ كـذـاـ : أـيـ حـرـضـتـهـ عـلـيـهـ .

عنه . هذه رواية البخاري و مسلم .

وللبخاري من رواية الجعند عن أنس ، قال: مَرَّ بِنَا أَنْسٌ فِي مسجد بني رغاعة ، فسمعته يقول : كَانَ النَّبِيُّ مُصَلِّي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ^(١) دَخَلَ [عليها] فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ مُصَلِّي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرْوَسًا بِزِينَبَ ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ : لَوْ أَهْدَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً؟ فَقَلَّتْ لَهَا : أَفْعَلِي ، فَعَمَدَتْ إِلَى تَمَّرٍ وَسَنَنٍ وَأَقْطَطِ ، فَاتَّخَذَتْ حَيْنَسَةً فِي بُرْمَةٍ ، فَأَرْسَلَتْ بَهَا مَعِي إِلَيْهِ ، فَانْطَلَقْتُ بَهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ [لي]: ضَعْفَهَا ، ثُمَّ أَمْرَنِي ، فَقَالَ: ادْعُ لِي رِجَالًا سَمَاهُمْ ، وَادْعُ لِي مِنْ لَقِيتِ ، قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمْرَنِي ، فَرَجَعَتْ ، فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ مُصَلِّي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَيْنَسَةِ ، وَتَكَلَّمَ بِمَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَعَلَ يَدُّهُ عَشْرَةً عَشْرَةً ، يَا كُلُونَ مِنْهُ ، وَيَقُولُ لَهُمْ: اذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ ، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ رُجُلٍ مَا يَلِيهِ ، حَتَّى تَصْدَعُوا كُلُّهُمْ ، فَخَرَجَ مِنْ خَرَجَ ، وَبَقَيَ نَفْرٌ يَتَحَدَّثُونَ ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ مُصَلِّي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ الْحُجَرَاتِ ، وَخَرَجَتْ فِي إِثْرِهِ ، فَقَلَّتْ : إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرْخَى السُّترَ ، وَإِذْنَ لَنِي الْحَجَرَةَ ، وَهُوَ يَقُولُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ ، وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا ، فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ، إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِيَ النَّبِيَّ فَيُسْتَحِيَّ مِنْكُمْ ، وَاللَّهُ لَا يُسْتَحِيَّ مِنَ الْحَقِّ) [الأحزاب: ٥٤].

(١) « الجنابات » بفتحتين : التواحي ، ويحمل أن يكون مأخوذاً من الجناب ، وهو الفناء . وأم سليم : هي أم أنس .

وقال الجعد^(١) : قال أنس : إنَّهُ خدمَ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سَنِينَ . ولمسلم من رواية الجعد أيضاً قال : تزوج رسول الله ﷺ ، فدخلَ بأهله ، قال : فصنعتْ أُمِّي أُمُّ سَلَيْمَ حَيْنَا ، فجعلتهُ في تَوْرَ ، فقالتْ : يا أنسُ ، اذهبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : بَعَثْتَ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي ، وَهِيَ تُفَرِّنُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَكَ مَنًا قَلِيلٌ ، فَقَالَ : ضَعْفَةُ ، ثُمَّ قَالَ : اذهبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا [وَمَنْ لَقِيتَ] ، قَالَ : فَدُعِيَتْ مِنْ سَمَّيٍّ وَمِنْ لَقِيتُ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسٍ : عَدَّ^(٢) كَمْ كَانُوا ؟ قَالَ ، زُهَاءٌ ثَلَاثَةٌ^(٣) ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَنْسُ ، هَاتِ التَّوْرَ^(٤) ، قَالَ : فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصَّفَةُ وَالْحُجْرَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِيَسْتَحْلِقُ عَشْرَةُ عَشْرَةً ، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا يَلِيهِ ، قَالَ : فَأَكَلُوا حَتَّى شَبَعُوا ، قَالَ : فَخَرَجُتْ طَافِقَةُ ، وَدَخَلَتْ طَافِقَةُ ، حَتَّى أَكَلُوا كُلَّهُمْ ، فَقَالَ لِي : يَا أَنْسُ ، ارْفِعْ ، فَرَفِعْتُ ، فَإِنَّهُ أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ ، أَمْ حِينَ رَفَعْتُ ؟ قَالَ : وَجَلَسْ طَوَافِقُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ صَاحِبِ الْحَلِيِّ . قَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ : يَخْطُلُ .

(١) هو أبو عثمان الجعدي بن دينار البشكري الصيرفي ، من أهل البصرة ، وهو ثقة مشهور تابعي ، روى عن أنس بن مالك وأبي رجاء العطاردي ، سمع منه يونس وشعبة وحادي بن زيد ، ويقال له :

صاحب الحلبي . قال ابن حبان في الثقات : يخبطي .

(٢) كلمة « عدد » مقسم .

(٣) قوله : زهاء ، بضم الزاي وفتح الماء والمد ومعنى : نحن ثلاثة ، وفيه : أنه يجوز في الدعوة أن يأخذ المرسل في ناس معينين وفي مبين ، لقوله : « من لقيت ، من أردت » وفي هذا الحديث مجازة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لتكثير الطعام ، قاله التوسي .

(٤) « هات » هو بكسر الناء ، كسرت للأمر ، كما تكسر الطاء من : أَعْطَ ، والتور : إِنَّهُ يشرب فيه .

رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالسٌ ، وزوجته مولية وجهها^(١) إلى
الحافظ ، فقلوا^(٢) على رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ فسلم على
نسانه ثم رجع ، فلما رأوا رسول الله ﷺ قد رجع ، ظنوا أنهم قد ثقلوا [عليه] ،
قال : فابتدروا الباب ، فخرجوها كلّهم ، وجاء رسول الله ﷺ ، حتى أرخي
الستار ، ودخل وأنا جالس في الحجرة ، فلم يلبث إلا يسيراً ، حتى خرج عليَّ ،
وأنزلت هذه الآية ، فخرج رسول الله ﷺ وقرأهنَّ على الناس : (يا أيها
الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ، إلا أن يؤذن لكم ...) إلى آخر الآية ، قال
المجعد : قال أنس : أنا أحدث الناس عدآً بهذه الآيات ، وحجبهن نساء
النبي ﷺ .

وفي أخرى للبخاري قال : بنى النبي ﷺ بزینب ، فأقام بخنزير لحم ،
فأرسلت على الطعام داعياً ، فيجيء قوم فیاً كلون ويخرجون ، ثم يجيء قوم
فيماً كلون ويخرجون ، فدعوت حتى ما أجد أحداً أدعوه ، فقلت : يانبني
الله ، ما أجد أحداً أدعوه ، قال : « ارفعوا طعامكم ، وبقي ثلاثة رهطٍ
يتحدرون في البيت ، فخرج النبي ﷺ ، فانطلق إلى حجرة عائشة ، فقال :
« السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله » وقالت : وعليك السلام ورحمة الله ،

(١) قال التوسي : هكذا هو في جميع النسخ « وزوجته » بالباء ، وهي لغة فبلة تكررت في الحديث
والشعر ، والمشهور : حذفها .

(٢) هو بضم القاف المخففة .

كيف وجدت أهلك؟ بارك الله لك، فقرئي حجر نسائه ((كُلْبَنْ))، يقول لهن كـا يقول لعائشة، ويقـلـن لهـا قالـت عـائـشـة، ثم رجـع النـبـي ﷺ، فإذا رـهـط ثـلـاثـة في الـبـيـت يـتـحدـثـونـ، وـكـانـ النـبـي ﷺ شـدـيدـ الـحـيـاءـ؛ فـخـرـجـ مـنـطـلـقاـ نـحـوـ حـجـرـ عـائـشـةـ، فـاـذـرـىـ أـخـبـرـتـهـ أوـ أـخـبـرـهـ أـنـ الـقـوـمـ قـدـ خـرـجـواـ، فـرـجـعـ حـتـىـ وـضـعـ رـجـلـهـ فـيـ أـسـكـفـةـ الـبـابـ دـاـخـلـةـ، وـأـخـرىـ خـارـجـةـ، أـرـخـىـ السـتـرـ بـيـنـهـ، وـأـنـزـلـ الـحـجـابـ.

وفي أخرى له قال : أو لم رسول الله ﷺ حين بنى بزينا بنت جحش، فأشبـعـ النـاسـ خـبـزاـ وـلـحـماـ . وـخـرـجـ إـلـىـ حـجـرـ أـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـينـ، كـماـ كـانـ يـصـنـعـ صـبـيـحةـ بـنـائـهـ، فـيـسـلـمـ عـلـيـهـنـ وـيـدـعـوـهـنـ، وـيـسـلـمـ عـلـيـهـ وـيـدـعـونـهـ، فـلـماـ رـجـعـ إـلـىـ بـيـتـهـ، رـأـىـ رـجـلـيـنـ، جـرـىـ بـهـاـ الـحـدـيـثـ، فـلـماـ رـأـىـهـمـ رـجـعـ عنـ بـيـتـهـ، فـلـماـ رـأـىـ الرـجـلـانـ أـنـ النـبـي ﷺ رـجـعـ عنـ بـيـتـهـ وـثـبـاـ مـسـرـعـيـنـ، فـاـذـرـىـ أـنـاـ أـخـبـرـتـهـ بـخـرـوجـهـاـ أوـ أـخـبـرـهـ؟ فـرـجـعـ حـتـىـ دـخـلـ الـبـيـتـ، وـأـرـخـىـ السـتـرـ بـيـنـهـ، وـأـنـزـلـ آـيـةـ الـحـجـابـ.

وآخر الترمذى من هذه الروايات رواية الجعد الذى أخرجها مسلم .
وله في رواية أخرى قال : بنى رسول الله ﷺ بأمرأة من نسائه ، فأرسلني ، فدعوت له قوماً إلى الطعام ، فلما أكلوا وخرجوا : قام رسول الله ﷺ منطلقاً قبل بيت عائشة ، فرأى رجلين جالسين ، فانصرف راجعاً ، فقام (١) أي تبعهن واحدة واحدة ، يقال منه : قروت الأرض : إذا تتبعها أرضًا بعد أرض ، وناساً بعد ناس ، قاله الزركنى .

الرَّجُلُانِ فَخَرْجًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ) .

قال: وفي الحديث قصة.

وقد أخرج البخاري هذه الرواية مختصرة قال: بنى رسول الله ﷺ
بامرأة ، فأرسلني ، فدعوت رجلاً إلى الطعام ، لم يزد على هذا ، ولم يسمها.
وللترمذمي من طريق آخر قال: **كُنْتُ مُعَذِّبَ النَّبِيِّ** ﷺ ، فأتي باب
امرأة عرّس بها ، فإذا عندها قوم ، فانطلق يقضي حاجته وانحبس ، ثم رجع
وعندها قوم ، فانطلق ، فقضى حاجته ، فرجع وقد خرجوا ، قال: فدخل
وأنْجَى بيني وبينه ستراً ، قال: فذكرته لأبي طلحة ، قال: فقال: لئن كان
كما تقول **لِيَنْزِلَنَّ** في هذا شيء . قال: فنزلت آية الحجاب ۰

وآخر النسائي من هذه الروايات : رواية مسلم من طريق الجعدي ^(١) .

(١) «إناه» أي إدراكه ووقت نضجه . يقال: أني الحلم : إذا انتهى حره . وأني أن يفعل ذلك: إذا حان ، أني - بكسر الميم مقصورة - فإذا فتحتها مددت ، فقلت: الأناء . وفيه لفثان: أني يأني
وأن يعين ، مثل حان يحين .

(٢) البخاري ٤٠٥-٤٠٧ في تفسير سورة الأحزاب، باب قوله: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ
وَفِي السَّكَاحِ، بَابُ الْوَلِيمَةِ حَقٌّ، وَبَابُ الْمَدِيَّةِ لِلصَّرْوَسِ، وَفِي الْأَطْعَامِ، بَابُ قُولِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّهُ طَمْتَ فَانْتَرُوا)
وَفِي الْأَسْتَذَانِ، بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ، وَبَابُ مَنْ قَامَ مِنْ جُلْسَهُ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَهْلَهُ، وَفِي التَّوْجِيدِ،
بَابُ: وَكَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ (٤٢٨) فِي السَّكَاحِ، بَابُ زَوْاجِ زَيْنَبِ بَنْتِ جَحْشٍ وَنَزْوَلِ
الْحِجَابِ، وَالتَّرمذِيُّ رَقْمٌ (٣٢١٥) وَ (٣٢١٦) وَ (٣٢١٧) فِي التَّفْسِيرِ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ
الْأَحْزَابِ .

[شرع الغريب]

(مبتنى) الابتناء بالمرأة : الدخول بها ، وكذلك البناء ، والأصل فيه : أن الرجل كان إذا تزوج امرأة ، بنى عليها قبة ليدخل بها فيها .
قال الجوهري : ولا يقال : بنى بأهله ، إنما يقال : بنى على أهله .
(عَرُوساً) العروس : يُطلق على الرجل وعلى المرأة أيام دخول أحدهما بالأخر .

(رَهْطٌ) الرهط : ما بين الثلاث إلى التسع من الرجال .
(بِنْبَاتٍ) جنبات الإنسان : نواحيه .
(أَقْطٌ) الأقط : لبن مجفف يابس صلب .
(حِيْسَةٌ) الحيسة : خلط من تمير وسمن وأقط .
(بَرْمَةٌ) البرمة : القدر من الحجر المعروف بالحجاز ، والبرمة : القدر مطلقاً .

(زُهَاءٌ) يقال : القوم زهاء مائة ، أي : قدر مائة .
(تَصَدَّعُوا) أي : تفرقوا .
(لِتَحَلَّقُ) التحلق : أن يصير القوم حلقة مجتمعة .
(أَوْلَمْ) الوليمة : طعام الغرس .
(فَتَرَى) تقرى : مثل استقرى ، أي : تتبع شيئاً فشيئاً .
(إِنَاهُ) الإنا مقصور : النفع .

٧٦٦ - (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قال عروة : كانت جولة بنت حكيم من اللاقي و هبّن أنفسهن للنبي ﷺ ، فقالت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل ، فلما نزلت : (تُرجي من تشاء مِنْهُنَّ) قلت : يا رسول الله ، ما أرى ربّك إِلَّا يُسَارِعُ فِي هُوَاك^(١) .

وفي أخرى ، قالت : كنت أغادر على اللاقي و هبّن أنفسهن لرسول الله ﷺ ، و ذكر نحوه^(٢) .

وفي أخرى ، قالت : كان رسول الله ﷺ يستأذننا إذا كان في يوم المرأة مِنَّا ، بعد أن نزلت هذه الآية : (تُرجي من تشاء مِنْهُنَّ ، و تُزوِّي إِلَيْكَ من تشاء ، ومن ابتغت مِنْ عزْلَتْ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ) فقلت لها : ما كنت تقولين ؟ قالت : كنت أقول له : إن كان ذلك إلى^{إِلَيْ} ، فإني لا أريد^{أَرِيدُ} يا رسول الله

(١) أي : ما أرى الله إلا موجوداً لما ت يريد بلا تأخير ، مثلاً لا تُحب و تختار .

(٢) قال الحافظ : و وقع عند الاصماعيلي من طريق محمد بن بشر عن هشام بن عروة بلطف : كانت تغير اللاقي و هبّن أنفسهن ، بعين مهملة و تشديد .

قال النووي : هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو زواج من وهب نفسها بلا مهر ، قال الله تعالى : (خاصة لك من دون المؤمنين) واختلف الماء في هذه الآية ، وهي قوله : (تُرجي من تشاء) فقيل : ناسحة لقوله تعالى : (لا يجيء لك النساء من بعد) ومبينة له أن يتزوج ما شاء . وقيل : بل نسخت تلك الآية بالسنة ، قال زيد بن أرقم : « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية مبونة ، وملبقة ، وصلبة ، وجوبيه » وفاثت عائشة رضي الله عنها : « مamas رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء » وقيل : عكس هذا ، وأن قوله تعالى : (لا يجيء لك النساء) ناسحة لقوله (تُرجي من تشاء) والأول : أصح . قال أصحابنا : الأصح : أنه صلى الله عليه وسلم ما توفى حتى أحل له النساء مع أزواجه .

أنْ أُوْثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا .

وفي رواية: لم أُوْثِرَ عَلَى نفسي أَحَدًا، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ .
وَوَافَقَهُمْ عَلَى الرَّوَايَةِ الْثَالِثَةِ ، أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

[شرح الغريب] :

(تُرْجِي) (الإِرْجَاءُ : التَّأْخِيرُ .

٧٦٧ - (ن - أُمُّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ ، فَعَذَرَنِي ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ : (إِنَّا أَنْهَلْنَاكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ، وَمَا مَلَكْتُ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَبَنَاتِ عَمَّكَ ، وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ ، وَبَنَاتِ خَالِكَ ، وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ ، الَّلَّا تِي هَاجَرْتُ مَعَكَ...) الْآيَةُ [الأحزاب : ٥٠] فَلَمْ أَكُنْ لِأَحِلِّ لَهُ ، لِأَنِّي لَمَّا هَاجَرْتُ كُنْتُ مِنَ الظَّلَّافِ .
أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ^(٢) .

(١) البخاري ٤/٤٠٠، في تفسير سورة الأحزاب، باب قوله (ترجي من شاه منهن) وفي النكاح، باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ، و مسلم رقم (١٤٦٤) في الرضاع ، باب جواز هبته نوبتها لغيرها ، وأبو داود رقم (٢١٣٦) في النكاح ، باب في الفسق بين النساء ، والنمسائي ٦/٦ ، في النكاح باب ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وأزواجه .

(٢) رقم (٣٢١١) في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ، وقال : هذا حديث حسن لأنصرفة إلامن هذا الوجه من حديث السدي ، أقول : والسدي هذا ، هو اساعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي الكبير أبو محمد الكوفي ، وهو مدقوق بهم كما قال الماخط في « التقريب » وفي سنته أيضاً أبو صالح باذام مولى أم هانيه ، وهو ضيف مدلس ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٢٠/٢ ، ووافقه الذهبي ، قال الماخط في تحرير الكشاف : رواه الترمذى ، والحاكم ، وابن أبي شيبة ، واسحاق ، والطبرى ، والطبرانى ، وابن أبي حاتم ، كلهم من رواية السدي عن أبي صالح عن أم هانيه .

شرح الغرب

(الطلقاء) جمع طليق، وهم أهل مكة الذين عفا عنهم رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فقال لهم: «اذهبو فأنتم الطلقاء»، والطليق: الأسير إذا خلّى سيله.

[شرح الغريب]

(جَبَطَ عَمْلَهُ) أَيْ : بَطْلٌ .

(١) رقم (٣٢١٣) في التفسير ، باب ومن من سورة الأحزاب وقال : هذا حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث عبد الحميد بن بهرام قال : سمعت أحد بن الحسن يقول : قال أبو عبد الله بن حنبل : لا يأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب . أقول : وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأواعي ، ومم ذلك فقد حسن حدثه بضمهم .

٧٦٩— (ت س^(١) - هَاتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : مَامَاتَ رَسُولُ اللَّهِ

حَتَّى أَحِلَّ لَهُ النِّسَاءَ . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَالنَّسَافِيُّ .

وَللَّنَّسَافِيُّ أَيْضًا : حَتَّى أَحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ^(٢) .

٧٧٠— (خ م - هَاتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ أَزْوَاجَ النِّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُنْ

يَخْرُجُونَ بِاللَّيلِ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ صَاعِدٌ أَفْيَحُ - وَكَانَ عُمُرٌ يَقُولُ لِلنِّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَحَبُّ نِسَاءَكَ ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعُلُ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ : زَوْجُ النِّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِيَلَةً مِنَ الْلَّيَالِيِّ عِشَاءً — وَكَانَتْ اِمْرَأَةً طَوِيلَةً — فَنَادَاهَا عُمُرٌ : أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِيْ يَاسُودَةُ ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ .

وَفِي رَوَايَةٍ : كَانَ أَزْوَاجُ النِّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرُجُونَ لِيَلَةً إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَفِي أُخْرَى قَالَتْ : خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ مَا ضَرَبَ الْحِجَابَ^(٣) لِحَاجَتِهَا

(١) فِي الْاَمْلِ : خ م ، وَهُوَ خَطَا .

(٢) التَّرمِذِيُّ رَقْمُ (٣٢١٤) فِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ ، وَالنَّسَافِيُّ ٦/٦٥ فِي النَّكَاحِ بَابُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَرَمَهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ ، عَنْ عُمَرٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَصَحَّهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَيْنَانَ ، وَالحاكِمُ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ عَبِيدِ بْنِ عَبِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبْنِ أَبْيَ حَاتَمَ كَمَا نَفَلَهُ عِنْدَ أَبْنِ كَثِيرٍ ٦/١٢٥ مِنْ حَدِيثٍ أَمْ مُسْلِمٍ أَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحِلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ إِلَّا ذَاتَ عُمُرٍ ...

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ٨/٤٠٨ : « بَعْدَ مَا ضَرَبَ الْحِجَابَ » وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعَلَمَارَةِ مِنْ طَرِيقِ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ مَا يَخْالِفُ ظَاهِرَهُ رَوَايَةُ الزَّهْرِيِّ هَذِهِ عَنْ عَرْوَةِ .

قَالَ الْكَرْمَانِيُّ : فَإِنْ قُلْتَ : وَقَعَ هَذَا « أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ الْحِجَابَ » وَتَقَدَّمَ فِي الْوَضُوءِ « أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ الْحِجَابَ » فَالْجَوابُ : لَمْ يَتَرَكْ مَرْتَبَتِهِ .

قُلْتَ : (الْفَالِئُ أَبْنُ حَبْرٍ) بَلْ الْمَرَادُ بِالْحِجَابِ الْأَوَّلِ غَيْرُ الْحِجَابِ الثَّانِي .

وَالْخَالِصُ : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ نَفْرَةٌ مِنْ اطْلَاعِ اجَانِبِ عَلَى الْحَرَمِ النَّبَوِيِّ ، حَتَّى صَرَحَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « أَحَبُّ نِسَاءَكَ » وَأَكَدَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ، ثُمَّ قَصَدَ بَدْ

— وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفَرَّغُ النِّسَاءُ جَسِيماً^(١) ، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَغْرِبُهَا^(٢) — فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ ، فَقَالَ : يَا سَوْدَةُ ، [أَمَا وَاللَّهِ مُعَذِّلُهُ] مَا تَخْفَينَ عَلَيْنَا ، فَانْظُرْنِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ ؟ قَالَتْ : فَإِنَّكَفَاتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي ، وَإِنَّهُ لِي تَعْشَى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ ، فَدَخَلَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي خَرَجْتُ ، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَتْ : فَأُوحِيَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ رُفِعَ عَنِّي وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِنَ لِحَاجَتِكُنَّ ، قَالَ هَشَامٌ : يَعْنِي : الْبَرَاز^(٣) .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤) .

[سَرِحُ الْغَرْبِ] :

(المناصع) : الموضع الحالية لقضاء الحاجة من الغائط والبول ، وقد ذُكِرَتْ.

— ذَلِكَ أَنْ لَا يَدِينَ أَشْخَاصَنِ أَمَلَّا ، وَلَوْ كَنْ مُسْتَرَاتْ ، فَبَالِعُ فِي ذَلِكَ ، فَنَعَّمْ مِنْهُ ، وَأَذِنَ لِمَنْ فِي الْخَرْجِ لِحَاجَتِهِنَّ ، دَفَعاً لِلْمُشْفَةِ ، وَرَفِعاً لِلْحَرْجِ .

(١) أي : طولهن ، فتكون أطول منهن ، والتارع : المرتفع المالي .

(٢) أي : إذا كانت متلففة في ثيابها ومرطبة ، في ظلة الليل ونحوها ، على من قد سبقت له معرفة طولها ، لأنفادها بذلك .

(٣) « البراز » بفتح الباء : هو كنایة عن فضاء حاجة الإنسان ، والبروز لها من البيوت إلى الخلاء .

(٤) البخاري ٢١٨/١ في الوضوء ، باب خروج النساء إلى البراز ، وفي التفسير ، في تفسير سورة الأحزاب باب قوله : لَا دَخْلُوا بَيْوَتَنِي إِلَّا أَنْ يَؤْذِنَ لَكُمْ ، وفي الاستئذان ، باب آية الحجاب ، ومسلم رقم

(٢١٧٠) في كتاب السلام ، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .

(صعيد) الصعيد : وجه الأرض .

(أَفِيقٌ) الْأَفِيقُ : الْوَاسِعُ .

(جسم) امرأة جسمية : عظيمة الجسم .

(تَفَرَّعٌ) النِّسَاءُ طُولًا، أَيْ : تَطُولُهُنَّ .

(فانكفات) الانكفاء : الرجوع .

(عَرْق) الْعَرَقُ : الْعَظِيمُ الَّذِي يُقْسِرُ عَنِهِ مُعْظَمُ الْلَّحْمِ ، وَيَبْقَى [عَلَيْهِ]

منه رقصة .

٧٧١ - (خـمـسـةـ - ابـو هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) : أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ الـكـلـلـةـ قـالـ : كـانـ بـنـوـ إـسـرـائـيلـ يـغـتـسـلـونـ عـرـاـةـ يـنـظـرـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ سـوـأـةـ بـعـضـ ، وـكـانـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـغـتـسـلـ وـحـدـهـ ، فـقـالـوـاـ : وـالـلـهـ مـاـ يـمـنـعـ مـوـسـىـ أـنـ يـغـتـسـلـ مـعـنـاـ إـلـاـ أـنـهـ آـدـرـ ، قـالـ : فـذـهـبـ مـرـأـةـ يـغـتـسـلـ ، فـوـضـعـ ثـوـبـهـ عـلـىـ حـجـرـ ، فـفـرـ حـجـرـ بـثـوـبـهـ ، قـالـ : فـجـمـعـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـاـثـرـهـ ، يـقـولـ : ثـوـبـيـ حـجـرـ ، ثـوـبـيـ حـجـرـ ، حـتـىـ نـظـرـتـ بـنـوـ إـسـرـائـيلـ إـلـىـ سـوـأـةـ مـوـسـىـ . فـقـالـوـاـ : وـالـلـهـ مـاـ يـمـنـعـ مـوـسـىـ مـنـ بـأـسـ . فـقـامـ حـجـرـ حـتـىـ نـظـرـ إـلـيـهـ ، قـالـ : فـأـخـذـ ثـوـبـهـ ، فـطـفـقـ بـالـحـجـرـ ضـرـبـاـ^(١) ، قـالـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ : وـالـلـهـ إـنـ بـالـحـجـرـ نـدـبـاـ - سـتـةـ أـوـ سـبـعـةـ - مـنـ ضـرـبـ مـوـسـىـ بـالـحـجـرـ .

(١) أي : جعل يضرب ، يقال : طلق يفعل كذا ، وطلق - بكسر الفاء وفتحها - وجعل وأخذ
وأقبل يعني واحد .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبيهارى قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِّا سِتِّيرًا، لَا يُرَى شَيْءٌ مِّنْ جَلْدِه ، اسْتِحْيَا مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا : مَا يَسْتَهِنُ بِهِ هَذَا السُّتُّرُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجَلْدِه : إِمَّا بَرَصٌ، وَإِمَّا أَذْرَقَةٌ، وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى ، فَخَلَّا يَوْمًا وَحْدَهُ ، فَوُضِعَ ثِيَابُهُ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ أُغْتَسَلَ ، فَلَمَّا فَرَغْ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا ، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا شَوْبَهُ ، فَأَخْذَ مُوسَى عَصَاهُ ، وَطَلَبَ الْحَجَرَ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : ثُوبِي حَجَرُ ، ثُوبِي حَجَرُ ، حَتَّى اتَّسَعَ إِلَى مَلِإِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَرَأَوْهُ عُزْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ، وَأَبْرَأَهُ مَا يَقُولُونَ ، وَقَامَ الْحَجَرُ ، فَأَخْذَ شَوْبَهُ فَلِبِسَهُ ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرِبًا بِعَصَاهُ ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ لَنَدَبَّا مِنْ أَثْرِ ضَرْبِهِ — ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا — فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى ، فَبَرَأَهُ اللَّهُ مَا قَالُوا ، وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا)^(١) .

ومسلم قال : وكأن موسى رجلا حييا ، قال : فكان لا يرى

(١) قال الحافظ : وقد روى أحد بن منيع في مسنده ، والطبرى وابن أبي حاتم ياسناد فوي عن ابن عباس عن علي قال : « صدر موسى وهارون الجبل ، فات هارون ، فقال بنو إسرائيل لموسى : أنت قتلته ، كان ألين لثامتك ، وأشد حياء ، فأذوه بذلك ، فأمر الله الملائكة نعمته ، فروا به على بنى إسرائيل ، فملموا بهوه » ، قال الطبرى : يحتمل أن يكون هذا هو المرد بالأذى في قوله (لَا تكونوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى) ، قال الحافظ : وما في الصحيح أصح من هذا ، لكن لاما يحتمل أن يكون للنبي سيبان فأكثر ، كما تقدم تعريره غير مرأة .

متجرداً ، قال : فقات بنو إسرائيل : إنه آدرُ ، قال : فاغتسلَ عند مُؤْيَّهِ
فوضع ثوبه على حجري ، فانطلق الحجر يسْعى ، واتبعه بعضه يضر به :
ثواب حجر ، ثواب حجر ، حتى وقف على ملأٍ من بنى إسرائيل ، فنزلت : (يا أيها
الذين آمنوا ، لا تكونوا كالذين آذوا موسى ، فبرأه الله مما قالوا ، وكانت
عند الله وجهاً) .

وأخرجه الترمذى مثل رواية البخارى المفردة ^(١) .

[شرح الغريب] :

(سوأة) السوأة : كل ما يستحي الإنسان منه إذا انكشف .

(آدر) الأدراة : نفحة في الخصية ، والرجل آدر .

(فجمع) جَمَحَ : إذا أسرعَ .

(نَدَبَا) النَّدَبَ : أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد ، فشبه به أثر الضرب
في الحجر .

(مَلَأْ) الملأ : أشراف الناس إذا كانوا مجتمعين .

(١) البخارى / ٣٣٠ في الفصل ، باب من اغتسل عرياناً وحده ، وفي الانبياء ، باب حديث الخضر مع
موسى عليهما السلام ، وفي تفسير سورة الأحزاب ، باب قوله (لا تكونوا كالذين آذوا موسى) وملئ
رقم (٣٣٩) في الحسين ، باب جواز الاعتسال عرياناً في الحلوة ، ورقم (٣٣٩) في الفضائل ، باب
فضائل موسى عليه السلام ، والترمذى رقم (٣٢١٩) في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب .

سورة سبا

٧٧٢— (تـ - فروةُ بْنُ مُبِيكِ المرادي رضي الله عنه^(١)) قال : أتيت النبيَ عَلَيْهِ الْكِبْرَى ، فقلتُ : يا رسول الله ، ألا أقاتل منْ أَذْبَرَ من قوبي بن أقبلَ منهم ؟ فأذنَ لي في قتالهم وأمْرَنِي ، فلما خرجتُ منْ عنده ، سأله عني ، ما فعل الغطّيفي^(٢) ؟ فأخبرَ أني سرتُ ، فأرسل في إثري فرداً ، فأتتهُ — وهو في نفرٍ من أصحابه — فقال : ادعُ القوم ، فلن أسلم منهم فا قبل منه ، ومن لم يُسلِمْ فلا تعجل حتى أحذثُ إليك ، قال : وأنزلَ في سباً ما أنزل ، فقال رجل : يا رسول الله ، وما سباً ؟ أرضٌ ، أو امرأة ؟ قال : « ليس بأرض ولا امرأة ، ولكنها رجل ولد عشرة من العرب ، فتيمان منهم ستة ، وتشاءمَ منهم أربعة ، فاما الذين تشاءموا : فلخشم ، وجذام ، وغضانت ، وعاملة . وأما الذين تيامنوا : فالازد ، والأشعريون^(٣) ، ومحيز ، وكندة ، ومذحج ، وأثار » . فقال رجل : وما أثار ؟ قال : « الذين منهم خشغم وبجيلة » . هذه رواية الترمذى .

وآخر جه أبو داود مختصر في كتاب الحروف ، وهذا لفظه ، قال : أتيت النبيَ عَلَيْهِ الْكِبْرَى — فذكر الحديث ، ولم يذكر لفظه — فقال رجل من القوم : يا رسول الله .

(١) فروة بن مبيك — بضم الميم . مصفر — المرادي ثم الغطّيفي أبو عمر له سجدة ، أسلم سنة تسع وسكن الكوفة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه هاشم بن عروة ، والشي ، وأبو سمرة التخعي وغيرهم . قال ابن سعد : استعمله عمر رضي الله عنه على صدقات مذحج . ثم سكن الكوفة ، وكان من وجوه قرمه .

(٢) في الأصل والمطبع : الأشعريون ، والتصحيح من الترمذى .

أَخْبَرَنَا عَنْ سَبِّيْلٍ ، مَا هُوَ : أَرْضٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ؟ قَالَ : « لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةً ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدٌ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَتَيَامَنَ سَتَّةُ ، وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ » ^(١) .

[شرع الفرب [:

(فَتَيَامَنَ وَتَشَاءَمَ) تَيَامَنَ ، أَيْ : قَصْدُ جَهَةِ الْيَمْنِ ، وَتَشَاءَمَ ، أَيْ :
قَصْدُ جَهَةِ الشَّامِ .

٧٧٣— (خَتَ - أَبُو هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَحَتِهَا حُضُّنَانًا
لِقَوْلِهِ ، كَأَنَّهُ سَلْسِلَةٌ عَلَى صَفَوَانَ ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا : مَاذَا
قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ : الْحَقُّ ^(٢) ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ،
فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ ^(٣) هَكُذا ، بَعْضُهُ فَوْقُ بَعْضٍ —
وَوَصَفَ سُفِيَّانَ ^(٤) بِكَفَهِ فَحْرَفَهَا ، وَبَدَدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ — فَيَسْمَعُ الْكَلْمَةَ ،

(١) الترمذى رقم (٣٢٢٠) في التفسير ، باب ومن سورة سباء ، وأبو داود رقم (٣٩٧٨) في الحروف والفراءات . وفي سنده أبو سبرة التخنفي الكوفي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرجه الحاكم ٤٢٣/٢ من طريق آخر ، وله شاهد عنده من حديث ابن عباس ٤٢٣/٤ وصححه ووافقة الذهبي ، ولذا قال الترمذى : حديث حسن ، وهو كما قال ، وأخرجه أحاديث ٤٥١/٣ وابن حجرير الطبرى ٥٢٢/٥ ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٥/٢٣١ وزاد نسبته لعبد بن حميد ، والبغشارى في تاريخه ، وابن المنذر ، وابن مردوه .

(٢) أَيْ لِلَّذِي قَالَ الْقَوْلُ الْحَقُّ ، وَهُوَ اللَّهُ سَبْعَانَهُ وَتَعَالَى .

(٣) قال المخاطب : في رواية علي عند أئمذن ذر : ومسترق السمع ، بالأفراد ، وهو فصيح .

(٤) هو سفيان بن عيينة .

فَيُلْقِيَا إِلَى مَنْ هُوَ تَخْتَهُ ، حَتَّى يُلْقِيَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ ، فَرُبَّمَا أَذْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَا ، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ ، فَيَكْذِبُ مَعْهَا مَا نَأَةَ كَذْبَتِهِ ، فَيُقَالُ : أَلِئْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيُصَدِّقُ بِتَلْكَ الْكَلْمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّيِّءِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ قَالَ : إِذَا قَضَى اللَّهُ فِي السَّيِّءِ أَمْرًا ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعًا لِقَوْلِهِ ، كَأَنَّهَا سَلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانَ ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ، قَالُوا : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : الْحَقُّ ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ، قَالَ : وَالشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ^(١) .

[شرح الفرب] :

(فُزُع) عَنْ قُلُوبِهِمْ : كُشِفَ عَنْهَا الْفَزَعُ .

(خُضْعًا) جَمْعُ خَاصِّ، وَهُوَ الْمَنْقَادُ الْمَتَطَافِمُ ، وَخُضْعَانًا ، مَصْدَرٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ خَاصِّ .

(صَفْوَانَ) الصَّفْوَانُ : الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ ، وَجَمِيعُهُ : صَفِيفٌ ، وَقَيْلٌ : هُوَ جَمْعٌ ، وَاحِدَتُهُ صَفْوَانَةٌ ، وَالصَّفَا أَيْضًا : جَمْعُ صَفَافَةٍ ، وَهِيَ الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ .
٧٧٤ — (د - ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّيِّءِ صَلْصَلَةً كَجْرٍ سَلْسِلَةً عَلَى الصَّفَا ، فَيَصْنَعُونَ ، فَلَا يَرَوْنَ

(١) الْبَخَارِيُّ ٤١٣/٨ ، ٤١٤ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ سَبَا ، بَابٌ « حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ » وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَجَرِ ، بَابٌ قَوْلُهُ : (إِلَّا مَنْ أَسْتَرْقَ السَّمْعَ) ، وَالتَّرمِذِيُّ رَقمُ (٣٢٢١) فِي التَّفْسِيرِ ، بَابٌ وَمِنْ سُورَةِ سَبَا ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ .

كذلك ، حتى يأتِيهِمْ جَبْرِيلُ ، فَإِذَا جَاءَ فُزْعٌ عَنْ قُلُوبِهِمْ ، فَيَقُولُونَ : يَا جَبْرِيلُ
مَاذَا قَالَ رَبُّكَ^(١)؟ فَيَقُولُ : الْحَقُّ ، فَيَقُولُونَ : الْحَقُّ الْحَقُّ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٢) .

[شرح الفريب] :

(صلصلة) الصلصلة : صوت الأجرام الصلبة بعضها على بعض .

سورة فاطر

٧٧٥ — (ت - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ، فَنَهْمَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ،
وَمِنْهُمْ مُفْتَصِدٌ ، وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ) [فاطر : ٣٢] قَالَ : « هُؤُلَاءِ
كُلُّهُمْ بِنَزْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ » . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣) .

(١) في الاصل: ربكم ، والتصحيح من أبي داود .

(٢) رقم (٤٧٣٨) وسنده حسن ، وعلقه البخاري موافقاً على ابن عباس في التوحيد ٣٨١/١٣

باب قول الله تعالى: (ولا تُنفع الشفاعة عنده إلا من أذن له) قال الحافظ في الفتح: وقد وصله البيهقي
في «الأسماء والصفات» من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن سلم بن صبيح وهو أبو الضحى عن مسروق،
وهكذا أخرجه أحاديث من أبي معاوية ، وأخرجه البخاري في كتاب «خلق أفعال العباد» وابن أبي
حاتم في كتاب «الرد على الجهمية» وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٥/٢٣٦ وزاد نسبته لسعيد بن
منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وأبي الشبيخ في المظمة » وابن مردوه ، والبيهقي .

(٣) رقم (٣٢٢٣) في التفسير، باب ومن سورة الملائكة وقال: حديث غريب حسن . وأبو داود الطيالسي
والطبراني ٩٠/٢٢ وفي سنده من لم يسم ، وله شاهد عند أحاديث ١٩٨/٥ و ٤٤٤/٦ من
حديث أبي الدرداء . وأبي داود الطيالسي ٢٢/٢ من حديث عائشة ، وغيرهما ، وهذه الطرق يشد
بعضها بعضاً كما قال ابن كثير ، فتفوى .

٧٧٦ — (ابن عباس رضي الله عنها) قال: (وجاءكم النذير)
 [فاطر : ٣٧] : الرسُولُ بالقرآن . أخرجه رذين ^(١) .

سورة يس

٧٧٧ — (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: كانت بُنُو سَلَمَةَ في ناحية المدينة ، فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد ، فنزلت هذه الآية (إِنَّا نَحْنُ نُخْبِي الْمَوْقَى ، وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ) [يس : ١٢] فقام رسول الله ﷺ « إِنَّ آثَارَكُمْ تُكْتَبُ ، فَلَمْ يَنْتَقِلُوا » أخرجه الترمذى ^(٢) .

(١) قال ابن جرير الطبرى : قال ابن زيد في قوله تعالى : (وجاءكم النذير) قال : النذير : النبي ، وقرأ (هذا نذير من النذر الأولى) . وقال ابن كثير : وهذا هو الصحيح عن فنادة فيها رواه شيبان عنه أنه قال : احتياج عليهم بالعمر والرسل ، وهذا اختيار ابن جرير ، وهو الأظهر ، لقوله تعالى : (ونادوا يا مالك ليقض علينا ربنا قال إنكم ما كنون ، اقد جئتم بالحق ولكن أكتركم للحق كارهون) أي : لقد بينا لكم الحق على السنة الرسلى فأبیتم وخالفتم .

(٢) رقم (٣٢٤) في التفسير ، باب ومن سورة يس ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، من حديث الثورى . وقال ابن كثير ٧/٨٤ : وقد روی من غير طريق الثورى .

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا عباد بن زياد الساجي ، حدثنا عثمان ابن عمر ، حدثنا شعبة ، عن سعيد الجرجري ، عن أبي نضرة . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : إن بني ملحة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منازلهم من المسجد ، فنزلت : (ونكتب ما قدموا وآثارهم) فأقاموا في مكانهم ، وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا الجرجري ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ، وفيه غرابة من حيث ذكر سبب نزول الآية ، والرواية بكلها مكيبة ، فالله أعلم . اهـ . وللحديث شاهد أيضاً عند ابن جرير ٢٢/١٠٠ من طريق إسرائيل عن سماك عن عكرمة =

[شرح الغريب] :

(آثارَكُمْ) الآثار : آثار أقدامهم في الأرض ، أراد به : مشيَّهم إلى العبادة .

٧٧٨— (ابن عباس رضي الله عنها) قال : كان بمدينة أنطاكية فرعون من الفراعنة ، فبعث الله إليهم المرسلين ، وهم ثلاثة ، قدَّمَ اثنين ، فكذبوا هما فقوَّاهُم بثالث ، فلما دعَتهُ الرَّسُولُ ، وَصَدَعَتْ بالذِّي أُمِرَّتْ بِهِ ، وَعَابَتْ دِينَهُ ، قال لهم : (إِنَّا نَطَّيْرُنَا بِكُمْ قَالُوا : طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ) [يس ١٩، ١٨] ، أي : مصائبكم . أخرجه رازين ^(١) .

[شرح الغريب] :

(نَطَّيْرُنَا بِكُمْ) : نَشَاءُهُنَا بِكُمْ .

٧٧٩— (ابن عباس رضي الله عنها) في قوله تعالى : (وَجَاءَهُمْ أَقْصِيَ الْمَدِينَةِ رُجُلٌ يَسْعَى — إِلَى قَوْلِهِ — : وَجَعَلْنِي مِنَ الْمُكَرَّمِينِ) [يس ٢٧-٢٠] قال : نَصَحَّ قَوْمَهُ حَيًّا وَمِيتًا .

= عن ابن عباس بنحوه فيتقوى الحديث به ، ولذلك حسن الترمذى ، وصححه الحاكم ٤٢٨ / ٢ ، ٤٢٩ ووافقه النهانى ، وأصل الحديث عند سلم رقم (٦٦٥) من حديث جابر دون سبب النزول .

(١) ورواه ابن جرير الطبى بمعناه ١٠١ / ٢٢ من رواية ابن إسحاق بسند مضل فيها بلغه عن ابن عباس ، وكعب الأحبار ، و وهب بن منبه .

آخر جه رزین^(١).

٧٨٠ - (ع) م - ابو ذئب الفارابي رضي الله عنه) قال : كُنْتُ مع رسول الله ﷺ في المسجد ، عند غروب الشمس ، فقال : « يا بني ذئب ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَذَهَّبُ هَذِهِ الشَّمْسُ ؟ » قلت : الله ورَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : « تَذَهَّبُ سَجْدَةً تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَسْتَأْذِنُ ، فَيُؤْذَنُ لَهَا ، وَيُوْشَكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا ، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا ، فَيُقَالُ لَهَا : ارْجِعِي مِنْ حِيثُ جِئْتِ ، فَتَظْلِعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَالشَّمْسُ تُحْرِي لِمَسْتَقْرِئِهَا ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الرَّحِيمِ)] يس : ٣٨ [.

وفي رواية : ثم قرأ : (ذلك مُستقر لها) في قراءة عبد الله^(٢).

وفي أخرى : فقال رسول الله ﷺ : تَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ ؟ ذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا ، لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا .

وفي رواية مختصرًا ، قال : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ : (وَالشَّمْسُ تُحْرِي لِمَسْتَقْرِئِهَا) ؟ قال : مُسْتَقْرِئُهَا : تَحْتَ الْعَرْشِ . آخر جه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذى نحو ذلك^(٣).

(١) ذكره ابن كثير عن ابن عباس بلفظ : نصّ قومه في حياته بقوله : (يا قوم اتبعوا المرسلين) وبعد ما ذكره في قوله : (يالبيت قومي يهدون بما غفر لي ربى وجعلني من المكرمين) وقال : رواه ابن أبي حاتم .

(٢) أبي عبد الله بن مسعود ، وقرأها كذلك عكرمة ، وعلي بن الحسين ، والشيزري عن الكسائي ، كما في زاد المتن ١٩/٧ لابن الجوزي .

(٣) البخاري ١٦/٨ ، في تفسير سورة بس ، وفي بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر ، وفي التوحيد =

[شرح العرب] :

(يُوشِّكُ) الإيشاكُ : الإسراع .

سورة الصافات

٧٨١ - (ن - سرفة بن جنوب رضي الله عنه) في قوله تعالى :
(وجعلنا ذريته هم الباقيين) [الصافات : ٧٧] عن النبي ﷺ قال : « حام ،
وسام ، ويافث ، ويقال : يافث بالثاء والباء ، ويقال : يفث » ^(١)

= باب (وكان عرشه على الماء) وباب قول الله تعالى : (تعرج الملائكة والروح إليه) وسلم رقم (١٥٩) في الأدعية ، باب بيان الرمن الذي لا يقبل فيه الأدعية ، والترمذى رقم (٣٢٢٥) في التفسير ، ومن صوره يس . قال الحافظ في الفتح : قال ابن العربي : أنكر قوم سجودها ، وهو صحح ممكن ، وتأوله قوم على ما هي عليه من التسخير الدائم ، قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بالسجود ، سجود من هو موكل بها من الملائكة ، أو تجد بصورة الحال ، فبكون عبارة عن الزيادة في الانتباه والحضور في ذلك . وقال ابن كثير : في معنى قوله تعالى : (مستقر لها) قوله لها (قوله لها) . أحدهما : أن المراد : مستقرها الملكي ، وهو تحت العرش مما يلي الأرض من ذلك الجانب ، وهي أينما كانت فهي تحت العرش هي وجميع المخلوقات ، لأن سقراط ، والقول الثاني : أن المراد بستقرها ، هو متى سيرها ، وهو يوم القيمة يبطل سيرها وتسكن حركتها ، وتکور ، فيقتني هذا العالم إلى غايتها ، وهذا هو مستقرها الرماني . وقال الحافظ : قال الخطابي : يحتمل أن يكون المراد باستقرارها تحت العرش ، أنها تستقر تحت استقراراً لا غبطة به غن ، ويحتمل أن يكون المعنى : أو علم ماسأله عنه - يعني أبوذر - من مستقرها تحت العرش في كتاب فيه انتهاء أمور العالم ونهايتها ، فينقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك ويظل فعلها ، ونبس في سجودها كل ليلة تحت العرش ما يعيق دورانها في سيرها .

(١) الترمذى رقم (٣٢٢٨) في التفسير ، باب ومن صوره الصافات ، وفي سنته سعيد بن بشير الأزدي ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في « التغريب » .

وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « سام : أبو العرب ، وحام : أبو الحبش ، ويافث : أبو الروم ». أخرجه الترمذى ^(١).

٧٣٨ - (ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم) يذكر عنهم : أن إيلاس : هو إدريس ، وكان ابن مسعود يقرأ : (سلام على إدرايسين) [الصفات : ١٣٠]. أخرجه رزين ^(٢).

٧٨٣ - ن - أبي بن كعب - رضي الله عنه) قال : سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى : (وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون) [الصفات : ١٤٨] قال : « يزيدون عشرة ألفاً ». أخرجه الترمذى ^(٣).

٨٨٤ - (ابن عباس رضي الله عنهم) في قوله تعالى : (وإننا لنحن الصافون) [الصفات : ١٦٥] قال : الملائكة تُصَفُّ عند ربها بالتسبيح . أخرجه رزين ^(٤).

(١) رقم (٣٢٩) وفيه عنترة الحسن عن سرة .

(٢) ذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم وذكر هذه القراءة ابن الجوزي في زاد المير عن عبد الله بن مسعود.

(٣) رقم (٣٢٢٧) في التفسير ، باب ومن سورة الصافات وقال : هذا حديث عرب ، ورواه ابن جرير الصبّري ٢٣/٦٧ وفي سنته بمحمول وضعيف ، وأورد السبوطي في الدر المنثور ٢١٩/٢ وزاد نسبته لابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردوه .

(٤) ذكره بنعاه ابن جرير الصبّري ٢٣/٧٢ وابن عباس قوله : (وإننا لنحن الصافون) قال : يعني =

سورة ص

٧٨٥ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهم) قال : مرض أبو طالب فجاءَتْهُ قريش ، وجاءَهُ النبي ﷺ - وعند أبي طالبِ مجلسُ رجلٍ - فقام أبو جهل كي ينسعه من الجلوس فيه ، قال : وشكواه إلى أبي طالب . فقال : يا ابن أخي ، ما تُريدُ من قومك ؟ قال : أريدُ منهم كلمةً تدينُ لهم بها العربُ ، وتؤدي إليهم العجمَ الجزيريةَ . قال : كلمةً واحدةً ؟ قال : كلمةً واحدةً ، فقال : ياعمٌ . قولوا : لا إله إلا الله . فقالوا : إله واحداً ؟ ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة . إن هذا إلا اختلاقٌ . قال : فنزل فيهم القرآن (ص ، والقرآن ذي الذكر). بل الذين كفروا في عزةٍ وشقاقٍ . كم أهللتنا من قبلهم من قرنٍ ، فنادوا ولات حين مناص . وعجبوا أن جاءهم منذرٌ منهم ، وقال الكافرون : هذا ساحر كذاب . أجعل الآلة إلهًا واحداً ؟ إن هذا لشيءٌ عجب . وانطلق الملائكة منهم : أن امشوا واصبروا على آهلكم ، إن هذا لشيءٌ يُراد . ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة . إن هذا إلا اختلاق) [ص: ١-٧]

= الملائكة (وإنما نحن المبعون) قال : الملائكة صافون تسبح الله عز وجل ، وفي سنته عطية العوفى ، وهو ضعيف ، وفي صحيح مسلم رقم (٥٢٢) في المساجد ومواضع الصلاة ، من حديث حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صافوانا كصنوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كالماء مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم يجد الماء ، وذكر خصلة أخرى ».

آخر جه الترمذى^(١).

[سرع الغريب] :

(تدين) دانَ لَهُ يَدِينُ : إِذَا أطاعَهُ ، ودخل تحت حكمه .

(اختلاق) الاختلاق : الكذب .

سورة الزمر

٧٨٦ - (ت - عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنها) قال : لما نزلت : (ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ) [الزمر : ٣١] قال الزبير : يارسول الله، أَتُكَرِّرُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةَ بَعْدَ الَّذِي كَانَ يَبْيَنُنَا فِي الدِّينِ؟ قال : نعم ، فقال : إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا لَشَدِيدٌ^(٢) . آخر جه الترمذى^(٢).

٧٨٧ - (س - ابن عباس رضي الله عنها) قال : إِنَّ قَوْمًا قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا ، وَزُئُوا فَأَكْثَرُوا وَاتَّهَكُوا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُ إِلَيْهِ لَحْسَنَ ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لَمَّا عَمِلْنَا كُفَّارَةً ؟ فَنَزَّلَتْ : (والذين

(١) رقم (٣٢٣٠) في التفسير ، باب ومن سورة من ، وأخرجه أحد في المسند رقم (٢٠٠٨) وفي سنه يحيى بن عمارة الكوفي لم يوثقه غير ابن جبان ، ومع ذلك فقد حسنة الترمذى ، ورواوه الحاكم ٤٣٢ / ٢ وقال : صحيح الاستناد ، ووافقه النهي ، وأورده السبوطي في الدر المنثور ه ٢٩٥ وزاد نسبة لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والناساني ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردوبه .

(٢) رقم (٣٢٣٤) في التفسير ، باب ومن سورة الزمر ، ومسناده حسن إن شاء الله ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم ٤٣٥ / ٢ وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه النهي ، وأورده السبوطي في الدر المنثور ه ٣٢٧ وزانسبة لأحد ، وعبد الرزاق ، وابن منيع ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، وابن مردوبه ، والبيهقي في «البعث والنشور» وأبي نعيم في «الحلبة» .

يدعونَ مع الله إلَّا آخر - إلى قوله - فَأُولئِكَ يُبَدِّلُ الله سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِ)
[الفرقان : ٦٨] قال : يُبَدِّلُ الله شرَّ كُلِّهِمْ إيماناً ، وَزِناهِمْ إحساناً ، وَنَزَّلَتْ
(قُلْ يَا عَبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ) [الزمر : ٥٣]
آخر جه النسائي ^(١)

[شرح الغريب] :

(انتَهَكُوا) يقال : انتَهَكْتُ حَارِمَ الشَّرْعِ : إِذَا فَعَلْتَ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ
وَلَمْ تَلْزِمْ أَوْ أَمْرِهِ .

(كَفَارَةً) الكفارَةُ : الَّتِي تُجْبَى عَلَى الْحَالِفِ إِذَا حَنَثَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، الَّتِي أَوْجَبَ فِيهَا الشَّرْعُ كَفَارَةً ، كَالصُّومُ وَالظَّهَارُ ، وَسَمِيتَ
كَفَارَةً ، لَأَنَّهَا تُغْطِي الذَّنْبَ وَتَحْوِيهَهُ .

(تَقْنَطُوا) القنوطُ : الْيَأسُ مِنَ الشَّيْءِ .

٧٨٨ - (ت - اسماه بنت زبده رضي الله عنها) قالت : سمعتُ
رسولَ الله ﷺ يقرأ : (يَا عَبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ

(١) ٨٦ / ٧ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وهو بمناه واختلاف بسير في الفاظه في
البغاري ٤٢٢ / ٨ ، في تفسير سورة الزمر ، باب قوله : (يَا عَبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا
مِنْ رَحْمَةِ اللهِ) ومسلم رقم (١٢٢) في الایمان ، باب كون الاسلام يهدى ما قبله ، وأبو داود رقم
(٤٢٧٣) في الفتن واللاحِم ، باب تعظيم قتل المؤمن ، والنسائي ٨٦ / ٧ ، والحاكم ٤٠٣ / ٢ وصححه
دوافنه النهي ، كلام من حديث ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ،
وأورده البيوطي في الدر المنشور ٥ / ٧٧ وزاد لسته لابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ،
والبيهقي .

رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعاً) ولا يبالي ، . آخر جه الترمذى (١) .

٧٨٩ - (خ م ت - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : جاء حبْر^(٢) إلى

رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ، إن الله يضع السماء على إصبع ، والأرضين على إصبع ، والجبال على إصبع . والشجرة والأنوار على إصبع ، وسائر الخلق على إصبع ، ثم يقول : أنا الملك ، فضحك رسول الله ﷺ وقال : (وما قدروا الله حق قدره) [الرمر : ٦٧] .

وفي رواية نحوه ، وقال : والماء والثرى على إصبع ، وسائر الخلق على إصبع ، ثم يهزهن - وفيه - : أنَّ رسول الله ﷺ ضحك حتى بدأ نواجذه ، تعجباً وتصديقاً له^(٣) ، ثم قرأ رسول الله ﷺ : (وما قدروا الله حق قدره ...) الآية آخر جه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذى ، فقال : يا محمد ، إن الله يُسِّك السموات على إصبع والجبال على إصبع ، والأرضين على إصبع ، والخلق على إصبع ، ثم يقول :

(١) رقم (٣٢٣٥) في التفسير ، باب ومن سورة الزمر ، ورواه أحاديث ٤٦ / ٥٤ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف إلا من حديث ثابت عن شهر بن حوشب نقول : وشهر بن حوشب ضعيف .

(٢) بفتح الحاء المثلثة وكسرها : واحد الأخبار ، وهو العالم .

(٣) قال القرطبي في « المفهم » : وأما من زاد « تصديقاً له » فليست بيته ، فانها من قول الراوى ، وهي باطلة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق الحال . وقال الحافظ في « الفتن » : عن الخطاطي : إن قول الراوى « تصديقاً له » ظن منه وحسبان ، وقد جاء الحديث من عدة طرق ليس فيها هذه الزيادة ، وعلى تقدير صحتها ، فقد يستدل بحمرة الوجه على الحبل ، وبصغره على الرجل ، ويكون الأمر بخلاف ذلك ، فقد تكون الحمرة لأمر حدث في البدن كثوران الدم ، والصفرة كثوران خلط من مرار وغيره ، وعلى تقدير أن يكون ذلك محفوظاً ، فهو عدول على تأويل قوله تعالى : (والسموات مطويات بيته) أي : قدرته على طهرا وسهولة الأمر عليه في جمعها بمنزلة من جمع شيئاً في كفنه ، واستقل بحمله من غير أن يجمع كفنه عليه ، بل يلله بعض أصابعه ، وقد جرى في أمثالهم : فلان يقل كذا بأصبعه ، ويعمله بمنصره .

أنا الملك ، قال : فضحك النبي ﷺ ، حتى بدت نواجذه ، قال : (وما قدروا الله حق قدره) .

وفي رواية قال : فضحك النبي ﷺ تعجباً و تصديقاً^(١) .

[شرح الفرب]

(نواجذ) النواجذ : الأضراس التي تلي الأنبياء ، وهي الضواحك ، وقيل : هي أواخر الأسنان .

٧٩٠ - (خ م د - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « يطوي الله عز وجل السموات يوم القيمة ، ثم يأخذ هنّ بيده اليمنى ، ثم يقول : أنا الملك ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ ثم يطوي الأرض بشماله ، ثم يقول : أنا الملك ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ ». هذه رواية مسلم .

وفي رواية البخاري قال : « إن الله عز وجل يقبض يوم القيمة

(١) البخاري ٢٣٨ ، في تفسير سورة الزمر ، باب قوله تعالى : (وما قدروا الله حق قدره) وفي التوحيد ، باب قوله تعالى : (لما خلقت بيدي) وباب قول الله تعالى : (إن الله يمسك السموات والأرض إن ترولا) وباب كلام رب عز وجل يوم القيمة مع الأنبياء ، ومسلم رقم (٢٧٨٦) في سورة القيمة ، والترمذني رقم (٣٢٣٩) في التفسير ، باب ومن سورة الزمر . وقد أفاض الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/٣٣٦ ، ٣٣٧ في شرح هذا الحديث فارجع إليه .

الأَرَضِينَ ، وَتَكُونُ السَّمَاوَاتِ بِسَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ » .
ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حِزْنَةَ ^(١) سَمِعْتُ سَالِمًا ^(٢) سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا .

وَفِي أُخْرَى لِسْمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسُمَ ، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : يَأْخُذُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ سَمَاوَاتِهِ
وَأَرَضِيهِ بِيَدِيهِ ، وَيَقُولُ : أَنَا اللَّهُ - وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ ^(٣) وَيَنْسِطُهَا ، وَيَقُولُ :

(١) يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

(٢) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عُمَرُ بْنُ حِزْنَةَ وَشِبِيهِ ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ ذُكِرَتْهَا الْبَخَارِيُّ تَلْبِيَّاً ، وَقَدْ
وَصَلَّى مُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٧٨٨) مِنْ رَوَايَةِ أَبِي أَسَمَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حِزْنَةَ بِلِفْظِ « يَطْوِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ
السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْبَعْنِ » ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَنِّي الْجَبَارُونَ ؟ أَنِّي الْمُكَبِّرُونَ ؟
ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ بِشَهَابَةٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَنِّي الْجَبَارُونَ ؟ أَنِّي الْمُكَبِّرُونَ ؟ ». قَالَ الْحَافِظُ
فِي « الْفَتْحِ » : قَالَ الْبَيْهِيُّ : تَفَرَّدَ بِذِكْرِ الشَّهَابَةِ بِهِ عُمَرُ بْنُ حِزْنَةَ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا فَالْفَاعِلُ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسُمَ بِدُونِهَا ، وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ ، وَبَثَتْ
عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَفْعَهُ « الْمَسْطَوُنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرِ مَنْ نُورَ عَنْ يَمِينِ
الرَّحْمَنِ » ، وَكَلَّا يَدِيهِ يَمِينٌ » وَكَذَّا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « اخْتَرْتَ يَمِينَ رَبِّي وَكَلَّا يَدِيهِ يَمِينَ »
ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ الْفَرَطِبِيُّ فِي « الْمَهْمَمِ » : كَذَّا جَاءَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ بِالْمُطْهَرِ لِلظِّنَّ الشَّهَابَةِ عَلَى يَدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى
الْمُتَابَلَةِ الْمُتَعَارَفَةِ فِي حَقْنَانِ ، وَفِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ وَقَعَ التَّحْرِزُ عَنِ الْأَطْلَاقِهَا عَلَى اللَّهِ ، حَتَّى قَالَ : « وَكَلَّا
يَدِيهِ يَمِينٌ » لِثَلَاثَ يَتُومَهُنَّ فِي صَفَتِهِ سَبْعَانَهُ وَتَعَالَى ، لَأَنَّ الشَّهَابَةِ فِي حَقْنَانِ أَنْسَفَ مِنَ الْيَمِينِ .

(٣) قَالَ الْفَاظِيُّ عَيَّاضُ : وَفِي هَذِهِ الْحَدِيثِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاطٍ « يَقْبِضُ ، وَيَطْوِي ، وَيَأْخُذُ » وَكُلُّهُ بِعِنْدِ الْجَمِيعِ ،
لَأَنَّ السَّمَاوَاتِ مَبْسُوتَةٌ ، وَالْأَرَضِينَ مَدْحُوَةٌ ، ثُمَّ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى مِنْ الرُّفْعِ وَالْإِزْلَالِ ،
وَتَبْدِيلِ الْأَرْضِ غَيْرِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ ، فَمَادِهَا إِلَى مِنْ شَمْ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَرَفَعُهَا وَتَبْدِيلُهَا
بَعْيرُهَا ، قَالَ : وَقَبَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَبَسْطَهُ : تَبْدِيلُ لِقَبِضِهِ هَذِهِ الْمُخْلُوقَاتِ ، وَجَعْلُهَا
بَعْدَ بَسْطِهِ ، وَحَكَابَةً لِلْقَبْوُسِ الْمَبْسُوتِ ، وَهُوَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرَضُونُ ، لَا إِشَارَةٌ إِلَى الْقَبِضِ وَالْبَسْطِ =

أنا الملك ، حتى نظرت إلى المنبر يَسْرَحُكُ من أسفلِ شيءٍ منه⁽¹¹⁾ ، حتى إني
أقولُ : أَسَاطِعُهُ هو رسول الله ﷺ ؟ ..

وفي أخرى نحوه - وفي آخره : « يأخذ الجبارُ عز وجل سماواته وأرضيه بيديه ». .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى، وقال في حديثه : بيده الأخرى ،
ولم يقل : بشماله ^(٢) .

شمع الغرب [:

(الجبارون) : جمع جبار ، وهو القهار المسلط ، وقيل : العظيم الذي يفوت الأيدي فلا تناهه .

= الذي هو سلة للطابض والباستط سبعاته وتعال ، ولا تثيل لصفة الله تعالى السمعية المهاة باليد التي
لست بمبارحة .

ثم قال : والله أعلم ببراد بيته صلى الله عليه وسلم فما ورد في هذه الأحاديث من مشكل ، ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ، ولا ننفي شيئاً به ، ولا ننفي بيته (ليس كمنه شيء) وهو السميع البصير) وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبت عنه ، فهو حق وصدق ، فما أدركتنا عله ، وبفضل الله تعالى وما خفي علينا ، آمنا به ، ووكلنا عله إليه سبحانه وتعالى ، وحلتنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به ، ولم نقطع على أحد ممن ينفي ، بعد تزويجه بسجعاته عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى ، وبأيده التوفيق .

(١) أي : من أسلفه إلى أعلاه ، لأن بحر كة الأصول يترعرع الأهل ، ويختتم أن خبر كه بحر كة التي صل الله عليه وسلم بهذه الإشارة ، ويختتم أن يكون خبر كه بنفس هيبة لسممه ، كأحسن الجذع ، قاله التوزي .

(٢) البخاري / ٣٤٣ في التوحيد، باب قول الله تعالى: (لما خلقت يدي) . ومسلم رقم (٢٧٨٨) في صفات الم衲قين ، باب صفة القيمة ، وأبي داود رقم (٧٣٨) في السنة ، باب الرد على الجهمية.

٧٩١ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ يَقُولُ : « يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ ، وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ ؟ » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١) .

٧٩٢ - (ن - ابن عباس رضي الله عنها) قال : مَرْ يَهُودِيُّ بِالنِّيْعَةِ عَزَّلَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَزَّلَهُ اللَّهُ : « يَا يَهُودِيُّ ، حَدَّثَنَا » ، قَالَ : كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ عَلَى ذَهْنِهِ ، وَالْأَرْضَيْنِ عَلَى ذَهْنِهِ ، وَالْمَاءَ عَلَى ذَهْنِهِ ، وَالْجَبَالَ عَلَى ذَهْنِهِ ، وَسَائِرَ الْخَلَاقِ عَلَى ذَهْنِهِ - وَأَشَارَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلَتْ بِخِنْصَرِهِ أَوْلَأً ، ثُمَّ تَابَعَ حَتَّى بَلَغَ الْإِبَاهَمَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ) . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(٢) .

سورة حم : المؤمن

٧٩٣ - (خ - العمراء بن زياد رحمه الله^(٣)) كان يذَكُّرُ بِالنَّارِ^(٤) ، فقال

(١) ٤٢٣ : في تفسير سورة الزمر ، باب قوله تعالى : (وَالْأَرْضَ جِبِلًا قَبْضَتَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ) .

(٢) رقم (٣٢٣٨) في التفسير ، باب ومن سورة الزمر ؛ وإن صناديق حسن ، وقال الترمذى : هذا

حديث حسن غريب صحيح ، لا نعرف إلا من هذا الوجه . وأبو كدينة - أحد الرواة - أمه :

بنجبي بن المطلب ، ورأيت محمد بن إسحاق عليهما السلام - يعني البخاري - روى هذا الحديث عن الحسن بن شجاع

عن محمد بن الصلت . ورواه أبو حمزة في المسند رقم (٢٦٧) من رواية حسين الأشقر ، عن أبي كدينة

عن عطاء عن أبي الضحى عن ابن عباس ، وإن صناديق ضعيف ، لكن طريق الترمذى تقويه .

(٣) هو أبو نصر العلاء بن زياد بن مطر العدوى البصري ، تابعى ثقة زاهد ، قليل الحديث ، قال الحافظ :

ليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع ، ومات قدماً سنة أربع وسبعين .

(٤) أي : يخوفهم بها .

رجلٌ : لِمَ تُقْنَطُ النَّاسُ ؟ قال : وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أُقْنَطَ النَّاسَ ، وَاللَّهُ يَقُولُ :
 (يَا عَبْدِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ ، لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ) [غَافِر : ٥٣]
 وَيَقُولُ : (وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ) [غَافِر : ٤٣] وَلَكِنْكُمْ تُحْبُونَ
 أَنْ تُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِيِّ أَعْمَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ مُحَمَّداً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 مُبَشِّراً بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ ، وَمُنذِراً بِالنَّارِ لِمَنْ عَصَاهُ .
 ذَكْرِهِ الْبَخَارِيُّ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ لَهُ إِسْنَاداً ^(١) .

سورة حم : السجدة

٧٩٤ - (خَمْت - ابْنُ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : اجْتَمَعَ عِنْدَ
 الْبَيْتِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ : تَقْفِيَانِ وَفُرَشَيْ ^(٢) ، أَوْ قُرَشَيَانِ ، وَتَقْفِيٌّ ، كَثِيرُ شَحْمٍ بِطُوْنِهِمْ ،
 قَلِيلُ فَهْقَهْ قُلُوبُهُمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ ؟ فَقَالَ الْآخَرُ : يَسْمَعُ
 إِنْ جَهَرْنَا ، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا ، وَقَالَ الْآخَرُ : إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا ،
 فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ (وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرِّوْنَ أَنْ يَشَهَّدَ

(١) ٤٢٦ / ٤ في تفسير سورة حم المؤمن .

(٢) الْبَخَارِيُّ ٨/٣١ ، ٤ في التفسير « كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قَرِيشٍ وَخَتَنَ لَهُمَا مِنْ ثَفِيفٍ ، أَوْ رَجُلَانِ مِنْ ثَفِيفٍ وَخَتَنَ لَهُمَا مِنْ قَرِيشٍ فِي بَيْتِ الْحَدِيثِ » .

قال الحافظ : هذا الشك من أبي معمر راوية عن ابن مسعود ، وهو عبد الله بن سخيبة ، وقد
 أخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بالفظ : ثفيفي وختنه قريشان ، ولم
 يشك .

عليكم سمعكم ولا أبصاركم ...) الآية [فصلت : ٢٢]. أخرجه البخاري ومسلم والترمذى ^(١).

وللترمذى أيضاً ، قال: كُنْتُ مُسْتَرًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فجاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرُّ، كثيْرٌ شَحْمٌ بُطُونِهِمْ، قَلِيلٌ فَقْهٌ قُلُوبِهِمْ: فُرَشَّيٌّ وَخَتَنَاهُ قَرَشِيَّانِ، أَوْ شَقْفِيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ، فَتَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَمْ يَفْهَمُوهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ كَلَامَنَا هَذَا، فَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعْنَا، وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَصْوَاتَنَا لَمْ يَسْمَعْنَا، فَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا سَمِعَهُ كُلُّهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَمَا كُنْتُ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ، وَلَكُنْ ظَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مَا تَعْلَمُونَ. وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْذَاكُمْ فَأَنْصَبَحْتُمْ مِنَ الظَّاهِرِينَ) ^(٢). [فصلت : ٢٣، ٢٢].

٧٩٥ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقَامُوا) [فصلت : ٣٠] قال : قد

(١) البخاري ٤١٨ ، في تفسير حم السجدة ، باب (وَمَا كُنْتُ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ) وباب قوله: (وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُمْ بِرَبِّكُمْ) وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى (وَمَا كُنْتُ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ) ومسلم رقم (٢٧٧٥) في صفات المذاقين ، والترمذى رقم (٣٢٤٥) في الفسیر ، باب ومن سورة حم السجدة ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) الترمذى رقم (٣٢٤٦) وحسنه ، وإسناده صحيح ، وأخرجه ، أحادى في المسند رقم (٣٦١٤) وأورده السيوطي في الدر المنثور ٣٦٢/٥ وزاد نسبة لميد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في « الأئمة والصفات » .

قال الناس . ثم كَفَرَ أَكْثُرُهُمْ ، فَنَّ ماتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ مِنْ اسْتَقَامَ .
آخر جه الترمذى ^(١) .

٧٩٦ - (خ - ابن عباس رضي الله عنها) في قوله تعالى : (ادفع
بالي هي أَحْسَنُ) [فصلت : ٣٤] قال : الصَّبْرُ عِنْدَ الْفَضْبَ ، وَالْعَفْوُ عِنْدَ
الإِسَاعَةِ ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمَهُمْ اللَّهُ ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُهُمْ .
ذكره البخارى ، ولم يذكر له إسناداً ^(٢) .

سورة حم عشق

٧٩٧ - (خ - ابن عباس رضي الله عنها) سُئِلَ عن قوله تعالى :
(إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى !) [حم عشق : ٢٣] فقال سعيد بن جبير : قُرْبَى
آل محمد ، فقال ابن عباس : عَجِلْتَ ، إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ بَطْنُ مَنْ قَرِيشَ
إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةً ، فقال : إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنَنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ .
آخر جه البخارى والترمذى ، إِلَّا أَنَّ التَّرْمِذِيَّ قَالَ عَوْضَ « عَجِلْتَ »

(١) رقم (٢٤٧) في التفسير ، باب ومن سورة حم السجدة ، من حديث عمرو بن علي الفلاس ، عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة عن سهل بن أبي حازم عن ثابت عن أنس ، وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، نقول : وسہل بن أبي حزم القاطبی ضعیف ، وذکرہ ابن کثیر ٣٣٥/٧ من روایة أبي بطل الموصلي ، وقال : وکذا رواه التسائی في تفسیره ، والبزار وابن حجر عن عمرو بن علي الفلاس عن سلم بن قتيبة ، عن سهل بن أبي حزم به .

(٢) ٤٣١/٨ في تفسير حم السجدة ، وقد وصله الطبرى ٤٢/٧٦ من طريق علی بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وعلی بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

«أَعْلَمْتَ؟»^(١).

٧٩٨— (د- ابن عون رحمه الله) قال : كُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الانتصارِ؟

وعن قوله (ولَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ، فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) [الشورى: ٤١] فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جُدْعَانَ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ - امْرَأَ أَبِيهِ - قَالَ ابْنُ عُوْنَ: وَزَعَمُوا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَاشَةً، قَالَتْ: قَالَتْ عَاشَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بْنَتُ جَحْشٍ فَجَعَلَ يَصْنَعُ بِيَدِهِ شَيْئاً^(٢)، فَقَلَّتْ بِيَدِهِ حَتَّى فَطَنَتْهُ لَهَا^(٣)، فَأَمْسَكَ، وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ تَفَحَّمُ عَاشَةَ، فَنَهَا هَا، فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِيَّ، فَقَالَ لِعَاشَةَ: «سُبِّيْهَا» فَسَبَّتْهَا، فَغَلَبَتْهَا، فَانْطَلَقَتْ زَيْنَبُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: إِنْ عَاشَةَ وَقَعَتْ بِكُمْ^(٤)، وَفَعَلْتُ، فَجَاءَتْ

(١) البخاري ٤٣٨ في تفسير حم عرق ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى ، والترمذى رقم (٣٢٤٨) في التفسير ، باب ومن سورة الشورى ، وفي تفسير هذه الآية أقوال أخرى ، قال ابن جرير بعد أن سردها : وأول الأقوال في ذلك بالصواب ، وأشبهها بظاهر التنزيل قول من قال : معناه : قل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا يَامِشُ قَرِيبًا إِلَّا أَنْ تَوَدُّوا لِي فِي قَرَابَتِي مِنْكُمْ وَتَصْلُوُ الْرَّحْمَ الْبَيْنِي وَيَنْتَهِيُّمْ . وقال ابن كثير في تفسيرها : قل يَا مُحَمَّدُ لَهُؤُلَاءِ الْمُشْرِكُينَ مِنْ كُفَّارِ قَرِيبِكُمْ : لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى هَذَا الْبَلَاغِ وَالنَّصْحِ لَكُمْ مَا لَأَنَا مُطَهِّرٌ بِهِ ، وَإِنَّمَا أَطْلَبُ مِنْكُمْ أَنْ تَكْفُرُوا شَرْكَ عَنِّي ، وَتَنْذُرُونِي أَبْلَغُ رسالاتِ رَبِّي ، إِنْ لَمْ تَنْتَهُنِي ، فَلَا تَؤْذُنِي بِمَا بَيْنِي وَيَنْتَهِي مِنَ الْقَرَابَةِ .

(٢) أي : جعل التي صل الله عليه وسلم يصنع شيئاً بيده من الماء ونحوه مما يجري بين الزوج وزوجته .

(٣) أي : نبهته إلى وجود زينب ، قتبه .

(٤) تمنى في بنى هاشم ، لأن أم زينب : هي عمّة رسول الله صل الله عليه وسلم .

فاطمة، فقال لها^(١) : إِنَّهَا حِبَّةُ أَيْكَ ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، فَانْصَرَفَتْ ، فَقَالَتْ لَهُمْ : إِنِّي قَلَتْ لَهُ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ لَيْ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : وَجَاءَ عَلَيْهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَلَمَهُ فِي ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٢) .

[سُرُحُ الْفَرَبْ]

(تَقْحَمْ) : تَعْرَضُ لِشَتْمِهَا ، وَتَدَخُلُ عَلَيْهَا ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ : فَلَانْ تَقْحِمْ فِي الْأَمْرِ : إِذَا كَانَ يَقْعُدُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَثْبِيتٍ وَلَا رَوْيَةٍ .

(حِبَّةً) الْحِبَّة بِكَسْرِ الْحَاءِ : الْمَحْبُوبَةُ ، وَالْحِبْ : الْمَحْبُوبُ .

سُورَةُ حَمْ : الزَّخْرُفُ

٧٩٩ - (خ - ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : (وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً) [الزَّخْرُفُ : ٣٣] : لَوْلَا أَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا ، لَجَعَلَتِ الْكُفَّارِ سُقُفًا مِنْ فَضَّةٍ ، وَمَعَارِجٌ مِنْ فَضَّةٍ - وَهِيَ الدُّرُجُ - وَسُرُّرًا مِنْ فَضَّةٍ » ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ ، وَلَمْ يُذَكِّرْ لَهُ إِسْنَادًا^(٣) .

(١) أَيْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ ابْنِتِهِ .

(٢) رقم (٤٨٩٨) في الأدب ، باب الانتصار ، وعلي بن زيد بن جدعان لا يمتنع بحديثه ، وأم محمد امرأة زيد بن جدعان مجهرة ، فالحديث ضعيف .

(٣) ٤٣٥ في تفسير سورة حم الزخرف . وقد وصله الطبراني ٤١٢٥ ، وابن أبي حاتم في نسبيه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهو منقطع .

سورة حم : الدخان

٨٠٠ - (خ م ن - عن سروق بن الأدمي رحمه الله) قال : كُنَّا جلوساً عند عبد الله بن مسعود - وهو مُضطجع يبنتنا - فأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنَّ قَاصِاً عند أبواب كنْدَةَ يَهُصُّ ، وَيَرْعُمُ : أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَحْبَيْكَ فَتَأْخُذُ بِأَنفَاسِ الْكُفَّارِ ، وَيَاخْذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهَا كَهْيَةَ الزُّكَامِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَجَلَّسَ وَهُوَ غَضِبًا : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّقُوا اللَّهَ ، مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَلِيَقُولْ بِمَا يَعْلَمْ ، وَمَنْ لَا يَعْلَمْ ، فَلِيَقُولْ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَنِبِيِّهِ مُصَلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْزٍ ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) [ص : ٨٦] إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا قَالَ : اللَّهُمَّ سَبِّعْ^(١) كَسْبَيْعَ يُوسُفَ .

وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا دَعَا قَرِيشًا كَذَبُوهُ ، وَأَسْتَغْصَوْهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبِّعْ كَسْبَيْعَ يُوسُفَ ، فَأَخْذَنَهُمْ سَنَةً حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ ، حَتَّى أَكْلُوا الْجَلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَوْعِ ، وَيَنْظُرُ إِلَى السَّهَاءِ أَحَدُهُمْ ، فَيَرِي كَهْيَةَ الدُّخَانِ ، فَأَتَاهُ أُبُو سَفِيَانَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدَ ، إِنَّكَ جَئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ،

(١) هذه رواية مسلم ، والمخارجي : سبعاً ، قال الزركشي : والتصب هو الخثار ، لأن المرضع ، موضع فعل دعاء ، فالاسم الواقع فيه بدل من اللفظ بذلك الفعل ، والتقدير : اللهم ابث أو ساط ، والرفع جائز على اختصار مبتدأ أو فعل رافع .

وبصلة الرَّحْمٍ وَإِنْ قَوْمًا كَقَدْ هَلَكُوا ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّهَاء بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ، يَغْشَى النَّاسَ ، هَذَا عَذَابُ أَلِيمٍ ، رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَا الْعَذَابَ ، إِنَّا مُؤْمِنُونَ . أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى ؟ وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ، ثُمَّ تَوَلَّوْنَعْنَاهُ ، وَقَالُوا : مُعْلَمٌ بِمَجْنُونٍ ، إِنَّا كَاشَفُوا عَذَابَ قَلِيلًا ، إِنَّكُمْ عَانِدُونَ) [الدخان : ١٠ - ١٦] قال عبد الله : أَفَيُكُشَّفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ ؟ (يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكَبْرَى ، إِنَّا مُنْتَقِمُونَ) فَالْبَطْشَةُ : يَوْمٌ بَدْرٌ .

وفي رواية قال : قال عبد الله : إنما كان هذا ، لأن قريشاً لما استعرضوا على النبي ﷺ ، دعا عليهم بـسَيِّنَيْ كَسِّيْنِيْ يُوسُفَ فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ ، حتى أكلوا العظام ، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كثيرون من الدخان من الجهد ، فأنزل الله عز وجل (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ، يغشى الناس ، هذا عذاب أليم) قال : فأتى^(١) رسول الله ﷺ ، فقيل : يا رسول الله ، استنسق الله لم يضر^(٢) ، فإنه قد هلكت . قال :

(١) كذا بضم المهمزة على البناء للمجهول للجمهور ، والآتي المذكور : هو أبو سفيان كما سرّح به في الرواية المتقدمة .

(٢) إنما قال : لغير ، لأن غالبيهم كانوا بالقرب من مياه الحجاز ، وكان الدعاء بالفتح على قربش ، ومكانت مكة ، فسرى الفتح إلى من حولهم ، فحسن أن يطلب الدعاء لهم ، ولمل السائل عدل عن التعبير بقريش لثلاثة ذكور ، فيذكر بغيرهم ، فقال «لغير» : ليدرجوا فيهم ، ويشير أيضاً إلى أن المدعوا عليهم قد هلكوا بغيرتهم ، وقد وقع في الرواية الأخيرة «وان قومك هلكوا» ولا منفأة بينها ، لأن مضر أيهما قومه .

لِمُضَرَّ^(١)؟ إِنكَ لَجْرَيْغُ ، فَاسْتَقِي لَهُمْ ، فَسَقُوا ، فَنَزَلتْ : (إِنَّكُمْ عَانِدُونَ) فَلَمَا أَصَابَهُمُ الرِّفَاهِيَّةُ ، عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ ، حِينَ أَصَابَهُمُ الرِّفَاهِيَّةُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَوْمَ نَبْطَشُ الْبَطْشَةَ الْكَبْرَى ، إِنَّا مُنْتَقِمُونَ) قَالَ : يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ .

وَفِي رِوَايَةِ نَحْوَهُ ، وَفِيهَا : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ كَشَفَنَا عَنْهُمْ ، عَادُوا ، فَدَعَارَبَهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ ، فَعَادُوا ، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (فَارْتَقَبَ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّا مُنْتَقِمُونَ) . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةِ التَّرمِذِيِّ مُثْلِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ : (فَارْتَقَبَ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ، يَعْشُى النَّاسُ ، هَذَا عَذَابُ الْأَلِيمِ) قَالَ أَحَدُ رَوَاتِهِ : هَذَا كَقَوْلِهِ : (رَبَّنَا اكْشَفَ عَنَّا الْعَذَابَ) فَهَلْ يَكْشَفُ عَذَابَ الْآخِرَةِ؟ قَدْ مَضِيَ الْبَطْشَةُ وَاللَّزَامُ وَالدُّخَانُ ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ : الْقَمَرُ ، وَقَالَ الْآخِرُ : الرُّومُ وَاللَّزَامُ يَوْمَ بَدْرٍ .

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي أَحَدٍ طُرُقَهُ : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ التَّرمِذِيُّ .

وَفِي أَخْرَى لِلْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : حَسْنٌ قَدْ مَضَيَّ :

(١) أَيْ : أَنَّا مُنْتَقِمُونَ أَنْ أَسْتَقِي اللَّهُ لَنَفْرٍ ، مَعَ مَا مَعَهُ مِنَ الْمُعْصِيَةِ وَالْإِشْرَاكِ بِهِ؟

الدخان ، واللزام ، والروم ، والبطشة ، والقمر^(١) .

[شرح الفربب] :

(سبع كسبع) أراد بالسبع : سبع سنين التي كانت في زمن النبي يوسف عليه السلام المجدية التي ذكرها الله تعالى في القرآن .

(حَصَّتْ) حَلَقَتْ وَأَسْتَأْصَلَتْ .

(قطح) القحط : احتباس المطر .

(جهد) الجهد .. بفتح الجيم : المشقة .

(الرافاهية) : الدُّعَةُ وَسَعَةُ العِيشِ .

٨٠١ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ ، وَبَابٌ يُنْزَلُ مِنْهُ رِزْقُهُ . فَإِذَا ماتَ بَكَيَّا عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (فَإِنَّا بَكَّتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ) » .

(١) البخاري ٤٣٩/٨ ، في تفسير حم الدخان ، باب (فارتفب يوم تأني السماء بدخان مبين) وفي الاستفقاء ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلنا عليهم سبعين كثني يوسف » وباب إذا انتفع المشركون بال المسلمين عند القحط ، وفي تفسير سورة يوسف ، باب (وراودته التي هو في بيته عن نفسه) وفي تفسير سورة الروم ، وفي تفسير سورة ص ، ومسلم رقم (٢٧٩٨) في صفات المتألقين ، باب الدخان ، والترمذمي رقم (٣٢٥١) في التفسير ، باب ومن سورة الدخان .

آخر جه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب لأن عرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ^(١) .

٨٠٢ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : (كالمُلْمِل) [الدخان : ٤٥] كعَكَرَ الزَّيْتِ ، إِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ . آخر جه الترمذى ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(فروة وجهه) فَرْوَةُ الْوَجْهِ : هي جلدته .

سورة حم الأحقاف

٨٠٣ - (خ - يوسف بن مأمون ^(٣) رحمه الله) قال : كان مروان على الحجاز ^(٤) استعمله معاوية ، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية ، لكي

(١) رقم (٣٢٥٢) في التفسير ، باب ومن سورة الدخان ، وقام كلامه : وموسى بن عبيدة ، ويزيد بن أبان القاشاني يضمغان في الحديث ، وقد أورده السيوطي في الدر المنثور / ٦٣٠ وزاد نسبته لابن أبي الدنيا في « ذكر الموت » وأبي يعلى وابن أبي حاتم ، وابن مردويه وأبي نعيم في « الحلبة » والخطيب .

(٢) رقم (٢٥٨٤) و (٢٥٨٧) في أبواب صفة جهنم ، باب ماجاه في صفة شراب أهل النار ، و (٣٣١٩) في التفسير ، باب ومن سورة مآل سائل . ورواه أحد في المسند / ٣٧٠ ، ٧١ وفي سند رشدين بن سعد أبو الحجاج المصري ، وهو ضعيف ، ودرأه أبو السمح حدثه عن أبي الهيثم ضعيف ، وهذا منها .

(٣) بفتح الماء وبكسرها ، ومعناه : الفمير ، تصغير الفمر ، ويجوز صرفه وعدمه .

(٤) اي : أميراً على المدينة من قبل معاوية .

بَيَانٍ لَهُ بَعْدَ أَيِّهِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : شَيْئاً^(١) ، فَقَالَ : خُذْهُ فَدَخَلَ بَيْتَ عَاشرَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ^(٢) ، فَقَالَ مُرْوَانُ : إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهَ فِيهِ (وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِيهِ أَفِ لَكُمَا) [الأَحْقَافِ : ١٧] فَقَالَتْ عَاشرَةَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ ، إِلَّا مَا أَنْزَلَ فِي سُورَةِ النُّورِ ، مِنْ بَرَأَتِي^(٣) . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٤) .

[سُرُجُونُ الْغَرْبِ]

(أَفِ لَكُمَا) أَفِ : صوتٌ إِذَا صوتَ بِهِ الْإِنْسَانُ عُلِمَ أَنَّهُ مُتَضَجِّرٌ ، وَاللَّامُ فِي (لَكُمَا) لِلْبَيَانِ ، وَمَعْنَاهُ : هَذَا التَّأْفِيفُ لِكُمَا خَاصَّةً دُونَ غَيْرِ كُمَا ،

(١) قَالَ الْحَاظِظُ فِي الْفَتْحِ : وَالَّذِي فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ : فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ : مَا هِي إِلَّا هَرْقَلِيَّةُ ، وَلَابْنِ الْمَنْذُرِ : أَجْتَمَعُ بِهَا هَرْقَلِيَّةُ تَبَايُونَ لِأَبْنَائِكُمْ ، وَلِأَبِي يَعْلَى وَابْنِ أَبِي حَاتِمَ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَدْنِيُّ ، قَالَ : كُتِّبَ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ خَطَبَ مُرْوَانُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَأِيَّا حَسَنَا فِي يَزِيدٍ وَأَنَّ يَسْتَعْلِمَ ، فَلَمَّا اسْتَخَلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ : هَرْقَلِيَّةُ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَاللَّهُ مَا جَعَلَهَا فِي أَحَدٍ مِنْ وَلَدٍ وَلَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَمَا جَعَلَهَا مَطَاوِيَّةً إِلَّا كِرَامَةً لَوْلَاهُ .

(٢) أَيِّ : امْتَنَعُوا مِنَ الدُّخُولِ خَلْفَهُ إِعْظَامًا لِعَاشرَةَ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى « فَنَزَلَ مُرْوَانُ عَنِ التَّمْبُرِ » حَتَّى بَابَ الْمَسْجِدِ ، حَتَّى أَتَى عَاشرَةَ ، فَجَعَلَ يَكْلِمُهَا وَتَكْلِمُهُ ، ثُمَّ اتَّصَرَّفَ » قَالَ الْحَاظِظُ .

(٣) أَيِّ : الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ ، فِي قَصَّةِ أَهْلِ الْإِفَاقَ وَبِرَامِتَهَا ، مَا رَمَوهَا بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَ الْحَاظِظُ : وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ : قَالَتْ عَاشرَةَ : كَذَبَ اللَّهُ مَا نَزَّلَ فِيهِ . قَالَ أَبُنْ كَثِيرٍ : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقُولَهُ ضَيْفٌ ، لَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَحَسْنَ اسْلَامِهِ ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ زَمَانِهِ .

(٤) ٤٤٢ و ٤٤٣ في تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْقَافِ.

والمعنى : الكراهة ، وقيل : الكلام الغليظ ، وقيل : أصل الأف ، من وسخ
الإصح إذا قُتلَ .

٤٨٠ - (م ث د - علامة رحمه الله) قال : قلت لابن مسعود : هل
صاحب النبي ﷺ ليلة الجن منكم أحد؟ قال : ما صحبه منا أحد ، ولكننا
كُنّا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقدناه ، فالتمسناه في الأودية والشعاب ،
فقلنا : استطير ، أو أغتيل^(١) ، فبُثنا بشر ليلة بات بها قوم ، فلما أصبحنا إذا
هو جاء من قبل حراء ، قال : فقلنا : يا رسول الله ، فقدناك ، فطلبناك ، فلم
نجدك ، فبُثنا بشر ليلة بات بها قوم ، قال : «أقْنَى داعي الجن ، فذهبْت معه ،
فقرأت عليهم القرآن» قال : فانطلق بنا ، فأرانا آثارهم ، وآثار نيرائهم^(٢) ،
وسألوا الرّاد ، فقال : «لَكُم كُلُّ عَظِيمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٣) : يَقْعُ في أَيْدِيكُمْ
أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَهُ ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفُ لِدَوَابِكُمْ» فقال رسول الله ﷺ :
«فَلَا تَسْتَدِجُوا بِهَا ، فَإِنَّهَا طَعَامُ إِخْرَانِكُمْ» .

(١) استطير ، أي : طارت به الجن ، و «اغتيل» أي : قتل سرا ، والفتح بكسر الفين : هي
القتل خفية .

(٢) قال النووي : قال الدارقطني : إنني حدث ابن مسعود عند قوله : «نَارَانَا آثَارُهُمْ ، وَآثَارُ نِيرَاهُمْ»
وما بعده قوله الشعبي ، كما رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي ، وأبن علي ، وأبن ذریع ،
وأبن أبي زائدة ، وأبن إدريس وغيرهم . مكتدا قوله الدارقطني وغيره . ومعنى قوله : إنه من كلام
الشعبي ، أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الاستناد ، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا
بتوفيق عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) قال بعض الماء : هذا لمؤمنهم ، وأما غيرهم : فباء في حديث آخر «أن طمامهم : مالم يذكر
اسم الله عليه» .

وفي رواية بعد قوله : « وآثار نيرائهم » قال الشعبي : وسائله الزاد ؟ وكأنوا من جن الحزيرة - إلى آخر الحديث ، من قول الشعبي مفصلاً من حديث عبد الله ، هذه رواية مسلم .

وأخرجه الترمذى ، وذكر فيه : قول الشعبي ، كا سبق في هذه الرواية الآخرة ، وزاد فيه : أو روثة .

وفي رواية مسلم ، أنَّ ابنَ مسعودَ قالَ : لَمْ أَكُنْ لِلَّهِ الْجَنُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَوَدِدتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ ، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا .

وأخرج أبو داود منه طرفاً ، قال : قلت لعبد الله بن مسعود : من كان منكم ليلة الجن مع النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ فقال : ما كان معه منا أحد ، لم يزد على هذا (١) .

[سرح الغريب] :

(استطير) : استفعلن من الطيران ، كأنه أخذه شيء وطار به .

(أغتيل) : أخذ غيلة ، والاغتيال : الاحتيال .

سورة الفتح

٨٠٥ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) (إنا فتحنا لك فتحا

(١) مسلم رقم (٤٥٠) في الصلاة ، باب الجبر بالفرامة في الصبح ، والترمذى رقم (٢٢٥٤) في التفسير ، باب ومن سورة الأحباب ، وأبو داود رقم (٨٥) في الطهارة ، باب الوضوء بالتبذيد . ورواه أحد في المسند ، وذكره البيهقي في « الدر المنثور » ٦/٤، وزاد ثبته لمبد بن جيد .

مبيناً) [الفتح ١] قال : الحمد لله رب العالمين^(١) ، فقال أصحاب رسول الله عليه السلام : هنئنا مريئاً ، فلما نزل الله عز وجل : (لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) [الفتح ٥] قال شعبة : فقد دمت الكوفة ، فحدثت بهذا كلام عن قتادة ، ثم رجعت فذكرت له ، فقال : أما (إن افتحنا لك فتحاً مبيناً) فعن أنس ، وأما « هنئنا مريئاً » فعن عكرمة .

هذه رواية البخاري^(٢) .

وآخر جه مسلم عن قتادة عن أنس قال : لما نزلت (إن افتحنا لك فتحاً مبيناً ، ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، ويعتمد نعمته عليك ويدركك صراطًا مستقيماً ، وينصرك الله نصراً عزيزاً . هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ، ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ، والله جنود السموات والأرض ، وكان الله عليماً حكيمًا ، ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار ، خالدين فيها ، ويُكفر عنهم سينائهم ، وكان ذلك عند الله فوزاً عظياً) [الفتح ١ - ٥] مرجعه من الحديثة — وهم يخاطبهم الحزن والكآبة

(١) المدببة : بالتحفيف ، وكثير من المحدثين يشددونها ، والصواب تخفيفها ، وهي قرية متواسطة ليست بالكبيرة ، سبت بيادر عند الشجرة التي بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها ، أو بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع ، بينها وبين مكة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل ، وسيجيء ما وقع في المدببة فيما ، لأنها كان مقدمة الفتح وأول أسبابه .

(٢) قال الحافظ : أفاد هنا أن بعض الحديث عن قتادة عن أنس ، وبعده عن عكرمة ، وقد أورده الإمام أبي علي بن طريق حاج بن محمد عن شعبة ، وجع في الحديث بين أنس وعكرمة مساقاً واحداً .

وقد نَحَرَ الْمَدِيَ بِالْخَدِيَّةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ آيَةً^{*}
هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جِيَعاً » .

وأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ : أَنْزَلْتَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ
(لِيغْفِرَ لِكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ) مِرْجِعَهُ مِنَ الْخَدِيَّةِ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ آيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ إِيمَانِي عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ قَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ
فَقَالُوا : هَنِئَا مَرِيَّنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَكَ مَا يُفْعَلُ بِكَ ، فَإِذَا يُفْعَلُ
بِنَا ؟ فَنَزَّلْتَ عَلَيْهِ (لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
— حَتَّى يَلْغَى — : فَوْزاً عَظِيمًا)^(١) .

[شَرْعُ الْفَرِيبِ] :

(الْمَدِيُّ) : مَا يُهْدِيهِ الْحَاجُ أَوْ الْمُعْتَمِرُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ مِنَ النَّعْمَ لِيُنْحرِهِ بِالْحَرَمِ .

٨٠٦— (خَطَّتْ - أَسْلَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ^(٢) - وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعْهُ لِيَلَّا — فَسَأَلَهُ عُمَرُ

(١) البخاري / ٧٤٧ في المازني ، باب غزوة الخديبية ، وفي تفسير سورة الفتح ، باب (إنا فتحنا لك
فتحاً مبيناً) . ومسلم رقم (١٧٨٦) في الجihad ، باب صلح الخديبية ، والترمذى رقم (٣٢٥٩)
في التفسير ، باب ومن سورة الفتح .

(٢) قال الحافظ : هذا السياق سورته الارصال ، لأن أسلم لم يدرك زمان هذه الفضة ، لكنه محول على
أنه سمه من عمر ، بدليل قوله في أدناه : قال عمر : فصركت بعيري ... إلى آخره ، وإلى ذلك
أشعار التاببي ، وقد جاء من طريق آخر : سمعت عمر ، أخرج به البار من طريق محمد بن خالد
ابن عثمة عن مالك ، ثم قال : لا نعلم رواه عن مالك هكذا ، إلا ابن عثمة وابن غزوان . انتهى .
ورواية ابن غزوان - وهو عبد الرحمن أبو نوح المرروف بقراند - قد أخرجها أحد عنه ،
واستدر كها مقططي على البار ظاناً أنه غير ابن غزوان . وأورده الدارقطني في غرائب مالك من
طريق هذين ، ومن طريق يزيد بن أبي حكيم وعمر بن حرب وإسحاق الجيبي أيضاً ، فهو لامحنة
رووه عن مالك بصريح الاتصال . قال الحافظ : وجاء في رواية الطبراني من طريق عبد الرحمن بن
أبي علقة عن ابن مسعود أن السفر المذكور هو عمرة الخديبية ، وكذا في رواية معمتن عن أبيه =

عن شيء؟ فلم يحبه ، ثم سأله؟ فلم يحبه ، ثم سأله؟ فلم يحبه ، فقال عمر :
 شكلتَكْ أُمَّكَ عَمِّرْ ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، كُلُّ
 ذَلِكَ لَا يُحِبُّكَ ، قَالَ عَمِّرْ : فَحَرَّكَتْ بَعِيرِي ، حَتَّى تَقْدَمْتُ أُمَّامَ النَّاسِ ،
 وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِي قُرْآنٍ ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارَخًا يَصْرُخُ يِّي ،
 فَقَلْتُ : لَقَدْ خَشِبْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ ، فَجَهْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ، قَالَ : لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ الْلَّيْلَةَ سُورَةً ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ
 مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَرَأَ : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مِّنْنَا) . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ
 وَالْمُوَطَّأُ هَكَذَا .

وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ عَنْ أَسْلَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمِّرَ بْنَ الْخَطَابَ يَقُولُ :
 كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ... الْحَدِيثِ^(١) .

[شَرْحُ الْفَرَبِ] :

(نَزَرْتُ) فَلَانَا : إِذَا أَلْحَنْتَ عَلَيْهِ فِي السُّؤَالِ .

(فَمَا نَشِبْتُ) أَيِّ مَا لَبِثْتُ .

= عن قنادة عن أنس قال : لما رجمتنا من الحدبية وقد حيل بيننا وبين نسكنا ، فتحن بن المزن
 والكافية فنزلت . قال : واختلف في المكان الذي نزلت فيه ، فوقع عند محمد بن سعد بضميان ،
 وعند الحاكم في « الإكيليل » بكراع الفيم ، وعن أبي معشر بالجحفة ، والأماكن الثلاثة مثاربة .

(١) البخاري ٤٤٧/٨ و ٤٤٨ في تفسير سورة الفتح ، باب (إنما فتحنا لك فتحاً مبيناً) وفي المفازي ،
 باب غزوة الحدبية ، وفي هسائل القرآن ، باب فضل سورة الفتح ، والموطأ ٢٠٣/١ و ٢٠٤ في
 القرآن ، باب ماجاه في القرآن ، والترمذني رقم (٣٢٥٧) في التفسير ، باب ومن سورة الفتح .

٨٠٧ - (م ث د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ ثَمَانِينَ رُجُلًا
مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَكَّةَ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُسْلَحِينَ - يُرِيدُونَ
غِرَّةً رَسُولَ اللَّهِ مَكَّةَ^(١) ، فَأَخْذَهُمْ سَلَامًا ، فَاسْتَحْيَاهُمْ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
(وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْهُمْ ، وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ، بِيَطْنَ مَكَّةَ ، مِنْ بَعْدِ أَنْ
أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ) [الفتح : ٢٣] هذه روایة مسلم .

وفي روایة الترمذی ، أَنَّ ثَمَانِينَ نَزَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَكَّةَ وَأَصْحَابِهِ
مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ ، عِنْدَ صَلَاتِ الصَّبَحِ ، يُرِيدُونَ أَنْ يُقْتَلُوهُ ، فَأَخْذُوهُ ، فَأَعْتَقُهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ مَكَّةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْهُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ...) الْآيَةَ .
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِنْ حَوْهَ مِنْ مَجْمُوعِ الرَّوَايَتَيْنَ^(٢) .

[شرح الفريب] :

(مُسْلَحِينَ) قومٌ مُسْلَحُونَ ، أَيْ : مَعْهُمْ سِلاحٌ .

(غِرَّةً) الغِرَّةُ : الغَفلَةُ .

(استحياهم) : اسْتَبْقَاهُمْ وَلَمْ يُقْتَلُهُمْ .

(سَلَامًا) - السَّلَامُ بِكَسْرِ السِّينِ وَفِتْحِهَا : الصلْحُ ، وَهُوَ الْمَرْادُ فِي الْحَدِيثِ ، عَلَى
مَا فَسَرَهُ الحَمِيدِيُّ فِي غَرِيبِهِ ، وَكَذَا يَكُونُ قَدْ رَوَاهُ بَدْلِيلٍ شَرْحَهُ .

(١) أي : يُرِيدُونَ أَنْ يَصَادُفُوا مِنْهُ وَمِنْ أَصْحَابِهِ غَفَلَةً عَنِ التَّأْهِبِ لِمَ لَيْتَمْكِنُوا مِنْ غَدْرِهِمْ وَفَتْكِهِمْ .

(٢) مسلم رقم (١٨٠٨) في الجہاد ، باب قوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْهُمْ) والترمذی رقم

(٣٢٦٠) في التفسیر ، باب ومن صوره الفتاح ، وأبُو دَاوُد رقم (٢٦٨٨) في الجہاد ، باب في الم
عَلَى الْأَسْرِيْرِ بَغْرِيْرِ فَدَاءِ .

وقال الخطاطي : إنه السَّلْمُ — بفتح السين واللام — يريده به : الاستسلام والإذعان ، ومنه قوله تعالى : (وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ) أي : الانقياد.

والذى ذهب إليه الخطاطي هو الأشبه بالقصة ، فإنهم لم يؤخذوا عن صلح وإنما أخذوا قبراً ، فأسلموا أنفسهم عجزاً ، على أن الأول له وجه ، وذلك : أنه لم يجر لهم معهم حرب ، إنما صالحونهم على أن يؤخذوا أسرى ولا يقتلوهم ، فسمى الانقياد إلى ذلك صلحاً ، وهو السَّلْمُ ، والله أعلم .

٨٠٨ — (ت - أبي بن كعب رضي الله عنه) عن النبي ﷺ (وَأَنْزَلْنَا
كلمة التَّقْوَى) [الفتح : ٦٨] قال : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ».
آخر جه الترمذى ^(١) .

سورة الحجرات

٨٠٩ — (غ س ت - عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنها)
قال : قَدِيمَ رَكْبٌ مِّنْ بَنِي نَعِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْرُ الْفَعْقَاعَ
ابنَ مَعْبُدِ بْنِ زُرَارَةَ ، وَقَالَ عُمَرُ : أَمْرُ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
مَا أَرَدْتُ إِلَّا خَلَافِي ^(٢) ، وَقَالَ عُمَرُ : مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ ، فَتَمَارِيَا ، حَتَّى

(١) رقم (٣٢٦١) في التفسير ، باب ومن صورة الفتح ، وفي منتهى ثورى بن أبي فاختة ، وهو ضعيف ،
وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن فوزعة ، قال :
وسائل أبا زرعة عن هذا الحديث ، فلم يعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

(٢) والأحد « إنما أردت خلافى » .

أَرْتَقَعَتْ أَصوَاتُهَا ، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي
الله وَرَسُولِهِ ، وَاتَّقُوا اللهَ ، إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ) [الحجرات : ١].

وَفِي رَوَايَةَ : قَالَ ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ : كَادَ الْخَيْرَ أَنْ يَهْلِكَ أَبُو بَكْرَ
وَعُمَرَ ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَدُّ بَنِي تَمِيمَ ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَاعَ بْنَ
حَابِسِ الْخَنَظِيلِيِّ ، وَأَشَارَ الْآخَرُ : بِغَيْرِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَنَزَولَ الْآيَةِ^(١) ،
ثُمَّ قَالَ : قَالَ ابْنُ الزِّيْرِ : فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ إِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثِ حَدَّثَهُ كَأْخِي
السَّرَّارِ : لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفِهِمَهُ .

وَفِي أُخْرَى نَحْوَهُ ، وَفِيهِ : قَالَ ابْنُ الزِّيْرِ : فَاسْكَنْ عُمَرَ يُسْمِعُ
رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَسْتَفِهِمَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ ، يَعْنِي : أَبَا بَكْرِ
الصَّدِيقِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى .

وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ قَالَ : إِنَّ الْأَقْرَاعَ بْنَ حَابِسِ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اسْتَعْمِلْهُ عَلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ عُمَرٌ . لَا تَسْتَعْمِلْهُ

(١) الآية التي ذكرت في هذا الحديث هي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفُو أَصوَاتِكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) . قَالَ
الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ٤٥٣/٨ : زَادَ وَكَبَعَ كَمَا يَأْتِي فِي « الْاعْتِصَامِ » إِلَى قَوْلِهِ (عَظِيمٌ) وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ
جَرِيْجِ فَنَزَلَتْ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِّ اللهِ وَرَسُولِهِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَلَوْ أَنَّهُمْ سَبَرُوا)
وَقَدْ اسْتَشَكَّلَ ذَلِكَ ، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : الصَّحِيحُ أَنْ مَبْبَرَ نَزْوَلِ هَذِهِ الْآيَةِ كَلَامُ جَنَّةِ الْأَعْرَابِ ، فَلَمْ
– الْفَاعِلُ ابْنُ حَمْرَ – : لَا يَعْرِضُ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ ، فَإِنَّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِصَبَّيْنِ فِي خَالِفَتِهِ
فِي التَّأْمِيرِ فِي أُولَى السُّورَةِ (لَا تَنْدِمُوا) لَكِنَّ لَا يَنْصُلُ بَعْدَهَا قَوْلُهُ (لَا تَرْفُو) تَسْكِنَ عُمَرَ مِنْهُ بِخَفْفَضِ
صَوْتِهِ . وَجَنَّةُ الْأَعْرَابِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِمْ مِنْ بَنِي تَمِيمَ ، وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِهِمْ قَوْلُهُ (إِنَّ الَّذِينَ يَنَادِونَكَ
مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرَاتِ) .

يا رسول الله، فتكلمت عند النبي ﷺ، حتى علت أصواتها، فقال أبو بكر لعمر : ما أردت إلا خلافي ، فقال : ما أردت خلافك ، قال : فنزلت هذه الآية : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) [الحجرات: ٢] قال : فكان عمر بعد ذلك إذا تكلم عند النبي ﷺ : لم يسمع كلامه ، حتى يستفيهه . وما ذكر ابن الزبير جده : يعني أبي بكر .

وقال الترمذى : وقد رواه بعضهم عن ابن أبي ملائكة مرسلًا ، ولم يذكر ابن الزبير ^(١) .

[سرعة الغرب] :

(فتاوى يا) التماري : المجادلة والمناظعة في الكلام .

(كأْخِي السُّرَار) أي كلاماً كمثل المساررة بخُفْضِ صوتِه ، والكاف ، صفة مصدر مخدوف ، والضمير في « يسمعه » راجع إلى الكاف ، ولا يسمعه : منصوب المحل بمنزلة الكاف .

٨١٠ - (ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) في قوله (إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكُمْ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرَاتِ) [الحجرات: ٤] قال : قام رجل ، فقال :

يا رسول الله ، إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ ، وَذَمَّيْ شَيْنٌ ، فقال النبي ﷺ : « ذاك الله

(١) البخاري ٤٥٢ / ٤٤٤ في تفسير سورة الحجرات ، باب (لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) وباب (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعلون) وفي الممازي : باب وفدي قيم ، وفي الاعتصام ، باب ما يكرهه من التعمق والتنازع في العلم ، والترمذى رقم (٣٢٦٢) في التفسير ، باب ومن سورة الحجرات ، والنمساني ٢٢٦ في النساء ، باب استعمال الشعراه .

عز وجل ». أخرجه الترمذى ^(١).

[سمع الغريب] :

(شَيْنُ) الشَّيْنُ : الدَّمُ وَالْعَيْبُ .

٨١١ — (ت - أبو نصرة ^(٢) رحمه الله) قال : قرأ أبو سعيد الخدري : (واعلموا أنَّ فيكم رسول الله، لو يطيعكم في كثير من الأمْرِ لعنتم ^(٣)) [الحجرات : ٧] قال : هذا نبيكم نوحٌ إِلَيْهِ، وَخِيَارُ أَمْرِكُم ^(٤) لو أطاعهم في كثير من الأمرِ لعنتوا ، فكيف بكم اليوم ؟ أخرجه الترمذى ^(٥) .

(١) رقم (٣٢٦٣) في التفسير ، باب ومن سورة الحجرات ، وقال : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، فإن له شاهداً يقوى به عند أحد ٤٨٨/٣ و ٣٩٤/٦ من حديث الأفرع بن حابس أنه نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات ، فقال : يا رسول الله ، فلم يجيء رسول الله ، فقال : يا رسول الله ، ألا ابن حدي زين ، وإن ذمي شين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذاك الله عز وجل » وصنه حسن .

(٢) بالنون المتنوحة والضاد الساكنة : المنذر بن مالك بن فطمة - بكسر الفاف وسكون الطاء - العبدى الوعى البعرى . ونفعه أحد وابن مدين ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث .

(٣) أي : اعلموا أن بين أظلكم رسول الله فظمهوه وفقروه ونادوا منه ، وانقادوا الأمر ، فإنه أعلم بصالحكم ، وأشفع عليكم منكم ، ورأيه ينكم أتم من رأيكم لأنفسكم ، ثم بين أن رأيهم مخفيف بالنسبة إلى مراعاة مصالحهم فقال : (لو بطيئكم في كثير من الأمْرِ لعنت) أي لو أطاعكم في جميع ما تختارونه لأدى ذلك إلى عنتكم وحرجكم .

(٤) يربد أبو سعيد بن حيار الأمة هنا : الصحابة رضي الله عنهم لو أطاعهم الذي صلى الله عليه وسلم لعنتوا ، قوله : « فكيف بكم اليوم » الخطاب فيه للتابعين ، أي كيف يكون حاليكم لو يقتدي بكم ويأخذ بأمركم ويترك كتاب الله وسنة رسوله .

(٥) رقم (٣٢٦٥) في التفسير ، باب ومن سورة الحجرات . وإننا نؤيد صحيحة ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب حسن صحيح .

[شرح الفريب] :

(لعنتكم) العنت : الإثم .

٨١٢ - (س - أبو مبيحة)^(١) بن الصمك رضي الله عنه) قال: فینا نزلت

هذه الآية: بني سلمة، قال: قدّم علينا رسول الله ﷺ - وليس منا رجل إلا
وله إسمان، أو ثلاثة - فجعل رسول الله ﷺ يقول: « يافلان »، فيقولون:
مَهْ يارسول الله ، إِنَّه يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الْإِسْمِ : فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَلَا تَنَابِزُوا
بِالْأَلْقَابِ ، بِأَنَّ الْإِسْمَ فِي الْفَسْوَقِ بَعْدَ الْإِبْيَانِ) [الحجرات : ١١] هذه رواية
أبي داود .

وأخرجها الترمذى قال: كان الرجلُ مِنَّا يَكُونُ لَهُ الْإِسْمَ وَالثَّلَاثَةُ ،
فَيُذْعَى بِيَغْضِبُهَا : فَعَسَى أَنْ يَكْرَهَ ، قال: فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَلَا تَنَابِزُوا
بِالْأَلْقَابِ)^(٢) .

[شرح الفريب] :

(تَنَابِزُوا) التَّنَابُزُ : التَّدَاعِي بِالْأَلْقَابِ ، وَالْأَصْلُ : تَنَابِزُوا ، فَحَذَفَ
الثَّاءُ الْأُولَى ، وَهُوَ حَذْفٌ مُطْرَدٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ .

(١) بفتح الجيم و كسر الباء : ابن خليفة ، من بن عبد الأشهل ، أخو ثابت بن الضحاك . صحابي . و قبل :
لا صحة له .

(٢) الترمذى رقم (٣٢٦٤) في التفسير، باب ومن سورة الحجرات ، وأبو داود رقم (٤٩٦٢) في
الأدب ، باب في الألقاب ، وإنسانه حسن ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وأخرجها الماكم في
المستدرك ٤/٦٣ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وأخرجها الطبرى
وأحد في المسند ٥/٣٨٠ .

٨١٣— (خ - ابن عباس رضي الله عنها) (وجعلناكم شعوباً وقبائل)
 [الحجرات : ٢٢] قال : الشعوب : القبائل الكبار العظام ، والقبائل :
 البطنون ^(١) . أخرجه البخاري ^(٢) .

سورة ق

٨١٤— (خ - مجاهد بن جير رحمه الله) قال ابن عباس : أمره أن
 يسبح في أدبار الصّلوات كلها ، يعني قوله : (وأذبار السجود) [ق : ٤٠] .
 أخرجه البخاري ^(٣) .

(١) قال الخطابي في « معالم السنن » : الشعوب : « جمع شعب - بفتح الشين - وهي رؤوس القبائل ، مثل ربيعة ومفر والأوس والمخزرج ، سروا شعوباً لشعبهم واجتماعهم ، كتشب أخchan الشرع ، والشعب من الأضداد ، يقال : شعب : أي جم ، وشعب : أي فرق ، و « قبائل » وهي دون الشعوب ، واحدتها قبيلة ، وهي كبرى من ربيعة ، وقيم من مفر ، ودون القبائل : العائز ، واحدتها : عمارة - بفتح العين - وهم كشيان من بكر ، ودارم من قيم ، ودون العائز : البعلون ، واحدتها : بطن ، وهم كبني غالب وأئبي من قريش ، ودون الطعون : الألغاذ ، واحدتها : فخذ ، وهم كبني هاشم ، وأمية من بنى لؤي ، ثم الفصائل والمشائخ ، واحدتها : فصيلة وعشيرة ، وليس بعد المشيرة حي يوسف .

و قبل : الشعوب : من المجم ، والقبائل من المترتب ، والأسباط من بنى إسرائيل . وقال أبو روق : الشعوب : الذين لا يمترون إلى أحد ، بل يتسببون إلى المدائين والقرى ، والقبائل : العرب الذين يتسببون إلى آبائهم .

(٢) ٣٨٢/٦ في الأنبياء ، باب المناقب ، وقول الله تعالى : (يا أينما الناس إنما خلقناكم من ذكر وأنثى) .

(٣) ٤٥٩/٨ في تفسير سورة ق ، باب قوله : (فسبح بمحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الفروق) .

سورة الذاريات

٨١٥ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) في قوله تعالى : (كانوا
قليلاً من الليل ما يهجنون) [الذاريات : ١٧] قال : كانوا يصلون بين
المغرب والعشاء .

زاد في رواية^(١) وكذلك : (تَسْجَافِي جنوبهم عن المضاجع) [السجدة : ٦١]
آخر جه أبو داود^(٢) .

وقد أخرج الترمذى قوله : (تَسْجَافِي جنوبهم) وهو مذكور في
سورة [السجدة : ١٦]^(٣) .

سورة الطور

٨١٦ - (ح - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ رَأَى
البَيْتَ الْمَعْوَرَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ » أخرجه البخاري^(٤) .

٨١٧ - (ت - ابن عباس رضي الله عنها) عن النبي ﷺ قال :
« إِدْبَارُ النُّجُومِ : الرَّكْعَاتُ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَدْبَارُ السُّجُودِ : الرَّكْعَاتُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ »

(١) هي رواية يحيى بن سعيد القطان .

(٢) رقم (١٣٢٤) في الصلاة ، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ، وابن سادة قوي .

(٣) انظر صفة ٢٠٣

(٤) ٦/٢١٩ في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة .

آخر جه الترمذى ^(١).

سورة النجم

٨١٨ — (عَمْتَ ابْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَكَانَ
قَابَ قَوْسَيْنِ ، أَوَادَنِي) [النَّجْمٌ: ٩] وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَرَأَى)
[النَّجْمٌ: ١١] وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكَبِيرَ) [النَّجْمٌ: ١٨]
قَالَ فِيهَا كُلُّهَا : رَأَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَهُ سَتَّاً هُنْجَاحٌ - زَادَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
(لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكَبِيرَ) ، أَيْ : جَبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ . كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ .
وَعِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوَادَنِي ^(٢) ،
فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى) قَالَ : رَأَى جَبْرِيلَ لَهُ سَتَّاً هُنْجَاحٌ .

(١) رقم (٣٢٧١) في التفسير ، باب ومن سورة الطور ، وفي مسنده رشدين بن كسرى ب ، وهو ضيف .

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤٦٩/٨) : و « القاب » : ما بين القبضة والسيبة من القوس ، قال الواحدى : هذا قول جمود المفسرين : أن المراد : القوس : التي يرمى بها ، قال : وقيل : المراد بها : الزراع ، لأنها يقال الشيء « قلت : (القاتل ابن حجر) وينبئ أن يكون هذه القول هو الراجح ، فقد أخرج ابن مردوه بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : « القاب : الدر ، والقوسان : الزراعان » ويعزى أنه لو كان المراد به القوس التي يرمى بها لم يقبل بذلك ليعتاج إلى الشتبة ، فكان يقال مثلاً : قاب رمح ، ونحو ذلك . وقد قبل : إنه على القلب ، والمراد : فكان قاب قوس . لأن القاب : ما بين القبض إلى السيبة ، ولكن قوس قابان بالنسبة إلى خالقه ، وقوله « أَوَادَنِي » : أَيْ : أقرب ، قال الراجح : خاطب الله ربنا أَنْفَوا ، والمعنى : لما تقدرون أنتم عليه ، والله تعالى عالم بالأشياء على ما هي عليه ، لارتفاعه ، وقبل « أَوْ » بمن « بل » والتدبر : بل هو أقرب من الدر المذكور .

ولم يذَّكر في سائر الآيات هذا ، ولا ذَّكر منها غير ما أورَدْنا .

وفي رواية الترمذى قال : (ما كذبَ الفوادُ مارأى) قال : رأى

رسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَبَرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِّن رَّفَرَفٍ قَدْ مَلَأَ مَا يَنِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضَ .

وللبخاري والترمذى في قوله : (لقدررأى من آياتِ ربِّهِ الْكَبْرِيِّ) قال :
رأى رَفَرَفًا خَضْرَ سَدَّاً فِي السَّمَاءِ^(١) .

[شرح الفريب] :

(قَابَ قَوْسَينِ) قابُ الشيءِ : قدرُهُ ، المعنى : فكان قُرْبُ جَبَرِيلَ
من مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قدر قوسين عربتين ، وقيل : قاب القوس : صدرها ، حيث
يشد عليه السير .

(رَفَرَفٌ) يقال : لأطراف الثياب والبسط وفضولها : رَفَارِفٌ ،
ورَفَرَفُ السَّحَابِ : هَيْدَبُ .

٨١٩—(م - ابن عباس رضي الله عنهم) (ما كذبَ الفوادُ
مارأى) (ولقد رأه نَزَّلَهُ أخْرَى ،) [النجم : ١١ - ١٤] قال :

(١) البخاري ٤٦٩/٨ في تفسير سورة النجم ، باب (فكان قاب قوسين أو أدنى) وباب قوله تعالى
(فأوحى إلى عبدِه ما أوحى) وفي بدءِ الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم (١٧٣) في الإعان
باب ذكر صدمة المتشبه ، والترمذى رقم (٣٢٧٩) في التفسير ، باب ومن سورة النجم .

رَأَهُ بِقُوَّادِهِ ، مَرْتَيْنٍ^(١) ، وَفِي رِوَايَةِ قَالَ : رَأَهُ بِقُلْبِهِ ، وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى
هَذِهِ رِوَايَةٌ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ قَالَ : رَأَى مُحَمَّدًا رَبَّهُ ، قَالَ عَكْرَمَةُ : قَلْتُ : أَلِيسَ
اللهُ يَقُولُ : (لَا تُذَرِّكُهُ الْأَبْصَارُ ، وَهُوَ يُذَرِّكُ الْأَبْصَارَ) [الأنعام : ١٠٣]
قَالَ : وَنِحَّكَ ، ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ ، وَقَدْ رَأَى رَبَّهُ مَرْتَيْنِ .
وَفِي أُخْرَى لِهِ (وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى ، عِنْدَ سِدْرَةِ الْمَنْتَهَى) (فَأُوحِيَ
إِلَى عَبْدِهِ مَا أُوحِيَ) (فَكَانَ قَابَ قَوْسِينَ أَوْ أَدَنَى) (قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ : قَدْ رَأَاهُ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

وَلَهُ فِي أُخْرَى : (مَا كَذَبَ الْفَوَادُ مَا رَأَى) (قَالَ : رَأَهُ بِقُلْبِهِ^(٢) .
[شَرْعُ الْفَرِيبِ] :
(سِدْرَةُ الْمَنْتَهَى) السِّدْرُ : شَجَرُ النَّبِقِ . وَالْمَنْتَهَى : الْغَایِةُ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا
عِلْمُ الْخَلَاقِ .

٨٢٠—(م — أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : (وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى)
قَالَ : رَأَى جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

(١) هَذَا الْحَبْرُ وَمَا مَانَهُ يَقْبِدُ الْأَخْبَارَ الْمُطْلَقَةَ الَّتِي جَاءَتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرُّؤْبَةِ، فَيُجَبُ حَلُّ مُطْلَقِهَا عَلَى
مَقْبِدِهَا ، قَالَ الْمَاحَظُ : وَأَمْرَحَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُوبٍ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ : لَمْ يَرِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِنْدِهِ إِنَّمَا رَأَهُ بِقُلْبِهِ .

(٢) مُسْلِمٌ رقم (١٧٦) فِي الْإِيَّانِ ، بَابُ مِنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَدَ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى) وَالتَّرْمِذِيُّ
رَقم (٣٢٧٥) وَ (٣٢٧٦) فِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ النَّجْمِ .

(٣) رَقم (١٧٥) فِي الْإِيَّانِ ، بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَدَ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى) .

٨٢١ - (ت - الشعبي ورحمه الله) قال : لقيَ ابنُ عباسَ كعباً بعرفة ،
 فسألهُ عن شيء ، فكتَبَ ، حتى جاوَيْتهُ الجبالُ ، فقال ابنُ عباسَ : إنا بنو
 هاشمٍ ، فقالَ كعبٌ : إنَّ اللَّهَ قَسَمَ رُؤْيَاَتَهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى ، فَكَلَمَ
 مُوسَى مرتين ، ورآهُ مُحَمَّدٌ مرتين ، قال مسروق : فدخلتُ عَلَى عائشةَ رضيَ اللَّهُ
 عَنْهَا ، فقلتُ : هل رأَيَ مُحَمَّدٌ رَبَّهُ ؟ فقلتَ : لقد تكلَّمَ بشيءٍ وَقَفَ لِهِ شعرٍ ،
 قُلْتَ : روِيداً ، ثُمَّ قرأتُ (لقد رأى من آياتِ ربهِ الكبيرةِ) فقلتَ : أين
 يُذْهَبُ إِلَيْكَ ؟ إِنَّمَا هو جبريلٌ ، مَنْ أخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّداً رأى رَبَّهُ ، أوْ كَتَمَ شَيئاً
 مَمَّا أَمْرَهُ ، أوْ يَعْلَمُ الْخَمْسَةِ الْمِتْهَى قَالَ اللَّهُ : (إِنَّ اللَّهَ عِنْهُ عِلْمٌ السَّاعَةٌ وَيَنْزُلُ
 الْغَيْثَ) [لقمان : ٣٤] فقد أَعْظَمَ الْفِرَّاتَ ، ولَكِنَّهُ رأى جبريلَ ، لم يرهُ في
 صورِهِ إِلَّا مرتين : مَرَّةً عَنْدِ سَدْرَةِ الْمَتْهَى ، وَمَرَّةً فِي جِيَادٍ^(١) لِهِ سُنْنَاتٌ
 جَانِحٌ ، قد سَدَ الأَفْقَ . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(٢) .

وقد أخرجَهُ والبخاريُّ وَمُسْلِمُ هَذَا الْحَدِيثَ بِالْفَاظِ أُخْرَى ، تَضَمَّنَ
 زِيَادَةً ، وَهُوَ مذَكُورٌ فِي كِتَابِ الْقِيَامَةِ مِنْ حَرْفِ الْفَافِ .

(١) وبقال : أَبْيَاد : موضع مَوْرِفٍ بِاسْطُولِ مَكَّةَ ، مِنْ شَعَابِهَا .

(٢) رقم (٣٢٧٤) في التفسير ، باب ومن سورة النجم ، وفي مسنده بِحَدِيثِ سعيدٍ ، وهو ضيف . لكن
 الْحَدِيثَ ثَابَ بِمَعْنَاهُ مِنْ طَرْقٍ أَخْرَى فِي « الصَّحِيفَتَينِ » كَا ذِكْرَ المَوْاْفِ ، فَلَدَ أَخْرَجَهُ الْبَطَارِيُّ
 بَابٌ (بِأَيْمَانِ الرَّسُولِ بَلْعَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) وَفِي بَدْءِ الْحَلْقِ ، بَابٌ ذِكْرَ الْمَلَائِكَةِ ، وَفِي التَّوْحِيدِ ،
 بَابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (عَلِمَ الْفَيْبُ لَلَا يَظْهُرُ عَلَى غَيْرِهِ أَحَدًا) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (١٧٧) فِي الْإِعْيَانِ ،
 بَابٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ مَرْ وَجْلٍ : (وَلَهُ رَأَى نَزْلَةً أَخْرَى) .

[شرح الفرب [:

(قَفَ لَهُ شَعْرِي) إذا سمع الإنسانُ أَمْرًا عظِيمًا هائِلًا قام شعر رأسه
وبدنه ، فيقول : قد قَفَ شعرى لذلك .

(الفِرِيَةُ) الكذب .

(جِيادُ) موضع بِكَة .

٨٢٢ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهمَا) (أَفَرَأَيْتُمُ الْلَّاتَ وَالْعَزِيزَ)
[النَّجْمُ : ١٩] قال : كَانَ الْلَّاتُ رَجُلًا يَلْتُ سَوْيِقَ الْحَاجَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١) .

٨٢٣ - (خ - م - ابن عباس رضي الله عنهمَا) قال : مَا رَأَيْتُ شِئًا
أَشْبَهَ بِالْمَمَّ مَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ الَّتِي عَيَّنَ اللَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ
آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّزْقِ ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا حَمَالَةَ ، فَرِنَاهُ الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَاهُ الْلِسَانُ
النُّطُقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشَتَّتَ ، وَالْفَرَجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ . أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَأَبُو دَاؤِدَ .

وَمُسْلِمٌ قَالَ : كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبَهُ مِنَ الرِّزْقِ ، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا حَمَالَةَ ،
الْعَيْنَيْنِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْأَذْنَيْنِ زِنَاهُمَا الْاسْتَمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ ،
وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا ، وَالْقَلْبُ يَهُوَى وَيَتَمَنَّى ،
وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرَجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ (٢) .

(١) ٧٠/٤ في تفسير سورة النجم ، باب أَفَرَأَيْتُمُ الْلَّاتَ وَالْعَزِيزَ .

(٢) البخاري ١٠/٢٢ في الاستئذان ، باب زلي الجوارح دون الفرج ، وفي الفدر ، باب (وحرام =

[شرح الغريب] :

(اللَّمْ) صغارُ الذُّنُوب ، وقيل : مقاربة الذنب .

٨٣٤ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهم) (الذين يختبئون كباراً

الإثم والفواحش، إلا اللَّمَ^(١)) [النجم : ٣٢] قال : قال النبي ﷺ : «إن تغفر اللَّهَ تغفر جماً، وأي عبد لك لا ألمًا؟». أخرجه الترمذى^(٢).

سورة القمر

٨٢٥ - (م - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : جاء مشرك قريش

يخاصمون رسول الله ﷺ في القدر ، فنزلت (يَوْمَ يُسْجَنُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ دُوْقُوا مَسَّ سَقَرَ، إِنَا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ) [القمر : ٤٩، ٤٨]

= على فربة أهلكتناها أنهم لا يرجون) ومسلم رقم (٢٦٥٧) في القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الرثاء ، وابو داود رقم (٢١٥٢) في السكاج ، باب ما يؤمر به من غض البصر .

(١) قال الطبي : استثناء متعلق ، فإن اللَّمَ ما قل وصغر من الذنب ، ومنه قوله : ألم بالمكان : إذا قل لبني فيه ، ويجوز أن يكون «إلا اللَّمَ» صفة ، و «إلا» بمعنى «غير» فقيل : هو النظرة والفتحة والقبلة ، وقيل : الحلارة من الذنب ، وقيل : كل ذنب لم يذكر الله فيه حداً ولا عذاباً .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهاداً بأن المؤمن لا يخلو من اللَّمَ «إن تغفر اللَّمَ تغفر جماً» بألف بعد ميم مشددة : أي كبيرةً كبيرةً ، «أي عبد لك لا ألمًا» فعل ماض مفرد ، والألف للاطلاق ، أي : لم يمل بصحة .

(٢) رقم (٣٢٨٠) في التفسير ، باب ومن سورة النجم ، وإنسانده صحيح ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

آخر جه مسلم والترمذى^(١).

سُورَةُ الرَّحْمَن

٨٢٦ - (ت - مَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَرأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنَ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، فَسَكَتُوا ، فَقَالَ : لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لِيَلَةَ الْجِنِّ ، فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُوداً مِنْكُمْ ، كَنْتُ كَلَمًا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ : (فَبِأَيِّ أَلَاءِ رَبِّكَا تُكَذِّبُونَ؟) قَالُوا : لَا يَشْعِيْهُ مَنْ نَعَمِكَ رَبُّنَا تُكَذِّبُ ، فَلَكَ الْحَمْدُ . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(٢) .

سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

٨٢٧ - (ت - أَبُو سَعِيدِ الْعَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي قَوْلِهِ : (وَفُرُشٌ مُرْفُوعَةٌ) [الْوَاقِعَةُ : ٥٣] : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ارْتَفَاعُهُمَا كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، مَسِيرَةُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهَا خَسِئَةٌ عَامٌ . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(٣) .

(١) مسلم رقم (٢٦٥٦) في التلدر ، باب كل شيء بقدر ، والترمذى رقم (٣٢٨٦) في التفسير ، باب ومن سورة النجم .

(٢) رقم (٣٢٨٧) في التفسير ، باب ومن سورة الرحمن ، وقال الترمذى : حديث غريب لأنصره إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زعير بن محمد ، نقول : والوليد مدلس وقد عندهن ، وزهير بن محمد روایة أهل الشام عنه غير مستقيمة ، وهذا منها ، ورواه الحاكم ٧٣/٢ : وصححه وراقهه الذهبي .

(٣) رقم (٢٥٤٣) في صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة أهل الجنة ، وأخر جحد ٧٥/٣ والنمساني وابن أبي حاتم والضياء في صفة الجنة كلام من حدیث دراج عن أبي المہیم عن أبي سعید ، ودرج عن أبي المہیم ضعف .

٨٢٨ - (ن - أنس بن مالك رضي الله عنه) في قوله : (إِنَّا أَنْشَأْنَا هُنَّا إِنشَاءً) [الواقعة : ٣٥] إنَّ مِنَ الْمُنْشَاتِ : الَّذِي كُنَّا فِي الدُّنْيَا عَجَائِزًا عَمِشًا رَّمِصًا . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(١) .

[شرح الغريب] :

(إِنشَاءً) إِلَانْشَاءً : ابتداء الحِلْقَةِ .

٨٢٩ - (ط - عبد الله بن أبي بكر به [محمد بن] عمرو بن هزم رحمة الله) قال : إِنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِعُمَرَ وَبْنَ حَزْمٍ : أَنَّ لَا يَمِسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ، أَخْرَجَهُ الْمُوَظَّأُ^(٢) .

٨٣٠ - (م - ابن عباس رضي الله عنهم) قال : مُطْرِ النَّاسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ ، وَمِنْهُمْ كَافِرٌ^(٣) ، قَالُوا : هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا ، فَنَزَّلَ

(١) رقم (٣٢٩٢) في التفسير ، باب ومن سورة الواقعة من حديث موسى بن عبيدة ، عن يزيد بن أبان عن أنس وقال : هذا حديث غريب لأنعرفه من نوعاً إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن عبيدة ويزيد بن أبان الرفاعي يضعفان في الحديث .

(٢) ١٩٩ في القرآن ، باب الأمـ بالوضوء لمن من القرآن مرسلـ ، وإسناده صحيحـ ، وهو قطعة من كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن ، وبعث به عمرو بن حزم وبقي بعده عند آله ، وقد رواه الحكم بطولة في « المستدرك » ٣٩٥ / ١ من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حزرة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهرـي ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه عن جده ، وصححـ هو وأبن حبان رقم (٧٩٣) وصححـ غير واحد من المـحافظـ .

(٣) المراد : كفر نعمة الله تعالى لافتقاره على إضافة الثبت للكوكـبـ ، وهذا فيما لا يقتضـ تذبذـبـ الكوكـبـ . انظر شرح مسلم مسلم ٦٠ / ٢ ، ٦١ لل النووي .

هذه الآية : (فَلَا أُقْسِمُ بِمَا قَعَدَتِ النَّجُومُ ، وَإِنَّهُ لِقَسْمٍ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ، إِنَّهُ لِفُرْقَانٍ كَرِيمٍ ، فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ ، لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ، تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَفَبِهَا الْخَدِيثُ أَنْتُمْ مُذَهَّنُونَ ، وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تَكَذِّبُونَ ؟)

[الواقعه : ٧٥ - ٨٢] أخرجه مسلم ^(١)

[شرح الفرب [:

(بمَوَاقِعِ) مَوَاقِعِ النَّجُومِ : مَسَاقِطُهَا وَمَغَارَبُهَا ، وَقِيلَ : مَنَازِلُهَا وَمَسَارِهَا .

٨٣١ - (ن - عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تَكَذِّبُونَ) قَالَ : « شُكْرَكُمْ ، تَقُولُونَ مُطْرِنَا بَنَوْهُ كَذَا وَكَذَا ، وَبِنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا ؟ » . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ^(٢)

(١) رقم (٧٣) في الإيهان، باب بيان كفر من قال: مطر بالنوء، وقال الشیخ أبو عمرو بن الصلاح: ليس مراده أن جبع هذا نزل في الأنواء، فإن الأمر في ذلك وتفسیره يأتي ذلك، وإنما النازل في ذلك قوله تعالى: (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تَكَذِّبُونَ) والباقي نزل في غير ذلك، ولكن اجتمعا في وقت التزول، فذكر الجميع من أجل ذلك .

(٢) رقم (٣٢٩١) في التفسير، باب ومن سورة الواقعه، وأخرجه أحاديث في المسند / ١٠٨٩ و ٨٩ و ١٣ و في سند عبد الأعلى عن عاصم التلبي، وهو ضعيف، لكنه يقوى باتفاقه عليه بهتانه، وذكره ابن كثير في التفسير / ٨٠٨ من روایة أحاديث رقم (٨٤٩) ثم قال: « وهكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبيه عن مخول بن ابراهيم الندي وابن جرير عن محمد بن المثنى عن عبدالله بن موسى وعن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن أبى بكر ، ثلاثتهم عن اسرائيل به مرفوعاً ، وكذا رواه الترمذى عن أحاديث بن منيع عن عبد الأعلى وله روى محمد وهو المروزى به . وقال : حسن غريب ، وقد رواه سفيان الثورى عن عبد الأعلى ولم يرد له . وفرا ابن عباس (وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنْتُمْ تَكَذِّبُونَ) أخرجه عنه ابن جرير بإسناد صحيح .

سورة الحديد

٨٣٢ - (م - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : مَا كَانَ بَيْنَ إِنْسَانِنَا
وَبَيْنَ أَنَّ عَائِدَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْفَسَ قُلُوبُهُمْ لِذَكْرِ
اللَّهِ ؟) [الحديـد : ١٦] إِلَّا أَرْبَعَ سِنِينَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

[شرح الفربـ] :

(أَلَمْ يَأْنِ) : أَلْمَ يَقْرَبُ .

(الخاشـ) وَالْمُنْتَبـ : الراجـع إـلـى اللـهـ تـعـالـى بـالـتـوـبـةـ ، وـأـنـابـ : إـذـا

رجـعـ .

٨٣٣ - (ابن عباس رضي الله عنها) في قوله تعالى : (إِعْلَمُوا أَنَّ
اللَّهَ يُحِبِّي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا) [الحديـد : ١٧] . قال : يُلَيِّنُ الْقُلُوبَ بَعْدَ
قَسْوَتِهَا ، فَيَجْعَلُهَا مُخْبِتَةً مُنْبِيَّةً ، يُحِبِّي الْقُلُوبَ الْمُتَيَّةَ بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ ، وَإِلَّا
فَقَدْ عِلِمَ إِحْيَا الْأَرْضِ بِالْمَطْرِ مُشَاهِدَةً . أَخْرَجَهُ^(٢) .

[شرح الفربـ] :

(مُخْبِتَةً) المُخْبِتُ : المطمئنُ .

٨٣٤ - (س - ابن عباس رضي الله عنه) قال : كـانـتـ مـُلـوكـ بـعـدـ
عـيسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـدـلـواـ التـوـرـاـةـ وـالـإـنـجـيـلـ ، وـكـانـ فـيـهـ مـؤـمـنـونـ يـقـرـقـونـ

(١) رقم (٤٠٢٧) في التفسير ، بـابـ قـوـلـهـ تـعـالـى (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْفَسَ قُلُوبُهُمْ) .

(٢) الذي في الدر المنشور ١٧٥/٦ من روایة ابن المبارك عن ابن عباس اختصاراً بلغظ : (اعلموا أنَّ اللَّهَ يُحِبِّي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا) قال : يُلَيِّنُ الْقُلُوبَ بَعْدَ قَسْوَتِهَا .

التوراة والإنجيل ، قيل لملوكهم : مانجذب شتاً أشد من شتم يشتموا هؤلاء ،
 إنهم يقرؤون (ومن لم يحكم بما أنزل الله ، فأولئك هم الكافرون) [المائدة :
 ٤٤] مع ما يعيشو نا به في أعمالنا في قراطتهم ، فادعهم فلينقرؤوا كَا نقرأ ،
 ولَيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا ، فَدَعَاهُمْ جَمِيعَهُمْ ، وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ القتلُ أَوْ يَتَرُكُوا قراءةَ
 التوراة والإنجيل ، إِلَّا مَا بَدَّلُوا مِنْهَا ، فقالوا : مَا تُرِيدُونَ إِلَى ذَلِكَ ؟ دُعُونَا ،
 فقالت طائفةٌ مِنْهُمْ : ابْنُوا لَنَا أَسْطُوانًا ، ثُمَّ ارْفَعُونَا إِلَيْهَا ، ثُمَّ أَعْطُونَا شَيْئًا
 نَرَفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا ، فَلَا نَرِدُ عَلَيْكُمْ ، وَقَالَتْ طائفةٌ : دُعُونَا نَسِيْحٌ فِي
 الْأَرْضِ ، وَنَهِيْمٌ وَنَشَرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ ، فَبَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ
 فاقْتُلُونَا ، وَقَالَتْ طائفةٌ مِنْهُمْ : ابْنُوا لَنَا دُورًا فِي الْفَيَافِي ، وَنَخْتَرِي الْأَبَارَ ،
 وَنَخْتَرِي الْبُقُولَ ، وَلَا نَرِدُ عَلَيْكُمْ وَلَا نَمُرُ بِكُمْ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائلِ إِلَّا
 وَلَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ ، قَالَ : فَفَعَلُوا ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَرَهْبَانِيَّةٍ أَبْتَدَعُوهَا
 مَا كَتَبْنَا هَا عَلَيْهِمْ — إِلَّا ابْتِغَاءَ رَضْوَانَ اللَّهِ) ^(١) — فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا)
 [الحديد : ٢٧] وَالآخَرُونَ قَالُوا : تَعَبَّدُ كَمَا تَعَبَّدَ فُلَانٌ ، وَنَسِيْحٌ كَمَا سَاحَ
 فُلَانٌ ، وَهُمْ عَلَى شِرْكِهِمْ ، لَا عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِهِمْ ، فَمَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ
 عَلَيْكُمْ لَمْ يَبْيَقْ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ، انْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعَتِهِ ، وَجَاءَ سَانِحٌ مِنْ

(١) فيه قولان : أحدهما : أنهم قصدوا بذلك رضوان الله ، قاله سعيد بن جبير وقتادة . والآخر :
 ما كتبنا عليهم ذلك ، إنما كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله ، قوله : (فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) أي :
 فما قاموا بما التزموا حق القيام ، وهذا لم يهم من وجيه . أحدهما : الابتداع في دين الله بما لم يأمر
 به الله . والثاني : في عدم قيامهم بما التزموا أنه قربة يقربهم إلى الله عز وجل . قاله ابن كثير .

سياحتِه ، وصاحبُ الدَّيْرِ مِنْ دَيْرِهِ ، فَأَمْنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، اتَّقُوا اللَّهَ ، وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُوَكِّمُ كَفَلَنِي مِنْ رَحْمَتِهِ) [الْحَدِيدَ : ٢٨] : أَنْجَرَنِي ، بِإِيمَانِهِمْ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبِالشُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَتَصْدِيقِهِمْ ، وَقَالَ : (وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ) [الْحَدِيدَ : ٢٨] : الْقُرْآنُ ، وَاتَّبَاعُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : (إِنَّمَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ) [الْحَدِيدَ : ٢٩] الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ (أَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ) ... الْآيَةِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١) .

[شرح الفرب] :

(نَهِمُ) هام في البراري : إذا ذهب لوجهه على غير جادة ، ولا طالب مقصد .

(الفَيَافِيُّ) البراري .

سورة المجادلة

٨٣٥—(خس - عائشة رضي الله عنها) قالت : الحمد لله الذي وسع

(١) ٢٣١-٢٣٣ في الفضاء ، باب تأويل قول الله عز وجل : (وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ مِنَ الْكَافِرِ) وإنستاده قوي ، فإن الراوي عن عطاء بن السائب فيه سفيان الثوري ، وند سمع منه قبل أن يختلط ، كما به على ذلك غير واحد من النقاد ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤/٣٦ عن النسائي وابن جرير ثم قال : وهذا الباق في غرابة .

سَمْعُهُ الْأَصْوَاتِ ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ : خَوْلَةً^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، وَكُلُّهُ
فِي جَانِبِ الْبَيْتِ ، وَمَا أَسْعَى مَا تَقُولُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَهُ
الَّتِي تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ، وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ...) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . [الْمُجَادِلَةُ : ١]
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالنَّسَافِيُّ^(٢) .

٨٣٦ — (ن - عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : مَا نَزَّلَتْ (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْ مُوايَيْنَ يَدِيْنِ بَحْرَامٌ صَدَقَةً) [الْمُجَادِلَةُ : ١٢]
قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « مَا تَرِيْدُ دِينَارًا ؟ » قَلَتْ : لَا يُطِيقُونَهُ ، قَالَ : « فَنِصْفٌ

(١) هي خولة بنت نعلبة، وتقبل: بنت حكيم، وزوجها أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت، وقد مر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلاقه والناس منه على حار، فاستوقفته طويلاً ووعظته، وقالت: يا عمر: قد كنت تدعى عميراً، ثم قبل لك: عمر، ثم قبل لك: أمير المؤمنين. فاقرأ الله يا عمر، فإنه من أبغض بالموت خاف النعوت، ومن أبغض بالحساب خاف الذائب، وهو وافق يسمع كلامها، فقبل لها: يا أمير المؤمنين أتفق بهذه الجوز هذا الوقوف؟ قال: وافق لو جستني من أول النهار إلى آخره، لا زلت إلا للصلة المكتوبة، أتدركون من هذه الجوز؟ هي خولة بنت نعلبة سمع الله فورها من فوق سبع سوات، أيسع رب العالمين بها ولا يسمعه عمر؟

(٢) البخاري ٤٣١ / ٦١٦ في التوحيد، باب قول الله تعالى (وكان الله سبباً بصيراً) تعليناً. ووصله النسائي ٦٨٨ / ٢٤١، في النكاح باب彰هار، وأخرجه أحدهي المتند ٦٦٦، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك ٢ / ٤٨١، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٠٦٣) من حديث عروة عن عائشة، قال: بارك الذي وسع سمه كل شيء، وإن لأسع كلام خولة بنت نعلبة، وبخفي على بعضه وهي تشتكى زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي ونفرته بعنى، حتى إذا كبرت سنّي، وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إإن أشكوك بالبك، فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله) وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٨١: وصححه ووافقه الذهبي.

دينار؟» قلت : لا يطقوه ، قال : « فَكُمْ؟ » قلت : شعيرة^(١) ، قال : « إنك لزهيد» ، قال : فنزلت : (أَشْفَقْتُمُ أَنْ تُقدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ...) الآية [المجادلة: ١٢] ، قال : « فِي خَفْفَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ». أخرجه الترمذى^(٢).

وفي رواية ذكرها رزين : ماعمل بهذه الآية غيري^(٣).

[سرعة الغريب :

(لَزَهِيدٌ) الزهيد : القليل .

سورة الحشر

٨٣٧— (خ م ث د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها) قال : حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع ، وهي البويره ، فأنزل الله : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا ، فَبِإِذْنِ اللَّهِ ، وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود .

وسيجيء لهذا الحديث روايات في كتاب الغزوات ، من حرف

(١) يعني : وزن شعيرة من ذهب .

(٢) رقم (٣٩٧) في التفسير ، باب ومن سورة الجادة ، أخرجه ابن جرير ١٥/٢٨ وفي منهجه علي بن علامة الأغارى الراوى عن علي ، وقد اختلف فيه . قال البخارى : في حديثه نظر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : ما أرى بحديثه بأمراً ، وقد حسن الترمذى حديثه هذا .

(٣) ذكره الملاطف ابن كثير ٤/٣٢٦ عن أبي سليم عن مجاهد عن علي بن نحوه ، ولم يعزه لأحد .

٨٣٨ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهم) في قول الله عز وجل :
 (ما قطعتم من لِيَنَةٍ أَوْ ترَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا) قال : اللِّيَنَةُ : الْبَحْلَةُ ،
 (ولِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) قال : أَسْتَرْزُ لُوْهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ ، قال : وَأَمْرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ
 قال : فَحَكَ (٢) ذَلِكَ فِي صُدُورِهِمْ ، فقال المسلمون : قد قطعنا بعضاً ، وتركتنا
 بعضاً ، فلنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هل لنا فِيهَا قَطْعَانَاهُ مِنْ أَجْرٍ ، وَهُلْ عَلَيْنَا
 فِيهَا ترْكَنَاهُ مِنْ وِزْرٍ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (ما قطعتم من لِيَنَةٍ أَوْ ترَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى
 أَصْوَلِهَا ...) الآية . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ (٣) .

[شرح الفرب]

(لِيَنَةٍ) اللِّيَنَةُ : مادُونَ العِجْوَةِ مِنَ النَّخْلِ ، وَالْعِجْوَةُ : نوعٌ مِنَ
 التَّمَرِ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ .

(وِزْرٌ) الْوَزْرُ : الْحَمْلُ وَالثَّقْلُ وَالْإِثْمُ .

(١) البخاري ٨/٨٤، في تفسير سورة الحشر، باب قوله تعالى: (ما قطعتم من لِيَنَةٍ) وفي الحرف
 والمزارعة ، باب قطع الشجر والنخل ، وفي الجهاد ، باب حرق الدور والنخيل ، وفي المفازي ، باب
 حديث بن النمير وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجالين ، ومسلم رقم (٦٧٤) في
 الجهاد ، باب جواز قطع أشجار الكفار وتخريبها ، والترمذمي رقم (٣٢٩٨) في التفسير ، باب
 ومن سورة الحشر ، وأبو داود رقم (٢٦١٥) في الجهاد ، باب الحرق في بلاد العدو .

(٢) يقال : حلَّ الشَّيْءُ فِي نَفْسِي : إِذَا لَمْ يَكُنْ مُنْتَرَجُ الصَّدْرَ بِهِ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ الشَّكْ
 وَالرَّيْبِ ، تَوَهَّمَهُ أَنَّهُ ذَنْبٌ أَوْ خَطْبَةٌ .

(٣) رقم (٣٢٩٩) في التفسير ، باب ومن سورة الحشر ، وإنسانده حسن ، وقال الترمذمي : هذا حديث
 حسن غريب ، ذكره ابن كثير ٤/٣٣٣ من رواية النافع بنثعلبة .

٨٣٩ - (عَبْرَةُ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : نَزَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى :
 (يُخْرِجُونَ بِيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ ، وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ) [الْحَشْرُ : ٢] فِي الْيَهُودِ ، حِينَ
 أَجْلَامُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى أَنَّهُمْ مَا أَقْتَلْتُ إِلَّا بُلْ مِنْ أَمْتَعْتُهُمْ ، فَكَانُوا
 يُخْرِجُونَ الْبَيْتَ عَنْ عَتَبَتِهِ وَبَابِهِ وَخَشِبِهِ ، قَالَ : فَكَانَ تَخْلُّ بْنِ النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ خَاصَّةً ، أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا ، وَخَصَّهُ بِهَا . أَخْرَجَهُ رَزِينُ^(١) .

٨٤٠ - (د - مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ الْأَزْهَرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ) : (فَآوْجَفْتُمْ
 عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) [الْحَشْرُ : ٦] قَالَ : صَالِحَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْلَ فَدَكَ
 وَقُرَى - قَدْ سَمِعْتُمَاها ، لَا أَحْفَظُهُما - وَهُوَ مُحَاجِرٌ قَوْمًا آخَرِينَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصَّلْحِ
 قَالَ : (فَآوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) يَقُولُ : بَغْيَرِ قَتَالٍ ، قَالَ
 الْأَزْهَرِيُّ : وَكَانَتْ بُنُو النَّضِيرِ لِلَّنْبِيِّ ﷺ خَالِصًا ، لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً ، افْتَحُوهَا
 عَلَى صَلْحٍ ، فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ ، لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا ،
 إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢) .

[شَعْرُ الْفَرِبِّ] :
 (آوْجَفْتُمْ) الإِيمَافُ : سَرْعَةُ السَّيْرِ .

(١) ذُكْرٌ مُمْنَاهٌ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رقم (٤٠٠) مِنْ حَدِيثِ الْأَزْهَرِيِّ مِنْ عَدْدِ الرِّجْنَى
 ابْنِ حَكْبَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي مَسْنَدِ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ بْنِ
 سَبِيَّ بْنِ شَيْبَ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ مُجْهُولٌ .

(٢) رقم (٢٩٧١) فِي الْمُرْاجِ ، بَابُ فِي صَفَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَمْوَالِ ، وَرَجَاهُ
 ثَلَاثَاتٍ ، لَكِنْ لَمْ يُذَكَّرْ الْأَزْهَرِيُّ مِنْ سَمْعِهِ ، فَهُوَ مُنْطَلِعٌ .

(رِكَابُ الرِّكَابُ : الإِبْلُ ، وَاحِدَهَا : رَاحِلَةٌ .

(عَنْوَةً) فُتُحَتِ الْمَدِينَةُ عَنْوَةً : إِذَا أَخْذَتْ قَهْرًا مِنْ غَيْرِ صَلْحٍ .

٨٤١— (د- عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : إِنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ
مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا لَمْ يُجْفَفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بَخِيلٌ وَلَا رِكَابٌ ، فَكَانَتْ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً . قَرَى : عُرَيْنَةً وَفَدَكَ وَكَذَا وَكَذَا - يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ
مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
وَتَلَى (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولٍ ...) الْآيَةُ ،
[الحضر: ٧] وَقَالَ : اسْتَوَعَبْتُ هَذِهِ هَوْلَاءَ ، وَلِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ
دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ
بَعْدِهِمْ ، فَاسْتَوَعَبْتُ هَذِهِ النَّاسَ ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا لَهُ فِيهَا حَظٌّ
وَحْقٌ ، إِلَّا بَعْضٌ مِنْ تَمْلِكِهِمْ مِنْ أَرْقَانِكُمْ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٌ^(١) .

[شرح الغريب] :

(أَرْقَانِكُمْ) الْأَرْقَاءُ : الْعَبْدُ وَالْإِمَامُ ، وَقَوْلُهُ : « إِلَّا بَعْضٌ مِنْ
تَمْلِكِكُمْ » أَرَادَ بِهِ : أَرْقَاءٌ مُخْصُوصُينَ ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، كَانَ يَعْطِي ثَلَاثَةَ مَالِيكَ لِبْنِي غِفارٍ شَهْدَوْا بِدَرْأَ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ

(١) رقم (٢٩٦٥) و (٢٩٦٦) في الحراج ، باب في مثابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ،
واللطف الذي ساقه المصنف للنقض من الروايتين . الأولى : منها [إسنادها صحيح وهي في العجائب ،
الثانية : فيها انقطاع] .

آلاف درهم» .

قال أبو عبيد: أَحْسِبَهُ إِنَّا أَرَادَ بِهِذَا الْإِسْتِنْاءِ: هُؤُلَاءِ الْمَهَالِكُ الْثَلَاثَةُ،
حِيثُ شَهَدُوا بِهِدْرًا .

وقيل: أَرَادَ: جَمِيعَ الْمَهَالِكَ، وَإِنَّا اسْتَنَى مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِعَضًّا مِنْ
كُلِّهِ، فَكَانَ ذَلِكَ مُنْصَرِفًا إِلَى جَنْسِ الْمَهَالِكَ، وَقَدْ يُوَضِّعَ الْبَعْضُ مَوْضِعَ
الْكُلِّ، حَتَّى قَيْلٌ: إِنَّهُ مِنَ الْأَضْدَادِ .

٨٤٢ - (ت - ابو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ
بِهِ ضَيْفًا، وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ إِلَّا قُوَّتْهُ وَقُوَّتْ صَبَّانِهِ، فَقَالَ لَامْرَأِهِ: نَوْمِي
الصَّيَّةَ، وَأَطْفَئِي السَّرَّاجَ، وَقَرِيبِي لِلضَّيْفِ مَا عَنْدَكَ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ :
(وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانُ بَهُمْ خَاصَّةً) . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(١) .

وَهُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ، وَالرَّجُلُ :
هُوَ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَالْحَدِيثُ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ مِنْ حَرْفِ
الْفَاءِ، فِي فَضَائِلِ أَبِي طَلْحَةَ .

٨٤٣ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه) فِي قَوْلِهِ: (أَلَمْ تَرَ إِلَى
الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْرَانِهِمْ ...) الْآيَةُ قَالَ: إِنَّ أَبِيَّ قَالَهُ لِيَهُودَ بْنِ
النَّصِيرِ، إِذَا رَأَدَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِجْلَاءَهُمْ، فَنَزَّلَتْ . أَخْرَجَهُ .

(١) رقم (٣٣٠١) في التفسير، باب ومن سورة الحشر، وإننا نهاده صحيح، وقال الترمذى: هذا حديث
حسن صحيح .

[شرح الغريب] :

(أَجْلَاهُمْ) الإجلاء النفي من الموطن من غير اختيار .
(يَتَحَنَّنُونَ) الامتحان : الاختبار .

سورة المتحنة

٨٤٤ - (خ م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : كات النبي ﷺ
يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ (لَا يُشَرِّكُنَّ بِاللهِ شَيْئاً) [المتحنة : ١٢] وما
مَسَّتْ يَدُ رسول الله ﷺ بِدَ امْرَأَةٍ لَا يُنَلِّكُنَّا .

وفي رواية : كان المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يَتَحَنَّنُنَّ بِقَوْلِ
الله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ...) إلى آخر
الآية [المتحنة : ١٠] قالت عائشة : فن أقر بهذا الشرط من المؤمنات ، فقد
أقر بالمحنة ، فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن ، قال لهن
رسول الله ﷺ : أَنْظَلْفُنَّ ، فقد بِأَعْتَكُنَّ ، لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ
رسول الله ﷺ بِدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، غير أنه بِأَعْتَنَّ بِالْكَلَامِ ، والله ما أخذ
رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله ، وكان يقول لهن إذا أخذ
عليهن قد بِأَعْتَكُنَّ كلاماً . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذى ، قالت : ما كان رسول الله ﷺ يَتَحَنَّنُ إِلَّا بِالآيَةِ

التي قال الله : (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِ يَعْنَكَ ...) الآية [المتحنة ١٢] ، قال معاذ : فأخبرني ابن طاوس عن أبيه قال : ما مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ مَسًّا لَّا يَدْ أَمْرَأٍ ، إِلَّا [يَدٌ] امْرَأٌ يَمْلِكُهَا^(١).

٨٤٥ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله : ولا يغضبك في معروفي [المتحنة : ١٢] إنما هو شرط شرط الله للنساء .
آخرجه البخاري^(٢).

سورة الصاف

٨٤٦ - (ت - عبد الله بن سلام رضي الله عنه) قال : كُنْتُ جالساً في من أصحاب رسول الله مَكِينًا تَذَاكِرُ ، نَقُولُ : لَوْ نَعْلَمُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَعَمِلْنَاهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (سَبْعَ اللَّهِ مَاهِ السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ؟ كَبُرَ مَقْتاً عَنْدَ اللَّهِ) أَيْ : عَظِيمٌ (أَنْ تَقُولُوا : مَا لَا تَفْعَلُونَ) [الصاف : ٣ - ١] فخرج

(١) البخاري ٤٨٨/٨ في تفسير سورة المتحنة ، باب (إذا جاءك المؤمنات مهاجرات) وفي الطلاق ، باب إذا أصلت الشركة والنصرانية تحت الذمي والحربي ، وفي الأحكام ، باب بيعة النساء ، ومسلم رقم ١٨٦٦ في الإمارة ، باب كيفية بيعة النساء ، والترمذى رقم (٣٣٠٣) في التفسير ، باب ومن سورة المتحنة ، قوله «للنساء» قال الحافظ : أي : على النساء . وقد اختلف في الشرط ، والأكثر على أنه النياحة كما في حديث أم حطبة .. اظرر زاد المسير لابن الجوزي طبع الكتب الإسلامية ٢٤٥/٨

(٢) ٤٩٠/٨ في تفسير سورة المتحنة ، باب (إذا جاءك المؤمنات يبايننك) .

عليها رسول الله ﷺ ، فقرأها علينا . أخرجه الترمذى ^(١) .

[شمع الغرب]

(مقتاً) المقت : أشد البغض .

سورة الجمعة

٨٤٧— (خ م ت - هابر بن عبد الله رضي الله عنهم) قال : بينما ^(٢)

(١) رقم (٣٣٦) في التفسير ، باب ومن سورة الصف ، من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلطة عن عبد الله بن سلام ، وذكره ابن كثير ^{٣٣٦/٨} من رواية ابن أبي حاتم عن العباس بن الوليد بن مزيد - وفي ابن كثير مرئه وهو خطأ - ال碧روتى عن أبيه ، سمّت الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثیر ، حدثني أبو سلطة بن عبد الرحمن ، حدثني عبد الله بن سلام ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ^{٤٠٧/٢} وأخرجه أحد في المسند ^{٤٠٥/٤} ، من حديث يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلطة ، وعن عطاء بن يسار عن أبي سلطة عن عبد الله سلام قال : نذاكنا أبكيك يائى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله أبي الأعمال أحب إلى الله ، فلم يقم أحد منا ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا ، فجمعنا ، فقرأ علينا هذه السورة - يعني سورة الصف كلها .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ^{٢/٣٣٨} : في رواية خالد المذكورة عند أبي نعيم في «المستخرج» « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة » وهذا ظاهر في أن انتظامه وقوع بعد دخولهم في الصلاة ، لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن إدريين ، عن حسين « ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب » . وله في رواية هشيم « بينما النبي صلى الله عليه وسلم قائم » زاد أبو عوانة في صحبه والترمذى والدارقطنى من طريقه « يخطب » ومثله لأبي عوانة من طريق عباد بن العوام ، ولم يجد بن حميد من طريق سليمان بن كثیر ، كلها عن حسين ، وكذا وقع في رواية فيس بن الريبع وإسرائيل ، ومثله في حديث ابن عباس ، وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» وفي مرسل فتادة عند الطبراني وغيره ، فعلى هذا ، فقوله « نصلي » أي : لنتظّر الصلاة ، وقوله « في الصلاة » أي : في الخطبة مثلا ، وهو من تسمية الشيء بما قاربه ، فبهذا يجمع بين الروايتين ، ويؤيد به استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة ، كما أخرجه ابن ماجه ياسناد صحيح ، وكذا استدل به كعب بن صبرة في « صحيح مسلم » .

نَحْنُ نُصِّلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذَا أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَاماً ، فَالْتَّفَتُوا إِلَيْهَا ، حَتَّى
مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَنَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ (إِذَا رَأَوْا^{١١}
تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا ، وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا) [الجمعة: ١١].

وَفِي رَوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِّن الشَّامِ
وَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَفِيهِ : إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فِيهِمْ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ .

وَفِي أُخْرَى : إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، أَنَا فِيهِمْ . أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
وَالترْمذِيُّ .

وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدِمْتُ
سُوَيْقَةَ ، فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَبْقِ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ ، قَالَ :
فَأَنْزَلَ اللَّهُ (إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا ، وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا ...)
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١) .

[شَرْحُ الفَرَبِ] :

(الْعِيرُ) الْإِبْلُ وَالْحِمَرُ تَحْمِلُ الْمِيرَةَ وَالْأَحْمَالَ .

(أَنْفَضُوا) : تَفَرَّقُوا ، وَهُوَ مَطَّافُونَ قَوْلُكُمْ : فَضَضْتُ .

(١) البخاري رقم ٤٩٣ / ٨ و ٤٩٤ في تفسير سورة الجمعة ، باب (إذا رأوا تجارة أو لهوا) وفي الجمعة ،
باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ، وهي البيوع ، باب قوله تعالى : (إذا رأوا
تجارة أو لهوا) ومسلم رقم (٨٦٣) في الجمعة ، باب قوله تعالى : (إذا رأوا تجارة أو لهوا) .
والترمذني رقم (٣٣٠٨) في التفسير ، باب ومن سورة الجمعة

سورة المنافقين

٨٤٨ - (خ م ت - جابر رضي الله عنه) قال : غزَّونَا مع رسول الله ﷺ ، وقد ثابَ معه ناسٌ من المهاجرين حتى كثُرُوا ، وكان من المهاجرينَ رجلٌ لعَبْ ، فَكَسَّعَ أَنْصَارِيًّا ^(١) ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضِبًا شدِيدًا ، حتى تَدَاعَوْنَا ، وقال الْأَنْصَارِيُّ : يالْأَنْصَارِ ، وقال الْمَهَاجِرِيُّ : يالْمَهَاجِرِينَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فقال : مَا يَالْدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ ثُمَّ قال : مَا شَانُهُمْ ؟ فَأَخْبَرَ بِكَسْعَةِ الْمَهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، قال : فقال النَّبِيُّ ﷺ : دَعْوَاهَا ، فَإِنَّهَا خَيْثَةٌ ، وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بْنِ سَلَوْلٍ : أَقْدَتَدَاعَوْنَا عَلَيْنَا ؟ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمَنِيَّا الْأَذْلَّ ، قال عَمَرٌ : أَلَا نَقْتُلُ

(١) قال الحافظ في «فتح القدير» ٤٩٨، ٤٩٧/٨ : المشهور فيه، أنه ضرب الدبر باليد أو بالرجل . ووفقاً عند الطبراني من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن جابر «أن رجلاً من المهاجرين كسر رجلاً من الأنصار برجله ، وذلك عند أهل البين شديد» والرجل المهاجري هو : جحشاء بن قيس ويقال : ابن سعيد الفباري . وكان مع عمر بن الخطاب يقوده له فرسه ، والرجل الأنصاري هو سنان بن وبرة الجني حليف الأنصار - وفي رواية عبد الرزاق عن عمر عن قتسادة مسلا ، أن الأنصاري كان حلبياً لهم من جهة ، وأن المهاجري كان من غفار ، وسماهما ابن إسحاق في المازي عن شيوخه - وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عقبيل عن الزهراني عن عروة بن الزبير وعمرو بن ثات أنها أخبراه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة المريسيع - وهي التي هدم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مناه الطاغية ، التي كانت بين فدا الشمل وبين البحر - فاقتتل رجلان فاستغل المهاجري على الأنصاري ، فقال حليف الأنصار : يا مضر الأنصار . فتداعوا إلى أن حجزا بينهم ، فانكفا كل منافق إلى عبد الله بن أبي ، فقالوا : كنت ترجى وتندفع ، فمررت لا تمر ولا تنفع ، فقال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل» فذكر الفضة بعلوها ، وهو مصل جيد.

ياني الله هذا الحديث ؟ — لعبد الله — فقال النبي ﷺ : لا يَتَحَدَّثُ
النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ .

وفي رواية نحوه، إلا أنه قال : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ الْقَوْدَ؟ فَقَالَ:
دُعُوهَا ، فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ^(١) ... الحديث . هذه رواية البخاري و مسلم .

وفي رواية مسلم قال : أَفْتَلَ غُلَامًا : غُلامٌ مِّنَ الْمَاهِرِينَ ، وَغُلامٌ
مِّنَ الْأَنْصَارِ ، فَنَادَى الْمَاهِرِيًّا — أَوَ الْمَاهِرِونَ — : يَا الْمَاهِرِينَ ، وَنَادَى
الْأَنْصَارِيًّا : يَا الْأَنْصَارِ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ دُعُوا [أَهْلَ]
الْجَاهِلِيَّةَ ؟ قَالُوا : لَا يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اُفْتَلَاهُ ، فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا
الْآخِرَ . فَقَالَ : لَا بُأْسَ ، وَلَيَنْصُرَ الرَّجُلُ أَخاهُ ظَالِمًا أَوْ مُظْلَومًا ، إِنَّ
كَانَ ظَالِمًا فَلَيُنْتَهِيَّ . فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ ، وَإِنْ كَانَ مُظْلَومًا ، فَلَيُنْصَرَ .

وآخر جه الترمذى بنجوى ، وفي أوله ، قال سفيان : يَرَوْنَ أَنَّهَا غزوَه
بَنِي الْمُصْطَلِقِ .

وفي آخرها : لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ حُمَدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ .
وقال غير عمرو بن دينار : فَقَالَ لَهُ أَبْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ :
لَا تَنْقَلِبْ حَتَّى تُقْرِئَ : أَنْكَ الذَّلِيلُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ : الْعَزِيزُ ، فَفَعَلَ^(٢) .

(١) قال الحافظ في « الفتح » : أي : دعوى الجاهلية ، وأبعد من قال : المراد : الكمة . ومنتنة بضم الميم
وتسكعون التون وكسر الشينة - من التنت ، أي أنها كلمة قبيحة خبيثة .

(٢) أخرجه البخاري ٣٩٨/٦ في الأنبياء ، باب في دعوى الجاهلية ، و ٤٩٩/٨ في تفسير سورة المائدتين .
باب (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجون الأعز منها الأول) و باب قوله تعالى : (سواء عليهم =

[شرح الغريب] :

(ثاب) : إذا رجع .

(الكَسْنُ) أَنْ تَضْرِبَ دُبُرَ الْإِنْسَانَ بِيَدِكَ ، أَوْ بِصُدُورِ قَدْمَكَ .

(الْخَيْثُ) الرَّدِيءُ الْكَرِيءُ . الْمُتَنَاهُ وَالْمُتَنَعُ مَعْرُوفٌ ، أَرَادَ : أَنْ دَعَوْيِ

الْجَاهِلِيَّةُ « يَا لَفْلَانٍ » كَرِيهٌ رَدِيءٌ فِي الشَّرِّ .

(الْقَوَدُ) الْقَصَاصُ .

٨٤٩ - (خ م ن - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال : خرجنا مُعَذَّبُونَ
رسول الله ﷺ في سفر - أصاب الناس فيه شدة - فقال عبد الله بن أبي :
لا تُنْفِقُوا على من عند رسول الله ﷺ ، حتى ينفقوها من حوله^(١) ، وقال :
لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمَ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، قال : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ،
فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، فَسَأَلَهُ ؟ فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ ،
فَقَالُوا : كَذَبَ زَيْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال : فوَقَعَ فِي نَفْسِي مَا قَالُوا شَدَّةً ،
حتى أنزل الله تصديقي (إذا جاءكَ الْمَنَافِقُونَ) [المَنَافِقُونَ : ١] قال : ثم
دعاه النبي ﷺ ليستغفر لهم ، قال : فَلَوْلَا رُؤُوسَهُمْ ، وقوله : (كَأُنْهُمْ حُشْبٌ

= استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) وأخرجه مسلم رقم (٢٥٨٤) في البر والصلة ،
باب نصر الأخ ظلاماً أو مظلوماً ، والترمذني رقم (٢٣١٢) في تفسير سورة المنافقين .

(١) قال النووي : هو كلام عبد الله بن أبي ، ولم يقصد الرواية ببيانه التلاوة ، وغلط بعض الشرح
قال : هذا وقع في قراءة ابن مسعود ، وليس في المصحف المتفق عليها ، فيكون على ذلك ،
سبيله : البيان من ابن مسعود . فلت : ولا يلزم من حكوه عبد الله بن أبي قالها : أن ينزل القرآن
بحكاية جميع كلامه .

مُسْتَدِّةً) قال : كانوا رجالاً أجمل شيء .

وفي رواية أن زيداً قال : كُنْتُ في غزوة فسمعت عبد الله بن أبي يقول — ذكر نحوه — قال : فذكرت ذلك لعمي — أو لعمر^(١) — ذكر ذلك رسول الله ﷺ ، فدعاني فحدثته ، فأرسل إلى عبد الله بن أبي وأصحابه ، فحلفو ما قالوا ، فصدقهم رسول الله ﷺ ، وكذبوني ، فأصابني غم لم يصبني مثله قط ، فجلست في بيتي ، وقال عمي : ما أردت إلى أن كذبتك الذي ﷺ ومقتك ؟ فأنزل الله عز وجل (إذا جاءك المنافقون .. إلى قوله) ليخرى جن الأعز منها الأذل^(٢)] المنافقون : ١—٨ [فأرسل إلى رسول الله ﷺ ، فقرأها على ثم قال : [نَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ] . أخرجه البخاري ومسلم^(٣)

(١) قال الحافظ : كذا بالشك ، وفي سائر الروايات الآية « لعمي » بلا شك . كذا عند الترمذى من طريق سعيد الأزدي عن زيد :

ووَقَعَ عَنْ الطَّبِّيلِيِّ وَابْنِ مَرْدُوبٍ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ . وَلَيْسَ هُوَ عَمٌّ حَفْيَةٌ إِلَّا هُوَ سَعْدٌ قَوْمَهُ الْخَزْرَاجُ ، وَعَمٌّ زَيْدٌ بْنُ أَرْقَمَ الْحَقِيقِيِّ هُوَ ثَابِتٌ قَيْسٌ لَهُ صَحَّةٌ . وَوَقَعَ فِي مَخَازِي أَنَّ الْأَسْوَدَ عَنْ عَرْوَةَ : أَنَّ مُثْلَ ذَلِكَ وَفَعَ لَاوْسَ بْنَ أَرْقَمَ ، ذَكَرَهُ الْمُعَرِّبُ بِالْحَطَابِ ، فَلَعِلَّ هَذَا سَبِّ الشَّكْ فِي ذَكْرِ عَمٍّ .

وَجَزَمَ الْحَاكِمُ فِي « الْإِكْلِيلِ » أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ وَمُ ، وَالصَّوَابُ : زَيْدٌ بْنُ أَرْقَمَ . قال الحافظ : وَلَا يَمْتَنِعُ تَعْدِيدُ الْخَبَرِ بِذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، إِلَّا أَنَّ الْفَصَّةَ لَوْيَدُ بْنُ أَرْقَمَ .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٤٩٥/٨ و ٤٩٦ وفي الحديث من الفوائد : ترك مؤاخذة كباره للروم بالهفوارات للا تنفر أتباعهم ، والاقتصار على معاقبتهم وقبول أذارهم وتصديق أعيانهم . وإن كانت الفرائش ترشد إلى خلاف ذلك ، لما في ذلك من التأني والتأليف ، وفيه جواز تبليغ مالا يجوز لله الأول فيه ، ولا يعد نفيه مدمومة إلا إن قصد بذلك الإفساد المطلق ، وأما إذا كانت مصلحة ترجح على المسدة فلا .

وللبخاري أيضاً قال : لما قال عبد الله بن أبي : لا تُنفِقُوا على من عندَ رسول الله ، وقال أيضاً : لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَامَنِي الْأَنْصَارُ ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَا قَالَ ذَلِكَ ، فَرَجَعَتْ إِلَى الْمَنْزِلِ ، فَسَمِعَتْ ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ ، فَنَزَلتْ : (هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ : لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا) [المنافقون : ٧].

وآخر جه الترمذى مثل الرواية الثانية ، ونحو الرواية الثالثة التي أخرجها البخارى ، وقال : « في غزوة تبوك » .

وفي رواية أخرى له قال : غزونا مع رسول الله ﷺ ، وكان معنا أَنَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ ، فَكُنَّا نَبْتَدِرُ الْمَاءَ ، وَكَانَ الْأَعْرَابُ يَسْبِقُونَا إِلَيْهِ ، فَسَبَقَ أَعْرَابِيًّا أَصْحَابَهُ ، فَيُسِيقُ الْأَعْرَابَ ، فَيَمْلأُ الْحَوْضَ ، فَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً ، وَيَجْعَلُ النُّطْعَنَ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَجْعَلَ أَصْحَابَهُ ، قَالَ : فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا ، فَأَرْتَخَى زَمَانَ نَاقَتِهِ لِتَشَرِبَ ، فَأَبَى أَنْ يَدَعَهُ ، فَانْتَزَعَ قِبَاضَ الْمَاءِ ، فَرَفَعَ الْأَعْرَابَ خَشْبَةً ، فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَسَبَّهُ فَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَأْسِ الْمَنَافِقِينَ فَأَخْبَرَهُ — وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ — فَعَصَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، ثُمَّ قَالَ : لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ — يَعْنِي الْأَعْرَابَ — وَكَانُوا يَحْضُرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدِّطْعَامِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِذَا انْفَضُوا مِنْ عَنْدِ مُحَمَّدٍ ، فَأَتُسُوا مُحَمَّدًا بِالْطَّعَامِ فَلَيَأْكُلَّ هُوَ

ومن عنده ، ثم قال لأصحابه : لئن رجعتم إلى المدينة فليخرج الأعز منها الأذل — قال زيد : وأنا رِدْفُ عَمِي — فسمعت عبد الله ، فأخبرت عمي ، فانطلق فأخبر رسول الله ﷺ ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ ، فلحف وجحد ، قال : فصدّقْه رسول الله ﷺ وكذببني ، قال : فجاء عمي إلى فقال : ما أردت إلى أن مقتلك رسول الله ﷺ وكذبك المسلمين ، قال : فوقع على من لهم مالم يقع على أحد ، قال : فيينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ في سفر ، قد خفت برأسى من الهم . إذ أتاني رسول الله ﷺ ، فعرك أذني وضحك في وجهي مما كان يسرئني أن لي بها الخلد في الدنيا ، ثم إن أبا بكر لحقني ، فقال : ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قلت : ما قال شيئا ، إلا أنه عرك أذني ، وضحك في وجهي ، فقال : أبشر ، ثم لحقني عمر ، فقلت له مثل قوله لأبي بكر ، فلما أصبحنا قرآن رسول الله ﷺ سورة المنافقين^(١) .

٨٥ - (ت- ابن عباس رضي الله عنها) قال : من كان له مال يبلغ حجّ بيت ربه أو يحب عليه فيه زكاة ، فلم يفعل ، سأله الرجعة عند الموت ، فقال رجل : يا ابن عباس ، أتق الله ، فإنما يسأل الرجعة الكفار ، قال : سأتو عليك بذلك قرآنآ (يا أئمها الذين آمنوا لا تلهمكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر

(١) أخرجه البخاري ٩٤٨ ، في تفسير سورة المنافقون ، في فاختها ، وباب (انخدوا أعيانهم جنة) وباب قوله : (ذلك بأنهم آمنوا ثم كثروا فطبع على قلوبهم) وباب (إذا رأيتم تعجيز أجسامهم) وأخرجه مسلم رقم (٢٧٧٢) في صفات المنافقين ، والترمذني رقم (٣٣٠٩) و (٣٣١٠) في التفسير ، باب ومن سورة المنافقين .

الله ، ومن يَفْعُلْ ذَلِكَ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ، وَأَنْفَقُوا مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَلْبِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ ، فَيَقُولَ : رَبَّ ، لَوْلَا أَخْرَنْتَنِي إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ ، فَأَصْدِقْ وَأَكْنِ مِنَ الصَّالِحِينَ ؟ وَلَنْ يُؤْخِرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا ، وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [المَنَافِقُونَ : ٩ - ١١] قال : فَإِنْ يُوجَبْ الزَّكَاةَ ؟ قال : إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مَا تَتَيَّنَ فَصَاعِدًا ، قال : فَإِنْ يُوجَبْ الْحِجَّةَ ؟ قال : الرَّازُودُ وَالْبَعِيرُ . أَخْرَجَه الترمذى ^(١) .

وفي رواية له عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه ، قال : والأول أصح ^(٢) .

سورة التغابن

٨٥١ - (خ - عَلْفَعَةَ بْنَ قَبِيسِ رَحْمَةِ اللَّهِ) قال : شَهَدْنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَرَضَ الْمَصَاحِفَ ، فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ : (وَمَنْ يُوْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ) [التغابن : ١١] قال : هِيَ الْمُصِيبَاتُ تُصِيبُ الرَّجُلَ ،

(١) رقم (٣٣١٣) في التفسير، باب ومن سورة المناافقين، من حديث أبي جناب الكلبي، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس وأبو جناب الكلبي، وامامه يحيى بن أبي جبة ضيف، ورواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع .

(٢) لفظ الترمذى : حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق ، عن الثوري عن يحيى بن أبي جبة عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه . مكذا روى ابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن أبي جناب عن الضحاك عن ابن عباس قوله ولم يرجمه ، وهذا أصح من رواية عبد الرزاق ، وأبو جناب الفصاب ، إمامه ، يحيى بن أبي جبة ، وليس هو بالمعنى في الحديث .

فيمعلم أنها من عند الله ، فَيُسْلِمُ وَيَرْضى . أخرجه البخاري^(١) .

٨٥٢ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهم) سُئلَ عن هذه الآية(ياأيها الذين آمنوا، إِنَّ مَنْ أَذْوَاجُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ عَدُوًا لَكُمْ فَاخْذُرُوهُمْ) [التغابن: ١٤] قال : هؤلاء رجال أسلموا من مكة ، وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ ، فأبى أزواجاً لهم وأولاداً لهم أن يدعوهُمْ أن يأتوا النبي ﷺ ، فلما آتَهُمْ رسول الله ﷺ رأوا الناسَ قد فَقُهُوا في الدين ، همُوا أن يُعاقبُوهُمْ ، فأنزل الله عز وجل (ياأيها الذين آمنوا إِنَّ مَنْ أَذْوَاجُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ عَدُوًا لَكُمْ، فَاخْذُرُوهُمْ...) الآية . أخرجه الترمذى^(٢) .

سورة الطلاق

٨٥٣ - (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم) قرأ (ياأيها

(١) ... وفي تفسير سورة التغابن تعلينا ، قال الحافظ : هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأهمش عن أبي غليان عن عائمة منه ، لكن لم يذكر ابن مسعود . وكذلك أخرجه الفرباني عن التورى ، وعبد بن حميد عن عمر بن سعد عن التورى عن الأعشى ، والطبرى من طرق عن الأهمش . نعم أخرجه البرقانى من وجه آخر ، فقال : عن عائمة قال : « شهدنا عنده - يعني عند عبد الله - عرض الماصف . فأتى على هذه الآية (ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله . ومن يؤمن بالله يهد قلبه) قال : هي المصيبات تصيب الرجل ، فيمعلم أنها من عند الله ، فيسلم ويرضى » .

(٢) رفم (٣٢١) في التفسير ، باب ومن سورة التغابن ، من حديث إسرايل عن سالك بن حرب من مكيرمة عن ابن عباس ، ومالك بن حرب مدقق ، إلا في روايته عن مكيرمة فإنها مطربة ، ومحى ذلك فقد قال الترمذى : هذا حديث صحيح ، وذكره ابن كثير ، من رواية ابن أبي حاتم ز ابن جزيير والطبرانى من حديث إسرايل به .

النبي^١ ، إذا طلقت النساء فطلقوهن قبل^(١) عدتهن^٢) [الطلاق : ١]
قال مالك رحمه الله : يعني بذلك : أن يطلق في كل ظهر مرأة .
آخر جه الموطأ^(٣)

[سمع الغريب] :

(قبُل^٤) الشيء : ما أقبل منه . أي فطلقوهن مستقبلاً عدتهن .
٨٥٤ - (س - ابن عباس رضي الله عنهم) في قول الله عز وجل
(يا أياها النبي ، إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن) قال ابن عباس : قبُل عدتهن .
آخر جه النسائي^(٥) .

سورة التحرير

٨٥٥ - (خ م ر س - عائشة رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله ﷺ
يحب العسل والحلواء ، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من
إحداها ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بَنْتِ عُمَرَ ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَغَرِّنَتْ

(١) قال النووي : هذه فرامة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا ثبت فرآنا بالاجاع ، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند عطفي الأصولين . وقال الزرقاني : وهذه الفرامة على التفسير لا للتلاؤة .

(٢) ٨٧/٢ في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وإسناده صحيح ، وفي رواية سلم رقم (١٤٧٠) في الطلاق ، قال ابن عمر : وفرا النبي صلى الله عليه وسلم : (يا أياها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) .

(٣) ٦/١٣٩ و ١٤٠ في الطلاق ، باب وقت الطلاق للعدة ، وإسناده صحيح .

فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَيْلَ لِي : أَهَدْتُ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَكْكَةً مِنْ عَسلٍ ،
 فَسَقَتِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ شَرْبَةً ، فَقَلَتْ : أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ ، فَقَلَتْ لِسُودَةَ
 بَنْتِ زَمْعَةَ : إِنَّهُ سَيِّدُنَا مِنْكُمْ ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْلْتَ
 مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : لَا ، فَقُولِي لَهُ : مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجَدْتَ؟ — زَادَ
 فِي رَوَايَةِ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدْ مِنْهُ الرِّيحُ . فَإِنَّهُ سَيَقُولُ
 لَكَ : سَقَتِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ ، فَقُولِي لَهُ : جَرَسْتَ نَخْلَهُ الْعُرْفُطَ ، وَسَأَقُولُ
 ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتَ يَا صَفِيَّةَ مِثْلُ ذَلِكَ، قَالَتْ : تَقُولُ سُودَةُ : فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ،
 مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ ، فَأَرْدَتْ أَنْ أَبْدِلَهُ بِمَا أَمْرَتَنِي فَرَقَّا مِنْكِ ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا
 قَالَتْ لَهُ سُودَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكْلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ : لَا ، قَالَتْ : فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ
 الَّتِي أَجَدْتُ مِنْكَ؟ قَالَ : « سَقَتِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ » فَقَالَتْ : جَرَسْتَ نَخْلَهُ
 الْعُرْفُطَ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ ، قَلَتْ لَهُ نَحْوُ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ ، قَالَتْ لَهُ
 مِثْلُ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أُسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ :
 « لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ » قَالَتْ : تَقُولُ سُودَةُ : وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَّمْنَاهُ ، قَلَتْ لَهَا :
 اسْكُنْتِي .

وَفِي رَوَايَةِ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْكُثُ عَنْ دَرَزِ يَنْبُ بَنْتِ
 جَحْشٍ ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، قَالَتْ : فَتَوَاطَّتْ أَنَا وَحَفْصَةُ ، أَنَّ أَيْتَنَا
 مَا دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَتَقُلُّ لَهُ : إِنِّي أَجَدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، أَكْلْتَ
 مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : بَلْ شَرْبَتُ عَسَلًا عِنْدَ

زيدب بنت جحش^(١)، ولن أعود له ، فنزل (يأيها النبي لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ؟) [الحرىم : ١] (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ) [الحرىم : ٤] : لعائشة وحفصة (وإذ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا) [الحرىم ٤] لقوله : بل شربت عسلًا ولن أعود له ، وقد حلفت ، فلا تخبرني بذلك أحداً . آخر جه البخاري ومسلم وأبو داود ، وأخرج النسائي الرواية الثانية^(٢) .

(١) وهذه الرواية من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ، في «الصحابيين» أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر ، قال الحافظ : وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة ، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير ، وإن اختلافا في صاحبة العسل ، وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد ، فلا يمنع تعدد الباب للأمر الواحد ، فإن جنح إلى الترجيح ، فرواية عبيد بن عمير أثبتت لوفاقه ابن عباس لها ، على أن المظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير ، وفي الطلاق من جزم عمر بذلك ، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تفرن في المظاهر بعائشة ، لكن يمكن تعدد الفضة في شرب العسل وتحريمه ، وانحصر من التزول بالفضة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المظاهرتان ، ويمكن أن تكون الفضة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ، ويؤيد هذا الحال أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها : أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض الآية ، ولا يذكر سبب التزول . والراجح أيضاً أن صاحبة العسل زينب لسودة ، لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير ، ولا جائز أن تتحدد بطرق هشام بن عروة ، لأن فيها أن سودة كانت هي وافق عائشة على قوله : أجد ريح مغافير ، ويرجمه أيضاً ما ثبت عن عائشة أن نساء النبي كن حزبن ، أنا وسودة وحفصة وسفية في حزب ، وزينب بنت جحش وأم صلة والباقيات في حزب ، لهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ، وهذا غارت منها تكونها من غير حزبها والله أعلم .

(٢) البخاري ٣٣١/٩ و ٣٣٢ و ٣٣٣ في الطلاق ، باب قوله تعالى : (لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ) وفي النكاح ، باب دخول الرجل على سنته في اليوم ، وفي الأطعمة ، باب الطهارة والعمل ، وفي الأشربة ، باب الباقي ومتى عن كل مسكر ، وباب شراب الطهارة والعمل ، وفي الطب ، باب الدواء بالعمل =

[شرح الفرب [:

(عَكْهَة) العَكْهَة . الظِّرفُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْعَسَلُ .

(مَغَافِيرَ) المَغَافِيرَ بِالفَاءِ وَالْيَاءِ : شَيْءٌ يَنْضَجُهُ الْعَرْفُ ، حَلُوٌ كَالنَّاطِفَ وَلَهُ رِيحٌ كَرِيمَةٌ .

(جَرَسَتِ الْعَرْفُ) جَرَسَتِ النَّحْلُ الْعَرْفُ : إِذَا أَكَلَتْهُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلنَّحْلِ : جَوَارِسُ ، وَالْعَرْفُ : جَمْعُ عُرْفَةٍ ، وَهُوَ شَجَرٌ مِّنَ الْعَصَاهِ زَهْرَتْهُ مَدْحُرَجَةٌ ، وَالْعَصَاهُ : كُلُّ شَجَرٍ يَعْنَظُمُ وَلَهُ شُوكٌ كَالظَّلْعِ وَالسَّبَرِ وَالسَّلْمِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

(فَرَقَا) الفَرَقُ : الْفَزْعُ وَالْخَوْفُ .

٨٥٦ - (خَمْسَةٌ - ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : لَمْ أَزِلْ حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَّيْنِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّ تَسْوِبَا إِلَيَّ اللَّهِ فَقَدْ صَفَّتْ فُلُوبَكُمَا) ^(١) حَتَّى حَجَّ عَمْرُ ، وَحَجَّجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الْطَّرِيقِ عَدَلَ عَمْرُ ، وَعَدَلْتُ

= في الْخَلِيلِ ، بَابُ مَا يَكْرُهُ مِنْ احْتِيالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الرِّوْجِ وَالْفَرَاثِ ، وَمُسْلِمُ رقم (١٤٧٤) فِي الْطَّلاقِ ، بَابُ جُوبِ الْكَفَارَةِ عَلَى مَنْ حَرَمَ اسْرَائِيلَ وَلَمْ يَنْوِ الْطَّلاقَ ، وَأَبْوَ دَادِرِ رقم (٣٧١٥) فِي الْأَشْرَبَةِ ، بَابُ شَرَابِ الْمَلِ ، وَالنَّسَانِي ١٥١/٦ وَ ١٥٢ فِي الْطَّلاقِ ، بَابُ قُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِي لَمْ نَحْرَمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ الْمُكَ�) .

(١) نَقلُ الْفَرَطِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ ١٧٣/٦ وَ ١٧٤ قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ وَالْفَرَاءُ : كُلُّ شَيْءٍ يَوْجَدُ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ إِذَا أُضَيَّفَ إِلَى أَنْتَنِي جَمْعٌ . تَقُولُ : هَمْتَ رُؤُوسَهَا وَأَشْبَعْتَ بَطْوَنَهَا ، وَ « إِنْ تَوْبَا إِلَيَّ أَهْلَهُ فَلَدَى صَفَتِ فُلُوبَكُمَا » وَهَذَا قَالَ : « فَاقْطُعُوا أَبْدِيَّهَا » وَلَمْ يَقْلِ : يَدِيَّهَا .

مَعْهُ بِالِإِدَاؤَةِ ، فَتَبَرَّزَ شَمَّ أَتَانِي ، فَسَكَبَتْ عَلَى يَدِيهِ ، فَتَوَضَّأَ ، فَقَلَتْ : يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ ، مَنِ الْمَرْأَاتِنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
 (إِنْ تَوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قَلُوبُكُمَا) ؟ فَقَالَ عُمَرُ : وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْعَبَاسِ !
 قَالَ الزَّهْرِيُّ : كَرِهَ وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ ، فَقَالَ : هُمَا عَاشَةٌ وَحْفَصَةٌ ، شَمَّ
 أَخْذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ . قَالَ : كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا
 الْمَدِينَةَ ، وَجَدْنَا قَوْمًا نَغْلِبُهُمْ نِسَاءً فُلْمُ ، فَطَفَقَ نِسَاءُنَا يَتَعَلَّمُنَّ مِنْ نِسَائِهِمْ ، قَالَ :
 وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْعَوَالِي ، فَتَغَضَّبَتْ يَوْمًا عَلَى امْرَأَيِّي ، فَإِذَا هِي
 تُرْجِعِنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرْجِعِنِي ، فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أَرْجِعَكَ ، فَوَاللَّهِ ، إِنْ
 أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرْجِعُنَّهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِنْهَا هُنَّ الْيَوْمَ إِلَى الْلَّيلِ ، فَانْطَلَقْتُ ،
 فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَلَتْ : أَتُرْجِعِنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ،
 فَقَلَتْ : أَتَهْجُرُهُ إِنْهَا كُنَّ الْيَوْمَ إِلَى الْلَّيلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ
 فَعَلَ ذَلِكَ مُنْكِنًّا وَخَسِرَتْ ، أَفَتَأْمَنُ إِنْهَا كُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَإِذَا هِيَ هَلَكَتْ ، لَا تُرْجِعِي رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا ،
 وَسَلَيْنِي مَا بَدَا لَكِ ، وَلَا يُغْرِيَنِكِ أَنْ كَانَتْ جَارِتُكِ هِيَ أَوْسَمْ^(۱) وَأَحَبُّ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ - يُرِيدُ عَاشَةَ - وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَكُنَّا
 نَتَنَاوِبُ النَّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَنْزَلُ يُومًا ، وَأَنْزَلُ يَوْمًا ، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ

(۱) «أَنْ كَاتَ» بفتح الميمزة ، والمراد بالجازة هنا : الفرة ، وـ «أَوْسَمْ» أَحْسَنْ وَأَجْلَ ، والواسمة :
الجمال ..

الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتَيْهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكُنَّا تَحْدَثُ : أَنَّ غَسَانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ
لِتَغْزُونَا ، فَنَزَّلَ صَاحِبِي ، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً ، فَضَرَبَ بَابِي ، ثُمَّ نَادَانِي ، فَخَرَجْتُ
إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، فَقُلْتُ : مَاذَا ؟ جَاءَتْ غَسَانٌ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ
أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ ، طَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِسَاءً ، قَلْتُ : وَقَدْ خَابَتْ
حَفْصَةٌ وَخَسِرَتْ ، وَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ
الصَّبَحَ شَدَّدَتْ عَلَيَّ ثِيَابِي ، ثُمَّ نَزَّلْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي ،
فَقُلْتُ : أَطْلَقْكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَتْ : لَا أَدْرِي ، هُوَ هَذَا مُعْتَزِلٌ فِي
هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ ، فَأَتَيْتُ عَلَامًا لِهِ أَسْوَدَ ، فَقُلْتُ ، اسْتَأْذِنْ لِعُمْرِ ، فَدَخَلَ ثُمَّ
خَرَجَ إِلَيَّ ، قَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لِهِ فَصَمَّتْ ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ الْمَنْبَرَ ،
فَإِذَا عَنْهُ رَهْطٌ جَلوْسٌ ، يَبْكِي بَعْضُهُمْ ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ،
فَأَتَيْتُ الْغَلامَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمْرِ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ ، قَالَ : قَدْ
ذَكَرْتُكَ لِهِ فَصَمَّتْ ، فَخَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَأَتَيْتُ
الْغَلامَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمْرِ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لِهِ ،
فَصَمَّتْ ، فَوَلَّتْ مُدِيرًا ، فَإِذَا الْغَلامُ يَدْعُونِي ، فَقَالَ : ادْخُلْ فَقَدْ أَذْنَ لَكَ ،
فَدَخَلْتُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى دِرَمَالٍ
حَصِيرٍ ، قَدْ أَثْرَ فِي جَنْبِهِ ، فَقُلْتُ : أَطْلَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ
رَأْسَهُ إِلَيَّ ، فَقَالَ : لَا ، فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكُنَّا
مُعْشَرَ قَرِيبِنِ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاءُهُمْ ،
فَطَفِيقٌ نَسَاوْنَا يَتَعَلَّمُنَا مِنْ نِسَائِهِمْ ، فَتَغْضَبَتْ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا ، فَإِذَا هِي

فتعالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرَ حَكْنَ سَرَا حَمِيلَةً . وَإِنْ كَنْتَ تُرْدُنَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا)
قالت عائشة : قد عَلِمْتَ اللَّهَ أَنَّ أَبْوِيَ لَمْ يَكُونَا لِي أَمْرًا فِي بِرِّ رَأْفَهِ ، فَقَلَتْ : أَفَ
هَذَا أَسْتَأْمِنُ أَبْوِي ؟ إِنِّي أَرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ .

وفي رواية : أَنَّ عائشةَ قَالَتْ : لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ ، فَقَالَ
لَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلَّغًا ، وَلَمْ يُرِسِّلْنِي مُتَعَنِّتًا » هذه رواية
البخاري ومسلم والترمذى .

وَمُسْلِمٌ أَيْضًا نَحْوُ ذَلِكَ ، وَفِيهِ : « وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَؤْمِنَ بِالْحِجَابِ » .
وَفِيهِ : دُخُولُ عَمْرٍ عَلَى عائشَةَ وَحَفْصَةَ ، لَوْمَهُ لَهُمَا ، وَقُولَهُ لَحَفْصَةَ :
« وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُحِبُّكُنِّ ، وَلَوْلَا أَنَا طَلَقَكُنِّ » .
وَفِيهِ : قُولُ عَمْرٍ عَنْ الْاسْتِئْذَانِ - فِي إِحْدَى الْمَرَاتِ - يَا رَبَّاهُ ،
اسْتَأْذِنْ لِي ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَنَّ أَنِّي جَهَتْ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ ،
وَاللَّهِ لَئِنْ أَمْرَنِي أَنْ أَضْرِبَ نَعْنَقَهَا ، لَأَضْرِبَنَّ نَعْنَقَهَا ، قَالَ : وَرَفَعَتْ صَوْتَهُ ،
وَأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فِي أَنْ يَخْبِرَ النَّاسَ أَنَّهُ
لَمْ يُطْلِقْ نِسَاءَهُ ، فَأَذِنَ لَهُ ، وَأَنَّهُ قَامَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : لَمْ
يُطْلِقْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِسَاءَهُ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهُ - وَهُوَ يُرِي الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ -
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَشْقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ ، فَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهُنَّ ، فَإِنَّ
اللَّهَ مَعَكَ ، وَمَلَائِكَتَهُ وَجَبَرِيلُ وَمِيكَانِيلُ ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ ،

قال : وَقَلِيلًا تَكَلَّمْتُ — وَأَحْمَدُ اللَّهَ — بِكَلَامٍ ، إِلَّا دَجَوتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ
يُصْدِقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ ، فَنَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، آيَةُ التَّخْيِيرِ : (غَسِيرَ رَبُّهُ إِنْ
طَلَقَكُنَّ أَنْ يَبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَاتِنَاتٍ ثَابِتَاتٍ
عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيَّبَاتٍ وَأَبْكَارًا) .

وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمْ أَزْلِ أَحْدُثَهُ ، حَتَّى تَخْسَرَ الغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ وَحَتَّى
كَشَرَ فَضْحَكَ — وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا — قَالَ : وَنَزَلتْ أَتَشَبَّثُ
بِالْجَبْدُعِ وَهُوَ جَذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْهَا دُرُّ ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ
كَأْنَمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ ، مَا يَمْسِهُ بِيَدِهِ . فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كُنْتَ فِي
الْغَرْفَةِ تَسْعَا وَعَشْرَينَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تَسْعَا وَعَشْرَينَ ، قَالَ : وَنَزَلتْ
هَذِهِ الْآيَةُ : (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ ، وَلَوْ دَوَاهُ إِلَى
الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَمِّهِ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ) [النَّسَاءُ : ٨٣]
قَالَ : فَكُنْتُ أَنَا الَّذِي اسْتَبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ .
وَفِي رِوَايَةِ الْبَخْرَاءِ وَمُسْلِمٍ قَالَ : مَكَثْتُ سَنَةً أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ عَنِ آيَةٍ ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَسْأَلَهُ ، هَيْبَةً لَهُ ، حَتَّى خَرَجَ حَاجَةً ، فَخَرَجَتْ
عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَرْجَعْنَا وَكَنَا بِعِضِ الظَّرِيقِ - عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكَ لِحَاجَةِ لَهُ فَوَقَتْ لَهُ حَتَّى فَرَغَ
شِمْسِرَتُ مَعَهُ ، فَقَلَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَنْ لِلثَّانِي تَظَاهِرَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
أَزْوَاجِهِ ؟ فَقَالَ : تَلَكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ، فَقَلَتْ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتَ لَا أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ
عَنْ هَذَا مُنْدُسَةً ، فَمَا أَسْتَطِعُ ، هَيْبَةً لَكَ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ ، مَا ظَنَنتَ أَنَّ
عَنِّي مِنْ عِلْمٍ ، فَسَلَّنِي ، فَإِنْ كَانَ لِي بِهِ عِلْمٌ خَبَرْتُكَ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ ،

إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعْدُ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَ مَا أَنْزَلَ ، وَقَسَمَ
هُنَّ مَا قَسَمَ ، قَالَ : فَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَنْأَمْرُهُ ، إِذْ قَالَتْ امْرَأٌ : لَوْ جَعَنْتَ كَذَا
وَكَذَا ؟ فَقَلَّتْ لَهَا : مَالِكٍ وَلِمَا هَاهُنَا ! فِيهَا تَكْلِفُكَ فِي أَمْرٍ أَرِيدُهُ ! فَقَالَتْ
لَهُ : عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ ! ! مَا تَرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ ، وَإِنَّ ابْنَكَ
لُرَاجِعٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حَتَّىٰ يَظْلَمَ يَوْمَهُ غَضِيبَانِ ؛ فَقَامَ عُمَرُ ، فَأَخْذَ رِدَاءَهُ
مَكَانَهُ ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ ، فَقَالَ لَهَا : يَا بُنْيَةُ ، إِنَّكَ لَرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّىٰ يَظْلَمَ يَوْمَهُ غَضِيبَانِ ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ : وَاللَّهِ إِنَا لَرَاجِعُهُ ، فَقَلَّتْ :
تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحْذَرُكَ عَقْوَبَةَ اللَّهِ ، وَغَضَبَ رَسُولُهُ ؟ يَا بُنْيَةُ ، لَا يَغْرِنَكَ هَذِهِ
الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنَهَا ، وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ يَا هَا — يَرِيدُ عَائِشَةَ — قَالَ : ثُمَّ
خَرَجَتْ ، حَتَّىٰ دَخَلَتْ عَلَىٰ أُمَّ سَلَمَةَ لَقِرَابَتِي مِنْهَا ، فَكَلَّمَتُهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ :
عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ ! ! دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّىٰ تَبْغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِ ؟ قَالَ : فَأَخْذَنِي وَاللَّهُ أَخْذَ أَكْسَرَنِي بِهِ عَنْ
بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجْدُ ، فَخَرَجَتْ مِنْ عَنْهَا . وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ،
إِذَا غَبَتْ أَثَانِي بِالْخَبْرِ ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبْرِ ، وَنَحْنُ نَتَحْوَفُ مَلِكًا
مِنْ مُلُوكِ غَسَانٍ ، ذُكِرَ لَنَا : أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا ، فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا
مِنْهُ ، فَإِذَا صَاحَبِي الْأَنْصَارِي يُدْقِ الْبَابَ . فَقَالَ : افْتَحْ ، افْتَحْ ، فَقَلَّتْ : جَاءَ
الْعَسَانِي ؟ فَقَالَ : بَلْ أَشَدُ مِنْ ذَلِكَ ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَزْوَاجَهُ ، فَقَلَّتْ :
رَغْمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ ، فَأَخْذَتْ ثُوبَيْ فَأَخْرَجَ حَتَّىٰ جِئْتُ ، فَإِذَا

رسول الله ﷺ في مشربته له ، يرقى عليها بعجلة ، وغلام لرسول الله ﷺ
 على رأس الدرجة ، فقلت : قل : هذا عمر بن الخطاب ، فأذن لي ، قال عمر :
 فقصصت على رسول الله ﷺ هذا الحديث ، فلما بلغت حديث أم سلمة ،
 تبسم رسول الله ﷺ ، وإنه لعلى حصير ، ما بينه وبينه شيء ، وتحت رأسه
 وسادة من أدم ، حشوها ليف ، وإن عند رجله قرظاً مصبوراً ، وعند
 رأسه أحب معلقة ، فرأيت أثر الحصير في جنبيه ، فبكى . فقال :
 ما يبكيك ؟ فقلت : يا رسول الله ، إن كسرى وقيصر فيها هما فيه ، وأنت
 رسول الله ؟ فقال : أما ترضى أن تكون هم الدنيا ، ولنا الآخرة ؟
 وأخرجه النسائي بحملأ ، وهذا لفظه : قال ابن عباس : لم أزل حريضاً
 أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأةين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله
 عز وجل : (إن تتوبا إلى الله ، فقد صفت قلوبكم) [الترحيم : ٤]
 وساق الحديث .

هكذا قال النسائي ، ولم يذكر لفظه ، وقال : واعتزل رسول الله ﷺ
 نساءه - من أجل ذلك الحديث ، حين أفضته حفصة إلى عائشة - تسعًا وعشرين
 ليلة ، قالت عائشة : وكان قال : ما أنا بداخل عليهن شهرًا ، من شدة موجديته
 عليهن حين حدثه الله عز وجل حديثهن ، فلما مضت تسعة وعشرون ليلة
 دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة : قد كنت آليت يا رسول الله ،
 أن لا تدخل علينا شهراً ، وإنما أصبحنا من تسعة وعشرين ليلة ، نعدها عد؟

فقال رسول الله ﷺ : « الشهـر سـعـ وعشـرون لـيلـةً »^(١) .

(١) البخاري ٤٠٣ / ٨ و ٤٠٥ في تفسير سورة التمريم، باب (ينفي مرضاة أزواجك) وفي المظالم، باب الفرقـة الـلـبـة والـمـشـرة ، وفيـ الكـاحـ ، بـابـ مـوـعظـةـ الرـجـلـ اـبـتـهـ خـالـ زـواـجـهـ ، وـبـابـ حـبـ الرـجـلـ بعضـ نـسـائـهـ أـفـضـلـ مـنـ بـعـضـ ، وـفـيـ الـلـبـاسـ ، بـابـ مـاـ كـانـ النـيـ صـلـ اللـهـ عـلـهـ وـسـلـ يـتـجـزـءـ مـنـ الـلـبـاسـ وـبـلـطـ ، وـفـيـ خـبـرـ الـوـاحـدـ ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ إـجـازـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ الصـدـوقـ ، وـبـابـ قـولـ اللـهـ تـعـالـىـ : لاـ تـدـخـلـوـ بـيـوـتـ النـيـ إـلـاـ أـنـ يـؤـذـنـ لـكـ (مـوـلـمـ رـقـمـ ١٤٧٩) فـيـ الـطـلـاقـ ، بـابـ الـإـيـامـ وـاعـتـزـالـ النـاسـ ، وـالـتـرـمـذـيـ رـقـمـ (٣٣١٥) فـيـ التـفـيـرـ ، بـابـ وـمـنـ سـوـرـةـ التـمـرـيمـ ، وـالـنـسـائـيـ (٤٢٣٦ وـ ١٣٨١) فـيـ الـصـومـ ، بـابـ كـمـ الـشـهـرـ . وـفـيـ الـمـحـدـيـ مـنـ الـفـوـائـدـ : مـؤـالـ الـعـالـمـ عـنـ بـعـضـ أـمـورـ أـهـلـهـ وـإـنـ كـانـ عـلـيـهـ نـيـهـ غـصـاضـةـ إـذـ كـانـ فـيـ ذـالـكـ سـنـةـ تـقـلـ وـمـسـأـلةـ تـحـفـظـ ، وـفـيـ تـوـقـيـرـ الـعـالـمـ وـمـاـ يـتـعـدـ عـنـ اـسـتـفـارـ مـاـ يـخـشـيـ مـنـ تـقـيـرـهـ عـنـ ذـكـرـهـ ، وـتـرـفـ خـلـوـاتـ الـعـالـمـ لـيـسـأـلـ عـمـاـ لـعـلـهـ لـوـ سـتـلـ عـنـهـ بـحـضـرـةـ النـاسـ أـنـكـرـهـ عـلـىـ السـالـلـ ، وـفـيـ أـنـ شـدـةـ الـوـطـأـ عـلـىـ النـاسـ مـذـمـومـ ، لـأـنـ النـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ أـخـذـ بـسـيـرـةـ الـأـهـمـارـ فـيـ نـسـائـهـ وـتـرـكـ سـيـرـةـ قـوـمـ ، وـفـيـ تـأـدـيـبـ الرـجـلـ اـبـتـهـ وـتـرـابـتـهـ بـالـعـوـلـ لـأـجـلـ إـصـلـاحـهـ لـرـوـجـهـ ، وـبـهـ سـيـاقـ الـفـصـةـ عـلـىـ وـجـهـهـ وـإـنـ لـمـ يـسـأـلـ السـائـلـ عـنـ ذـالـكـ ، إـذـ كـانـ فـيـ ذـالـكـ مـصـاحـةـ مـنـ زـيـادـةـ شـرـ وـبـيـانـ ، لـأـمـيـاـ إذاـ كـانـ الـعـالـمـ يـعـلـمـ أـنـ الطـالـبـ يـؤـثـرـ ذـالـكـ ، وـفـيـ الـبـحـثـ فـيـ الـعـلـمـ فـيـ الـطـرـقـ وـالـخـلـوـاتـ وـفـيـ حـالـ الـقـعـودـ وـالـمـنـيـ ، وـفـيـ ذـكـرـ الـعـالـمـ مـاـ يـقـعـ مـنـ نـفـسـهـ وـأـهـلـهـ بـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ فـائـدـةـ دـينـيـةـ وـإـنـ كـانـ فـيـ ذـالـكـ حـكـيـاـةـ مـاـ يـسـتـجـنـ ، وـجـواـزـ ذـكـرـ الـعـلـمـ الصـالـحـ لـسـيـاقـ الـمـدـيـثـ عـلـىـ وـجـهـهـ ، وـبـيـانـ ذـكـرـ وـقـتـ الـتـعـلـمـ ، وـفـيـ الـصـبـرـ عـلـىـ الـرـوـجـاتـ وـالـأـغـضـاءـ عـنـ خـطـاـئـهـنـ وـالـصـفـحـ عـمـاـ يـقـعـ مـنـهـنـ مـنـ ذـالـكـ فـيـ حـقـ الـرـهـ دـونـ مـاـ يـكـوـنـ مـنـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـفـيـ جـواـزـ اـخـذـ الـحـاـكـمـ عـنـ الـحـلـوـةـ بـوـاـبـاـ يـمـنـعـ مـنـ يـدـخـلـ إـلـيـهـ بـغـيرـ إـذـنهـ ، وـفـيـ أـنـ لـلـامـاـمـ أـنـ يـجـتـبـعـ عـنـ بـطـانـهـ وـخـاصـةـ عـنـ الـأـسـرـ بـطـرـقـهـ مـنـ جـهـةـ أـهـلـهـ حـتـىـ يـذـهـبـ غـيـظـهـ وـيـنـجـرـ إـلـىـ النـاسـ وـهـوـ مـنـبـطـ إـلـيـهـ ، فـانـ الـكـبـيرـ إـذـاـ اـحـتـجـبـ لـمـ يـجـنـ الدـخـولـ إـلـيـهـ بـغـيرـ إـذـنـ وـلـوـ كـانـ الـذـيـ يـرـيدـ أـنـ يـدـخـلـ جـلـيلـ الـقـدرـ ، عـظـيمـ الـمـزـلـةـ عـنـدـهـ ، وـفـيـ أـنـ الـرـهـ إـذـاـ رـأـيـ سـاجـهـ مـهـمـاـ اـسـتـجـبـ لـهـ أـنـ يـمـدـهـ بـاـ يـزـيلـ هـهـ وـيـطـبـ نـفـسـهـ ، لـقـولـ عـمـرـ : لـأـفـوـلـنـ شـيـئـاـ يـضـحـكـ النـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ ، وـيـسـتـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ ذـالـكـ بـعـدـ اـسـتـذـانـ الـكـبـيرـ فـيـ ذـالـكـ ، كـمـ قـلـ عـمـرـ ، وـفـيـ التـجـمـلـ بـالـتـوـبـ وـالـعـاـمـةـ عـنـ لـفـاءـ الـأـكـابـرـ ، وـفـيـ التـنـاوـبـ فـيـ مـجـلسـ الـعـالـمـ إـذـاـ لـمـ تـبـسـرـ الـمـواـظـبـةـ عـلـىـ حـضـورـ لـشـاغـلـ شـرـعـيـ مـنـ أـمـرـ دـينـيـ أوـ دـينـوـيـ ، وـفـيـ أـنـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ نـشـاعـرـ وـلـوـ كـثـرـ تـاقـلـوـهـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـرـجـعـاـ إـلـىـ أـمـرـ حـسـيـ منـ مـشـاهـدـةـ أـوـ سـاعـ لـاـسـتـرـمـ الصـدـقـ ، فـانـ جـزـمـ الـأـنـصـارـيـ فـيـ روـاـيـتـهـ بـوـقـوعـ الـتـطـلـيقـ ، وـكـذا جـزـمـ النـاسـ الـذـيـنـ رـأـمـ عـمـرـ عـنـ الـمـبـرـ بـذـالـكـ ، مـحـولـ عـلـىـ أـنـهـ شـاعـ بـيـنـهـ ذـالـكـ مـنـ شـخـصـ بـنـاءـ عـلـىـ التـوـمـ الـذـيـ =

[شرح الغريب]

(العوالي) جمع عالية، وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة.
(صفت) قلوبكم : مالت .

(جارتك) الجارة ها هنا : الضرة ، أراد بها عائشة رضي الله عنها .
(أوسم منك) أكثر منك حسناً وجهاً ، والوسامة : الحسن والجمال .
(أوضأ منك) أكثر منك وضاعة ، والوضاعة : الحسن والنظافة ، ومنه

الوضوء .

(تناوب) التناوب : هو أن تفعل الشيء دفعة ، ويفعله الآخر دفعة أخرى ، مرةً بعد مرة .

(المشربة) بضم الراء وفتحها : الغرفة .

(رمال حصير) يقال : رملتُ الحصير : إذا ضفرته ونسجته ، والمراد : أنه لم يكن على السرير وطاوه سوي الحصير .

(نقير) : جذع ينقر ، ويجعل فيه كالمراقي ، يصعد عليه

= توهه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم ناساه فظن لكونه لم يجر عادته بذلك أنه طلاقهن فأشعاع أنه طلاقهن ، فشاء ذلك فتحدث الناس به ، وفيه أن الفضول والحزن يجعل الرجل الوفور على ترك النافي المأثور منه ، لتأول عمر : ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات ، وفيه كراهة سخط النية واحتقار ما أنسم الله به ولو كان قليلاً ، والاستفخار من وقوع ذلك ، وطلب الاستفخار من أهل الفضل ، وإبعار القناعة ، وعدم الالتفات إلى ما خص بالغير من أمور الدنيا الفانية .

إلى الغرف.

(أَهْبَةً، وَأَهْبُ) الأَهْبُ : جمع أَهَابٍ، وكذاك الأَهْبَةُ، والإِهَابُ : الجلدُ، ويُنْجَمُ أَيْضًا على أَهْبٍ بالضم .
(المَوْجِدَةُ) الغضب .

(تَحْسِرَ) الغضب ، أي: انكشاف وذال .

(كَشَرَ) عن أَسنانه ، أي : كشفَ .

(أَتَأْمَرُهُ) التَّأْمُرُ : تدبرُ الشيءِ والتفكيرُ فيه ، ومشاورةُ النفسِ في شأنه .

(قرظاً) القرظ : ورق السلم ، يدبغ به الجلود .

(مصبوراً) المصبور : المجموع ، أي : جعلَ صبرةَ كصبرة الطعام .

٨٥٧ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كانت لِأَمَّةٍ يطؤُها ، فلَمْ تَزَلْ بِهِ عَاشَةً وَحْفَصَةً ، حَتَّى حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَنْزَلَ
اللهُ (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ ، لَمْ تُحْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ ...) الآية . أخرجه النسائي (١) .

(١) ٧١/٧ في عشرة النساء ، باب الفيرة ، وإنستاده قوي . وذكر ابن كثير في تفسيره ٤٠٤/٨ : عن الميمون
ابن كلبي قال: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرفاعي حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا جرير بن حازم
عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: قال الذي صلى الله عليه وسلم لحفصة: لا تخبرني أحداً ،
وإن أم إبراهيم علي حرام ، فقالت: أتخرم ما أحل الله لك؟ قال: «فَوَاللَّهِ لَا أَفْرِبُهَا» قال:
علم يقربها حتى أخبرت عائشة ، قال: فأنزل الله تعالى : (قد فرض الله لكم خلة أيمانكم) وهذا إنستاد
 صحيح ، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، وقد اختاره الحافظ الفباء المدسي في كتابه
«المستخرج» .

سورة ن

٨٥٨—(خ - ابن عباس رضي الله عنها) في قوله تعالى: (عُتْلَ بَعْدَ
ذَلِكَ زَنْمَةٍ^(١)) [ن : ١٣] قال رجلٌ من قريش : كانت له زَنْمَةٌ مثل زَنْمَة
الشاة . أخرجه البخاري^(٢) .

[شرح الفريب] :

(عُتْلَ) العتل : الفظُّ الغليظ ، وقيل : الجافي الشديد الخصومة .

(زنْمَة) الزنمة : الهناة المعلقة عند حلق المغزى ، وهما زنمتان ، والمراد
بالزنيم : الدعي في النسب الملحق في القوم وليس منهم ، تشبيهاً له بالزنمة .

(١) قال الحافظ في الفتح ٤٦٧/٨ : « العتل » قال الفرام: الشديد الخصومة . وقيل : الجافي عن الوعنة .
وقال أبو عبيدة : الفظُّ الشديد ، وقال الحسن : الفاحش الآثم . وقال الحطابي : الغليظ العنيف ،
وقال الداودي : السمين المطمئن المنق والبعن ، وقال المروي : الجموع: المجموع . و« الزنيم »: الملحق
في القوم ليس منهم . قال حسان :

وأنت زنيم نبط في آل هائم كأنه خلف الراكب الفرج الفرد

قال الحافظ في الفتح ٠٨/٠٠٥ : اختلف في الذي نزات فيه ، فقيل : هو الوليد بن المغير ، ذكره
بيهقي بن سلام في تفسيره ، وقيل : الأسود بن عبد يقوث ، ذكره سنيد بن داود في تفسيره ، وقيل :
الأحسن بن شرقي ، ذكره البيهقي عن القعنبي ، وزعم قوم : أنه أبو الأسود ، وليس به ، وأبد
من قال : إنه عبد الرحمن بن الأسود ، فإنه هو يصر عن ذلك ، وقد أسلم ، وذكر في الصحابة .

(٢) في تفسير سورة ن والملم ، باب عتل بعد ذلك زنيم ، وقال الحافظ : زاد أبو نعيم في
مستخرجه « في آخره يعرف بها » وفي رواية سعيد بن جبير عند الحاكم ٤٩٩/٢: يعرف بالشر كما
تعرف الشاة بزنمتها ، ولالطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : نتم لم يعرف حق قيل :
زنيم يعرف ، وكانت له زنمة في عنقه يعرف بها .

٨٥٩ - (خـ. أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يكشف ربنا عن ساعته ^(١) ، فيسجد له كُلُّ مؤمن ومؤمنة ، ويبيّن من كان يسجد في الدنيا رِيَاءً وسُمْعَةً ، فيذهب ليسجد ، فيعود ظهره طبقاً واحداً ». .

آخرجه البخاري هكذا ، وهو طرف من حديث طوبل ، قد أخرجه هو ومسلم بطوله ، وهو مذكور في كتاب القيامة من حرف القاف ^(٢).

(١) قال الحافظ في الفتح ٨/٨٠٥ : « قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : يوم يكشف عن ساق ، قال : من شدة أمر ، وعند الحاكم ٤٩٩/٢ ، وصححه ووافقه النبهاني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : هو يوم كرب وشدة ، قال الخطابي : فيكون المعنى : يكشف عن قدراته التي تتكشف عن الشدة والكرب . ووقد في هذا الوضع « يكشف ربنا عن ساعته » وهو من روایة سعید بن أبي هلال عن زید بن أسلم ، فأخر جها الاسماعيلي كذلك ، ثم قال في قوله : « عن ساق » نكرة ، ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زید بن أسلم بلفظ : يكشف عن ساق ، قال ، في الشدة والكرب الاسماعيلي : هذه أصح لواقتها لفظ . والقرآن في الجلة لا يظن أن الله ذر أعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة الخلقين ، تعالى الله عن ذلك ، ليس كمثله شيء ». وقال النووي في شرح مسلم : وفسر ابن عباس وجحور أهل اللغة وغيره الحديث : الساق هنا : بالشدة . أي : يكشف عن شدة وأمر مهول ». وقال البغوي في شرح البخاري ٩/٢٣٤ في باب يوم يكشف عن ساق ، أي هذا باب في قوله تعالى : (يوم يكشف عن ساق) قبل : تكشف القيامة عن ساعتها ، وقيل : عن أمر شديد فظيع ، وهو إقبال الآخرة وذهاب الدنيا ، وهذا من باب الاستمارة ، تقول العرب للرجل إذا وقعت في أمر عظيم يحتاج فيه إلى اجتهد ومحااته ومقاساة للشدة : ثغر عن ساعتها ، فاستمير الساق في موضع الشدة وإن لم يكن كشف الساق حقيقة ، كما يقال : أسفى وجه الصبح ، واستقام له صدر الرأي . والعرب تقول لستة الحرب : كشفت عن ساعتها .

(٢) في تفسير سورة نون والقلم ، باب يوم يكشف عن ساق ، وفي تفسير سورة النساء ، باب إن الله لا يظلم مثقال ذرة ، وفي التوجيد باب وجوه يومئذ ناضرة ، وروایة مسلم المطلقة أخر جها في صحیحه رقم (١٨٣) في الإیان ، باب معرفة طريق الرؤبة ، وكذلك أحد في المسند

[شرح الفرب [

(يكشف عن ساقه) الساق في اللغة : الأمر الشديد ، و « كشف الساق » مثل في شدة الأمر . وأصله في الروع ، كما يقال للأقطع الشحيح : يده مغلولة ، ولا يدَّ ثمَّ ولا غُلَّ ، وإنما هو مثل في البخل ، وكذلك هذا : لا ساق هناك ولا كشف .

(طبقاً) الطبق : خرز الظهر ، واحدتها : طبقة ، يقال : صار فقارهم فقارة واحدة ، فلا يقدرون على السجود ، وقيل : الطبق : عظم رقيق ، يفصل بين الفقارين ، أي : صار الظهر عظماً واحداً .

(رباء و سمعة) فعلت الشيء رباء و سمعة : إذا فعلته أسرى الناس و يسمعونك .

سورة نوح

٨٦٠—(خ - ابن عباس رضي الله عنها) قال : صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد ، أما « وَذٌ » فكانت الكلب يدوّمة الجندل ، وأما « سواع » فكانت هذيل ، وأما « يغوث » فكانت لمراة ، ثم صارت لبني غطيف بالحروف عند سبا ، وأما « يعوق » فكانت همدان ، وأما « نسر » فلحيث ، لآل ذي الكلأع ، وكلها أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أتوحى

الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ : أَنِ انصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا ، وَسَوْهَا بِأَسْمَاهُمْ ، فَفَعَلُوا ، فَلَمْ تُعْبُدْهُ ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكُ ، وَتَنَسَّخَ^(١) الْعِلْمُ عِدَّتُ .

آخر جه البخاري^(٢) .

[شرح الغريب] :

(أنصاباً) الأنصاب' : الأصنام، وقيل : أحجار كانوا ينصبونها،
ويذبحون عليها لا لهم الدبائح .

سورة الجن

٨٦١—(خـ مـ تـ - ابن عباس رضي الله عنـها) قال : ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآه^(٣) ، انطلق رسول الله ﷺ في طاقة من أصحابه عـامـدـينـ إـلـى سـوقـ عـكـاظـ ، وـقـدـ حـيلـ بـيـنـ الشـيـاطـينـ وـبـيـنـ خـبـرـ السـاءـ ، وأـرـسـلـ عـلـيـهـمـ الشـهـبـ ، فـرـجـعـتـ الشـيـاطـينـ إـلـى قـوـمـهـ ، فـقـالـواـ : مـالـكـ ؟ قـيلـ : حـيلـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـ خـبـرـ السـاءـ ، وأـرـسـلـتـ عـلـيـنـاـ الشـهـبـ ، قـالـواـ : وـمـاـذـاـكـ إـلـاـ مـنـ شـيـءـ حـدـثـ ، فـأـضـرـبـوـاـ مـشـارـقـ الـأـرـضـ وـمـغـارـبـاـ ، فـرـأـ النـفـرـ الـذـينـ أـخـذـوـاـ نـحـوـ

(١) أي : علم تلك الصور بخصوصها .

(٢) ١٤٥٥١٢٥٥١٣٥ في تفسير سورة نوح ، باب دادولا سواعدا ولا يفوت ويعمق .

(٣) قال الترمذى : لكن ابن مسعود أثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فرأى على الجن : فكان ذلك مقدماً على نبي ابن عباس ، وقد أشار إلى ذلك مسلم ، فأخرج في « صحيحه » رقم (٤٠) في الصلاة ، على حدث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أقام داعي الجن فانطلقت منه نفرات عليه القرآن . قال الحافظ : ويكون الجمع بالتعدد .

قال العطاء : مما نصبتان ، وحدث ابن عباس في أول الأمر ، وأول النبوة ، ثم أتوا وسمعوا (قل أوحي) .

تهامة بالنبي ﷺ ، وهو بنَخْلٍ^(١) عامدين إلى سوقِ عكاظَ ، وهو يُصلّي ب أصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا القرآنَ ، استمعوا له ، وقالوا : هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء ، فرجعوا إلى قومهم ، فقالوا : (يا قومنا، إنا سمعنا قرآنًا عجباً، يهدى إلى الرشد ، فآمنا به ولن نشرك ربنا أحداً) فأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ (قُلْ : أُوحِيَ إِلَيَّ : أَنَّهُ أَسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ) [الجن : ١].

زاد في رواية : وإنما أُوحِيَ إِلَيْهِ قُولُ الْجِنِّ^(٢).

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى .

قال الترمذى : وبهذا الإسناد قال : قولُ الْجِنِّ لقومِهِ (لما قام عبدُ الله يدعوهُ ، كادُوا يُكونون عليه لِبَدًا) [الجن : ١٩] قال : لما رأوهُ يُصلّى ، وأصحابُهُ يُصلّونَ بصلاتهِ ، ويُسجّدونَ بسجودهِ ، قال : تعجبُوا من طواعيَّةِ أصحابِهِ له ، قالوا لقومِهِ : لما قام عبدُ الله يدعوهُ كادُوا يُكونونَ عليه لِبَدًا^(٣) .

(١) قال النووي : كذا وقع في مسلم «بنخل» بالباء المجمعة . وصوابه «بنحالة» بالباء ، وهو موضع معروف هناك ، كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ، ويحتمل أنه يقال فيه : نخل ، ونخة وأما «تهامة» فبكسر الناء : وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ، ومكة من تهامة .

(٢) قال الحافظ : هذه الزيادة من كلام ابن عباس ، كأنه يقرر فيه ما ذهب إليه أولاً : أنه صلى الله عليه وسلم لم يجتمع بهم ، وإنما أُوحى الله إليه بأنهم استحبوا ، ومثله قوله تعالى : (وإذ صرفنا اليك نوراً من الجن يستمعون القرآن) . فلما حفروه قالوا : أصتوا ...) الآية [الاحسان : ٤٩] ولكن لا يلزم من عدم ذكر اجتماعهم حين استمعوا ، أن لا يكون اجتماعهم بعد ذلك .

(٣) البخاري ١٨٠١ / ٨١٣ في تفسير سورة الجن وفي صفة الصلاة، باب الجهر بفراءة صلاة الفجر =

[شرح الغرب] :

(عَامِدِينَ) عَمِدَتْ إِلَى الشَّيْءِ : فَصَدَتْ نَحْوَهُ .

(حِيلَ) حَلَتْ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ : فَصَلَتْ بَيْنَهُمَا ، وَمَنَعَتْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ .

(لِبَدَأَ) أَيْ : مُجْتَمِعُينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَهِيَ جَمْعٌ لِبَدْءَةِ .

٨٦٢ — (ت - ابن عباس رضي الله عنه) قال : كَانَ الْجَنُّ يَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ يَسْتَمِعُونَ الْوَحْيَ ، فَإِذَا سَمِعُوا الْكَلْمَةَ ، زَادُوا عَلَيْهَا تَسْعَاً ، فَأَمَّا الْكَلْمَةُ فَكَوْنُ حَقًّا ، وَأَمَّا مَا زَادُوا فَكَوْنُ باطِلًا ، فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْعِيْمًا مَقَاعِدَهُمْ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ ، وَلَمْ تَكُنِ النَّجُومُ يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُمْ إِبْلِيسُ : مَا هَذَا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ ، فَبَعَثَ جَنُودَهُ ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُصْلِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ - أَرَاهُ قَالَ : بِكَثَةِ فَأَخْبِرُوهُ ، فَقَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَثَ فِي الْأَرْضِ » .

آخر جه الترمذى ^(١)

= وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٤٤٩) فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ الْجَهْرِ بِالْفَرَاهَةِ فِي الصَّبَحِ ، وَالتَّرْمِذِيُّ رَقْمُ (٣٣٢٠) فِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ وَمَنْ سَوَرَةُ الْجَنِّ .

(١) رَقْمُ (٣٣٢١) فِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ وَمَنْ سَوَرَةُ الْجَنِّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

سورة المزمل

٨٦٣ — (د - ابن عباس رضي الله عنها) في قوله تعالى : (قُمْ الليل
إِلَّا قَلِيلًا ، نِصْفَهُ ...) الآية [المزمل : ٣] قال : نسختها الآية التي فيها
قوله تعالى : (عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُخْصُوهُ قَاتِلُكُمْ ، فَاقْرُؤُوا مَا تَسْرُّ منَ الْقُرْآنِ)^(١)
[المزمل : ٢٠] قال : وناثنة الليل : أَوْلُهُ ، يقول : هو أَجْدَرُ أَنْ تُخْصُوا
ما فرض اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيامِ اللَّيلِ ، وَذَلِكَ : أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَا
يُسْتَيقِظُ ، وَقَوْلُهُ : (وَأَقْوَمُ قِبْلًا) [المزمل : ٦] يَقُولُ : هُوَ أَجْدَرُ أَنْ
يُفْتَحَ فِي الْقُرْآنِ ، قَوْلُهُ : (إِنَّكَ فِي النَّهَارَ سَبِّحًا طَوِيلًا) [المزمل : ٧]
يَقُولُ : فَراغًا طَوِيلًا .

وفي رواية قال: لما نزل أول (المزمل) كانوا يقومون نحواً من قيامهم
في شهر رمضان ، حتى نزل آخرها ، وكان بين أولها وآخرها سنة . أخرجه
أبو داود^(٢) .

(١) وهو قول عكرمة وبجاده والحسن وغير واحد من السلف ، ويؤيد هذه حديث مسلم في « صحيحه » رقم (٧٤٦) في صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ، وفيه أن حكيم بن أفلح قال لامائة : أتبيني عن
قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ألس تقرأ (يا أليها المزمل ؟) قلت : بلى ، قالت : فإن
الله أعز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة . فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حوله ،
وأنمسك الله خاتمتها اني عشر شهراً في الماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف ، فصار
قيام الليل نطوعاً بعد فريضة .

(٢) رقم (١٣٠٤) و (١٣٠٥) في الصلاة ، باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه ، وسند الروايتين حسن .
وذكره السبطاني في الدر المنثور ٢٨٦/٦ وزاد نسبته محمد بن نصر ، ابن مردويه والبيهقي في السن .

سورة المدثر

٨٦٤ - (ت - أبو سعيد الغدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : الصَّعُودُ : عَقْبَةُ فِي الْتَّارِ، يَتَصَعَّدُ فِيهَا الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفاً، ثُمَّ يَهُوِي فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً، فَهُوَ كَذَلِكَ أَبْدَاً » أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١) .

[شرح الغريب] :

(يَهُوِي) هُوَ : إِذَا نَزَلَ إِلَى أَسْفَلِ .

٨٦٥ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : قال ناسٌ

من اليهود لأناسٍ من أصحاب النبي ﷺ : هل يعلمُ نَبِيُّكُمْ عَدْدَ حَزَنَةِ جَهَنَّمْ ؟
قالوا : لا ندرِي حتَّى نسأله ، فجاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال :
يَا مُحَمَّدُ ، غُلِبَ أَصْحَابُكَ الْيَوْمَ ، قال : « وَبِمْ غُلِبُوكُمْ ؟ » قال : سأَلْهُمْ يَهُودُ : هل
يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ عَدْدَ حَزَنَةِ جَهَنَّمْ ؟ قال : « فَمَا قَالُوكُمْ ؟ » قال : قالوا : لاندرِي حتَّى

(١) رقم (٣٣٢٣) في التفسير ، باب ومن سورة المدثر ، وقال : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه مرفوعاً من حديث ابن هبطة . وقد روی شيء من هذا عن عطية عن أبي سعيد . (نقول : وفي صنده أيضاً دراج عن أبي الهيثم ، وقد ذكرنا غير مرة انه ضعيف في روایته عن أبي الهيثم ، ومع ذلك فقد صححه ابن جحان رقم (٣٦١٠) والحاكم ٢٧٠٥ ووافقه الذمي ، وقد ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٦/٢٨٢ وزاد نسبته إلى أحد وابن المنذر وابن أبي الدنيا وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي . وقال السيوطي أيضاً : أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والفراء وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والبيهقي من وجه آخر عن أبي سعيد قال : « إن صعوداً : صخراً في جهنم إذا وضعوا أيديهم عليها ذات ، فإذا رفعوها عادت ، واقتحاماها : فلت رقبة أو إطمام في يوم ذي مسفة ، وذكره البيهقي في المجمع ٧/١٣١ وقال : رواه الطبراني في الاوسط وفيه عطية ، وهو ضعيف .

نَسَأْلَ نَبِيًّا، قَالَ : أَفَغُلْبَ قَوْمٌ سُلِّو عِمَالًا يَعْلَمُونَ ، فَقَالُوا : لَا نَعْلَمُ حَتَّى
نَسَأْلَ نَبِيًّا ؟ لَكُنْهُمْ قَدْ سَأَلُوا نَبِيًّمْ ، فَقَالُوا : أَرِنَا اللَّهَ جَهَنَّمَ ، عَلَىٰ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ ،
إِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ — وَهِيَ الدَّرْمَكُ — ؟ قَالَ : فَلَمَّا جَاءُوهُمْ، قَالُوا :
يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، كَمْ عَدْدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ ؟ قَالَ : هَكُذا وَهَكُذا — فِي مَرْأَةِ عَشْرَةِ
وَفِي مَرْأَةِ تِسْعَةِ — قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ :
فَسَكَتُوا هَنِيَّةً^(١) ، ثُمَّ قَالُوا : أَخْبَرْنَا يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْخَبْرُ
مِنَ الدَّرْمَكِ ، أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(٢) .

٨٦٦ - (ت-أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : (هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ) [المدثر : ٥٦] قَالَ :
قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «أَنَا أَهْلُ أَنْ أَتَقَىٰ ، فَمَنْ أَتَقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِي إِلَهًا ،

(١) قوله «هنية» تصغير هنة، ثم زيد فيها هاء، وقال النووي في شرح الحديث من كتاب الصلاة: «هنية» بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بتغير همزه، وهي تصغير هنة، أصلها: هنة، للناس غرت صارت: هنية، فاجتمعت واو وباء، وسبقت إحداها بالسكون، فوجب قلب الواو ياء، فاجتمعت ياءان، فأدغمت إحداها في الأخرى، فصارت: هنية، ومن همزها فقد أخطأ. ورواه بعضهم: هنية، وهو صحيح أيضاً.

(٢) رقم (٣٣٢٤) في التفسير، باب ومن موردة المدثر، وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث مجالد. نقول: وبحاله ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، لكن يشهد لبعضه ما أخرجه السبوطي في الدر المنشور ٦/٢٨٣، ٢٨٤ من رواية ابن أبي حاتم وابن مردوه والبيهقي عن البزار، أن رهطاً من اليهود سألو رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن خزنة جهنم، فقال: الله ورسوله أعلم، فجاءه فأخبر صلى الله عليه وسلم فنزل عليه ساعثند (عليها تسع عشر).

فَأَنَا أَهْلُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ » أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ^(١) .

سورة القيامة

٨٦٧—(خ) مَسْسٌ - ابْنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :
(لَا تُحْرِكْ بَهْ لِسَانَكَ لَتَعْجَلَ بَهْ) [القيامة: ١٦] قال : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَالِجُ^(٢) مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ مَا يُحْرِكُ بَهْ شَفَّيْهِ — فَقَالَ ابْنُ

(١) رقم (٣٤٢٥) في التفسير ، باب ومن سورة المدثر ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٩) في الرعد ، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة ، والدارمي في صنفه ٢/٢٠٣٠٢ في الرفاق ، باب في نعم الله ، وأحد في منتهى ٢/٣١٢٤٣ كلها من حديث سهل بن عبد الله الفطحي ، وقال الترمذى : حديث غريب ، وسهل ليس بالغوثى في الحديث ، وقد ثنا سهل بهذا الحديث عن ثابت ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٩/٥٥ وزاد نسبته لأن أى حاتم عن أبيه عن هدية بن حمال عن سهل به ، وقال : وهكذا رواه أبو يعلى والبزار والبغوي وغيرهم من حديث سهل الفطحي به .

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/٢٨ : المعالجة : محاولة الشيء بمشقة ، وقوله : « مَا يُحْرِكُ بَهْ شَفَّيْهِ » أي : كان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين ، أي : مبدأ العلاج منه ، أو « مَا » موصولة ، وأطلق على من يعقل عجازاً ، هكذا قرره الكرمانى ، وفيه نظر ، لأن الشدة حاصرة قبل التحرير ، والصواب ما قاله ثابت السرقسطى : أن المراد : كان كثيراً ما يفعل ذلك ، قال : وورودهما في هذا كثير ، ومنه حديث الرويد « كان مما يقول لاصحابه : من رأى منكم رؤيا ... » ومنه قول الشاعر :

إِنَّمَا نَضْرِبُ الْكَبِشَ ضَرَبةً عَلَى وَجْهِ تَلْقَى اللِّسَانِ مِنَ الْفَمِ
فَلَتْ : وَبُؤْيَدَ أَنْ روایة المصنف في التفسير من طريق جریر عن موسى بن أبي عائشة ، ولقطبا :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ جَبَرِيلَ بِالْوَحْيِ ، فَكَانَ مَا يُحْرِكُ بَهْ لِسَانَهُ وَشَفَّيْهِ ،
فَأَتَى بِهَذَا الْلَّفْظِ بِعِرْدَأَ عَنْ تَقْدِيمِ الْعَلَاجِ الَّذِي قَدِرَهُ الْكَرْمَانِيُّ ، فَظَهَرَ مَا قَالَ ثَابِتُ .

ووجه ما قال غيره : أن « من » إذا وقع بعدها « ما » كانت بمعنى ربما ، وهي تطلق على الفيليل والكثير ، وفي كلام سيبويه مواضع من هذا ، منها قوله : أعلم أنهم مما يخدرون كذا ، والله أعلم .
ومنه حديث البراء : كذا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مما نحب أن تكون عن بيته ...
الحديث .

عَبَّاسٌ : أَنَا أَحْرُكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْرُكُهُمَا ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ : وَأَنَا أَحْرُكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَحْرُكُهُمَا . فَحَرَّكَ شَفَّتَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (لَا تُحَرِّكُ بَهْ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَةً وَقُرْآنَهُ) [القيمة : ١٦ ، ١٧] قَالَ : جَمْعَهُ لَكَ فِي صُدْرِكَ ، ثُمَّ تَقْرُؤُهُ : (إِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ) [القيمة : ١٨] قَالَ : فَاسْتَمِعْ وَأَنْصُتْ ، ثُمَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ ، قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَاهُ جَبَرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَمَعَ ، إِذَا انْطَلَقَ جَبَرِيلَ قَرَأَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا أَقْرَأَهُ .

وَفِي رَوَايَةٍ : كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَفِي رَوَايَةِ التَّرمِذِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ يَحْرُكُ بَهْ لِسَانَهُ ، يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى (لَا تُحَرِّكُ بَهْ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ) قَالَ : فَكَانَ يُحَرِّكُ بَهْ شَفَّتَيْهِ ، وَحَرَّكَ سَفِيَّانَ شَفَّتَيْهِ .

وَفِي رَوَايَةِ النَّسَانِيِّ : نَحْوٌ مِّنْ رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ حَكَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَحْرِيكُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَفَّتَيْهِ ، وَلَا حَكَايَةُ سَعِيدٍ^(١) .

(١) الْبَخَارِيُّ ٥٢٣/٨ وَ ٥٢٤/٥ في تَفْسِيرِ سُورَةِ الْقِيَامَةِ ، بَابُ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعٌ وَقُرْآنٌ ، وَبَابُ إِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ ، وَ ٢٨/١٠ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ، بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَفِي التَّوْحِيدِ ، بَابُ قُولِ اللَّهِ تَعَالَى (لَا تُغَرِّكُ بَهْ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ) وَمُسْلِمٌ رقم (٤٤٨) فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ الْإِسْتَاعَةِ لِلْقِرَاءَةِ ، وَالتَّرْمِذِيُّ رَقم (٣٣٢٦) فِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْقِيَامَةِ ، وَالنَّاسَانِيُّ ١٤٩/٢ وَ ١٥٠ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ .

سورة المرسلات

٨٦٨ — (خ - ابن عباس رضي الله عنها) قال : (إِنَّهَا تَرْمِي بَشَرَرِ
كَالْقَصْرِ^(١)) [المرسلات : ٣٢] كُنَّا نُرْفَعُ الْحَشَبَةَ لِلشَّتَاءِ ثَلَاثَةَ أَذْرَعَ أَوْ
أَقْلَى ، وَنُسَمِّيهِ : الْقَصْرُ (كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفَرٌ) [المرسلات : ٣٣] جِبَالُ
السُّفُنِ تُجْمَعُ ، حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ . أَخْرَجَهُ الْبَغَارِيُّ^(٢) .

سورة عَمَّ يَتْسَاءَلُونَ

٨٦٩ — (خ - عَكْرَمَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَكَأسًا دِهَاقًا)
[النَّبِأُ : ٤٣] قال : مَلَائِي مُتَابِعَةَ^(٣) ، قال : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ أَيِّي فِي

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢٨/٨ بـ سكون الصاد وبفتحها ، وهو على الثان جـ مع فتح فـ ، أي :
أعناق الإبل ، ويؤيد هذه قراءة ابن عباس كالقصر بفتحتين ، وفيه : هو أصول الشجر ، وقيل :
أعناق التغيل ، وقال ابن قتيبة : القصر : البيت ، ومن فتح أراد : أصول النخل المقطوعة ، شبهاً بالقصر
الناس ، أي : أعنفهم ، فكأن ابن عباس فسر قراءته بالفتح بما ذكر . وأخرج أبو عبيدة من طريق
هارون الأعرج عن حسين المل عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، بشرر كالقصر
بفتحتين . قال هارون : وأنباًأ أبو عمرو أن سعيد أو ابن عباس فرمـ كذلك ، وأنسـ أبو عبيد
عن ابن مسعود بفتحتين ، وأخرج ابن مردوبـ من طريق قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عباس سمعـ
ابن عباس : كانت العرب تقول في الجاهلية : أضرروا لنا الحطب ، فيقطع على قدر الذراع والذراعين ،
وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود في قوله تعالى : (إِنَّهَا تَرْمِي بَشَرَرِ
الْقَصْرِ) قال : ليست كالشجر والجبال ، ولذلكها مثل المدائـ والمحصـون .

(٢) في تفسير سورة المرسلات ، بـ بـاب قـوـلـهـ (ترمي بـشرـرـ كالـقـصـرـ) .

(٣) كذا جـعـ بينـهاـ ، وـهـاـ قـولـانـ لأـمـلـ اللـفـةـ ، تـقـولـ : أـدـهـتـ الـكـأسـ : إـذـاـ مـلـأـتـهاـ ، وـأـدـهـتـ لهـ : إـذـاـ
تـابـتـ لـهـ السـفـيـ . وـقـيلـ : أـصـلـ الـدـهـقـ ، الضـفـطـ : وـالـمـفـ : أـنـهـ مـلـأـ الـبـدـ بالـكـأسـ حـقـ لمـ يـقـ فـيـهاـ مـتـسـعـ
لـثـيـرـهاـ .

الجاهلية يقول : اسْفَنَا كَأساً دِهَاقاً^(١) . أخرجه البخاري^(٢) .

سورة عبس

٨٧٠ - (طن - عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم) أَنَّ عائشة رضي الله عنها قالت : أَنْزَلْتُ (عَبْسَ وَتَوَلَّ) [عَبْسَ : ١] في ابن أم مكتوم الأعمى ، أَتَى رسول الله ﷺ ، فجعل يقول : يارسول الله ، أَرِ شَدْنِي - وعند رسول الله ﷺ من عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ - فجعل رسول الله ﷺ يُعِرِّضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِينَ ، ويقول : « أَتَرِي بِمَا أَقُولُ بَأْسًا ؟ » فيقول : لَا ، فَيَنِي هَذَا أَنْزَلَ . أخرجه الموطأ والترمذى عن عروة ، ولم يذكر عائشة . وأخرجه الترمذى أيضاً عن عائشة^(٣) .

٨٧١ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنْ عُمَرَ قَرَأَ : (وفاكهه وأبا) [عَبْسَ : ٣١] قال : فَالْأَبُ ؟ ثم قال : مَا كُلْفَنَا بِهَذَا ، أو قال : مَا أُمِرْنَا بِهَذَا . أخرجه البخاري^(٤) .

(١) قال الحافظ في « الفتح » : في رواية الأصحابي من وجه آخر عن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس : سمعت أبي يقول للامامة : أدعق لنا ، أبي : أملأ لنا أو تابع لنا . وهو بمعنى ما صافه البخاري.

(٢) في قصائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية .

(٣) الموطأ ١٢٠٣ في القرآن ، باب ما جاء في القرآن مرسل ، ورجاه ثقات . ووصله الترمذى عن

عائشة رضي الله عنها رقم (٣٣٢٨) في التفسير ، باب ومن سورة عبس ، وقال : حدث حسن

غريب ، وصححه ابن حبان رقم (١٧٦٩) .

(٤) لم يذكره البخاري بهذا السياق ، وإنما هو من زيدات الحميدى ، ولفظ البخاري ١٣٢٩ / ٢٢٩ في =

[شرح الغريب]

(أباً) الأَبُ : المَرْعُى ، وقيل : هو للدوااب كالفاكهة للإنسان .

سورة إذا الشمس كُوِّرتْ

٨٧٢ — (د - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الْوَائِنَةُ وَالْمُوْرُودُ فِي النَّارِ ». أخرجه أبو داود ^(١) .

= الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال عن أنس: كنا عند عمر فقال : نهينا عن التكلف ، قال الحافظ : هكذا أورده مختصرًا ، وذكر الحبيدي : أنه جاء في رواية أخرى عن ثابت عن أنس ، أن عمر قرأ (وفاكهة وأبا) فقال : ما الأَبُ ؟ ثم قال : ما كلتنا أو قال : ما أمرنا بهذا . قلت (الفائز ابن حجر) : هو عند الإمام أبي من رواية تمثام عن ثابت ، وأخرجه من طريق يونس بن عبيد . عن ثابت بلطف : أن رجلاً سأله عمر بن الخطاب عن قوله (وفاكهة وأبا) ما الأَبُ ؟ فقال : عمر : تهينا عن التعمق والتکلف . وهذا أول أن يكل به الحديث الذي أخرجه البخاري . وأول منه ، ما أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي مسلم الكوفي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه ، ولغفظه : « عن أنس : كنا عند عمر وعليه قيس في ظهره أربع رقاع ، فقرأ « وفاكهة وأبا » فقال : هذه الفاكهة قد عرفناها ، فما الأَبُ ؟ ثم قال : ما نهينا عن التكلف ، وأخرج الحكم في مستدركه ٥١٤ عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه أخبره : أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : (فأبنتنا فيها حبأ ، وعنبا وقضبا ، وزينونا وخلنا ، وحدائق غلبا ، وفاكهة وأبا) قال : فكل هذا قد عرفناه ، فما الأَبُ ؟ ثم نفع عصا كانت في يده ، فقال : هذا لعمر الله التكلف ، اتبعوا ما بين لكم من هذا الكتاب ، وقال الحكم : حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يجزه .

(١) رقم (٤٧١٧) في السنة ، باب في ذراري المشركون ، وفي سنته أبو إسحاق البيبي قد خلط بأخرة ، لكن له طريقان آخران عند الطبراني في الكبير ويحيى بن صالح ، ينقوى بها ، وشاهد عند أحد ٤٧٨ من حديث سلمة بن يزيد الجفني ، واستناده صحيح ، وفي قوله « المُوْرُودة » إشكال أجاب عنه العلماء بعدة أوجه . انظر « مرفأة المفاتيح » ١٥٢ / ١ ملا على القاري .

[شرح الغريب] :

(المؤودة) الْبَنْتُ الصَّغِيرَةُ، كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدُوهُنَّ بَنْتَ دُفِنُوهَا فِي التَّرَابِ وَهِيَ حَيَّةٌ لَمْ تَمُوتْ، فَحَرَّمَ الْإِسْلَامُ ذَلِكَ .

سورة المطففين

٨٧٣ - (ت - ابو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً ، نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ ، صُقِّلَ قَلْبُهُ ، وَإِنْ عَادَ ، زِيدَ فِيهَا ، حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ ، وَهُوَ الرَّأْنُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ (كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) [المطففين : ١٤] أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ ^(١) . »

[شرح الغريب] :

(نُكَتَ) النُّكْتَ : الأَثْرُ فِي الشَّيْءِ .

(الْوَانُ) رَأَنَ عَلَى قَلْبِهِ ، أَيْ : غَطَّى ، وَقِيلَ : غَلَّ .

(١) رقم (٢٣٣١) في التفسير ، باب ومن سورة ويل للمطففين ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٤٤) في الراهن ، باب ذكر الذنوب وأحد في منه (٢٩٧/٢) وإسناده حسن ، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١٧٧١) وأخرجه الماكم في مستدركه (٢١٧/٢) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يجزأه ، ووافقه الذهبي ، وذكره السيوطي في الدر المثور (٦٣٢) وزاد نسبته لابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردوبه والبيهقي في «شعب الإيمان».

سورة إذا السباء انشقت

٨٧٤ - (خ - ابن عباس رضي الله عنها) في قوله تعالى : (لَرَبِّكُنَّ طَبَقَأَنْ طَبَقِ^(١)) الاشقاق : ١٩ قال : حالاً بعد حال ، قال هذا نبيكم عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ . أخرجه البخاري^(٢).

سورة البروج

٨٧٥ - (ش - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله عَزَّلَهُ عَزَّلَهُ :

(١) هذا التفسير من ابن عباس على قراءة فتح الباء من قوله (لر كبن) وبهاء رأ ابن كثير وحزة والكسان .

وقد أخرج الطبراني ٧٨ / ٣٠ الحديث المذكور عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم بالغط : « أن ابن عباس كان يقرأ : (لر كبن طباقاً عن طبق) يعني نبيكم حالاً بعد حال » قال الحافظ وأخرجه أبو عبيد في كتاب « القراءات » عن هشيم وزاد : - يعني بفتح الباء - . قال الطبراني : فرأها ابن مسعود وابن عباس وعامة قراء مكة والكونية بالفتح ، والباقيون بالضم ، على أنه خطاب للأمة ، ورجحها أبو عبيد لسبق ما قبلها وما بعدها ، ثم أخرج عن الحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم قالوا : (طباقاً عن طبق) يعني : حالاً بعد حال .

ومن طريق الحسن أيضاً وأبي العالية ومروي قالوا : السمات . وأخرج الطبراني أيضاً ، والحاكم من حديث ابن مسعود إلى قوله : (لر كبن طباقاً عن طبق) قال : الباء .

وفي افظع الطبراني عن ابن مسعود قال : « السباء تشير مرة كالدهان ، ومرة لنشق » ، وفي لفظ : « لنشق ثم تغمر ثم لنشق » ورجح الطبراني الأول .

وأصل الطبق : الشدة ، والمراد بها هاهنا : ما يقع من الشدائدي يوم القيمة . والطبق : ما طابق غيره ، يقال : ما هذا بطبق كذا . أي : لا يطابقه ، ومن قوله : « حالاً بعد حال » أي : حال مطابقة لتي قبلها في الشدة ، وهو جمع طبقة ، وهي المرتبة ، أي : هي طبقات بعضها أشد من بعض . (٢) ٥٣٦ في تفسير سورة إذا السباء انشقت ، باب (لر كبن طباقاً عن طبق) .

«الْيَوْمُ الْمَوْعِدُ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ : يَوْمُ عَرْفَةَ ، وَالشَّاهِدُ : يَوْمُ الْجُمُوعَةِ » ، قَالَ : « وَمَا طَلَعَتِ النَّهْرَنَسُ وَلَا غَرَبَتِ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ ، فِيهِ سَاعَةً لَا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتِجَابَ اللَّهُ لَهُ ، وَلَا يَسْتَعِدُ مِنْ شَرٍ إِلَّا أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْهُ » . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١) .

سورة سبع اسم ربك الأعلى

٨٧٦ — (أَبُو ذَرَّ الفَقَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحْيَةً ، قَلْتُ : وَمَا تَحْيِيْتُهُ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : رَكَعْتَانِ تَرْكَعْهُمَا ، قَلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ شَيْئًا إِمَّا كَانَ فِي صُحْفٍ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ؟ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، اقْرَأْ (قَدْ أَفْلَحَ مِنْ تَرْكِيْ) ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ، بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ، وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ، إِنَّ هَذَا لِفِي الصُّحْفِ الْأُولَى ، صُحْفُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى) | سبع اسم ربك الأعلى : ١٤ - ١٩ | قَلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا كَانَتْ صُحْفُ

(١) في التفسير، باب ومن سورة البروج، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه، وقد روى شعبة وسبيان الثوري وغير واحد من الأئمة عن موسى بن عبيدة. نقول: لكن ثبت في صحيح مسلم رقم (٨٥٤) في الجمعة، باب فضل يوم الجمعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «خير يوم طلت عليه الشمس يوم الجمعة» وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه» فيتقوى بها بعض حديث الباب.

موسى ؛ قال : كانت عِبْرَا كُلُّها : عَجِبْتَ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ ثُمَّ بِفَرَحٍ ، عَجِبْتَ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ ثُمَّ بِيَضْحِكٍ ، عَجِبْتَ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقْلِبَهَا بِأَهْلِهَا ثُمَّ بِيَطْمَئِنَ ، عَجِبْتَ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدْرِ ثُمَّ بِيَنْصَبٍ ، عَجِبْتَ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ ثُمَّ لَا يَعْمَلُ ، أَخْرَجَهُ^(١) .

[شرح الفريب] :

(عِبْرَا) العبر : جمع عِبْرَةٌ ، وهي الموعظة ونحوها .

(يَنْصَبُ) النَّصَبُ : التَّعَبُ .

سورة الفجر

٨٧٧ — (ت) - عمران بن مصطفى رضي الله عنه (أن) رسول الله ﷺ سُئلَ عن الشَّفْعِ وَالوَتْرِ؟ قال : هي الصلاة ، بعضها شفع ، وبعضها وتر . أَخْرَجَهُ الترمذى^(٢) .

[شرح الفريب] :

(شَفْعٌ) الشَّفْعُ : الزوج .

(١) فِي الْأَصْلِ بِيَاضِ بَعْدِ قُولَهُ : أَخْرَجَهُ ، وَفِي الْمَطْبُوعِ : أَخْرَجَهُ رَزِينُ وَقَدْ ذَكَرَهُ السِّبُوطِيُّ فِي « الدَّرِّ » ٣٤١/٦ بِأَطْلُولِ مِنْ هَذَا ، وَنَسَبَهُ إِلَيْهِ عَبْدُنْ حَبْدُ وَابْنِ مَرْدُوْيَهِ وَابْنِ عَاصِمٍ .

(٢) رقم (٤٣٣٩) في التفسير ، باب ومن سورة الفجر ، وأخرجه أحد في منتهى ٤٣٧/٤ و ٤٢٤ ، والحاكم في مستدركه ٢٢/٥ وقال : صحيح الإسناد ، ولم يجز جاه ، وواافقه الذهبي ، وذكره السبوطي في « الدر المثور » ٦/٣٤٦ وزاد نسبته لعبد بن حبْدُ وعبد الرَّازَقَ وابْنِ مَرْدُوْيَهِ وابْنِ جَرِيرٍ وابْنِ أَبِي حَاتَمَ ، تَقَوْلُ : فِي صَنْدَهِ عَمَرَانَ بْنَ حَسَامَ ، لَمْ يُوْنَقْ غَيْرَ ابْنِ حَبَّانَ .

(وَتْرٌ) ، الْوَتْرُ : الفرد ، تكسر واوه وتفتح .

سورة الشمس

٨٧٨ - (خَمْتَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ^{*} يَخْطُبُ - وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} إِذَا نَبَثَ أَشْقَاهَا) [الشمس : ١٢] انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه ، مثل أبي زمعة ، وذكر النساء - وفي رواية : ثم ذكر النساء - فوعظ فيهن . فقال : يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ، فلم يلعله يضاجعها من آخر يومه ، ثم وعظهم في صاحبكم من الضرطة ، قال : لم يضحك أحدكم بما يفعل ؟ . آخر جه البخاري ومسلم والترمذى هكذا ، وفرقه البخاري أيضاً في موضع من كتابه^(٢) .

[شرح الغريب] :

(عَقَرَهَا) العَقْرُ : الجرح ، وَعَقَرَ نَاقَتَهُ : ضربَ قوائِمَهَا بِالسِيفِ فَقَطَعَهَا .

(١) هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد المزى ، صحابي مشهور . وأمه قريبة : أخت أم سلة أم المؤمنين .

(٢) بالبخاري ٤٢٨ في تفسير سورة الشمس ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى (وإلى ثود أخام سالحا) وفي النكاح ، باب ما يكره من ضرب النساء ، وفي الأدب ، باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) ومسلم رقم (٢٨٥٥) في الجنة وصفة نعيها ، والترمذى رقم (٣٣٤٠) في التفسير ، باب ومن سورة الشمس .

(أَبْعَثَ) ماضٍ لشأنه ، وثارَ ذَاهِبًا لقضاء حاجته وأرَ بِه .

(عَارِمٌ) العارم : الشديد المتنبع .

سورة والضحى

٨٧٩ — (خ م ت - هُنْدُبُ بْنُ سَفِيَانَ الْجُجْلِيِّ رضي الله عنه) قال : أَشْتَكَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لِيَلَتَيْنِ ، - وَفِي رِوَايَةٍ : لِيَلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ - فَجَاءَهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدَ ، إِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَ ، لَمْ أَرَهُ قَرَبَكَ مُنْذُ لِيَلَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةَ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَالضَّحْيَ وَاللَّيلُ إِذَا سَجَى ، مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَ) [الضَّحْيَ : ١ - ٣] .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : أَبْطَأَ جَبَرِيلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : قَدْ وَدَعَ مُحَمَّدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَالضَّحْيَ ، وَاللَّيلُ إِذَا سَجَى ، مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَ) . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ .

وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ قَالَ : كُنْتُ مُعَذَّبًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَارٍ ، فَدَمِيتَ

إِصْبَعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ ؟

قَالَ : فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : قَدْ وَدَعَ

(١) أي : مرض ، والمرأة : هي أم جبل - بفتح الجيم - امرأة أبي هب وأخت أبي سفيان ، و«قرب» بالضم لازم ، يقال : قرب الشيء ، أي : دنا ، وبالكسر : متقد ، يقال : قربته ، أي : دنوت منه.

مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَّ)^(١).

[سُرُّ الْفَرَبِ] :

(قَلَا) قَلَاهُ : إِذَا هَجَرَهُ ، وَالْأَسْمَ : الْقِلَى .

سورة اقرأ

٨٨٠— (ش - ابن عباس رضي الله عنهم) قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي ، فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا ؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا ؟ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَزَبَرَهُ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادِيْكُثُرَ مِنِّي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (فَلِيَدْعُ نَادِيْهُ ، سَنَدْعُ الزَّبَانِيَّةَ) [اقْرَأْ : ١٧، ١٨]

قال ابن عباس : وَاللَّهُ لَوْدَعَا نَادِيْهُ لَأَخْدَنَهُ زَبَانِيَّةُ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(٢).

(١) البخاري ٤/٨٥ في تفسير سورة والضحى ، باب قوله تعالى : (ما ودعك ربك وما قل) وفي التجدد ، باب ترك القيام للمريض ، وفي فضائل القرآن ، باب كيف نزول الوحي ، وسلم رقم ١٧٩٧ في الجهاد ، باب ما لفني النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المنافقين ، والترمذى رقم ٣٤٤٢ في التفسير ، باب ومن سورة والضحى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رقم (٣٤٦) في التفسير ، باب ومن سورة اقرأ باسم ربك ، وإنسانه حسن . وقال الترمذى : حسن غريب صحيح ، وأخرجه أحدى في المسند رقم (٢٣٢١) و(٤٥٢٠) وأخرج مسلم في صحبيه رقم (٢٧٩٧) في صفات المنافقين ، باب قوله تعالى : (إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيُظْهِنَ) من حديث أبي هريرة قال : قال أبو جهل : هل يغفر محمد وجهه بين أظافركم ؟ قال : قبيل : نعم ، فقال : واللات والعزى لئن رأيته يفعل ذلك لأطأنان على رقبته ، أو لأعفرن وجهه في التراب ، قال : فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ذعراً ليطأ على رقبته ، قال : فما فجئتم منه إلا وهو ينكص على عينيه ، ويتنبى بيده ، قال : قبيل له : مالك ؟ قال : إن بيني وبينه خندقاً من ثار وهو مولاً وأجنحة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضواً =

[شرع الغريب]

(نادٍ) النادي : مجتمع القوم .

سورة القدر

٨٨١ - (نـ . برسـ بن سـ رـ جـ الله) قال : قـ رـ جـ إـ الـ حـ سـ

ابـ عـ ، بـ دـ مـ بـ اـ يـ مـ عـ اـ وـ يـ ، فـ قـ : سـ وـ دـ تـ وـ جـ وـ هـ الـ مـ ؤـ مـ نـ ، أـ وـ يـ اـ مـ سـ وـ دـ اـ وـ جـ وـ هـ الـ مـ ؤـ مـ نـ ، فـ قـ : لـ اـ تـ وـ نـ بـ نـ - رـ حـ مـ كـ الله - فـ انـ النـ يـ عـ تـ كـ لـ لـ لـ اـ رـ يـ بـ نـ يـ اـ مـ يـ اـ مـ ئـ ةـ عـ لـ يـ مـ نـ بـ رـ يـ ، فـ سـ اـءـ دـ لـ كـ ، فـ نـ زـ لـ : (إـ نـ اـ اـ عـ طـ يـ نـ اـكـ الـ كـ وـ ثـ) [الـ كـ وـ ثـ : ١ـ] يـ اـ مـ حـ مـ دـ ، يـ عـ نـ هـ رـ اـ فيـ الـ جـ نـ ، وـ نـ زـ لـ : (إـ نـ اـ نـ لـ نـ اـهـ فيـ لـ يـ لـ الـ قـ دـرـ ، وـ ماـ اـ دـ رـ اـكـ مـ اـ لـ يـ لـ الـ قـ دـرـ ، لـ يـ لـ الـ قـ دـرـ خـ يـرـ مـنـ اـ لـ فـ شـ هـ) [الـ قـ دـرـ : ٢ـ - ٣ـ] يـ مـ لـ كـ هـ بـ دـ كـ بـ نـ يـ اـ مـ يـ اـ مـ يـ اـ مـ دـ ، قـ الـ قـ اـ سـ بـ نـ اـ فـ ضـ لـ : فـ عـ دـ دـ نـ ، فـ اـذـ هـ يـ اـ لـ فـ شـ هـ ، لـ اـ تـ زـ يـ دـ بـ دـ يـ اـ مـ اـ وـ لـ اـ تـ نـ قـ صـ . اـ خـ رـ جـ التـ رـ مـ ذـ يـ)^{١١} .

= عـضـواـ » قـالـ : فـ اـ تـ زـ اللـ هـ عـزـ وـ جـ - لـاـ نـ دـ رـ يـ فـيـ حـ دـ يـ اـتـ اـيـ هـ رـ يـ رـ اـ اوـ شـ يـ بـ لـ فـ - (كـ لـ اـنـ

الـ اـنـ سـ اـنـ لـ يـ لـ فـ) إـلـ آـخـرـ السـورـةـ ، وـ اـخـرـ جـهـ أـحـدـ وـالـنسـائـيـ وـابـ جـرـيرـ وـابـ أـبـيـ حـاتـمـ .

(١) رقم (٣٤٧) فـيـ التـفسـيرـ ، بـابـ وـمـنـ سـورـةـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ ، وـقـالـ : حـدـيـثـ غـرـيـبـ لـاـ نـعـرـهـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـنـ حـدـيـثـ الـقـاسـمـ بـنـ الـفـضـلـ . وـقـدـ قـيلـ : مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ دـاـوـدـ الطـبـالـيـ عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ الـفـضـلـ الـخـدـائـيـ عـنـ يـوـسـفـ عـنـ مـعـيدـ عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ الـفـضـلـ عـنـ يـوـسـفـ بـنـ مـازـنـ ، وـأـخـرـ جـهـ الـحاـكـمـ فـيـ مـسـتـدـرـ كـهـ ٣/١٧٠ وـ ١٧١ وـ إـسـنـادـهـ صـحـيـعـ ، وـوـاقـفـ الـذـهـيـ ، وـقـدـ رـدـ الـحـاـفـظـ اـبـنـ كـثـيرـ هـذـاـ

الـحـدـيـثـ فـيـ تـفـسـيرـهـ ٢٥١/٩ـ مـنـ جـهـ مـنـتـهـ ، وـقـالـ : [إـنـ مـنـكـرـ ، وـنـقـلـ تـصـيـفـهـ عـنـ شـيـخـ الـحـاـفـظـ أـبـيـ الـحـاجـ الـمـزـيـ ، فـرـاجـعـهـ إـنـ شـئـتـ .

[شرع الغريب] :

(تُوَبْنِي) التأنيب: اللوم والتعنيف .

(خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ) قد جاء في متن الحديث ، أنَّ مُدَّةَ ولايةِ بني أميةَ كانتُ أَلْفَ شَهْرٍ ، وَأَلْفُ شَهْرٍ هي : ثَلَاثٌ وَمَائَةٌ سَنَةٌ وَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَكَانَ أَوَّلُ وَلَايَةِ بَنِي أمِيَّةٍ مِّنْذَ بَيْعَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِمَاعُوْيَةِ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَيْنِ سَنَةً مِّنْ وَفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ فِي آخِرِ سَنَةِ أَرْبَعَينِ مِّنَ الْهِجْرَةِ ، وَكَانَ اقْضَاءُ دُولَتِهِ عَلَى يَدِ أَبِي مُسْلِمِ الْخَرَاسَانِيِّ فِي سَنَةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ وَمَائَةٍ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ اثْنَيْنِ وَتَسْعِينِ سَنَةً ، سَقْطٌ مِّنْهَا مُدَّةُ خَلْفَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ، وَهِيَ ثَمَانِيَّ سَنِينَ وَمِائَةُ أَشْهُرٍ ، يَبْقَى ثَلَاثٌ وَمَائَةٌ سَنَةٌ ، وَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَهِيَ أَلْفُ شَهْرٍ ^(١) .

سورة إذا زلت

٨٨٢ - (ت - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ (بِوْمَذْ تُحَدَّثُ أَخْبَارُهَا) [إِذَا زِلَّات٤ : ٤] قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : إِنَّ أَخْبَارَهَا : أَنَّ تَشَهَّدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهِيرَهَا ، تَقُولُ : عَمِيلٌ يَوْمَ كَذَا ، كَذَا وَكَذَا ، فَهَذَا أَخْبَارُهَا .

(١) من العجيب أن يسوق المصنف هذا مساق الدليل القاطع ، مع أن الحديث قد تقدم القول : أنه منكر ، ومع أن السورة لا تقتصر إلى هذا الذي قاله بأبي عتبة من الأصحاب .

آخر جه الترمذى ^(١)

سورة التكاثر

٨٨٣ — (نــ الرزير بعــ العوام رضي عنــهـ) قال : لما نزلت
ــ ثم لــ ســأــلــنــ يــوــمــئــىــ عــنــ النــعــيمــ) [التــكــاثــرــ : ٨] قال الرــزــيرــ : يــا رــســولــ اللهــ ، وــأــيــ ئــ نــعــيمــ نــســأــلــ عــنــهــ ، وــإــنــماــ هــمــاــ الــأــســوــدــانــ : التــمــرــ وــالــمــاءــ ؟ قال : أــمــاــنــهــ ســيــكــوــنــ .
آخر جه الترمذى ^(٢) .

٨٨٤ — (نــ أبو هــرــيــرــهــ رــضــيــ عــنــهــ) قال : لما نــزــلــتــ هــذــهــ الــآــيــةــ (ــثــمــ لــســأــلــنــ)
ــ يــوــمــئــىــ عــنــ النــعــيمــ) قال الناســ : يــا رــســولــ اللهــ ، عــنــ أــيــ النــعــيمــ نــســأــلــ ، وــإــنــماــ هــمــاــ
ــ الــأــســوــدــانــ ، وــالــعــدــوــ حــاضــرــ ، وــســيــوــ فــنــاــ عــلــىــ عــوــاــتــقــنــاــ ؟ قال : إــنــ ذــلــكــ ســيــكــوــنــ .
آخر جه الترمذى ^(٣) .

(١) رقم (٣٥٠) في التفسير ، باب ومن مسورة إذا زلت ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب ، وأخر جه أحادى في منتهى / ٢ ٣٧ : والحاكم فى مستدركه / ٢ ٣٢ وفال : حديث صحيح الاستاد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، يقول : وفي سنده يحيى بن أبي سليمان المدنى ، لينه الحافظ فى « التقريب » وباقى رجاله ثقات ، وذكره البيوطي فى « الدر المنثور » ٦ / ٣٨٠ وزاد نسبته لعبد جبى والنافى وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي .

(٢) رقم (٣٥٤) في التفسير ، باب ومن مسورة ألمات التكاثر ، وأخر جه ابن ماجة رقم (٤١٥٨) فى الرهد ، باب معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحمد فى منتهى ١٦٤ / ١ وهو حديث صحيح ، وقد حسنة الترمذى ، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتى ، وحديث محمود بن ليد عند أحادى ٤٢٩ / ٥ .

(٣) رقم (٣٥٤) في التفسير ، باب ومن مسورة التكاثر ، وهو بمعنى الحديث السابق .

٨٨٥— (ت- أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ
أول مسائل عنده العبد يوم القيمة من النعيم ، أن يُقال له : ألم نصّح لك
جسمك؟ ونرِوكَ من الماء البارد؟ . أخرجه الترمذى ^(١) .

سورة أرأيت

٨٨٦— (د- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : كُنَا نَعْذِلُ الْمَاعُونَ
على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَارِيَةً الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ . أخرجه أبو داود ^(٢) .

سورة الكوثر

٨٨٧— (خ- م- ث- د- س- أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : بينما
رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد ، إذ أغفى إعفأة ، ثم
رفع رأسه متباشياً ، فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله؟ قال : نزلت عليَّ آنفاً
سورة ، فقرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ، فَصَلُّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ،
إِنْ شَاءْتَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ) [الكوثر : ٣-١] ثم قال : أَتَذَرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ فقلنا :

(١) رقم (٣٣٥٥) في التفسير ، باب ومن سورة ألمات التكاثر ، وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان
رقم (٢٥٨٥) وذكره البيهقي في « الدر المنثور » ٣٨٨/٦ وزاد نسبته لأحد في زوائد الرهد
وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه والبيهقي .

(٢) رقم (١٦٥٧) في الوكاة ، باب حقوق المال ، وإسناده حسن ، وذكره البيهقي في « الدر
المثار » ٤٠٠/٦ وزاد نسبته لعبد بن منصور وابن أبي شيبة والنافع والزار وابن جرير وابن
المقدار وابن أبي حاتم والطبراني في « الأوسط » وابن مردويه والبيهقي .

الله ورسوله أعلم ، قال : « فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبُّ عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أَمْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، آتَيْتُهُ عَدَدَ النُّجُومِ السَّمَاءِ^(١) فَيُخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ ، فَأَقُولُ : رَبُّ ، إِنَّهُ مِنْ أَمْتَى ، فَيَقُولُ : مَا لَذَرِي مَا أَخْدَثَ بَعْدَكَ ؟ » .

وفي رواية نحوه ، وفيه : إِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبُّ فِي الْجَنَّةِ ، عَلَيْهِ حَوْضٌ

وَلَمْ يَذْكُرْ : « آتَيْتُهُ عَدَدَ النُّجُومِ » هذه رواية مسلم .

وقد أخرجه هو أيضاً ، والبخاري مختصاراً ، قال : قال النبي ﷺ :

« لَيَرِدَنَ عَلَيَّ الْحَوْضَ رَجَالٌ مِنْ صَاحْبِنِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرُفِعُوا إِلَيَّ : أَخْتَلُجُوْ دُونِي ، فَلَا قُولَنَ ، أَيْ : رَبُّ ، أَصِنْحَابِي ، أَصِنْحَابِي ، فَلَيُقَالُنَ لِي ، إِنَّكَ لَا تَذْرِي مَا أَخْدَثُوا بَعْدَكَ » .

وفي رواية للبخاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَمَّا عَرَجْتُ بِي إِلَى السَّمَاءِ ، آتَيْتُ عَلَيَّ نَهْرًا حَافِتَاهُ قِبَابٌ اللَّوْلُوِيُّ الْمُجَوَّفُ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : الْكَوْثُرُ .

وفي أخرى له ، قال : « بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ ، إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافِتَاهُ قِبَابٌ اللَّوْلُوِيُّ الْمُجَوَّفُ ، قُلْتُ : مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : الْكَوْثُرُ الَّذِي أَعْطَاهُ رَبُّكَ ، فَإِذَا طَيْبَةً - أَوْ طِينَةً - مِسْكَنُ أَذْفَرٍ ، شَكَّ الرَّاوِي .

وأخرجه الترمذى قال : بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذْ عَرَضَ لِي نَهْرٌ حَافِتَاهُ قِبَابٌ اللَّوْلُوِيُّ ، قُلْتُ لِلْمَلَكِ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا الْكَوْثُرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ ، قَالَ : ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى طِينَهُ ، فَانْسَخَرَجَ لِي مِسْكَانًا ، ثُمَّ رَفِعَتْ لِي سِدْرَةٌ

(١) ولنظر مسلم : آتَيْتُهُ عَدَدَ النُّجُومِ .

المنتهى ، فرأيتُ عندها نوراً عظيماً .

[قوله :] [إنا أَعْطَيْنَاكُوكوثر) أَنَّ النَّبِيَّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هُوَ نَهْرٌ]
في الجنة ، قال : فقال النبي مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رأيْتُ نَهْرًا في الجنة ، حَافِتَاهُ قِبَابُ الْمُؤْلُودِ ،
قَلَتْ : مَا هَذَا ياجْرِيل ؟ قَالَ : هَذَا الْكَوْثُرُ الَّذِي أَعْطَاكُهُ اللَّهُ » .

وآخر جه أبو داود مثل رواية مسلم الأولى إلى قوله : عليه خير كثير .
وفي أخرى له : « أَنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي في الجنة » ولم يذكر الإغفاء ،
ولا أنه « كان بين أَنْظُرِنَا في المسجد » .

وفي أخرى له : « مَا عَرَجَ بْنِي اللَّهِ في الجنة — أو كما قال : — عَرَضَ لَه
نَهْرٌ في الجنة ، حَافِتَاهُ الْيَاقُوتُ الْمَجِيدُ — أو قال : الْمَجَوْفُ — فَضَرَبَ
الْمَلَكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ ، فَانسْتَخْرَجَ مِسْكَانًا ، فقال مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَلَكُ الَّذِي
مَعَهُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : الْكَوْثُرُ الَّذِي أَعْطَاكُهُ اللَّهُ » .

وآخر جه النسائي بنحو من هذه الروايات المذكورة ^(١) .

[شرح الفرب]
(آنفًا) يعني الآن والساعة .

(١) البخاري ٥٦٢/٨ و ٥٦٣/٥٥ في تفسير سورة إنا أعطيناك الكوثر، وفي الرفاق ، باب الحوض ، ومسلم رقم (٣٣٥٧)
في الصلاة ، باب حبة من قال: البسمة آية من أول كل صوره، والترمذي رقم (٤٧٤٨) و(٤٧٤٧) في السنة ،
في التفسير ، باب ومن سورة إنا أعطيناك الكوثر ، وأبو داود رقم (١٣٣) و (١٣٤) في الصلاة ، باب فراة (بهم أله الرحمن الرحيم)

(الأَبْرُ) المقطوع النَّسْلُ الذي لا ولد له ، وقيل : المنقطع من كل خير و « الشانِءُ » المبغض والعدو .

(فَيَخْتَلِجُ) الاختلاج : الاستلاب والاجذاب .

(المجيئُ) الذي جاء في كتاب البخاري « المحوف » ومعناه ظاهر ، يعني أنها قباب مجوفة من لولؤ . والذي جاء في كتاب أبي داود « المحب » أو « المحوف » كذا جاء بالشك ، فإن كان بالفاء : فهو كما سبق .

والذي رأيته في كتاب الخطاطي « المحب » أو المحوف – بالباء ، وقال معناه : الأجوف ، وأصله من جبت الشيء : إذا قطعته ، والشيء محب ومحبوب ، كما قالوا : مشواب ومشيب ، وانقلاب الياء عن الواو كثير في كلامهم ، كذا فسره الخطاطي رحمه الله تعالى .

٨٨٨-(خ) - أبو بشر معاشر بن إبراس البشكري رحمه الله عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ، قال في الكوثر : هو الخير الذي أعطاه الله إياه ، قللت سعيد : فإن ناساً يزعمون أنه نهر في الجنة ؟ فقال سعيد : النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه . آخر جه البخاري^(١) .

(١) ٦٣/٥ في تفسير سورة إنا أعطيناك الكوثر ، وفي الرفاق ، باب في الموضوع .

قال الحافظ في « الفتح » : هذا تأويل من سعيد بن جبير ، جمع به بين حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنها ، وكان الناس الذين عندهم أبو بشر : أبو إسحاق وقادة ، وغوغما ، من روى ذلك صريحا : أن الكوثر ، هو النهر . ثم قال : وحاصل ما قاله سعيد بن جبير : أن قول ابن عباس : إنه الخير الكبير ، لا ينافي قول غيره : إن المراد به نهر في الجنة ، لأن النهر فرد من أندر الخير الكبير ، ولم سعيدأ أو ما إلى أن تأويل ابن عباس أول ، لعمومه ، لكن بتخصيصه بالنهر ، من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا مدخل عنه .

٨٨٩ - (ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها) قال : قال رسول الله ﷺ : « الكوثر : نهر في الجنة ، حافتاه من ذهب ، ومجراه على الدر والياقوت ، ثربته أطيب من المسك ، وما وفه أحلى من العسل ، وأبيض من الثلج ». أخرجه الترمذى^(١).

٨٩٠ - (خ - عائشة رضي الله عنها) قال عامر بن عبد الله بن مسعود^(٢) سأله عائشة عن قوله تعالى : (إنا أعطيناك الكوثر) فقالت : الكوثر نهر أسطيه نيلكم ، شاطئاه^(٣) عليه در مجوف ، آنيته كعدد النجوم . أخرجه البخارى^(٤).

٨٩١ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : قالت قريش : ليس له ولد ، وسيموت وينقطع أثره ، فأنزل الله تعالى سورة الكوثر ، إلى

(١) رقم (٣٣٥٨) في التفسير ، باب ومن سورة الكوثر ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٣٣٤) في الرهد ، باب صفة الجنة ، وأحد في مسنده ١١٢/٢ وإسناده صحيح ، فإن الرواية عن عطاء عنده هو حادث بن زيد . وقد سمع منه قدماً . وذكره البيهقي في « الدر المثور » ٤٠٣/٦ وزاد نسبته لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن مردوه وابن أبي حاتم وابن جرير .

(٢) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود المذلي ، روى عنه إبراهيم التخمي ، وبعامد وثافع بن جبير وأبو إسحاق السبيسي ، وعمرو بن مرة ، وروى هو عن أبي موسى الأشعري وعائشة وكعب ابن عجرة . قال عمرو بن مرة : سأله عماراً : هل تذكر عن أبيك عبد الله شيئاً ؟ قال : لا .

(٣) قال العيني : « عليه » يرجع إلى جنس الشاطئ ، وهذا لم يقل : عليها ، و « در » مرفوع على أنه مبتدأ ، و « مجوف » مفعه ، وخبره « عليه » والمحل خبر المبتدأ الأول ، أعني : « شاطئاه » .

(٤) رقم ٦٣٨ في تفسير سورة إنا أعطيناك الكوثر .

قوله : (إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْرَرُ) - يعني : شَانِئَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هو الأَبْرَرُ .
آخر جه رزین .

سورة النصر

٨٩٣ — (خ ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : كان عمر يُدخلني مع أشياخ بدر ، فكأن بعضهم وجد في نفسه ، فقال : لِمَ تُدخلُ هذا معنا ، ولنا أبناء مثله ؟ فقال عمر : إِنَّهُ مَنْ عَلِمْتُ ، فدعاه ذات يوم ، فأدخله معهم ، قال : فما رُتِبْتُ ^(١) إِنَّهُ دعاني يوماً ، إِلَّا لِيُرِيهِمْ ، قال : ما تقولون في قول الله عز وجل : (إِذَا جَاءَ نَصْرٌ اللَّهُ وَالْفَتْحُ) [النصر : ١] فقال بعضهم : أَمْرَنَا بِأَنْ نَحْمِدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ ، إِذَا نُصْرِنَا وَفُتَحَ عَلَيْنَا ، وسكت بعضهم ، فلم يقل شيئاً ، فقال لي : أَكَذَّاكَ تقول يا ابن عباس ؟ قلت لا ، قال : فما تقول ؟ قلت : هو أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمُ [له] ، فقال : (إِذَا جَاءَ نَصْرٌ اللَّهُ وَالْفَتْحُ) فذلك علامه أَجَلُكَ (فَسَيِّئْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ، إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا) فقال عمر : ما أعلم منها إلا ما تقول .

وفي رواية : أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) قوله « فَارْتَبَتْ » على صيغة المجهول ، بضم الراء و كسر المزنة . وفي غزوة النتح في رواية المستعمل « أَرَيْتَهُ » بتقديم المزنة والمعنى واحد . و قوله « إِلَّا لِيُرِيهِمْ » بضم الباء من الإرادة .

عوفٌ : إنَّا أَبْنَاءَ مِثْلَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّهُ مَنْ حَيَثُ تَعْلَمُ ، فَسَأَلَ عُمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ؟ قَالَ : أَجَلُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَعْلَمُهُ إِيَاهُ ، قَالَ : مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ .

وَفِي أُخْرَى : أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ : (إِذَا جَاءَ نَصْرًا اللَّهُ وَالْفَتْحُ) قَالُوا : فَتْحُ الْمَدَائِنِ وَالْقُصُورِ ، قَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَجَلُ أَوْمَلُ ضُرِبَ لَمَحِيدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، نُعِيتُ إِلَيْهِ نَفْسَهُ .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ الرَّوَايَةَ الْوَسْطَى^(١) .

سورة الإخلاص

٨٩٣— (ت - أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ عَنْهُ) أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْسَبُ لَنَا رَبَّكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، اللَّهُ الصَّمَدُ ، لَمْ يَلِدْ ، وَلَمْ يُوْلَدْ) [الإخلاص: ١] [لأنَّه لَيْسَ شَيْءٌ يُوْلَدُ إِلَّا سَيْمُوتُ] ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُبَوَّتُ إِلَّا سَيُورَثُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْوَتُ وَلَا يُوْرَثُ (لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ) قَالَ : لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْئٌ وَلَا عِذْنٌ ، وَلَيْسَ كُمْلَهُ شَيْئٌ .

(١) الْبَخَارِيُّ ٥٦٥ وَ ٥٦٦ فِي تَفسِيرِ سُورَةِ إِذَا جَاءَ نَصْرًا اللَّهُ ، بَابُ قَوْلِهِ (نَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرُهُ) وَفِي الْأَنْبِيَاءِ ، بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَفِي الْمَازِيِّ ، بَابُ مَنْزَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَبَابُ مَرْضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ ، وَالتَّرمِذِيُّ رَقمُ (٣٢٥٩) فِي التَّفسِيرِ ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ .

أُخرجه الترمذى^(١).

وأُخرجه أيضاً عن أبي العالية عن النبي ﷺ ، ولم يذكر عن أبي
قال : وهذا أصح^(٢).

٨٩٤ - (خ - أبو وائل رحمه الله) قال : الصَّمَدُ : السَّيِّدُ الَّذِي اتَّهَى
سُؤْدُدُهُ . أُخر جه البخاري^(٣).

٨٩٥ - (خ س - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَشْتَمِنِي ابْنُ آدَمَ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمِنِي ، وَيُكَذِّبُنِي
وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ، أَمَّا شَتَّمْتُهُ إِيَّاهُ ، فَقَوْلُهُ : إِنَّ لِي ولَدًا ، وَأَمَّا تَكْذِيْبُهُ ،
فَقَوْلُهُ : لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأْنِي . »

وفي رواية قال : قال الله عز وجل : كَذَّبَنِي ابن آدم ، ولم يكن له
ذلك ، وشَتَّمَنِي ، ولم يكن له ذلك ، فَأَمَّا تَكْذِيْبُهُ إِيَّاهُ ، فَقَوْلُهُ : لَنْ يُعِيدُنِي
كَمَا بَدَأْنِي . وليس أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَانٍ عَلَيْهِ مِنْ إِعَادَتِهِ ، وَأَمَّا شَتَّمْتُهُ إِيَّاهُ ، فَقَوْلُهُ :
اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً

(١) رقم (٣٣٦١) و (٣٣٦٢) في التفسير ، باب ومن سورة الاخلاص ، وهو في المسند / ٥ / ١٣٤ و في مسنده الروايتين أبو جعفر الرازى ، وهو صدوق مسنه الحفظ .

(٢) يعني الترمذى : أن حديث عبد الله بن موسى مرسل أصح من حديث أبي سعد متصلا ، لأن عبد الله بن موسى ثقة ، وأبا سعد وهو محمد بن ميسير الصاغانى ضعيف .

(٣) ٨/٦٨٥ في تفسير سورة قل هو الله أحد ، باب قول الله (الصَّمَدُ) تطبيقات ، قال الحافظ : وقد وصله الفريجى من طريق الأعشى عنه . وجاء أيضاً من طريق عاصم عن أبي وائل فوصله بذكر ابن مسعود فيه .

أحدٌ. أخرجه البخاري والنسائي^(١).

٨٩٦ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهمَا) أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ :
 « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : كَذَّبْنِي ابْنُ آدَمَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ^(٢) ، وَشَتَّمَنِي ، وَلَمْ
 يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ ، فَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ ، وَأَمَّا
 شَتَّمَهُ إِيَّايَ ، فَقَوْلُهُ : لِيَ وَلَدٌ ، فَسَبَّحَنِي أَنْ أَتَخْذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا ^(٣) . »

أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ ^(٤) .

سورة المُعْذَن

٨٩٧ - (خ- زِيرُ بْنِ مَبِيسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمَغْوَذَيْنِ ، قُلْتُ : يَا أباَ الْمَنْذَرَ ، إِنَّ أَخَالَكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : كَذَا وَكَذَا^(١)؟

(١) البخاري ٦٨٨ في تفسير سورة قل هو الله أحد . وفي بدء الخلق ، باب ماجاه في قول الله تعالى (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده) والنافع ١١٢ في الجنائز ، باب أورام المؤمنين .

(٢) قال الكرماني : التكذيب نسبة التكذب إلى أن خبره خلاف الواقع ، والثتم : توصيف الشخص بما هو إزراء ونفوس فيه ، وإنبات الولد له كذلك ، لأن الله قول با يستلزم الإمكان والمحظوظ ، فسبحانه ما أحلمه وما أرجه !! (وربك الغفور ذو الرحمة) وهذا من الأحاديث القدسية .

فقال : سألهُ رسول الله ﷺ ؟ فقال : قيل لي : فقلت : فنحن نقول كمال

= « إن عبد الله بن مسعود كان لا يكتب المؤذن في مصحفه » وأخرج أبُو حمْدَةَ عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بلفظ : « إن عبد الله يقول في المؤذن » وهذا أيضاً فيه إبهام ، وقد أخرجه عبد الله ابن أَحْدَدْ في زِيَادَاتِ « الْمَسْنَدِ » والطبراني ، وابن مردوه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال : « كان عبد الله بن مسعود يخلص المؤذن من مصاحفه ، ويقول : إنها ليست من كتاب الله » قال الأعمش : وقد حدثنا عاصم عن زر عن أبي بن كعب - ذكر نحو الحديث فتية الذي في الباب المأني ، وقد أخرجه البزار ، وفي آخره يقول : « إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَعَوذُ بِهَا » قال البزار : ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحدٌ من الصحابة ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ قرأَهَا فِي الصَّلَاةِ » .

فَكَلَّتْ - الفالان ابن حبْر - هو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر ، وزاد فيه ابن جبَانَ من وجه آخر عن عقبة « فإن استطعت أن لا تنويك فرامتها في صلاة فاضل » وأخرج أَحْدَدْ من طريق أبي العلاء بن الشعير عن رجل من الصحابة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَأَهُ الْمَؤْذِنَينَ ، وَقَالَ لَهُ : إِذَا أَنْتَ صَلَبْتَ فَاقْرُأْ بِهَا » وإسناده صحيح ، ولعبد بن منصور من حديث معاذ بن جبل « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ قَرْأَةُ فِيهَا بِالْمَؤْذِنِينَ » .

وقد تأول الفاضلي أبو بكر البافلاني في كتاب « الانتصار » وتبعه عياض وغيره ما حكى عن ابن مسعود فقال : لم ينكِر ابن مسعود كونها من القرآن ، وإنما انكر [إنباتها] في المصحف ، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابته فيه ، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك . قال : فهذا تأويل منه ، وليس جدلاً لكونها قراناً ، وهو تأويل حسن ، إلا أن الرواية الصحيحة المرجحة التي ذكرتها تدفع ذلك ، حيث جاء فيها « ويقول : إنها ليست من كتاب الله » نعم يمكن حمل لفظ : « كتاب الله » على المصحف ، فبتمنى التأويل المذكور ...

وأما قول النووي في شرح « المذهب » : أجمع المسلمين على أن المؤذنون والإقامة من القرآن ، وأن من جحد منها شيئاً كفراً ، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح ، ففيه نظر وقد سبقه بنحو ذلك أبو محمد بن حزم ، فقال في أوائل « المعل » : ما نقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية المؤذنون : فهو كذب باطل ، وكذا قال الفخر الرازمي في أوائل تفسيره : الأغلب على الفتن : أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل ، والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل ، بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل ، والإجماع الذي نهى الله إن أراد شوهه لكتل عمر فهو مخدوش ، وإن أراد استقراره فهو مقبول .

رسول الله ﷺ .

وفي أخرى : مثُلُها ، ولم يذكر فيه ابن مسعود .

آخر جه البخاري ^(١) .

٨٩٨ — (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : إن رسول الله ﷺ نظر إلى القمر فقال : يا عائشة ، استعيذ بالله من شر هذا ، فإن هذا هو الغاسق إذا وقب ، آخر جه الترمذى ^(٢) .

[شرح الفرب [:

(الغاسق) الليل ، وقب : إذا طلع ، وإنما سمى رسول الله ﷺ القمر غاسقا ، لأنه إذا أخذ في الطلوع والغيب يظلم لونه ، لما يعرض دونه من الأبخرة المتصاعدة من الأرض عند الأفق ، والغسق : الظلام .

٨٩٩ — (خ - ابن عباس رضي الله عنها) قال ^(٣) : الوسوس : إذا

(١) ٤٧٠-٥٧٢ هـ وفي تفسير سورة قل أَعُوذ بربِّ الْفَلَقِ ، وفي تفسير سورة قل أَعُوذ بربِّ النَّاسِ .

(٢) رقم (٣٣٦٣) في التفسير ، باب ومن سورة المؤذنين ، وأخر جه أحد في المسند ٦١/٦ و ٢٠٦ و ٢٣٧ و ٢٥٢ ، وإسناده فوي ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحكماء وواقه النهي .

(٣) قال الحافظ : كذا لأبي ذر ولفيرة : ويدل على ذلك عن ابن عباس وكأنه أول ، لأن إسناده إلى ابن عباس ضعيف ، آخر جه الطبرى والحاكم ، وفي إسناده حكيم بن جبر ، وهو ضعيف ، ولنظنه : مامن مولد إلا على قلبه الوسوس ، فإذا عمل ذكر الله خنس ، وإذا غفل وسوس . وروينا في الذكر لجعفر بن أبى حمزة ثقة بن فارس من وجه آخر عن ابن عباس ، وفي إسناده محمد بن جيد الرازى ، وفيه مقال ، ولنظنه : يحيط الشيطان فاه على قلب ابن آدم ، فإذا سها وغفل وسوس ، وإذا ذكر الله خنس .

وَلِدَ خَنْسَهُ الشَّيْطَانُ ، فَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ ذَهَبَ ، وَإِذَا لَمْ يُذْكُرْ اللَّهُ ثُبِتَ
عَلَى قَلْبِهِ ، ذُكْرُهُ الْبَخَارِيُّ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ^(١) .

وَفِي رَوَايَةِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَصَّاَلَةَ اللَّهِ : « الشَّيْطَانُ جَاءَكُمْ عَلَى قَلْبِ ابْنِ
آدَمَ ، فَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ خَنَسَ ، وَإِذَا غَفَلَ وَسُوسَ »^(٢) .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[شرح الفرب] :

(خَنْسَهُ) الْخَنُوسُ : التَّأْخُرُ وَالانْقِبَاضُ .

(١) ٥٧٠/٨ في تفسير سورة قل أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ .

(٢) أخرجه العطري ٣٠/٢٢٨ من حديث جرير عن منصور عن سفيان عن ابن عباس ، وهو منقطع ،
وذكره الحافظ بنحوي ونسبة لسعيد بن منصور .

الكتاب الثاني

في تلاوة القرآن وقراءاته

وفيه باليك

الباب الأول

في التلاوة : وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الحث عليها

٩٠٠ - (ع) - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « تعااهدوا هذا القرآن ، فوالذي نفْسُ مُحَمَّدٍ بيده ، هُوَ أشدَّ تَفَلْتاً^(١) من الإبل في عُقلِها^(٢) ». أخرجه البخاري ومسلم^(٣).

(١) رواية البيطاري « تفصياً » بفتح اللام وكسر الصاد المثلثة ، وهو بمن التفلت .

(٢) بضمتين ، ويجوز سكون الفاء جمع عمال بكسر أوله وهو الحبل ، ووقع في رواية الكتبين « من عقلها » ووقع في رواية الإسماعيلي « بعقلها » ، قال الفرطلي : من رواه « من عقلها » فهو على الأصل الذي يقتضيه التعدي من لفظ التفلت ، وأما من رواه بالباء أو بالفاء فيحتمل أن يكون بمن : من ، أو للصاجة أو الظرفية .

(٣) البخاري ٧٣٩ / ٩ في فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده ، ومسلم رقم (٧٩١) في صلة المسافرين ، باب الأسر بتحمد القرآن ..

٩٠١ - (خ م ط س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَثَلُ صَاحِبِ الْإِبْلِ الْمُعْقَلَةِ^(١) ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ ». أخرجه الجماعة إلا الترمذى وأبو داود .

وزاد مسلم في رواية أخرى : وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللِّيلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَّهُ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(المعقلة) هي : الإبل التي شدت بالعقل بثلاً تهرب ، والعقال حبيلاً صغير يشد به ساعد البعير إلى فخذه ملوياً .

(تعاهدوا) التعاهد والتعهد : المراجعة والمعاودة ، قاله الهروي .

٩٠٢ - (خ م ث س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « بِئْسَمَا^(٣) لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيَتْ آيَةً كَيْنَتْ

(١) أي : مع الإبل المعقلة ، شبه درس القرآن ، واستمرار تلاوه بربط البعير الذي يخشى منه التردد ، فـا دام التعهد موجوداً فالحفظ موجود ، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقل ، فهو عشواظ . وقال العلامة : حصن الإبل بالذكر ، لأنها أشد الحيوان الانسي نوراً ، وفي تحصيلها بعد استماعها نورها صوبة .

(٢) البخاري ٧٠/٩ في فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده ، ومسلم رقم (٧٨٩) في صلاة المسافرين ، باب الأسر بتميم القرآن ، والموطأ ٢٠٢/١ في القرآن ، والنسانى ١٥٤/٢ في الصلاة ، باب جامع ما جاء في القرآن .

(٣) اختلف العلامة في متلق القول من قوله صلى الله عليه وسلم « بشبا » قبل : هو على نسبة الإنسان إلى نفسه ، وهو لا صنع له فيه ، فإذا نسبه إلى نفسه أوم أنه انفرد بفعله ، فكان ينبغي أن يقول : =

وَكَيْنَاتٍ^(١) ، بَلْ هُوَ نُسُيٌّ^(٢) ، وَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ أَشَدُ تَفَصِّيًّا مِّنْ صُدُورِ
الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمَ مِنْ عَقْلِهَا^(٣) .

وَفِي رَوَايَةِ قَالَ : لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : نَسِيْتُ آيَةً كَذَا وَكَذَا ، بَلْ هُوَ
نُسُيٌّ . أَخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْمَوْطَأُ وَأَبَا دَاؤِدَ^(٤) .

[شَرْجَ الْفَرْبَبِ] :

(تَفَصِّيًّا) كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لَازِمًا لِشَيْءٍ فَفُصِّلَ عَنْهُ ، قِيلَ : تَفَصِّيَ مِنْهُ ،

= أَنْسَيْتُ ، أَوْ نَسِيْتُ بِالتَّقْبِيلِ ، عَلَى الْبَنَاءِ الْمُجْبُولِ بِهَا ، أَيْ : أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْسَى ، كَمَا قَالَ :
(وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) لِكُنَّ الَّذِي يَقْلُمُ أَنَّ ذَلِكَ لَبِسٌ مَتَّعِلِقٌ بِالْأَذْمَ ، فَقَدْ ثَبَتَ
أَنَّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسَبَ النَّسِيَّانَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَكَذَا نَسِيَّهُ بِوَشْعٍ إِلَى نَفْسِهِ ، حِيثُ قَالَ : إِنِّي
نَسِيْتُ الْحَوْنَ ، وَنَسِيْتُ مُوسَى إِلَى نَفْسِهِ حِيثُ قَالَ : لَا تَؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيْتُ ، وَقَدْ سَيَقَ قُولُ الصَّحَابَةِ (رَبَّنِيْ
لَا تَؤَاخِذْنَا إِنَّ نَبِيَّنَا أَوْ أَخْطَلَنَا) مَسَاقَ الْمَدْحُ . وَقَالَ تَعَالَى لَنِبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (سَنَقْرِنَكَ
لَا تَنْسِي إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ) وَقَالَ بِعَضُّمْ : سَبَبَ الْأَذْمُ مَا فِيهِ مِنَ الْإِشْعَارِ بَعْدَ الْأَعْتَنَاءِ بِالْقُرْآنِ ، إِذْ
لَا يَقْعُدُ النَّسِيَّانُ إِلَّا بِرَكَ التَّعَاهُدِ وَكُثْرَةِ الْغَفَلَةِ ، فَلَوْ تَعَاهَدْتَ بِتَلَاقِهِ وَالْقِيَامِ بِهِ فِي الصَّلَاةِ لَدَمَ حَفْظُهِ
وَلَذِكْرُهُ ، إِنَّا قَالَ الْإِنْسَانُ : نَسِيْتُ الْآيَةَ الْفَلَانِيَّةَ ، فَكَانَهُ شَدَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْتَّفَرِيطِ ، فَيُكَوِّنُ مَتَّعِلِقَ
الْأَذْمِ تَرْكَ الْإِسْتِذْكَارِ وَالْتَّعَاهُدِ ، لَأَنَّ الَّذِي يُورِثُ النَّسِيَّانَ ، وَقَالَ النَّوْرُوِيُّ : الْكَرَاهَةُ فِيَّ لِلتَّنْزِيهِ .

(١) قَالَ الْفَرْطَلِيُّ : « كَبَتْ وَكَبَتْ » يَعْبُرُ سَيِّداً عَنِ الْجَلِيلِ الْكَثِيرِ ، وَالْحَدِيثِ الْعَوْلَى ، وَمُثْلِهَا « ذَبَتْ
وَذَبَتْ » وَقَالَ ثَلْبُ : « كَبَتْ » لِلْأَفْعَالِ ، وَ« ذَبَتْ » لِلْأَسْمَاءِ .

وَفِي « الصَّاحَاجَ » قَالَ أَبُو عَبِيدَةَ : يَقْالُ « كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَبَتْ وَكَبَتْ - بِالْفَنْحَ - وَكَبَتْ
وَكَبَتْ - بِالْكَمْرَ - أَيْ : كَذَا وَكَذَا ، وَتَنَاهُ فِيهَا هَامُ فِي الْأَصْلِ ، فَصَارَتْ تَاهَ فِي الْوَصْلِ .

(٢) ضَبَطُوهُ بِالْتَّشْدِيدِ وَالْتَّخْفِيفِ ، قَالَ الْفَرْطَلِيُّ : مَنْ التَّقْبِيلُ أَنَّهُ عَوْقَبُ بِوَقْوَعِ النَّسِيَّانِ عَلَيْهِ لِتَفَرِيطِهِ فِي
مَعَاهِدَتِهِ وَاسْتِذْكَارِهِ ، وَمِنَ التَّخْفِيفِ : أَنَّ الرَّجُلَ تَرَكَ غَيْرَ مَلْفَتِهِ ، وَهُوَ كَفُولُهُ تَعَالَى (نَسَوا
اللَّهُ فَنَسِيُّهُ) أَيْ : تَرَكُهُمْ فِي السَّذَّابِ أَوْ تَرَكُهُمْ مِنَ الرَّحْمَةِ .

(٣) الْبَخَارِيُّ ٧٠/٩ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ، بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَنَاهِدُهُ ، وَمُسْلِمُ رَقْمَ (٧٩٠) فِي
صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بَابُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْقُرْآنِ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٢٩٤٣) فِي الْفَرَاءَتِ ، بَابُ وَمِنْ
سُورَةِ الْحُجَّةِ ، وَالسَّانَى ١٥ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ .

كما يتصف الإنسان من البلية؟ أي: يتخلص منها.

٩٠٣ — (د - مابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن ، وفينا الأعرابي والعجمي ، فقال : اقرؤوا ، فكل حسن ^(١) ، وسيجيء أقوام يقيموه كأقام القدح ، يتَّجَلُونَهُ ولا يَتَأْجِلُونَهُ . أخرجه أبو داود ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(الأعرابي) : ساكن الباية من العرب ، و « العجمي » : المنسوب إلى العجم ، وهم الفرس .

(القدح) السهم قبل أن يعمل له ريش ولا نصل .

(يتَّجَلُونَهُ) التأجل : تَفَعَّلَ من الأجل ، أي : يؤخرونَهُ إلى أجل ، والأجل : مدة معينة .

٩٠٤ — (د - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : خرج علينا رسول الله

(١) أي : فكل فرامة من فرائكم حسنة مرجوة للثواب ، إذا آثرتم الآجلة على الماجلة . ولا عللكم إلا تقبيوا ألسنكم إقامة القدح ، وهو السهم قبل أن يراش ، فإنه سيجيء أقوام يقيمون حسروه وألقاظه ، ويجدونها بتلخيم الخارج ونمطيط الأصوات ، يعلبون بفراءه الماجلة من عرض الدنيا والرفة فيها ، ولا يردون به الآجلة وهو جزاء الآخرة .

قال الطيبين : في الحديث رفع الحرج وبناء الأمر على الماجلة في الظاهر ، وتحري الحسنة والأخلاص في العمل ، والتفكير في مeanي القرآن ، والغوص في عجائب أمره .

(٢) رقم (٨٣٠) في الصلاة ، باب ما يبغى الامي والأعمى من القراءة . وإننا نهاده قوي ، وأخرجه أحد في المسند ٣٩٧/٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَنَحْنُ نَقْرَئُهُ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، كِتَابٌ اللَّهُ وَاحِدٌ ، وَفِيهِمُ الْأَحْمَرُ ، وَفِيهِمُ الْأَيْضُ ، وَفِيهِمُ الْأَسْوَدُ ، أَقْرَوْهُ بَلْ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقْسِمُونَهُ كَمَا يُقْسِمُ السَّهْمَ ، يَتَعَجَّلُ أَجْرُهُ ، وَلَا يَتَأَجَّلُهُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١) .

[شرح الفرب [] :

(يَقْرَئُهُ) الاقتراء : افعال من القراءة .

(١) رقم (٨٣١) في الصلاة، باب ما يعزى للأمي والأعمى من القراءة، وفي سنته وفاته شريح الحضرمي الصدفي الرواية عن سهل بن سعد، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقى رجاله ثقات، لكن ينتهي بحديث جابر التقدم، وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعاً « من قرأ القرآن فليس له به ، فإنه سبجي » أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس « أخرجه الترمذى رقم (٢٩١٨) وعن عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أقرؤوا القرآن ولا تظلو فيه ولا تخفووا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به » أخرجه أحمد / ٤٢٨ و ٤٤ قال المimenti في الجمع : رجاله ثقات ، وقواء الحافظ في « الفتح » وعن أبي بن كعب قال : علت رجلًا القرآن فأهداه لي فوساً ، فقبل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أخذتها أخذت فوساً من نار » فردتها ، أخرجه ابن ماجة رقم (٢١٥٨) وعن معاذ عند الحاكم والبزار بنحو حديث أبي ، وعن أبي الدرداء عند الدارمي بإسناد على شرط مسلم بنحوه أيضاً ، وعن عبادة بن الصامت قال : علت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهداه إلى رجل منهم فوساً ، فقلت : ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله عز وجل ، لا بمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسأله ، فأبى قلت : يا رسول الله ، إنه رجل أهداه إلي فوساً من كنت أعلمك الكتاب والقرآن ، ولست بمال وأرمي عليها في سبيل الله ، فقال : إن كنت تحب أن تطوق طوفاً من نار فاقبلاها » أخرجه أبو داود وابن ماجة ، وذكر الحافظ في « الفتح » ٦٩/٦ حدث أبي سعيد عن أبي عبد في « فضائل القرآن » قال : وصححه الحاكم ورده « تعلو القرآن وأسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا ، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر : رجل يباهي به ، ورجل يستأكل به ، ورجل يقرؤه الله » وقد استدل بهذه الأحاديث من قال : إنه لا تحل الأجرة على تعلم القرآن وهو أحد بن حنبل وأصحابه ، وأبوحنيفة ، وبه قال الضحاك بن قيس والزهربي ، وإسحاق وعبد الله بن شقيق ، وأجابوا عن حديث « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » بأنه خاص بأخذ الأجرة على الرفقة فقط ، كما يشير به السياق جماً بينه وبين الأحاديث المتقدمة .

(الأحمر) : كنایة عن الأبيض . ومنه قوله تعالى : « بُعِثْتُ إِلَى الْأَخْمَرِ
وَالْأَسْوَدِ » .

(والأسود) : العرب ، لأن الغالب على ألوانهم الأدمة ، والأدمة :
قريبة من السواد . والأحمر : العجم ، لأن الغالب على ألوانهم البياض والحرمة
٩٠٥ - (عند - عثمان بن عفان رضي الله عنه) أن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ » .

آخرجه البخاري والترمذى وأبو داود ^(١) .

٩٠٦ - (م - أبواب المروي رحمه الله) قال : « بَعِثْتُ أَبْوَ مُوسَى
إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ ، فَقَالَ :
أَنْتُمْ خَيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَاءُهُمْ ، فَأَتَلُوهُ ، وَلَا يَطْوَلَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمْدَ ،
فَتَقْسِمُوْ قُلُوبَكُمْ ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَإِنَا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً
نَشَبَّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشُّدُّدَةِ بِرَاءَةً ، فَأَنْسَيْتُهَا ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا :
لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يُتَغْفِي وَادِيَّا ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ
آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نَشَبَّهُهَا بِأَحَدَى الْمُسِيْحَاتِ فَأَنْسَيْتُهَا ،
غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ؟ فَقَسَّمْتُ

(١) البخاري ٦٦/٩ ، ٦٧ في فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، والترمذى رقم

(٢٩٠٩) في أبواب ثواب القرآن ، باب ما جاء في تعلم القرآن ، وأبو داود رقم (١٤٥٢) في

الصلة ، باب ثواب قراءة القرآن ، وأخرجه البخاري أيضاً بلفظ : « إِنَّ أَنْفَضَكُمْ مِنْ تَعْلِمُ الْقُرْآنَ
وَعَلِمَهُ » وللترمذى « خَيْرُكُمْ وَأَنْفَضَكُمْ مِنْ تَعْلِمُ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ » .

شَهادَةَ فِي أَعْنَاقِكُمْ قَسْلَوْنَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

٩٠٧ - (فِي مَثَلِ دِسِّ - ابْرُو مُوسَى الرُّومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَتْرَاجَةِ، رِيحَهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ»، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لَارِيَحَهَا وَطَعْمُهَا حَلُوٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ، رِيحَهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْخَنْظَلَةِ، لَارِيَحَهَا وَطَعْمُهَا مُرٌّ» .

وَفِي رَوَايَةٍ: «وَمَثَلُ الْفَاجِرِ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْمَوْطَأُ، إِلَّا أَنَّ التَّرمِذِيَّ قَالَ فِي الْخَنْظَلَةِ: «وَرِيحَهَا مُرٌّ^(٢)» .

٩٠٨ - (سِ - السَّائِبُ بْنُ يَزِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ شُرِيكَ الْحَضْرَمَيِّ ذُكِرَ عِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنُ» .
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٣) .

(١) رقم (١٠٥١) في الزكاة ، باب لو أن لابن آدم واديان لا ينفي ثوابها .

(٢) البخاري رقم ٥٨٩ ، هـ في فضائل القرآن ، باب فضل القرآن على سائر الكلام ، وباب من راما بالقرآن أو تأكل به أو فخر به ، وفي الأطعمة ، باب ذكر الطعام ، وفي التوحيد ، باب فراء الفاجر والمنافق ، ومسلم رقم (٧٩٧) في صلاة المسافرين ، باب فضيلة حافظ القرآن ، والترمذى رقم (٢٨٦٥) في الأمثال ، باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ ، وأبو داود رقم (٤٨٣٠) في الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس ، والنمسائي رقم (١٢٤٨) و (١٢٥) في الإيمان ، باب مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٤) في المقدمة ، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه .

(٣) رقم ٢٥٧ في الصلاة ، باب وقت ركعتي الدبر ، وذكر الاختلاف على ثافع ، وابن الصادق حسن .

[شرح الفرب :]

قال الهروي : قال ابن الأعرابي : قوله : « لا يتوسد القرآن » يجوز أن يكون مدحًا أو أن يكون ذمًّا .

فالمدح : أنه لا ينام الليل عن القرآن ، فيكون القرآن متوسداً معه ، لم يتهدج به .

والذم : أنه لا يحفظ من القرآن شيئاً ، فإذا نام لم يتوسد معه القرآن ، يقال : توسد فلان ذراعة : إذا نام عليها ، وجعلها كالو سادة له .

الفصل الثاني

في أداب التلاوة : وفيه خمسة فروع

الفروع الأول

في تحسين القراءة والتغتبي بها

٩٠٩ — (روى - البراء بن عازب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

قال : « زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأصواتِكُمْ » .

(١) ويكون ذلك بتحسين الصوت عند القراءة ، فإن الكلام الحسن يزيد حسناً وزينة بالصوت الحسن وفي أدائه بحسن الصوت وجودة الأداء بعث للقلوب على استئنافه والإصراف إليه ، قال التوربشت : هذا إذا لم يخرجه التقني عن التجويد ، ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحرف ، فإن انتهى إلى ذلك ، عاد الاستعجاب كراءة ، وأما ما أحدثه التشككون بمعونة الأوزان والموسيقى فأخذون في =

آخرجه أبو داود والنمساني^(١).

[شرح الفزيب] :

(زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصواتِكُمْ) قال الخطاطي في قوله : « زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصواتِكُمْ » قد فسّرَهُ غير واحد من أئمّة الحديث : زَيْنُوا أَصواتِكُمْ بالقرآن ، وقالوا : هذا من باب المقلوب ، كما قالوا : عرضت الناقة على الحوض ، وإنما هو : عرضت الحوض على الناقة .

قال : ورواه معمر عن منصور عن طلحة ، فقدم الأصوات على القرآن ، وهو الصحيح .

قال : ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عوتة سجدة عن البراء : أن رسول الله ﷺ قال : « زَيْنُوا أَصواتِكُمْ بالقرآن ، أَيْ : الْهَجُوا بقراءاتِه ، وانشَغلُوا أصواتِكُمْ به ، وانخذوه شعاراً وَزِينةً » .

٩١٠ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لَثِي وَمَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتَغَفَّلَ ^(٢) بِالْقُرْآنِ » .

= كلام الله مأخذم في التشبيه والقول ، فإنه من أسوأ البدع ، فيجب على السامع التكبير ، وعلى التالي التعزير .

(١) أبو داود رقم (١٤٦٨) في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، والنمساني / ١٨٠ و ١٧٩ / ٢ في الصلاة ، باب تزيين القرآن بالصوت ، وإنصاده صحيح ، وأخرجه الدارمي / ٤٧٤ و أحد / ٢٨٢ ، وابن ماجة رقم (١٣٤٢) وصححه ابن حبان والحاكم .

(٢) قال الحافظ في « الفتاح » : كذا لهم ، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكر شيخ البخاري فيه بدون « أَنْ » وزعم ابن الجوزي : أن الصواب حذف « أَنْ » وأن إثباتها وهم من =

= بعض الرواية ، لأنهم كانوا يرون بالمعنى . أفر بما ظن بعضهم المساواة ، فوقع في الخطأ . لأن الحديث لو كان بلفظ « أن » لكان من الأذن - بكسر المزءة وسكون الدال - بمعنى الإباحة والاطلاق ، وليس ذلك مراداً هنا ، وإنما هو من الأذن - بفتحتين - وهو الاستئناع . وقوله « أذن » أي : استئناع ، والحاصل : أن لفظ « أذن » بفتحة ثم سكراة في الماضي ، وكذا في الماضي مشترك بين الاطلاق والاستئناع . تقول : أذنت آذن - بالد - فإن أردت الاطلاق فال مصدر بكسرة ثم سكون . وإن أردت الاستئناع فال مصدر بفتحتين .

وقال الفرطني : أصل الأذن - بفتحتين - أن المتن يليل بأذنه إلى جهة من يسمى ، وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره ، وإنما هو على سبيل التوسيع على ما جرى به عرف المخاطب ، والراجحة في حق الله تعالى [كرام الفارىء] وإجزال نوابه ، لأن ذلك ثرة الإسناد . ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن أبي سلمة في هذا الحديث « أذن لشيء كاذبه » بفتحتين ، ومثله عند أبي داود من طريق محمد بن أبي حفصة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة ، وعند أحد وابن ماجة والحاكم - وصححه - من حديث فضالة بن عبيد « أشد آذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب البينة إلى بيته » وما أذكره ابن البوزي ليس بمنكر ، بل هو موجه ، وقد وقع عند مسلم في رواية أخرى كذلك ، ووجهها عياف بأن المراد : الحث على ذلك والأمر به .

ونفذ ذكر البخاري عليه حديث أبي هريرة « قال سفيان : تفسيره : يستغنى به » .

قال المخاطب : كذا فسره سفيان ، ويمكن أن يستأنس له بما أخرجه أبو داود وابن الفريض وصححه أبو عوانة ، عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن أبي نبيك ، « لقيني سعد بن أبي وقاص ، وأنا في السوق . فقال : تجاري كسبة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس من لم يتفن بالقرآن » وقد ارتفع أبو عبيدة لتفسير « يتفن » بـ « يستغنى » وقال : إنه جائز في كلام العرب ، وأنشد للأعنى :

وكثُتْ امْرَأًا زَمَنًا بِالْعِرَاقِ خَفِيفَ الْمُسَاخِ طَوِيلَ التَّشْبِي
أي : كثير الاستفقاء ، وقال المغيرة بن حيناء :

كِلَانَا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتَهُ وَنَحْنُ إِذَا مِنْنَا أَشَدُّ تَفَانِيَا

قال : فعل هذا يكون المعنى : من لم يستفتقن بالقرآن عن الإكتار من الدنيا فليس منا ، أي على طريقتنا ، واحتج أبو عبيدة أيضاً بقول ابن مسعود « من فرأ آن عمران فهو غني » ونحو ذلك .

وفي رواية : **لَنَبِيٍّ حَسَنَ الصَّوْتُ بِالْقُرْآنِ يَنْجُهُ بِهِ** .

هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي .

ومسلم أيضاً : **لَنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَنْجُهُ بِهِ** .

وللبخاري أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن - زاد غيره ^(١) - ينجهُ به » ، كذا في كتاب البخاري ^(٢) .

= وقال ابن الجوزي : اختلفوا في معن قوله « يتغنى » على أربعة أقوال . أحدهما : تخين الصوت . والثاني : الاستفناه . والثالث : التحزن . قال الشافعي . والرابع : التشاغل به . تقول العرب : تغنى بالمكان : أقام به .

قال ابن الأعرابي : كانت العرب إذا ركبت الإبل تتغنى ، وإذا جلست في أفنيتها وفي أكثر أحواضها ، فلما نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هجراً ملائكة مكان التغنى . وفيه قول آخر حكاه ابن الأنباري في « الراهن » قال : المراد به : الثالث والرابع ، كما يستلزم أهل الطرف بالفناء ، وأطلق عليه « تغنى » من حيث إنه يفعل عنده ما يفعل الفناء ، وهو سكتلول النابة :

**بَكَاهُ حَمَامَةٌ تَدْعُوْ هَدِيلًا مَفَجَّمَةٌ عَلَى قَنْتَنٍ ثُغَنَتِيْ
أَطْلَقَ عَلَى صَوْتِهَا غَنَاءً، لَأَنَّهُ يَطْرُبُ الْفَنَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَنَاءً حَقِيقَةً .**

(١) أي : غير الزهري الراوي عن أبي سلمة ، وهذا فيه المهم ، هو عبد بن إبراهيم التبي ، كما جاء مرحاً به في رواية البخاري في التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » .

(٢) البخاري ٦٠/٩ ، ٦١ في فضائل القرآن ، باب من لم يتغنى بالقرآن ، وهي التوحيد ، باب قول الله تعالى (ولا تتفن الشفاعة عنده إلا من أذن له) ، وباب قول الله تعالى (وأسرروا فولسك أو اجهروا به إنه علي بذات الصدور) وقد أبعد الألباني النسبية في كتابه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، من فزاء إلى أبي داود ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » ومسلم رقم (٧٩٢) في صلاة المسافرين ، باب استحباب تخين الصوت بالقرآن ، وأبوداود رقم (١٤٧٣) في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، والنسائي ١٨٠/٢ في الصلاة ، باب ترتيل القرآن بالصوت .

[شرح الفريب] :

(ما أذن لنبيٍ يتغنى بالقرآن) قوله : « ما أذن الله لنبيٍ ، ما أذن لنبيٍ يتغنى بالقرآن » يعني : ما استمع ، يقال : أذن إلى الشيء وللشيء ، يأذن أذنا ، أي استمع له ، والتغنى : تحزّن القراءة وترقيقها ، ومنه قوله : « زينوا القرآن بأصواتكم » .

وقيل : المراد به : رفع الصوت بها ، وقد جاء ذلك في بعض الروايات كذلك ، أي يجهر بها .

و جاء في بعضها عن سفيان « يتغنى » أي : يستغنى .

٩١١— (د- عبد الله بن أبي بزير رحمه الله) قال : مرَّ بنا أبو لبابة فاتَّبعناه ، حتى دخل بيته ، فدخلنا عليه ، فإذا رجل رثُ الهيَّة ، فسمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس منا من لم يتغنى بالقرآن » ، قال : قُلْتُ لابن أبي ملِكَة : يا أبا محمد ، أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت ؟ قال : يُحَسِّنُه ما استطاع . أخرجه أبو داود^(١) .

٩١٢— (د- سعد بن أبي وفاص رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يتغنى بالقرآن » . أخرجه أبو داود^(٢) .

(١) رقم (١٤٧١) في الصلاة ، باب استعباب الترتب في القراءة ، وإسناده قوي .

(٢) رقم (١٤٦٩) و (١٤٧٠) و (١٤٧١) في الصلاة ، باب استعباب الترتب في القراءة ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود رقم (١٤٧٦) و ابن ماجة رقم (١٣٣٧) .

وقال : قال لي قُتيبةٌ : هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد ، أَنْ رسول الله ﷺ قال - وذكر الحديث .

٩١٣ - (منبهة بن اليمان رضي الله عنها) أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « افْرُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصواتِهِ ، وَإِيَّاكمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْعِشْقِ ، وَلُحُونَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ ، وَسِيجِيٌّ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرْجَعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالْتَّوْحِيدِ ، لَا يُخَاوِذُ حَنَاجِرَهُمْ ، مَفْتُونَهُمْ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَانُهُمْ » . أخرجه رزين^(١) .

[شرح الغريب] :

(بلُحُونِ الْعَرَبِ) اللحون والألحان : جمع لحن ، وهو التطريب وترجيع الصوت ، وتحسين قراءة القرآن ، أو الشعر ، أو الغناء ، ويشبه أن يكون هذا الذي يفعله قراءة زماننا بين يدي الوعاظ في المجالس من اللحون الأعجمية ، التي يقرؤون بها ، مما نهى عنه رسول الله ﷺ . (يُرْجَعُونَ) الترجيع في القراءة : تردید الحروف ، كقراءة النصاري .

(١) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » وعزاه للطبراني في « الأوسط » والبيهقي في « الشعب » من حديث بقية عن الحسين الفزارى عن أبي محمد عن حديفة . قال ابن الجوزي في « الملل : حديث لا يصح » وأبو محمد مجحول ، وبقية يروى عن الصضايا ويدرسهم ، وقال المبهمي في « المجمع » : به راو لم يسم ، وفي الميزان للذهبي في ترجمة حبيب بن مالك الفزارى : تفرد عنه بقية ، وليس بعتمد . والخبر منكر ، ومثله في « لسان الميزان » للحافظ ابن حجر .

الفرع الثاني

في الجهر بالقراءة

٩١٤ — (د- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَمِعُوهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ ، فَكَشَفَ السُّتُّرَ ، وَقَالَ : أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يُؤْذِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْفَعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ - أَوْ قَالَ : فِي الصَّلَاةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١) .

٩١٥ — (خ م د- عَائِشَةَ رضي الله عنها) قالت : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرأُ فِي سُورَةِ الْلَّيلِ ، فَقَالَ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا : آيَةً كُنْتُ أُنْسِيَتُهَا^(٢) مِنْ سُورَةِ الْكَذَا وَالْكَذَا » .

(١) رقم (١٣٣٢) في الصلاة ، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، وإنستاده صحيح

(٢) نقل الحافظ عن الإمام عبد الله بن حبيب ، أن النبيان من النبي صلى الله عليه وسلم التي من القرآن يمكن على قسمين . أحدهما : نبيانه الذي يذكره عن قرب ، وذلك قائم بالطبع البشرية ، وعلىه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود في السهو « إِنَّمَا يُنَسِّي مُنْتَكِمْ أَنَّسِي كَانُوا نَسُونَ » والثاني : أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته ، وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى : (مَنْ قَرَأَكُلَّهُ فَلَا تُنْسِي إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ) .

فأما القسم الأول ، فمارض سرير الراوی بظاهر قوله تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ مَطَّافُونَ) . وأما الثاني ، فداخل في قوله (ما ننسخ من آية أو ننسها) على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همز . قال الحافظ : وفي الحديث : دليل من أجاز النبيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ مطلقاً ، وكذا فيما طريقه البلاغ ، بشرط أنه لا يقع إلا بعد ما يقع التبليغ ، وبشرط أنه لا يستمر على نبيانه ، بل يصلح له تذكرة ، إما بنفسه وإما بغيره . فاما قبل تبلیغه ، فلا پیوز عليه النبيان أصلاً .

وفي رواية : « أنسقطُهُنَّ من سورةٍ كذا ». .

وفي أخرى، قالت : كان النبي ﷺ يسمع قراءةً رجلاً في المسجد، فقال : « رحْمَهُ اللَّهُ ، لَقَدْ أَذْكَرْتِي آيَةً كُنْتُ أُسِيَّمُهَا » . هذه رواية البخاري ومسلم . وأخرجه أبو داود قال : إِنَّ رُجَالًا قَامَ مِنَ اللَّيلِ ، فَقَرَأُوا فِرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، فَلَمَّا أَضَبَعُوا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَرْحُمُ اللَّهُ فَلَانَا ، كَائِنٌ مِّنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ ، كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا » .^(١)

[شرح الفرب] :

(كَائِنٌ) كَائِنٌ وَكَايْنٌ بمعنى : كُنْ ، وهي كاف التشبيه ، دخلت على « أيَّ » التي للاستفهام ، ولم يَظْهُرْ لِلتَّنْوينِ صورة في الخط إلا في هذه الكلمة .

٩١٦ - (س - أم هانى رضي الله عنها) قالت : كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي . أَخْرَجَهُ النَّسَانِي .^(٢)

٩١٧ - (ن - س - عبد الله بن أبي قبيس رحمه الله) قال : سَأَلْتُ

(١) البخاري ٧٦٠٧٥ / ٩ في فضائل القرآن ، باب تبيان القرآن ، وباب من لم ير بأمسأ أن يقول: سورة البدرة وسورة كذا وكذا ، وفي الشهادات ، باب شهادة الأعمى وأمره ونکاحه ، وفي الدعوات ، قول الله تعالى (وصل عليهم) ، وسلم رقم (٧٨٨) في صلاة المساورين ، باب الأمر بتحمد القرآن ، وأبو داود رقم (١٣٣١) في الصلاة ، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل .

(٢) ١٧٨-١٧٩ / ٢ في الصلاة ، باب رفع الصوت بالقرآن ، وفي سنته أبو العلاء ، واسمه هلال بن خباب السدي ، وهو وإن كان صدوقاً فإنه تغير بأخره ، وبقيته رجاله ثقات .

عائشة رضي الله عنها ، كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل ، أكان يسر بالقراءة ، أم ينجزها ؟ فقالت : كُلُّ ذلك قد كان يفعل ، رُبَّما أسر بالقراءة ، ورُبَّما جَهَرَ ، فقلت : الحمد لله الذي جَعَلَ في الأمر سَعَةً . أخرجه الترمذى ، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه هو وأبو داود ، وهو مذكور في موضعه . وأخرجه النسائي إلى قوله « وربما جَهَرَ » .^(١)

الفرع الثالث

في كيفية قراءة النبي ﷺ

٩١٨ - (خ د س - فنارة رحمه الله) قال : سألتُ أنساً عن قراءة رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يمْدُ مَدَا ، ثم قرأ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : يمْدُ بِسْمِ اللَّهِ ، وَيَمْدُ بِالرَّحْمَنِ ، وَيَمْدُ بِالرَّحِيمِ . هذه رواية البخاري ، وأخرجه أبو داود والنسائي ، وانتهت روايتها عند قوله : « يمْدُ مَدَا » .^(٢)

٩١٩ - (ت د س - أم سلمة رضي الله عنها) سألهما يعلى بن عمِّنْكِ عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته ؟ فقالت : مَا لَكُمْ وصلاته ؟ ثم نَعَّشتَ

(١) الترمذى رقم (٤٤٩) في الصلاة ، باب ما جاء في قراءة الليل ، ورقم (٢٩٢٥) في أبواب ثواب القرآن ، باب كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (١٤٣٧) في الصلاة ، باب وقت الوتر ، والناسى ٢٢٤/٣ في صلاة الليل ، باب كيف القراءة بالليل ، وإنصاده حسن ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٢) البخاري ٧٩٩ في فضائل القرآن ، باب مد القراءة ، وأبو داود رقم (١٤٥٦) في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، والناسى ١٧٩/٢ في الصلاة ، باب مد الصوت بالقراءة .

قراءته ، فإذا هي تَنْعَتْ قراءةً مُفسِّرَةً حرفًا حرفًا . هذه رواية النسائي .

وفي رواية الترمذى ، قالت : مَا لَكُمْ وصَلَاتُه ؟ كَانَ يَصْلُبُ ثُمَّ يَنَامُ قدر ما صلاته ، ثُمَّ يَنَامُ قدر ما صلاته ، حتَّى يُصْبِحَ ، ثُمَّ نَعَتْ قراءته ، فإذا هي تَنْعَتْ قراءةً مُفسِّرَةً حرفًا حرفًا .

والترمذى من رواية ابن أبي مُلِيْكَةَ عَنْهَا قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْطِعُ قراءته : يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، ثُمَّ يَقْفَ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، ثُمَّ يَقْفَ ، وَكَانَ يَقْرَأُ : مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ .

وآخر جهه أبو داود قال : قالت : قراءة رسول الله ﷺ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ ، يُقْطِعُ قراءته آية آية^(١) .

(١) الترمذى رقم (٢٩٢٤) في أبواب ثواب القرآن ، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (١٤٦٦) في الصلاة ، باب استعياب تزيل القراءة ، والثانى رقم (١٨١) في الصلاة ، باب تزيين القرآن بالصوت ، من حديث الليث عن ابن أبي ملِيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَهْلَكٍ ، ويعلى بن ملك لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد قال الترمذى : حسن صحيح ، وأخرجه أحد في المسند ٣٠٢٦ ، وأبو داود رقم (٤٠٠١) من حديث ابن جريج عن ابن أبي ملِيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَةَ ، أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كان يقطع قراءته آية آية : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ ، وأخرجه حزرة بن يوسف في تاريخ جرجان ص ٦٤ وصححه ابن خزيمة والدارقطني ص ١٨١ والحاكم رقم (٢٣١) وأقره الذهبى ، وأخرجه أبو عمرو الداني في « المكتفى في الوقف والابتداء » الورقة ٥ وجه ثانى ، وقال : وهذا الحديث طرق كثيرة ، وقال الجزري في « النشر » ٢٢٦/١ : وهو حديث حسن ، وصححه صحيح .

وندد عدد بعضهم الوقف على رؤوس الآيات في ذلك سنة ، وقال أبو عمرو : وهو أحب إلى ، واختاره أيضًا البيهقي في « شعب الإيمان » وغيره من العلماء ، وقالوا : الأفضل الوقف على رؤوس الآيات ، وإن تعلقت بما بعدها ، قالوا : وابتاع هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسته أولى .

٩٢ - (خـ مـ دـ عبد الله بن مـ غـ فـ لـ رـ ضـيـ اللهـ عـ نـهـ) قال : رأـيـتـ رسولـ اللهـ عـ شـ يـ اللهـ عـ نـهـ - يومـ فـتحـ مـكـهـ عـلـىـ نـاقـتـهـ - يـقـرـأـ سـوـرـةـ الـفـتـحـ ، فـرـجـعـ فـيـ قـرـاءـتـهـ (١) ، قال : فـقـرـأـ اـبـنـ مـغـفـلـ وـرـجـعـ ، وـقـالـ مـعاـوـيـةـ بـنـ قـرـةـ : لـوـلـاـ النـاسـ لـأـخـذـتـ لـكـمـ بـذـلـكـ الـذـيـ ذـكـرـهـ اـبـنـ مـغـفـلـ عـنـ النـبـيـ عـ شـ يـ اللهـ عـ نـهـ .
هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : رأـيـتـ النـبـيـ عـ شـ يـ اللهـ عـ نـهـ - وـهـ عـلـىـ نـاقـتـهـ - يـقـرـأـ سـوـرـةـ الـفـتـحـ ، وـهـ يـرـجـعـ (٢) .

(١) الترجيع : هو تقارب ضروب الحركات في القراءة ، وأصله : الترديد ، وترجم الصوت : تريدهه في الحلق ، وقد جاء تفسيره في حديث عبد الله بن مغفل في كتاب التوحيد من صحيح البخاري «أنا أجزم بجزمة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى ، كذا ضبطه الحافظ وغيره ، وقال الملاعة على الفارسي : الأظهر أنها ثلاث ألفات ممدودات . ثم قالوا : يختتم أربين . أحدهما : أن ذلك حديث من هز الناقة .

والآخر : أنه أشبع المد في موضعه ، فحدث ذلك ، قال الحافظ : وهذا الثاني أشبه بالسياق ، فإن في بعض طرقه « لولا أن يجتمع الناس ، لرأـتـ لـكـ بـذـلـكـ « اللـحنـ » أـيـ : النـفـمـ ، وـقـدـ ثـبـتـ التـرجـعـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـوـضـعـ ، فـأـخـرـجـ التـرمـذـيـ فـيـ « الشـهـائـلـ » وـالـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ وـابـنـ أـبـيـ دـاـودـ ، وـالـلـفـظـ لـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـمـ هـانـهـ « كـنـتـ أـسـعـ صـوتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـ يـدـرـأـ . وـأـنـ نـاـمـةـ عـلـىـ فـرـاشـتـيـ - يـرـجـعـ الـقـرـآنـ » ، وـقـالـ الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ جـمـرـةـ ، مـعـنـ التـرجـعـ : خـيـنـ الـتـلـاوـةـ ، لـأـنـ الـقـرـاءـةـ بـتـرـجـعـ الـفـنـاءـ ، تـنـافـيـ الـخـشـوعـ الـذـيـ هـوـ مـقـصـودـ الـتـلـاوـةـ .

(٢) البخاري ٧٣٩ في فضائل القرآن ، باب القراءة على الدابة ، وباب الترجيع ، وفي المازني ، باب أبين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الباقي يوم الفتح ، في تفسير سورة الفتح ، باب (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) ، وفي التوحيد ، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وروايته عن ربها ، وسلم رقم ٤٩٧ في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وأبُو داود رقم (١٤٦٧) في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة .

٩٢١ — (عائشة رضي الله عنها) سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ
 فقالت : أَوْ تَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ ؟ كَانَ يَقْرَأُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ ، يُرَتَّلُ آيَةً آيَةً . أَخْرَجَهُ (١) .

[سرع التربب] :

(يُرَتَّلُ) تَرْتِيلُ القراءةِ : التَّأْنِي وَالتَّمَثُلُ ، وَتَبَيْنُ الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ
 تَشِيهًآ بِالشَّغَرِ الْمَرْتَلِ ، وَهُوَ الْمُشَبَّهُ بِنَوْزِ الْأَقْحُوانِ .

الفروع الرابع

في الخشوع والبكاء عند القراءة (٢)

٩٢٢ — (عمر ثور - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اقرأ على القرآن » ، فقلت : يا رسول الله ، اقرأ عليك وعليك أنزل ! قال : « إني أحب أن أسمعه من غيري » ، قال : فقرأت عليه سورة النساء ، حتى جئت إلى هذه الآية (فكيف إذا جئنا من كُلّ أُمَّةٍ بشهيد ، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) [النساء : ٤١] قال : « حسبك الآن » ،

(١) لم يذكر مخرجه ، ولم تلفظ عليه .

(٢) قال النووي رحمه الله : البكاء عند قراءة القرآن ، صفة المارفين وشعار الصالحين ، قال الله تعالى : (ويخرون لاذقان ي يكون) (خروا سجداً وبكيا) والأحاديث فيه كثيرة ، قال الفزالي رحمه الله : يستحب البكاء مع القراءة وعندها ، وطريق تحصيله : أن يخفر قلبه المزنون والحرف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والمهود ، ثم ينظر تقصيره في ذلك ، فإن لم يحضره حزن فليكت على فقد ذلك ، فإنه من أعظم المصائب .

فالتَّفَتَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا عَنِاهُ تَذَرِّفَانِ^(١) .

هذه رواية البخاري و مسلم . وزاد مسلم في أخرى قال : قال النبي ﷺ : « شَهِيداً [عليهم] مادمتُ فِيهِمْ - أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ - » شَهِيداً أَحَد رواه . وأخرجه الترمذى وأبو داود ، وقال الترمذى : « تَهْمِلَانْ » بدل « تَذَرِّفَانْ »^(٢) .

[شَرْعُ الغَرْبَ] :

(حَسِيبُكَ) بمعنى : اسْكُنْ ، وحقيقةُه : كافيك .

(تَذَرِّفَانِ) ذَرَفَ الدَّمْعَ : إذا جَرَى .

٩٢٣ — (عَائِشَةَ رضي الله عنها) قالت : كان أبو بكر إذا قرأ القرآن كثيرَ البَكَاءِ . زاد بعضُهُمْ : في صلاةٍ و غيرها . أخرجه .

٩٢٤ — (عَائِشَةَ رضي الله عنها) قالت : القرآن أَكْرَمُ مَنْ أُنْزِيلَ

(١) قال ابن بطال : إنما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الآية ، لأنَّه مثل نفسه أهواه يوم القيمة وشدة الحال الداعية إلى شهادته لأمته بالصدق ، وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف ، وهو أمر يحق له طول البكاء . وقال الحافظ : والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته ، لأنَّه علم أنه لابد أن يشهد عليهم بعملهم ، وعلمهم قد لا يكون مستقلا ، فقد يغفي إلى تعذيبهم .

(٢) البخاري ٨٥ / ٩ في فضائل القرآن ، باب البكاء عند قراءة القرآن ، وباب من أحب أن يسمع القرآن من غيره ، وباب قول المترى للقارئ : حسيبك ، و مسلم رقم (٨٠٠) في صلاة المسافرين باب فضل استئذن القرآن ، والترمذى رقم (٣٠٢٧) و (٣٠٢٨) في تفسير القرآن ، باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقم (٣٦٦٨) في العلم ، باب في الفحص .

عقول الرجال . آخر جه

٩٢٥ — (أُسْمَاء بْنَتْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ يُغْشِي عَلَيْهِ ، وَلَا يُصْعَقُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَإِنَّمَا يَنْكُونُ وَيَقْشَعِرُونَ ، ثُمَّ تَلِينَ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ^(١) .

الفصل الخامس

في آداب متفرقة

٩٢٦ — (ت - د - ابُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِنْ قَرَأَ مِنْكُمْ (وَالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ) فَانتَهِ إِلَى قَوْلِهِ : (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ؟) فَلِيَقُلْ : وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ، وَمَنْ قَرَأً (لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) [القيامة : ٤٠-١] فَانتَهِ إِلَى قَوْلِهِ : (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخْبِيَ الْمَوْتَى؟) فَلِيَقُلْ : بَلَى ، وَعِزَّةُ رَبِّنَا ، وَمَنْ قَرَأً (وَالْمُرْسَلَاتِ) فَبَلَغَ (فِيَأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ؟) [المرسلات : ١-٥] فَلِيَقُلْ : آمَنَا بِاللَّهِ » ، قَالَ

(١) آخر جه البغوي ٢٣٨/٧ في تفسير الآية عن عبد الله بن عروة بن الزبير قال : « قلت لجده أسماء بنت أبي بكر : كيف كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون إذا قرئ عليهم القرآن؟ قالت : كانوا كما نعمتم الله عز وجل : تدمرون عيونكم ، والأشمر جلودهم ، قال : قلت لها : إن ناماً اليوم إذا قرئ عليهم القرآن خر أحدم مثباً عليه؟ قالت : أعود بالله من الشيطان الرجيم » وروى عن ابن عمر أنه سرجل من أهل المراق صاقط ، فقال : ما بال هذا؟ قالوا : إذا قرئ عليه القرآن أو سمع ذكر الله سقط ، قال ابن عمر : « إنما تخنى الله ، وما سقط » وقال ابن عمر : « إن الشيطان يدخل في جوف أحدم ، ما كان هذا منبع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » .

إسماعيل^(١) : ذهبت أُعیدَ علی الرِّجْلِ الْأَعْرَابِيِّ الذي رواه عن أبي هريرة ، وَأَنْظَرَ لَهُ^(٢) قال : يا بن أخي ، أَتَنْظُنُ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ ، لقد حَجَّتْ سَتِينَ حَجَّةً ، مَا فِيهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوِدَ .

وآخر جه الترمذى إلى قوله : وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِن الشَّاهِدِينَ^(٣) .

٩٢٧ - (د - ابن عباس رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ : (سَبَعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قَالَ : « سَبَعَانَ رَبِّ الْأَعْلَى ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوِدَ . وَقَالَ : وَرَوَى مَوْقِفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) .

٩٢٨ - (د - موسى بْنُ أَبِي هَاتَّةِ رَحْمَةِ اللَّهِ) قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُصْلِي فَوْقَ بَيْتِهِ ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ (أَلِيسْ ذَلِكَ بَقَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحْيِي الْمَوْتَى ؟)

(١) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن العاص الراوى عن الأعرابي لهذا الحديث .

(٢) أي : لعله نسي أو أوم في شيء ، فأعاد عليه يتعذر ذاكره .

(٣) الترمذى رقم (٤٢٤) في التفسير ، باب ومن صورة التين ، وأبُو دَاوِدَ رقم (٨٨٧) في الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود ، والأعرابي الذي رواه عن أبي هريرة لا يعرف ، وقد قال ابن كثير : وقد رواه شعبة عن إسماعيل بن أمية قال : قلت : من حدثك ؟ قال : من حدثك ؟ قال : رجل مدق عن أبي هريرة .

(٤) رقم (٨٨٣) في الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، من حديث وكيع عن إبراهيم ، عن أبي إسحاق ، عن مسلم البطين عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ، وأخرجه أحد رقم (٢٠٦٦) وهذا سندحسن ، وقد قال أبو داود : خوف وكيع في هذا الحديث ، رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس موقفي ، كأنه يريد تعليل المروي بذلك ، قال أحد شاكر : وما هذه بعة .

[القيامة : ٤٠] قال : سبحانكَ فَبِلَ ، فَسَأْلُوهُ عن ذلك ؟ فقال : سمعته من رسول الله ﷺ . أخرجه أبو داود^(١) .

٩٢٩ - (م - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه ، فلم يذر ما يقول ، فليَضْطَجِعْ». أخرجه مسلم وأبو داود^(٢) .

[شرح الفرب]

(فَاسْتَعْجِمَ) استعجم القرآن على القارئ : إذا أرْتَجَ عليه ، فلم يقدر أن يقرأه .

٩٣٠ - (ط - محمد بن سيرين رحمه الله) أن عمرَ بن الخطاب كان في قوم يقرؤون القرآن ، فذهب حاجته ، ثم رجع وهو يقرأ القرآن ، فقال رجل^(٣) : يا أمير المؤمنين ، أتفقرأ القرآن ، ولستَ على وُضُوء ؟ فقال له عمر : من أفتاك بهذا ؟ أَمْ سَيِّلَةً ؟ أخرجه الموطا^(٤) .

(١) رقم (٨٨٤) في الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، ورجاله ثقات ، لكن موسى بن أبي عائشة لم يرو عن أحد من الصحابة ، فهو منقطع .

(٢) مسلم رقم (٧٨٧) في صلاة السافرين ، باب أمر من نعم في صلاته ، وأبو داود رقم (١٣١١) في الصلاة ، باب النعاس في الصلاة .

(٣) قالوا : إن اسم هذا الرجل : إياس بن صبيح ، وهو من بنى حنفية أصحاب مسيلة الكذاب ، ولذلك عرض به عمر رضي الله عنه .

(٤) ٢٠٠ في القرآن ، باب الرخصة في فرامة القرآن على غير وضوء ، ورجاله ثقات ، لكن ابن سيرين لم يسمع من عمر .

٩٣١ - (ر - عروفة بن الزبير بع العوام رضي الله عنهم) عن عائشة رضي الله عنها - وذكر الإفك - قالت : جلس رسول الله ﷺ ، وكشفَ عن وجهِهِ ، وقال : أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ ، مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ...) الآية [النور : ١١]^(١).

قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري ، لم يذكر واهذا الكلام على هذا الشرح ، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذه من كلام حميد^(٢).

٩٣٢ - (خ - مثرب بن عبد الله رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : أَفَرَقُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ .

(١) رقم (٧٨٥) في الصلاة ، باب من لم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» / ٣٧٩: قال ابن القطان : حميد بن قيس أحد الثقات، وإنما علته أنه من رواية قطن بن نمير عن جعفر بن سليمان، عن حميد، وقطن - وإن كان روى عنه مسلم - فكان أبو زرعة يحمل عليه ويقول : روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكر عليه ، وجعفر أيضاً مختلف فيه ، وليس ينبغي أن يحمل على حميد وهو ثقة بلا خلاف في شيء جاء به عنه من يختلف فيه .

(٣) أي : في فهم معانيه «فقوموا عنده» أي : تفرقوا ، لولا يناديكم الاختلاف إلى الشر ، قال عياض : يحمل أن يكون النبي خاصاً بزمنه صلى الله عليه وسلم ، لولا يكون ذلك مبيعاً لنزول ما يسوقون ، كما في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَدْلِكُمْ سُؤْكُمْ) ويحمل أن يكون المعنى : افرقوا القرآن والزموا الاختلاف على ما دل عليه ، وقاد إليه ، فإذا وقع الاختلاف ، أو عرض عارض شبهة يقتفي المازدة الداعية إلى الافتراق ، فاتركوا القراءة ومسكوا بالحكم الموجب للألفة ، وأعرضوا عن المشابه المؤدي إلى الفرقـة . وهو كقوله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا رأَيْتُمُ الَّذِينَ يَنْبَغِي مَا تَشَابَهُ مِنْهُ فَاحْذِرُوهُمْ » .

ويحمل أنه يعني عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كتبية الأداء ، بأن يتفرقوا عند الاختلاف =

آخر جه البخاري و مسلم ^(١).

٩٣٣ - (خـ- مذبحة بن الجمان رضي الله عنها) قال : يامعشر القراء ، استقيموا ^(٢) فقد سبقتم سبقاً بعيداً ، وإن أخذتم ميناً و شهلاً ، لقد ضللتم ضللاً بعيداً . آخر جه البخاري ^(٣).

الفصل الثالث

في تحزيب القرآن وأوراده

٩٣٤ - (خـ مـ تـ دـ عبد الله بن همروجـ العاصـ رضـيـ اللهـ عنـهاـ)
قال : قال لي رسول الله ﷺ : « ألم أخبركـ أنـكـ تصـومـ الدـهـرـ ، وـتـقـرـأـ الـقـرـآنـ
كـلـ لـيـلـةـ ؟ـ قـلـتـ : بـلـ يـاـ نـبـيـ اللهـ ، وـلـمـ أـرـدـ بـذـاكـ إـلـاـ الخـيـرـ ،ـ قـالـ : فـصـومـ صـومـ

= ويستمر كل منهم على فرائمه ، ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وفع بيته وبين الصحابيين الآخرين
الاختلاف في الأداء ، فترافقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « كلام حسن » . قال الحافظ
في « الفتح » ٨٧/٩

(١) البخاري ٨٧/٩ في فضائل القرآن ، باب افرووا القرآن ما ائنلت عليه قلوبكم ، وفي الاعتصام ،
باب كراهة الاختلاف ، و مسلم رقم (٢٦٦٧) في العلم ، باب النبي عن اتباع متشابه القرآن .

(٢) أبي : اسلكوا طريق الاستقامة ، وهي كثابة عن التمسك بأمر الله تعالى فعلاً و تركاً
(٣) المخاطب بهذا من أدرك أوائل الإسلام ، فإذا نسبك بالكتاب والسنّة ، سبق إلى كل خير ، لأن من
جاء بعده إن عمل بعمله لم يصل إلى ما وصل إليه من سبقة إلى الإسلام . وإن فهو أبعد منه حساً
و حكمـاً

(٤) ٢١٧/١٣ في الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

داود — وَكَانَ أَعْبُدَ النَّاسِ — وَاقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : قَلْتَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ ، قَالَ : قَلْتَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِ ، قَالَ : قَلْتَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ ، لَا تَرِدْ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدْتُ عَلَيَّ ، وَقَالَ لِي : إِنَّكَ لَا تَدْرِي ، لَعْلَكَ يَطْلُوْكَ عَمْرًا ، قَالَ : فَصَرِّحْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ [إِلَيْهِ] النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلِتُ رُحْصَةً نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . هَذِهِ رِوَايَةُ البَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةِ التَّرمِذِيِّ قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِي كَمْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : اخْتَمْتُهُ فِي شَهْرٍ ، قَلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : اخْتَمْهُ فِي عَشْرِينَ ، قَلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : اخْتَمْهُ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ ، قَلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : اخْتَمْهُ فِي عَشْرٍ ، قَلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : اخْتَمْهُ فِي خَمْسٍ ، قَلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَمَا رَخَّصَ لِي » .

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعينَ .

وَفِي أُخْرَى لَهُ وَلَأَيِّ دَاوَدَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَى ثَلَاثَةِ » .

وَفِي أُخْرَى لَأَيِّ دَاوَدَ : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ : « أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ »

قال : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قال : « اقرأه في عشرين » - وذكر الحديث نحو الترمذى -
وقال : « اقرأ في سبعٍ ، ولا تزيدنَّ على ذلك » .

وفي أخرى له قال : قال لي النبي ﷺ : « اقرأ القرآن في شهرٍ » قلت :
أَجِدُ قُوَّةً ، فناقصني وناقصته ، إلى أن قال : « اقرأه في سبعٍ ، ولا تزداد على
ذلك » ، قلت : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قال : « اقرأ في ثلثٍ ، فإنه لا يفقةه من
قرأه في أقل من ثلثٍ » .

وفي أخرى له قال : « اقرأ القرآن في شهرٍ » قلت : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ،
قال : « اقرأ في ثلثٍ » .

وفي أخرى له : أنه سأله رسول الله ﷺ ، في كم يقرأ القرآن ؟ قال :
« في أربعين » ، ثم قال : « في شهرٍ » ، ثم قال : « في عشرين » ، ثم قال : « في
خمسة عشر » ، ثم قال : « في عشرة » ، ثم قال : « في سبعةٍ » ، ولم ينزل من
سبعةٍ .

وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسياني طرفاً أخرى لهذا
الحديث ، مع زيادة ذكر الصوم ، وهي مذكورة في « كتاب الاعتصام » من حرف
الهمزة ، وبعضاً يذكر في « كتاب الصوم » من حرف الصاد ، ولم يفرد النسياني
ذكر القراءة في الحديث ، حتى كثنا نذكره هنا ، وإن كانت قد وافقتهم على هذا
هذا المعنى ، بما أخرجه في تلك الروايات ، ولذلك لم تثبت علامته على هذا

ال الحديث^(١).

٩٣٥ - (د- أنس بن مذينة رضي الله عنه) قال : قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف ، فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة ، وأنزل رسول الله ﷺ بنى مالك في قبة له . قال مسدد : وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من ثقيف . فكان يأتيانا بعد العشاء ، فيحدثنا قائمًا ، حتى ليرأوا حُبَّ بين رجليه من طول القيام ، وكان أكثر ما يحدثنا : ماليقي من قومه قريش ، ثم يقول : « لاسواء »^(٢) ، كننا مستضعفين مستذلين . قال مسدد : بمكة . فلما خرجنا إلى المدينة : كانت سجالُ الحرب بيننا وبينهم ، ندال عليهم ، ويدالون علينا ، فلما كانت ليلةً أبوظا عن الوقت الذي كان يأتيانا فيه ، قلنا : لقد أبطأت علينا الليلة ، فقال : إنه طرأ على حزني^(٣)

- (١) البخاري ٤٧٤ - ٤٧٢ ، في فضائل القرآن ، باب كم يقرأ من القرآن ، وفي التهجد ، باب من نام عند السحر ، وباب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يفوه ، وفي الصوم ، باب حق الضيف في الصوم ، وباب صوم الدهر ، وباب حق الأهل في الصوم ، وباب صوم يوم وإضمار يوم ، وباب صوم داود ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وآتينا داود زبورا) وفي النكاح ، باب لزوجك عليك حق ، وفي الأدب ، باب حق الضيف ، وفي الاستئذان ، باب من ألقى له وسادة ، ومسلم رقم (١١٥٩) في الصيام ، باب النبي عن صوم الدهر . والترمذى رقم (٢٩٤٧) في الفرائات ، باب في كم يختم القرآن ، وأبو داود رقم (١٣٨٨) و (١٣٩٠) و (١٣٩١) و (١٣٩٠) في الصلاة ، باب في كم يقرأ القرآن ، وأخر جه النساي ٤٢١٠-٢٠٩ في الصوم ، باب صوم يوم وإضمار يوم .
- (٢) كما في أكثر النسخ ، وفي المسند وابن ماجة ، أي : نحن لا سواه ، والمعنى : حالنا الآن غير ما كانت عليه قبل المиграة . وفي بعض النسخ : « لا أنسى » والمعنى : لا أنسى أذيقهم وعداوتهم .
- (٣) في المطبع : حزني . قال الزمخشري : أي : بدأت في حزني ، وهو الورد الذي فرض على نفسه أن =

مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجِيَّ ، حَتَّى أَتَمَهُ ، قَالَ أَوْسُ : وَسَأْلَتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ تُخَزِّنُونَ الْقُرْآنَ ؟ قَالُوا : ثَلَاثٌ ، وَخَمْسٌ ، وَسَبْعٌ ، وَتِسْعٌ ، وَإِحْدَى عَشَرَةَ ، وَثَلَاثَ عَشَرَةَ ، وَحَزْبُ الْمُفَصَّلِ وَنَحْدَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٌ^(١) .

[شرح الغريب] :

(الأَنْحَلَافُ) : الْقَوْمُ يَتَحَالَّفُونَ عَلَى النُّصْرَةِ ، وَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : قَوْمٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، لَأَنْ ثَقِيفًا فِرْقَتَانِ : بَنُو مَالِكَ ، وَالْأَنْحَلَافُ . (لَيْرَاوَحُ) رَأْوَحٌ بَيْنَ رِجْلَيْهِ : إِذَا خَالَفَ بَيْنَهُمَا ، يَرْفَعُ رِجْلًا ، وَيَقْفَ عَلَى الْأَخْرَى يُرِيحُهَا .

(سِجَالُ) يَقَالُ : الْحَرْبُ سِجَالٌ : أَيْ لَنَا مَرْأَةٌ وَلَهُمْ مَرْأَةٌ . (تُدَالُ) الْإِدَالَةُ : الْغَلْبَةُ ، يَقَالُ : أَدْبَلَنَا عَلَى أَعْدَانَا : أَيْ نُصْرَنَا عَلَيْهِمْ ، وَكَانَتِ الدَّوْلَةُ لَنَا .

= يَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ ، فَيَجْعَلُ بِدَاءَهُ فِي طَرْوَمَةِ مِنْهُ عَلَيْهِ ، وَالْحَزْبُ فِي الْأَصْلِ : الطَّائِفَةُ مِنَ النَّاسِ ، تُسَمَّى الْوَرْدُ بِهِ ، لَأَنَّهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ .

(١) رقم (١٣٩٣) في الصلاة ، باب تخريب القرآن ، وأخرجه أحاديث ٩٤ و ٢٤٣ و ابن ماجة رقم (١٣٤٠) في إقامة الصلاة ، باب كم يستحب أن يختتم القرآن ، كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعلى الطائي ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن حذيفة . وعبد الله بن عبد الرحمن مسدوق يحيى وبيه ، وعثمان بن عبد الله لم يوثقه غير ابن حبان .

(يُحَزِّبُونَ) الحزبُ ما يجعله الإنسان على نفسه من فراءةٍ أو صلاةٍ،
والحزبُ : الطافقةُ .

٩٣٦ - (د- سداد بن الرهاد رحمه الله) قال : سألي نافع بن جبير بن مطعم ، فقال لي : في كم تقرأ القرآن ؟ قلتُ : ما أَحَرَّ بِهِ ، فقال لي نافع : لاتقلُ : ما أَحَرَّ بِهِ . وفي نسخة : ما أَجَرَّ بِهِ .. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قرأتُ جزءاً من القرآن » قال : حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ .
آخرجه أبو داود ^(١) .

٩٣٧ - (ط- يحيى بن سعيد رحمه الله ^(٢)) قال : كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
ابن حَبَّانَ ^(٣) جَالِسَيْنِ ، فَدَعَا مُحَمَّدُ رَجُلًا ، فَقَالَ : أَخْبَرْنِي بِالذِّي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ ،
فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخْبَرْنِي أَبِي : أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تَرَى فِي
قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ ؟ قَالَ زَيْدٌ : حَسَنٌ ، وَلَا إِنْ قَرَأَهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ أَوْ
عَشْرٍ أَحَبَّ إِلَيَّ ، وَسَلَّنِي : لَمْ ذَاكَ ؟ قَالَ : فَإِنِّي أَسَأَلُكَ ؟ قَالَ زَيْدٌ : لِكِي
أَتَدَبَّرَهُ وَأَقْفَ عَلَيْهِ . آخرجه الموطأ ^(٤) .

(١) رقم (١٣٩٢) في الصلاة ، باب تحزيب القرآن ، ورجاله ثقات ، وإنصاته قوي .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فرووخ التميمي ، أبو سعيد الأحوال القطان البصري الحافظ الحجة ، أحد أئمة الجرح والتعديل . أخرج له الجماعة ، مات سنة ٢٩٨ هـ

(٣) محمد بن يحيى بن حبان - يفتح الباب المهملة والباب - بن منفذ بن عمرو الأنباري المازني ، أبو عبد الله المدبي الشفاعة الفقيه ، كانت له حلقة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٥١٢١ هـ

(٤) ٢٠٠ و ٢٠١ في القرآن ، باب ما جاء في تحزيب القرآن .

٩٣٨ - (م ط ن دس - عبد الرحمن بن عبد القاري، رحمه الله) قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن حزبه من الليل ، أو عن شيء منه ، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلوة الظهر ، كتب له كما قرأه من الليل ». أخرجه الجماعة إلا البخاري. إلا أن في رواية الموطأ ، فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر ، فإنه لم يفته [أو] كأنه أذركه ». ^(١)

الباب الثاني

في القراءات - وفيه فصلان

الفصل الأول

في جواز اختلاف القراءة

٩٣٩ - (خ م ط ن دس - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان ، في حياة رسول الله ﷺ ، فاستمعت لقراءته ، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة ، لم يغير ثنيها

(١) مسلم رقم (٧٤٧) في صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ، والموطأ / ٢٠٠ في القرآن ، باب ما جاء في تحريف القرآن ، والترمذى رقم (٥٨١) في الصلاة ، باب ما ذكر فيما ذكره حزبه من الليل ، وأبو داود رقم (١٣١٣) في الصلاة ، باب من نام عن حزبه .

رسول الله ﷺ، فكنت أساوره في الصلاة، فتركته حتى سلم، فلبيته بـ «برداته»^(١)، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتكم تقرؤها؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت، فإنما رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ماقرأت، فانطلقت به أقوذه إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئها، فقال رسول الله ﷺ: «أرسله، أقرأ يا هشام» فقرأ عليه القراءة التي كنت سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت» ثم قال النبي ﷺ: «اقرأ يا عمر» فقرأ القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت»، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف^(٢)، فاقرروا ما تيسر منه.

آخر جه الجماعة^(٣).

(١) قال الزركني: أي: جررته، بشدید الباء الأولى، وعليه افتخر التوسي، وحكى المذري التخفيف، وقال: إنه أعرف، مأخذ من اللبة بفتح اللام، ومنه: جئت الرداء في موضع لبته، أي: في عنقه، وأمسكته وجذبته به.

ووُقِعَ في أبي داود «فلبيته برداته» فيمكن الجمع بأن التلبية وفع بالرداءين جيماً. وقال الحافظ: وكان عمر شديداً في الأمر بالمرْفُوْف، و فعل ذلك عن اجتِهادِه، لظنه أن هنالك خاف الصواب، ولهذا لم ينكِر عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) يرجح في بيان المراد من الأحرف السبعة بتصصيل جامع البيان ٢١/٦٧، والنشر في انفرايات المشر ١٩/٣٣ - ٣٤ وفتح الباري ٩/٣٦ - ٣٧

(٣) البخاري ٢٠/٩، ٢١ في فضائل القرآن؛ باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف، وباب من لم ير بأساساً أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا، وفي الحصومات، باب كلام المخصوص بعضه في بعض، =

[سرعة الغرب] :

(أَسَاوِرُهُ) أي : أُوايْثَةُ وَأَغَالِبُهُ ، ويقال للمعربد : سَوَارٌ .

(فَتَرَّبَضَتْ) تَرَبَصَ فَلَانْ بِفَلَانِ ، أي : انتظره ، وأخره إلى وقت ما.

(فَلَبَّيْتُهُ) يقال : أَخَذْتُ بِتَلِيَّبِهِ : إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو

لابسه ، وقبضت عليه تجْرُهُ .

(سبعة أحرف) أراد بالحرف : اللغة ، يعني : على سبع لغات من لغات العرب ، وليس معناه : أن يكون في الحرف [الواحد] سبعة أوجه ، ولكن نقول : هذه اللغات السبع مُفَرَّقة في القرآن ، وبعضه بلغة قريش ، وبعضه بلغة هذيل ، وبعضه بلغة هوزان ، وبعضه بلغة اليمن .

قال الخطاطي : على أَنَّ في القرآن ما قد قُرِئَ بسبعين وجه ، وهو قوله :

(وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ) [المائدة : ٦٠] وقوله : (أَرْسَلْنَا مَعَنَا غَدَارَتَعَ وَيَلْعَبَ) [يوسف : ١٢] وذكر وجها ، كأنه يذهب : إلى أن بعضه أُنزِلَ على سبعة أحرف ، لا كلهم .

٩٤٠ - (مَنْ دَسَ - أَبَيْ بِهِ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال : كُنْتُ في

= وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى (فاقرروا ما تيسر من القرآن) وأخرجه مسلم رقم (١٨١٨) في الصلاة ، باب بيان أن القرآن أُنزل على سبعة أحرف ، وأبو داود رقم (١٤٧٥) في الصلاة ، باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف ، والترمذمي رقم (٢٩٤٤) في الفرائض ، باب ماجاه أن القرآن أُنزل على سبعة أحرف ، والسائل / ٢ - ١٥٢ - ١٥٠ في الصلاة ، باب جامع القرآن ، والموطأ ٢٠١ / ١ في القرآن ، باب ماجاه في القرآن .

المسجد ، فدخل رجلٌ يصلي ، فقرأ قراءةً أَنْكَرَ تُهَا ، ثم دخل آخرٌ ، فقرأ
 قراءةً سُوِي قراءة صاحبه ، فلما قضيَنا الصلاةَ ، دَخَلْنَا جمِيعاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 فقلتُ : إِنَّ هَذَا قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهُ عَلَيْهِ ، فدخل آخرٌ فقرأ سُوِي قراءة صاحبه ،
 فَأَمْرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ ، فَحَسِنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنُهُمَا ، فَسَقُطَّ فِي
 نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ^(١) ، فلما رأى رَسُولُ اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ غَشِينِي ، ضَرَبَ فِي صَدْرِي ، فَفَضَّتْ عَرَقًا ، وَكَأْنَا أَنْظَرْتُ إِلَى اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَ فَرَقًا ، فَقَالَ لِي : يَا أَبِي ، أَرِنِنِي إِلَيْيَّ : أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ،
 فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوْنَ عَلَى أُمِّي ، فَرَدَ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ : أَنْ أَقْرَأَهُ عَلَى حَرْفَيْنِ ،
 فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوْنَ عَلَى أُمِّي ، فَرَدَ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ : أَنْ أَقْرَأَهُ عَلَى سَبْعَةِ
 حَرْفٍ ، وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكُمَا ^(٢) مَسَأْلَةً تَسْأَلُنِيهَا ، فقلتُ :
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمِّي ، وَآخْرِنَّ الثَّالِثَةَ لِيَوْمَ يَرَغِبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى
 إِبْرَاهِيمُ .

وفي رواية أخرى قال : إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَنْدَ أَصْنَاعِ بَنِي غَفارٍ ^(٣) ،

(١) معناه : ووسوس لي الشيطان تكذيباً للنبيّ ، أشد ما كنت عليه في الجاهلية ، لأنّه في الجاهلية كان غافلاً أو منشكاً ، فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب .

(٢) قوله : «ولك بكل ردة ردتكها» هذا يدل على أنه سقط في الرواية الأولى ذكر بعض الروايات الثلاث . وقد جاءت مبينة في الرواية الثانية . وقوله : «ولك بكل ردة ردتكها مساواة تسأليها . معناه : مسألة بجاية قطعاً .

(٣) قال التووصي : هي بفتح المزة ، وبضم معجمة مقصورة ، وهي الماء المستنقع كالندير ، وجهاً أضاً ، كحصة وحصى ، وإضاه - بكسر المز والد - كأكمه وإقام .

فأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمْتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ، فَقَالَ : أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإِنَّ أُمْتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمْتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَقَالَ : أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإِنَّ أُمْتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، ثُمَّ جَاءَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمْتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ ، فَقَالَ : أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإِنَّ أُمْتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ : ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمْتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَأَئِمَّا حَرْفٌ قَرَوْفٌ وَآعِلِيهِ فَقَدْ أَصَابُوا . هَذِهِ رَوْايةُ مُسْلِمٍ .

وَفِي رَوْايةِ أَبِي دَاوُدَ مِثْلِ الرَّوْايةِ الثَّانِيَةِ ، إِلَى قَوْلِهِ فِي أُولَى مَرَّةٍ : « لَا تُطِيقُ ذَلِكَ » وَقَالَ : ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً — فَذَكَرَ نَحْوَهُ ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ : سَبْعَةَ أَحْرَفٍ — فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمْتُكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَأَئِمَّا حَرْفٌ قَرَوْفٌ وَآعِلِيهِ فَقَدْ أَصَابُوا .

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا أَبَيَ ، إِنِّي أَقْرَنَتُ الْقُرْآنَ ، فَقَيْلَ لِي : عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي : قَلْ : عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَقَيْلَ لِي : عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَيْنِ ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي : قَلْ : عَلَى ثَلَاثَةَ ، قَلْتَ : عَلَى ثَلَاثَةَ ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافِ كَافٍ ، إِنْ قَلْتَ : سَمِيعًا عَلَيْهَا ، عَزِيزًا حَكِيمًا ، مَا لَمْ تَخْتَمْ آيَةً عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةً رَحْمَةً بِعَذَابٍ . وَأَخْرَجَ النَّسَانِيُّ الرَّوْايةَ الثَّانِيَةَ مِنْ

روايتها مسلم .

وله في أخرى قال : أَقْرَأْنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السُّورَةَ ، فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ ، إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ هَا بِخَلْفِ قِرَاءَتِي ، فَقَلَّتْ لِي : مَنْ عَلَمَكَ هَذِهِ السُّورَةَ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السُّورَةَ ، فَقَلَّتْ : لَا تُفْسِرْ قُنْيَةَ حَتَّى تَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السُّورَةَ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا خَالِفَ قِرَاءَتِي فِي السُّورَةِ الَّتِي عَلَمْتَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السُّورَةَ : أَقْرَأْهَا أَنِي ، فَقَرَأَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السُّورَةَ : أَحْسَنْتَ ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ : أَقْرَأْ ، فَخَالَفَ قِرَاءَتِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السُّورَةَ : أَحْسَنْتَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السُّورَةَ : يَا أَنِي ، أَنْزَلْتُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ كُلُّهَا شَافِ كَافٍ .

وفي أخرى له قال : مَا حَالَكَ فِي صَدْرِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، إِلَّا أَنِي قَرَأْتُ آيَةً ، وَقَرَأْهَا آخْرُ غَيْرَ قِرَاءَتِي ، فَقَلَّتْ ، أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السُّورَةَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السُّورَةَ ، فَأَتَيْتُهُ النَّبِيَّ ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْرَأْتَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَلمْ تُقْرِنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ جَبَرِيلَ وَمِيكَانِيلَ ، أَتَيَانِي ، فَقَعَدَ جَبَرِيلُ عَنْ يَمِينِي ، وَمِيكَانِيلُ عَنْ يَسَارِي ، فَقَالَ جَبَرِيلُ : أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ، وَقَالَ : مِيكَانِيلُ : اسْتَرْزِدْهُ ، حَتَّى بَلُغَ سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، وَكُلُّ حَرْفٍ شَافِ كَافٍ .

وَأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ هَذَا الْمَعْنَى بِغَيْرِ هَذَا الْلَّفْظِ مُخْتَصِرًا قَالَ : لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السُّورَةَ جَبَرِيلَ ، فَقَالَ : يَا جَبَرِيلُ ، بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ أَمْمَيْنَ ، فِيهِمُ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ ، وَالْغَلَامُ وَالْجَارِيَةُ ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ

كتاباً فقط ، فقال : يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف^(١) .

[سرعة الفرق] :

(شافِ كافِ) شافِ : من الشفاء ، وكافِ : من الكفاية .

(فَرَقَا) الفَرَقَ : الفزع .

(الأضاءة) الغدير : وجمعها أضيّ ، مثل حصاء وحصى .

(الأميون) الْأُمِيُّونَ : جمع أميّ ، وهو الذي لا يكتب ، منسوب إلى ما عليه أمة العرب ، كانوا لا يكتبون ، وقيل : الْأُمِيُّ : الذي على أصل ولادة أمّه ، لم يتَعَلَّمْ الكتابة ، فهو على جبلته التي ولد عليها .

٩٤١—(خـ مـ - ابن عباس رضي الله عنها) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَقْرَأَنِي جَبَرِيلُ عَلَى حَرْفٍ ، فَرَاجَعْتُهُ فَزَادَنِي ، فَلَمْ أَزِلْ أَسْتَرِيدُهُ وَيَزِيدُهُ ، حَتَّى انتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : بَلَغْنِي أَنَّ تَلَكَ السَّبْعَةِ الْأَحْرَفَ : إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا ، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ^(٢) .

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٢٠) في الصلاة ، باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف ، وأبو داود رقم (١٤٧٧) و (١٤٧٨) في الصلاة ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، والترمذمي رقم (٢٩٤٥) في القراءات ، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، وإسناده حسن . وأخرجه النسائي (١٥٢) و (١٥٣) في الصلاة ، باب جامع ما جاء في القرآن ، والرواية الثانية : سندها حسن .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠/٩) ، (٢١) في فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، وفي بدأ الحلق ، باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم (٦١٩) في الصلاة ، باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف ، وقوله في الحديث : قال ابن شهاب : هو من روایة مسلم فقط ...

٩٤٢ - (خ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُرِّ
آيَةً، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُرُّهَا عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَخْذَتُ بِيَدِهِ،
فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَعَرَفَ فِي وِجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ
وَقَالَ: «أَقْرَأَ، فَكَلَّا كُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّمَّا كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا
فَهَلْكُوا» . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١) .

٩٤٣ (خ - أَبِي عَبَّاسٍ رضي الله عنها) قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَبِي أَقْرَأْنَا
وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحْنِ أَبِي^(٢) ، وَأَبِي يَقُولُ: أَخْذَتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، فَلَا
أُتَرَكُهُ لِشَيْءٍ، وَقَالَ اللَّهُ: (مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا) [البقرة: ١٠٧] .
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣) .

[شرح الفريب] :

(لحن أبي) : هو أبى بن كعب الأنصارى ، ولحنـة : لغته وقراءـته ،

(١) البخاري ٨٨/٩ في فضائل القرآن ، باب أقرؤوا القرآن ما اختلف عليه قلوبكم ، وفي الحصومات ، باب ما يذكر في الأشخاص والخصوصة بين المسمى واليهودي ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عنبني إسرائيل ، وفي الحديث الحسن على الجماعة والألفة ، والتعذر من الفرقة والاختلاف

(٢) أبى : من قراءاته ، ولحن القول : فنواه ومعناه ، والمراد به هنا : القول . قال الحافظ : وكان أبى بن كعب لا يرجع عما حفظه من القرآن الذي تلقاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أخبره غيره أن تلاوته نسخت ، لأنه إذا سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل عنده القطع به ، لا يزول عنه باخبار غيره أن تلاوته نسخت ، وقد استدل عليه عمر بالآية الدالة على النسخ ، وهو من أوضح الاستدلال في ذلك .

(٣) البخاري ٩/٩ في فضائل القرآن ، باب القراء من أصحـابـ النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب قول الله تعالى : (مَا نسخ من آية أو ننسـها) .

وطريقته التي يقرأ بها القرآن.

٩٤٤ - (خ - علامة رضي الله عنه) قال : كُنَّا بِحِمْصَ ، فَقَرَأَ ابْنُ مسعود سورة يوسف ، فقال رجل : مَا هَكُذَا أَنْزَلْتُ ، فقال عبد الله : وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : أَحْسَنْتَ « فَبِينَا هُوَ يُكَلِّمُهُ ، إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ » ، فقال : أَتَشَرَّبُ الْخَمْرَ ، وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ .

آخر جه البخاري ومسلم ^(١) .

الفصل الثاني

فيها جاء من القراءات مفصلاً

٩٤٥ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَأَرَاهُ - قَالَ : وَعَثَانٌ - كَانُوا يَقْرَؤُونَ (مَالِكٍ يَوْمَ الدِّينِ) [الفاتحة : ٣] بِالْأَلْفِ . آخر جه الترمذى ^(٢) .

٩٤٦ - (د - ابن شهاب الزهري رحمه الله) قال : مَعْمُرٌ : وَرَبِّيَادَ كَرَّ ابنَ الْمَسِيْبِ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ وَعَثَانٍ يَقْرَؤُونَ

(١) البخاري ٤٤٩ و ٤٥٤ في نصائح القرآن ، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم رقم (٨٠١) في الصلاة ، باب فضل استئذن القراءان .

(٢) رقم (٢٩٢٩) في القراءات ، باب فاتحة الكتاب ، وإسناده حسن .

(مالك يوم الدين) وأول من قرأ (ملك) مروان^(١).

قال أبو داود : هذا أصح من حديث الزهري عن أنس ، والزهري
عن سالم عن أبيه^(٢).

٩٤٧ — (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله لبني إسرائيل : (اذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ، وَقُولُوا : حَمْدَةٌ تُغْفَرُ^(٣) لِكُمْ خَطَايَاكُمْ) » [البقرة : ٥٨]. أخرجه أبو داود^(٤)

٩٤٨ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ
قرأ (وَاتَّخِذُوا^(٥) مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى) [البقرة : ١٢٦] زاد في نسخة ،
بكسر الخاء . أخرجه أبو داود^(٦).

(١) بل أول من قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أخرجه ابن أبي داود في الصاحف ٢/٧ وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ١٠٤ / ١ وصححه المأمون ٢٣٢ ، ووالله تعالى . وهي فرامة متواترة ثابتة كالألوى ، قرأ بها جمور القراء ، سوى عاصم والكسائي وخلف وبطوط .

(٢) رقم (٤٠٠٠) في الحروف والقراءات ، ورجاه ثقات .

(٣) هي فرامة ابن عاصم ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وجزة والكسائي « تغفر » بالتون مع كسر اللام ، وقرأ ثالثع وأبان عن عاصم (يغفر) بياه مضومة وفتح اللام .

(٤) رقم (٤٠٠٦) في الحروف والقراءات ، وإسناده حسن .

(٥) هي فرامة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وجزة والكسائي ، وقرأ ثالثع وابن عامر بفتح اللام على الخبر .

(٦) رقم (٣٩٦٩) في الحروف والقراءات ، وإسناده صحيح ، وفي حديث جابر الطويل في سنة حبة التي صلى الله عليه وسلم عند مسلم رقم (١٢١٨) ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام قرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) .

٩٤٩ - (ر - زيد بن ثابت رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ (غَيْرَ^(١) أُولَى الضرَرِ) [النساء : ٩٥] زاد في نسخة ، بِنَصْبِ الرَّاءِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٢) .

٩٥٠ - (ت - معاذ بْنُ جبل رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ : (هَلْ تَسْتَطِعُ^(٣) رَبَّكَ) [المائدة : ١١٢] . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(٤)

[شرح الفرب] :

(يَسْتَطِعُ رَبُّكَ) بِالْيَاءِ وَضَمْ بَاءِ « رَبُّكَ » فَأَمَّا بِالثَّاءِ وَنَصْبِ الْيَاءِ ، فَعِنْهُ : هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَسْأَلَ رَبَّكَ ؟

٩٥١ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ (وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ)^(٥) [المائدة : ٤٥] [بالرفع في الأولى]. أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ

(١) بِنَصْبِ الرَّاءِ ، وَهِيَ قِرَاءَةُ ثَافِعٍ ، وَابْنِ عَامِرٍ ، وَالْكَانِي ، وَخَلْفٍ ، وَالْمَفْلُ . وَقَرَأَ أَبُونَكِيرَ ، وَأَبُو عُمَرٍ ، وَحَزَّةَ (غَيْرَ) بِرْفَعِ الرَّاءِ . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : مَنْ رَفَعَ الرَّاءَ جَمِيلًا « غَيْرَ » صَفَةُ الْقَاعِدِينَ ، وَمَنْ نَصَبَهَا جَعَلَهَا اسْتِئنَاهَ مِنَ الْقَاعِدِينَ .

(٢) رقم (٣٩٧٥) وفي آخره : وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ - يَعْنِي سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ - : كَانَ يَقْرَأُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ .

(٣) هَذِهِ قِرَاءَةُ الْمَكْسَانِيِّ « تَسْتَطِعُ » بِالثَّاءِ وَنَصْبُ « الْرَّبُّ » قَالَ الْفَرَاءُ : مَعْنَاهُ : هَلْ تَفَدِرُ أَنْ تَسْأَلَ رَبَّكَ ، وَقَرَأَ الْبَاقِفُونَ : (هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ) بِالْيَاءِ وَرَفْعُ « الْرَّبُّ » .

(٤) رقم (٢٩٣١) في الْفَرَاءَتِ ، بَابُ فَاتِحةِ الْكِتَابِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ ، لَا نَهْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَشْدِيْنِ بْنِ سَعْدٍ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْتَّوْيِيِّ . وَرَشْدِيْنُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَبْنُ أَنْمَمِ الْأَفْرِيْقِيِّ يَضْعِفُهُنَّ فِي الْحَدِيثِ .

(٥) قَالَ أَبُنَ الْجُوزِيِّ فِي « زَادَ الْمَيْدَرِ » ٢/٣٦٧ فَرَأَ أَبُونَكِيرَ وَأَبُو عُمَرٍ وَابْنَ عَامِرٍ (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالْسَّنُ بِالْسَّنِ) يَصْبُونَ ذَلِكَ كَلَهُ وَيَرْفَعُونَ (وَالْمَجْرُوحَ) =

وأبو داود^(١).

[شرح الغريب] :

(العين بالعين) الرفع في العين ، معطوف على محل (أَنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ) لأن المعنى : وكتبنا عليهم أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ لِإِعْطَاءِ « كَتَبْنَا »
معنى « قُلْنَا »

٩٥٢ — (ر - أَبِي بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه) أَنَّ رسول الله ﷺ قد قرأ :
(قُلْ : بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلَتَفَرُّحُوا^(٢)) [يُونُس : ٥٨]
بالباء .
وفي رواية : موقوفاً عليه . أخرجه أبو داود^(٣) .

٩٥٣ — (ت - أَسْمَاءَ بْنَتَ بَيْزَدَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها) قال
الترمذى : عن أُمَّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْرِئُهَا (إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ^(٤))
[هُودٌ : ٤٦] ، وقال الترمذى : قد روی هذا الحديث عن أسماء بنت بيزيد ،

= وكان نافع وعامر وحزة ينسبون ذلك كله ، وكان الكسائي يقرأ (أن النفس بالنفس) نصباً
ويرفع ما بعد ذلك . قال أبو علي : وجئته أبا الواو لعلف الجمل ، لا للاشتراك في العامل ،
ويجوز أن يكون حل الكلام على المفهوم ، لأن معنى (وكتبنا عليهم) قلنا لهم : النفس بالنفس ، لعمل
اللين على هذا ، وهذه حجة من رفع « المبروح » .

(١) الترمذى رقم (٢٩٣٠) في القراءات ، وأبو داود رقم (٣٩٧٦) و (٣٩٧٧) في المعرف
والقراءات ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

(٢) وهي قراءة أبي مجلز وقتادة وأبي العالية ورويس عن يعقوب .

(٣) رقم (٣٩٨١) وفي سند الأجلح الكندي ، وأسامه يحيى بن عبد الله ولا يتحقق بحديثه . و (٣٩٨٠)
وإسناده حسن .

(٤) هي قراءة الكسائي ، وفرا ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر (إنه عمل) رفع متون (غير
صالح) برفع الاء .

قال : وسمعت عبد بن حميد يقول : أسماء بنت يزيد : هي أم سلمة الأنصارية ،^١
وكلاً الحديثين عندي واحد . قال : وقد روی عن عائشة عن النبي ﷺ نَحْنُ هذَا
وآخر جه أبو داود عن أسماء وحدها ، ولم يذكر أم سلمة^(٢) .

٩٥٤ - (خ - ابن مسعود رضي الله عنهما) قرأ (هَيْتَ لَكَ)

[يوسف: ٢٣] وقال : إِنَّمَا نَقْرَأُ كَمَا عَلِمْنَا . وعنده : (بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ)
الصفات : ١٢ [يعني بالرفع^(٣)] . هذه رواية البخاري

وفي رواية أبي داود ، أنه قرأ (هَيْتَ لَكَ^(٤)) [فقال شقيق : إِنَّا نَقْرَوْهَا
(هشت)] فقال : ابن مسعود : أَقْرَوْهَا كَمَا عَلِمْتُ أَحْبَبْ إِلَيَّ .

وفي رواية له قال : قيل لعبد الله : إِنَّ أَنَاسًا يَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةِ (وقالت :
هَشْتُ لَكَ) ؟ فقال : إِنِّي أَقْرَأُ كَمَا عَلِمْتُ أَحْبَبْ إِلَيَّ ، (وقالت : هَيْتَ لَكَ^(٥)) .

(١) آخر جه الترمذى رقم (٢٩٣٢) في القراءات ، باب ومن سورة مود ، وأبو داود رقم (٣٩٨٢)
و (٣٩٨٣) في الحروف والقراءات ، وفي سنده شهر بن حوش ، وهو مختلف فيه .

(٢) في الأصل والمطبع «بالنصب» وهو خطأ ، قال ابن الحوزي في زاد المسير : وفي «عجبت»
قراءاتان ، قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر «بل عجبت» بفتح الناء ، وقرأ على
ابن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبو عبد الرحمن السعدي وعكرمة وفتادة وأبو جلز والنخري
وطلحة بن مصرف والأعمش وابن أبي مليحة وهبة والكتابي في آخرين «بل عجبت» بضم الناء ، فن
فتح أراد : بل عجبت يا محمد ويسخرون هـ . قال ابن السائب : أنت تعجب منهم وهم يسخرون منك ،
ومن ضم أراد الاخبار عن الله أنه عجب .

(٣) في هذه اللحظة خمس قراءات ، فنافع وابن ذكوان وأبو جعفر بكسر الماء وباء ساكنة وتأء مفتوحة ،
وابن كثير بفتح الماء وباء ساكنة وتأء مضمومة ، وهشام بهاء مكسورة وهبة ساكنة وتأء مفتوحة ،
أو مضمومة ، والباقيون بفتح الماء وباء ساكنة وتأء مفتوحة .

(٤) البخاري ٨/٢٧٥ و ٢٧٦ في تفسير سورة يوسف ، باب وراودته التي هو في بيتها عن نفسه ،
وأبو داود رقم (٤٠٠٤) و (٤٠٠٥) في الحروف والقراءات .

[شرح الفرب]

(هَيْتَ لَكَ) هيـتـ : فيها لغـاتـ ، وـمعـناـها جـيـعـها : هـلـ ، وـادـنـ .
 (عـجـبـ) مـنـ ضـمـ تـاءـ « عـجـبـ » رـدـهـ إـلـى اللهـ تـعـالـى : أـيـ عـجـبـ مـنـ
 أـنـ يـنـكـرـ وـاـلـبـعـثـ مـنـ هـذـهـ أـفـعـالـهـ : وـهـمـ يـسـخـرـونـ بـنـ يـصـفـ اللهـ بـالـقـدـرـةـ عـلـيـهـ ،
 وـالـتـعـجـبـ مـنـ اللهـ : أـنـ يـجـرـيـ لـعـنـ الـاسـتـعـظـامـ ، أـوـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـفـرـضـ .

٩٥٥ — (سـوـدـ - أـبـيـ بـوـ كـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ قـرـأـ :
 « (بـلـغـتـ مـنـ لـدـنـيـ عـذـرـاـ) [الـكـهـفـ ٧٦) مـشـقـلـةـ ». هـذـهـ روـاـيـةـ التـرـمـذـيـ . وـفيـ
 روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ مـثـلـهـ .

وـفـيـ أـخـرـىـ لـهـ قـالـ : كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ إـذـا دـعـاـ بـدـأـ بـنـفـسـهـ ، وـقـالـ :
 « رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ مـوـسـىـ ، لـوـ صـبـرـ لـرـأـىـ مـنـ صـاحـبـهـ الـعـجـبـ » وـلـكـنـهـ قـالـ :
 « (إـنـ سـأـلـتـكـ عـنـ شـيـءـ بـعـدـهـاـ فـلـاـ تـصـاحـبـنـيـ ، قـدـ بـلـغـتـ مـنـ لـدـنـيـ (١) عـذـرـاـ) »
 طـوـهـ لـهـ حـمـزـةـ الـزـيـاتـ (٢) .

(١) قال ابن الجوزي في « زاد المسير » ١٧٤/٥ : فرأى ابن كثير وأبو عمرو ، وابن عامر ، وجزء ، والكسائي (من لدنـيـ) مثلـلـ ، وقرأ نافعـ (من لدنـيـ) بـقـمـ الدـالـ مع تـحـيـفـ النـونـ . وروى أبو بكرـ عن عاصـمـ (من لدنـيـ) بـقـطـعـ اللـامـ مع تـسـكـينـ الدـالـ . وفي روـاـيـةـ أـخـرـىـ عـنـ عـاصـمـ (لـدـنـيـ) بـهـ اللـامـ وـتـسـكـينـ الدـالـ . قال الرـاجـاجـ : وأـجـوـدـهـاـ تـشـدـيدـ النـونـ ، لـأـنـ أـصـلـ (لـدـنـ) الـاسـكـانـ ، فـإـذـا أـضـفـتـهـ إـلـىـ نـفـسـكـ زـدـتـ نـوـنـاـ ، لـيـمـ سـكـونـ النـونـ الـأـوـلـ . فـتـقـولـ : مـنـ لـدـنـ زـيـدـ ، فـتـسـكـنـ النـونـ ، ثـمـ تـضـيفـ إـلـىـ نـفـسـكـ ، فـتـقـولـ : مـنـ لـدـنـ ، كـماـ تـقـولـ : عـنـ زـيـدـ وـعـنـ ، فـأـمـاـ إـسـكـانـ دـالـ (لـدـنـيـ) فـإـنـهـ أـسـكـنـوـهـاـ ، كـماـ تـقـولـ فـيـ عـصـدـ : عـصـدـ ، بـيـعـذـفـونـ الـقـمـ .

(٢) أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ رقمـ (٩٣٤) فـيـ الـفـرـاءـاتـ ، بـابـ وـمـنـ سـوـرـةـ الـكـهـفـ . وـأـبـوـ دـاـوـدـ رقمـ (٣٩٨) =

٩٥٦ — (ت - أَبِي بْنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَا
(فِي عَيْنِ حَمَّةِ^(١)) - مَحَقَّقَةً [الْكَهْفَ : ٨٦]. هَذِهِ رِوَايَةُ التَّرمِذِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبِيهِ كَمَا أَقْرَأَهُ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي عَيْنِ حَمَّةِ^(٢)).

[سَرِيعُ الْفَرِيبِ] :

(حَمَّةُ) ذَاتَ حَمَّةٍ : وَهِيَ الطِّينُ الْأَسْوَدُ .

٩٥٧ — (ت - هُمَرَانَ بْنَ هَبْيَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَا:

= (٣٩٨٦) فِي الْحَرْوَفِ وَالثَّرَاءَتِ . قَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نُعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَأَمِيرَةُ بْنَ خَالِدَ ثَقَةٌ . وَأَبُو الْجَارِيَّةِ الْبَدِيِّ شَيْخٌ مُجَهُولٌ لَا نُعْرَفُ إِسْمَهُ . وَرِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ الثَّانِيَّةِ رقم
(٣٩٨٤) الْمُطْلُوَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رقم (٢٣٨٠) فِي الْفَضَائِلِ ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْخَضْرِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ طَوْبِيلِ . وَفِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى
لَوْلَا أَنَّهُ عَبْلٌ لِرَأْيِ الْمَجْبُورِ وَلَكُنَّهُ أَخْذَهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَّةً (حَيَاةٌ وَإِشْفَاقٌ مِنَ النَّمِ وَاللَّوْمِ) قَالَ: إِنَّ سَأْلَتْكُ عنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تَنْصَبِّنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدْنِي عَذْرًا » وَلَوْصِرْ لِرَأْيِ الْمَجْبُورِ ..

(١) قَرَا أَبْنَ كَثِيرٍ وَفَاعِلَّ وَأَبْوَ عَمْرُو ، وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمِ (حَمَّةَ) وَهِيَ فَرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَرَا أَبْنَ
عَمْرٍ ، وَحَزَّةَ ، وَالْكَائِنَيِّ ، وَأَبْوَ بَكْرٍ عَنْ عَاصِمِ « حَامِيَةً » وَهِيَ فَرَاءَةُ عَمْرُو ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنِ
مَسْعُودٍ ، وَالْزَّبِيرِ ، وَمَعَاوِيَةَ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَالْمَحْنُ ، وَعَكْرَمَةَ ، وَالنَّخْمِيَّ ، وَقَاتِدَةَ ،
وَأَنِي جَضْرُ ، وَشَبَّيَةَ ، وَابْنِ هَبْيَانِ ، وَالْأَعْمَشَ ، كُلُّهُمْ لَمْ يَهْزُ . قَالَ الْوَجَاجُ: فَنَّ قَرَا « حَمَّةً » أَرَادَ
فِي عَيْنِ ذَاتِ حَمَّةَ ، وَمَنْ قَرَا « حَامِيَةً » بَغْيَرِ هُنْزِ . أَرَادَ: حَارَةٌ ، وَقَدْ تَكُونُ حَارَةٌ ذَاتُ حَمَّةَ .

(٢) أَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ رقم (٢٩٣٥) فِي الْسَّرَّاءَتِ ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ . وَأَبُو دَاوُدَ رقم
(٣٩٧٦) فِي الْحَرْوَفِ وَالثَّرَاءَتِ . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نُعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ . وَالصَّحِيفَ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرَاءَةَ لَا إِنْتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى أَبْنَ عَبَّاسٍ
وَعَمْرُو بْنَ الْمَاسِ اخْتَلَفَا فِي فَرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ . وَارْتَفَعَا إِلَى كَمْبِ الْأَحْبَارِ فِي ذَلِكَ ، فَلَوْ كَانَتْ عَنْهُ
رِوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَسْتَفِنُ بِرِوَايَتِهِ ، وَلَمْ يَعْتَجِ إِلَى كَمْبِ .

(وَتَرَى النَّاسَ سُكَارِيٍّ)^(١) وَمَا هُمْ بِسُكَارِيٍّ)^(٢) [الحج : ٢] .

قال الترمذى : وهذا عندي مختصر من حديث قال : كننا مع النبي ﷺ في سفر ، فقرأ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ) [الحج : ١] — الحديث بطوله

كذا قال الترمذى ، ولم يذكر الحديث ^(٣) .

٩٥٨ — (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : نَزَّلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا : (سُورَةُ آنِزْ لَنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا)^(٤) .

قال أبو داود : يعني مخففة الراء ، حتى أتى على هذه الآيات ^(٥) .

(١) هذه قراءة الجبور . وقرأ حمزة والكسائي وخلف (سكرى وما م بـ سكرى) وهي قراءة ابن مسعود . قال الفراء : وهو وجه جيد ، لأنَّ بـ نـ زـ لـةـ الـ هـ لـكـ وـ الجـ بـ حـىـ .

(٢) الترمذى رقم (٢٩٤٢) في القراءات ، باب ومن سورة الليل . وحسنه من أن في سنته الحكم بن عبد الملك القرشي ، وهو ضيف ، وفيه أيضاً عننتة الحسن .

(٣) لكنه ذكره في سنته رقم (٣١٦٨) في التفسير ، باب ومن سورة الحج . وقال : حديث حسن صحيح . وفيه أيضاً عننتة الحسن .

(٤) قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو (فرضناها) بالتشديد . وقرأ ابن مسعود وأبو عبد الرحمن السعدي والحسن وعكرمة والضحاك والزمرى وفانع وابن عامر وعامر وعاصم وجعزة والكسائي وأبو جعفر وابن يعمر والأعمش وابن أبي عبلة (فرضناها) بالتحقيق . قال الزجاج من قرأ بالتشديد ، فعلى وجهين . أحدهما : على معنى التكثير . أي : إلـ نـاـ فـرـضـنـاـ فـيـهـ فـرـضـاـ . والثاني : على معنى : بينما وفصلنا ما فيها من المحرر والمحرام . ومن قرأ بالتحقيق ، فعنده : ألمـنـاـ كـمـ الـعـلـمـ بـاـ فـرـضـ ذـبـاـ ، وقال غيره : من شدد . أراد : فصلنا فـرـضـنـاـ ، ومن خفـفـ ، فعنده : فـرـضـنـاـ ماـ فـيـهـ .

(٥) رقم (٤٠٠٨) في المعرف والقراءات : من حديث جاد بن سلمة عن هشام بن حربة عن عروة عن عائشة ، وهذا سند حسن .

٩٥٩— (خـ. عـائـة رـضـي اللـه عـنـهـا) أـنـهـا كـانـت تـقـرـأ (إـذ تـلـقـوـهـ بـالـسـتـكـمـ) [الـنـورـ : ١٥ـ] وـتـقـولـ : الـوـلـقـ : الـكـذـبـ .

قال ابن أبي مليكة : وكانت أعلم بذلك من غيرها ، لأنه نزل فيها .
آخر جه البخاري ^(٢) .

٩٦٠— (دـ. أـبـو هـرـبـرـة رـضـي عـنـهـ) قـالـ — وـذـكـرـ حـدـيـثـ الـوـحـيـ —
قال : [فذلك] قوله جل ثناؤه : (حتى إذا فزع عن قلوبهم) ^(٣) [سبأ : ٢٣] .
آخر جه أبو داود ^(٤) .

٩٦١— (تـ دـ. عـبـد اللـه بـن عـمـر بـن الـخطـاب رـضـي اللـه عـنـهـا) أـنـهـ قـرـأـ

(١) بناء واحدة خفيفة مفتوحة وكسر اللام ورفع الفاف . قال ابن الجوزي : وهي فرامة أبي بن كعب وعائشة ومجاهد وأبي حبيرة .

(٢) في تفسير سورة النور ، باب (إذ لقونه بالستكم) وفي المازني ، باب غزوة أغار .
كذا الأصل « فزع » بالرأي والعين على الفرامة المشهورة . وهو في نسخة مختصر صن أبي داود للمنذري . « فرغ » وفي هامشها : قرأ الحسن « فرغ » من الفراغ . وفي عون المبود « فزع » بتشديد الراي - بصيغة المبني المحبوب - من التفزيع : مكذا في جميع النسخ . وقال السيوطي : هو في نسختي - بالرأي والعين المفتوحة - ويحمل أنه - بالراء والعين المجمعة - فإن أبا هريرة كان يقرؤها كذلك « فرغ » وقال ابن الجوزي : قرأ الأكثرون (فزع) بضم الفاء وكسر الراي .
وقرأ ابن عامر ويعقوب وأبيان (فزع) بفتح الفاء والراي . وقرأ الحسن وقتادة وابن يعمر
(فرغ) بالراء غير مجمعة وبالعين مجمعة .

(٤) رقم (٣٩٧٩) في المروف والقراءات .

على رسول الله ﷺ (من ضعفٍ) فقال : « (من ضعفٍ) ». هذه رواية الترمذى .

وفي رواية أبي داود ، قال عطية بن سعد العوسي : قرأت على عبد الله ابن عمر (الله الذي خلقكم من ضعفٍ) فقال : (من ضعفٍ^(١)) قرأتها على رسول الله ﷺ ، كما قرأتها على ، فأخذَ علىَ كَا أَخْذَتْهَا عَلَيْكَ^(٢) .

٩٦٢ - (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) عن النبي ﷺ : (من ضعفٍ) . أخرجه أبو داود^(٣) .

٩٦٣ - (د - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : قراءةُ النبي ﷺ (ألى قد جاءتك آياتي ، فكذبت بها واستكبرت و كنت من الكافرين) [الزمر : ٥٩] . أخرجه أبو داود^(٤) .

(١) قال ابن الجوزي في « النشر » ٢٣٠ / ٢ ، ٢٣١ واختلفوا في « من ضعف » و « من بد ضف » و « ضفأ » وقرأ عاصم ، حزنة - بفتح الصاد في الثلاثة - واختلف عن حفص ، فروى عنه عبد وعمرو أنه اختار فيها الفم خلافاً ل العاصم للحديث .. وروينا عنه من طريق أنه قال : ما خالفت عاصماً في شيء من القرآن إلا في هذا الحرف ، وقد سمع عنه الفتح والضم جميعاً .. وقرأ البافون بضم الصاد فيها ..

(٢) أخرجه الترمذى رقم (٢٩٣٧) في القراءات ، باب ومن صورة الرؤم . وأبو داود رقم (٣٩٧٨) في الحروف والقراءات . وفي سنده عطية بن سعد الموقى ، وهو ضعيف ..

(٣) رقم (٣٩٧٩) في الحروف والقراءات . وفي سنده عطية الموقى أيضاً ، وهو ضعيف ..

(٤) رقم (٣٩٩٠) في الحروف والقراءات . وقال : هذا مرسل . الربع - وهو الراوى عن أم =

٩٦٤ - (خ ح م د ت - يعلی بن امیة رضی الله عنہ) قال : سمعتُ النبیَ عَلِیْلِ اللّٰهِ يقراً (ونادوْنَا : يامالِک ، ليقضِ علينا رَبُّك) [الزخرف : ٧٧] قال سفیان : في قراءة عبد الله (ونادوْنَا : يامالِ) . أخرجـه البخارـي و مسلم . وفي رواية أبي داود والترمذـي : (يامالِک) . قال أبو داود : يعني :

بِلَا تَرْخِيمٍ ^(٢) .

٩٦٥ - (ت د - ابن مسعود رضی الله عنہ) أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللّٰهِ عَلِیْلِ اللّٰهِ (إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّينِ) [الداريات : ٥٨] أخرجـه الترمذـي وأبو داود ^(٣) .

٩٦٦ - (ت د - عائشة رضی الله عنہا) قالت : كـان رسول الله عَلِیْلِ اللّٰهِ يقراً (فَرُوحٌ ^(٤) وريـحان وجـنة نـعـيم) [الواقعـة : ٨٩] . أخرجـه الترمذـي

= مـلة - لم يدركـ أـم سـلـمة . وفـراـة الجـهـور - بـفتحـ النـاءـ - (جـاءـتكـ) (فـكـذـبـتـ) (وـاسـكـبـتـ) (وـكـنـتـ) وـذـكـرـ ابنـ سـرـيجـ عنـ الـكـسـانـيـ بـكـسـرـ النـاءـ فـيـهـنـ ، مـخـاطـبـةـ لـنـفـسـ .

(١) قالـ ابنـ الجـوزـيـ : وـهـيـ فـراـةـ عـلـيـ بنـ أـيـ طـالـبـ وـابـنـ يـعـمـرـ . قـالـ الزـجاجـ : وـهـذـاـ يـسـمـيـ النـحـوـيـونـ التـرـحـيمـ ، وـلـكـنـيـ أـكـرـهـاـ لـخـافـةـ الصـحـفـ .

(٢) البـغـارـيـ ٤٣٧/٨ في تـفسـيرـ سـورـةـ الـزـخـرـفـ . وـفـيـ بـدـهـ الـخـلـقـ ، بـابـ ذـكـرـ الـمـلـائـكـةـ . وـبـابـ صـفـةـ النـارـ . وـمـسـلـ رقمـ (٨٧١) في الجـمـةـ ، بـابـ تـخـيـفـ الصـلـاـةـ وـالـحـلـبـةـ . وـأـبـوـ دـاـدـ رقمـ (٣٩٩٢) في المـحـرـوفـ وـالـقـرـاءـاتـ . وـالـترـمـذـيـ رقمـ (٥٠٨) في الصـلـاـةـ ، بـابـ ماـ جـاءـ فيـ الـقـرـاءـةـ عـلـىـ النـبـرـ .

(٣) التـرمـذـيـ رقمـ (٢٩٤١) فيـ الـقـرـاءـاتـ ، بـابـ وـمـنـ سـورـةـ الـلـبـلـ . وـأـبـوـ دـاـدـ رقمـ (٣٩٩٣) فيـ الـقـرـاءـاتـ ، وـسـنـدـهـ حـسـنـ . وـهـالـ التـرمـذـيـ : حـدـيـتـ حـسـنـ صـبـحـ .

(٤) فـراـةـ الجـهـورـ بـفتحـ الـرـاءـ ، وـقـرـأـ أـبـوـ بـكـرـ وـأـبـوـ زـرـيـنـ وـالـحـنـ وـعـكـرـمـةـ وـابـنـ يـعـمـرـ وـقـنـادـهـ وـرـوـبـسـ عـنـ يـقـوـبـ وـابـنـ أـيـ سـرـيجـ عـنـ الـكـسـانـيـ بـرـفعـ الـرـاءـ .

وأبو داود^(١).

شرح الغريب

(فُروح) رُوحٌ بضم الراءِ، بمعنى: الرحمة.

٩٦٧— (عَنْ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَرَحْمَةُ اللهِ) قَالَ : قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ رضيَ اللهُ عنْهَا ، فَطَلَبُوهُمْ فَوُجِدُوا هُمْ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَقْرَأُ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللهِ ؟ قَالُوا : كُلُّنَا ، قَالَ : فَأَيُّكُمْ أَحْفَظَ ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كَيْفَ سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ (وَاللَّيْلٌ إِذَا يَغْشَى ، وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلى) [الليل: ٢-١] قَالَ : (وَالذَّكَرُ وَالْأَنْثَى) ^(٢) قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءَ : وَاللهِ لَا أَتَابُهُمْ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ فِي صَاحِبِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ لَاءُ يَأْبَونَ عَلَيْنَا .

(١) الترمذى رقم (٢٩٣٩) في القراءات ، باب ومن سورة الروم . وأبو داود رقم (٣٩٩١) في القراءات . وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذى .

يَرِيدُونِي أَنْ أَقْرَأُ (وَمَا خَلَقَ الذِّكْرُ وَالْأَنْثِي) وَاللهُ لَا أَنْتَ بِعُهْدِهِ عَلَيْهِ .

آخر جه البخاري ومسلم والترمذى .

ولمسلم قال : أَتَى عَلَقَمَةُ الشَّامَ ، فَدَخَلَ مسجداً ، فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ ، فَجَلَسَ فِيهَا ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفَ فِيهِ تَحْوِشَ^(١) الْقَوْمِ وَهِيَ أَنْتُهُمْ ، قَالَ : فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي ، ثُمَّ قَالَ : أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ — فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ — هَكَذَا قَالَ مسلم^(٢) .

[شرح الفرب] :

(تحوش) اختوشن القوم على فلان : إذا جعلوه وسطهم ، وتحوش القوم يعني : تتحوا .

٩٦٨ - (خـمـسـةـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قـالـ : قـرـأتـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ (مـذـكـرـ) [القـمـرـ : ١٥ـ] [فـرـدـهـاـ عـلـىـ (مـذـكـرـ) وـفـيـ أـخـرـىـ : سـمـعـتـهـ يـقـولـ : (مـذـكـرـ) دـالـاـ .

آخر جه البخاري ومسلم والترمذى .

(١) هو بنتاة في أوله مفتوحة ، وحاء مهملة وواو مشددة وشين مهملة . أي : اهباذه . قال الفاعاني : ويغتسل أن يريد : الفطنة والذكرة ... يقال : رجل حوثي الفؤاد . أي : حديثه . قال التنووي .

(٢) البخاري ٤٣٨ في تفسير سورة والليل إذا يضي . وباب والنهر إذا غلي . وباب وما خلق الذكر والأنثى . ومسلم رقم (٨٤) في صلاة الماسافرين ، باب ما يتعلق بالقراءات والترمذى رقم (٢٩٤٠) في القراءات ، باب ومن سورة الليل .

وفي رواية أبي داود : [أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقْرَأُ : (فَهِلْ مِنْ مَذَكَرٍ ؟)
قال أبو داود] : مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف ^(١) .

[شرح الفريب] :

(مَذَكَرٌ) أصل هذه الكلمة : مفعول من ذكر ، تقول : ذَكَرَ يَذْكُرُ
ذَكَرًا ، فهو ذاًكِرٌ ، وادْتَكَرَ فهو مَذَكَرٌ ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُدْعِمُوهَا لِيَخْفَ
النطق بها ، قلبوا التاء إلى ما يقاربها من الحروف ، وهو الدال غير المعجمة ،
لأن التاء والدال من مخرج واحد ، فصارت اللفظة ، مَذَكَرٌ ، بذال معجمة
أولى ، ودال غير معجمة ، وهي الثانية ، وإنما قلبوها دَالًا ليجأنسوها بين الدال
والذال ، ولهم حينئذ فيه مذهبان .

أحدهما : تقلب الذال المعجمة دَالًا غير معجمة وتدغم ، فيصير الحرفان
في النطق والخط دَالًا واحدة مشددة غير معجمة .

والثاني : تقلب الدال غير المعجمة ذَالًا معجمة ، وتدغم ، فينطق بها
ذَالًا معجمة مشددة ، فتقول في الأولى : مَذَكَرٌ ، وفي الثاني : مُذَكَرٌ ، وهذا

(١) البخاري ٧٥/٨ ، في تفسير سورة افتربت الساعة ، وفي الأنبياء ، باب قول الله عز وجل (ولقد
أرسلنا نوحًا إلى قومه) وباب قول الله عز وجل (وأما عاد فأهلوكوا بربع صرص عاتية ، وباب
(فلما جاء آل لوط المرسلون) ومسلم رقم (٨٢٣) في صلاة المسافرين ، باب ما يتعلق بالقراءات ،
والترمذي رقم (٢٩٣٨) في القراءات ، باب ومن سورة الزمر وأبو داود رقم (٣٩٩٤)
في القراءات .

ال فعل مطرّد في العربية .

٩٦٩— (ط - مالك بن أنس رحمه الله) أَنَّه سُأَلَ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَاسْعُوْمَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) ؟ [الجمعة : ٩] فَقَالَ أَبْنُ شَهَابٍ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرُؤُهَا : (إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) .
آخر جه الموطاً^(١) .

٩٧٠— (د - أبو قحافة رحمه الله) : عَمِّنْ أَفْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [في يومٍ مُنْذِ لَا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ ، وَلَا يُوَثَّقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ^(٢)) [الفجر : ١٥ ، ٢٦]
وَفِي رِوَايَةِ [أَوَّلَمْ] أَفْرَأَهُ مِنْ أَفْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
آخر جه أبو داود^(٣) .

٩٧١— (د - هاب بن عبد الله رضي الله عنهما) قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ (يَحْسِبُ أَنَّ مَا لَهُ أَخْلَدَهُ) [الهمزة : ٣] .
آخر جه أبو داود^(٤) .

(١) رقم ١٠٦ في الجمعة ، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة . ومسنده إلى ابن شهاب صحيح .

(٢) اختلفوا في (لا يعذب) (ولا يوثق) فقرأ يعقوب والكتاني والمفضل بفتح الذال والثاء .
وقرأ البافون بكسرها .

(٣) رقم (٣٩٩٦) و (٣٩٩٧) في القراءات .

(٤) رقم (٣٩٥) في القراءات . قال المنذري في « مختصر السنن » ١٠/٦ في إسناده : عبد الملك بن =

٩٧٣ — (ن - أبي جعفر رضي الله عنه) : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قال : «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ [القرآن] فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ (لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا)
 [البينة : ١ - ٨] وَقَرَأْتُ لَهَا : إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفَةُ الْمُسَلَّمَةُ، لَا الْيَهُودِيَّةُ،
 وَلَا النَّصَارَى، وَلَا الْمُجْوِسَيَّةُ، وَمَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكَفَّرَهُ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ
 لَوْ أَنَّ لَابْنِ آدَمَ وَادِيًّا مِنْ مَالٍ، لَا يَتَغَنَّ إِلَيْهِ ثَانِيًّا، وَلَوْ أَنَّ لَهُ ثَانِيًّا، لَا يَتَغَنَّ
 إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ
 أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(١).

٩٧٣ — (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : حَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 حديثاً ذكر فيه [جبريل وميكائيل ، فقال :] جبرائيل وميكائيل .
 وفي رواية قال : ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور ، فقال : عن
 يمينه جبرائيل ، وعن يساره ميكائيل .

= عبد الرحمن ، أبو هشام الدمشقي الأنصاري ، وثقة عمرو بن علي الفلاس . وقال أبو زرعة الرازي :
 منكر الحديث ، وقال أحد بن حنبيل : كان يصف ، ولا يحسن بغيره كتابه ، وقال أبو حاتم
 الرازي وأبو الحسن الدارقطني : ليس بعموي . وقال الموصلي : أحاديثه عن سفيان متساكيه .
 يقول : وهذا منها .

(١) رقم (٣٨٩٤) في المتاب ، باب نضل أبي بن كعب ، وإسناده حسن . وقال الترمذى : حديث
 حسن صحيح .

أخرجه أبو داود في كتاب الحروف^(١) ولذلك أو ردناء هاهنا ، وكأنه طرف من حديث .

الكتاب الثالث

في ترتيب القرآن وتأليفه وجمعه

٩٧٤ — (خـ - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : أرسل إلى أبو بكر ، مقتل أهل اليمامة ، فإذا عمر جالس عنده ، فقال أبو بكر : إن عمر جاءني ، فقال : إن القتل قد استحر يوم اليمامة^(٢) بقراء القرآن ، وإنى أخشى أن يستحر القتل بالقراء في كل المواطن ، فيذهب من القرآن كثير ، وإنى أرى أن تأمر بجمع القرآن ، قال : قلت لعمر : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله عليه السلام ؟ فقال عمر : هو والله خير ، فلم يزل يراجعني في ذلك ، حتى شرح الله صدرِي للذى شرح له صدرَ عمر ، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمر ، قال زيد : فقال لي أبو بكر^(٣) : إنكَ رجل شاب عاقل ، لا تتهِّمُك ، قد كُنْتَ تكتب

(١) رقم (٣٩٩٨) و (٣٩٩٩) في الفتاوا ، وفي السندين عطية العوفي ، وهو ضيف .

(٢) وكان في سنة اثنى عشرة للهجرة ، وفيه دارت رحى الحرب بين المسلمين وأهل الردة من أتباع مسلمة الكذاب ، وكانت معركة حامية الوطيس . استشهد فيها كثير من قراء الصحابة وحفظتهم للقرآن ، يقتضي عدم إلى البعض ، من أجلىهم سالم مولى أبي حذيفة ...

(٣) ذكر له أربع صفات متفضية لخصوصيته بذلك : كونه شابا ، فيكون أنشط لا يطلب منه . وكونه =

الْوَحْيِ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَبَيَّنَ الْقُرْآنَ فَاجْعَفَهُ ، قَالَ زَيْدٌ : فَوَاللَّهِ لَوْ
 كَفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجَبَالِ مَا كَانَ أَنْقَلَ عَلَيَّ إِمَّا أَمْرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ، قَالَ :
 قَلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلَنِ شَيْئًا لَمْ يَفْعُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ وَاللَّهِ
 خَيْرٌ ، قَالَ : فَلَمْ يَزِلْ [أَبُو بَكْرٍ] يُرَاجِعِنِي - وَفِي أُخْرَى : فَلَمْ يَزِلْ عُمَرُ يُرَاجِعِنِي -
 حَتَّىٰ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ ، قَالَ : فَتَبَيَّنَتِ
 الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالْعَسْبِ ، وَاللَّخَافِ ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، حَتَّىٰ وَجَدْتُ
 آخَرَ سُورَةَ التَّوْبَةَ مَعَ خُزَيْمَةً - أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيَ - لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ
 غَيْرِهِ^(١) (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ) [التوبه: ١٢٧] خاتمةَ بَرَاءَةَ ، قَالَ :
 فَكَانَ الصُّحْفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ ،
 ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بْنَتِ عُمَرَ .

= عَافِلًا ، فَيَكُونُ أَوْعَى لَهُ . وَكُونَهُ لَا يَتَّهِمُ ، فَتَرَكَنَ النَّفْسُ إِلَيْهِ . وَكُونَهُ كَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ ، فَيَكُونُ
 أَكْثَرُ مَارِسَةٍ لَهُ . وَهَذِهِ الصَّفَاتُ الَّتِي اجْتَمَعَتْ لَهُ قَدْ تَوَجَّدَ فِي غَيْرِهِ ، لَكِنْ مُتَفَرِّغَةٌ .

(١) لَقَدْ ثَبَتَ كُونُهَا قَرآنًا بِأَخْبَارٍ كَثِيرَةً ، غَامِرَةً مِنَ الصَّاحِبَةِ عَنْ حِفْظِهِمْ فِي صُدُورِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا
 كَتَبُوهُ فِي أُورَاقِهِمْ . وَمَعْنَى قَوْلِ زَيْدٍ « لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ » ، أَنَّهُ لَمْ يَجِدْهَا مَكْتُوبَةً عِنْدَ أَحَدٍ
 إِلَّا عِنْدَ خُزَيْمَةَ . فَالَّذِي افْرَدَ بِهِ خُزَيْمَةَ هُوَ كِتَابُهَا لَا حِفْظُهَا ، وَلَيْسَ الْكِتَابَةُ شَرطًا فِي
 الْمَوَاطِرِ ، بَلْ الْمَشْرُوطُ فِيهِ أَنْ يَرْوِيَهُ بِعِمَّ تَوَاطُّمَ عَلَىِ الْكَذْبِ ، وَلَوْلَا يَكْتُبُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ .
 وَقَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَقْعَ » ١٢/٩ تَعْلِيقًا عَلَىِ قَوْلِهِ « لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ » أَيْ : مَكْتُوبَةً لَا
 تَقْدِمُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْتُفِي بِالْحِفْظِ دُونَ الْكِتَابَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ دُونِ وَجْدَانِهِ إِلَيْهَا حِبْنَدَانِ
 لَا تَكُونُ تَوَاطُّتُ عِنْدَهُ مِنْ لَمْ يَتَلَقَّهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا كَانَ زَيْدٌ يَطْلُبُ التَّثْبِيتَ مِنْ
 تَلَلَاهَا بِغَيْرِ وَاسْطَةٍ .

قال بعض الرواية فيه : **اللَّخَافُ** : يعني : **الْخَزَفُ**^(١) . أخرجه البخاري
والترمذى^(٢) .

[سرجم الفربب] :

(**مقتل أهل اليامة**) هو مفعول من القتل ، وهو ظرف زمانٍ ها هنا ،
يعني : أوان قتلهم ، واليامة : أراد الواقعة التي كانت باليامة ، في زمن أبي بكر
الصديق رضي الله عنه ، وهم أهل الردة .

(**استحرر القتل**) كثراً واشتد .

(**العُسْبُ**) جمع عسيب ، وهو سعف النخل .

(**اللَّخَافُ**) جمع لففة ، وهي حجارة بيض رقاق .

٩٧٥ — (خـ - محمد بن سهاب الزهري رحمه الله) عن أنسٍ ، أنَّ
عُذِيفَةَ بْنَ الْيَانِ قَدِمَ عَلَى عُثَمَانَ - وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَّةَ
وَأَذْرَى بِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعَرَاقِ - فَأَفْزَعَ عُذِيفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاةِ ، فَقَالَ
عُذِيفَةُ لِعُثَمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَذْرَكَ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ
اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَأَرْسَلَ عُثَمَانَ إِلَى حِفْظَهُ : أَنْ أُرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحْفِ

(١) وفي الترمذى « يعني : الحجارة » .

(٢) البخارى ٩/٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ في فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، وباب كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة براءة ، باب (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) وفي
الأحكام ، باب ما يستحب لل كتاب أن يكون أبينا . والترمذى رقم (٣١٠٢) في التفسير ، باب
ومن سورة التوبه .

نَسَخَهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكُمْ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ^١
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْزَّبِيرَ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هَشَامَ،
فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عَثَانُ لِلرَّهْطِ الْقَرَشِيِّينَ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ
ابْنُ ثَابَتٍ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ^(١) ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرْيَشٍ ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ،
فَفَعَلُوا ، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصَّحْفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عَثَانُ الصَّحْفَ إِلَى حِفْظَةِ
وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفْقٍ يُصْحِّحَ مَا نَسَخُوا^(٢) ، وَأَمَرَ بِمَا سَوَّى، ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ
فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحِّفٍ أَنْ يُحْرِقَ .

قال ابن شهاب : وأَخْبَرَنِي خارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ : أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ
ثَابَتَ يَقُولُ : فَقَدْتُ آيَةً مِّنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ - حِينَ نَسَخْتُ الصَّحْفَ - قَدْ كُنْتُ
أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا ، فَالثَّمَنَسْنَا هَا ، فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خَزْمِيَّةَ بْنَ ثَابَتَ

(١) وللبيهارى من رواية شعيب بن أبي حزرة : « في عربية من عربية القرآن » .

(٢) واختلف في عدد المصاحف التي أرسل بها عثان إلى الآفاق . فالمشهور : أنها خمسة .

وقد أخرج ابن أبي داود في كتاب « المصاحف » من ٣٤ من طريق حزرة الوبات قال : « أرسَلَ عَثَانُ أَرْبَعَةَ مَصَاحِفَ » وَبَعْثَتْ مِنْهَا إِلَى الْكُوفَةِ بِصَحْفٍ، فَوَقَعَ عِنْدَ رَجُلٍ مِّنْ مَرَادٍ ، فَبَقَى حَقِّيَّ كَتَبَ مُصْحِّفًا مِّنْهُ .

وقال ابن أبي داود « وَسَمِعَ أَبَا حَامِدَ السُّجَستَانِيَّةَ وَوْلَى : كَتَبَ صَبْعَةَ مَصَاحِفَ ، فَبَثَ وَاحِدًا إِلَى
مَكَّةَ ، وَآخَرًا إِلَى الشَّامَ ، وَآخَرًا إِلَى الْبَعْرَى ، وَآخَرًا إِلَى الْبَرْسَرَةَ ، وَآخَرًا إِلَى الْكُوفَةَ . وَجِبَسَ
بِالْمَدِينَةِ وَاحِدًا » وَأَخْرَجَ مِنْ ٣٥ ، بِإِسْنَادِ مُعْجِبَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ التَّنْعِيَّ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ
الشَّامِ : مَصَحْفُنَا وَمَصَحْفُ أَهْلِ الْبَرْسَرَةِ أَحْفَظَ مِنْ مَصَحْفِ أَهْلِ الْكُوفَةِ . قَالَ : فَلَمْ يَقُولْ : إِنَّ عَثَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَا كَتَبَ الْمَصَاحِفَ بِلِقَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى حِرْفِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَبَثَتْ بِهِمْ قَبْلَ
أَنْ يَعْرِضَ ، وَعَرَضَ مَصَحْفَنَا وَمَصَحْفَ أَهْلِ الْبَرْسَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْثَثَ بِهِ ..

فأَلْخَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا مِنَ الْمَصْحَفِ .

قال في رواية أبي اليان : خزيمه بن ثابت الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين ^(٢) .

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٧/٩ : وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا ، أنه فقد آية الأحزاب من الصحف التي كان نسخها في خلافة أبي بكر ، حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت . ووقع في رواية إبراهيم ابن إساعيل بن بجمع عن ابن شهاب ، أن فقده إباهما إنما كان في خلافة أبي بكر ، وهو رقم منه . وال الصحيح ما في الصحيح ، وأن الذي فقده في خلافة أبي بكر الآيات من آخر براءة . وأما التي في الأحزاب : فقد مما لا يكتب الصحف في خلافة عثمان .

قال الملاع : الفرق بين جمجمي بكر وبين جمجم عثمان : أن جمجم القرآن في عهد أبي بكر كان عبارة عن نقل القرآن وكتابته في صحف مرتب الآيات، متنصراً فيه على مالم تنسخ تلاوته، مستوفياً له بالتواتر والاجاع . وكان الفرض منه تسجيل القرآن وتقييده بالكتابة ، مجموعاً مرتباً خطيئة ذهاب شيء منه بموت حله وحفظه . وأما الجمجم في عهد عثمان فقد كان عبارة عن هكل مافي ذلك الصحف في مصحف واحد إمام ، واصنعته صاحف منه ترسل إلى الآفاق الإسلامية ، ملاحظاً فيها ترتيب سوره آباءه جيمياً ، وكتابتها بطريقة تجمع وجوه القراءات المختلفة ، وتجريده من كل ما ليس فرآها ، والفرض منه إطفاء الفتنة التي اشتعلت بين المسلمين حين اختلفوا في قراءة القرآن وجمع شملهم وتوحيد كلمتهم وأحافظة على سكتاب الله من التغير والتبديل .

(٢) فصتفي الشهادة أخر جها أبو داود رقم (٣٦٠٧) والثانوي ١/٧ من طريق الزهراني عن عمار بن خزيمة عن عميه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابناً من أعران فرساً، فاستتبه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المني وأجلها الأعراني ، فطلق رجال يعتزرون الأعراني فيساومونه بالفرس ولا يশرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابناً ، فنادى الأعراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن كث بتبايناً هذا الفرس وإلا بعنته ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعراني ، فقال : «أوليس قد ابنته منك؟» فقال الأعراني : لا والله ما بنتكه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «بلى قد ابنته منك» فطلق

زاد في رواية أخرى: قال ابن شهاب: اختلفوا يومئذ في (التابوت) فقال زيد: (التابوه) وقال ابن الزبير وسعيد بن العاص (التابوت) فرفع اختلفوا إلى عثمان، فقال . أكتبوا (التابوت) فإنه بلسان قريش .
آخر جه البخاري والترمذى .

و زاد الترمذى ^(١) قال الزهرى . فأخبرنى عبيد الله بن عبد الله ، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف ، وقال: يامعشر المسلمين ، أعزّل عن نسخ المصاحف ، ويتولّها رجل ، والله لقد أسلمت وإنه لفي خلب رجل كافر - يزيد: زيد بن ثابت - ولذلك قال عبدالله ابن مسعود : يا أهل العراق ، أكتبوا المصاحف التي عندكم وغلوها ، فإن الله يقول : (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [آل عمران: ١٦١] فاتّقوا الله بالصاحف .
قال الزهرى : فبلغنى أن ذلك كره من مقالة ابن مسعود : رجال من

= الأعراب يقول : هل شهدا . فقال خزيمة بن ثابت : أناأشهد أنك قد بايته ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال : « بم تشهد؟ » قال : بتصديقك بارسول الله ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين . وإسناده صحيح .

(١) هذه الزيادة مرسلة ، لأن عبيد الله بن عتبة بن مسعود لم يسمع من عم أبيه عبد الله بن مسعود ، لكن آخر جه ابن أبي داود في « المصاحف » ص ١٦١ من طريق خير - ووقع في المصحف حيد وهو تصحيف - بن سالك ، سمعت ابن مسعود يقول : فذكره بنحوه . ومن طريق أبي وايل عن ابن مسعود ومن طريق زر بن حبيش عنه مثله . قال الماظن : والعدر لعيان في ذلك أنه ضله بالمدينة ، وبعد الله بالكونية ، ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر ، وأيضاً ، فإن عيّان إنما أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر ، وأن يجعلها مصحفاً واحداً ، وكان الذي نسخ ذلك هو زيد بن ثابت ، وكان كتاب الوحي ، فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره .

أفضل أصحاب رسول الله ﷺ .

[شرح الفرب] :

(غلوها) أي : اكتموها واخفوها ، وأصله من الغلُّ بمعنى : الخيانة.

٩٧٦ - (حم - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : جَمِعَ القرآن على عهدِ رسولِ الله ﷺ أربعَةَ - كُلُّهم مِنَ الْأَنْصَارِ - أَبِيُّ بْنِ كَعْبٍ، وَمَعاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زِيدٍ، وَزَيْدٌ - يعني : ابن ثابت - قلت لأنس : مَنْ أَبُو زِيدٍ ؟ قال : أَحَدُ عُمُومِي . أخرجه البخاري ومسلم والترمذى .

وفي أخرى للبخاري قال : ماتَ النَّبِيُّ ﷺ ، ولم يَجْمِعِ الْقُرْآنَ غَيْرُهُ أَرْبَعَةً^(١) : أبو الدرداء ، ومعاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ ، وَأَبُو زِيدٍ ، وَنَحْنُ وَرِثَانَاهُ .

وفي أخرى له : ماتَ أَبُو زِيدٍ ، ولم يَتُرُكْ عَقِبًا ، وَكَانَ بَدْرِيَاً ،

(١) أخرجه البخاري ١٤/٩ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ في فضائل القرآن ، باب جمع القرآن . وباب نزل القرآن بلغة قريش . وفي الأنبياء ، باب نزل القرآن بلغة قريش . وأخرجه الترمذى رقم (٣٠٠) في التفسير ، باب ومن سورة التوبة .

(٢) هذا الحصر إضافي ، وليس بمحققى . وإن في الرواية الأولى أبى بن كعب ، بدلًا من أبي الدرداء في هذه الرواية ، وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو قال : جمعت القرآن ، وقرأت به كل ليلة ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : « اقرأه في شهر ... » وقد ذكر أبو عبد القاسم بن سلام القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فعد من الماجرين الخلفاء الأربع وطلحة وسعدا وابن مسعود وحنظلة وسالما ، وأبا هريرة وبعد الله بن السائب والعياطة . ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة ... قال الحافظ : ولكن بعض هؤلاء أكله بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

واسمُ أبي زيدٍ : سعدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١).

٩٧٧ - (خ) - سعيد بن جبير رحمه الله (قال : إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفْصَلُ
هُوَ الْحَكَمُ ، قال : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثُوَّبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ قَرَأْتُ
الْمُفْصَلَ الْمُحْكَمَ .

وفي روايةٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَمِعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال :
فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا الْمُحْكَمُ ؟ قَالَ : الْمُفْصَلُ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢) .

الكتاب الرابع

في التوبة

٩٧٨ - (خ) م- الماءـتـ بنـ سـوـبرـ رـحـمـهـ اللـهـ (ـقـالـ : حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ
ابـنـ مـسـعـودـ حـدـيـشـينـ ، أحـدـهـماـ : عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـالـآخـرـ : عـنـ نـفـسـهـ.
قـالـ : إـنـ الـمـؤـمـنـ يـرـىـ ذـنـوبـهـ كـأـنـهـ قـاعـدـ تـحـتـ جـبـلـ يـخـافـ أـنـ يـقـعـ عـلـيـهـ^(٣)

(١) أخر جه البخاري ٤٦٨ في فضائل القرآن ، باب الفراء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب زيد بن ثابت . وسلم رقم (٢٤٦٥) في
فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بن كعب . والترمذمي رقم (٣٧٩٦) في المذاقب ، باب مناقب
معاذ وزيد وابي وأبي عبيدة .

(٢) ٧٤/٩ في فضائل القرآن ، باب تعلم الصبيان القرآن .

(٣) قال البيهقي : السبب فيه أن قلب المؤمن منور ، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ذلك عظم الأمر عليه .
والحكمة في التمثيل بالجبل : أن غيره من الملائكة قد يحصل منه النجاة ، بخلاف الجبل إذا سقط عليه .
 فإنه لا ينجو عادة .

وإن الفاجر يرى ذنبه كذباب مر على أنفه^(١)، فقال به هكذا^(٢) — أي بيده — فذهب عنه ، ثم قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي أَرْضِ دَوَيْةٍ مُهْلَكَةٍ معه راحلته عليها طعامه وشرابه ، فوضع رأسه فنام نومة ، فاستيقظ وقد ذهب راحلته ، فطلبها ، حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش - أو ما شاء الله - قال : أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعدِه ليموت فاستيقظ ، فإذا راحلته عنده ، عليها زاده وشرابه ، فالله أشد فرحًا بتوبته العبد المؤمن من هذا راحلته وزاده . أخرجه البخاري ، وأخرج مسلم المسند منه فقط .

و الحديث الترمذى نحو حديث البخارى ، إلا أن لفظ البخارى أتم^(٣) .

[ترجمة الغريب] :

(دَوَيْةً) الدَّوَيْةُ : الْفَلَّاةُ وَالْمَفَازَةُ .

(راحلته) الراحلة : البعير الذي يركبه الإنسان ويحمل عليه متاعه .

(١) قال النووي : وفي رواية الإمام أبي « يرى ذنبه كأنها ذباب مر على أنفه » أراد : أن ذنبه سهل عليه ، لأن قلبه مظلوم ، فالذنب عنده حغير .

(٢) أي : نحاة يده ، وهو من إطلاق الإشارة على الفعل .

(٣) البخاري ٨٨/١١ و ٨٩ و ٩٠ في الدعوات ، باب التوبة . ومسلم رقم (٢٧٤٤) في التوبة ، باب في الحسن على التوبة . والترمذى رقم (٢٤٩٩) و (٢٥٠٠) في صفة القيمة ، باب المؤمن يرى ذنبه كالجليل فوته .

٩٧٩ - (م - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرَحٍ رَجُلٌ أَنْفَلَتْ مِنْهُ رَاحْلَتُهُ ، تَجْرِي زِمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفْرٍ ، لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ ، وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ مَرَأَتْ بِجَذْلٍ شَجَرَةً فَتَعْلَقَ زِمَامُهَا ، فَوَجَدَهَا مُعَلَّقَةً بِهِ ؟ قُلْنَا : شَدِيدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا وَاللَّهِ ، اللَّهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدٍ مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحْلَتِهِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) . »

[شَرْعُ الْغَرْبَ] :

(بِجَذْلٍ شَجَرَةً) جَذْلُ الشَّجَرَةِ : أَصْلُهَا ، وَجَذْلُ كُلِّ شَيْءٍ : أَصْلُهُ .

٩٨٠ - (خ - م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « اللَّهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدٍ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَقَدْ أَضْلَلَهُ فِي أَرْضٍ فَلَاءِ » أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَمُسْلِمٌ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدٍ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحْلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاءِ ، فَانْفَلَتْ مِنْهُ ، وَعَلَيْهَا طَعَامٌ وَشَرَابٌ فَلَاءُهُ فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا - قَدْ أَيْسَرَ مِنْ رَاحْلَتِهِ - فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ ، إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمٌ عَنْهُ ، فَأَخْذَ بِخِطَامِهَا ، ثُمَّ قَالَ مِنْ شَدَّةِ الْفَرَحِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ - أَخْطَأُ مِنْ شَدَّةِ الْفَرَحِ » ^(٢)

(١) رقم (٢٧٤٦) في التوبة ، باب الحسن على التوبة .

(٢) البخاري ٩١/١١ و ٩٢ في الدعوات ، باب التوبة ، ومسلم رقم (٢٧٤٧) في التوبة ، باب الحسن على التوبة .

[شرح الغريب] :

(فلاة) الفلاة : المفازة والأرض القفر .

٩٨١ — (م - النعمان بن بشير رضي الله عنه) خطب فقال : لَهُ أَشَدُ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ ، من رُجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَى بَعِيرٍ ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى كَانَ بِفَلَّةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَأَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ فَنَزَلَ ، فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةً ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَانْسَلَ بَعِيرَةً ، فَاسْتِيقْظَ فَسَعَى شَرْفَاً ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، ثُمَّ سَعَى شَرْفَاً ثَانِيًّا ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، ثُمَّ سَعَى شَرْفَاً ثَالِثًا ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، فَأَقْبَلَ ، حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ ، فَبَيْنَا هُوَ قَاعِدٌ ، إِذْ جَاءَهُ بَعِيرٌ يَمْشِي ، حَتَّى وَضَعَ خَطَامَهُ فِي يَدِهِ . فَلَمَّا أَشَدَ فَرْحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ هَذَا ، حَينَ وَجَدَ بَعِيرَهُ عَلَى حَالِهِ .
قال سماك : فَرَعِمَ الشَّعْنَيُّ : أَنَّ النَّعَمَانَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

[شرح الغريب] :

(مَزاَدَة) المزادة : ظرف الماء من الجلود .

(فَقَالَ) قال من القيلولة : وهو نزول وسط النهار ، لتذهب شدة الحر ، ويكون للمسافر والمقيم .

(شَرْفًا) الشرف : الموضع العالي المرتفع .

(١) رقم (٢٧٤٥) في التوبة ، باب الحصن على التوبة .

٩٨٣ - (ت - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « اللَّهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ [مِنْ أَحَدِكُمْ] بِضَالِّهِ إِذَا وَجَدَهَا ». أخرجه الترمذى ^(١).

[شرح الفرب] :

(ضالله) الضالة : البهيمة أو غيرها ، يعدها صاحبها ويفقدها ، وهي فاعلة من ضلٍّ يضلُّ : إذا ضاع ، والمؤنث والمذكر فيها سواه .

٩٨٣ - (ت - زيد بن مبيض رحمه الله) قال : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ الْمَرَادِيُّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بَابٌ مِنْ قِبْلِ الْمَغْرِبِ ، مَسِيرَةُ عَرْضِهِ » أو قال : يسِيرُ الراكبُ في عرضه أربعين - أو سبعين - سنة - خلقه الله يوم خلق السموات والأرض ، مفتوحاً للْتَوْبَةِ ، لا يغلق ، حتى تطلع الشمس منه ». أخرجه الترمذى ^(٢).

٩٨٤ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَابَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ». أخرجه مسلم ^(٣).

٩٨٥ - (ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها) أن النبي ﷺ

(١) رقم (٣٥٣٢) في الدعوات ، باب فرح الله تعالى بتوبة العبد وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . قال : وفي الباب عن ابن مسعود ، والنعمان بن بشير ، وأنس .

(٢) رقم (٣٥٢٩) في الدعوات ، باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار ، وإصناده حسن . وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصحه أيضاً المذري .

(٣) رقم (٢٧٠٣) في الذكر والدعاء ، باب استحباب الاستغفار .

قال : « إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّ غَرْ ». أَخْرَجَه التَّرمذِيُّ^(١).

٩٨٦ - (م - أبو موسى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِتَوَبَ مُسِيءَ النَّهَارِ ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِتَوَبَ مُسِيءَ اللَّيْلِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ». أَخْرَجَه مُسْلِمٌ^(٢).

٩٨٧ - (خ - م - أَبُو سَعْدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ سَبْعَةَ وَسَعْيَنَ نَفْسًا ، فَسُئِلَّ عَنِ الْأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ؟ فَدَعَلَ عَلَى رَاهِبٍ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ سَبْعَةَ وَسَعْيَنَ نَفْسًا ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَتَلَهُ ، فَكَمَلَ بِهِ مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سُئِلَّ عَنِ الْأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ؟ فَدَعَلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مَا قَاتَ نَفْسِي ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ انْطَلَقَ إِلَى أَرْضِ

(١) رقم (٣٥٣١) في الدعوات،باب:باب التوبة،فتواوح قبل الفرغة، وأخر جهأحد في المسند رقم (٦٦٠) و(٦٤٠٨) : والحاكم في المستدرك ٤/٢٥٧ وأبو نعيم في «الحلية» ١٩/٥ وابن ماجة رقم (٤٢٥٣) كاهم من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوان عن أبيه ، عن مكحول، عن جبير بن نفير عن ابن عمر ، وإسناده حسن ، وصححه الترمذى ، وصححه الحاكم ، وابن حبان رقم (٩:٢٤)، وله شاهد بعناته عند أَحْمَدٌ ١٧٤ ، وصححه ابن حبان رقم (٢٤٥٠) والحاكم ٤/٢٥٧ وروافده الذهبي من حديث ابن ثوان عن أبيه عن مكحول عن عمر بن نعيم عن أسماء بن سلمان عن أبي ذر . والطبرى رقم (٨٨٥٧) من حديث بشير بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّ غَرْ » و (٨٨٥٨) من حديث قتادة عن عبادة بن الصامت وهو منقطع ، لأن عبادة مات سنة ٢٤ هـ وقتادة ولد سنة ٦١ هـ .

(٢) رقم (٢٧٦٠) في التوبة ، باب غيرة الله تعالى

كذا وكذا ، فإن بها ناساً يعبدونَ الله ، فاعبُدِ اللهَ مَعْهُم ، ولا ترجع إلى أرضك ، فإنها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا نصفَ الطريقَ ، أتاهُ الموتُ ، فاختصمت فيه ملائكة الرَّحْمَةِ وملائكة العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة : جاءَ تابناً ، مُقْبلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ ، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعْمَلْ خَيْرًا قطُّ ، فأَتَاهُم مَلِكٌ في صورةِ آدمٍ فجَعَلَهُ بينهم ، فقال : قيسوا ما بينَ الْأَرْضَينِ ، فإِلَى أَيْتَهَا كَانَ أَدْنِي فَهُوَ لَهُ ، فَقَاسُوا فَوْجَدُوهُ أَدْنِي إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ ، فَقَبَضَتْهُ ملائكة الرَّحْمَةِ » .

وفي رواية نحوه ، وفيه : فلما كان في بعض الطريقِ أدركه الموتُ فناءً بصدره نحوها .

وفيه : فكان إلى القرية الصالحة أقربَ منها بُشِّيرٍ ، فجعل من أهلها .

وفي أخرى نحوه ، وزاد : فأوحى اللهُ إلى هذه : أن تَبَاعِدِي ، وإلى هذه : أن تَقْرَبِي ، وقال : قدسوا ما بينها ، فوُجِدَ إلى هذه أقربَ بُشِّيرٍ .
آخر جه البخاري ومسلم ^(١) .

[سمع الغريب]

(نَاءَ بِصَدْرِهِ) نَاءَ بِالشَّيْءِ : إِذَا نَهَضَ بِهِ ، والمراد : أنه مَالَ بصدره

(١) البخاري ٣٧٣/٦ و ٣٧٤ في الأنبياء ، باب ما ذكر عن بي إسرائيل . ومسلم رقم (٢٧٦٦) في التوبة ، باب قبول توبه القاتل .

وأنقض نفسه ، حتى قرُبَ من الأرض الأخرى .

٩٨٨ - (ت- انس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ ». أخرجه الترمذى^(١) .

الكتاب الخامس

في تعبير الرؤيا - وفيه فصلان

الفصل الأول

في ذكر الرؤيا وآدابها

٩٨٩ - (خ- م- ت- د- ابو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَقْرَبَ الزَّمَانُ ، لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبْ »^(٢) . و منهم من قال : لَمْ تَكَذِبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ - وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ يِسْتَهْ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

(١) رقم (٤٢٥١) في صفة القيامة ، باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٢٥١) في الرهد ، باب ذكر التوبة . والدارمي ٣٠٣ / ٢ في الرفاق ، باب في التوبة . وأحد ١٩٨ / ٣ وإسناده حسن .

(٢) فيه إشارة إلى غلبة الصدق على الرؤيا ، وإن أمكن أن شيئاً منها لا يصدق ، والراجح أن المراد نفي الكذب عنها أصلاً ، لأن صرف النفي الداخل على « كاد » ينفي قرب ح قوله ، والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه . ذكره الطبي .

وزاد بعضهم : [وما كان من النبوة] فإنَّه لا يكذب .

قال محمد بن سيرين : وأنا أقولُ هذه ، قال^(١) : وكان يقالُ : الرؤيا ثلاثة : حديثُ النفس ، وتخويفُ الشيطان ، وبشرى من الله ، فمن رأى منكم شيئاً يكرهه ، فلا يقصه على أحدٍ ، ولِقْمٌ فلِيصلُّ ، قال : وكان يكره الغل في النوم ، وكان يعجبهم القيد ، ويُقالُ : القيد ثبات في الدين .

قال البخاري : رواه قتادة ويونس وهشيم وأبو هلال عن ابن سيرين

عن أبي هريرة .

وقال يوس : لأشحيبة إلا عن النبي ﷺ في القيد .

وفي رواية مسلم قال : إذا اقترب الزمان لم تكن رؤيا المسلم تكذب ، وأصدقكم رؤيا : أصدقكم حديثاً^(٢) ، ورؤيا المسلم جزء من خمس

(١) القائل هو محمد بن سيرين ، وقد أهمل القائل في هذه الرواية وهو أبو هريرة ، وقد رفعه بعض الروايات ووقفه بعضه ، وقد أخر حماه عن هودة بن خليفة عن عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً « الرؤيا ثلاثة ... » منه ، وأخر جده الترمذى والنسانى من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرؤيا ثلاثة ، فرؤيا حق ، ورؤيا يحدث الرجل بها نفسه ، ورؤيا يخزى من الشيطان » وأخر جمسل رقم (٢٢٦٣) وأبو داود رقم (٥٠١٩) والترمذى رفه (٢٢٧١) من طريق عبد الوهاب التقى عن أبيوب ، عن محمد بن سيرين مرفوعاً أيضاً بلفظ : « الرؤيا ثلاثة ، فالرؤيا الصالحة بشرى من الله ... » وابن أبي نحوي

(٢) إنما كان كذلك ، لأن من أكثر صدقه تدور قلبه وفوي إدراكه ، فانتقضت به المانع على وجه الصحة ، وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدقاً . وهذا يخالف الكاذب والمخلط ، فإنه يفسد قلبه ويظلم ، فلا يرى إلا مخلطاً وأضفاناً . وقد يرى الصادق ما لا يصح ، ويرى الكاذب ما يصح ، ولكن الأغلب الأكثر هو ما تقدم

وأربعين جزءاً من النبوة ، والرؤيا ثلاثة : فالرؤيا الصالحة : بُشّرَى من الله ، ورؤيا : تَحْزِينٌ من الشيطان ، ورؤيا : بِمَا يَحْدُثُ الْمَرءُ نَفْسَهُ ، فَإِنْ رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ ، فَلَيَقُولَ فَلَيُصَلَّ ، وَلَا يَحْدُثُ بِهَا النَّاسُ ، قَالَ : وَأَحَبُّ الْقِيدَ ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ ، وَالْقِيدُ : ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ ، فَلَا أَدْرِي : هُوَ فِي الْحَدِيثِ ، أَوْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ؟ .

وفي رواية نحوه ، وفيه قال أبو هريرة : فَيُعَجِّبُنِي الْقِيدُ ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ ،
وَالْقِيدُ : ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ .

وفي أخرى : إذا اقترب الزمان — وساق الحديث — ولم يذكر فيه
النبي ﷺ .

وفي أخرى نحوه : وأدرج في الحديث قوله : « وأكره الغل » ، إلى
نها الكلام ، ولم يذكر : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من
النبوة » .

وفي أخرى مختصرأ ، قال : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين
جزءاً من النبوة » . وفي أخرى « رؤيا الرجل الصالح » .

وفي رواية الترمذى مثل رواية مسلم المفردة بظوها ، إلى قوله : « ثبات
في الدين » ، وقال بَدَلَ « فَلَيُصَلَّ » : « فَلَيَتَفَلَّ » ولم يذكر قوله : « فَلَا أَدْرِي
أَهُوَ فِي الْحَدِيثِ ، أَوْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ؟ » .

وفي أخرى له، قال : قال رسول الله ﷺ : « الرؤيا ثلاثٌ : فرقاً بـاـحـقـ، ورؤيا يـحدـثـ بـهـاـ الرـجـلـ نـفـسـهـ، ورؤيا تـخـزـينـ منـ الشـيـطـانـ ، فـنـ رـأـىـ ماـيـكـرـةـ فـلـيـقـمـ ، فـلـيـصـلـ» ، وكان يقول : « يـعـجـبـنـيـ القـيـدـ ، وـأـكـرـهـ الـفـلـ » ، القيد : ثبات في الدين ، وكان يقول : « من رأى في فإني أنا هو ، فإنه ليس للشيطان أن يـتـمـثـلـ بـيـ» ، وكان يقول : « لا تـقصـ الرـؤـياـ إـلـاـ عـلـىـ عـالـمـ أـوـ نـاصـحـ» . وفي رواية أبي داود مثل رواية مسلم أيضاً ، إلا أنه أسقط منها قوله : « جـزـءـاـ مـنـ سـتـةـ وـأـرـبـعـينـ جـزـءـاـ مـنـ النـبـوـةـ» ، وقال فيها « وـأـحـبـ القـيـدـ وـأـكـرـهـ الـفـلـ » ، القيد : ثبات في الدين ^(١) .

[شرح الفرب]

(اقتراب الزمان) : هو عند اعتدال الليل والنهار في فصل الربيع والخريف ، وقيل : أراد باقتراب الزمان : قرب الساعة ، ودنو القيمة في آخر الزمان .

(جـزـءـاـ مـنـ سـتـةـ وـأـرـبـعـينـ جـزـءـاـ مـنـ النـبـوـةـ) : كان عمر رسول الله ﷺ في أكثر الروايات الصحيحة ثلاثة وستين سنة ، وكانت مدة نبوته منها ثلاثة وعشرين سنة ، لأنه بعث عند استيفائه أربعين سنة ، وكان ﷺ في أول أمره

(١) البخاري ٣٥٦/١٢ و ٣٥٨ و ٣٥٩ في التعبير ، باب القيد في المذاام . ومسلم رقم (٢٢٦٣) في الرؤيا ، والترمذني رقم (٢٢٧١) في الرؤيا ، باب أن الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة . وأبو داود رقم (٥٠١٩) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا .

يرى الوحي في المنام ، ودام كذلك نصف سنة ، ثم رأى الملك في اليقظة ، فإذا نسبت المدة التي أُوحى إليه فيها في النوم — وهي نصف سنة — إلى مدة نبوته ، وهي ثلاثة وعشرون سنة — كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين جزءاً ، وذلك جزء من ستة وأربعين جزءاً ، وقد تعاَضَدَ الروايات في أحاديث الرؤيا أنها جزء من ستة وأربعين جزءاً .

فأمّا من رواه « خمسة وأربعين جزءاً » فهو قليل ، على أن للخمسة والأربعين وجه مناسبة ، من أن يكون عمره لم يكمل ثلاثة وستين سنة ، ومات عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ في أثناء السنة الثالثة والستين ، ونسبة نصف السنة إلى اثنين وعشرين سنة وبعض الأخرى : نسبة جزء من خمسة وأربعين جزءاً .

فاما من رواه : « من أربعين جزءاً » فيكون محولاً على من روى : أن عمر النبي عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ كان ستين سنة ، فيكون نسبة نصف سنة إلى عشرين سنة نسبة جزء إلى أربعين جزءاً .

وأما من روى : « من سبعين جزءاً » ، فما أعلم له وجها ، ولا يحضرني الآن له وجه . والله أعلم .

٩٩ - (حم ط ت - ابر فنادة الحارث بن ربيعى ابو انصارى رضى الله عنه) - وكان من أصحاب رسول الله عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ وَرُسْلَانِهِ . قال : سمعت رسول الله عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ يقول : « الرؤيا من الله ، والحلُّ من الشيطان ، فإذا حلم

أَحَدُكُمُ الْخَلْمَ يَكْرِهُهُ : فَلَيُبْصِقُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَلَيَسْتَعِدُ بِاللَّهِ مِنْهُ ، فَلَنْ يَضُرَهُ .
 وفي رواية: قال أبو سلمة: إِنْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي ، حَتَّى سمعتُ
 أبا قتادة يقول: وَأَنَا كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي ، حَتَّى سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالرُّؤْيَا السُّوءُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى
 أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرِهُ ، فَلَيُسْتَفْلِ
 عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا ، وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا ،
 إِنَّهَا لَنْ تَضُرَهُ .

هذه رواية البخاري ومسلم ، وأخرجه الموطأ : وزاد بعد قوله: لَنْ
 تَضُرَهُ : إِنْ شاءَ اللَّهُ .

قال أبو سلمة: إِنْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا ، هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا
 سمعتُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَوَكَنْتُ أَبَا لِيَهَا .

وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ مُثْلِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنَ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ : الْمُسْنَدُ مِنْهَا فَقْطُ ، وَلَمْ يُذَكِّرْ :
 إِنْ شاءَ اللَّهُ .

وَفِي أُخْرَى لِمَسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أَعْرَى مِنْهَا ،
 غَيْرَ أَنِّي لَا أَزَّمْلُ ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ ، فَذَكَرَتُ ذَلِكَ لَهُ . . . الْحَدِيثُ (١) .

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ١٠٧٧ / ١٠٧٨ فِي الْطَّبِ ، بَابُ النَّفَثِ فِي الرِّقَبَةِ ، وَفِي بَدْءِ الْخَلْقِ ، بَابُ
 صَفَةِ أَبْلِيسِ وَجْنَوْدِهِ ، وَفِي التَّبَغِ ، بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ ، وَبَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ جُزُءٌ مِنْ صَفَةِ أَرْبَعِينِ =

[شرح الغريب :

(أُغْرِي) العَرَوَاءُ : مثال الغلواء ، فَرَّةُ الْحَمَى ومسها في أول ماناً خذه الرُّعْدَةُ ، وقد عُرِيَ الرجل ، على مَا لَمْ يُسَمَّ فاعله ، والعَرَاهُ أَيْضًا : شدة البرد .

(لَا أَزَمَّلُ) التزميل : التدثير والتغطية من البرد ، قال : « كان يعرض لي من رؤيتها البردُ الرُّعْدَةُ ، إِلَّا أَنِّي مَا كُنْتُ أَتَدْثِرُ وَأَتَغْطِي ».

٩٩١ (غـ) - أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِي رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا ، فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ ، فَلِيَخْمَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا ، وَلِيُسْحَدَّثْ بِهَا ، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مَا يُكْرَهُ ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلِيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرُهَا إِلَّا حَدِيثٌ تَضْرِهُ ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ (١) ».

٩٩٢ - (صـ) - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُكْرَهُهَا فَلِيُبْصِقُّ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلِيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثَلَاثًا ، وَلِيَتَحُولَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ».

= جزءاً من النبوة ، وباب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، وباب العلم من الشيطان فإذا حلم فليبصق عن يساره ، وباب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها . ومسلم رقم (٢٢٦٢) في الرؤيا - والموطأ/٩٥٧ في الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا، والترمذني رقم (٢٢٨٨) في الرؤيا، باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ، وأبو داود رقم (٥٠٢١) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا .

(١) البخاري ٣٢٧/١٢ في التبيير ، باب الرؤيا من الله ، وباب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها . والترمذني رقم (٤٩٤٣) في الدعوات ، باب ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها .

أخرجه مسلم وأبو داود^(١).

٩٩٣ - (ت د - أبو رزق العقيلي لفظ ابن عاصم بن صبرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة ، وهي على رجل طائر ، مالم يتحدث بها ، فإذا تحدث بها سقطت ». قال : وأحسبه قال : ولا يحدُث بها إلا لبيباً أو حبيباً^(٢) .

وفي رواية قال : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وهي على رجل طائر ما لم يتحدث بها ، فإذا حدث بها وقعت » ، لم يزد . هذه رواية الترمذى .

وفي رواية أبي داود : مثلها ، إلا أنه أسقط قوله : « جزء من أربعين

(١) مسلم رقم (٢٦٤) في الرؤيا في فاخته ، وأبو داود رقم (٥٠٢) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا .

(٢) لأبي داود « ولا يقصها إلا على واد أو ذي رأي » قال الطبى : يشبه أن يراد به : أنه إذا أخبر بها من لا يحبه ، ربما حله البعض والحمد على تفسيرها بمكرره ، فيقع على تلك الصفة ، فإن الرؤيا على رجل طائر . ومعناه : أنها إذا كانت مختلة وجيبة ، فترت بأحد هما ، وقت على وفق تلك الصفة ، وقد يكون ظاهر الرؤيا مكرر ما وتفسر بمحبوب وعكوه ، وهذا أمر معروف لأمه . وقوله : « أو ذي رأى » فالوجاج : معناه : ذو العلم بعبارة الرؤيا ، فإنه يخبرك بحقيقة تفسيرها ، أو بأقرب ما يعلم منه .

قال التوربى : فإن قيل : كيف يتأنى له التخيير فيمن يعبر على ما ورد به الحديث ولا يقصها إلا على واد أو ذي رأى . والأفضلة لا ترد بالتفق عن الأصحاب ، ولا تختلف أحكامها باختلاف الدواعي ؟ فلتنا : هو مثل السعادة والشقاء ، والسلامة والآفة ، المففي بكل واحدة منها لصاحبها ، ومع ذلك فقد أمر العبد بالانصراف للعمود منها ، والخذر عن المكرر منها .

جزءاً من النبوة^(١) .

[سرحد الفريب]

(رِجْل طَائِر) كُل حركة من كلمة أو شيء يجري لك ، فهو طائر ،
يقال : أَقْتَسَمُوا داراً ، فطَارَ سَهْمَ فَلَانٍ فِي نَاحِيَتِهَا ، أَيْ : خَرْج وَجْرِي ،
وَالْمَرَادُ فِي الرُّؤْيَا : أَنْهَا عَلَى قَدَرِ جَارٍ ، وَقَضَاهُ ماضٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ،
وَهِيَ لِأَوْلَ عَابِرٍ يُحْسِنُ عِبَارَتِهَا^(٢) .

(١) حديث حسن، وهو في الترمذى رقم (٢٢٧٩) و (٢٢٨٠) في الرؤيا، باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ، وأبو داود رقم (٥٢٠) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا ، وفي سنده وسبعين بن عدس لم يوثقه غير ابن حبان وباقى رجاله ثقات . وقد حسنة الحافظ في «الفتح» ٣٧٧/١ وصححه الحاكم ٣٩٠/٤ ووافقه الذهبي . وفي الباب عن أنس عند الحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي ٤٩١/٤ بلحظ «إن الرؤيا تقع على ماتغير ، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجل فهو ينتظر متى يضمهما ، فإذا رأى أحدكم رؤيا ، فلا يحدث بها إلا ناسحاً أو عالماً» وأخرج الدارمي ٢/١٣١، ١٣٣ وأخوه الحارمي بسنده حسنة الحافظ عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت : كانت امرأة من أهل المدينة ، لها زوج تاجر مختلف - يعني في التجاراة - فأدت رسولاً الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجي غائب ، وتركته حاملاً . فرأيت في المنام أن صاريه بيتي انكسرت وأنني ولدت غلاماً أعزور . فقال : خير ، يرجع زوجك إن شاء الله صالحًا ، وتلدين غلاماً برأ ، فذكرت ذلك ثلاثة ، فجاءت رسولاً الله صلى الله عليه وسلم غائب ، فسألتها فأخذ بيدي بالمنام ، فقلت : لئن صدقت رؤياك ليموت زوجك وتلدين غلاماً فاجراً ، ففُعِدَتْ بكى . فجاء رسولاً الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه يا عائشة إذا عبرتم للسلم الرؤيا فاعبروها على خير ، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها .

(٢) قال الطيبى : أول : التركيب من باب التشبيه التشليل ، شبه الرؤيا بالطائر السريع طيراً ، وقد علق على رجله شيء يسقط بأدنى حركة ، فيبنيغى أن يتوم للمتشبه حالات متعددة مناسبة لهذه الحالات ، وهي أن الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير إليه من التعبير ، فإذا كانت في حكم الواقع قبض وألم من يتكلم بناؤه على ما قادر فيه سريعاً ، وإن لم يكن في حكمه ، لم يقدر لها من يعبرها .

٩٩٤— (خ م ط - انس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الرُّوْبَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ، جُزُءٌ مِنْ سَتَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبِيَّةِ »^(١) . أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْمُوَطَّأُ .

وَالْبَخَارِيُّ أَيْضًا : زِيَادَةٌ فِي رِوَايَةِ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدِرَ آنِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي^(٢) ، وَرُؤْبَا الْمُؤْمِنِ مِنْ جُزْءَاتِ سَتَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبِيَّةِ^(٣) .

٩٩٥— (خ م ت د - عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رُؤْبَا الْمُؤْمِنِ مِنْ جُزْءَاتِ سَتَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبِيَّةِ » . أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَأَبْوَ دَاؤِدَ^(٤) .

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَقْعَنَ » : وَقَدْ اسْتَشَكَّلَ كُونُ الرُّوْبَا جُزْءاً مِنَ النَّبِيَّةِ ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّةَ انْفَطَطَتْ بِوَتِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَبِيلُ فِي الْجَوَابِ : إِنَّ وَفْتَ الرُّوْبَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَفِي جُزْءِ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبِيَّةِ حَقِيقَةٌ ، وَإِنَّ وَفْتَ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ فَهُوَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْجَازِ ، وَقَالَ الْحَاطِبِيُّ : قَبِيلٌ : مَعْنَاهُ : أَنَّ الرُّوْبَا تَبْغِيُّ عَلَى مَوَاقِفِ النَّبِيَّةِ ، لَا أَنْهَا جُزْءٌ مِنَ النَّبِيَّةِ . وَقَالَ الْمَازِرِيُّ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَرَادُ بِالرُّوْبَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْجَنْبُ بِالْقَبْلِ لِغَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَتَبَعَ ذَاكَ إِنْذَاراً أَوْ تَبْشِيرَ ، فَالْجَنْبُ بِالْقَبْلِ أَحَدُ ثَرَاتِ النَّبِيَّةِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودِ لِذَاهِنِهِ ، لِأَنَّهُ يَصْحُّ أَنْ يَبْتَعِثَ نَبِيٌّ يَقْرَرُ الشَّرْعَ وَيَبْيَنُ الْأَحْكَامَ ، وَإِنْ لَمْ يَبْتَعِثْ فِي طُولِ عَرْبِهِ بِنَبْبِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فَادِحَةً فِي نَبْوَهُ وَلَا مُبْطَلًا لِلْمَقْصُودِ مِنْهَا . وَالْجَنْبُ بِالْقَبْلِ مِنَ النَّبِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا صَدَقاً ، وَلَا يَقْعُدُ إِلَّا حَقَّاً . وَأَمَّا خَصْوَصُ الْمَدْدِ ، فَهُوَ مَا أَطْلَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَبِيَّهُ ، لِأَنَّهُ يَلْمُعُ مِنْ حَطَّاقِ النَّبِيَّةِ مَا لَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ وَالْمَطْبُوعِ : لَا يَتَغْيِلُنِي ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالْتَّصْحِيحُ مِنْ « الصَّحِيحَيْنِ » وَفِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ ٤٥٠، ٢٧٩١ وَ ٢٣٢ / ٢

(٣) الْبَخَارِيُّ ٣١٨ / ١٢ فِي التَّبَيِّنِ ، بَابُ رُؤْبَا الصَّالِحِينِ ، وَبَابُ مِنْ رَأْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ ، وَمُسْلِمُ رَقْمَ (٢٢٦٤) فِي الرُّوْبَا ، وَالْمُوَطَّأُ ٩٥٦ / ٢ فِي الرُّوْبَا ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّوْبَا .

(٤) الْبَخَارِيُّ ١٢ / ٣٣٠ فِي التَّبَيِّنِ ، بَابُ رُؤْبَا الصَّالِحِةِ جُزْءٌ مِنْ سَتَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءَاتِ سَتَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبِيَّةِ ، وَمُسْلِمُ رَقْمَ (٢٢٦٤) فِي الرُّوْبَا ، فِي فَاتِحَتِهِ ، وَالْتَّرمِذِيُّ رَقْمَ (٢٢٧٢) فِي الرُّوْبَا ، بَابُ أَنَّ رُؤْبَا =

٩٩٦ - (خ ط - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ مِنْ جُزْءٍ مِّنْ سَتَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبِيَّةِ ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُوَطَّأُ^(١).

٩٩٧ - (م - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها) قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالحةُ جُزْءٌ مِّنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبِيَّةِ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٩٩٨ - (ط - عطاء بن بشار رحمه الله) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَمْ يَبْقَ بَعْدِي مِنَ النَّبِيَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ ، قَالُوا : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ? قَالَ : الرُّؤْيَا الصَّالحةُ ، يَرَاهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ ، أَوْ تُرَى لَهُ : جُزْءٌ مِّنْ سَتَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبِيَّةِ ». أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ^(٣).

= المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وأبو داود رقم (٥٠٦٨) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا .

(١) البخاري ١٢٣١ في التعبير ، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، بلغت « الرُّؤْيَا الصَّالحةُ جُزْءٌ مِّنْ سَتَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبِيَّةِ » واللفظ الذي ساقه المصنف أخرجه البخاري ١٢٣١ من حديث أبي هريرة وعبدة بن الصامت ، ثم إن الحديث لم يقف عليه في الموطأ برواية بحبيبي النبي ، من حديث أبي سعيد كما ذكر المصنف ، وإنما هو عنده ٩٥٦/٢ من حديث أنس وأبي هريرة بلغت « الرُّؤْيَا الصالحة من الرجل الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» والله أعلم.

(٢) مسلم رقم (٢٢٦٥) في الرؤيا في فاتحته .

(٣) ٩٥٧/٢ في الرؤيا ، باب ما جاء في الرؤيا ، وهو رسول . وقد وصله البخاري من طريق الزهراني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وهو الحديث الآتي بعد هذا ، وقد أخرج مسلم في صحبه رقم (٤٧٩) في الصلاة ، باب النبي عن فرامة القرآن في الركوع والسجود من طريق إبراهيم بن عبد الله بن مسید عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف السنارة ورأمه مصوب في رضه الذي مات فيه والناس صفو خلفه بيكر فقال: « با إليها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو ترى له ...» الحديث ،

٩٩٩ - (خ ط ر - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَمْ يَسْقُ بَعْدِي مِنَ النَّبِيَّ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ » ، قَالُوا : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالحةُ » . هذه رواية البخاري .

وفي رواية الموطأ وأبي داود قال : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَةِ الْغَدَاءِ يَقُولُ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِّنْكُمُ الْلَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ » وَيَقُولُ : « لَيْسَ يَسْقُ بَعْدِي مِنَ النَّبِيَّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالحةُ^(١) » .

١٠٠٠ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الرَّسَالَةُ وَالنَّبِيُّ قَدْ انْقَطَعَتْ ، فَلَا رَسُولٌ بَعْدِي وَلَا نِيَّ » ، قال : فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « لَكُنِ الْمُبَشِّرَاتُ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ : « رُؤْيَا الْمُسْلِمِ ، وَهِيَ جُزُءٌ مِّنْ أَجْزَاءِ النَّبِيَّ » أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(٢) .

١٠٠١ - (ط - عمروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه) في قوله تعالى : (لهم البشري في الحياة الدنيا) [يونس : ٦٤] قال : هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم أو ترئ له . أخرجه الموطأ^(٣) .

(١) البخاري ٣٣١ / ١٢ في التعبير ، باب المبشرات ، والموطأ ٩٥٧ / ٢ في الرؤيا ، باب ما جاء في الرؤيا ، وأبو داود رقم (٥٠١٧) في الأدب ، ماجاه في الرؤيا ، وإنساند الموطأ وأبي داود صحيح .

(٢) رقم (٢٢٧٣) في الرؤيا ، باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ، وإنسانده حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه من حديث المختار بن فلفل .

(٣) في الرؤيا ٩٥٨ / ٢ ، باب ماجاه في الرؤيا ، وإنسانده صحيح .

١٠٣ — (ت - ابو سعيد المدري رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
هُوَ أَصْدِقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ ، أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ ^(١) .

١٠٣ — (غ ت د - ابن عباس و ابر هريرة رضي الله عنها) : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَحْلَمُ بِحُلْمٍ لَمْ يَرُهُ ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنَ ،
وَلَنْ يَفْعُلْ ... » ، الْحَدِيثُ .

وَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي لَوْا حِقِّ آفَاتِ النَّفْسِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ،
آخِرُهُ الْبَخَارِيُّ وَالتَّرمذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْبَخَارِيُّ وَحْدَهُ عَنْ
أَبِي هَرِيرَةَ ^(٢) .

٤ ١٠٤ — (ت - عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : « مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ ، كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةً ». أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ ^(٣) .

١٠٥ — (غ - عبدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ

(١) رقم (٢٢٧٥) في الرؤيا ، باب قوله : (لمهم البشرى في الحياة الدنيا) ، وأحد في المسند ٦٨/٣ والدارمى ٢/١٢٥ وابن حبان رقم (١٧٩٩) كاهم من حديث دراج عن أبي الهيثم ، وهذا اسناد ضعيف ، فقد قال الآجري عن أبي داود : أحاديث دراج أني السمح مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد .

(٢) البخاري ١٢ / ٣٧٤ و ٣٧٥ في التعبير ، باب من كذب في حلمه ، والترمذى رقم (٢٢٨٤) في الرؤيا ، باب في الذي يكذب في حلمه ، وأبُو داود رقم (٥٠٢٤) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا .

(٣) رقم (٢٢٨٢) في الرؤيا ، باب في الذي يكذب في حلمه ، وإسناده حسن .

الله عَزَّلَهُ قَالَ : « مِنْ أَفْرَى الْفَرَى : أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تُرَيْ » .
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ^(١) .

[شَعْرُ الْغَرْبِ] :

(أَفْرَى الْفَرَى) أَكْذَبُ الْكَذَبَاتِ ، وَالْفَرِيَةُ : الْكَذَبُ ، وَالْجَمْعُ :
الْفَرَى .

١٠٠٦ — (خَمْسَةٌ - ابْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّلَهُ
قَالَ : « مَنْ رَأَى فِي النَّاسِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقْظَةِ ^(٢) ، أَوْ لَكَائِنًا رَأَى فِي الْيَقْظَةِ ،
وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي ^(٣) »

(١) ٣٧٦ و ٣٧٧ فِي التَّعْبِيرِ ، بَابُ مِنْ كَذَبِ فِي حَلْمِهِ .

(٢) قَالَ النَّوْوَيُّ : فِيهِ أَقْوَالٌ : أَحَدُهُمْ : أَنَّ يَرَادَ بِهِ أَهْلُ عَصْرِهِ ، وَمُعْنَاهُ : أَنَّ مَنْ رَأَهُ فِي النَّوْمِ وَلَمْ
يَكُنْ هَاجِرٌ يَوْمَهُ الْمُهْجَرَةِ وَرَوْيَتِهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَقْظَةِ عِبَانًا . وَتَائِبًا : أَنَّهُ يَرَى
تَصْدِيقَ تَلْكَ الرَّوْيَا فِي الْيَقْظَةِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ ، لَأَنَّهُ يَرَاهُ فِي الْآخِرَةِ جَمِيعَ أُمَّتِهِ . وَتَائِبًا : أَنَّهُ
يَرَاهُ فِي الْآخِرَةِ رَوْيَا خَاصَّةً فِي الْقُرْبَى مِنْهُ وَحَصْولُ شَفَاعَتِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ مُختَرِ الْمَذْدُورِ ٣٠١/٦ تَعْلِيقًا عَلَى فَوْلَهُ : « فَسِيرَانِي فِي الْيَقْظَةِ » يَخْتَمُ أَهْلُ عَصْرِهِ
مِنْ لَمْ يَهَا جَرَ إِلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ يَرَاهُ فِي الْآخِرَةِ ، إِذْ يَرَاهُ فِي الْآخِرَةِ جَمِيعُ الْمُهَدِّينَ بِهِدِي
سَمَّتِهِ مِنْ أُمَّتِهِ ، مَنْ رَأَاهُ وَمَنْ لَمْ يَرَهُ .

وَنَدَ روَى الْبَخَارِيُّ بَعْدَ رَوْايةِ حَدِيثِ أَنَّ هَوْرِيَةَ قَالَ إِبْرَاهِيمَ سَعِينَ « إِذَا رَأَاهُ فِي صُورَتِهِ » وَقَالَ
الْحَافِظُ فِي « الْفَقْحِ » ٣١٠/١٢ : رَوَيْنَاهُ مَوْسُولًا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقِ الْفَاضِيِّ عَنْ صَلَيْلَانِ
ابْنِ حَرْبٍ - وَهُوَ مِنْ شَبُوخِ الْبَخَارِيِّ - عَنْ حَاجَدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ قَالَ : « كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِينَ
إِذَا قَسَ عَلَيْهِ رِجْلٌ أَنَّهُ رَأَى الَّذِي عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالَّهُ : سَفَلَ لِي الَّذِي رَأَيْتُهُ ، فَإِنْ وَصَفَهُ لَهُ سَفَلَةٌ
لَا يَعْرِفُهَا ، قَالَ : لَمْ تَرْهُ » وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ، وَوَجَدْتُ لَهُ مَا يُؤْيِدُهُ ، فَأَخْرَجَ الْحَامِكُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ
ابْنِ كَبِّبَ : حَدَّنِي أَنِي قَالَ : قَلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ » ، قَالَ :
صَفَلَهُ لِي ، قَالَ : ذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيْهِ ، فَشَبَّهَتْهُ بِهِ ، قَالَ : قَدْ رَأَيْتَهُ » وَسَنَدُهُ جَيدٌ .

زاد في رواية قال: وقال أبو سلمة : قال أبو قتادة: قال رسول الله ﷺ : «من رأني ، فقد رأى الحق» .

هذه رواية البخاري وأبي داود ومسلم .

وسلم أيضاً : «من رأني في المنام فقد رأني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي» ، وأخرج الترمذى هذا المعنى في جملة حديث طويل ، قد ذكر في أول هذا الفصل^(١) .

١٠٧ - (ثـ- أبـعـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ النـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ قـالـ : «مـنـ رـأـنـيـ فـيـ الـنـامـ فـقـدـ رـأـنـيـ ،ـ فـإـنـ الشـيـطـانـ لـاـ يـتـمـثـلـ بـيـ» . أـخـرـجـهـ التـرـمـذـىـ^(٢)

١٠٨ - (سـ- مـبـارـبـهـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ قـالـ : «مـنـ رـأـنـيـ فـيـ النـوـمـ ،ـ فـقـدـ رـأـنـيـ ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـلـشـيـطـانـ أـنـ يـتـمـثـلـ فـيـ صـورـتـيـ» ،ـ وـقـالـ : «إـذـاـ حـلـمـ أـحـدـكـ فـلـاـ يـخـبـرـ أـحـدـاـ يـتـلـعـبـ الشـيـطـاتـ بـهـ فـيـ الـنـامـ» .ـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ : «أـنـ يـتـشـبـهـ بـيـ» .ـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ^(٣)

١٠٩ - (خـ- أـبـرـ سـعـيرـ الـمـدـرـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) : سـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ

(١) مسلم رقم (٢٢٦٦) في الرؤيا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من رأني في المنام فقد رأني ، والترمذى رقم (٢٢٨١) في الرؤيا ، باب في تأويل الرؤيا ما ينتصب منها وما ينكروه ، وأبوداود رقم (٥٠٢٣) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا .

(٢) رقم (٢٢٧٧) في الرؤيا ، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : من رأني في المنام فقد رأني ، وإسناده قوي ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٣) رقم (٢٢٦٨) في الرؤيا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من رأني في المنام فقد رأني .

يقول «مَنْ رَأَى فِي الْحَقِّ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُ عَنِّي» .
آخر جه البخاري ^(١) .

١٠١٠ — (خ م - ابو فتاده رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ
«مَنْ رَأَى فِي الْحَقِّ » وفي رواية : «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَأَءُ عَنِّي» .
آخر جه البخاري ومسلم ^(٢) .

الفصل الثاني

فيها جاء من الرؤيا المفسرة عن النبي ﷺ
وأصحابه رضي الله عنهم

١٠١١ — (خ م ت - سمرة به جنرب رضي الله عنه) قال : كات
رسول الله ﷺ مَا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ
رُؤْيَا؟ فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَا شاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاءً : إِنَّهُ أَتَانِي
اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي ، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي : انْطَلِقْ ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ

(١) ٣٤٤/١٢ في التعبير ، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام .

(٢) البخاري ١٢٣٤ / ٤٣٤ في التعبير ، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، وباب الرؤيا من الله ، وباب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وباب الحلم من الشيطان وإذا حلم فليصدق عن يساره وليستعد بالله ، وباب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها ، وفي هذه الخلق ، باب صفة إبليس وجنته ، وفي الصب ، باب الثف والرقبة ، ومسلم رقم (٢٦٦٧) في الرؤيا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من رأى في المنام فقد رأى .

معها ، وإنما أتيتنا على رجلٍ مُضطجعٍ ، وإذا آخر قائمٌ عليه بصخرةٍ ، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسيه ، فيشلُغُ رأسه فيتدهَّدَهُ الحجرُ هاهنا ، فيتبَعُ الحجرُ فيأخذُهُ ، فلا يرِجعُ إلينه حتى يصْحَّ رأسه كما كان ، ثم يعود عليه ، فيفعلُ به مثلَ ما فعلَ المرة الأولى . قال : قلتُ لها : سبحان الله ! ما هذا ؟ قال : قالا لي : انطلقْ ، انطلقْ ، فأتينا على رجلٍ مُسْتَلِقٍ لِقفاهُ ، وإذا آخر قائمٌ عليه بـكُلوبِ من حديد ، وإذا هو يأتي أحدَ شقيْ وجهِهِ ، فيُشَرِّشِرُ شدقَهُ إلى قفاهُ ، ومنخرهُ إلى قفاهُ ، وعينهُ إلى قفاهُ . قال : وربما قال أبو رجاء : فيشقُ . قال : ثم يتحوَّلُ إلى الجانب الآخر ، فيفعلُ به مثلَ ما فعلَ بالجانب الأول ، قال : فما يفرَغُ من ذلك الجانب حتى يصْحَّ ذلك الجانب كما كان ، ثم يعود عليه ، فيفعلُ مثلَ ما فعلَ المرة الأولى ، قال : قلتُ لها : سبحان الله !! ما هذا ؟ قال : قالا لي : انطلقْ ، فانطلقنا ، فأتينا على مثل التئورِ ، قال : فأحسِبْ أنه كات يقول : فإذا فيه لفظُ وأصواتُ ، قال : فاطلعنَا فيه ، فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عراةً ، وإذا هم يأتِيهِمْ هبٌ من أسفلِ منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللَّهُبُ ضوضواً ، قال : قلتُ لها : ما هؤلاء ؟ قال : قالا لي : انطلقْ ، انطلقْ ، قال : فانطلقنا ، فأتينا على نهرٍ - حسِبْتُ أنه كات يقول : أحمرَ مثل الدَّمِ . وإذا في النَّهْرِ رجلٌ سايعٌ يسبحُ ، وإذا على سطح النَّهْرِ رجلٌ قد جَمَعَ عندهِ حجارةً كثيرةً ، وإذا ذلك السايع يسبحُ ماسياً ، حجراً ، فينطلقُ فليسبحُ ، ثم يرجعُ إليه ، كلما رجع إليه فغرَّ فاه ، فالمقدمة

حجراً، قال: قلتُ لها : ما هذان؟ قال: قالا لي : انطلق انطلق، فانطلقنا ، فأتينا
 على رجلٍ كريه المَرْأَةَ - أو كأنَّه ماأنت رأي رجلاً مرأى - وإذا عنده نار
 يخشعها ويُسْعِي حونَها ، قال : قلتُ لها : ما هذا؟ قالا لي : انطلق انطلق ،
 فانطلقنا فأتينا على رَوْضَةٍ مُعَتَمَةٍ مُعْشَبَةٍ ، فيها من كل نورِ الرَّبِيعِ ، وإذا بين
 ظَهَرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ ، لا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً في السَّماءِ ، وإذا حَوْلَ
 الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانِ رَأَيْتُمْ قَطُّ^(١) ، قال: قلتُ [لهم]: ما هذا؟ ما هؤلاء؟ قال :
 قالا لي : انطلق انطلق ، فانطلقنا ، فأتينا على دُوْحَةٍ عَظِيمَةٍ ، لم أَرْ دَوْحَةَ قَطُّ
 أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ ، قال : قالا لي : أَرْقَ فِيهَا ، قال : فَارْتَقَيْنَا فِيهَا إِلَى مَدِينَةٍ
 مَبْنَيَّةٍ بَلِينٍ ذَهَبٍ وَلِينٍ فِضَّةٍ ، قال : فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ ، فَاسْتَفْتَهَا ، فَقُتِّحَ لَنَا ،
 فَدَخَلْنَاهَا ، فَتَلَقَّنَا رِجَالٌ شَطَرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ ، وَشَطَرٌ مِنْهُمْ
 كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ ، قال : قَالَا لَهُمْ : اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ ، قال: وإذا هَرَرَ
 مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْخُضُرُ فِي الْبَيَاضِ ، فَذَهَبُوا ، فَوَقَعُوا فِيهِ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا
 قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السَّوْءُ عَنْهُمْ ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، قال: قالا لي : هذه جَنَّةُ عَدُنِ

(١) قال ابن مالك: جاز استعمال قط في المثبت في هذه الرواية وهو جائز ، وغفل عن ذلك أكثرهم ،
 فخصوصه بالماضي المنفي ، وقال الطبي: أصل التركيب: وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانـا
 قط أكثر منهم، يشهد له قوله: لم أر روضة قط أعظم منها ، ولما كان هذا التركيب يتضمن معنـي المنفي
 جازت زيادة «من» و«قط» التي تختص بالماضي المنفي ، وقال الكرماني: يجوز أن يكون اكتفى بالمنفي
 الذي يلزم التركيب ، إذا المعنى: ما رأيتم أكثر من ذلك، أو يقال: إن المنفي مقدر ، وسيق عليه
 في قوله في سلاة الصبح: فصل بأطول قيام رأيته قط

وَهَذَاكَ مَنْزُلُكَ ، قَالَ : فَسَمِعَ بَصْرِيْ صُدُّعًا ، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبِيضاَءِ ،
 قَالَ : قَالَ لِي : هَذَاكَ مَنْزُلُكَ ، قَالَ : قَلْتُ لَهُمَا : بَارِكُ اللَّهُ فِيهِمَا ، فَذَرَانِي
 فَأَدْخِلْهُ ، قَالَ : أَمَا الآنَ فَلَا ، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ ، قَالَ : قَلْتُ لَهُمَا : فَإِنِّي رَأَيْتُ
 مِنْذُ الْلَّيْلَةِ عَجِيْبًا ، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ ؟ قَالَ : قَالَ لِي : أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ ،
 أَمَا الرَّجُلُ الْأُولُ الَّذِي أُتِيَّتَ عَلَيْهِ يُشَلَّغُ رُؤْسَهُ بِالْحَجَرِ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ
 الْقُرْآنَ ، فَيَرْفُضُهُ ، وَيَنْمَى عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أُتِيَّتَ عَلَيْهِ
 يُشَرِّنَشِرُ شَدَّقَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَمِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَعِينَهُ إِلَى قَفَاهُ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ
 يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ ، فَيَكْذِبُ الْكَذِبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ ، وَأَمَا الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ الْعَرَاءُ
 الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بَنَاءِ التَّنْثُورِ ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَادُ وَالزَّوَانِي ، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أُتِيَّتَ
 عَلَيْهِ يَسْبِحُ فِي النَّهَرِ ، وَيُلْقَمُ الْحِجَارَةَ ، فَإِنَّهُ كُلُّ الرَّبَابَ ، وَأَمَا الرَّجُلُ الْكَرِيمُ
 الْمَرِّ آةُ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا ، فَإِنَّهُ مَا لِكَ خَازِنُ جَهَنَّمَ ، وَأَمَا
 الرَّجُلُ الطَّوَيْلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ، وَأَمَا الْوَلَدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ
 فَكُلُّ مُولَودَمَاتٍ عَلَى الْفِطْرَةِ ، قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ :
 وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَمَا الْقَوْمُ
 الَّذِينَ كَانُوا شَطَرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ ، وَشَطَرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلَّا
 صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ، تَحَاوَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
 وَفِي رَوَايَةِ نَحْوِيْهِ ، وَفِيهِ « رَأَيْتُ الْلَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي ، فَأَخْرَجَانِي
 إِلَى أَرْضِ مُقَدَّسَةٍ » .

وفيه : « فانطلقنا إلى ثقبٍ مثل التَّسْوِيرِ ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ ، وَأَسْفَلُهُ وَاسْعٌ تَوَقَّدَ تَحْتَهُ نَارٌ ، إِذَا ارْتَقَتْ^(١) ارْتَقَعُوا ، حَتَّىٰ كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا ، وَإِذَا حَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا ، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عَرَاءٌ » .

وفيه : « حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ نَهَرٍ مِّنْ دَمٍ – وَلَمْ يَشُكْ – فِيهِ رِجَلٌ قَائِمٌ عَلَىٰ وَسْطِ النَّهَرِ ، وَعَلَىٰ شَاطِئِ النَّهَرِ رِجَلٌ ، وَبَيْنِ يَدِيهِ حِجَارَةٌ ، فَأَقْبَلَ الرِّجَلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمِيَ الرِّجَلُ بِحِجَارَةٍ فِيهِ ، فَرَدَهُ حِيثُ كَانَ ، فَجَعَلَ كُلُّهَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمِيَ فِيهِ بِحِجَارَةٍ ، فَيَرْجُعُ كَمَا كَانَ » .

وفيه : « فَصَعَدَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى الشَّجَرَةِ ، فَأَدْخَلَهُ خَلَانِي دَارًا ، لَمْ أَرْقَطْ أَحْسَنَ مِنْهَا ، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ » .

وفيه : « الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقِّ شَدْقَهُ ، فَكَذَابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذَبَةِ ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْأَفَاقَ ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢) ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدَّدُخْ رَأْسَهُ ، فَرِجَلٌ عَلِمَ اللَّهَ الْقُرْآنَ ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيلِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ ، بُفَعَلَ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتْ ، دَارُ عَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَآمَّا هَذِهِ الدَّارُ ، فَدارُ الشَّهِداءِ ، وَأَنَا جَبَرِيلُ ، وَهَذَا مِيكَانِيلُ ، فَارْفَعْ رَأْسَكُ ، فَرَفَعَ رَأْسِي ، إِذَا فَوَقَيْتِ مِثْلَ السَّحَابِ ، قَالَ : ذَاكَ مِنْ لِكَ ، قَلْتَ : دُعَانِي أَدْخُلُ ، قَالَ : إِنَّهُ بَقَى لِكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكِلْهُ ، فَلَوْ أَسْتَكِلْتَهُ أَتَيْتَ مِنْ لِكَ ». هذه رواية البخاري.

وآخر ج مسلم من أوله طرفأيسيراً ، قال : كان النبي ﷺ إذا صلي

(١) في البخاري : فإذا اقترب . (٢) في الأصل : فبصنع بها إلى يوم القيمة .

الصبح أَفْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوْجَهِهِ ، فَقَالَ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِّنْكُمُ الْبَارِحةَ رُؤْيَاً ؟ » .
هذا القدر أخرجه منه ، ولذلك لم ثبت عليه علامته.

وأخرج الترمذى هذا الفصل أيضاً مثل مسلم .

وآخر جهه أيضاً من روایة أخرى عن سمرة، وقال : وفيه : قصة طوبية ،
ولم يذكرها - يعني بها هذا الحديث بطوله ^(١) .

[شرح الفريب] :

(ابْتَعَثَانِي) الابتعاث : افتِعالٌ من البعث ، وهو الإِنْبَاهُ والإِثْرَاهُ
من النوم .

(يَهُوِي) الْهُوِيُّ : الْوَقْعُ مِنَ الْعُلوِّ إِلَى السُّفْلِ .

(فَيُلْلُغُ) الشُّلْغُ : الشدُّخُ ، وقيل: هو أن يُضرب الشيءُ اللينُ بالشيءِ
الصلب حتى ينشدُخ .

(فَيَتَدَهَّدُهُ) التَّدَهُّدُ : التدحرج ، ويروى : « يَتَدَهَّدُ » بِياء ،

(١) البخاري ٣٨٥ / ١٢ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ في التمير ، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ، وفي صفة الصلة ، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، وفي التبرجد ، باب عقد الشيطان على فافية الرأس إذا لم يصل من الليل ، وفي الجنائز ، باب ما قبل في أولاد المشركين ، وفي البيوع ، باب آكل الربا وشاهده وكابه ، وفي الجهاد ، باب درجات المباهدين في سبيل الله ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى (وانخذ الله إبراهيم خليلًا) وفي تفسير سورة براءة ، باب وآخرون اعترفوا بذنبهم ، وفي الأدب ، باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا انفروا الله وكونوا مع الصادقين) ، وسلم رقم (٤٢٧٥) في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذى رقم (٤٢٩٥) في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان والدلول .

وهو مثله

(**بكلوب**) **الكلوب** : جديدة معوجة الرأس .

(**فيشرشر**) **يشرشر** : يقطع ويشقّ .

(**لغط**) **اللَّغْطُ** : الضجّة والجلبة .

(**ضوضوا**) **الضوضاء** [والضوضاء] : أصوات الناس وغلبتهم ، يقال منه : **ضوضوا بلا همزة** .

(**فغرفاه**) : إذا فتحه .

(**كريه المرأة**) **فلان كريه المرأة** ، أي : قبيح المنظر ، يقال : امرأة حسنة المرأة والمرأى ، أي : حسنة المنظر ، **فلان حسن في مرآة العين** ، أي : في المنظر ، وزنهما في الأصل : مفعولة .

(**يحشها**) **حش النار يحشها** : إذا أو قدّها .

(**معتمة**) أي : طولية النبات ، يقال : **اعتم الثبت** : إذا طال .

(**نور**) **النور بفتح النون** : الزهر .

(**ظهري**) يقال : **قعدت بين ظهري** القوم و**ظهراً نيتهم** ، أي : بينهم ، وقد تقدم شرح ذلك مستقى في حرف الهمزة .

(**دوحه**) **الدوح** : الشجر العظام .

(**المحضر**) من كل شيء : **الخاص** منه ، وهو اللبن الخاص ، كأنه سمي بالصفة ، ثم استعمل في الصفاء ، فقيل : عربي محضر ، أي : خالص ، ونحو ذلك .

(جَنَّةً عَدْنَ) عَدْنَ بِالْمَكَانِ : إِذَا أَقَامَ بِهِ وَثَبَتَ ، يَعْنِي : جَنَّةً إِقَامَةً
 (صُعْدَأً) يَقُولُ : نَمَّا النَّبْتُ صُعْدَأً : أَيْ : ازْدَادَ طُولاً ، يَرِيدُ :
 ارْتَفَعَ بَصْرُهُ إِلَى فَوْقٍ .

(الرَّبَابَةُ) السَّحَابَةُ ، وَجَمِيعُهَا رَبَابٌ ، وَتَكُونُ بِيضاءِ وَسُودَاءِ ،
 وَالْمَرَادُ بِهَا فِي الْحَدِيثِ : الْبَيْضَاءُ .

١٠١٢ — (خَمْسٌ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، إِذَا أُوتِيتُ خَزَانَ الْأَرْضِ
 فَوْضَعَ فِي يَدِي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَبَرَ أَعْلَى ، وَأَهْمَانِي ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ : أَنَّ
 أَنْفَخْتُهُمَا ، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا ، فَأَوْلَتُهُمَا : الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا : صَاحِبُ
 صَنْعَاءَ ، وَصَاحِبُ الْيَامَةِ » .
 هَذِهِ رَوْايةُ الْبَخَارِيِّ .

وَمُسْلِمٌ مُثْلِهِ ، بِإِسْقاطِ قَوْلِهِ ، « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ » .
 وَالْتَّرمِذِيُّ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ : كَانَ فِي يَدَيَ سِوَارِيْنِ ، فَأَوْلَتُهُمَا :
 كَذَّابَيْنِ يَخْرُجُانِ مِنْ بَعْدِي ، يَقُولُ لِأَحْدَاهُمَا : مُسَيْلِمٌ صَاحِبُ الْيَامَةِ ، وَالْعَنْسِيُّ :
 صَاحِبُ صَنْعَاءِ ^(١) .

(١) الْبَخَارِيُّ ٣٧١/١٢ وَ ٣٧٢ فِي التَّعْبِيرِ ، بَابُ النَّفَخَ فِي الْمَنَامِ ، وَفِي الْمَازِيِّ ، بَابُ وَفَدِ بْنِ حَنْبَلَةَ ،
 وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٢٢٧٤) فِي الرَّوْبَا ، بَابُ رَوْبَا الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْتَّرمِذِيُّ رَقْمُ (٢٢٩٣)
 فِي الرَّوْبَا ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَوْبَا الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[سرعة الغرب] :

(أَنْ أَنْفَخْهُمَا) [يقال]: نَفَحَتُ الشَّيْءَ إِذَا رَأَيْتَهُ، وَهُوَ مِنْ نَفَحَتِ الدَّابَّةَ بِرِجْلِهَا: أَيْ رَحَّتْ وَرَفَسَتْ، وَإِنْ كَانَتْ بِالخَاءِ الْمَعْجَمَةِ. فَيَرِيدُ: أَنَّهُ رَمَاهَا، وَهُوَ قَرِيبٌ مِّنَ الْأُولَى.

١٠١٣ - (خـمـ - أبو موسى الـثـعـبـانـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

قال : « رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل ، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة ، أو هجر ، فإذا هي المدينة يشرب ، ورأيت في رؤيائي هذه : أني هزرت سيفا ، فانقطع صدره ، فإذا هو مأصيـبـ بهـ المؤمنـونـ يـوـمـ أـحـدـ ، ثـمـ هـزـزـ تـهـ آخرـ ، فـعـادـ أـحـسـنـ ماـكـانـ ، فإذاـ هوـ مـاجـاءـ اللهـ بـهـ مـنـ الفـتحـ ، وـاجـتـاعـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـرـأـيـتـ فـيـهـ أـيـضاـ بـقـرـأـ (١)، وـالـلـهـ خـيـرـ (٢)، فإذاـ هـمـ النـفـرـ مـنـ

(١) جاء في رواية لأحمد والنسائي والدارمي من حديث جاد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر، وفي رواية لأحمد: حدثنا جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « رأيت كأنني في درع حصينة ورأيت بقراً تنحر ». (٢) قال الفاضي عياض: ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواية « والله خير » بمعنى الماء من « الله »

والراء من « خير » على المبتدأ والخبر « وبعد يوم بدر » بضم دال « بعد » ونصب « يوم » قال: وروي بنصب الدال .

قالوا: ومعنىه: ما جاءنا الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين ، لأن الناس جموا لهم وخوفهم ، فزاد ذلك إيماناً (و قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يسموه سوء) وتفرق المعدون هيبة لهم . قال الفاضي: قال أكثر شراح الحديث: معناه: تواب الله خير . أي: صنع الله بالقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا . قال الفاضي: والأول قول من قال: « والله خير » من جلة الرؤيا وكلمة ألقبت إليه وسمعا في الرؤيا عند رؤياه البقر ، بدليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم: « وإذا الخبر ما جاء الله به » نقله عنه التوسي في « شرح مسلم » =

المؤمنين يوم أحدٍ ، وإذا الخير ماجاء الله به من الخير بعدُ ، وثواب الصدق
الذي آتانا الله بعده يوم بذرٍ . آخر جه البخاري ومسلم .
إلا أنَّ عند البخاري عن أبي موسى : أرَى عن النبي ﷺ - بالشك .
ووَعْنَدَ مُسْلِمٍ : عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « بِغَيْرِ شَكٍ »^(١) .

[سَرِحُ الْفَرِبِّ] :

(أَهَاجِرُ) الْهِجْرَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ : خَرُوجُ الْبَدْوِيِّ مِنَ الْبَادِيَةِ إِلَى الْمَدْنِ ،
لِيَقِيمَ بِهَا ، يَقُولُ : هَاجَرْتُ إِلَى مَدِينَةٍ كَذَّا : أَيْ قَصَدْتُهَا لِلْإِقَامَةِ فِيهَا .
(وَهَلِي) يَقُولُ : وَهَلَّ إِلَى الشَّيْءِ بِالْفَتْحِ ، يَهِلُّ [وَيَوْهَلُ] : بِالْكَسْرِ ،
وَهَلَّا بِالسَّكُونِ : إِذَا ذَهَبَ وَهَمْهَ إِلَيْهِ^(٢) .

١٠١٤ - (م) - أَنَسُ بْنُ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « رَأَيْتُ الْلَّيْلَةَ - وَفِي رِوَايَةِ رَأَيْتُ دَاتَ الْلَّيْلَةَ - فِيمَا
يَرَى النَّاسُ إِنَّمَا ، كَانَتِي فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ ، وَأَتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابِ ،

= ووَقْعُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ : وَإِنِّي رَأَيْتُ وَاللهُ خَيْرًا ، رَأَيْتُ بَقْرًا . قَالَ الْخَاطِفُ : وَعَيْ أَوْضَعُ .

(١) البخاري ٣٦٩ و ٣٧٠ في التعبير ، باب إذا رأى بقرًا تضرر ، وباب إذا هز صيفاً في المقام .
وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الفاري ، باب فضل من شهد بدراً ، وباب
من قتل من المسلمين يوم أحد . ومسلم رقم (٢٢٧٢) في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) هذا التفسير على أنَّ « وهلي » بـكون الهاء ، وقد نقل ابن حجر في « الفتح » عن ابن التين
أنَّه رواه « وهلي » بفتح الهاء . ومعنى : الفزع ، قال : واعله وقع في الرواية على ما قالوه في البحر
حجر بالتحرير ، وكذا التهر والتهير والشعر والشعر : قال الْخَاطِفُ : وبهذا جزم أهل اللغة :
ابن فارس والفاراني والجوهري والقالي وابن القطائع .

فَأَوْلَتْ : أَنَّ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا ، وَالْعَاقِبَةُ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(١) .

[سَرِحُ الْفَرِيبِ] :

(رَطْبُ بْنُ طَابٍ) تَمَرُّ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : عَذْقُ
ابن طاب .

١٠١٥ — (حَدَّى - ابْنُ عَمْرٍ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « رَأَيْتُ امْرَأَةَ سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ ، حَتَّى
نَزَّلَتْ بِمَيْسِعَةٍ^(٢) ، وَهِيَ الْجَحْفَةُ^(٣) ، فَأَوْلَتْ : أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقْلَ إِلَيْهَا » .
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٤) .

[سَرِحُ الْفَرِيبِ] :

(ثَائِرَةُ الرَّأْسِ) أَيْ : شَعِيْثَةُ الشَّعْنَى ، بَعِيْدَةُ الْعَبْدِ بِالتَّسْرِيْحِ وَالْغَسْلِ .

(١) مسلم رقم (٢٢٧٠) في الرواية ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (٥٠٢٦)
في الأدب ، باب ما جاء في الروايا .

(٢) بفتح الميم وسكون الماء بعدها ياء مفتوحة ثم عن مجلد : هو موضع بالجاز على ثلاث مراحل من
مكة على طريق المدينة : وهي ميقات أهل الثام .

(٣) قال الحافظ : أظن قوله « وهي الجحفة » مدرجًا من قول موسى بن عقبة - وهو أحد الروايات في هذا
ال الحديث - فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزبادة ، وثبتت في رواية سليمان وابن جرير

(٤) البخاري ٣٧٢/١٢ في التعبير ، باب إذا رأى أنه خرج التي من كورة فأسكنه موضعا آخر ،
وباب المرأة السوداء ، وباب المرأة الثائرة الرأس ، والترمذني رقم (٤٢٩١) في الروايا ، باب
ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم .

١٠٦ - (ع م - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم) قال :
 كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على النبي ﷺ ، فَتَمَنَّى أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصَاهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُ فِي النَّاسِ كَانُوا مُكَبِّنِي أَخْذَانِي فَذَهَبَنِي إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطْيَ الْبَئْرِ ، وَإِذَا هَا قَرْنَانِ كَفَرْنِي الْبَئْرِ ، وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ .
 ولسلم في أخرى : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَلَقَيْهُمَا مَلَكُ آخِرٌ ، فَقَالَ لَيْ : لَمْ تُرَاعْ ، فَقَصَصَتْهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَصَتْهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ^(١) ، لَوْ كَانَ يُصْلِي مِنَ اللَّيلِ ، قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنْامُ مِنَ اللَّيلِ إِلَّا قَلِيلًا . هذه رواية البخاري ومسلم .
 وللبيهارى أيضاً : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ : كَانَ فِي كَنْيَةِ سَرَّاقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ ، لَا أَنْهَا بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ ، فَقَصَصَتْهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَصَتْهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ ، أَوْ قَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ .

(١) هي هنا للتنفس ، لا للشرط ، ولذلك لم يذكر الجواب . قال الملب : إنما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا في قيام الليل من أجل قول الملك «لم ترع» أي لم تعرض عليك النار ، لأنك منتحها ، وإنما ذكرت بها ، ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحواله ، فلم ير شيئاً ينفع عنه من الفرائض في דין من النار ، وعلم بيته في المسجد ، فعبر بذلك بأنه تنبيه له على قيام الليل به .

وفي أخرى له قال : إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا
 يَرَوْنَ الرَّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَقْصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 فَيَقُولُ [فِيهَا] رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مَا شَاءَ اللَّهُ] وَأَنَا غَلامٌ حَدِيثُ السَّنَّ ، يَلْتَمِسُ
 الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ ، فَقَلَتْ فِي نَفْسِي : لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ ، لَرَأَيْتَ
 مَا يَرَى هُوَ لَاءٌ ، فَلَمَّا اضطَجَعَتْ لِيلَةَ قَلَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيْ خَيْرًا ،
 فَأَرِنِي رَوْيَا ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَدْكَانٌ ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَقْمَعَةً
 حَدِيدٌ ، فَحَمَلَنِي إِلَى جَهَنَّمَ ، وَأَنَا بَيْنَهَا أَدْعُو اللَّهَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
 جَهَنَّمَ ، ثُمَّ أَرَانِي لَقِينِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مَقْمَعَةً مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : لَمْ تُرَاعِ ، نَعَمْ
 الرَّجُلُ أَنْتَ ، لَوْ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ ، فَانْظَلُقُوا بِي ، حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى
 شَفِيرِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبَرِّ ، وَهَا فُرُونُ كُفَّارُونَ الْبَرِّ (١)
 بَيْنَ كُلِّ قَرْنَينِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مَقْمَعَةً مِنْ حَدِيدٍ ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعْلَقِينَ
 بِالسَّلَاسِلِ ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلُهُمْ ، عَرَفَتْ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرْيَشٍ ، فَانْصَرَفُوا بِي
 [عَنْ] ذَاتِ الْيَمِينِ ، فَقَصَصَتْهُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصَتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ » ، قَالَ نَافعٌ : فَلَمْ يَزَلْ
 بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ .

وفي رواية مسلم : رأيتُ في المنامِ كأنَّ في يدي قطعةً إستبرقَ ، وليس

(١) القرون : جمع قرون ، وهو ما يقام على قم البتر من حجارة توضع عليها خشبة مفترضة تعلق بها بكرة الدلو .

مكانٌ من الجنة أريدُ إلَّا طارتْ يِإِلِيَهِ ، فَفَصَصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَفَصَصْتُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رُجُلًا صَالِحًا » .

وَفِي أُخْرَى قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ النَّبِيِّ ﷺ : كَانَ يَدِي قَطْعَةً إِسْتَبْرَقٍ ، فَكَانَ لِأَرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طارتْ يِإِلِيَهِ ، وَرَأَيْتُ كَانَ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا إِلَى النَّارِ فَتَلَقَاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرَعِّ ، خَلِيَا عَنْهُ ، فَفَصَصْتُ حَفْصَةً إِحْدَى رُؤَيَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ يُصْلَى بِاللَّيْلِ » ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصْلَى مِنَ اللَّيْلِ ، وَكَانُوا لَا يَرَوُونَ يَقْصُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا: أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأُوَّلِيِّ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّأْتُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِيِّ ، فَنَّ كَانَ مُتَحَرِّيًّا ، فَلَيَتَحَرَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى » .

هَكَذَا أَخْرَجَ الْحَمِيدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْنَدِ حَفْصَةَ ، وَجَعَلَهُ حَدِيثًا وَاحِدًا كَمَا سَرَّدَنَا ، وَكَانَهُ حَدِيثَانِ ، لَأَنَّ الْمَنَامَيْنِ فِي مَعْنَيَيْنِ .

أَحَدُهُمَا: ذِكْرُ الْمَلَكَيْنِ وَالنَّارِ ، وَالآخَرُ: ذِكْرُ السُّرْقَةِ الْحَرِيرِ وَالْجَنَّةِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ حِيثُ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ الْآخِرَةُ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ جَعْلَهُ حَدِيثًا وَاحِدًا ، فَنَعَمْ ، وَلَذِكْرِ أَقْتَدَنَا بِهِ ، فَذَكَرْنَا حَدِيثًا وَاحِدًا كَمَا ذَكَرَ^(١) .

(١) البخاري ٥٢٥٢ في التعبير ، باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام ، وباب الأمان وذهاب الرُّوع في المنام ، وباب الأخذ على اليدين في النوم ، وفي المساجد ، باب نوم الرجال في المسجد ، وفي التبعيد ، باب فضل قيام الليل ، وباب من تعار من الليل فصل ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عبد الله بن عمر ، ومسلم رقم (٢٤٧٨) و (٢٤٧٩) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن عمر .

[شرح الفرب]

(سَرَقَةَ) السَّرَقَةُ [بفتحتين] : الحرير ، وجمعها : سَرَقٌ .
 (لَمْ تُرَعِّ) : أي لم تفزع .
 (أَنْهَىَ) يده إلى الشيء : مَدَّهَا إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ .
 (مِقْمَعَةَ) المِقْمَعَةُ : واحدة المَقَامِعُ ، وهي سِيَاطٌ تُعَمَّلُ من حديد
 رُؤُوسُهَا مَعْوِجَةً .

(شَفِيرُ جَهَنَّمَ) شَفِيرُ الْوَادِي : جَانِبُهُ وَحَرْفُهُ .
 (إِسْتَبَرَقَ) الإِسْتَبَرَقُ : مَا غَلَظَ مِنَ الدِّيَاجَ .
 (تَوَاطَأَتْ) المَوَاطِأَةُ : الموافقة ، كَأَنَّ كُلَّاً مِنْهَا وَطِئَ مَا وَطَهَ
 الآخر .

(مُتَحَرِّيَا) التَّحَرِّي : الْقَصْدُ وَ طَلَبُ الشَّيْءِ بِحَدِيدٍ وَ اجْتِهَادٍ .
 ١٠١٧ — (حَمْزَةُ دَ - ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم) قال : إِنَّ رَجُلًا
 أَتَى رَسُولَ الله ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي رَأَيْتُ الْلَّيْلَةَ فِي النَّاسِ :
 كَأَنَّ ظَلَّةَ تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسلَ ، وَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ ،
 فَالْمُسْتَكِثُرُ^(١) وَالْمُسْتَقْلُ ، وَإِذَا بَسَبَبَ وَاصِلٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّماءِ ، فَأَرَاكَ
 أَخْدَتَ بَهُ فَعَلَوْتَ ، ثُمَّ أَخْدَبَهُ رَجُلٌ آخَرٌ فَعَلَاهُ ، ثُمَّ أَخْدَبَهُ رَجُلٌ آخَرُ ،

(١) فالعيبي : هو مرفوع على الابتداء وخبره مخدوف . أي : فنهم المستكثرون في الأخذ ، أي : يأخذون
 كثيراً ، و « المستقل » أي : ومنهم المستقلون في الأخذ ، أي : يأخذون قليلاً

فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعْلَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَادُ سُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ، وَاللَّهُ
لَتَدْعَنِي فَأَغْبُرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَغْبُرُهَا»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَا الظَّلَّةُ،
ظَلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ الْعُسلِ وَالسَّمْنِ، فَالْقُرْآنُ حَلَوْتُهُ وَلِيْنِهُ.
وَأَمَا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْلُ، وَأَمَا السَّبَبُ
الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيَعْلِيكَ اللَّهُ[بِهِ]
ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُوْ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُوْ بِهِ، ثُمَّ
يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يَوْصِلُ لَهُ فَيَعْلُوْ بِهِ، فَأَخْبَرْتِي يَارَسُولَ اللَّهِ،
بِأَيِّ أَنْتَ، أَصْبَتْ، أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَصْبَتْ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتُ
بَعْضًا»، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ : «لَا تُقْسِمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنْصَرَفًا مِنْ أَحَدٍ، فَقَالَ :
يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِعِنَاهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ أَبْنَى هَرِيرَةَ - وَكَانَ مَعْمَرًا يَقُولُ
أَحْيَانًا : عَنْ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَحْيَانًا : عَنْ أَبْنَى هَرِيرَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : مَنْ رَأَى
مِنْكُمْ رَوْيَا فَلْيَقُصْهَا أَعْبُرُهَا، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ
ظَلَّةً - وَذَكَرَ نَحْوَهُ - أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ وَأَبْوَ دَاؤِدَ الرِّوَايَةَ الْأُولَى، وَجَعَلَاهُ عَنْ أَبْنَى عَبْدِ
اللهِ عَنْ أَبْنَى هَرِيرَةَ.

وأخرجه أبو داود أيضاً في رواية أخرى عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ
وزاد في آخره : فَأَبْيَ أَنْ يُخْبِرَه^(١).

[سرعة الفرب [

(ظُلَّةً) الظُّلَّةُ : كالسحابة ، تظلُّ مَنْ تَحْتَهَا .

(تَنْطِفُ) أي : تَقْطُرُ .

(يَتَكَفَّفُونَ) التَّكَفُّفُ : مَذْأَلِي لِلأَخْذِ ، أي : يَأْخُذُونَ بِأَكْفُهُمْ .

السَّبَبُ : الْجَبْلُ ، وَكُلُّ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَا يَتَعَذَّرُ الْوَصْلُ إِلَيْهِ ، فَهُوَ سَبَبُ .

(فَاعْبُرُهَا) عَبَرْتُ الرُّؤْيَا وَعَبَرْتُهَا مُخْفِقاً وَمُثْقَلًا . أَعْبُرُهَا] وَأَعْبُرُهَا [عَبْرًا

وَتَعْبِيرًا : إِذَا أَخْبَرْتَ بِمَا يَؤْوِلُ إِلَيْهِ أَمْرُهَا .

١٠١٨ — (طـ. عائشة رضي الله عنها) قالت: رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي ، فقصصت رؤياي على أبي بكر فسكت ، فلما توفي رسول الله ﷺ ، ودفن في بيتي ، قال أبو بكر : هذا أحد أقاربك ، وهو خيرها .
آخرجه الموطأ^(٢) .

(١) البخاري ٣٧٩/١٢ و ٣٨٠ و ٣٨١ في التعبير ، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر ، وباب رؤيا الليل ، ومسلم رقم (٢٢٦٩) في الرؤيا ، باب تأويل الرؤيا ، والترمذني رقم (٤٢٩٤) في الرؤيا ، باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (٦٣٢) في السنة ، باب في الخلفاء ، وابن ماجة رقم (٣٩١٨) في الرؤيا ، باب تعبير الرؤيا ، والدارمي في سننه ١٢٨/٢ في الرؤيا ، باب في الفرع .

(٢) ٢٢٢ في الجنائز ، باب ما جاء في دفن الميت عن مجبي بن سعيد ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ، ورجاله ثقات ، إلا أن مجبي بن سعيد لم يدرك عائشة ، فهو منقطع .

١٠١٩ — (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : سُئلَ رسولُ الله ﷺ عنْ وَرَقَةَ ؟ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : إِنَّهُ كَانَ قَدْ صَدَّقَكَ وَإِنَّهُ ماتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهُرَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَرِيتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيْاضٌ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(١) .

١٠٢٠ — (ص - مَايَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه) : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَعْرَابِيِّ جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأَيْسِيْ قُطِعَ ، فَأَنَا آتَيْتُهُ فَزَاجَرَهُ النَّبِيُّ ، وَقَالَ : لَا يُخْبِرَ بِتَلَعْبِ الشَّيْطَانِ إِلَّا فِي الْمَنَامِ .
وَفِي رَوَايَةِ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأَيْسِيْ ضُرِبَ فَتَدَحَّرَ ، فَاشْتَدَّ دُتُّ فِي أَثْرِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَحْدُثُ النَّاسَ بِتَلَعْبِ الشَّيْطَانِ إِلَّا فِي مَنَامِكَ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ يَخْطُبِ ، فَقَالَ : لَا يُحَدِّثَ شَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلَعْبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ .
زَادَ فِي رَوَايَةِ : فَصَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ . أَخْرَجَهُ وَمُسْلِمٌ^(٢)

(١) رقم (٢٢٨٩) في الرؤيا ، باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عثمان بن عبد الرحمن ، عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة ، وقال : هذا حديث غريب ، وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوى . نقول : وقد قال الحافظ في « التقريب » : متوك ، وكذبه ابن معين . وأخر جهابضاً حد من طريق ابن هميم عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة أن خديجة سالت النبي صلى الله عليه عن ورقة بن نوفل ، فقال : قد رأيته ، فرأيت عليه ثياباً بيضاء ، فأحببه لو كان من أهل النار ، لم يكن عليه ثياب بيضاء » وابن هميم سيء الحفظ .

(٢) رقم (٢٢٦٨) في الرؤيا ، باب لا يخبر بتلعيب الشيطان في المنام

[شرح الغريب]:

(فاشتدَّتْ) عَدُوتْ من الشدْ : وهو العَدُوْ .

١٠٢١ - (خ - أم العمرو امرأ نصارية رضي الله عنها) قالت : مَلَّا قَدِيمَ الْمَهَاجِرُونَ ، طَارَ لَنَا عَثَانُ بْنُ مَظْعُونَ فِي السُّكْنَى ، فَأَشْتَكَى ، فَمَرَّ ضَنَاهُ حَتَّى تُوْقِيَ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أُثُواْبِهِ - وَذَكَرَتِ الْحَدِيثُ - قَالَ : فَنِمْتَ فِرَأْيَتْ لِعَثَانَ عَيْنَانَ تَجْرِي ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ . أَخْرَجَهُ البَخْرَارِي^(١) .

[شرح الغريب]:

(طَارَ لَنَا) كَذَا : أَيْ حَصَلَ لَنَا ، وَجَرَى سَهْمُنَا ، وَقَدْ تَقدَّمَ ذِكْرُهَا آنَفَاً .

(فَمَرَّ ضَنَاهُ) تَمْرِيزُ الْعَلِيلِ : مَعَالِجَتُهُ وَتَدْبِيرَهُ فِي مَرْضِهِ .

(١) ٣٤٦/١٢ في التعبير ، باب رؤيا النساء ، وباب العين الجاربة في المنام ، وفي الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في سكتته ، وفي الشهادات ، باب الافرعة في التسللات ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة .

الكتاب السادس

في التفليس

١٠٢٣ - (ع) مطر دس - ابو هبرة رضي الله عنه) : أنَّ
رسولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : منْ أَذْرَكَ مَالَهُ^(١) بِعِينِهِ^(٢) عَنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ -
أَوْ عَنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحْقَبُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .
وفي رواية : قال في الرَّجُلِ الَّذِي يَعْدُمُ إِذَا وُجِدَ عَنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ
يُفْرَغْهُ : إِنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ .
وفي أُخْرَى قَالَ : إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ ، فَوُجِدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ ، فَهُوَ
أَحْقَبُ بِهِ مِنَ الْفَرْمَاءِ . وفي أُخْرَى : فَوُجِدَ عَنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعِينِهَا .
هَذِهِ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وفي رواية الموطأ والترمذى وأبي داود : أَئْمَارَ رَجُلٍ أَفْلَسَ ، وَأَذْرَكَ
الرَّجُلُ مَالَهُ بِعِينِهِ ، فَهُوَ أَحْقَبُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .
قال الموطأ : مَالَهُ ، وقال أبو داود : مَتَاعَهُ ، وقال الترمذى : سِلْعَتَهُ .
وأَخْرَجَهُ الموطأ وأَبُو داود أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

(١) يعم من كان له مال عند الآخر بقرض أو بيع، وإن كانت قد وردت أحاديث مصرحة بلفظ البيع، لأن الخامس المافق للعام لا يخص العام عند جواهير العلامة .
(٢) أما إذا وجده وقد تغير بصفة من الصفات أو بزيادة أو نقصان ، فإنه ليس صاحبه أولى به ، بل يكون أسوة الفرماه .

ابن هشام عن النبي ﷺ ، ولم يذكر أبا هريرة^(١) .

وهذا لفظ الموطأ : قال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : « أئمَا رجل باع متاعاً ، فأفلس الذي ابتعاه منه ، ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجده بعينيه ، فهو أحق به ، وإن مات الذي ابتعاه ، فصاحب المتاع فيه أسوة الفرماء^(٢) . »

ولفظ أبي داود مثله ، وله في أخرى عن أبي بكر أيضاً نحوه ، وزاد : وإن كان قضى من ثمنها شيئاً ، فما بقي فهو أسوة الفرماء .

وله في أخرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة نحوه ، وقال : فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً ، فما بقي فهو أسوة الفرماء ، وأئمَا أمرىء هلك ، وعنه متاع أمرىء بعينيه ، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتضي ، فهو أسوة الفرماء . وأخرج النسائي نحواً من هذه الروايات^(٣) .

(١) وقد وصله أبو داود رقم (٣٥٢٢) وسنده صحيح .

(٢) قال اللكتوني في « التعلق المجد » من : ٣٤ : ومذهب الحنفية في ذلك أن صاحب المتاع ليس بأحق لأن الموت ولا في الحياة ، لأن المتاع بعد ما قبضه المشتري سار ملكاً خاصاً له ، والبائع سار أجنبياً منه ، كسائر أمواله ، فالفرماء شركاء للبائع فيه في كلتا الصورتين ، وإن لم يقبض ، فالبائع أحق ، لاختصاصه به ، وهذا معنى واضح لولا ورود النص بالفرق ، وسلمهم في ذلك علي ، فإن قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن علي أنه قال : هو أسوة الفرماء إذا وجد لها بعينها ، وأحاديث خلاس عن علي ضعيفة ، وروي مثله عن إبراهيم النخعي .

(٣) البخاري ٧٠٤ في الاستفراض ، باب إذا وجد ما له عند مفلس في البيسح والفرض ، وسلم رقم (١٥٥٩) في المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ، والموطأ ٦٧٨/٢ في البيوع ، باب ما جاء في إفلاس الفريم ، والترمذى رقم (١٢٦٢) في البيوع ، باب ما جاء إذا =

[شرح الغريب] :

(أَفْلَسْ) الرجل : إذا لم يبق له مال ، ومعناه : صارت دراهمه فلوساً وزيفاً ، ويجوز أن يراد : صار إلى حال يقال : ليس معه فلس .

١٠٢٣ - (د س - سمرة بن جنادة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد عين ماله عند رجل ، فهو أحق ، ويتبع المتابع من باعه » آخر جه أبو داود والنمساني ^(١) .

[شرح الغريب] :

(عين ماله) عين المال : نفسه وذاته (أسوة) الأسوة : القدوة ، يعني : أنهم في المال الموجود للمفلس سواء ، لا ينفرد به أحد هم دون الآخر .

١٠٢٤ - (م ت د س - أبو سعيد العدري رضي الله عنه) قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه ، فكثر دينه فأفلس ،

= أفلس للرجل غريم ، وأبو داود رقم (٣٥١٩) و (٣٥٢٠) و (٣٥٢٢) في البيوع ، باب في الرجل يفلس فجده الرجل متاعه بيته ، والنمساني ٣١١/٧ في البيوع ، باب الرجل يبتاع فقلس ، وابن ماجة رقم (٢٣٥٨) و (٢٣٥٩) في الأحكام ، باب من وجد متاعه بيته ، وقال الترمذى : حدثت حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعى وأحد وابن حاقد . وقال بعض أهل العلم : هو أسوة الفرماه ، وهو قول أهل الكوفة . وراجع شرح هذا الحديث في « عمدة القاري » ٦/٥٣ ، ٥٣٥ و « قتح الباري » ٧/٥ : ٤٩ .
 (١) أبو داود رقم (٣٥٣١) في البيوع ، باب الرجل يأخذ حمه من تحت يده ، والنمساني ٣١٣/٧ و ٣١٣ في البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ، وإنستاده ضعف .

فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه ، فقصد الناسُ عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاةَ دينِه ، فقال رسول الله ﷺ لغُرماه : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » أخرجه الجماعة إلا البخاري والموطأ^(١) .

١٠٢٥ — (ط - عمر بن عبد الرحمن بن دروف المزني رحمه الله) عن أبيه ، أنَّ رجلاً من جهينةَ كان [يسبق الحاجَ فـ] يشتري الرَّواحلَ فيعالي بها ثم يسرعُ في السيرِ فيسقطُ الحاجَ فأفلسَ ، فرفعَ أمرهُ إلى عمرٍ [بن الخطاب] فقال : أمَّا بعدُ ، أيها الناسُ ، فإنَّ الأسيفُعَ - أسيفُعَ جهينةَ - رضيَّ من دينِه وأماتتهُ أنْ يقالَ : سبقَ الحاجَ ، ألا وإنَّه قد أداه مغريضاً ، فأصبحَ قدْرِيَنَ به ، فمنْ كان له عليه دينُ ، فليأتِنا بالعداءِ ، نقسمُ مالَه بينَ غُرماهِ ، وإياكمُ والدينَ ، فإنَّ أَوْلَهُمْ ، وآخرَهُ حربٌ . أخرجه الموطأ^(٢) .

(١) مسلم رقم (١٥٥٦) في المسافة ، باب استحباب الوضع من الدين ، والترمذى رقم (٦٥٥) في الزكاة ، باب ما جاء فيمن خل له الصدقة ، وأبو داود رقم (٣٤٦٩) في البيوع ، باب وضع الجائحة ، والنافى /٧٢٥ في البيوع ، باب وضع الجوانح و٣١٢ ، باب الرجل يبتاع فبلس ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٣٥٦) في الأحكام ، باب تقليس المدم والبيع عليه لغُرماه ، وأحد في مسنده ٣٦/٣ قال النووي : وفي الحديث التناون على البر والتقوى ، ومواساة المحتاج ومن عليه دين ، والمحث على الصدقة عليه ، وأن المسر لا تخل مطالبها ملازمه ولا سببه ، وبه قال الشافعى ومالك وجعورم . وحکى عن ابن شریع حبیه حتی یتفقى الدین ، وإن کان قد ثبت إعساره ، وعن أبي حنيفة ملازمه .

(٢) ٧٧٠ / ٢ في الوصية ، باب جامع الفضاه وكرابيته ، وسنته منقطع ، وقال الحافظ في «التلخيص» : وسله الدارقطنى في «العلل» من طريق زهير بن معاوية ، عن عبيدة الله بن عمر ، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف ، عن أبيه ، عن بلال بن الحارث ، عن عمر . وهو عند مالك عن ابن دلاف عن أبيه ، أنَّ رجلاً ، ولم يذكر بلاً . قال الدارقطنى : والقول قول زهير =

[شرح الغريب]

(الرَّوَاحِلُ) جمع راحلة ، يعني الإبل

(أَسْيَفُ) تصغير أَسْفَعَ ، والمعنى في اللون : السود .

(قَدِ ادَانَ) أَدَانَتُ الرجلَ ، ودَائِنَتُهُ : إذا بَعْتَ مِنْهُ بِأَجْلٍ ، وَادَنْتُ

مِنْهُ : إذا اشترىتَ مِنْهُ إِلَى أَجْلٍ .

(مُعْرِضاً) المُعْرِضاً هاهنا بمعنى : المعرض ، أي : اعْتَرَضَ لِكُلِّ مَنْ

يُقْرِضُهُ . يقال : عرضَ لِي الشيءَ وَأَعْرَضَ وَتَعَرَّضَ وَاعْتَرَضَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وقيل : معناه : ادَانَ مُعْرِضاً عَمَّا يَقُولُ لَهُ : لَا تَسْتَدِنْ ، فَلَا يَقْبِلُ .

= ومن تابعه . وقال ابن أبي شيبة : عن عبد الله بن إدريس عن العمري ، عن عمر بن عبد الرحمن ابن دلاف عن أبيه عن عمه بلال بن الحارث المزني – فذكر نحوه – ، وقال البخاري في « تاریخه » :

عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن المزني المدني . روی عن أبي امامه ، وسع آباء .

وآخر البيهقي الفضة من طريق مالك ، وقال : رواه ابن علية عن أبيوب قال : « نبشت عن عمر » فذكر نحو حديث مالك ، وقال فيه : « فَقِيمَةَ بَنِيهِمْ بِالْحَصْنِ » .

قال الحافظ : وقد رواه عبد الرزاق عن عمر عن أبيوب ، قال « ذكر بعضهم : كان رجل من جهينة... » فذكره بطلوه ، ولوفظه « كان رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيغلي بها ، فدار عليه دين حتى أفلس ، فقام عمر على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ألا لا يفتر ناسكم سبام رجال ولا صلاته ، ولكن اظروا إلٰى صدقه إذا حدث ، وإلٰى أمانته إذا ائمن ، وإلٰى ورعه إذا استنقى – ثم قال – : ألا إن الأسيف – أسيف جهينة – فذكر نحو سباق مالك » قال عبد الرزاق :

وأخبرنا ابن عيينة ، أخبرني زياد عن ابن دلاف عن أبيه مثله . وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن أبيه عن جده ، قال : قال عمر : فذكره نحو سباق أبيوب ، إلى قوله « استنقى » ولم يذكر بعده من قصة الأسيف ، وقال : رواه ابن وهب عن مالك ، ولم يقل في الإسناد : عن جده .

وقيل : معناه : أَخْذ الدِّينَ معرضاً عن الأداء .
 (قد رِينَ به) رِينَ به : أي : أحاط به الرِّينُ ، كأنَّ الدِّينَ قد علاه
 وغطاه . يقال : رِينَ بالرِّجل رِينَا : إذا وقع فيها لا يستطيع الخروج منه .
 (حَرْبٌ) الحرب بسكون الراء : معروف ، يعني : أنه يعقب
 الخصومة والنزاع ، وبفتح الراء : السُّلْبُ والنَّهْبُ . والله أعلم .

١٠٢٦ - (سعید بن المسبیب) قال : قَضَى عُثْمَانُ رضي الله عنه : أَنَّ
 مَنْ أَقْضى حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ غَرِيمُهُ شَيْئاً، فَهُوَ لَهُ . أَخْرَجَهُ^(١) .

الكتاب السبعة

في تأنيث الموت

١٠٢٧ - (عَمْدَس - انس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال
 رسول الله ﷺ : لَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابَهُ ، فَإِنْ كَانَ
 لَا بُدَّ فَاعْلَمْ ، فَلَيَقُولَ : اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ
 الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي .

وفي رواية قال أنس : لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : لَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمْ

(١) لم يذكر من أخرجه وهو في سن البهقي ٤٦٦ ورجالة ثقات .

الموت ، لِتَمْنَيْتُهُ . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْمُوْطَأُ^(١) .

١٠٢٨ - (خ) مس - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ : « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، إِمَّا مُحْسِنًا ، فَلَعْلَهُ يَزْدَادُ ، وَإِمَّا مَسِيْنَا ، فَلَعْلَهُ يَسْتَعْتَبُ » . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ قَالَ : لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِ ، إِنَّهُ إِذَا ماتَ أَنْقَطَعَ عَمْلُهُ^(٢) ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنُ عُمْرًا إِلَّا خَيْرًا^(٣) .

[سرع الغرب]

(يَسْتَعْتَبُ) استَعْتَبُ الرجل : إذا استقالَ من شيءٍ فعله ، أو قاله ،
يقال : عَتَبَ عَلَيْهِ يَعْتَبُ : إذا وجدَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا فَوَضَهُ فِيمَا عَتَبَ عَلَيْهِ فِيهِ ، قِيلَ :
عَاتِبَهُ ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَسَرَّتِهِ : فَقَدْ أَعْتَبَ ، وَالاسمُ الْعَتْبِيُّ ، وَهُوَ رَجُوعٌ
الْمَعْتُوبُ عَلَيْهِ إِلَى مَا يُرِضِي الْعَاتِبَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) البخاري ١٠٧/١ و ١٠٨ في المرضي ، باب تمني المريض الموت ، وفي الدعوات ، باب الدعاء
بالموت والحياة ، ومسلم رقم (٢٦٨٠) في الذكر والدعاء ، باب كراهة تمني الموت ، والترمذني رقم
(٩٧١) في الجنائز ، باب في النهي عن تمني الموت ، وأبو داود رقم (٣١٠٨) و (٣١٠٩) في
الجنائز ، باب كراهة تمني الموت ، والناساني ٤/٣ في الجنائز ، باب تمني الموت .

(٢) قال النووي : مكذا هو في بعض النسخ « عمله » وفي حكثير منها « أمله » وكلها صحيحة ، لكن
الأول أرجوته ، وهو المكرر في الأحاديث . والله أعلم .

(٣) البخاري ١٠٩/١ و ١١٠ في المرضي ، باب تمني المريض الموت ، وفي الرفاق ، باب التصدى
والمداومة على العمل ، ومسلم رقم (٢٦٨٢) في الذكر والدعاء ، باب كراهة تمني الموت ، والناساني
٤/٢ و ٣ في الجنائز ، باب تمني الموت .

١٠٢٩ - (ت- عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه) عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لينظرنَ أَحَدُكُمُ الْذِي يَتَمَنَّى ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أَمْنِيَّتِهِ » . أخرجه الترمذى ^(١) .

١٠٣٠ - (ت- هارثة بن مضرٌّ رضي الله عنه) قال : دخلتُ على خَبَابٍ - وقد اكتوَى في بطنهِ - فقال : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقِيَتْ ، لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي نَاحِيَةِ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا ، وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا - أَوْ نَهَى - أَنْ تَمَنَّى الْمَوْتَ لِتَمَنَّيْتُ .

وفي رواية : أَتَيْنَا خَبَاباً بِعُودَهُ - وقد اكتوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ - فقال : لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرْضِي ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَمَنُوا الْمَوْتَ لِتَمَنَّيْتُهُ » . وقال : « يُؤْجِرُ الرَّجُلُ فِي نَفْقَتِهِ كُلَّهَا إِلَّا التَّرَابَ » . أو قال : « فِي الْبَنَاءِ » . أخرجه الترمذى ^(٢) .

وفي رواية النسائي ^(٣) : قال قيسٌ : دَخَلْتُ عَلَى خَبَابٍ - وقد اكتوَى في بطنهِ سَبْعًا - وقال : لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوا بِالْمَوْتِ لِدُعْوَتُهُ .

(١) رقم (٣٦٥٥) في الدعوات ، باب تحريم الأمانة ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذى .

(٢) رقم (٩٧٠) في الجنائز ، باب النهي عن قمي الموت و (٢٤٨٥) في صفة القيمة ، باب النهي عن قمي الموت . وإنساده حسن ، وقال الترمذى ، حديث حسن صحيح .

(٣) رقم (٤٤) في الجنائز ، باب الدعاء بالموت ، وإنساده صحيح ، وقد أخرج هذه الرواية أيضاً البخاري في صحيحه رقم (١٠٨١٠) في المرضى ، باب قمي المرضى الموت ، وفي الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ، وفي الرفاق ، باب ما يغدر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وفي التمنى ، باب ما يكره من التمنى ، ومسنون رقم (٢٦٨١) في الذكر ، باب كراهة قمي الموت لغير نزل به .

ترجمة الأبواب
التي أُولها تاءً ، ولم ترد في حرف التاء

- (التسعير) في كتاب البيع ، من حرف الباء .
- (التلبيه^(١)) في كتاب الحج ، من حرف الحاء .
- (التمتع) في كتاب الحج ، من حرف الحاء .
- (التحلل) في كتاب الحج ، من حرف الحاء .
- (القصير) في كتاب الحج ، من حرف الحاء .
- (التعزير) في كتاب الحدود ، من حرف الحاء .
- (التسريح والتهليل) في الدعاء ، من حرف الدال .
- (الترجيل) في الزينة ، من حرف الزاي .
- (تقطيم الأظفار) في الزينة ، من حرف الزاي .
- (التعاضد والتساعد) في كتاب الصحبة ، من الصاد .
- (التوقير) في كتاب الصحبة ، من حرف الصاد .
- (الثاؤب) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .
- (التيم) في كتاب الطهارة ، من حرف الطاء .
- (الائم) في كتاب الطب ، من حرف الطاء .
- (توبه كعب بن مالك) في سورة التوبه ، من حرف التاء .

(١) في نسخة أخرى (الطيب والتلبيه) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صرف الناء

وفيه :

كتاب الثناء والشكر

١٠٣١ - (ت - أَسَاطِيرُ بْنُ زَيْدٍ رضيَ اللهُ عنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الْثَنَاءِ ». أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ (١) .

١٠٣٢ - (رت - هَارِبَ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَغْطَى عَطَاءً فَلَيَجِزُّ بِهِ إِنْ وَجَدَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيُثْبِتْ بِهِ ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ ، وَمَنْ تَحَلَّ بِهِ الْمُعْطَى ، كَانَ كَلَابِسَ ثَوْبَيْ زُورٍ ». هَذِهِ رَوْايةُ التَّرمذِيِّ .
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَى قَوْلِهِ : « فَقَدْ كَفَرَهُ » .

وَلَأَيِّ دَاوُدَ أَيْضًا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَبْلَى فَذَكْرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ » (٢) .

(١) رقم (٢٠٣٦) في البر والصلة ، باب ما جاء في التشيع بالمعطى، وإنصافه فوري ، وقد حسن الترمذى .

(٢) حديث حسن وهو عند الترمذى رقم (٢٠٣٥) في البر والصلة ، باب ما جاء في التشيع بالمعطى

[شرح الفرب]

(فليجز به) أي : فليكافه بمثله .

(كفره) كفر ان النعمة : جحدها .

(كلابس ثوب ذور) إنما شبه المحتل بما ليس عنده ، بلابس ثوب الزور ، أي : بثوب ذي ذور ، وهو الذي يزور على الناس ، لأن يتزايا بزي أهل الرهبة ، ويلبس ثياب أهل التكشف رباء ، أو أنه يظهر أن عليه ثوبين ، وليس عليه إلا ثوب واحد .

وقال الأزهري : لابس ثوب ذور : هو أن يحيط كمًا على كمر ، فيظهر من رآه : أن عليه قيصين ، وليس عليه إلا قيص واحد له كمات من كل جانب .

(من أبلى) الإبلة : الإنعام ، يقال ، أبلىت الرجل ، وأبلىت عنده بلاء حسناً .

١٠٣٣ — (دت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « لا يشكرون الله من لا يشكرون الناس »^(١) .

= وحسنه ، وأبي داود رقم (٤٨١٣) و (٤٨١٤) في الأدب ، باب شكر المعروف ، وصححه ابن حبان رقم (٢٠٧٣) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢١٥) .

(١) قال ابن العربي : روی برفع لفظ الجلالة ، و « الناس » ومعناه : من لا يشكر الناس لا يشكرون الله ، وبنصبها ، أي : من لا يشكرون الناس بالثناء عليهم بما أولاهم ، لا يشكرون الله ، فإنه أمر بذلك عبيده ، أو من لا يشكرون الناس كمن لا يشكرون الله ، ومن شكرهم كمن شكره ، وبرفع « الناس » ونصب لفظ الجلالة وبرفع لفظ الجلالة ونصب « الناس » . ومعناه : لا يكون من شكر إلامن كان شاكرا للناس ، وشكرون الله : زيادة النعم وإدامة الخير والنفع منها لدينه ودنياه .

وفي رواية عنه قال : « مَنْ لَمْ يُشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يُشْكُرِ اللَّهُ ».
أخرج الأولى أبو داود ، والثانية الترمذى ^(١) .

وقوله : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » معناه : أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ طَبْعَهُ وَعَادَتْهُ كُفْرَانَ نِعْمَةِ النَّاسِ ، وَتَرْكُ الشَّكْرِ لَهُمْ ، كَانَ مِنْ عَادَتْهُ كُفْرَ نِعْمَةَ اللَّهِ ، وَتَرْكُ الشَّكْرِ لَهُ .

وقيل : معناه : أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ شُكْرَ الْعَبْدِ عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ ، إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَا يُشْكُرُ إِحْسَانَ النَّاسِ ، وَيَكْفُرُ مَعْرُوفَهُمْ ، لَا تَصَالِ [أَحَدٌ] الْأَمْرَيْنِ بِالْآخِرِ .

١٠٣٤ - (ت - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ لَا يُشْكُرُ النَّاسَ لَمْ يُشْكُرِ اللَّهُ ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(٢) .

١٠٣٥ - (ت - انس بن مالك رضي الله عنه) قَالَ : لَمَا قَدِمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةَ ، أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْدَلَ مِنْ كَثِيرٍ ، وَلَا أَحْسَنَ مَوَاسِيَةً مِنْ قَلِيلٍ ، مِنْ قَوْمٍ نَزَّلَنَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَى ، حَتَّى لَقِدْ خَفَنَا أَنْ يَذَهَّبُوا بِالْأَجْرِ كُلُّهُ ، قَالَ :

(١) أبو داود رقم (٤٨١١) في الأدب ، باب في شكر المرووف ، والترمذى رقم (١٩٥٥) في البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، وإنماه صحيح ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وأخرجه أحادى / ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٠٣ ، ٤٦١ ، ٣٨٨ ، ٣٢٣ ، ٤٩٢ .

(٢) رقم (١٩٥٦) وحسنه ، وفي مسند عطية وهو ضيف : لكنه يعني الذي فيه ، وأخرجه أحادى / ٣٧٥ ، ٧٤ ، وفي الباب عن التعبان بن بشير عند أحادى في المسند ٤/ ٢٧٨ و ٣٧٥ والأشعث بن قبس عند أحادى أيضاً ٢١٢ ، ٢١٥/ ٥ .

لَا ، مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لِهِمْ ، وَأَنْتُمْ عَلَيْهِ .

هذه رواية الترمذى .

واختصره أبو داود وقال : إن المهاجرين قالوا : يا رسول الله ، ذهب الأنصار بالأجر كله ، قال : لا ، مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ .^(١)

١٠٣٦ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال : « الطَّاعُمُ الشَّاكِرُ ، بِنَزْلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرُ » أخرجه الترمذى^(٢)

[شرح الغريب] :

(الطَّاعُمُ) الآكل ، يقال : طَعِيمَ بَطْعَمَ طَعْمًا ، فهو طَاعِمٌ : إذا أَكَلَ ، أو ذَاقَ .

١٠٣٧ — (أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ أَنْدَى إِلَيْهِ أَخْوَهُ مَعْرُوفًا ، فَقَالَ لَهُ : جُزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » .

وفي رواية قال : « مَنْ أُولَئِيَّ مَعْرُوفًا — أو قال : أَنْدَى إِلَيْهِ مَعْرُوف ،

(١) الترمذى رقم (٢٤٨٩) في صفة القيمة ، باب مواساة الأنصار والمهاجرين ، وأبو داود رقم (٤٨١٢) في الأدب ، باب شكر المعرف ، وإنصاته صحيح ، وقال الترمذى : هذا حديث صحيح حسن غريب .

(٢) رقم (٢٤٨٨) في صفة القيمة ، باب الطاعم الشاكر بنزلة الصائم الصابر وحسنه ، وأخرجه ابن ماجة رقم (١٧٦٩) في الصيام ، باب فيمن قال : الطاعم الشاكر كالصائم الصابر وأحمد ٢٨٣/٢ و ٢٨٩ وصححه الحكم وأقره النهي ، وعلقه البخاري ، وله شاهد من حديث سنان بن سينا عند أحاديث ٣٤٣/٤ والدرامي ٩٥/٢ ، وابن ماجة رقم (١٧٦٥) ورجله ثقات .

— فقال للذى أسداه إليه : حراك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء ،

آخر جه^{١١}

[شرح الغريب]

(أَسْدِي مَعْرُوفًا) أَسْدِي وَأَوْنَى بِعْنَى : أَعْطَى ، وَالْمَعْرُوفُ : صفة
لِمَذْوَفٍ : أَيْ شَيْئاً مَعْرُوفًا ، وَالْمَرَادُ بِهِ : الْجَمِيلُ وَالْبَرُّ ، وَالْإِحْسَانُ فِي الْقَوْلِ
وَالْعَمَلِ .

(١) في الأصل : يياض بعد قوله : آخر جه ، وفي المطبوع : آخر جه زرين ، وهو بهمنى حدث زيد
ابن ثات التقدم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الجيم

ويشتمل على كتابين : كتاب الجهاد ، وكتاب المجال والمراء

الكتاب الأول

في الجهاد وما يتعلق به من الأحكام واللوازم ، وفيه بابان

الباب الأول

في الجهاد وما يختص به ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في وجوبه ، والمحث عليه

١٠٣٨ - (ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ
«الجهاد واجب عليكم مع كل أمير : برآ كان أو فاجرآ ، والصلة واجبة
عليكم خلف كل مسلم : برآ كان أو فاجرآ ، وإن عمل الكبائر ، والصلة
واجبة على كل مسلم : برآ كان أو فاجرآ ، وإن عمل الكبائر » .

آخر جهه أبو داود^(١).

[شرح الفرب]

(بَرَّا) الْبِرُّ : اسْم جَامِع لِلخَيْر كُلُّهُ ، وَمِنْهُ : رَجُلٌ بَارُّ وَبَرُّ ، فَجَمِيعُ بَارِّ :

بَرَّةً ، وَجَمِيع بَرِّ : أَبْرَارٌ .

(فَاجْرَا) الْفَجُور : الْفَسْق وَالْكَذْب ، وَبِالْحَمْلَة : فَكُل مَا فِي الْبَرِّ مِنْ
الْخَيْر ، فِي الْفَجُور مِنَ الشَّرِّ .

(الْكَبَائِر) جَمِيع كَبِيرَة ، وَهِيَ مَا كَبَرَ مِنَ الْمُعَاصِي ، وَأَعْظَمُ مِنَ الذَّنَوبِ .

١٠٣٩ - (دَس - أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « جَاهَدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَسْتَكُمْ »^(٢) .

آخر جهه أبو داود والنسياني .

(١) رقم (٢٥٣٣) في الجihad ، باب الفزو مع أئمة الجور ، من حديث ابن وهب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث ؛ عن مكحول عن أبي هريرة ، ورجاله ثقات ، إلا أن العلاء بن الحارث كان قد اختلط ، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة ، لكن للجملة الأولى ، وهي « الجihad واجب عليكم مع كل أمير برآ كان أو فاجر » شاهد عند أبي داود رقم (٢٥٣٣) من حديث أنس تتفقى به بالحفظ ؛ « ثلاثة من أصل الإيمان : الكف عن قال : لا إله إلا الله ، ولا تکفره بذنب ، ولا تخربه عن الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ يعني الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائز ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار » وفي سنته يزيد بن أبي شيبة الرواية عن أنس ، وهو محبوه ، وباقى رجاله ثقات .

(٢) قال المنذري : يحتمل أن يريد بقوله : « وأسْتَكُمْ » المجباء ، ويؤيدوه قوله « فلهم أسرع فيهم من نفع النبل » ويجعل أن يريد به حض الناس على الجهاد وتغييرهم فيه وبيان فضائله لهم .

وفي أخرى للنسائي : جاهدوا بأيديكم وأسلتكم وأموالكم^(١) .

١٠٤ (خ م ن د س - ابن عباس رضي الله عنهم) : أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَوْمَ الْفَتحِ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْمَوْطَأُ^(٢) .

[شرح المربب] :

(الهجرة) : مُفارقة الوطن إلى جهة أخرى بنية المقام فيها، وكان المهاجر في الشرعية : من فارق أهله ووطنه متوجهاً إلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ رغبةً في الإسلام .
(جهاد) الجهاد : محاربة الكفار .

(نية) النية : إخلاصُ الجهادِ لله تعالى ، يعني أنه لم يبق بعد الفتح هجرة ، إنما هو الإخلاص في الجهاد وقتل الكفار .

(استنفرتم فانفروا) الاستنفار : الاستنجاد والاستنصار ، أي : إذا طلبتم منكم النصرة فأجيئوه ، أو انفروا خارجين إلى نصرته .

(١) أبو داود رقم (٤٢٥٠) في الجهاد ، باب كراهة ترك الفزو ، والنسائي ٧/٦ في الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، وأخر جه الدارمي في سننه ٢١٣/٢ في الجهاد ، باب جهاد المشركين باللسان واليد ، وأحدى من هذه ١٢٤ و ١٥٣ و ٢٥١ وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان رقم (١٦١٨) موارد ، والحاكم في المستدرك ٢/٨١ وصححه ، ووافده الذهي . وصححه أيضاً التورمي في رياض الصالحين في آخر باب الجهاد .

(٢) البخاري ٢٩/٦ ، ٢٨/٦ في الجهاد ، باب وجوب التنفيذ ، وباب فضل الجهاد ، وباب لا هجرة بعد الفتح ، وباب إثم القادر للبر والفاجر ، وفي الحج ، باب فضل الحرم ، وباب لا يحل القفال بمكة ، ومسلم رقم (١٣٥٣) في الإمارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة ، ورقم (١٣٥٣) في الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلافها ، وهو في جملة حديث طويل ، والترجمي رقم (١٥٩٠) في البر ، =

١٠٤١ - (خـ مـ - عائـة رـضـي اللهـ عـنـهـا) مـثـلـهـ - وـلـمـ تـذـكـرـ : يومـ الفـتحـ.

أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ^(١).

١٠٤٢ (سـ - صـفـوـانـ بـنـ اـمـيـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ) قـالـ : قـلـتـ : يـا رـسـوـلـ اللهـ ، يـقـولـونـ : الـجـنـةـ لـا يـدـخـلـهـ إـلـا مـنـ هـاجـرـ ؟ قـالـ : لـاهـجـرـةـ بـعـدـ فـتـحـ مـكـةـ ، وـلـكـنـ جـهـادـ وـنـيـةـ ، وـإـذـا اـسـتـنـفـرـتـ مـنـ فـيـنـفـرـواـ . أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ^(٢).

١٠٤٣ (مـ دـسـ - أـبـوـ هـرـيـمةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ) قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ : مـاـتـ وـلـمـ يـغـزـ ، وـلـمـ يـجـدـثـ بـهـ نـفـسـهـ ، مـاـتـ عـلـىـ شـعـبـةـ مـنـ النـفـاقـ . قـالـ اـبـنـ الـمـلـاـرـكـ^(٣) فـنـرـىـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ . أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ . إـلـاـ أـنـ أـبـاـ دـاـوـدـ قـالـ : «ـ شـعـبـةـ نـفـاقـ »^(٤).

= بـابـ مـاجـاهـ فـيـ الـمـجـرـةـ ، وـالـنـسـائـيـ ١٤٦/٨ فـيـ الـجـهـادـ ، بـابـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ اـنـقـطـاعـ الـمـجـرـةـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ رقمـ (٢٤٨٠) فـيـ الـجـهـادـ ، بـابـ فـيـ الـمـجـرـةـ هـلـ اـنـقـطـعـتـ ، وـأـخـرـجـهـ الدـارـمـيـ فـيـ سـنـهـ ٢٣٩/٢ فـيـ الـجـهـادـ ، بـابـ لـاـ هـبـرـةـ بـعـدـ الـفـتـحـ .

(١) الـبـخـارـيـ ١٣٢/٦ فـيـ الـجـهـادـ ، بـابـ لـاـ هـبـرـةـ بـعـدـ الـفـتـحـ ، وـفـيـ فـنـائـلـ أـصـحـابـ الـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ وـسـلـمـ بـابـ هـجـرـةـ الـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ وـسـلـمـ وـأـصـحـابـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ ، وـفـيـ الـخـازـيـ ، بـابـ مـقـامـ الـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـكـةـ زـمـنـ الـفـتـحـ ، وـسـلـمـ رقمـ (١٨٦٤) فـيـ الـإـمـارـةـ ، بـابـ الـمـبـاـيـةـ بـعـدـ فـتـحـ مـكـةـ .

(٢) ١٤٥/٧ وـ ١٤٦ فـيـ الـبـيـعـةـ ، بـابـ ذـكـرـ الـاـخـتـلـافـ ، فـيـ اـنـقـطـاعـ الـمـجـرـةـ ، وـإـسـنـادـ حـسـنـ .

(٣) قـالـ التـوـرـيـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ : هـذـاـ الـذـيـ قـالـهـ اـبـنـ الـمـلـاـرـ مـعـتـمـلـ ، وـقـدـ قـالـ غـيرـهـ : إـنـهـ عـامـ ، وـالـمـرـادـ أـنـ مـنـ فـعـلـ هـذـاـ ، فـقـدـ أـشـبـهـ الـمـاـقـيـنـ الـمـتـلـقـيـنـ عـنـ الـجـهـادـ فـيـ هـذـاـ الـوـصـفـ ، فـإـنـ تـرـكـ الـجـهـادـ أـحـدـ شـبـ الـنـفـاقـ ، وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـ مـنـ نـوـىـ فـعـلـ عـبـادـةـ فـاتـ قـبـلـ فـلـيـاـ ، لـاـ يـتـوـجـهـ عـلـيـهـ مـاـ يـتـوـجـهـ عـلـىـ مـاـ مـاتـ وـلـمـ يـنـوـهاـ .

(٤) سـلـمـ رقمـ (١٩١٠) فـيـ الـإـمـارـةـ ، بـابـ ذـمـ مـنـ مـاتـ وـلـمـ يـغـزـ وـلـمـ يـجـدـثـ نـفـسـهـ بـالـنـزـوـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ =

[شرح الغريب] :

(الشعبة) : الطائفه من كل شيء ، والقطعة منه .

٤٠٤ - (ت - ابو هريرة رضي الله عنه) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى بِغَيْرِ أَثْرٍ مِّنْ جَهَادٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَفِي إِيمَانِهِ ثُلْمَةً .
أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ ^(١) .

٤٠٥ - (د - ابو امامه الباهلي رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ لَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُجْهَزْ غَازِيًّا ، أَوْ يُخْلُفْ غَازِيًّا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةً . زاد في رواية « قبل يوم القيمة » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(يجهز) التجهيز : التحميل وإعداد ما يحتاج الفائز اليه، وكذلك تجهيز الميت، وتجهيز العروس ونحو ذلك .
(يختلف) خلف الرجل في أهله : إذا صرت له خليفة تقوم في شأنهم مقامه .

= رقم (٢٥٠٢) في الجihad ، باب كراهة ترك الفزو ، والنهاي ٨/٦ في الجihad ، باب التشديد في ترك الجihad، وأخرجه أحد في سنده ٣٧٤.

(١) رقم (١٦٦٦) في فضائل الجihad ، باب ما جاء في فضل المرابط ، وأخرجه ابن ماجة والحاكم ، وفي سنده إسماعيل بن رافع ضعيف الحفظ ، وفيه تدليس الوليد بن مسلم .

(٢) رقم (٢٥٠٣) في الجihad ، باب كراهة ترك الفزو ، وفيه تدليس الوليد بن مسلم ، وباق رجاله ثقات .

(بقارعة) القارعة : العذاب والبلاء ينزل بالإنسان من الله تعالى .

٦٤٦ - (حمود - أبو التصر : سالم^(١) مولى عمر بن عبد الله ، وكان كاتباً له رضي الله عنه) قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى ، فقرأه حين سار إلى الحرومية ، يخبره : أنَّ رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدوَ انتظَرَ حتَّى إذا مالت الشمسُ ، قام فيهم فقال : يا أيها الناس ، لا تسمُّوا لقاء العدوَ ، واسأْلُوا اللهَ العافية ، فإذا لقيتمُوهُمْ فاصبِرُوا ، وأنعموا أن الجنة تحت ظلال السيفِ ، ثم قال النبي ﷺ : اللهم مُنْزِلَ الكتاب ، ومحْرِي السحاب ، وهازم الأحزاب ، أهْزِمْهُمْ وانصُرْنَا عليهم . آخر جه البخاري ومسلم وأبو داود ، ولم يذكر أبو داود : « انتظاره حتى مالت الشمسُ »^(٢) .

[سرح الغريب] :

(ظلال السيف) الظلال : جمع ظل ، وهذا من باب الكنابية والاستعارة ، وهو حث على الجهاد ، لأنَّ الإنسان يميل إلى الظل طلباً للراحة ،

(١) هو سالم بن أبي أمية التببي أبو التصر المدني : مولى عمر بن عبد الله التببي ، والد : بردان . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت ، مات في خلافة مروان بن محمد سنة تسع وعشرين وثمانين ، « تهذيب » .

(٢) البخاري ١٠٩/٦ و ١١٠ في الجهاد ، باب لا تسموا لقاء العدو ، وباب الجنة تحت ظلال السيف ، وباب الصبر عند القتال ، وباب كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى ترول الشمس ، وفي التفسير باب كراهة فتن لقاء العدو ، ومسلم رقم (١٧٤٢) في الجهاد ، باب كراهة فتن لقاء العدو ، وأبو داود رقم (٢٦٣١) في الجهاد ، باب كراهة فتن لقاء العدو .

فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السِّيُوفِ ، فَنَّ أَرَادَهَا فَلَيْدَ خَلَ تَحْتَ السِّيفِ ،

بَأْنَ يَحْمِلُهُ وَيَقْاتِلُهُ ، وَيَصْبِرَ عَلَى الْأَمْ وَقْعِهِ .

(الأحزاب) جمع حزب ، وهم الذين يجتمعون من طوائف متفرقة ،

يتعاضدون على شيء .

١٠٤٧ - (خمر - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَتَمَنُوا لِقاءَ الْعَدُوِّ ، وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ

وَمُسْلِمٌ^(١) .

١٠٤٨ - (رس - سلمة بن نافل الكلبي رضي الله عنه^(٢)) قال : كنتُ

جالساً عند رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فقال رجُلٌ : يا رسول الله ، أذال الناسُ

الخيل ، ووضعوا السلاح ، قالوا : لا جهاد ، قد وضعت الحرب أوزارها ،

فأقبل رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بوجهه ، وقال : « كذبوا ، الآن جاء القتالُ ،

ولا تزال من أمتي أمّةٌ يقاتلون على الحق ، ويزبغ الله لهم قلوب أقوام ،

(١) البخاري ٦ / ١١٠ في الجهاد ، باب لا تتمنوا لقاء العدو ، وفي التمني ، باب كراهة تمني لقاء العدو ، ومسلم رقم (١٧٤١) في الجهاد ، باب كراهة تمني لقاء العدو .

(٢) هو سلمة بن نافل السكوني ، ويقال : التراغي من أهل حصن له صحة . روى عنه جابر بن نفير وضمرة بن حبيب وبهبي بن جابر . والتراغي : منسوب إلى التراغم ، واسمه مالك بن معاوية بن نعبلة ابن عقبة بن السكون ، بطن من السكون . والسكون من كندة . « أسد الغابة » .

وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ ، حَتَّى تَقُومِ السَّاعَةُ ، وَحَتَّى يَأْتِي وَعْدُ اللَّهِ ، الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي
نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيْهِ : إِنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرُ مُلْبَثٌ
وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي ، أَلَا ، فَلَا يَضُربُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ^(١) ، وَعَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ
الشَّامُ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢)

[شرح الفريب]

(أَذَالَ) الإِذَالَةُ : الإِهَانَةُ وَالْإِبْذَالُ .

(أَوْزَارُهَا) الأَوْزَارُ : الأَئْقَالُ ، وَمَعْنَى « حَتَّى تَضُعُ الْحَرْبَ أَوْزَارَهَا »
أَيْ : يَنْقُضُ أَمْرَهَا ، وَتَخْفَ أَثْقَالُهَا ، وَلَا يَبْقَى قَتَالٌ .

(بَيْزِيغ) زَاغَ الشَّيْءُ بَيْزِيغٌ : إِذَا مَالَ .

(نَوَاصِي) جَمْعُ نَاصِيَةٍ ، وَهُوَ شَعْرٌ مَقْدَمُ الرَّأْسِ .

(عُقْرُ الدَّارِ) أَصْلُهَا بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ حَلَةُ الْقَوْمِ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ :
عُقْرُ الدَّارِ ، بِالضمِّ .

الفصل الثاني

في آدابه

١٠٤٩ — (ت - د - اَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في النَّسَائِيِّ : وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَنْذَادًا يَضُربُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ .

(٢) ٦/٢١٤ وَ ٢١٥ فِي الْحَبْلِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤/٢١٤ وَ ٢١٥ .

عَنِ اللَّهِ إِذَا غَزَا قَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي ، بِكَ أَحُولُ ، وَبِكَ أَصُولُ ، وَبِكَ أَفَاتُلُ ». هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاؤِدَ .

وَفِي رِوَايَةِ التَّرمِذِيِّ : « أَنْتَ عَضْدِي ، وَأَنْتَ نَصِيرِي ، وَبِكَ أَفَاتُلُ »^(١) .

[سَعْيُ الْفَرِبِ]

(أَحُولُ) قَالَ الْخَطَابِيُّ : مَعْنَى قَوْلِهِ : « بِكَ أَحُولُ » : أَحْتَالُ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيُّ : الْحَوْلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : مَعْنَاهُ : الْحِيلَةُ ، قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُكَ : « لَا حَوْلُ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ » أَيْ : لَا حِيلَةٌ لِي فِي دَفْعِ سُوءٍ وَلَا دَرْكٌ قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ .

وَقَيلَ : مَعْنَاهُ : الدُّفْعُ وَالْمَنْعُ ، مَنْ قَوْلُكَ : حَالَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ : إِذَا مَنَعَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخِرِ .

(أَصُولُ) أَيْ : أَسْطُو .

١٠٥٠ - (ر - ابْنُ عَمْرِبْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ كَانَ هُوَ وَجْهُ شُوْشَةٍ إِذَا عَلَوْا الشَّنَاءِ يَا كَبَرُوا ، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَحُوا . فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٢) .

(١) الترمذى رقم (٣٥٧٨) في الدعوات، باب في الدعاء إذا غزا ، وأبو داود رقم (٢٦٣٢) في الجهاد، باب ما يدعى عند اللقاء ، وأخرجه أحد في مسنده ١٨٤/٣ ، وإسناده صحيح ، وحسن الترمذى .

(٢) رقم (٢٥٩٥) في الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا سافر ، وهو معرض كاحفه الحافظ في «أعمال الأذكار» فقد جاء في «شرح الأذكار» ٥٠/١٤١ ابن علان ما نصه : قال الحافظ : وقع في هذا =

[شرح الغريب] :

(النَّيَا) جمع ثَنِيَّةٍ ، وهي ما ارتفع من الأرض كالشَّنْزِ .

١٠٥١ - (د - سَهْرَةُ بْنُ مَنْبُرٍ رضي الله عنه) قال : كَانَ شِعَارُ الْمَاهِرِينَ : عَبْدَ اللَّهِ ، وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(١)

[شرح الغريب] :

(شِعَارُ) الشِّعَارُ : العلامة .

١٠٥٢ - (د - سَلَفَتْ بِهِ الْكُوْنُ رضي الله عنه) قال : أَمْرٌ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ مَكْلَفٌ لَنَا مَرَّةً أَبَا بَكْرٍ فِي غَزَّةٍ ، فَبَيَّنَتْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ نَقْتُلُهُمْ ،

= الحديث خلل من بعض رواه ، وبيان ذلك أن ملأ وأبا داود وغيرهما أخرجوها هذا الحديث من رواية ابن جرير عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثة ... الحديث إلى قوله « لربنا حامدون » فاتفق من أخرجه على سياقه إلى هنا . ووقع عند أبي داود بعد « حامدون » وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجوشه ... إلى آخره . وظاهره أن هذه الزيادة بحسب التي قبلها ، فاعتمد الشیخ - أبي النووي - على ذلك وصرح بأنها عن ابن عمر ، وفيه نظر ، فإن أبو داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جرير بالسند المذكور إلى ابن عمر ، فوجدها الحديث في مصنف عبد الرزاق قال فيه : باب القول في السفر : أخبرنا ابن جرير ، ذكر الحديث إلى قوله : « لربنا حامدون » ثم أورد ثلاثة عشر حديثاً بين مرفوعاً وموقوفاً ، ثم قال بعدها : أخبرنا ابن جرير قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وجوشه إذا صدوا النباتاً كبروا ، وإذا هبطوا سبعوا ، فوضعت الصلاة على ذلك . هكذا أخرجه معاذلاً ، ولم يذكر فيه لابن جرير سندآ ، فظاهر أن من عطفه على الأول أو مزجه أدرجه . وهذا من أدق ما وجد في المدرج .

(١) رقم (٢٥٩٥) في الجماد ، باب الرجل بنادي بالشعار ، وفي سنته الحجاج بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ والتلبس وقد عنمن ، وفيه أيضاً عنعنة الحسن .

وقتلتْ يدِي تلك الليلة سبعةَ أهْلِ آياتٍ من المشركين ، وكان شعارنا :
أُمِّتْ .

وفي رواية أخرى : يا منصُورٌ أُمِّتْ ، يا منصٌ أُمِّتْ . أخرجه
أبو داود ، واتت روايته عند « أُمِّتْ » الأولى .

وفي أخرى لأبي داود أيضاً قال : غزوْنَا مع أبي بكر زَمْنَ النَّبِيِّ ﷺ
فكان شِعَارُنَا : أُمِّتْ ، أُمِّتْ .^(١)

[شِعَرُ الغَرِيبِ] :

(فَبَيَّنَاهُ) التَّبَيِّنُ : الْطَّرُوقُ لِيَلًا عَلَى غَفْلَةٍ ، لِلْفَارَةِ وَالنَّهْبِ .

(أُمِّتْ ، أُمِّتْ) أَمْرٌ بِالْمَوْتِ ، وَقُولُهُ : يَا مَنْصُورٌ ، تَرْخِيمٌ مَنْصُورٌ ،
بحذف الراء والواو ، والمراد : التفاؤل بالنصر، مع حصول الغرض بالشعار ،
لأنهم جعلوا هذا اللفظ بينهم علامه يعرف بعضهم بعضاً بها الأجل ظلمة الليل .

١٠٥٣— (ثـ دـ) المَهَابُ [بِهِ أَبِي صُفْرَةِ] رَحْمَهُ اللَّهُ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
يقولُ : (إِنْ يَئِسُكُمُ الْعُدُوُّ فَقُولُوا : حَمْ ، لَا يُنَصِّرُونَ) .

(١) أبو داود رقم (٢٥٩٦) في الجihad ، باب ما جاء في الرجل ينادي بالشار ، ورقم (٢٦٣٨) في
الجihad ، باب في البيات من حديث عكرمة بن عمارة عن إبراهيم بن سلامة ، عن أبيه ، وسنده حسن ، وأخرجه
أحمد في مسنده ٤٦/٤ ، والدرامي في حسنة ٢١٩ من حديث أبي عبيدين عن إبراهيم بن سلامة بن
الأكوع عن أبيه قال : بارزتْ رجلاً قتلتْه ، فقلتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلبه ، فكان
شعارنا مع خالد بن الوليد : أُمِّتْ ، يعني اقتل . وإن صناديه صحيح .

وَرُوِيَّ عَنْ الْمَهْلَبِ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١) .
 وَفِي رِوَايَةِ ذَكْرِهَا رَزِينُ ، وَلَمْ أَجِدْهَا فِي الْأَصْوَلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمَهْلَبَ
 - وَهُوَ يَخَافُ أَنْ يُبَيِّنَهُ الْخُوارِجُ - يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ أَيِّ طَالِبٍ يَقُولُ
 - وَهُوَ يَخَافُ أَنْ يُبَيِّنَهُ الْخُرُورِيَّةَ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَخَافُ أَنْ
 يُبَيِّنَهُ أَبُو سَفِيَانَ - إِنْ يُبَيِّنُ ، فَإِنَّ شِعَارَكُمْ : حَمْ لَا يُنَصِّرُونَ^(٢) .

[شرح الفربب]

(الْخُرُورِيَّةُ) طَائِفَةٌ مِنَ الْخُوارِجِ نُسِبُوا إِلَى حَرُورَاءَ : اسْمُ قَرِيهِ،

(١) الترمذى رقم (١٦٨٢) في الجباد ، باب ماجاه فى الشمار ، وأبو داود رقم (٢٥٩٧) في الجباد
 باب في الرجل ينادي بالشمار ، وأخرجه أحد في مسنده ٤/٦٥ و ٥/٣٧٧ و ذكره ابن كثير في
 تفسيره ٢٧٦١٧ عن أبي داود والترمذى وقال : وهذا إسناد صحيح .

(٢) قال القاري في شرح المشكاة ٤١٧ قال الفاضي : أبي علامتك التي تعرفون بها أصحابكم هذا
 الكلام ، والشمار في الأصل : العلامة التي تنصب ليعرف الرجل بها رفته . و « حم لا ينصرون »
 منه : ياعاتنا بما في هذه السور وما أفادنا من الثقة بربنا ، لا ينصرون .

وَالْحَوَامِيمُ السَّبْعُ لَهَا شَأنٌ ، قَالَ حَيْدَرُ بْنُ زَغْوَوِيْهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ
 أَنَّهَا إِحْسَاقٌ عَنْ أَنَّ الْأَحْوَاصَ عَنْ أَبْنَى مُسْوُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنْ مِثْلُ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ رَجُلٍ
 انْطَلَقَ بِرَتَادِ الْأَهْلِ مِنْزَلًا ، فَرَأَيْتُ غَيْثًا ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِيهِ وَيَتَعَجَّبُ مِنْهُ ، إِذَا هَبَطَ عَلَى رَوْضَاتِ
 الدَّمَثَاتِ ، قَالَ : عَجِبْتُ مِنَ الْفَيْثَ الْأَوَّلِ ، فَهَذَا أَعْجَبُ مِنِّي وَأَعْجَبُ . فَقَبِيلَ لَهُ : إِنْ مِثْلُ الْفَيْثِ الْأَوَّلِ
 مِثْلُ عَظَمِ الْقُرْآنِ ، وَإِنْ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الرَّوْضَاتِ الدَّمَثَاتِ مِثْلُ آلِ حَمْ فِي الْقُرْآنِ » ذَكَرَهُ أَبْنَى
 كَثِيرٌ ٢٧٥١٧ .

قال القاري : فبئه صلى الله عليه وسلم على أن ذكرها لعظم شأنها وشرف منزلتها عند الله تعالى ،
 ما يستنطر به الملوون على استنزال النصر عليهم ، والخذلان على عدوهم ، وأسرم أن يقولوا :
 « حم » ثم استأنف وقال « لا ينصرون » جواباً لسائل عن أن يقول : ماذا يقول إذا قلت هذه
 الكلمة ؟ فقال : لا ينصرون ،

يُمْدُّ ويقصر ، كان أول مجتمعهم بها ، وتحكيمهم فيها .

(حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ) هذه أيضاً علامه لهم في الحرب كالأول ، وقال أبو عبيدة : معناه : اللهم لا ينصرون ، وقال ثعلب : هو إخبار ، معناه : والله لا ينصرون ، قال : ولو كان دُعاءً لكان مجزوماً ، وإنما جعله قسماً بالله ، لأن « حَمَّ » فيما يقال : اسم من أسماء الله ، فكأنه قال : والله لا ينصرون .

١٠٥٤ - (خَمْتُ وَبِأَبْرَىْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قال : قال رسول الله ﷺ : « الْحَرْبُ خَدْعَةٌ ». أخرجه الجماعة ، إلا الموطأ والنمساني (١) .

[سُرُحُ الْفَرِيبِ] :

(الْحَرْبُ خَدْعَةٌ) يعني : أنَّ أَمْرَهَا ينْقُضُ بِرَةً وَاحِدَةً مِنَ الْخَدَاعِ ، قال الحطابيُّ : هذا الحرف يُرْزُقُ بفتح الخاء وسكون الدال ، وهو أَفْصَحُهَا وأَصْوَبُهَا ، [وبضم الخاء وسكون الدال] ، وبضم الخاء وفتح الدال ، فمعنى الأولى : المرة الواحدة من الْخَدَاعِ : أي أنَّ المُقاتَلَ إِذَا خُدِعَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، لم يكن لها إِقَالَةٌ ، وَمَعْنَى الثَّانِيَةِ : الاسمُ مِنَ الْخَدَاعِ ، وَمَعْنَى التَّالِثَةِ : أَرَادَ أَنَّ

(١) البخاري ١١٠/١ في الجماد . باب الْحَرْبُ خَدْعَةٌ ، ومسلم رقم (١٧٣٩) في الجماد ، باب جواز الْخَدَاعِ في الْحَرْبِ ، والترمذمي رقم (١٦٧٥) في الجماد ، باب في الرَّخصةِ في الكذب والخداع في الْحَرْبِ ، وأبو داود رقم (٢٦٣٦) في الجماد ، باب المكر في الْحَرْبِ . قال الحافظ : وفي الحديث التعریض علىأخذ الخدر في الْحَرْبِ ، والتذهب إلى خداع الكفار ، وأنَّ من لم يتبعظ لذاته لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه ، وفيه الإشارة إلى استعمال الرأي في الْحَرْبِ ، بل الاحتياج إليه آحَدٌ من الشجاعة . كما قال المتنى :

الرأي قبل شجاعة الشجعان
مو أول وهي محل الثاني

الحرب تخدع الرجال، وتمتّهم ، ولا تني لهم ، كما يقال : فلان رجُل لعنة :
إذا كان يكثر اللعب ، وضحكه : للذى يكثر الضحك .

١٠٥٥ — (خـ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سئل النبي ﷺ
الحرب خدعة .

وفي رواية أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الحرب خدعة » .

آخر جه البخاري ومسلم ^(١) .

١٠٥٦ — (د - كعب بن مالك رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ
إذا غزا ناحية ورأى بغيرها ، وكان يقول : « الحرب خدعة » . آخر جه
أبو داود ^(٢) .

[شعر الغريب] :

(ورأى بغيرها) ستر وأخفى ، يعني : أنه كان إذا أراد أن يقصد جهة
أظهر أنه يريد غيرها ، لثلا ينتهي خبره إلى مقصدده ، فيستعدوا للقائه .

١٠٥٧ — (طرس - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : قال
رسول الله ﷺ : الغزو غزوان ، فأما من ابْتَغَى ونَجَّهَ الله ، وأطاع الإمام ،
وأنفق الكريمة ، ويأس الشريك ، واجتنب الفساد ، فإنْ نَوْمَهُ ونَبْهَهُ أجر

(١) البخاري ١١٠/٦ في الجهاد ، باب الحرب خدعة ، ومسلم رقم (١٧٤٠) في الجهاد ، باب جواز
المداع في الحرب .

(٢) رقم (٢٦٣٧) في الجهاد ، باب المكر في الحرب ، وإنستاده صحيح .

كُلُّهُ ، وَأَمَّا مِنْ غَزَا فَخَرَا ، وَرِيَاء ، وَسُفْعَة ، وَعَصَى الْإِمَام ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْض ، فَإِنَّمَا لَمْ يُرْجِعْ بِالْكَفَاف . هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَانِي ^(١) :

وفي رواية الموطأ قال : « الغزوُ غزوٌ ، فَغَزَوْ : تُنْفَقُ فيه الْكَرِيمَةُ ، وَيُبَاسِرُ فيِه الشَّرِيكُ ، وَيُطَاعَ فِيْهِ دُوَّالِمِرِ ، وَيُجَتَّبُ فِيْهِ الْفَسَادُ ، فَذَلِكَ الْغَزوُ خَيْرٌ كُلُّهُ ، وَغَزَوْ : لَا تُنْفَقُ فِيْهِ الْكَرِيمَةُ ، وَلَا يُبَاسِرُ فِيِهِ الشَّرِيكُ ، وَلَا يُطَاعَ فِيْهِ دُوَّالِمِرُ ، وَلَا يُجَتَّبُ فِيْهِ الْفَسَادُ ، فَذَلِكَ الْغَزوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَهَافًا »^(٣)

[شعر العرب]

(الكرمة): النفس الحية من كل شيء.

(ويَسِّر الشَّرِيك) مُيَاسِرَةُ الشَّرِيك : هي التَّساهُلُ مَعَهُ ، وَاسْتِعْمالُ الْيُسْرِ مَعَهُ ، وَتَرْكُ الْعُسْرِ ، وَهِيُ مُفَاعِلَةٌ مِنَ الْيُسْرِ

(سمعة ورياء) يقال : فلان فعل الشيء رباء وسمعة ، أي : فعله ليراد

الناس ويسمعون

(كَفَافاً) الكفاف : السواء والقدر . وهو الذي لا يفضل عنه ولا يغزوه .

(١) أبو داود رقم (٢٥١٥) في الجماد ، باب من يغزو ويتمس الدنيا ، والكتابي (٩٦) في الجماد ،
باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل (٧٥٥) في البيعة ، باب التشديد في عصيان الإمام .
والدارمي (٢٠٨) وأحمد (٢٤٤) . وإسناده صحيح . فقد صرّح بهذه التحدّث عند أبي داود وأحمد
وفى الرواية الثانية للكتابي

(٢) الموطأ/٦٦ في الجهاد، باب الترغيب في الجهاد مرفوعاً على معاذ وهو في معز وابه أبي داود والنثائي

١٠٥٨ - (خـ - موسى بن أنس رضي الله عنهـ) قال - وذَكَرَ يوم اليمامة .. قال : أَتَى أَنْسُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسِرَ عَنْ فَخِذِيهِ ، وَهُوَ يَتَحَنَّطُ فَقَالَ : يَا عَمُّ ، مَا يَحْبِسُكَ ؟ أَلَا تَجْيِي ؟^(١) قَالَ : إِنَّمَا يَأْتِي أَخِيهِ ، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ مِنَ الْحَنْوُطِ ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ - يَعْنِي : فِي الصَّفِ - فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ اِنْكَشَافًا مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَادِبَ الْقَوْمَ ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِئْسَ مَا عَوَدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ .

قال الحميدى : هكذا فيما عندنا من كتاب البخارى ، أَنَّ موسى بن أنس قال : أَتَى أَنْسُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ ، وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ أَنْسٍ .

قال : وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا تَعْلِيقًا عَنْ ثَابِتَ عَنْ أَنْسٍ^(٢) ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِفْظَ الْحَدِيثِ^(٣) .

(١) قوله « أَلَا تَجْيِي » بالنصب ، و « لَا » زائدة ، وبالرفع وتحقيق اللام .

(٢) قال الحافظ : كذا قال ، وكأنه أشار إلى أصل الحديث ، وإلا فرواية حاد أتم من رواية موسى بن أنس ، وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عنه ، ولعله أن ثابت بن قيس بن شناس جاء يوم اليمامة وقد خبط وليس ثوابين أبيضين يكفن فيها ، وقد انهزم القوم ، فقال : اللهم إني أبدأ إليك مما جاء به هؤلاء المشركون ، وأعذر إليك مما صنع هؤلاء ، ثم قال : بئس ما عوعدتم أقوانكم ، منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة ، فحملنا ثقل القتال حتى قتل ، وكانت درعه قد سرت ، فرأاه رجل فيها يرى النائم ، فقال : إنها في قدر ثنتين ! كاف بمكان كذا ، فأوصاه بوصايا ، فوجدو الدرع كما قال ، وأنفذوا وصياغه .

(٣) البخاري ٣٨/٦ في الجهاد ، باب التحنط عند القتال .

[شرح الفرب]

(حسر) عن رأسه و يده : أى كشفها .

(يَتَحَنَّطُ) يستعمل الحنوط : وهو ما يطيب به كفن الميت خاصة ، فكأنه أراد بذلك : الاستعداد للموت ، و توطين النفس على ذلك ، والصبر على القتال .

(أقرانكم) جمع « قرن » بكسر القاف ، وهو نظير لك في الحرب ، وكفؤ لك في القتال .

١٠٥٩ — (د - قيس بن عباد رحمه الله)^(١) قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال . أخرجه أبو داود^(٢)

[شرح الفرب]

(يكرهون الصوت) كراهيّة الصوت في القتال : مثل أن ينادي بعضهم بعضاً ، أو يفعل أحدُهم فعلاً له أثر ، فيصبح ويُعرَف نفسه على جهة الفخر والعجب ، ونحو ذلك .

(١) قيس بن عباد - بضم العين وفتح الباء مخففة - القبيسي الضبعي - بضم الصاد المجمعة - أبو عبد الله البصري مخفرم ثقة روى عن عمر وعلي وعمار ، وعن أبي عبد الله والحسن البصري وابن سيرين ، مات بعد الثائرين .

(٢) رقم (٢٦٥٦) في الجماد ، باب فيما يؤمر به من الصوت عند اللقاء ، إسناده حسن ورجاه ثقات ، ويشهد له الحديث الآتي .

١٠٦٠ - (أبو موسى أبو شعري رضي الله عنه) عن النبي ﷺ
مِثْلَ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) .

١٠٦١ - (أبو الدرداء رضي الله عنه) : كَانَ يَقِفُ حِينَ يَنْتَهِي إِلَى
الدَّرْبِ فِي مَرْأَةِ النَّاسِ إِلَى الْجَهَادِ ، فَيَنْادِي نِدَاءً ، يُسْمِعُ النَّاسَ : أَيُّهَا النَّاسُ
مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَيَظْنُنُ أَنَّهُ إِنْ أُصْبِبَ فِي وَجْهِ هَذَا مَلَمْ يَدْعَ لَهُ قَضَاءً
فَلَنْ يَرْجِعَ وَلَا يَتَعْنَى ، فَبِهِ لَا بَعْدُ كَفَافًا . أَخْرَجَهُ^(٢)

[شرح الغريب] :

(في وجهه هذا) : مُنْصَرْ فُهُ وَالجَهَةُ الَّتِي يَرِيدُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا .

١٠٦٢ - (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها) قال له رجلٌ :
أَرِيدُ أَنْ أَبْيَعَ نَفْسِي مِنَ اللَّهِ ، فَأَبْجَاهُ حَتَّى أُقْتَلَ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ، وَأَيْنَ
الشُّرُوطُ ؟ أَيْنَ قَوْلَهُ تَعَالَى : (الَّتَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّابِحُونَ ،
الرَّاجِعُونَ السَّاجِدُونَ ، الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ،
وَالْحَافِظُونَ لِحِدْوَدِ اللَّهِ ، وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ) [التوبه : ١١٣] .
أَخْرَجَهُ^(٣) .

(١) رقم (٢٦٥٧) في الجihad ، باب فنيا يؤمر به من الصمت عند اللقاء ، ولا بأس بإسناده ، رجاله كلام ثقات ، خلا مطر بن طهوان الوراق فإنه وإن كان صدوقاً فإنه كغير الخطأ ، وأخرج له مسلم في صحبه .

(٢) في الأصل : بياض .

[شرح الفرب] :

(وَأَيْنَ الشُّرُوطُ ؟) أَرَادَ بِالشُّرُوطِ : مَا ذَكَرَهُ مِن التَّوْبَةِ وَالْعِبَادَةِ
وَالْحَمْدِ ، وَبَاقِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي عَدَّهَا فِي الْآيَةِ جَمِيعًا .

الفصل الثالث

في صدق النية والإخلاص

١٠٦٣ - (خَمْسَةُ دَسِ - ابْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّوْعَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ :
سُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَّ : يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمَيَّةً ، وَيُقَاتِلُ
رِيَاءً : أَيُّ ذَلِكُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ
كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا » .

زاد في رواية « فهو في سبيل الله » .

هذه رواية البخاري ومسلم والترمذى .

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَافِيِّ قَالَ : إِنَّ أَعْرَابِيَاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلَّذِي كَرِهَ ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ ، وَيُقَاتِلُ لِيُغْنَمَ ، وَيُقَاتِلُ
لِيُرَى مَكَانُهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا
فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

ولم يذكر النسائي «وَيُقَاتِلُ مُحَمَّدًا»^(١).

[شرح الفربب] :

(حَمِيَّة) الحميّة : الأُنفَة ، والاحتماء من يلزِمُكَ أَمْرًا .

(لِلذِّكْرِ) : أي ليذْكر بين الناس ، ويوصف بالشجاعة .

١٠٦٤ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

رَجُلٌ يُرِيدُ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهُوَ يَتَنَبَّغِي عَرْضًا مِنْ عَرْضِ الدُّنْيَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا أَجْرَ لَهُ ، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ ، وَقَالُوا إِنَّ رَجُلًا : عُذْ لِرَسُولِ اللَّهِ ، لَعَلَّكَ لَمْ تُفْهِمْهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهُوَ يَتَنَبَّغِي عَرْضًا مِنْ عَرْضِ الدُّنْيَا ؟ قَالَ : لَا أَجْرَ لَهُ ، فَقَالُوا لِرَجُلٍ : عُذْ لِرَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ لِهِ ثَالِثَةً ، فَقَالَ : لَا أَجْرَ لَهُ .

آخر جهه أبو داود^(٢).

(١) البخاري ٢١/٦ و ٢٢ في الجهاد ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وباب من قاتل للغمى هل ينقص من أجره ، وفي العلم ، باب من سأله وهو فائم عالماً جالساً ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (ولقد صبت كلمتنا لعبادتنا المرسلين) ومسلم رقم (١٩٠٤) في الامارة ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، والترمذي رقم (٦٤٦) في فضائل الجهاد ، باب فيمن يقتاتل ويأبه وللدنيا ، وأبو داود رقم (٢٥١٧) في الجهاد ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، والنسياني ٦٢/٦ في الجهاد ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وابن ماجة رقم (٢٧٨٣) في الجهاد ، باب النية في القتال .

(٢) رقم (٢٥١٦) في الجهاد ، باب فيمن يغزو ويتمس الدنيا ، وفي ضنه ابن مطر الراوي عن أبي هريرة ، وهو مجحول ، وباقى رجاله ثقات ، وفي الباب ما يشهد له ، وصيغة كسر بعضه المصنف.

[شرح الفرب] :

(عَرَضُ) عرض الدنيا : مَتَاعُهَا . وقيل : هو ما عادا الدينار والدرهم .

١٠٦٥ — (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قُلْتُ : يارسول الله ، أخْبِرْنِي عن الجِهادِ والغَزْوِ ، فقال : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُخْتَسِبًا بعَثْكَ اللَّهُ صَابِرًا مُخْتَسِبًا ، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَانِيًّا مُكَاثِرًا ، بعَثْكَ اللَّهُ مُرَانِيًّا مُكَاثِرًا ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ ، بعَثْكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ » . أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الفرب] :

(مُخْتَسِبًا) الاحتساب في الأفعال الصالحة ، وعند المكرورهات : هو البدار إلى طلب الأجر ، وتحصيله بالصبر والتسليم ، أو باستعمال أنواع البر ومراعاتها ، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها ، طلبا للثواب المرجو منها .

ومنه يقال : احتسب فلان ابنأ له : إذا مات كيرا : أي جعل أجره له عند الله ذخيرة ، والحسنة : الاسم ، وهي الأجر .

(١) رقم (٢٥١٩) في الجباد ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي المليا ، وفي سنته العلامة بن عبد الله ابن رافع وحنان بن خارجة لم يوقتاها غير ابن حبان ، لكن يشهد له حديث أبي موسى المتقدم .

١٠٦٦ - (س) - أبو امامه الباهلي رضي الله عنه) قال : جاءَ رجُلٌ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رُجُلًا غَزَا يُلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذُّكْرَ ، مَا لَهُ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا شَيْءَ لَهُ ، فَأَعْوَادَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : لَا شَيْءَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ
لَهُ خَالِصًا ، وَأَبْتُغِي بَهْ وَنَجْهُ . أَخْرَجَهُ النَّسَانِي^(١) .

١٠٦٧ - (س) - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا ، فَلَهُ مَانُويٌّ .
وَفِي أُخْرَى : وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَانُويٌّ . أَخْرَجَهُ النَّسَانِي^(٢) .

[سبع الفرب]

(عِقَالًا) العِقالُ : حَبِيلٌ صَغِيرٌ تَشَدُّدُ بِهِ رُكْبَةُ الْبَعِيرِ لَثَلَابَ يَفْرَأُ ، يَقُولُ : مَنْ
جَاهَدَ وَكَانَ نِيَّتُهُ أَنْ يَغْنِمَ وَلَوْ عِقَالًا ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْرُهُ .

١٠٦٨ - (م) - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أَنْعَطِيهَا وَإِنْ لَمْ تُصِيبُهُ^(٣) .

(١) ٦/٢٥ في الجهاد ، باب من غزا يلتمن الأجر والذكر ، سند حسن .

(٢) ٦/٢٤ و ٢٥ في الجهاد ، باب من غزا في سبيل الله ولم ينون من غزاه إلا عقالاً ، وهو حديث حسن في الشهادة ، في سنته يحيى بن الوليد حميد عبادة بن الصامت لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات .

(٣) وفي الرواية الأخرى : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصَدْقٍ ، بِلَفْهِ أَهْلِهِ مَنَازِلَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ ماتَ عَلَى فَرَاسِهِ » قال النووي : معن الرواية الأولى مفسر من الثانية . ومنهاها جيماً : أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ الشَّهَادَةَ بِصَدْقٍ ، أَعْطَى مِنْ ثواب الشَّهَادَةِ ، وَإِنْ ماتَ عَلَى فَرَاسِهِ . وَلِهِ اسْتِعْبَابٌ سُؤَالَ الشَّهَادَةِ ، وَاسْتِعْبَابٌ بِنَةِ الْحَمِيرِ .

آخرجه مسلم^(١).

[شرح الغريب] :

(الشهادة) القتل في سبيل الله تعالى ، وإنما سمي القتيل فيه شهيداً ، لأن الله وملائكته شهدوا له بالجنة ، وقيل : لأنه من يُشهد به يوم القيمة مع النبي ﷺ على الأمم .

١٠٦٩ - (د - بَعْلَى بْنُ بُنْيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : أَذْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالغَزْوِ ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لِيَسْ لِي خَادِمٌ ، فَالثَّمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي ، وَأَجِيرِي لِهِ سَهْمٌ ، فَوَجَدْتُ رُجْلًا ، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا السَّهْمَانُ ؟ وَمَا يَنْلُغُ سَهْمِي ؟ فَسَمِّعْتُ لَيْ شَيْئًا ، كَانَ السَّهْمُ أَوْلَى لَمْ يَكُنْ ، فَسَمِّيَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَارَيْنَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةُ أَرْدَتُ أَنَّ أَجِيرِي لِهِ سَهْمٌ ، فَذَكَرْتُ الدَّنَارَيْنَ ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : « مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا دَنَارَيْنَ الَّتِي سَمَّى » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

[شرح الغريب] :

(سَهْمَان) جمع سَهْمٍ : وهو النصيب .

١٠٧٠ - (س - سَادَ بْنُ الْهَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَنَ بِهِ وَأَتَبَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَهَاجِرُ مَعَكُ ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا كَانَ غَزَاؤُهُ ، غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا ،

(١) رقم (١٩٠٨) في الامارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى .

(٢) رقم (٢٥٢٧) في الجهاد ، باب الرجل ينزو بأجر الخدمة ، وإنناه صحيح .

فَقَسْمَ وَقَسْمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسِّمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعِي ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ
دَفْعَوْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَ لَكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْذَهُ،
فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «قِسْمَتُهُ لَكَ»، قَالَ: مَا عَلِيَ
هذا أَتَبَعْتُكَ، وَلَكِنْ أَتَبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ
فَأَمْوَاتَ، فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «إِنْ تَصْدِقُ اللَّهَ يَصْدُقُكَ»، فَلَبِثُوا قَلِيلًا،
ثُمَّ نَهَضُوا فِي قَتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتْيَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حِيثُ
أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَهُوَ هُوَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ
صَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جُبْتِهِ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ مَا
ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فُقْتِلَ شَهِيدًا،
أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ» . أَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ^(١) .

١٠٧١ — (د) - عبد الرحمن بن أبي عقبة رحمه الله عن أبيه - وكان
مَوْلَى من أَهْلِ فَارِسَ - قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُحْدَادًا، فَضَرَبَتْ رِجْلًا
مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَلَتْ: خُذْهَا، وَأَنَا الْغَلامُ الْفَارَسِيُّ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «هَلَا قُلْتَ: وَأَنَا الْغَلامُ الْأَنْصَارِيُّ، ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَانتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْ دِوْلَةِ الْأَنْصَارِيِّ^(٢) .

(١) ٦٠ و ٦١ في الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم (٥١٢٣) في الأدب ، باب في المصيبة ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٧٨٤) في الجهاد ، باب
البيه في القتال ، وفي سنته ابن إسحاق وقد عنون ، وعبد الرحمن بن أبي عقبة لم يوثقه غير ابن حبان
وقوله «ابن اخت القوم منهم» أخرجه أبو داود رقم (٥١٢٢) من حديث أبي موسى الأشعري ،
وهو في «الصحابيين» مختصرًا ومطولاً .

١٠٧٣ - (ر - فَيْسَرْ بْنُ بَشْرِ التَّعْلِي رَحْمَةُ اللَّهِ) قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي -
 وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاء - قَالَ : كَانَ بِدِمْشَقَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا ، قَاتِلًا يُجَاهِ السُّورَ
 عَلَيْهِ ، يَقَالُ لَهُ ابْنُ الْخَنْظَلِيَّةِ^(١) ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا ، قَاتِلًا يُجَاهِ السُّورَ
 النَّاسَ ، إِنَّمَا هُوَ صَلَاتَهُ ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ
 قَالَ : فَهَرَّ بَنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاء ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاء : كَلْمَةً تَنْفَعُنَا
 وَلَا تَضُرُّنَا ، قَالَ : بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَرِيَّةً فَقَدِمْتُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ
 مِنْهُمْ ، فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ لِرَجُلٍ إِلَيْهِ
 جَنِيَّهُ : لَوْ رَأَيْنَا حِينَ التَّقَيْنَا مَعَ الْعَدُوِّ ، فَحَمِلَ فُلَانًا فَطَعَنَ رَجُلًا مِنْهُمْ ،
 فَقَالَ : خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغَلَامُ الْغَفَارِيُّ ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ ؟ فَقَالَ : مَا أَرَاهُ
 إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخْرًا ، فَقَالَ : مَا أَرَى بِأَقْرَابِهِ
 فَتَنَازَعَ عَنِي ، حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سُبْحَانَ اللَّهِ
 لَا يَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ ، قَالَ أَبِي : فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءَ سُرَّ بِذَلِكَ ، وَجَعَلَ
 يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ : أَأَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ فَيَقُولُ :
 نَعَمْ ، فَمَا زَالَ يُعِيدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتِيَّهُ ،
 قَالَ : ثُمَّ مَرَّ بَنَا يَوْمًا آخَرًا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءَ : كَلْمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّنَا

(١) قال المذري في «ختصر السنن» ٥٣/٦ : ابن الحنظلة: هو سهل بن الريبع بن عمرو، ويقال:
 سهل بن عمرو، أنصاري حارني، سكن الشام، والحنطلة أمه. وقيل: هي أم جده، وهو من
 بن حنظلة بن قيم .

قال : نعم ، قال لنا رسول الله ﷺ : المُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ ، كَانَ بِاسْطِ يَدِهِ
بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا ، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرَدَاءِ : كَلْمَةٌ
تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّنَا ، قَالَ : نعم ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : نَعَمْ الرَّجُلُ
خَرَبَمِ الأَسْدِيٍّ^(١) ، لَوْلَا طُولَ جُجْتَهُ ، وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ خَرَبَمِ
فَعَجَلَ وَأَخَذَ شَفَرَةً ، فَقَطَعَ بِهَا جُجْتَهُ إِلَى أَذْنِيهِ ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ
سَاقَيْهِ ، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرَدَاءِ : كَلْمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّنَا ،
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ ، فَأَصْلِحُوا
رَحَالَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا بَاسَكُمْ ، حَتَّى تَكُونُوا كَمَا نَكُونُ شَامَةً فِي النَّاسِ ،
فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَحْشَ وَلَا التَّفْحَشَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٢) .

[شَعْرُ الْفَرِيبِ] :

(مَتَوْحِدًا) المَتَوْحِدُ : مَتَقْعِلٌ مِنَ الْوَاحِدَةِ ، وَهُوَ الْمُنْفَرِدُ وَحْدَهُ ،
لَا يَخُالِطُ النَّاسَ وَلَا يَجَالِسُهُمْ .

(كَلْمَةٌ تَنْفَعُنَا) نَصْبٌ «كَلْمَةٌ» ، يَاضْمَارٌ فَعْلٌ تَقْدِيرٌ : حَدَّثَنَا ، أَوْ أَسْمَعَنَا
كَلْمَةٌ تَنْفَعُنَا .

(١) «خرَبَمِ» بضم الخاء المثلثة وفتح الراء المثلثة وسكون الباء اخْرَ الحروف ، وبمدها ميم – هو
ابن فاتك – بالفاء ، وبعد الألف تاءُ ثالث الحروف مكسورة وكاف – وخَرَبَمِ ولأبيه فاتك صحبة
وسكنيته : أبو بعيبي . ويقال : أبو أين .

(٢) رقم (٤٠٨٩) في اللباس ، باب ماجاه في إبسال الإزار ، وإسناده حسن ، وحيثه التزوسي في
«الرياض» . وأخرجه أحاديث ١٧٩٤ / ١٨٠ .

(سرية) السرية : طائفه من الجيش ، يبلغ أقصاهها أربعاء رجل .

(جنة) الجنة : مجتمع شعر الرأس .

(إسال إزاره) إسال الإزار : إدخاؤه على القدم لبناء الأرض ،

وهو من ذي المتكبرين .

(شامة) الشامة في الجسد : معروفة ، أراد : كونوا بين الناس أحسنهم

زيًّا وهيئه ، حتى ينظروا إليكم فظروا لهم ، كما ينظر إلى الشامة وتنظر

للراين ، دون باقي الجسد من الإنسان .

(الفحش) : الرديء من القول القبيح .

(والتفحش) : التَّفْعُلُ منه .

الفصل الرابع

في أحكام القتال والغزو

١٠٧٣ - (م د ت - بُريدة رضي الله عنه) قال : كان رسول الله

عَزَّلَهُ اللَّهُ إِذَا أَمْرَأَهُ عَلَى جَيْشٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْ صَاهِفَةٍ خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ ، وَمَنْ

مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ ، فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ

بِاللهِ ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَمْثُلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلَيْدًا ، وَإِذَا

لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خَصَالٍ - أَوْ خَلَالٍ - فَإِنْ هُنَّ

ما أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ ، وَكُفْ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ^(١) إِلَى الإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ ، وَكُفْ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمَهَاجِرَيْنِ ، وَأَخْبِرْهُمْ ، أَنَّهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَلَمْ يَمْلِئُهُمْ مَا لَمْ يَمْلِئُهُ الْمَهَاجِرَيْنِ ، فَإِنْ أَبُونَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِيْنِ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِيْنِ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيَّةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِيْنِ ، فَإِنْ هُمْ أَبُونَا فَسَلَّهُمُ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ ، وَكُفْ عَنْهُمْ^(٢) ، فَإِنْ [هُمْ] أَبُونَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ

(١) قال النووي : هو في جميع نسخ مسلم « ثم ادعهم » قال القاضي عياض : صواب الرواية « ادعهم » ياسفاط « ثم » وقد جاء ياسفاطها على الصواب ، في كتاب أبي عبيد ، وفي سن أبي داود وغيرها ، لأنَّه تفسير للخصال الثلاث ، وأيَّست غيرها .

وقال المازري : أَيْسَتْ « ثُمَّ » هَنَا زَانَدَةً ، بل دخلت لاستفتاح الكلام .
وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّهُمْ إِذَا أَصْلَوْا يَسْتَعْبُحُ لَهُمْ : أَنْ يَهْاجِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَإِنْ فَعَلُوا كَانُوا كَالْمَهَاجِرَيْنِ فَبِلِمْ فِي اسْتِهْقَاقِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيَّةِ ، وَإِلَّا فَمُمْمَلُّ أَعْرَابِ الْمُسْلِمِيْنِ الْمَسِكِيْنِ فِي الْبَادِيَّةِ مِنْ غَيْرِ هُجْرَةِ وَلَا غَزْوَةِ ، فَيَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ، وَلَا حَقُّ لَهُمْ فِي الْغَنِيَّةِ وَالْفَيْءِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنِ الرَّزْكَةِ إِنْ كَانُوا بِصَفَةِ اسْتِهْقَاقِهَا .

قال الشافعي : الصدقات المساكين ونحوهم من لا حق لهم في الغيء ، والفيء الأجناد ، ولا يعطى أهل الفيء من الصدقات ، ولا أهل الصدقة من الفيء . واحتاج بهذا الحديث ، وقال مالك وأبو حنيفة : الملاآن سواء ، ويجوز صرف كل واحد منها إلى النسوتين .

وقال أبو عبيدة : هذا الحديث منسوخ ، وإنما كان هذا الحكم أول الإسلام لمن لم يهاجر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) وهذا الذي ادعاه أبو عبيدة لا يسلم له .

(٢) قال النووي : هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وهو اتفقاً في جوازأخذ الجزية من كل كافر ، عربياً كان أو عجمياً ، كتانياً أو مجوسيباً أو غيرها .

وقال أبو حنيفة : تؤخذ الجزية من جميع الكفار ، إلا مشركي العرب وعومهم . وقال الشافعي : لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمحوس ، عرباً كانوا أو عجماء . وينتج بذلك آية الجزية ، =

وَقَاتِلُهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ، فَأَرْادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهُونُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ، فَأَرْادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ، أَمْ لَا ؟ هَذِهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ .

وَأُخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ مُخْتَصِّراً، وَهَذِهِ الْفَظْلَةُ :

قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمِنْ مَعِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ : « اغْزُوْا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوْا وَلَا تُغْلُوْا، وَلَا تُمْشِلُوْا، وَلَا تُقْتَلُوْا وَلَيْدًا ». قَالَ : وَفِي الْحَدِيثِ قَصْةً .

وَأُخْرَجَهُ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ مُثِيلُ مُسْلِمٍ بِطُولِهِ، وَأَسْقَطَ مِنْهُ ذِكْرَ الْجَزِيَّةِ وَطَلَبَهَا مِنْهُمْ، وَالبَاقِي مِثْلُهُ .

وَقَالَ بَعْدَهُ : مِنْ رِوَايَةِ أُخْرَى نَحْوِهِ بِعْنَاهُ، وَلَمْ يُذْكُرْ لَفْظَهُ : إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَزَادَ... وَذِكْرُ حَدِيثِ الْجَزِيَّةِ .

وَأُخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، نَحْوُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِتَغْيِيرِ بَعْضِ الْفَاظِهِ، وَأَسْقَطَ مِنْهُ

= وَمَحْدِيثُ « صَنَا بِهِمْ سَنَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ » وَيَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ : عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِأَخْذِ الْجَزِيَّةِ أَهْلَ الْكِتَابِ، لَأَنَّ اسْمَ الْمُشْرِكِ يَطْلُقُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ تَحْصِيبُهُمْ مَعْلُومًا عِنْ الصَّاحِبَةِ .

الحديث : « ذمَّةُ الله ورَسُولِهِ » وَزَادَ فِي أَخْرِهِ : « ثُمَّ افْصَوْا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شَنَّتُمْ »،
وَأَسْقَطَ مِنْ أَوْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ : « أَغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ » إِلَى قَوْلِهِ : « وَلِيَدَا »، ثُمَّ
عَادَ وَأَخْرَجَهُ عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ مُفْرِداً ، فَصَارَ الْجَمِيعُ مُتَفَقّاً عَلَيْهِ^(١)

[شرح الفرب] :

(خاصته) خاصة الإنسان : نفسه ومن يلزمـه أمره من أهله وأقاربه
وأصحابه.

(لا تَغْلُوا) الغلـ: الخيانة ، والغلوـل : ما يخفـي أحدـ الغـزـاةـ منـ الغـنـيمـةـ ،
ولـمـ يـخـضـرـهـ إـلـىـ أمـيرـ الجـيـشـ لـيـدـخـلـهـ فـيـ الـقـسـمـةـ .

(لا تَمْثُلُوا) المثلـةـ : تـشـويـهـ خـلـقـةـ القـتـيلـ ، وـالـتـكـيـلـ بـهـ .

(ولـيـدـ) الـولـيدـ : الصـيـيـ الصـغـيرـ ، وـالـجـمـعـ : وـلـدانـ .

(خـلـالـ) جـمـعـ خـلـةـ ، وـهـيـ الـخـلـصـةـ .

(أـعـرـابـ) الأـعـرـابـ : سـاـكـنـوـ الـبـادـيـةـ مـنـ الـعـرـبـ .

(الغـنـيمـةـ) مـاـحـصـلـهـ الغـزـاةـ بـسـيـوـفـهـمـ عـنـ قـتـالـ .

(الـفـيـءـ) مـاـحـصـلـهـ لـهـمـ مـنـ أـمـوـالـ الـعـدـوـ عـنـ غـيرـ قـتـالـ .

(١) مسلم رقم (١٧٣١) في الجـهـادـ ، بـابـ تـأـمـيرـ الـإـلـامـ الـأـمـرـاءـ عـلـىـ الـبـيـوتـ ، وـالـقـرـمـذـيـ رـمـ (١٦١٧)
فـيـ السـيـرـ ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ وـصـيـتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـقـتـالـ ، وـرـمـ (١٤٠٨) فـيـ الـدـيـاتـ ، بـابـ
مـاـ جـاءـ فـيـ النـهـيـ عـنـ الـمـلـةـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ رـمـ (٢٦١٢) فـيـ الـجـهـادـ ، بـابـ دـعـاهـ الـمـرـكـبـينـ ، وـمـخـنـصـاـ
رـمـ (٢٦١٣) .

(الجزية) : البراءة ، وهي فعلة ، من جزيات .
 (يُخْفِرُوا الذمة) الذمة : الأمانة ، وإخفارها : نقضها وترك العمل
 والوفاء بها .

(تَزَلَّمُونَ) أي : تلجمهم ، وأصله : كأنه يضطره إلى أن ينزل من العلوِّ
 إلى السفلِ .

١٠٧٤ - (عَمَدَ عَبْرَ اللَّهِ بْنَ عُوْنَ رَحْمَهُ اللَّهُ) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى
 نَافِعٍ أَسْأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ فَبَلَغَنِي فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ دَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ،
 وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَنِي الْمُصْنَطِلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى
 عَلَى الْمَاءِ، فَقُتِلَ مُقَااتِلُهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِهِمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةً. حَدَّثَنِي
 بِهِ عَبْرُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَأَبُو دَادَوْدَ^(١)
 إِلَّا أَنَّ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ: قَالَ يَحْيَى: أَحْسَبْتُهُ قَالَ: جُوَيْرِيَةً - أَوْ الْبَتَّةَ.
 ابْنَةَ الْحَارِثَ^(٢) .

(١) هو عبد الله بن عون بن أربطان المزنوي مولام البصري أبو عون الحراري أحد الأعلام ، روى عن عطاء ومجاهد وسلام والحسن والشعبي وخالق ، وعن شعبة والثورى وابن عبة ويعين القطان . قال ابن مهدي : ما أحد أعلم بالسنة بالعراق من ابن عون مات سنة ١٥١ .

(٢) البخاري ١٢٢/٥ و ١٢٣ في الفتن ، باب من ملك من العرب رقبة ذهب ، ومسلم رقم (١٧٣٠)
 في الجهاد ، باب جواز الاغارة على الكفار ، وأبو داود رقم (٢٦٣٣) في الجهاد ، باب في دعاء
 المتركين ، وأخرجه أحد في المسند رقم (٤٨٥٧) و (٤٨٧٥) و (٥١٢٤) .

(٣) قال الثورى في شرح مسلم ٣٦/١٢ : أما قوله : « أو البتة » فعنده : أن يعین بن عيين أحد =

شرح الغريب

(الدعاء قبل القتال) أراد بالدعاة: الإنذار، وأن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم.

(غارُون) الغرَّة : الغفلة ، ورجلٌ غارِّ ، وقومٌ غارُون .

(سبّهم) سبّت العدوّ سبيّاً : إذا أسرَّه ، واستوليتَ عليه.

(جويرية) تصغير جارية، هي زوج النبي ﷺ، وهي جويرية بنت الحارث.

١٧٥ — (ت - ابو البختري) [سعيد بن فبروز] رحمه الله (أن جيئاً من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي . حاصروا قصراً من قصور فارس ، فقال المسلمون : ألا ننهد إليهم ؟ قال : داعوني أدعوه ، كما سمعت رسول الله ﷺ يدعوه ، فأتاهم فقال : إنما أنا رجل منكم فارسي ، وترؤن أن

رواية الحديث ، قال : « أصاب يومئذ بنت الحارث ، وأظلن شيخي سليم بن أخضر سأها في روايته جويرية ، أو أعلم ذلك وأجزم به ، وأقوله : البنة . وحاصله : أنها جويرية فيها أحدهما إما ظنا وإما علمًا ، ثم قال :

وفي هذا الحديث : جواز الإغارة على الكفار الذين يلقطهم الدعوة من غير إشعار بالإغارة ، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاهما المازري والذافني ، أحدهما : يجب الإنذار مطلقاً ، فالله مالك وغيره ، وهذا ضعيف . والثاني : لا يجب مطلقاً ، وهذا أضعف منه أو باطل . والثالث : يجب إن لم يتلقهم الدعوة ، ولا يجب إن يلقطهم ، لكن يستحب ، وهذا هو الصحيح ، وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والنوراني والبيهقي الشافعى وأبو ثور وابن المنذر والجهمور . قال ابن المنذر : رحمة رسول أكثر أهل العلم ، وقد ظهرت الأحاديث الصحيحة على معناه .

العرب يطّبعونني ، فإنْ أسلقْتُمْ فلّكم مثلَ الذي لنا ، وعليكم مثلَ الذي علينا ، وإنْ أبْيَتم إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ ، وَأَعْطُونَا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ -
 وَرَاطَنَ [إِلَيْهِمْ] [بِالْفَارِسِيَّةِ] : وَأَنْتُمْ غَيْرُ مُحْمَدِينَ - وَإِنْ أَبْيَتمْ نَابِذَنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ ،
 قَالُوا : مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الْجَزِيَّةَ ، وَلَكُنَا نَقَاتِلُكُمْ ، قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ،
 إِلَّا نَهَدُ إِلَيْهِمْ ؟ قَالَ : لَا ، فَدَعَا هُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : انْهَدُوا
 إِلَيْهِمْ ، فَنَهَدُوا إِلَيْهِمْ ، فَفَتَحُوا ذَلِكَ الْقَصْرَ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١) .

[ترجع الفرب]

(نَهَدُ) نَهَدَ إِلَى الْعَدُوِّ : إِذَا زَحَفَ إِلَيْهِ لِيَقْاتِلَهُ .

(عَنْ يَدِ) إِنْ أَرِيدَ بِالْيَدِ : يَدُ الْمُعْطِي ، فَالْمَعْنَى : عَنْ يَدِ مَوَاتِيَّةٍ
 غَيْرِ مُسْتَعِنَّةَ ، لَأَنَّ مِنْ أَبِي وَامْتَنَعَ لِمُعْطِيَّ يَدِهِ ، وَإِنْ أَرِيدَ بِهَا يَدَ الْأَخْذِ ،
 فَالْمَعْنَى : عَنْ يَدِ قَاهِرَةٍ مُسْتَوْلِيَّةٍ ، أَوْ عَنْ إِنْعَامِ عَلَيْهَا ، لَأَنَّ قَبْوَلَ الْجَزِيَّةِ مِنْهُمْ ،
 وَتَرْكَ أَرْوَاحِهِمْ لَهُمْ نِعْمَةٌ عَلَيْهِمْ .

(صَاغِرُونَ) الصَّغَارُ : الدُّلُّ ، والصَّاغِرُ : اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْهُ .

(رَاطَنَ) الرَّطَانَةُ : الْكَلَامُ بِالْأَعْجَمِيَّةِ ، وَالْأَعْجَمِيَّةُ : كُلُّ لُغَةٍ خَالَفَتْ

الْعَرَبِيَّةَ .

(١) رقم (١٥٤٨) في السير ، باب ما جاء في الدعوة قبل القتال ، وقال : وفي الباب عن بريدة والنهم ابن مقرن ، وابن عروة بن عباس ، وحديث سلمان حديث حسن لأنوره إلا من حديث عطاء بن أبي سعيد : سمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول : أبو البختري لم يدرك سلمان ، لأنَّه لم يدركه على ، وسلمان مات قبل علي .

(ناَبَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءِ) ناَبَذْنَاكُمُ الْحَرْبَ : كَاشَفْنَاكُمْ وَقَابَلْنَاكُمْ .
وَالسَّوَاءُ : الْمَسْتَوِيُّ ، أَيْ عَلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ ، وَهُوَ أَنْ يُظْهِرَ لَهُمُ الْعِزْمَ عَلَى
الْقَتَالِ ، وَيَخْبِرُهُمْ بِإِخْبَارٍ مَكْشُوفَةً .

وقيل : عَلَى اسْتَوَاءِ فِي الْعِلْمِ بِالْمُنَابَذَةِ مِنْكُمْ .

١٠٧٦ — (د - أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا قَالَ : « انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، لَا تَقْتُلُوا شِيَخًا فَانِيَا ، وَلَا
طَفْلًا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَ ، وَلَا تَغْلُوْا ، وَضُئِّنُوا غَنَائِمَكُمْ ، وَأَصْلِحُوهُمْ وَأَحْسِنُوهُمْ ، إِنَّ
اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) .

١٠٧٧ — (م - أَبُو مُوسَى الْأَوْسَطِيِّ رضي الله عنه) قَالَ : كَانَ
الَّذِي ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، قَالَ : « بُشِّرُوا وَلَا
تُنْفِرُوا ، وَيُسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

١٠٧٨ — (ط - مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ رضي الله عنه) بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدَ
الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عَمَالِهِ : إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ
سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ : « اغْزُوْا بِاسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، تَقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ،
لَا تَغْلُوْا وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمْثِلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا ، فَقُلْ ذَلِكَ لِجِيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ »

(١) رقم (٢٦١٤) في الجihad ، باب دعاء المشركين ، وفي سنده خالد بن الفوز الراوي عن أنس لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات ، وله شواهد ينقوى بها .

(٢) رقم (١٧٣٢) في الجihad ، باب في الأمر بالتبصير وترك التنفير .

إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ . أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأٌ^(١)

١٠٧٩ - (ت د - سرقة به بمنبه رضي الله عنه) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَقْتُلُوا شِيُوخَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَبْقُوا شَرَّهُمْ .^(٢) يعني : مَنْ لَمْ يُنْتَهِ مِنْهُمْ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) .

[شرح الغريب] :

(شَرَّهُمْ) الشَّرَّخُ : جَمْعُ شَارِخٍ ، وَهُوَ الشَّابُ ، كَصَاحِبِ الْوَصْبَ . أَرَادَ بِهِمِ الصَّغَارَ الَّذِينَ لَمْ يَلْعُجُوا الْحَلْمَ . وَقِيلَ : أَرَادَ بِالشَّرَّخِ : أَهْلَ الْجَلْدِ الَّذِينَ يَصْلَحُونَ الْمَلْكَ وَالْحَدْمَةَ . وَقِيلَ : الشَّرَّخُ : أَوْلُ الشَّبَابِ ، فَهُوَ وَاحِدٌ يَكْفِي مِنَ التَّشْيَةِ وَالْجَمْعِ ، كَصُورِهِ وَعَدُلِّهِ .

١٠٨٠ - (ع م ط ت د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها) قال : وَجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَتَسَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصُّبْيَانِ . وَفِي رَوَايَةٍ : فَأَنْكَرَ . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النِّسَانِيُّ ، غَيْرُ أَنَّ الْمُوْطَأَ أَرْسَلَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

(١) ٤٨/٢ ، فِي الْجَهَادِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ فِي النَّزْوِ .

(٢) أَبُو دَاوُدَ رقم (٢٦٧٠) فِي الْجَهَادِ ، بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْتَّرْمِذِيُّ رقم (١٥٨٣) فِي السِّيرِ ، بَابُ مَاجَاهَ فِي النَّزْوِ عَلَى الْحُكْمِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَيَّانَ مَعَ أَنَّ نَبِيَّهُ عَنْهُ الْحَسْنَ .

١٠٨١ - (د . - رَبَّاعُ بْنُ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ زَمْلَانٍ ، فَرَأَى النَّاسُ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ : انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هُؤُلَاءِ ؟ فَجَاءَ ، فَقَالَ : عَلَى امْرَأَةٍ قُتِيلَ ، فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ ، قَالَ : وَعَلَى الْمُقْدَمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : فَبَعَثَ رَجُلًا ، فَقَالَ : قُلْ لِخَالِدٍ : لَا تَقْتُلُنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ^(٢) .

[شَرْحُ الْفَرَبِ]

(عَسِيفًا) الْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ .

١٠٨٢ - (ط . - عَبْيَى بْنُ سَعْدِ رَحْمَةِ اللَّهِ) : أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ جِيُوشًا إِلَى الشَّامِ ، فَخَرَجَ يُشَيِّعُهُمْ : فَمَشَى مَعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَكَانَ أَمِيرَ رَبِيعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ ، فَقَالَ يَزِيدُ لِأَبِي بَكْرٍ : إِمَّا أَنْ تَرْكِبَ وَإِمَّا أَنْ تُنْزَلَ ، فَقَالَ لَهُ : مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَلَا أَنْ بِرَاكِبٍ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ حُطَاطِي

(١) البخاري ٦ / ١٠٤ في الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، وباب قتل النساء في الحرب ، ومسلم رقم

(١٧٤٤) في الجهاد ، باب تحريم قتل النساء والصبيان ، والموطأ ٢ / ٧ : ٧ في الجهاد ، باب ما جاء

في النبي عن قتل النساء والصبيان والولادات ، والترمذى رقم (١٥٦٩) في الجهاد ، باب ما جاء في

النبي عن قتل النساء والصبيان ، وأبو داود رقم (١٦٦٨) في الجهاد ، باب في قتل النساء ،

والدارمى في سننه ٢٢٣ / ٢ في السير ، باب النبي عن قتل النساء والصبيان ، وابن ماجة رقم (٢٨٤١)

في الجهاد ، باب الفارة والبيات وقتل النساء ، وأحمد ١٢٢ / ٢ و ١٢٣

(٢) رقم (٢٦٦٩) في الجهاد ، بباب في قتل النساء . وإن صناديقه صعب.

في سبيل الله ، ثم قال : إنك ستجدَّ قوماً زَعَمُوا أنْهُمْ حَبَسُوا أنفُسَهُمْ الله ، فَدَعْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أنْهُمْ حَبَسُوا أنفسَهُمْ له ، وَسْتَجِدُّ قوماً فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُسِهِمْ الشَّعْرَ ، فَاضْرَبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسِّيفِ ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ : لَا تَقْتُلْنَ امرأةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا كَبِيرًا هُرَمًا ، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِراً ، وَلَا تُخْرِبْنَ عَامِرًا ، وَلَا تَعْقِرْنَ شَاهَ وَلَا بَعِيرًا إِلَّا مِلْأَكَلَةً ، وَلَا تُغْرِقْنَ نَخْلًا وَلَا تُحْرِقْنَهُ ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَجْبِنُوا ٠ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ١١ ٠

[تَرْجِعُ الْفَرَبِّ] :

(الأَرْبَاعُ) جمع رَبْعٍ ، يعني رَبْعَ الْجَيْشِ ، كَأَنَّهُ قَسْمُ الْجَيْشِ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ ، وَكَانَ هَذَا أَمِيرَ قَسْمٍ وَاحِدٍ مِنْهَا ٠

(احْتَسَبَ) الْاِحْتَسَابُ : قَدْ تَقْدِمْ شَرْحَهُ آنَّا [صفحة: ٥٨٣] .
 (حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ) أَرَادَ بِالذِّينِ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ : الرَّهَبَانُ الذِّينُ تَدِيرُوا الصَّوَامِعَ ، وَأَقَامُوا بِهَا ، وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا ، وَتُسَمَّى النَّصَارَى : الْحَبِيسَ ٠
 (فَحَصُوا) كَشَفُوا ، أَرَادَ : الَّذِينَ يَحْلِقُونَ وَسْطَ رُؤُسِهِمْ فَيَرْكُونُهَا مِثْلَ أَفْحَوْصِ الْقَطَا ، وَهُوَ مجْهِمُهَا ، وَهُمُ الشَّهَامِسَةَ ٠

(لَا تَعْقِرْنَ) العَقْرُ : ضَرْبُ قُوَّاتِ الْبَعِيرِ أَوِ الشَّاهَ بِالسِّيفِ ، وَهُوَ قَائِمٌ ، وَالْمَرَادُ : النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الْحَيْوَانِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ ٠

(١) ٢/٤٤٧ و ٤٤٨ في الْجَهَادِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّاهِ وَالْوَلَدَانِ فِي الْغَزْوَةِ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، لَأَنَّ عُبَيْدِيَّ بْنَ سَعْدٍ لَمْ يَدْرِكْ أَبَا بَكْرَ ٠

١٠٨٣ — (ث د - النعسان بن مفرن رضي الله عنه) قال : غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ غَزَواتٍ ، فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ عَنِ الْقَتَالِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَرْزُولَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا زَالَتْ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصْلَى الْعَصْرَ ، ثُمَّ قَاتَلَ [قال ^(١)] : وَكَانَ يَقُولُ : عِنْدَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ تَهْبِيجُ الرِّيَاحَ النَّصْرِ ، وَيَدْعُو
المُؤْمِنُونَ لِجِيُوشِهِمْ فِي صَلَواتِهِمْ . هَذِهِ رِوَايَةُ التَّرمذِيِّ .

وَاخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَقَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، أَخْرَى الْقَتَالِ حَتَّى تَرْزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهْبِي الرِّيَاحَ ، وَيَنْزَلَ النَّصْرُ ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(رِيَاحُ النَّصْرِ) الْعَربُ تُسَمَّى الرِّيَاحَ : النَّصْرَ . يَقُولُونَ : كَانَ الرِّيَاحُ لِفَلَانِ . أَيِ النَّصْرَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ) .

(١) أَيْ : قَنَادَةُ ، وَهُوَ الرَّاوِيُّ عَنِ النَّعَسَانِ بْنِ مَفْرِنَ .

(٢) التَّرمذِيُّ رَقْمُ (١٦١٢) فِي السِّيرِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يَسْتَحْبِبُ فِيهَا الْقَتَالُ ، مِنْ حَدِيثِ مَعاذِ بْنِ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَنَادَةِ عَنِ النَّعَسَانِ بْنِ مَفْرِنَ ، وَرِجَالِهِ ثَلَاثَاتٌ ، إِلَّا أَنْ قَنَادَةً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ النَّعَسَانِ بْنِ مَفْرِنَ ، وَأَخْرَجَ الرَّوَايَةُ الْمُخْتَرَةُ هُوَ (١٦١٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ (٢٦٥٥) فِي الْجَهَادِ ، بَابُ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَسْتَحْبِبُ الْقَتَالُ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرِ الْجُوَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْلُومِ ، عَنْ مَعْلُونِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّعَسَانِ بْنِ مَفْرِنَ ، وَإِسْنَادُهُ سَعِيدٌ ، وَفَدَ وَقَعَ فِي كَلَامِ الضَّحَاكِ فِي آخِرِ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيفَتِهِ ٢٠١ / ٦ فِي الْجِزِيرَةِ ، بَابِ الْجِزِيرَةِ وَالْمَوَادِعَةِ : « وَلَكُنِّي شَهِدْتُ الْقَتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُقْتَلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَنْظَرَ حَتَّى تَبَرُّ الأَرْوَاحُ وَنَفَرُ
الصَّلَواتُ . وَسَبَرَرَدَهُ الصَّنْفُ فِرَبَاً . »

١٠٨٤ - (م ن د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ . هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ .

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ إِذْانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَلَى الْفِطْرَةِ » ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » ، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مَعْزَى .

وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ مِثْلُ مُسْلِمٍ إِلَى قَوْلِهِ : « مِنَ النَّارِ » ^(١) .

[شَرْحُ الْفَرَبِ] :

(يُغَيِّرُ) الإِغَارَةُ : مَعْرُوفَةٌ ، تَقُولُ مِنْهُ : أَغَارَ يُغَيِّرُ إِغَارَةً ، وَالْغَارَةُ :

الْأَسْمَ .

(الْفِطْرَةُ) الْخِلْقَةُ : يَعْنِي مَا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ الْإِيمَانِ .

(١) مُسْلِمُ رقم (٣٨٢) فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ الْإِمسَاكِ عَنِ الْإِغَارَةِ إِذَا سَمِعَ فِيهِمُ الْإِذْانَ ، وَالتَّرمِذِيُّ رقم (١٦١٨) فِي السِّيرِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَتْلِ ، وَأَبُو دَارِدَ رقم (٢٦٣٤) فِي الْجِهَادِ ، بَابُ فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي حَسْنَةٍ / ٢١٧ فِي السِّيرِ ، بَابُ الْإِغَارَةِ عَلَى الْعَدُوِّ .

١٠٨٥ - (ع م ط ن د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنْ
 رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر، أتاها ليلاً، وكان إذا أتي قوماً بليل لم
 يغرس حتى يصبح، فخرجت اليهود بمساهمهم ومكتلهم، فلما رأوه قالوا: نَحْمَدُ
 والله ، نَحْمَدُ الْخَمِيس ، فقال رسول الله ﷺ : « اللَّهُ أَكْبَر ، خَرَبَتْ خَيْرٌ ،
 إِنَا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةٍ قَوْمٌ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذُرِينَ » . آخر جه الموطاً والترمذى
 هكذا .

وهو طرف من حديث طويل ، قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود
 والنثاني . وهو مذكور في كتاب الغزوات ، في غزوة خيبر ، من حرف
 الغين ^(١) .

(١) البخاري ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ في الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ ، وفي الاذان ، باب
 ما يعن بالاذان من الدماء ، وفي صلاة الخوف : باب التكبير والعمل بالصبح ، وفي الجهاد ، باب
 دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والتبوية وباب التكبير عند الحرب . وفي الأنبياء ، باب سؤال
 المشركيين أن يربهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فارام انشقاف المطر ، ومسلم رقم (١٣٦٥) في
 الجهاد ، باب غزوة خيبر ، والموطأ ٤٦٩ و ٤٧٨/٢ في الجهاد ، باب ما جاء في الحيل والمسابقة
 بينها ، والترمذى رقم (١٥٥٠) في السير ، باب في البيات والفارات ، وأبو داود رقم (٢٩٩٥)
 و (٢٩٩٦) و (٢٩٩٧) و (٢٩٩٨) في الحراج ، باب ما جاء في سهم الصفي ، وفي النكاح رقم
 (٢٠٥٤) باب الرجل يعتق أمته فيتزوجها ، ورقم (٢١٢٣) في النكاح ، باب في المقام عند البكر ،
 والنثاني ٢٧١ و ٢٧٢ في الصلاة ، باب التغليس في السفر ، و ١٣١/٦ و ١٣٢ و ١٣٣ و
 ١٣٤ في النكاح ، باب البناء في السفر ، الحديث بطوله ، وأخر جه أحد في مسنده ١١٥١٠/٣
 و ١٦٤ و ١٨٦ و ٢٠٦ و ٢٤٦ و ٢٦٣ .

[شرح الفرب] :

(مساحيم) المساحي : جمع مسحاة ، وهي المِجْرَفَةُ من الحديد .
 (مكتالهم) المكتال : جمع مكتل ، وهو كالزُّبَيل يسع خمسة عشر صاعاً ،
 والصاع : خمسة أرطال وثلث عند أهل الحجاز ، وثمانية أرطال عند أهل
 العراق ، على اختلاف المذهبين .
 (والخيس) : الجيش .

١٠٨٦ — (ن - عاصم المزني رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سريّة ، يقول لهم : « إِذَا رأَيْتُمْ مَسْجِداً ، أَوْ سَعْتُمْ مُؤْذِنًا ، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا ». أخرجه الترمذى وأبو داود ^(١) .

١٠٨٧ — (د - سلم بن الحارث بن سلم [التبىءى]) قال : إن أباه قال :
 بعضنا رسول الله ﷺ في سريّة ، فلما بلغنا المغار ، استحثت فرسى ،
 فسبقت أصحابي ، فتلقاني أهل الحي بالرَّبَّين ، فقلت لهم : قولوا : لا إله إلا
 الله ، تحرزوا ، فقالوها ، فلامني أصحابي ، وقالوا : حرمتنا الغنائم ، فلما قدمتنا
 على رسول الله ﷺ ، أخبروه بالذى صنعت ، فدعاني ، فحسن لي ما صنعت ،
 وقال : « أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا » ، قال
 عبد الرحمن : أنا نسيت الثواب ، ثم قال لي رسول الله ﷺ :

(١) الترمذى رقم (١٥٤٩) في السير ، باب رقم ٢ ، وأبو داود رقم (٢٦٣٥) في الجماد ، باب في دعاء الشركين ، وفي سنته من لا يعرف ، ومع ذلك حسنة الترمذى ولعل ذلك لشواهد .

«أَمَا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بِالْوَصَاةِ بَعْدِي»، فَفَعَلَ وَخَتَمَ عَلَيْهِ، وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.
آخر جهه أبو داود^(١).

[شرح الفرب] :

(استحثت) استفعت من الحث ، وهو الاستعجال في الشيء .
(الرنين) الصوت والاستغاثة .

١٠٨٨ - (خـ - جـير بن حـيبة رـحمـه اللهـ^(٢)) قال بـعـث عمرـ النـاسـ في
أـفـنـاءـ الـأـمـصـارـ، يـقـاتـلـونـ الـمـشـرـكـينـ، فـأـسـلـمـ الـهـرـ «ـمـزـانـ»^(٣)، قال: إـنـيـ مـسـتـشـيرـكـ

(١) رقم (٤٠٨٠) في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ومسلم بن الحارث لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الدارقطني : مجہول ، وبقيه رجال ثقات وقد اختلف في اسمه ، قبل فيه : مسلم بن الحارث . وقيل : الحارث بن مسلم ، كما ذكره أبو داود عن محمد بن المصنى أحد روایه . وصحح غير واحد : أنه مسلم بن الحارث ، وسئل أبو زرعة الرازبي عن مسلم بن الحارث ، أو الحارث بن مسلم ؟ فقال : الصحيح : مسلم بن الحارث عن أبيه ، وقال أبو حاتم الرازبي : الحارث بن مسلم تابعي . وقيل للدارقطني : مسلم بن الحارث التميمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مسلم مجہول ، لا يحدث عن أبيه إلا هو .

(٢) قال الحافظ : « جـيرـ بنـ حـيبةـ » بـفتحـ الـحـاءـ الـمـلـمـةـ ثمـ بـاهـ مـثـنـاهـ مـنـ نـخـ مـفـتوـحةـ مـشـدـدـةـ ، وـهـوـ مـنـ كـلـارـ التـابـعـينـ ، وـاـسـمـ جـدهـ مـسـعـودـ بـنـ مـعـتـبـ بـهـمـلـةـ وـمـثـنـاهـ تـمـ بـاهـ مـوـحـدـةـ ، وـوـمـنـهـ مـنـ عـدـهـ فـيـ كـلـارـ التـابـعـينـ ، وـلـيـسـ ذـلـكـ عـنـديـ بـيـعـيدـ ، لـأـنـ مـنـ شـهـدـ التـورـثـ فـيـ وـسـطـ خـلـافـةـ عمرـ يـكـوـنـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ الصـحـابةـ ، وـلـيـسـ ذـلـكـ عـنـديـ بـيـعـيدـ ، لـأـنـ مـنـ شـهـدـ التـورـثـ فـيـ وـسـطـ خـلـافـةـ عمرـ يـكـوـنـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ أـحـدـ إـلـاـ سـلـمـ هـمـيـزاـ ، وـقـدـ نـقـلـ أـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ أـنـهـ لـمـ يـقـيـقـ فـيـ سـنـةـ حـجـةـ الـوـادـعـ مـنـ فـرـيـشـ وـلـفـيفـ أـحـدـ إـلـاـ سـلـمـ وـشـهـدـهـ ، وـهـذـاـ مـنـهـ ، وـهـوـ مـنـ بـيـتـ كـبـيرـ ، فـإـنـ عـمـهـ عـرـوـةـ بـنـ مـسـمـودـ كـانـ رـئـيسـ لـفـيفـ فـيـ زـمـانـهـ ، وـالـمـفـرـيـةـ بـنـ شـعـبـةـ اـبـنـ حـمـةـ .

(٣) في السياق اختصار كثير ، لأن إسلام الهرمزان كان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمـدـيـنةـ نـسـترـ ، ثـمـ نـزـلـ عـلـىـ حـكـمـ عمرـ فـأـسـلـمـ أـبـوـ مـوسـىـ الـأـشـعـريـ ، وـأـرـسـلـ بـهـ إـلـىـ عـمـرـ مـعـ أـنـسـ ، فـأـسـلـمـ نـصـارـ عمرـ يـقـرـبـهـ وـيـسـتـشـيرـهـ ، ثـمـ اـنـفـقـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ اـتـهـمـ بـاهـ وـاطـاـ أـبـاـ لـؤـاـؤـةـ عـلـىـ قـتـلـ عـمـرـ ، فـمـدـاـ عـلـىـ الـهـرـمـزـانـ فـقـتـلـهـ بـعـدـ قـتـلـ عـمـرـ .

في مغازِيَّ هذه^(١)، قال : نعم ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ ، مِنْ عَدُوِّ[[] المسلمين : مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ ، وَلَهُ جَنَاحَانِ ، وَلَهُ رِجْلَانِ ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الجَنَاحَيْنِ ، نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسِ ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ ، نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ ، وَإِنْ شُدَّدَخَ الرَّأْسُ ، ذَهَبَتِ الرِّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ ، فَالرَّأْسُ : كِسْرَى ، وَالْجَنَاحُ : قَيْصَرُ ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ : فَارِسُ ، فَقُرِّ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى ، قَالَ جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ : فَنَدَبَنَا عُمَرُ ، دَأْسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النَّعْمَانُ بْنُ مُقْرَنَ^(٢) حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ ، خَرَجَ عَلَيْنَا

(١) قال الحافظ : ووُقُوع في رواية ابن أبي شيبة من طريق مغيل بن يسار أن عمر شاور الهرمزان في فارس وأسبان وآذربيجان . أي : بآيها يبدأ ، وهذا يشعر بأن المراد أنه استشاره في جهات مخصوصة ، والهرمزان كان من أهل تلك البلاد ، وكان أعلم بأحوالها من غيره ، وعلى هذا ففي قوله في حديث الباب : فَالرَّأْسُ كِسْرَى ، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ نظر ، لأن كسرى هو رأس أهل فارس ، وأما قيسير صاحب الروم ، فلم يكن كسرى رأساً لهم ، وقد وقعت عند الطبراني من طريق مبارك بن فضالة قال : فإن فارس اليوم رأس وجناحان ، وهذا موافق رواية ابن أبي شيبة ، وهو أول ، لأن قيسير كان بالشام ، ثم ببلاد الشهاب ، ولا تعلق لهم ببلاد العراق وفارس والشرق ، ولو أراد أن يجعل كسرى رأس الملك ، وهو ملك الشرق وقيصر ملك الروم دونه ، ولذلك جعله جناحا ، لكن المناسب أن يجعل الجناح الثاني ما يقابله من جهة اليمين كملوك الهند والصين مثلاً ، لكن ذلك الرواية الأخرى على أنه لم يرد إلا أهل بلاده التي هو عالم بها ، وكان الجبوش إذ ذاك كانت بالبلاد الثلاثة ، وأكثرها وأعظمها بالبلدة التي فيها كسرى ، لأنه كان رأسهم.

(٢) هو المزني ، كان من أفضل الصحابة . هاجر هو وإخوه له سبعة . وقيل : عشرة . وقال ابن مععود « إن للإياع بيوتاً ، وإن بيت آل مقرن من بيوت الإياع » وكان النعمان قدم على عمر بفتح القadesية . فدخل عمر المسجد ، فإذا هو بالنعمان يصلي ، فتقد ، فلما فرغ قال « إلى مستعملك ، قال : أما جايأ فلا ، ولكن غازيا . قال : فإنه غاز » فبعث معه الزيبر ، وحدبة وابن عمر والأشمت بن قيس ، وعمرو بن معد يكرب ، وقد كان عمر أراد المسير بنفسه ، بعث النعمان ، ومهـ

عاملٌ كسرى في أربعين ألفاً، فقام ترجمان^(۱)، فقال: لِيُكْلَمِنِي رَجُلٌ مِّنْكُمْ،
 فقال المغيرة: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فقال: مَا أَتَتْمِ؟ قال: نَحْنُ نَاسٌ مِّنَ الْعَرَبِ،
 كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ: نَحْنُ نَصُّ الْجِلْدَ وَالثَّوْى مِنَ الْجَوْعِ،
 وَنَلَبِّسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ،
 إِذَا بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضَيْنِ — تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتِهِ —
 إِلَيْنَا نَيْأِيًّا مِّنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرُفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمْرَنَا نَيْنَا، رَسُولُ رَبِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:
 أَنْ نَقَاطِلُكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤْدِوا الْجَزِيَّةَ، وَأَخْبَرَنَا نَيْنَا
 عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنْهَا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ، فِي
 نَعِيمٍ لَمْ يُرِي مِثْلَهُ، وَمَنْ يَقِي مِنَ الْمَلَكَ رِقَابَكُمْ، فَقَالَ النَّعِيمُ: رَبِّنَا أَشَدَّكُ
 اللَّهُ مِثْلَهَا^(۲) مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمْ يُنْدِمْكُمْ، وَلَمْ يُخْزِنْكُمْ، وَلَكُنِي شَهِدتُّ القِتَالَ
 جَمِيعًا . وَكَتَبَ إِلَيْنِي مُوسَى أَنْ يَسِيرَ بِأَهْلِ الْبَرَّةِ، وَإِلَى حَذِيفَةَ أَنْ يَسِيرَ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ . حَتَّى
 يَتَمَمُوا بِنَهَا وَنَدِ ، وَأَمِيرُ الْمُهَاجِرَةِ بْنُ مَقْرُونَ .

(۱) قال الحافظ: وفي رواية الطبرى من الزيادة «فلم يجتمعوا أرسل بندار اليهم: أن أرسلوا البنا
 رجالاً نكلمه، فأرسلوا اليه المغيرة بن شعبة». وفي رواية ابن أبي شيبة «وكان ينهى نهر فرسج
 اليهم المغيرة، فعبر النهر، فشاور ذو الجناحين أصحابه: كيف نقدر للرسول؟ فقالوا: إنما له في
 هيئة الملك وبهجهة، فقد على سريره، ووضع الناج على رأسه، وقام أبناء الملوك حوله ساطعين، عليهم
 أسوار الذهب والقرطنة والديباج . قال: فأذن للمغيرة، فأخذ بضميره رجلان، ومهما رمحه وسيقه،
 فجعل يطعن برمحه في بسطمه ليتضرروا». وفي رواية الطبرى قال المغيرة «فضبت ونكست رأسي،
 فدفعت . فقللت لهم: إن الرسول لا يفعل به هذا» .

(۲) الخطاب في «أشدتك» للمغيرة، وكان على ميسرة النهادن، أي: أحفرك الله مثل تلك المغازى،
 أو هذه المقالة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم «ولم يندمك» من الاندام . يقال: أندمه الله فقدم .
 «ولم يخزك» من الإخزاء . يقال: خزي - بالكسر - إذا ذل وهان ، وكأنه إشارة إلى قوله
 صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس «غير خزايا ولا ندامى» .

مع رسول الله ﷺ ، كان إذا لم يُقاتل في أول النّهار ، انتَظِرْ حتى تَهُبَ
الأرواح ، وَتَخْضُرَ الصلاة^(١) هذه رواية البخاري .

وأخرج الترمذى طرفاً من هذا الحديث عن معقِّل بن يساري، وهذا الفظه :
قال مَعْقِلُ بْنُ يُسَارِ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ بَعَثَ النَّعْمَانَ بْنَ مُقَرَّنٍ
إِلَى الْهَمْرُ مُزَانِ — فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فَقَالَ النَّعْمَانُ بْنُ مُقَرَّنٍ : شَهِدْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوْلَ النَّهَارَ ، انتَظِرْ حَتَّى تَرُولَ
الشَّمْسُ ، وَتَهُبَ الرَّيَاحُ ، وَيَنْزَلَ النَّصْرُ . هذا لفظ الترمذى .
وقد قال فيه : فذكر الحديث بطوله ، ولم يذكره^(٢) .

(١) وزاد الطبرى في رواية ٤/١١٩ : ويطيب القتال ، فما منعني إلا ذلك ، اللهم إني أأسألك أن تهرب عبني
اليوم بفتح يكون فيه عز الإسلام ، وذل يذل به الكفار ، ثم أقضى إليك بعد ذلك على الشهادة
وقال الحافظ في الفتح : قد بين مبارك بن فضالة في روايته عن زياد بن جبير ارتباط كلام النعمان
بما قبله ، وبسياقه يتبيّن أنه ليس قصة متنافنة . وحاصله أن المفيرة أنكرا على النعمان تأخيره القتال ،
فاعتذر النعمان بما قاله . ولفظ مبارك ملخصاً «أنهم أرسلوا إليهم : إما أن تعبروا علينا النهر ، أو
نعبد اليكم . قال النعمان : اعبروا إليهم . قال : فتلافقوا . وقد قرئ بعضهم بعضاً ، وألقوه حك
الحاديذ خلفهم ثلاثة يفروا . قال : فرأى المفيرة كثرةهم . قال : لم أر كالبليم فثلا : إن عدونا
يتكون بتأهيلون . أما والله لو كان الأمر إلى لدك أتعجلتم » وفي رواية ابن أبي شيبة « فصادفنا
فزا حفرونا حتى أسرعوا علينا . فقال المفيرة للنعمان : إنه قد أسرع في الناس . فلو حلت ؟ فقال النعمان :
إنك لذو منابع ، وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها » وفي رواية الطبرى « قد
كان الله أشهدك أمثالها ، والله ما منعني أن أتجزّم إلا شيء شهدته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم » .

(٢) البخارى ٦/١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ في فرض الخمس ، باب الجزية والمودعة مع أهل الحرب ، وفي
التوحيد ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) والترمذى رقم
(١٦١٣) في السير ، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال .

[شرح الغريب] :

(أفناه) الأفناه : جمع فناء ، وهو ما امتد من نواحي الأرض .

(فَدَبَّنَا) أي بعثنا إلى الغزارة والجهاد .

(ولم يخزِّنَكَ) من الخزالية : الاستحياء ، أو هو من الخزي : الهوان .

(الأرواح) جمع ريح ، لأن ياءها منقلبة عن واو ، فعادت في الجمع إلى الأصل .

١٠٨٩ - (و - مبشر بن مكتب رضي الله عنه) قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب اللبيسي في سرية - و كنتُ فيهم - وأمرُهم : أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد ، فخرجنا حتى إذا كُنَا بالكديد ، لقينا الحارث بن البرصاء اللبيسي ، فأخذناه ، فقال : إنما جئتُ أريدُ الإسلام ، وإنما خرجتُ إلى رسول الله ﷺ ، فقلنا : إنَّكَ مُسلِّماً لَنْ يضرَكَ رِباطنا يوماً وليلةً ، وإنَّكَ غيرَ ذلكَ تَسْتَوْثِقُ مِنْكَ ، فشدَّدناه وَثَاقَ . أخرجَه أبو داود ^(١) .

[شرح الغريب] :

(شَنُوا الغارة) شَنُوا الغارة : النهب ، والأصل من التفريق ، أي فرقوا الغارة عليهم من كل جهة ، وأوقعوا بها بهم من جميع نواحיהם .

(١) رقم (٢٦٧٨) في الجهاد ، باب الأسيد بونق ، وفي مسلم : ابن عبد الله الجبني ، وهو مجہول وعنده ابن إصحاف .

١٠٩٠ - (م . - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي الْخَيَّانَ مِنْ هُذَا يَوْمٍ ، فَقَالَ : (لَيَنْبَغِي أَنْ يُبَعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ إِنَّ أَحَدَهُ مِنْهَا ، وَالْأَجْرُ بِنِيمَهَا) .

وفي رواية : لِيُخْرُجُ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ إِنَّ رَجُلًا ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : أَئِكُمْ خَلَفَ الْخَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَا لَهُ بِخَيْرٍ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ .
آخر جهه مسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الثانية^(١)

١٠٩١ - (د . - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها) أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً ، فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ ، فَلَمَّا نَفَرْنَا ، قُلْنَا : كَيْفَ نَصْنَعُ ، وَقَدْ فَرَدْنَا مِنَ الزَّحْفِ ، وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ ؟ فَقُلْنَا : أَنْدَخْلُ الْمَدِينَةَ فَلَا يَرَانَا أَحَدٌ ، قَالَ : فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ، قُلْنَا : لَوْ عَرَضْنَا أَنفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنْ كَانَ لَنَا تَوْبَةً أَقْنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا ، قَالَ : فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِدَاءِ ، فَلَمَّا خَرَجَ قُنْا إِلَيْهِ ، قُلْنَا : نَحْنُ الْفَرَارُونَ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : لَا ، بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ ، قَالَ : فَدَنَوْنَا ، فَقَبَلَنَا يَدَهُ ، فَقَالَ : أَنَا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ .
هذه رواية أبي داود .

ورواية الترمذى قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَحَاصَ

(١) مسلم رقم (١٨٩٦) في الإمارة ، باب فضل إعادة الفازى في سبيل الله بـ كوب وغيره ، وأبو داود رقم (٢٥١٠) في الجهاد ، باب ما يعزى من الفزو .

الناس حِصَّةٌ ، فَقَدْمَا الْمَدِينَةَ ، فَأَخْتَبَانَا بَهَا ، وَقُلْنَا : هَلْ كُنَّا ، ثُمَّ أَتَيْنَا
رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَحْنُ الْفَرَّارُونَ ، قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ
الْعَكَارُونَ ، وَأَنَا فَتَكُمْ^(١) .

[شرح العرب]

(فَحَاصٌ) حَصَّتْ عَنِ الشَّيْءِ : حَدَّتْ عَنْهُ ، وَمَلَّتْ عَنْ جَهَتِهِ ، هَكُذا
قَالَ الْخَطَابِيُّ ، وَقَالَ الْمَهْرُوْيِّ « فَحَاصَ النَّاسَ حِصَّةً » أَيْ حَلُوا حَلَّةً ، قَالَ :
وَحَاصَ تَحِيصًّا : إِذَا مَالَ وَالْتَّجَأَ إِلَى جَهَةٍ ، قَالَ : وَجَاهَ بِالْجَيْمِ وَالضَّادِ
الْمَعْجمَةُ قَرِيبٌ مِّنْهُ ، وَكَذَا قَرَأَهُ فِي كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ مُضَبُّطًا بِالْجَيْمِ وَالضَّادِ .
(وَبُؤْنَا) بَاءَ بِالشَّيْءِ يَبُوْغُهُ : إِذَا رَجَعَ ، وَالْمَرَادُ : أَنَا . جَعَنَا مِنْ
مَقْصِدِنَا بِغَضْبِ اللَّهِ تَعَالَى ، حِيثُ قَرَنَا .

(الْعَكَارُونَ) هُمُ الَّذِينَ يَعْطَفُونَ إِلَى الْحَرْبِ ، وَقَيلَ : إِذَا حَادَ إِلَيْهِ
عَنِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا . يَقَالُ : قَدْ عَكَرَ ، وَهُوَ عَكَارٌ .

(فَتَهُ الْمُسْلِمِينَ) الْفَتَهُ : الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ عَنْ مَوْقِفِ
الْحَرْبِ ، وَيَخْتَمُونَ بِهِمْ ، أَيْ يَفِيُّشُونَ إِلَيْهِمْ .

١٠٩٣ — (د - عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ جِيشَهُ مِنْ

(١) أبو داود رقم (٢٦٤٧) في الجهاد، باب التولي يوم الزحف، والترمذمي رقم (١٧١٦) في
الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف، وأخرجه أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٨٦٠، ٧٠/٢، ١١١)، وفي
صَنْدَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، وَهُوَ سَيِّدُ الْحَفْظِ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثَقَاتٍ ، وَفَدَ حَنَّهُ التَّرْمِذِيُّ .

الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ، وكان عمر يعقب الجيش في كل عام ، فشغله عنهم عمر رضي الله عنه ، فلما أمر الأجل ، قفل أهل ذلك الشجر ، فاشتد عليهم وأوعدهم ، وهم أصحاب رسول الله ﷺ ، قالوا : يا عمر ، إنك غفلت وتركت فيما الذي أمر به رسول الله ﷺ من عقاب بعض الغزية بعضاً .

آخر جه أبو داود ^(١) .

[شعر الغريب] :

(يعقب) عقب الجيش : إذا نفَّذَ عوْصِهُ قوماً يقوّمون مقامهم ،
ويحيى أولئك .

(الشَّغَرُ) الموضع الذي يكون حداً وفاصلاً بين بلاد الإسلام والكافر .

١٠٩٣ - (م ت د - نجدة بن عامر الحروري ^(١)) كتب إلى ابن عباس يسألة عن خمس خصال ؟ فقال ابن عباس : لو لا أن أكتب عملاً ما كتبت إليه ^(٢) .
كتب إليه نجدة : أما بعد ، فأخبرني : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟

(١) رقم (٢٩٦٠) في الإمارة ، باب تدوين المطاع ، ورجاله ثقات .

(٢) قال التوسي : يعني : إلى نجدة الحروري . يعني : أن ابن عباس كان يذكر نجدة لدعنته ، وهي كونه من الخوارج الذين رفوا من الدين مروف السيم من الرمية ، لكن لما صأله عن العمل ، لم يكتبه كتبه ، فاضطر إلى جوابه ، وقال « لو لا أن أكتب عملاً ما كتبت إليه » أي : لو لا أنني إذا تركت الكتابة أصب كافأ للعلم مستعفاً لوعيد كاته لما كتبت إليه .

وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يتم اليم؟ وعن الحمس: من هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألي: هل كان رسول الله ﷺ يغزو النساء؟ وقد كان يغزوهن، فيداوين الجرحى ويُحدِّثُنَّ من الغنيمة، وأمّا سهم؟ فلم يضرب لهن، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان، وكتب تسألي: متى ينقضي يتم اليم؟ فلعمري، إن الرجل لتنبأ بحالي وإنه ضعيف، الآخر لنفسه، ضعيف العطاء منها، وإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليم (١) وكتب تسألي عن الحمس من هو؟ وإنما نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذلك (٢).

(١) قال النووي: معنى هذا: متى ينفهي حكم اليم ويستقل بالتصرف في ماله؟ وأمّا نفس اليم فينفي بالبلوغ. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتم بعد الملم». وفي هذا دليل للشافعي وممالك وجاهير العلماء: أن حكم اليم لا ينقطع بمجرد البلوغ، ولا بلو السن، بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله، وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، زال عنه حكم الصبيان، وصار رشيداً يتصرف في ماله، ويجب تسليميه إليه وإن كان غير رشيد. وأمّا الكبير إذا طرأ تذريره، فذهب ممالك وجاهير العلماء وأبا يوسف ومحمد وأحمد وإحسان: وحذف الحبر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يمحى عليه، وقال ابن القصار وغيره: الصحيح الأول، وكأنه إجماع.

(٢) معناه: حمس خمس الفنية الذي جعله الله لذوي القرى. وقد اختلف العلماء فيه، فقال الشافعي مثل قول ابن عباس، وهو: أن خمس الحمس من الفيء والفنية يكون لذوي القرى، ومم عند الشافعي والأكثرين: بنو هاشم، وبنو المطلب. قوله: «فأبى علينا قومنا ذلك» أي: رأوا أنه لا يتعين صرفه البناء، بل يصرفونه فيصالح، وأراد بقوله «ولاة الأمر» من بنى أمية.

وفي رواية : فلا تقتل الصبيان ، إلا أن تكون تعلم ما أعلم الخضر من الصبي الذي قتل^(١) .
 زاد في أخرى : ونُهِيَّ المؤمن من الكافر ، فتقتل الكافر ، وتدع المؤمن^(٢) .

وفي رواية قال : كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يخضران المغنم : هل يقسم لها - وذكر باقي المسائل نحوه - فقال ابن عباس ليزيد بن هرمز : اكتب إليه ، ولو لا أن يقع في أحْوَفَةٍ ما كتبت إليه ، كتبت تسألني عن العبد والمرأة يخضران المغنم ، هل يقسم لها شيء ، وإنه ليس لها شيء إلا أن يُخذِيَا ، وقال في الitem : إنَّه لain ينقطع عنه اسم الitem ، حتى يبلغ ، ويُؤَسَّ منه الرُّشدُ ، والباقي نحوه .

وفي أخرى : ولو لا أن أردَهُ عن تَنِّي يقع فيه ، ما كتبت إليه ، ولا

= وقد صرَحَ في متن أي داود في رواية أنس له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل : كان في فتنة ابن الزيبر ، وكانت فتنة ابن الزيبر بعد بضع وستين سنة من المجزرة .
 وقد قال الشافعى : يجوز أن ابن عباس أراد بقوله : « فأبى علينا قومنا » من بعد الصحابة ، وميمون : يزيد ابن معاوية وأهله ، والله أعلم .

(١) متننا : أن الصبيان لا يحل قتلهم ، ولا يحل ذلك أن تتعلق بقصة الخضر ، وقتل الصبي ، فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى على البهين ، كما قال في آخر القصة : (وما فعلته عن أمري) فإن كنت أنت تعلم من صبي ذلك ، فاقتهله . ومعلوم : أنه لا علم له بذلك ، فلا يجوز لله القتل . قاله التنووى .

(٢) أي : تدع من يكون إذا عاش إلى البلوغ مؤمناً ، ومن يكون إذا عاش كافراً فاقتله ، كما علم الخضر أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافراً ، فقد أعلمته الله تعالى ذلك ، ومعلوم : أنت أنت لا تعلم ذلك ، فلا تقتل صبياً . قاله التنووى .

نَعْمَةَ عَيْنٍ ... الْحَدِيثُ . هَذِهِ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ .

وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ مِنْهُ طَرْفًا ، وَهُوَ ذِكْرُ الْغَزْوِ بِالنِّسَاءِ ، وَالضَّرْبُ لِهِنَّ
بِسْهَمٍ ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ :

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْهُ طَرْفًا ، وَهَذَا لِفْظُهُ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةً إِلَى ابْنِ
عَبَاسٍ يَسَأَلُهُ عَنْ أَشْيَايَةٍ ؟ وَعَنِ الْمُلُوكِ : أَلَّهُ فِي الْقَيْمَشِيَّةِ ؟ وَعَنِ النِّسَاءِ : هَلْ
كُنْ تَخْرُجُنَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ : لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ
أَحْوَافَهُ مَا كَتَبَ إِلَيْهِ ، أَمَّا الْمُلُوكُ : فَكَانَ يُخْدَى ، وَأَمَّا النِّسَاءُ : فَقَدْ كُنْ
يَدَاوِينَ الْجَرَحَى وَيَسْقِيْنَ الْمَاءَ .

وَفِي أَخْرَى لَهُ قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةً الْحَرْوَدِيَّ إِلَى ابْنِ عَبَاسٍ يَسَأَلُهُ عَنِ
النِّسَاءِ : هَلْ كُنْ تَشْهَدُنَّ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ
بِسْهَمٍ ؟ قَالَ يَزِيدُ : فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابًا لِابْنِ عَبَاسٍ إِلَى نَجْدَةٍ : قَدْ كُنْ يَخْضُرُونَ
الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَّا أَنْ يَضْرِبَ لَهُنَّ بِسْهَمٍ ؟ فَلَا ، وَقَدْ كَانَ
يَرْضِيْخُ لَهُنَّ^(۱) .

[شَرْعُ الْمُرْبِبِ] :

(يُخْذَيْنَ) أَحْذَيْتُهُ أَحْذَيْهُ إِحْذَاءً : إِذَا أَعْطَيْتَهُ ، وَالْحَذِيْةُ وَالْحَذِيْأَ :

الْعَطْيَةُ .

(۱) مُسْلِمُ رقم (۱۸۱۲) فِي الْجَهَادِ ، بَابُ النِّسَاءِ الْفَازِيَّاتِ يَرْضِيْخُ لَهُنَّ وَلَا يَسْهَمُ ، وَالتَّرمِذِيُّ رقم (۱۰۵۶) فِي السِّيرِ ، بَابُ مِنْ يَعْطِيُ الْفَيْ ، وَأَبُو دَاوُدُ رقم (۲۷۲۷) وَ (۲۷۲۸) فِي الْجَهَادِ ، بَابُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَخْذِيْنَ مِنَ النَّفَيْةِ .

(أَنْحُوَةً) أَفْعُولَةٌ مِنَ الْحَقِّ : أَيِّ خَصْلَةٍ ذَاتٍ حَقًّا .

(يُثْرِّس) آنست من فلان کذا : إذا علّمته منه ، وعرفته فيه ،

والرَّشْدُ : السَّدَادُ وَالْعُقْلُ وَحُسْنُ التَّصْرِيفِ .

١٠٩٤ - شد - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : كان

رسول الله ﷺ يَغْرِبُ بِأَمْ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةً^(١) مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ، فَيَسْقِيْنَ المَاءَ، وَيُدَّاَوِينَ الْجَرْحَى . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) .

١٠٩٥ - (خـ. الشـيـعـ بـنـ مـعـوـذـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قـالـتـ : لـقـدـ كـنـاـ

نَفْرُزُ وَمَعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِنْسَقِ الْقَوْمَ وَنَخْدِمُهُمْ ، وَنَرْدَدُ القَتْلَى وَالْجَرْحَى
إِلَى الْمَدِينَةِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣) .

١٠٩٦ - (م-أم عطية رضي الله عنها) قالت : غزوة مع

رسول الله ﷺ سبع عَزَواتٍ، أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ

(١) « ونسوة » إن روبي بالبقر عطناً على أم سليم ، لم يكن لقوله : « منه » زيادة فائدة ، لأن الباء في « يأم سليم » بعنان .

والوجه : أن يكون مرفوعاً على الابتداء ، و « منه » خبره ، والجملة حالية .

(٢) الترمذى رقم (١٥٧٥) في السير، باب ماجاه فى خروج النساء فى الحرب ، وأبو داود رقم (٢٥٣١) فى الجهاد ، باب فى النساء يغزوون . وأخرجه مسلم رقم (١٨١٠) فى الجهاد ، باب غزوة النساء مع الرجال ، وقد فات المؤلف عزوه إليه .

(٣) ٦٠ في الجهاد ، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ، وباب رد النساء الجرحى والقتلى ، وفي الطبع ، باب هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل ، وفي الحديث جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة .

وأدوبي الجرحي ، وأقوم على المرضى . أخرجه مسلم^(١) .

١٠٩٧ - (خ د ت - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : بعثَنَا رسول الله ﷺ في بعثت ، فقال : إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لرجلين من قريش سَمَا هُما - فَأَخْرُقُوهُما بِالنَّارِ ، ثم قال رسول الله ﷺ ، حين أردنا الخروج : إِنِّي أَمْرُكُمْ أَنْ تُخْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعذِّبُ بَهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُما فاقْتُلُوهُما .

آخرجه البخاري والترمذى وأبو داود^(٢) .

١٠٩٨ - (د - حمزة ابو سلمي رضي الله عنه) قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ ، قال : فَخَرَجْتُ فِيهَا ، وَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا ، فَأَخْرُقُوهُ بِالنَّارِ ، فَوَلَّتُ فَنَادَانِي ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، قَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فاقْتُلُوهُ ، وَلَا تُخْرِقُوهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُعذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ .

(١) رقم (١٨١٢) في الجihad ، باب النساء الفائزات برضاهن ولا يسمى .

(٢) البخاري ١٠٤ و ١٠٥ في الجihad ، باب لا يعذب بعذاب الله ، وأبو داود رقم (٢٦٧٤) في الجihad ، باب كراهة حرق العدو بالنار ، والترمذى رقم (١٥٧١) في السير ، باب الحرق بالنار ، وأخرجه الدارمي في سننه ٢٢٢ و ٣٣٨ و ٤٥٣ و ٣٠٧ في السير ، باب النبي عن التعذيب بعذاب الله ، وأخرجه أحد في مسنده ٢/٣٠٧ و ٣٣٨ ، قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهاداً ، ثم الرجوع عنه، واستنباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالبس ، والاستنابة في الحدود ونحوها ، وأن طول الزمان لا يرفع القوبة عن يستحقها . وفيه نسخ السنة بالسنة وهواتفاق ، وفيه جواز الحكم قبل العمل به ، أو قبل التمكن من العمل به ، وهو اتفاق إلا عن بعض المترفة فيها حكم أبو بكر بن المرني .

آخر جه أبو داود ^(١).

١٠٩٩ — (د - عروفة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم) قال : حدثني أسامه : أنَّ رسول الله ﷺ كانَ عَهِدَ إِلَيْهِ ، قال : أَغْرِنْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا ، وَحَرَقًّا .

قيل لأبي مسْهِرٍ : أُبْنَى ؟ قال : نَحْنُ أَعْلَمُ ، هي : يُبَيْنَى : فِلَسْطِينَ .
آخر جه أبو داود ^(٢).

[شرح الفريب]

(أُبْنَى) وَيُبَيْنَى : اسمٌ موضعٌ بينَ عَسْقَلَانَ وَالرَّمْلَةِ مِنْ أَرْضِ فِلَسْطِينَ .

١١٠٠ — (خصم - ابو هريرة رضي الله عنه) : أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قاتَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَجْتَنِبِ الوجهَ » .

آخر جه البخاري ومسلم ، وزاد في رواية « إِذَا قاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ » .

وفي رواية أخرى « فَلَا يَلْطِمَنَ الوجهَ » . وفي أخرى « فَلَيَتْقِ الوجهَ » ^(٣) .

(١) رقم (٢٦٧٣) في المجاد ، باب كراهية حرق المدو بال النار ، وفي صنده محمد بن حزوة الأسلمي لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات ، ويشهد له حديث أبي هريرة المتقدم بتفويت به .

(٢) رقم (٢٦١٦) في المجاد ، باب الحرق في بلاد المدو ، وفي صنده صالح بن أبي الأخرس ، وهو ضئيف يعتبر به ، كما قال الحافظ في « التلريب » وبقية رجاله ثقات .

(٣) البخاري ١٣٢٥ في المتفق ، باب إذا ضرب العبد فلتق الوجه ، ومسلم رقم (٢٦١٣) في السبر والصلة ، باب النهي عن ضرب الوجه ، وأخر جه أحد في مسنده في جملة حديث طوبيل ٣٢٧ و ٣١٣/٢ و ٤٦٣ و ٣٤٧ و ٩٣٢ عن أبي هريرة . وأخر جه أيضاً ٩٣/٣ عن أبي سعيد الخدري بلفظ « إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه » .

١١٠١ - (د- عَبْدِ بْنِ تَعْلَى [الْفَلَسْطِينِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ]) قَالَ : غَزَّ وَنَامَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، فَأَتَى بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَأَمْرَ بِهِمْ فَقُتُلُوا صَبِرًا .

وَفِي رَوَايَةٍ : بِالنَّبِيلِ صَبِرًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَئْيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَا عَنْ قَتْلِ الصَّابِرِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدهُ ، لَوْ كَانَتْ دِجَاجَةً مَا صَبَرْتُهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ خَالِدٍ ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رَقَابٍ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٌ ^(١) .

[شرح الغريب] :

(أَعْلَاجٌ) جمع عَلَاجٍ : وَهُوَ الرَّجُلُ مِنْ كُفَّارِ الْعِجمِ ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى عُلُوجٍ وَعِلَاجٍ .

(صَبِرًا) صَبَرَتُ الْقَتْلَ عَلَى الْقَتْلِ : إِذَا حِبْسَتَهُ عَلَيْهِ لِتَقْتِلَهُ بِالسِّيفِ وَغَيْرِهِ

(١) رقم (٢٦٨٧) في الجماد ، باب قتل الأسير بالنبل ، ورجاله ثقات . وقال الحافظ في « التذيب » في ترجمة عَبْدِ بْنِ تَعْلَى : ثَقَةٌ ، وَذَكْرُهُ أَبْنَ حَبْيَانَ فِي « الثَّقَاتِ » . فَلَمْ : [القائل ابن حبْيَان] روَى أَبُو دَاوُدَ الْحَدِيثَ عَنْ أَحْدَادِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُبْ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبرَانيُّ فِي « الْكَبِيرِ » عَنْ أَحْدَادِ بْنِ رَشْدَيْنَ عَنْ أَحْدَادِ بْنِ صَالِحٍ ، وَقَالَ فِيهِ : مِنْ أَبِيهِ وَكَذَا رَوَاهُ الطَّبرَانيُّ فِي « الْكَبِيرِ » عَنْ أَحْدَادِ بْنِ رَشْدَيْنَ عَنْ أَحْدَادِ بْنِ صَالِحٍ ، وَقَالَ فِيهِ : مِنْ أَبِيهِ وَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُبْ ، وَكَذَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حِبْبٍ وَعَبْدَ الْحَمِيدَ بْنَ جَعْفَرَ عَنْ بَكْرِيَّ ، وَالَّذِي رَوَاهُ يَاسِفَاطُ وَالْمَدْبُورِيُّ : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقٍ وَهُوَ مُنْقَطِطٌ ، قَالَهُ أَبْنُ الْمَدْبُورِيِّ . قَالَ : وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، إِلَّا أَنْ عَبْدِ بْنَ تَعْلَى لَمْ يَسْمَعْ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ . قَالَ : وَيَقُولُهُ رَوَايَةُ بْنِ الْأَشْجَعِ عَنْهُ ، لَأَنَّ بَكْرَيَا مَالِكِ حَدِيثٌ ، قَالَ : وَلَا يَخْفَفُهُ عَنْ أَبِيهِ وَهُبْ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنَ جَعْفَرَ وَجُودَهُ .

من أنواع السلاح وسواء، وكل من قُتل أَيْ قتلة كانت إذا لم يكن في حرب ولا على غفلة ولا غررة فهو مقتول صبراً.

١١٠٢ — (د - ابی مسعود رضی اللہ عنہ) قال : قال رسول اللہ

عَسْكَرِ اللَّهِ : «أَعْفُ النَّاسَ قَتْلَةً : أَهْلُ الْإِيمَانِ» أخرجه أبو داود^(١).

شرح الغريب

(قتلة) القتلة بكسر القاف : الحالة من القتل ، وبفتحهـا : المرأة

من القتل .

و(العفة) الزاهة .

١١٠٣ - (خـ. عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه) أَنَّ

رسول الله ﷺ «نَهَىٰ عَنِ الْمُشَلَّةِ وَالنَّهْبِيِّ».

وقد رواه ابنُ جبِيرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ^(٤).

شمع الغرب

(النَّهْبِيُّ) النَّهْبَةُ: المنهوب، والنَّهْبَى: اسم ماؤهباً من الأشياء.

(١) أبو داود رقم (٢٦٦٦) في الجihad ، باب النهي عن المثلة ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٦٨١) في الديات ، باب أعنف الناس قتلة أهل الإيمان ، وأحد في مسنده ٣٩٣/١ ، ورجاله ثقات ، إلا أن المغيرة بن مقمن الضي مدلس ولا سبأ عن إبراهيم بن يزيد ، وقد روى في هذا الحديث ، ولم يصرح بالسماع .

(٢) ٨٦/٥ في المظالم ، باب النهي بغير إذن صاحبه ، وفي الدبائح والصيد ، باب ما يسكنه من المثلثة والمصورة والمنية .

١١٠٤ (خ - ابن عباس رضي الله عنهم) : قال : كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، وشركي أهل عهد ، لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ، وكان إذا هاجرت المرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت ، حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدَّت إليه ، وإن هاجر عبد منهم أو أمّة فهذا حرام ، ولهم ما للهاربين . ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد - وإن هاجر عبد أو أمّة للمشركون من أهل العهد لم يرد [وا] ، ورُدَّت أمّتهم ، قال : وكانت قريبة^(١) بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب فطلقتها ، فتزوجها معاوية ابن أبي سفيان ، وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان [تحت عياض بن غنم الفهري فطلقتها ، فتزوجها عبد الله بن عثمان الشقفي . أخرجه البخاري^(٢) .

(١) بضم الميم وخفيف الميم وتشديد التحتانية - أخت أم سامة أم المؤمنين رضي الله عنها تزوجها معاوية بن أبي سفيان لما أسلم . وقال ابن سعد : هي قريبة الصغرى ، أمها عاتكة بنت عتبة بن ربيعة ، قال : وتزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر مولدت له عبد الله وحفصة وأم حكيم ، وصاق ابن سعيد بنت صالح أنه قريبة فالت لم يد الرحمن ، وكان في خلقه شدة : لقد حذروني منك ، قال : فأمرك بيده . قالت : لا أختار على ابن الصديق أحداً ، فأقام عليها . « وأم الحكيم » بالمملة والكاف المفتوحتين ، أبنة أبي سفيان أخت معاوية ابن أبي سفيان أسلمت يوم الفتح .

(٢) ٣٦٨ في الطلاق ، باب نكاح من أسلم من الشركاء وعدتهن .

الفصل الخامس

في أسباب تتعلق بالجهاد متفرقة

(١٠٥) - (م دس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ غَازَ إِلَّا تَعْجَلُوا لِتُلْقِيَ أَجْرَهُمْ ، وَمَا مِنْ غَازِيَةَ أَوْ سَرِيَّةَ تَحْفَقُ (١) وَتَخَوَّفُ وَتُصَابُ ، إِلَّا تَعْجَلُوا لِتُلْقِيَ أَجْرَهُمْ » .

وفي رواية : « مَمَنْ غَازِيَةَ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَلَدُصِيبُونَ الْفَنِيمَةَ إِلَّا تَعْجَلُوا ثُلَثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُلُثُ ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً : ثُمَّ هُمْ أَجْرُهُمْ » . أخرجه مسلم . وأخرج الرواية الثانية أبو داود والنمساني (٢) .

(١) قال النووي : قال أهل اللغة : الإخفاق بـأَنْ يغزوا فـلَا يغزوا شيئاً ، وكذلك كل طالب حاجة ، إذا لم يحصل له فقد أخفق . ومنه أخفق الصائد : إذا لم يقع له صيد .

وأما معنـى الحديثـ : فالصواب الذي لا يجوزـ غيرـهـ : معناـهـ : أـنـ الفـزـاةـ إـذـا صـلـموـا وـغـنمـوا يـكـونـ أـجـرـمـ أـقـلـ مـنـ أـجـرـ منـ لـمـ يـسـلـ ، أـوـ سـلـ وـلـمـ يـفـنـ ، وـأـمـاـ الـفـنـيمـةـ : فـهيـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ جـزـءـ مـنـ أـجـرـ غـزوـمـ ، إـذـا حـصـلـ لـهـ ، فـقـدـ تـجـلـواـ ثـلـثـيـ أـجـرـمـ الـرـاتـبـ عـلـىـ الـفـزوـ ، وـتـكـوـنـ هـذـهـ الـفـنـيمـةـ مـنـ جـلـةـ الـأـجـرـ . وهذا موافق الأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصعابة كقوله « مـنـ مـاتـ وـلـمـ يـأـكـلـ مـنـ أـجـرـ شـيـئـاـ ، وـمـنـ أـيـنـتـ لـهـ ثـرـةـ فـهـوـ يـهـدـهـ » أيـ : يـجـتـنـبـهـ ، فـهـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـهـ : هوـ الصـوابـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ ، وـلـمـ يـأـتـ حـدـيـثـ صـبـحـ صـرـيـحـ بـعـاـلـفـ هـذـاـ ، فـتـعـيـنـ حـلـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ . وـنـدـ اـخـتـارـ الـفـاضـيـ عـبـاشـ مـعـنـ هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـهـ .

(٢) سلم رقم (١٩٠٦) في الإمارة ، باب بيان قدر ثواب من غزا فنمن ومن لم يفتن ، وأبو داود رقم (٢٤٩٧) في الجهاد ، باب في السرية تحقق ، والنمساني ١٧/٦ و ١٨ في الجهاد ، باب ثواب التربة ، تتحقق ، وأخر جهابن ماجة رقم (٢٧٨٥) في الجهاد ، باب النبة في القتال ، وأحد ١٩٩/٢ .

[شرح الغريب]

(غازية) تأنيث غاز ، وهو صفة لجماعه غازية .

(تُخْفِقُ) أَخْفَقَ الغازِي : إِذَا غَزَّا وَلَمْ يَغْنِمْ أَوْ لَمْ يَظْفَرْ .

(تُصَابُ) أَصَبَتُ السَّرِيرَيْهُ : إِذَا زَيَّلَ مِنْهَا .

١١٦ - (س - ماءِ بن عبد الله رضي الله عندها) قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَزَّةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ وَجَاهَ مَاسِرُكُمْ مَسِيرًا ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ ، حَبَسَهُمُ الْمَرْضُ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

[شرح الغريب] :

(قَطَعْتُمْ وَادِيًّا) قَطَعْتُ الْوَادِي : إِذَا جَزَّتْهُ وَعَبَرَتْهُ ، أَرَادَ بِهِ مَسِيرَهُمْ فِي غَزوَهُمْ وَمَقْصِدِهِمْ .

١١٧ - (ح - د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قَالَ : رَجَعْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « إِنَّ قَوْمًا خَلَفُنَا بِالْمَدِينَةِ ، مَا سَلَكْنَا شَعْبًا وَلَا وَادِيًّا : إِلَّا وَهُمْ مَعْنَا ، حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ » . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً ، مَاسِرُكُمْ مَسِيرًا ، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفْقَةٍ ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ

(١) رقم (١٩١١) في الإمارة ، باب ثواب من حبه عن الفزو مرض أو عذر آخر

فيه ، قالوا : يارسول الله ، وكيف يكُونون معنا ، وهم بالمدينة ؟ قال :
جَبَّسْهُمُ الْعَذْرُ ، ^(١)

[شرح الغريب]

(شِعْبًا) الشِّعْبُ : الفرق بين الجليلين كالوادي ونحوه .

(جَبَّسْهُمُ الْعَذْرُ) أي منعهم من المسير معكم ما كان من أذارهم ،
كلمرض وغيره .

١١٠٨ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله
عَزِيزَ اللَّهِ يَقُولُ : « عَجِبَ رَبُّنَا تَعَالَى مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ »
آخر جه البخاري وأبو داود .

وللبخاري : عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ ^(٢) .

قال أبو داود : يعني : الأَسِيرُ يُوَثِّقُ ثُمَّ يُسْلِمُ ^(٣) .

١١٠٩ - (خ - موسى - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال
رسول الله عَزِيزَ اللَّهِ : « إِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ » ، آخر جه أبو داود .

(١) البخاري ٤٦ في الجهاد ، باب من جب العذر عن الفزو ، وفي المعاذري ، باب نزول النبي
صل الله عليه وسلم الحجر ، وأبو داود رقم (٢٥٠٨) في الجهاد ، باب في الرخصة في القعود
من العذر .

(٢) البخاري ١٠٦ في الجهاد ، باب الأصارى في السلسل ، وأبو داود رقم (٢٦٧٧) في الجهاد ،
باب الأسير يوثق .

(٣) وقال إبراهيم الحربي : المعنى : يقادون إلى الإسلام مكرهين ، فيكون ذلك سبباً لدخولهم الجنة ،
وليس المراد أن تقت مصلحة .

وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي هذا المعنى في جملة حديث يرد في كتاب الخلافة والإمارة من حرف الحاء^(١).

[شرح الفريب]

(جنة) الجنة : ما يستحق به ، أي تتحقق به الحوادث ، ويكون كالمنجَنْ لمن ورائه وهو الترس .

١١٠ - (م - انس بن مالك رضي الله عنه) : أن فتي من أسلم قال : إني أريد الغزو يا رسول الله ، وليس معي مال أتجهز به ، قال له رسول الله ﷺ : أنت فلانا ، فإنه كان قد تجهز فرض ، فأناه ، فقال : إن رسول الله ﷺ يقر نك السلام ويقول : « أعطني الذي تجهزت به » ، فقال : يا فلانة لأهله - أعطيه الذي تجهزت به ، ولا تخبسي عنه شيئاً منه ، فوالله لا تخبси منه شيئاً فيبارك لك فيه . أخرجه مسلم وأبو داود^(٢) .

١١١ - (م - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : أمّا بعد ، فإن النبي ﷺ سمى حيلتنا خيل الله إذا فزعنا ، وكان رسول الله ﷺ يأمرنا - إذا فزعنا - بالجماعة والصبر ، والسكنينة إذا قاتلنا . أخرجه أبو داود^(٣) .

(١) البخاري ٨٢ / في الجهاد ، باب يقاتل من وراء الإمام ويتنقى به ، وفي الأحكام ، باب قول الله تعالى : (أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولي الأمر منكم) ومسلم رقم (١٨٤١) في الإمارة ، باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتنقى به ، وأبو داود رقم (٢٧٥٧) في الجهاد ، باب في الإمام يستحق به في المهد ، والنسائي ١٥٥ / ٨ في البيعة ، باب ما يجب للإمام وما يجب عليه .

(٢) مسلم رقم (١٨٩٤) في الإمارة ، باب فضل إعانة الفاizi ، وأبو داود رقم (٢٧٨٠) في الجهاد ، باب فيما يستحب من إنفاذ النار في الغزو إذا قفل ، وأخرجه أحد في مسنده ٢٠٧/٣ .

(٣) رقم (٢٥٦٠) في الجهاد ، باب في النداء عند التغير : بأخيل الله اركي ، وفي مسنده لبن وبجاهيل .

شرح الغريب

(السُّكْيَة) : فَعِيلَةٌ مِّن السُّكُونِ.

(خيل' الله) هذا على حذف المضاف ، تقديره : خيل' أولياء الله ، أو
لما كانت يقاتل عليها في سبيل الله ، ومن أجله ، جعلت له .

١١٢ - (ت د - ابن عباس رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُكَبَّلَةً
قال : « خَيْرُ الصَّحَابَةِ : أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا : أَرْبَعُّونَةٌ ، وَخَيْرُ الْجَيْوَشِ :
أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلَنْ يُغْلِبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ ». أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

١١٣ - (خـ - سليمان بهـ محبـ المـارـبـيـ رـحـمـهـ اللهـ) قـالـ : سـمعـتـ
أـبـاـ أـمـامـةـ يـقـولـ : لـقـدـ فـتـحـ الـفـتوـحـ قـوـمـ ، مـاـ كـانـتـ حـلـيـةـ سـيـوـفـهـمـ الـذـهـبـ
وـلـأـ أـفـضـةـ ، إـنـماـ كـانـتـ حـلـيـثـهـمـ الـعـلـايـ وـالـآنـكـ وـالـحـدـيدـ .
أـخـرـجـهـ الـبـخارـيـ (٢ـ)ـ .

(١) الترمذى رقم (١٥٥٥) في السير ، باب ما جاء في السرايا ، وأبو داود رقم (٢٦١١) في
الجهاد ، باب ما يشعب من الجيوش والرفقاء والسرايا ، وابن ماجة رقم (٢٧٢٨) في الجهاد ، باب
في السرايا ، والدارمى ٢١٥/٢ في السير ، باب في خير الأصحاب والسرايا والجيوش ، وسنته
حسن ، وحبته الترمذى وصححة المأكى .

(٤) ٨٠ في الجماد ، باب ما جاء في حلبة البوف . وفي الحديث أن حلبة البوف وغيرها من آلات الحرب يعبر الفضة والذهب أولى .

[شرح الفرب]

(العلبي) جمع علباء ، وهو عصب العنق ، وهم علباواني ، كانت العرب تشد العصب على غلف سيفها وهو رطب ، ثم يجف فيصير كالقدي .

(الآنك) : الرصاص الأسود .

١١٤ - (خمسة - ابو طلعة رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ كان إذا ظهر على قوم ، أقام بالعرضة ثلاثة ليالٍ .
أخرجه الجماعة إلا الموطأ والنسائي .
إلا أن أبا داود قال : « غالب ، بدل ظهر » .

وفي أخرى له : إذا غالب قوماً أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاثة ، (١)

[شرح الفرب]

(بالعرضة) العرضة : وسط الدار ، والمراد به : موضع الحرب .
١١٥ - (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها) : كاف

(١) البخاري ١٢٦ / ٦ في الجهاد ، باب من غالب العدو وأقام على عرضتهم ثلاثة ، وفي المازني ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، ومسلم رقم (٢٨٧٥) في صفة النار ، باب عرض مقدمة الميت من الجنة أو النار ، والتزمي رقم (١٥٥١) في السير ، باب في البيات والفارات ، وأبو داود رقم (٢٦٩٥) في الجهاد ، باب الإمام يقيم عند الظهور ، وأخرجه الدارمي ٢٢٢ / ٢ في السير ، باب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرضة ، وأحد في مسنده ٤٥ / ٣ و ٤١ / ٢٩ . قال الحافظ في « الفتح » : قال ابن الجوزي : إنما كان يقيم لظهور تأثير الغلبة وتنبذ الأحكام وفارة الاحتفال ، فكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فليرجع البنا

إذا أُنْهَى شِيئاً في سَبِيلِ اللهِ، يَقُولُ لصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ وَادِيَ الْفَرْقَى: فَشَانِكَ بِهِ . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ^(١).

١١٦ - [ط - عَبْيَى بْنُ سَعِيدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ] أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيَّبَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُنْهَى الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، فَيُبَلَّغُ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاهِ فَهُوَ لَهُ . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ^(٢).

١١٧ - [م - عُمَرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ ثَقِيفُ^(٣) حُلْفَاءِ لَبَنِي عَقِيلٍ، فَأَسْرَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَسْرَرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَأَصَابُوهُ مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْذَنِي وَأَخْذَتْ سَابِقَةَ الْحَاجَ؟ - يَعْنِي: الْعَضْبَاءَ - فَقَالَ: أَخْذُكَ يَجْرِيرَةً^(٤) حُلْفَاتِكَ ثَقِيفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَحِيمًا رَقِيقًا - فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ

(١) ٤٩/٤٤ في الجماد ، باب العمل فِيمَنْ أَعْطَى شِيئاً في سَبِيلِ اللهِ ، وإنْسَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) ٤٩/٤٤ في الجماد ، باب العمل فِيمَنْ أَعْطَى شِيئاً في سَبِيلِ اللهِ ، وإنْسَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ . وَعَبْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ قَبِيسٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ النَّجَارِ ، وَلَمْ يَرِدْ هَذَا الْأَثْرُ فِي أَصْوَلِنَا .

(٣) في الصحاح : « ثَقِيفٌ » أَبُو قَبْيلَةِ مِنْ هُوَزَانَ ، وَاسْمُهُ: قَسِيٌّ . وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ: ثَقِيفٌ ،

(٤) « الْجَرِيرَةُ » بفتح الْجَمِيعِ: الْجَنَانِيَةُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ: « يَجْرِيرَةُ قَوْمَكَ » أَيْ: يَجْنَابُهُمْ .

فأطعمني ، وظمان فأسقني ، قال : « هذه حاجتك » ، فُقدِّي بالرجلين ، قال : وأسرت امرأة من الأنصار ^(١) ، وأصبت العصباء ، فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يريحون نعمتهم بين يديه بيوتهم ، فانفلت ذات ليلة من الوثاق ، فأتت الإبل ، فجعلت إذا دنت من البعير رغما ، فتتر كه حتى تنتهي إلى العصباء ، فلم تر غ ، قال : وهي ناقة منوقة - وفي رواية : ناقة مدربة - وعند أبي داود : ناقة مجرسة - فقدعت في عجزها ، ثم زجر لها فانطلقت ، ونذروا بها ، فطلبواها ، فأعجزتهم ، قال : ونذرت لله ، إن نجحها الله عليها لتنحرها ، فلما قدمت المدينة رأها الناس ، فقالوا : العصباء ، ناقة رسول الله عليه السلام ، فقالت : إنها نذرت إن نجحها الله عليها أن تنحرها ، فأتوه رسول الله عليه السلام ، فذكره بذلك له ، فقال : « سبحان الله ! ! بنسما جزتها ، نذرت لله إن نجحها الله عليها لتنحرها ؟ لا وفاء لنذر في معصية ^(٢) ، ولا فيما لا يملك العبد » . أخرجه مسلم وأبو داود .

وأخرج الترمذى منه طرقا قال : إن رسول الله عليه السلام فدى رجلين من

(١) وهي امرأة أبي ذر الفقاري رضي الله عنها .

(٢) قال النووي : وفي هذا دليل على أن من نذر نذر معصية كشرب الخمر وهو ذلك ، فنذره باطل لا ينعد ، ولا تلزم كفارة يمين ولا غيرها ، وبهذا قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأبو داود وجحور الملة . وقال أحد : عجب فيه حكفاره اليبن للحديث المروي عن عمران بن الحchin . وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » . واحتج الجبور بمحدث عمران بن حchin المذكور ، وأما حديث « كفارته كفارة يمين » فضعف بالاتفاق المحدثين . تقول : وحديث عائشة أخرجه أحد وأصحاب السنن . وحديث عمران أخرجه النسائي ، وراجع ما قاله المناوى في « بعض الدليل » .

المسامين برجلٍ من المشركين - يعني : الأسير المذكور .
ولقلة ما أخرج منه لم نعلم عليه علامته^(١) .

[سرع الغريب]

(حلفاء) جمع حليف ، وهو الذي يتحالف على شيء ، أي : يعاونه عليه .
(العضباء) اسم ناقلة رسول الله ﷺ . والناقلة العضباء : المشقوقة الأذن ،
ولم تكن ناقلة رسول الله ﷺ عضباء ، وإنما كان هذا اسمها .
(سابقةُ الحاج) أراد سابقة الحاج : ناقته . كأنها كانت تسبق الحاج
لسرعتها .

(بحريرة حلفائك) يعني : أنه كانت بين رسول الله ﷺ وبين
ثقيف مودعة ، فلما نقضواها ولم ينكحُ عليهم بنو عقيل صاروا مثلهم في نقض
العهد ، وإنما رده إلى دار الكفر بعد إظهاره كلمة الإسلام ، لأنه علم أنه غير
صادق ، وأن ذلك لرغبة أو رهبة ، وهذا خاصة لرسول الله ﷺ .

وقيل : معناه : أخذت لتدفع بك بحريرة حلفائك من ثقيف ،
ويدل على صحة ذلك : أنه قديماً بعد بالرجلين اللذين أسرهما ثقيف من
المسلمين .

(١) مسلم رقم (١٦٤١) في التذر ، باب لا وفاء لنذر في مصيبة الله ، وأبي داود رقم (٣٣١٦) في
الأيام والندور ، باب في التذر فيما لا يملك ، والترمذمي رقم (١٥٦٨) في السير ، باب ماجاه
في قتل الاسرارى والفداء .

وقوله: « لو قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ ، أَفْلَحَتْ كُلُّ الْفَلَاحِ » ، يريد:
إذا أسلمت قبل الأسر أفلحت الفلاح التام : بأن تكون مسلماً حراً ، لأنه
إذا أسلم بعد الأسر كان مسلماً عبداً .

(فَقْدِي) فَدِي الأَسِيرَ : إذا أعطى عوضه مالاً أو غيره ، وأطلق
سيله .

(رُغَاءُ) صوت ذوات الحُفَّ ، يقال : رَغَا الْبَعِيرُ : إذا صاحَ .

(مُنَوَّقَةُ) ناقه مُنوقة : مُذَلَّةٌ مُؤَذَّةٌ .

(مُدَرَّبَةُ) المُدَرَّبَةُ : الْخُرَجَةُ الَّتِي قَدْ أَلْفَتِ الرَّكُوبَ وَالسَّيْرَ .

(مُجَرَّسَةُ) المُجَرَّسَةُ في الرَّكُوبِ وَالسَّيْرِ .

(نَذَرُوا بَهَا) أي : علموا بها .

١١٨ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهم) أن المشركيين أرادوا أن
يشتروا جسدَ رجل من المشركيين ، فأبى رسول الله ﷺ أن يبيعهم .
آخر جه الترمذى ^(١) .

(١) رقم (١٧١٥) في الجهاد ، باب ما جاء لاتفاقه جبنة الأسير ، وفي سنته عبد الرحمن بن أبي ليل
وهو سره المحفوظ .

الباب الثاني

في فروع الجهاد ، وما يتربّ عليه ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في الأمانة والهدنة ، وفيه فرعان

الفِرْعَوْنُ

في جواز هما وأحكامها

١١٩ — (د- عَمَانُ بْنُ أَبِي مَازْمَ رَحْمَةِ اللَّهِ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ صَخْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَزَا ثَقِيفًا، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرُ رَكَ فِي خَيْلٍ يُمْدِدُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخْرُ يُوْمَنْذِ عَهْدَ اللَّهِ وَذِمَّتِهِ: أَنْ لَا يَفْارِقْ هَذَا الْقَصْرَ، حَتَّى يَنْزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمْ يَفْارِقْ قَبْلَهُ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرُ: أَمَا بَعْدُ؟ فَإِنَّ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ، وَإِنِّي مُقْرِنُ بِهِمْ، وَهُمْ فِي خَيْلٍ، فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً»، فَدَعَا لِأَحْمَسَ عَشَرَ دُعَوَاتٍ: اللَّهُمَّ بارِكْ لِأَحْمَسَ فِي خَيْلِهِ وَرِجَالِهِ، وَأَتَاهُ الْقَوْمُ، فَتَكَلَّمُ الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ صَخْرًا أَخْذَ عَمَّتِي، وَقَدْ دَخَلَتْ

فيما دخل فيه المسلمين ، فدعاهم ، فقال : يا صخر ؟ إن القوم إذا أسلموا فقد
 أحرزوا دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمتها ، فدفعها إليه ، وسأل
 النبي ﷺ مَا كان لبني سليم ، قد هربوا عن الإسلام ، وتركوا ذلك الماء : -
 أنزل فيه أنا وقومي ؟ فأنزله ، وأسلموا - يعني السليمين -
 فأتوا صخراً وسألوه : أن يدفع اليهـ الماء ؟ فأبى ، فأتـوا نبيـ الله ،
 ﷺ فقالوا : يا نبيـ الله ، أسلـمنا ، وأتـينا صخراً ليـدفعـ اليـنا مـاءـنا ، فأبـى عـلـينا ،
 فـدعـاهـ ، فـقالـ : يا صـخرـ ، إنـ القـومـ إـذـ أـسـلـمـواـ أـحـرـزـواـ أـمـوـالـهـمـ وـدـمـاءـهـمـ ،
 فـادـفعـ إـلـىـ الـقـوـمـ مـاءـهـمـ ، قالـ : نـعـمـ يـانـيـ اللهـ ، قالـ : وـرـأـيـتـ وـجـهـ رـسـولـ اللهـ
 ﷺ يـتـغـيرـ عـنـ ذـلـكـ حـمـرـةـ ، حـيـاءـ مـنـ أـخـذـهـ الـجـارـيـةـ ، وـأـخـذـهـ المـاءـ .
 أخرجه أبو داود ^(١) .

قال الحطابي : يُشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره برد الماء ، على
 معنى الاستطابة والسؤال ، ولذلك كان يَظْهِرُ في وجهه أثر الحياة .
 والأصل : أنَّ الْكَافِرَ إِذَا هَرَبَ عَنْ مَالِهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ،

(١) رقم (٣٠٦٧) في الحراج والإمارة ، باب في إنقطاع الأرضين ، وفي صنده عثـانـ بنـ أبيـ حـازـمـ بنـ صـخـرـ بنـ الصـلـبةـ ، لمـ يـوـاـدـ غـيـرـ اـبـنـ حـيـانـ ، وـأـبـوـ جـمـيـلـ - هوـ أـبـوـ حـازـمـ : صـخـرـ بنـ الصـلـبةـ الـهـذـلـيـ ، عـدـادـهـ فـيـ الـكـوـفـيـنـ - لـهـ صـبـحةـ . وـالـصـلـبةـ : اـسـمـ أـمـهـ - وـهـيـ بـنـتـ الـبـنـ الـمـهـلـةـ وـسـكـونـ
 الـبـاءـ آـخـرـ الـحـرـوـفـ ، وـبـدـهـاـ لـامـ مـفـتوـحةـ وـقـاءـ تـائـيـتـ - وـقـالـ أـبـوـ الـفـاسـ الـبـغـوـيـ : وـلـيـنـ لـصـخـرـ بنـ
 الصـلـبةـ غـيـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـأـعـلمـ .

ورسول الله ﷺ جعله لصخر، وحيث ملَّكه صخرًا، فإنما ينتقل ملَّكته عنه برضاه .

وإنما رده رسول الله ﷺ اليهم تأثراً لهم على الإسلام .
وأما رده المرأة : فيحتمل أن يكون ذلك ، كافعله في سفي هوازن ،
بعد أن استطاب أنفس الغافلين عنها .

وقد يحتمل : أن ذلك لأنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فرأى أن يردد المرأة ، وأن لا تُنسب ، لأن أموالهم ودماءهم وسببيتهم كان موقوفاً على ما يريه الله فيهم ، فكان ذلك حكمه . والله أعلم .

١١٢٠ - (رس - زبید بن عبد الله - وهو ابن الشخیر - رضي الله عنه) قال : كنا بالمریب بالبصرة ، فإذا رأجل أشعث الرأس ، بيده قطعة أديم أحمر ، فقلنا : كأنك من أهل البادية ؟ فقال : أجل ، قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك ، فناولناها ، فإذا فيها : من محمد رسول الله ، إلىبني ذهیر بن أقیش ، إنکم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتیتم الزکاة ، وأدیتم الحمس من المغن ، وسهم رسول الله ﷺ ، وسهم الصنی : أنت آمنون بأمان الله ورسوله ، فقلنا : من كتب لك هذا الكتاب ؟ قال : رسول الله ﷺ . أخرجه أبو داود والنسائي ^(١) .

(١) أبو داود رقم (٢٩٩٩) في الحراج والإمارة ، باب ما جاء في سهم الصنی ، والنسائي /٧٤١ ، في الفيء ، وأخرجه أحد في منتهي ٥/٧٧ و ٧٨ و ٣٦٣ و رجاله ثقات ، وقال المنذري في =

١١٢١ - (د - عاصر بن شهر)^(١) رضي الله عنه) قال : لما خرج

رسول الله ﷺ قالت لي همدان : هل أنت آت هذا الرجل ، ومرتاد لنا ، فإن
رضيت لنا شيئاً قبلناه ، وإن كرحت شيئاً كرهناه ؟ قلت : نعم ، فجئت ،
حتى قدمت على رسول الله ﷺ ، فرضيت أمره ، وأسلم قومي ، وكتب
رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عمير ذي مران ، قال : وبعث رسول الله
ﷺ مالك بن مرارة الراهاوي إلى اليمن جميعاً ، فأسلم عك ذو حيوان^(٢) ، قال :
فقبل عك : أنطلق إلى رسول الله ﷺ ، وخذ منه الأمان على بلدك وما لك ، فقدم
فكتب له رسول الله ﷺ : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ،
لتك ذي حيوان^(٣) ، إن كان صادقاً في أرضه وماله ورقيمه ، فله الأمان ، وذمة »

= « مختصر السنن » ٤/٤٢١ : ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله ، وهي الرجل : التبر بن تواب
الشاعر ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويقال : إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً ، وكان
جواداً ، لا يكاد ينك شيناً ، وأدرك الإسلام وهو كبير . والمربد : محلة بالبصرة ، من أشهر
محلاتها وأطليها .

وقوله : « وسم النبي صلى الله عليه وسلم وسم الصفي » السهم في الأصل : واحد السهام التي يغرس
بها في المير ، وهي الفداح . ثم سمي ما يفوز به الفالج سهماً ، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً .
قبل : كان للنبي صلى الله عليه وسلم رجل شهد الوقعة أو غاب عنها .

والصفي : هو ما اصطفاه من عرض الفتن قبل الفسحة : من فرس ، أو غلام ، أو صيف ، أو ما أحب ،
وحسن الخمس ، حسن بهذه الثلاثة عوضاً من الصدقة التي حرمته عليه .

وأنيش - بضم المهمزة وفتح التاء ، وسكون الياء آخر الحروف وشين معجمة : هي من عكل .

(١) قال المنذري في « مختصر السنن » ٤/٥٢ : في إسناده مجالد - وهو ابن معيد - وفيه مقال .
وعاصر بن شهر : له صحبة ، وعداده في أهل الكوفة ، ولم يرو عنه غير الشعبي . وشهر : بفتح الشين
المجمعة وسكون الهاء ، وبمدها راء مهملة .

(٢) في الأصل : ذي خيران ، والتصحيح أبى داود .

الله ، وَذَمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ » ، وَكَسَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[شَرْحُ الْفَرْبَ] :

(مُرْتَادًا) الْمَرْتَادُ : طَالِبُ الْكَلَإِ فِي الْأَصْلِ ، ثُمَّ نُقْلَ إِلَى مُنْطَلَبِ أَمْرًا ،
مِنْ رَادِيْرُودْ ، فَهُوَ رَانِدُ .

(الرَّهَاوِي) بفتح الراء : مَنْسُوبٌ إِلَى قَبْيلَةٍ ، كَذَا ذُكِرَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ
سَعِيدَ الْمَصْرِيِّ ، وَسِيجِيْءُ مُبِينًا فِي كِتَابِ الْأَنْسَابِ .

١٤٢ - (د - كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ ،
كَانَ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرْيَشٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَكَانَ أَهْلَهَا أَخْلَاطًا ، مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ ، وَالْمُشْرِكُونَ
يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ ، وَالْيَهُودُ ، فَكَانُوا يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ ، فَأَمَرَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نِيَّةً بِالصَّبَرِ وَالْعَفْوِ ، فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ (وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْيَ كَثِيرًا) [آلُ عُمَرَانَ : ١٨٦] ،
فَأَبْيَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَنْزَعَ عَنْ أَذْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
سَعْدَ بْنَ مُعاذًا أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ مِنْ يَقْتَلُهُ ، فَقَتَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . وَذُكِرَ قَصَّةُ قَتْلِهِ
فَلَمَّا قُتِلُوهُ فَزَعَتِ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ ، فَغَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالُوا :
طُرِقَ صَاحِبُنَا وَقُتِلَ ، فَذَكَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي كَانَ يَقُولُ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ

(١) رقم (٢٧: ٣) في الحجاج والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض البين .

إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً، ينتهيون إلى ما فيه، فكتب بينه وبينهم
وبين المسلمين عامةً صحيفَةً. أخرجه أبو داود^(١).

[سرع الغرب] :

(أَخْلَاطاً) الأُخْلَاط : المختلطون من أقوام شتى متفرقين .

(الأوثان) جمع وثن ، وهو الصنم ، وقيل : الصنم : الصورة . والوشن :
يكون صورة وغير صورة .

(طرق) طرق الرجل : إذا أتيته ليلاً .

١١٢٣ - (د) ابن عباس رضي الله عنها قال : صالح رسول الله
عليه السلام أهل نجران على آنف حلقة : النصف في صفر ، والنصف في رجب ،
يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثة درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ،
وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزوون بها ، والمسلمون ضامنون
لها حتى يردوها عليهم ، وإن كان باليمن كيد أو غدرة^(٢) ، على أن لا يندم لهم

(١) رقم (٣٠٠٠) في الخراج والإماراة، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة: من حديث شعب عن الزهربي ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه ، ورجاله ثقات ، وقال المنذري : قوله «عن أبيه» فيه نظر ، فإن أبوه عبد الله بن كعب ليس له سبة - ولا هو أحد الثلاثة الذين تسب عليهم ، ويكون الحديث على هذا مرسلًا . ويعتمد أن يكون أراد بأبيه جده ، وهو كعب بن مالك ، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك ، فيكون الحديث على هذا مسندًا . وكمب : هو أحد الثلاثة الذين تسب عليهم . وقد وقع مثل هذا في الأسانيد في غير موضع ، يقولون به «عن أبيه» وهو يريد به الجد ، وقد أخرج البخاري ٧/٢٥٩-٢٦١ ومسلم وأبو داود والناساني حديث قتل كعب بن الأشرف من حديث جابر ألم من هذا .

(٢) في الأصل : كيد إذا يغدره

يَسِعَةَ ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌ ، وَلَا يُفْتَنُونَ عَنِ دِينِهِمْ ، مَالِمُ يُخَدِّثُوْا حَدِيثًا ، أَوْ
يَأْكُلُوا الرِّبَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(١) .

[شرح الغريب] :

(حدثنا) الحدث : الأمرُ الحادثُ الذي ينكِرُ فعله .

١١٢٤ — (زباد بْنُ صَدِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ) قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لَئِنْ بَقِيتُ
لِنَصَارَى بْنِي تَغْلِبَ لَا قُتْلَنَّ الْمُقَاتَلَةَ ، وَلَا سَيِّنَ الدُّرْرِيَّةَ ، فَإِنِّي كَتَبْتُ 'الْكِتَابَ'
بِيَنْهُمْ وَبَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْ لَا يُنَصِّرُوا أُولَادَهُمْ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

كذا ذكره رزين ، ولم أجده في كتاب أبي داود^(٢) .

١١٢٥ — (د - العربابصي بْنُ سَارِبٍ [السَّعْيِي] أَرْضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : نَزَّلَنَا

(١) رقم (٣٠٤١) في الخراج والإماراة ، باب فيأخذ الجزية ، من حديث يونس بن بكير عن أنساط ابن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف ، وفي سماع إسماعيل من عبد الله بن عباس نظر .

(٢) زباد بن حمير - بضم الماء المهملة وفتح الدال - الأسدية ، أبو المغيرة . ويقال : أبوه . روى عن عمر وعلي وابن مسعود ، والعلامة بن الحضرمي . وعنه : إبراهيم بن مهاجر ، وأبو صخرة ابن شداد وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة .

(٣) بل هو موجود في سنن أبي داود رقم (٣٠٤٠) في الإماراة ، باب فيأخذ الجزية . قال المنذري
٤/٢٥٠ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، بِلْقَنِ عَنْ أَحَدٍ - بِيَنِ ابْنِ حَبْلٍ - أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ
هَذَا الْحَدِيثَ إِنْكَارًا شَدِيدًا . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ - بِعْنِ الْأَذْوَاعِيِّ - : لَمْ يَعْرَأْ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ
الثَّانِيَةِ . هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهَاجِرٍ الْبَجْلِيُّ الْكَوْفِيُّ ، وَشَرِيكَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النَّخْسِيِّ . وَلَمْ تَكُلِّمْ فِيهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمَةِ . وَنَبَهَ أَيْضًا : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ هَانِهِ النَّخْسِيِّ . قَالَ
الإِمَامُ أَحْمَدُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ ابْنُ مَيْمَنَ : كَذَابٌ .

مع رسول الله ﷺ خيبر - ومعه من معه من أصحابه - وكان صاحبُ خيبر رجلاً مارداً مُنكرًا ، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد ، ألمكم أن تذبحوا حمرنا ، وتأكلوا ثمننا ، وتضربو نساءنا ؟ فغضب رسول الله ﷺ ، وقال : « يا ابن عوف ، اركب فرسك ، ثم ناد : إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن ، وأن اجتمعوا للصلوة » قال : فاجتمعوا ، ثم صلوا بهم النبي ﷺ ، ثم قام فقال : أَيْحِسِبْ أَحَدُكُمْ مُتَكَبِّرًا عَلَى أَرِيكَتِهِ - قد يظن أن الله لم يُحرِّم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ؟ ألا إِنِّي والله ، لقد عَطَتْ وَأَمْرَتْ وَنَهَيْتْ عَنْ أَشْيَاءِ ، إِنَّهَا لِمُشَلِّ القرآنِ أَوْ أَكْثَرِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِلْ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْوَاتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنِ (١) ، وَلَا ضَرَبَ نَسَاءِهِمْ ، وَلَا أَكْلَ ثَمَارِهِمْ ، إِذَا أَعْطَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

[سرحد الغرب] :

(مارداً) المارد من الرجال : العاتي الشديد .

(أريكته) السرير في الحجلة .

١١٢٦ - (د - رجل منه هيبة) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : هَلْ عَلِمْتُمْ

تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ ، فَيَتَقَوَّنُوكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنفُسِهِمْ وَذَرَارِهِمْ ؟

(١) في الأصل : لم يحل لكم ضرب أهل الكتاب إلا بإذن ، والتصحيح من أبي داود .

(٢) (٣٠٥) في الحراج والإمارة ، باب في تفسير أهل الذمة إذا اختلوا بالتجارات ، وفي متنه أشثم بن شعبة المضحي لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات . ولبعضه شاهد من حديث المقدام بن معد يذكر ببيانات صحيح ، وقد تقدم برقم (٦٨) .

فِيْصَالْحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ ، فَلَا تُصِيبُوْنَهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ ” .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(۱) .

[شَرْجَ الْغَرْبَ] :

(فَيَتَّقُونَكُمْ) أَيْ : يَجْعَلُونَ أَمْوَالَهُمْ لِدَمَائِهِمْ وَقَاهِيَةً .

١١٢٧ - (ث - أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْصُّلْحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا ، أَوْ حَلَلَ حَرَامًا ، قَالَ : وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحْلَ حَرَامًا » . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ اتَّهَمَ رَوَايَتَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ « شُرُوطِهِمْ » ^(۲) .

١١٢٨ (ط - سَعِيرَ بْنَ السَّبِّيْبِ رَحْمَهُ اللَّهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودَ خَيْرًا - يَوْمَ افْتَحَ خَيْرًا - : « أَقْرَئُكُمْ مَا أَفْرَئَكُمُ اللَّهُ، عَلَى أَنَّ الشَّمْرَ يَبْتَنِي وَبَيْنَكُمْ ، قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ،

(۱) رقم (٣٠٥١) في الخراج والإمارة ، باب في تفسير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، وفي سنته رجل مجھول .

(۲) أبو داود رقم (٣٥٩٤) في الأقضية ، باب في الصلح ، وسنته حسن ، وصححه ابن حبان رقم (١١٩٩) ، وأخرجه الترمذى رقم (١٣٥٢) في الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس من حديث كثيرون بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وقد نوّقش الترمذى في تصحيح هذا الحديث ، لأنَّ كثيرون ابن عبد الله المزني ضعيف جداً ، وقد اتهمه بعضهم .

في خرسٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شَتَّمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شَتَّمْ فَلِي، فَكَانُوا
يَأْخُذُونَهُ». أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ^(١).

[شرح الفريب]

(في خرسٍ) خرس الرطب : حزَّ ما فيه تخميناً وتقديراً.

١١٢٩ - (ع - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم) قال : لما فدع
أهل خير عبد الله بن عمر ، قام عمر خطيباً ، فقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كان عامل يهود خيرا على أمواهم ، وقال : نَقْرَئُ كُمْ مَا أَفْرَأَ كُمُ اللَّهُ ، وَإِنَّ
عبد الله بن عمر : خرج إلى ماله هناك ، فعذر عليه من الليل ، ففديت
يداه ورجلاه ، وليس له هناك عدو غيرهم ، هُمْ عَدُوُنَا وَتُهْمَدُنَا^(٢) ، وقد
رأيت إجلاءهم ، فلما أجمع عمر على ذلك ، أتاه أحد بنى أبي الحقيق ، فقال :
يا أمير المؤمنين ، أتخرجننا وقد أقرنا محمد ، وعاملنا على الأموال ، وشرط
ذلك لنا ؟ فقال عمر : أظننت أنني نسيت قول رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ لك : كيف
بك إذا أخرجت من خير ، تعود بك قلوبك ليلة بعد ليلة ؟ فقال : كان

(١) ٧٣ في المسافة ، باب ما جاء في المسافة ، وإنستاده صحيح ، لكنه مرسل .

(٢) قوله : « تمدنا » بفتح الماء . وقيل : بسكنها . وأصله : وهنتنا ، فقلبت الواو تاء ، نحو التكلان .
وقوله : « أجمع » أي : عزم .

وأبو الحقيق : بضم المهمة وفتح الكاف الأولى وسكون الباء و « أخرجت » بضم الميم .

ذلك هُزِيلَةً من أَبِي القاسم ، قال : كذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ (إِنَّهُ لِقَوْلٌ فَصْلٌ) ،
وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ) [الطارق : ١٣-١٤] فَأَجْلَاهُمْ عُمُرٌ ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةً مَا كَانُ
لَهُمْ مِنَ الشَّمَرِ : مَالًا وَإِبْلًا ، وَعَرْوَضًا مِنْ أَقْتَابٍ ، وَحِبَالٍ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .
أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١) .

ولم أجده في كتاب الحميدى قول عمر : « كذبت ياعدو الله ، إلى
قوله : « بالهزل » .

[شرح الفرب] :

(فُدِعَ) رجلٌ أَفْدَعَ : بَيْنَ الْفَدَعَ ، وَهُوَ الْمُعَوِّجُ الرَّسْغُ مِنَ الْيَدِ أَوِ
الرِّجْلِ ، فَيَكُونُ مُنْقَلِبَ الْكَفِّ أَوِ الْقَدْمِ إِلَى مَا يَلِيهِ الْإِبَاهَمُ ، وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ
هُوَ الْفَدَعَةُ .

(فَعْدِيَ عَلَيْهِ) عُدِيَ عَلَيْهِ ، أَيْ : ظُلْمٌ ، وَالْعُدُوانُ : الظُّلْمُ الْمُجَاوِزُ لِلْحَدِّ .
(هُزِيلَةً) تَصْفِيرٌ : هَزْلَةً ، وَهُوَ الْمَرَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْهَزْلِ ضَدِ الْجَدِّ .

(قَوْلٌ فَصْلٌ) أَيْ : قاطِعٌ لِاتْرَدَادِهِ .

(أَجْلَاهُمْ) الإِجْلَاءُ : الْإِخْرَاجُ مِنَ الْوَطْنِ كُنْهًا .

(قَلْوَاصَكَ) الْقَلْوَاصُ : النَّاقَةُ الشَّابَّةُ ، وَقِيلٌ : الْقَوِيَّةُ عَلَى السَّيْرِ ، وَلَا
يَسْمَى الذَّكَرُ قَلْوَاصًا .

(١) ٢٤٠ في الشروط ، باب إذا اشترط في المزارعة : إذا شئت أخر جنك .

١١٣٠ - (خـ دـ عبد الله بن عمر بـ الخطاب رضي الله عنـها) قال :
 أـتـ رسول الله عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ أـهـلـ خـيـرـ ، فـقاـتـلـهـمـ حـتـىـ الـجـاهـمـ إـلـىـ قـصـرـهـمـ ، وـغـلـبـهـمـ
 عـلـىـ الـأـرـضـ وـالـزـرـعـ وـالـنـخـلـ ، فـصالـحـوـهـ عـلـىـ أـنـ يـجـلـوـنـاـ مـنـهـاـ ، وـلـهـمـ مـاـ حـمـلـتـ
 رـكـابـهـمـ ، وـلـرـسـولـهـ عـلـيـهـ الـصـفـرـاءـ وـالـبـيـضاـ وـالـحـلـقـةـ ، وـهـيـ السـلاـحـ ،
 وـيـخـرـجـوـنـ مـنـهـاـ . وـاشـتـرـطـ عـلـيـهـمـ أـنـ لـاـ يـكـتـمـواـ وـلـاـ يـغـيـبـوـ شـيـئـاـ ، فـإـنـ فـعـلـوـاـ
 فـلـاـ ذـمـةـ لـهـمـ وـلـاـ عـهـدـ ، فـغـيـبـوـاـ مـسـكـاـ فـيـهـ مـالـ وـحـلـيـ لـحـيـ بـنـ أـخـطـبـ ، كـانـ
 اـحـتـمـلـهـ مـعـهـ إـلـىـ خـيـرـ حـيـنـ أـجـلـيـتـ النـضـيرـ ، فـقاـلـ رـسـولـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ لـعـمـ حـيـ
 - وـاسـمـهـ سـعـيـةـ - : مـاـ فـعـلـ مـسـكـ حـيـ الذـيـ جـاءـ بـهـ مـنـ بـنـيـ النـضـيرـ ؟ فـقاـلـ :
 أـذـهـبـتـهـ النـفـقـاتـ وـالـمـحـرـوبـ ، فـقاـلـ : العـهـدـ قـرـيبـ ، وـالـمـالـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ ،
 وـقـدـ كـانـ حـيـ قـتـلـ قـبـلـ ذـلـكـ ، فـدـفـعـ رـسـولـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ سـعـيـةـ إـلـىـ الزـبـيرـ ،
 فـسـهـ بـعـذـابـ ، فـقاـلـ : قـدـ رـأـيـتـ حـيـاـ يـطـوـفـ فـيـ خـرـبةـ هـاـهـنـاـ ، فـذـهـبـوـاـ
 فـطـافـوـاـ ، فـوـجـدـوـاـ الـمـسـكـ فـيـ الـخـرـبةـ ، فـقـتـلـ رـسـولـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ اـبـنـيـ أـيـ الـحـقـيـقـ ،
 أـحـدـهـماـ زـوـجـ صـفـيـةـ بـنـتـ حـيـ بـنـ أـخـطـبـ ، وـسـيـ رـسـولـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ نـسـاءـهـمـ
 وـذـارـيـهـمـ ، وـقـسـمـ أـمـوـالـهـمـ بـالـئـكـثـرـ الذـيـ نـكـثـوـاـ ، وـأـرـادـ أـنـ يـجـلـيـهـمـ مـنـهـاـ ،
 فـقاـلـوـاـ : يـاـ مـحـمـدـ ، دـعـنـاـ نـكـوـنـ فـيـ هـذـهـ الـأـرـضـ نـصـلـحـهـاـ وـنـقـومـ عـلـيـهـاـ ، وـلـمـ
 يـكـنـ لـرـسـولـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ وـلـاـ لـأـصـحـاـبـهـ غـلـامـ يـقـوـمـونـ عـلـيـهـاـ ، وـكـانـوـاـ لـاـ يـفـرـغـونـ
 أـنـ يـقـوـمـوـاـ عـلـيـهـاـ ، فـأـعـطـاـهـمـ خـيـرـ ، عـلـىـ أـنـ لـهـمـ الشـطـرـ مـنـ كـلـ زـرـعـ وـشـيـءـ ،
 مـاـ بـدـاـ الرـسـولـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ ، وـكـانـ عـبـدـ اللهـ بـنـ رـوـاحـةـ يـأـتـهـمـ فـيـ كـلـ عـامـ فـيـخـرـصـهـاـ

عليهم ، ثم يضمنهم الشطّر ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه ، وأرادوا أن يرثووه ، فقال عبد الله : تطعمونني السُّخْتَ ، والله لقد جئتم من أحب الناس إلى ، ولأنتم أبغض إليَّ من عدِّتُم من القردة والخنازير ، ولا يحملني بغضي إياكم على أن لا أعدل عليكم ، فقالوا : بهذا قامت السهوات والأرض ، وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسبعين تمر كل عام ، وعشرين وسبعين من شعير ، فلما كان زمان عمر بن الخطاب غشوا المسلمين ، وألقوا ابن عمر من فوق بيت ، فندعوا يديه ، فقال عمر بن الخطاب : من كان له سهم بخبير فليحضر ، حتى نقسمها بينهم ، فقسمها عمر بينهم ، فقال رئيسيهم : لا تخرب جناء ، دعنا نكون فيها كما أقرَّ نار رسول الله ﷺ وأبو بكر ، فقال عمر رضي الله عنه لرؤيسيهم : أترأه سقط على قول رسول الله ﷺ ، كيف بك إذا رقت بك راحلتك نحو الشام يوماً ثم يوماً ، ثم يوماً ؟ وقسمها عمر بين من كان شهدَ خير من أهل الحديبية . أخرجه البخاري^(١) .

وآخرجه أبو داود^(٢) ، ولم يذكر حديث ابن رواحة ، ولا حديث فذع

(١) لم يذكره البخاري بنصه ، وإنما أشار إليه عقب رواية الحديث المتقدم / ٤٢٤ بقوله : رواه حادى بن سلمة ، عن عبد الله ، أحبه عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره . وقد قال الماخط ابن حجر : إنه وقع للعبدية نسبة رواية حادى بن سلمة مطولة جداً إلى البخاري ، فكانه نقل السابق من مستخرج البرقاني كمادته ، وذهل عن عزوه البه ، وقد به الإسناع على أن حادى كان بطوله ثارة ، ويرويه ثارة مختصرأ .

(٢) رقم (٣٠٦) في الإمارة ، باب ما جاء في حكم أرض خير ، وإسناده فوري .

ابن عمر وإجلانهم ، ولفظ البخاري أتم .
 وفي أخرى لأبي داود ^(١) قال : إنَّ عمر قال : أهْبَأَ النَّاسُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَالِمًا يَهُودَ خَيْرًا عَلَى أَنْ يُخْرِجَهُمْ إِذَا شَاءَ ، فَنَّ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَيَلْحُقَ بِهِ ، فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودًا ، فَأُخْرِجَهُمْ .

[شرح الفريب] :

(الصفراءُ والبيضاءُ) الصفراءُ : الذهب . والبيضاءُ : الفضة .
 (الحلفة) بسكون اللام : الدروع . وقيل : هو اسم للسلاح جميعه .
 (مَسْكًا) المسك : الجلد ، والمراد به هاهنا : ذخيرة من صامت
 وحلي ^كانت لحي بن أخطب ، وكانت تدعى : مسك الجمل . ذكروا : أنها
 قوّمت عشرة آلاف دينار ، وكانت لا تُزف امرأة إلا استعير لها ذلك الحال ^ك .
 قيل : إنها كانت في مسک جمل ، ثم في مسک ثور ، ثم في مسک حمل .
 (فَسْهُ) بعذاب ، أي : عاقبه .
 (يَرْشُوهُ) الرشوة : البرطيل .
 (وَسْقًا) الوَسْقُ : ستون صاعاً ، والصاع قد تقدم ذكره .

١١٣١ - (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عندهما) قال :
 إنَّ عمر أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى

(١) رقم (٣٠٠٧) وباسناده صحيح .

خَيْرٌ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودَ مِنْهَا ، وَكَانَ الْأَرْضُ مَا ظَهَرَ عَلَيْهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُسْلِمِينَ ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودَ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُقْرِئُهُمْ بِهَا ، عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ ، وَلَهُمْ نِصْفُ الشَّمْرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمْ : « تُقْرِئُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شَفَنَا »^(١) ، فَفَرَّوْا بِهَا ، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمْرٌ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى سِيَاهَ وَأَرْيَاهَ^(٢) . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ .

وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ نَحْوَهُ ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ : وَكَانَ الشَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهَابِنَ مِنْ نِصْفِ خَيْرٍ ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَمْسَ .

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ : أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودَ خَيْرَ نَخْلَ خَيْرٍ وَأَرْضَهَا ، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أُمُوْرِهِمْ ، وَلَرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرُ شَمْرِهِا ، لَمْ يَزِدْ^(٣) .

(١) قَالَ التَّوْرُوِيُّ : قَالَ الْمَلَاهُ : هُوَ عَادٍ إِلَى مَدْعَةِ الْمَهْدِ . وَالْمَرَادُ : إِنَّمَا شَكَنْتُمْ مِنْ الْمَقَامِ فِي خَيْرٍ مَا شَفَنَا ، ثُمَّ نَخْرَجْتُمُ إِذَا شَفَنَا ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَازِمًا عَلَى إِخْرَاجِ الْكُفَّارِ مِنْ جُزِيرَةِ الْعَرَبِ ، كَمَا قَامَهُ فِي آخِرِ عُمْرِهِ .

(٢) تَبَاهٌ : بَلْدَةٌ مُعْرُوفَةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْمَدِينَةِ عَلَى سَبْعِ أَوْ ثَانِيَّ مَرَاحِلِ مَرْأَحِلِيَّةِ الْمَدِينَةِ . وَأَرْيَاهُ : مَدِينَةُ الْجَبَارِينَ فِي الْغَورِ مِنْ أَرْضِ الْأَرْدُنِ بِالشَّامِ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَوْمَ الْفَارِسِ فِي جَبَالِ صَبَّةِ الْمَسَالِكِ .

(٣) الْبَخَارِيُّ ٦/١٨١ فِي الْمَفَازِيِّ ، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْطِي الْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبَهُ ، وَفِي الْإِجَارَةِ ، بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا قَاتَ أَحَدُهَا ؛ وَفِي الْمَزَارِعَةِ ، بَابُ الْمَزَارِعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ ، وَبَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ السَّنَنَ فِي الْمَزَارِعَةِ ، وَبَابُ الْمَزَارِعَةِ مَعَ الْيَهُودِ ؛ وَفِي الشَّرِّكَةِ ، بَابُ شَرِّكَةِ الْذَّمِيِّ وَالْمُشَرِّكَيْنِ فِي الْمَزَارِعَةِ ، وَفِي الشَّرُوطِ ، بَابُ الشَّرُوطِ فِي الْمَعَامَلَةِ ، وَفِي الْمَفَازِيِّ ، بَابُ مَعَامَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْرٍ . وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (١٥٥١) فِي الْمَسَافَةِ ، بَابُ الْمَسَافَةِ وَالْمَعَامَلَةِ بِعِزْمِهِ مِنَ الشَّمْرِ وَالْزَّرْعِ . قَالَ الْمَالِكِيُّ فِي الْفَتْحِ : هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ عُمَدَةُ مِنْ أَجَازَ الْمَزَارِعَةِ وَالْمَخَابِرَةِ لِتَغْرِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ ، وَاسْتَمْرَادُهُ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى أَنْ أَجْلَامَ عُمْرِهِ . وَاسْتَدَلَ =

[سُرُجُ التَّرْبِبِ] :

(يَعْتَمِلُونَهَا) الاعتمال : افتعال من العمل ، يعني : أنهم يقومون بما تحتاج إليه من عمارة وحراسة وتلقيح وزراعة ، ونحو ذلك .

١١٣٢ - (د - محمد بن شهاب الزهري) وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة رحمهم الله ، قالوا : بقيت بقية من أهل خيبر ، فتحصنتوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يخنقن دماءهم ويسيرهم ، ففعلا ، فسمع بذلك أهل فدك ، فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت فدك لرسول الله ﷺ خاصة ، لأنهم لم يوجف عليها بخيبل ولا ركاب . أخرجه أبو داود ^(١) .

١١٣٣ - (د - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) أذ بعض خيبر مما فتح عنوة ، وبعضاً صلحًا ، والكتيبة : أكثراها عنوة ، وفيها صلح ، قيل لمالك : ما الكتبة ؟ قال : أرض خيبر ، وهي أربعون ألف عذر . أخرجه أبو داود ^(٢) .

= به على جواز المسافة في التغل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يتمزج بمجزء معلوم يجعل للعامل من العترة ، وبه قال الجبور .

(١) رقم (٤٠١٦) في الخراج والإمارة ، باب ماجاه في حكم أرض خيبر ، وهو حديث مرسل ، وفي سنته الحسين بن علي العجلي ، قال المألف في التغريب : وهو مصدق بخطه كثيرا ، فيه أيضا عنعنة ابن أبي زائدة وابن اسحاق وكلاهما موصوف بالتدليس ، وله شاهد بعنانه عند أبي داود رقم (٢٩٧١) عن الزهري مرسلأ أيضا .

(٢) رقم (٤٠١٧) في الخراج والإمارة ، باب ماجاه في حكم أرض خيبر من رواية ابن المسب مرسل ، وبه انقطاع .

[شرح الفرب [:

(عنوة) العنوة : أن تؤخذ بلاد من أهلها عن ذلٍ و خضوع ، من عنا يعني : إذا ذل و خضع ، ومنه قوله تعالى : (وَعَنْتِ الوجُوهُ) [طه : ١١١] .

(عذق) العذق بفتح العين : النخلة نفسها ، وبكسر العين : مجمع الشماريخ التي تكون فيها الرطب مع العرجون .

الفرع الثاني

في الوفاء بالعهد والذمة والأمان

١١٣ - (ت - سليم بن عامر رحمه الله) قال : كان بين معاوية وبين الروم عهداً ، وكان يسير نحو بلادهم ليقرب ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاءه رجل على فرسٍ - أو بزدئن - وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لآخذر^(١) ، فإذا هو عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية فسأله ؟ فقال :

= قال أبو داود : وقرىء على الحارث بن مكين وأنا شاهد : أخبركم ابن وهب قال : حدثني مالك عن ابن شهاب أن خبير كان بعضها عنوة ، وببعضها سلماً ، والكتيبة أكثرها عنوة ، وفيها صلح . قلت لمالك : وما الكتبية ؟ قال : أرض خبير ، وهي أربعون ألف عذق .

(١) قوله : « وفاء لا غدر » فيه اختصار وحذف ، لضيق المقام ، أي لكن منكم وفاء لا غدر ، يعني : بعيد من المؤمنين وأمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتکاب القدر ، وللاستبعاد سدر الجلة بقوله : « الله أكبر ، الله أكبر » . وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك ، لأنه إذا هاجنهم إلى مدة وهو مليء

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ كَانَ بِنَهْ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشْدُدُ عُقْدَةً
وَلَا يَحْلُّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمْدُهَا ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ، فَرْجَعَ مُعَاوِيَةً .
أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ : اللَّهُ أَكْبَرُ -
مَرَّةً وَاحِدَةً .

وَفِيهَا : عَلَى دَابَّةٍ ، أَوْ فَرَسٍ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ حِمْرَاءَ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ
عَنْ سُلَيْمَانَ نَفْسِهِ^(۱) .
[شَرْحُ الْغَرَبَ] :

(يَنْبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ) قد تقدم في الباب معنى النبذ على السواء .

١١٣٥ - (خ - أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ
تَخْتَبُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينارًا ؟ فَقَالَ لَهُ : وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَانَ أَبَا هَرِيرَةَ ؟ قَالَ :
إِنَّمَا وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هَرِيرَةَ بِيدهُ ، عَنِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ، قَالُوا : عَمَّا ذَلِكَ ؟
قَالَ : تُنْتَهِيُّ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَيَشْدُدُ اللَّهُ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَيَمْنَعُونَ

= في وطنه ، فقد صارت مدة مسيره بعد انتهاء المدة الفرورية ، كالشروط مع المدة في أن يغزوه
فيها ، فإذا صار إليها في أيام المدنة كان إبقاءه قبل الوقت الذي يتوفونه ، فعد عمره ذلك غدرًا ،
وإن نقض أهل المدنة أو ظهر منهم خيانة ، فالله أعلم بيسير إليهم على غفلة منهم .

(١) الترمذى رقم (١٥٨٠) في السير ، باب ماجاء في الفدر ، وأبو داود رقم (٢٧٥٩)
في الجهاد ، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذى :
حسن صحيح .

ما في أيديهم^(١) . أخرجه البخاري^(٢) .

[شرح الفرب] :

(تَجْتَبُوا) الاجتباء : افتعال من جبائية الأموال ، وهي استخراجها من مظانها وتحصيلها من جهاتها .

(الصادق المصدق) هو النبي ﷺ صدق فيما قال ، وصدق فيما قيل له .

(تُنْتَهِكُ ذِمَّةُ الله) انتهاء الحُرْمَةِ والذِّمَّةِ : تناولها بما لا يحل .

(فيشد الله) أي : يُقوّي قُلوب أهل الذِّمَّةِ ، كأنّها مشدودة .

١١٣٦ — (رس - أبو بكرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله

(١) أي : يتعمون من أداء الجزية وقد أخرج معنى هذا الحديث مسلم من وجه آخر في الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتى يمرر الفرات عن جبل من ذهب رقم (٢٨٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مت العراق درهها وفنيزها ودينارها ، ومن مت مصر إرادتها ودينارها ، وعدمت من حيث بدأتم ، وعدمت من حيث بدمتم ، وعدمت من حيث شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه ، وقد ساق الحديث بلفظ المأني ، والمراد به المتقبل مبالغة في الاشارة الى تحقق وقوعه . وروى مسلم أيضاً رقم (٢٩١٣) في الفتن من حديث جابر مرفوعاً : « يوشك أهل العراق أن لا يجيئ إليهم فقيز ولا درم ، فقلنا من أين ذاك ؟ قال : من قبل الصنم يتعمون ذاك . » الحديث وهو عند أحد في المسند ٣١٧ / ٣ قال الحافظ في الفتح ٢٠١٦ : وفي الحديث علم من أعلام النبوة ، والتوصية بالوفاء لأهل الذمة ، لما في الجزية التي تؤخذ من نفع المسلمين ، وفيه التحذير من ظلمهم ، وأنه مت وقع ذلك نقضوا العهد فليتجنب المسلمون منهم شيئاً فتضيق أحوالهم .

(٢) ٢٠٠ في الجهاد ، باب إثم من عاهد ثم غدر ، وأخرجه أحد في « المسند » ٣٣٢ / ٢ .

مَكْبِلُ اللَّهِ يقول : « من قتل معاهاً في غير كنته ، حرّم الله عليه الجنة » .
آخر جه أبو داود .

وآخر جه النسائي ، وزاد في رواية « أن يشم ريحها » .
وفي أخرى له قال : « من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة ،
وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً » ^(١) .

[شرح الفريب] :

(كنته) كنته الأمر : وقته وحقيقةه ، والمراد به هنا : الوقت .

(معاهداً) المعاهد : الذي بينك وبينه عهد وأمان .

١١٣٧ - (خس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) قال :
قال رسول الله **مَكْبِلُ اللَّهِ** : « من قتل معاهاً لم يرَحْ رائحة الجنة ، وإن ريحها
يوجد من مسيرة أربعين عاماً » . هذه رواية البخاري .

وآخر جه النسائي ، وقال : « من قتل قتيلاً من أهل الذمة » ^(٢) .

(لم يرَحْ رائحة) أي : لم يجد لها ريحًا ، وفيه ثلاثة لغات : لم يرَحْ ،

(١) أبو داود رقم (٢٧٦٠) في الجماد ، باب في الوفاء للماهـد وحرمة ذمته ، والنـسـائي ٢٤/٨
و ٢٥ في القـاماـة ، بـاب تعـظـيم قـتـلـ المـاهـد ، وسـنـدـه حـسـن .

(٢) البـخارـي ٦/١٩٣ و ١٩٤ في الجـمـاد ، بـاب إثـمـ من قـتـلـ مـاهـداـ بـغـيرـ جـرمـ ، وـبـيـنـ الـذـمـةـ ، بـابـ إـثـمـ منـ قـتـلـ
ذـبـاـ بـغـيرـ جـرمـ ، والنـسـائي ٨/٢٥ في القـاماـة ، بـابـ تعـظـيم قـتـلـ المـاهـد .

ولم يُرِحْ ، ولم يُرِحْ . وأصلها : رَحْتُ الشَّيْءَ أَرَاحْهُ وَأَرِحْهُ وَأَرَحْتُهُ :
إِذَا وَجَدْتَ رَائِحَتَهُ .

١١٣٨ - (تـ - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلَا
مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً لِهِ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يُرِحْ
رَائِحَةَ الْجَنَّةَ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوَجِّدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ». أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١) .

[شرح الفرب]

(خريفاً) الخريف : الزمان المعروف الفاصل بين الصيف والشتاء ،
والمراد به هنا : السنة جيئها ، لأنَّ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ عِشْرُونَ خَرِيفًا مثلاً ، فقد
انقضى عليه عِشْرُونَ سنة .

١١٣٩ - (دـ - صَفَوَانَ بْنَ سَلَيْمَ رَحْمَةِ اللَّهِ) عَنْ عِدَّةِ أَنْبَاءِ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ [دِنْيَةَ (٢)]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا مَنْ ظَلَمَ
مُعَاهَدًا ، أَوْ اتَّقَصَهُ ، أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ ،
فَأَنَا حَجِيجَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

(١) رقم (١٤٠٣) في الديات ، باب ماجاه لبيان يقتل نفساً معاهاة . وابن ماجة رقم (٢٦٨٧) في
الديات ، باب من قتل معاهاة ، وفي سنته مطهري بن سليمان صاحب الطعام ، وهو ضيف الحديث ، لكن
يشهد له حديث أبي بكرة وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص فهو حسن بها ، ولذلك قال الترمذى :
حديث حسن صحيح ، وقد روی من غير وجه عن أبي هريرة .

(٢) « دِنْيَة » بكسر الدال وسكون النون وفتح الباء المثلثة من نحت - مصدر في موضع الحال .
ومعناه : لا سفي النب .

(٣) رقم (٣٠٥٢) في الحجاج والإماراة ، باب في تشمير أهل الذمة . وفي إسناده مجاهيل .

شرح الفرب [:

(حجّيجه) الحجّي : فعيل من المحاجة: المغالبة وإظهار الحجة.

١٤٠ - (د- أبو رافع رضي الله عنه) قال : بعثتني قُرَيْشٌ إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأيتُ رسول الله ﷺ ألمي في قلبي الإسلام ، فقلتُ : يا رسول الله ، لا أرجع إليهم أبداً ، فقال رسول الله ﷺ : « إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرد ، ولكن ارجع ، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع » ، قال : فذهبت ، ثم أتيت رسول الله ﷺ ، فأسلمت .

قال أبو داود : وكان أبو رافع قبطياً ، قال : وإنما كانوا يردون أولَ الزمان ، وأما الآن فلا يصلح . أخرجه أبو داود^(١) .

شرح الغرب

(أَخِيسُّ بِالْعَهْدِ) يقالُ: خَاسٌ بِالْعَهْدِ: إِذَا نَقَضَهُ، وَخَاسٌ بِوَعْدِهِ^(۲): إِذَا أَخْلَفَهُ.

(أَحْبَسُ الْبُرُدُ) الْبُرُدُ : جمع بريد، وهو الرَّسُولُ الواردُ عليكَ من جهةٍ ، يقولُ : لَا أَحْبَسُمُ عَنْ أَصْحَابِهِمْ ، وَأَمْنِعُهُمْ مِنَ الْغَوْزِ الْيَهِيمِ

١٤١—(د) سلمة بن نعيم [بن مسعود بن ابو شعبي] [رحمه الله] عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - حين قرأ كتاب مُستلمة — للرّسل :

(١) رقم (٢٧٥٨) في الجihad ، باب في الامام يستعين به في المهد ، وإسناده صحيح .

(٢) في الأصل : بوده .

« مَا تقولان أَنْتَا ؟ قَالَا : نَقُولُ كَمَا قَالَ ، قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ
لَا تُقْتَلُ لَضَرَبَتْ أَعْنَاقَكُمْ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ^(١) .

١١٤٢ - (ط - مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
الْكُوفَةِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جِيشِ ، كَانَ بَعْثَهُ : إِنَّهُ بَلَغَنِي
أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلَبُونَ الْعِلْجَ ، حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ ، قَالَ رَجُلٌ :
« مَتَرَسٌ » ^(٢) يَقُولُ : لَا تَخْفَ ، إِنَّا أَدْرَكَهُ قَتْلَهُ ، وَإِنِّي - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ -
لَا أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ عَنْقَهُ ». أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ^(٣) .

[شَرْعُ الْفَرِبَّ]

(مَتَرَسٌ) كَلْمَةٌ فَارِسِيَّةٌ ، مَعْنَاهُ : لَا تَخْفَ .

١١٤٣ - (خَمْطَنْد - أُمُّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أُخْتُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ : ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوُجِدَتُهُ
يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنُتُهُ تَسْتَرُ بُشُوبِ ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » فَقَلَّتْ :
أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بْنَتُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ،
قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكْعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَلَّتْ : يَارَسُولَ

(١) رقم (٢٧٦١) في الجihad ، باب في الرحل ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنده ابن اصحاب ، لكن صرح بالتحديث عند أحاديث ٤٨٧/٣ ، ٤٨٨ ، ٤٤٨ وإسناده صحيح .

(٢) في الموطأ : مطروس بالطاء .

(٣) ٤٤٨ و ٤٤٩ في الجihad ، باب ما جاء في الوفاء بالأمان ، وفي صنده مجہول . ولذلك قال مالك في آخر الحديث : ليس هذا الحديث بال المجتمع عليه ، وليس عليه العمل .

الله ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلَيْهِ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا قَدْ أَجْرَتْهُ - فَلَمَّا بَلَغَ ابْنَ هَبِيرَةَ (١) -
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِنَا يَأْمَنُهَا » ، قَالَتْ أُمَّ هَانِي : وَذَلِكُمْ سُبْحَانِي .
هَانِي : وَذَلِكُمْ سُبْحَانِي . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالْمُوَطَّأِ .

وَرِوَايَةُ التَّرمِذِيِّ : أَنَّ أُمَّ هَانِي قَالَتْ : أَجْرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِهِ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ آتَيْتُمَا مِنْ آتَيْتِنَا » .

(١) قال الحافظ في الفتح : قوله : فلان بن هبيرة ، بالنصب على البدل ، أو الرفع على المذهب ، وعند أحد والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هانى : إن أجرت حونى لي ، قال أبو العباس ابن شريح وغيره : هنا جمدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم كافا فيمن قاتل خالد بن الوليد ، ولم يقبل الأمان ، فأجارتها أم هانى وكانا من أحاجتها .

وقال ابن الجوزي : إن كان ابن هبيرة منها ، فهو جمدة ، كذلك قال ، وجمدة معدود فيمن له رؤبة ، ولم تصح له صحة ، وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين : البخاري ، وابن حبان وغيرهما ، فكيف تهالئون هذه سببته في صغر السن أن يكون عام الفتح مفاهلاً حتى يحتاج إلى الأمان ، ثم لو كان ولد أم هانى ، لم يهم علي بقتله ، لأنها كانت قد أسللت و Herb زوجها وترك ولدها عندهما ، وجوز ابن عبد البر أن يكون ابن هبيرة من غيرها مع قوله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا هبيرة ولداً من غير أم هانى ، وجزم ابن هشام في السيدة بأن الذين أغارتها أم هانى هنا : الحارث ابن هشام ، وزهير بن أبي أمية المخزوميان ، وروى الأزرقي بسنده فيه الوافي في حديث أم هانى هذا أنها : الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة ، وحکى بعضهم أنها : الحارث بن هشام وهبيرة ابن أبي وهب ، وليس بيته ، لأن هبيرة هرب عند نفع مكة إلى بغراً فلم يزل بها مشركاً حتى مات ، كذلك جزم به ابن إسحاق وغيره ، فلا يصح ذكره فيمن أغارته أم هانى . وقال الكومامي : قال الزيبر بن بكار : فلان بن هبيرة : هو الحارث بن هشام أه . وقد تصرف في الكلام الزيبر ، وإنما وقع عند الزيبر في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة : الحارث بن هشام .

ثم قال الحافظ أخيراً : والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفاً ، كأنه كان فيه : فلان ابن عم هبيرة ، فسقط لفظ عم ، أو كان فيه : فلان قريب هبيرة ، فتغير لفظ قريب بلفظ ابن ، وكل من الحارث بن هشام ، وزهير بن أبي أمية ، وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبة لكون الجميع من بني مخزوم .

وفي رواية أبي داود: أنها أجرت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأُتِيَ
النبيَّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «قد أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِتِي»، وآمنَتْ من
آمنتَ ^(١).

[سرح الفرب] :

(أَجْرَنَا) أَجرتُ الرجل: منعتَ من يريده بسوءٍ، وآمَنتْ شرَّهُ وأذاهَ.

١٤٤ - (ر- عائشة رضي الله عنها) قالت: إنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تُتْجِيرُ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيُجُوزُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢).

١٤٥ - (ت- أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ
الْمَرْأَةَ لَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ، يَعْنِي تُتْجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

(١) البخاري ٣٣١/١ في الفسل ، باب التستر في الفسل عند الناس ، وفي الصلاة في البباب ،
باب الصلاة في التوب الواحد ملتفناً به ، وفي الجماد ، باب أمان النساء وجوارهن ، وفي الأدب ،
باب ماجاه في زعموا ، وسلم رقم (٣٣٦) في الحسين ، باب تستر المتشل بثوب وغلوه ، وفي صلاة
المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الشخص وأن أقلها ركعتان ، والموطأ ١٥٢/١ في فقر الصلاة ،
باب صلاة الشخص ، والترمذني رقم (٢٧٣٥) في الاستئذان ، باب ماجاه في مرجبها ، وأبو داود
رقم (١٢٩٠) في الصلاة ، باب صلاة الشخص ورقم (٢٧٦٢) في الجماد ، باب في أمان المرأة ،
والنسائي ١٢٦/١ في الطهارة ، باب ذكر الاستئذان عند الاغتسال ، وأخر جه الدارمي في منهنه ٣٣٩/١
في الصلاة ، باب صلاة الشخص ، وأحد في منهنه ٦/٣٤٣ و ٤٢٣ و ٤٢٥ .

قال الحافظ في الفتن : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئاً ذكره
عبد الملك بن عاصي جشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره قال : إن أسر الأمان إلى الإمام ،
وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على تقاضايا خاصة .

(٢) رقم (٢٧٦٤) في الجماد ، باب في أمان المرأة . وإنستاده حسن .

آخر جه الترمذى ^(١)

١٤٦ - (ط - مالك بن انس رحمه الله) قال : بَلَغَنِي : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا خَتَرَ قَوْمًا بِالْعَهْدِ إِلَّا سُلْطَانٌ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ . أَخْرَجَهُ
الْمُوَظَّفُ ^(٢) .

[سَرَعَ النَّفَرَبُ [:
(خَتْرٌ) الْخَتْرُ : الغَدْرُ .

الفصل الثاني

في الجزية وأحكامها

١٤٧ - (د - معاذ بن جبل رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا
وَجَهَ إِلَى الْيَمَنِ ، أَمْرَهُ : أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ - يَعْنِي : مُخْتَلِفٍ - دِينًا ، أَوْ
عَدَلَةً مِنَ الْمَعَافِرِي ^(٣) : ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ .

(١) رقم (١٥٧٩) في السير . باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ، وإسناده حسن . وفان الترمذى :
حديث حسن غريب .

(٢) ٤٠/٤ في الجهاد ، باب ما جاء في القبول و٤٩/٢ في الجهاد ، باب ما جاء في الوفاء بالامان ،
وابسناده منقطع بين يحيى بن سعيد بن قبيس بن عمرو بن مالك بن النجاشي وبين عبد الله بن عباس
رضي الله عنها .

(٣) نسبة إلى معافر ، علم قبيلة من همدان ، واليهم تنسب الثياب المعافرة .

آخرجه أبو داود^(١).

[شرح الغرب]^(٢):

(عَدْلُهُ) عَدْلُ الشَّيْءِ : مَا يَعْدَلُهُ وَيَمْاثِلُهُ .

(من المعافري) منسوب إلى معافر — بفتح الميم — وهو موضع
باليمن ، وهي ثياب تكون به .

١١٤٨ — (طـ. أسلم رحمه الله) أنَّ عمر بن الخطاب ضرب الجزية على
أهل الذهب : أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق : أربعين درهماً ، مع ذلك
أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام . آخرجه الموطا^(٣) .

١١٤٩ — (دـ. ابن عباس رضي الله عنها) : قال : جاءَ رجُلٌ مِّنَ

(١) رقم (٣٠٣٨) في الإمارة ، باب فيأخذ الجزية ، من رواية الأعمش عن أبي وائل عن معاذ
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورقم (٣٠٣٩) من رواية الأعمش عن إبراهيم عن مسروق
عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وأخرجه الترمذى رقم (٦٢٣) في الزكاة ، باب ماجاه
في زكاة البقر ، وقال : هذا حديث حسن . وقال : وروى بعضهم هذا الحديث عن صفوان عن
الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم . يعني مرسلاً . وقال : وهذا أصح ،
ورواه النسائي ٢٥/٥ ، ٢٦ في الزكاة ، باب زكاة البقر ، وأخرجه أيضاً أبو عبد الله في المسند ٥/٢٣٠
و ٢٣٣ و ٢٤٧ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٧٩) موارد ، والحاكم ١/٣٩٨ وصححه
وأقره النهي .

وقال الحافظ في «التلخيص» ١٥٢/٢ : يقال : إن مسروقاً لم يسمع من معاذ ، وقد ناله ابن حزم
في تفريير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتياط ، وينبغي أن يحكم حديثه بالاتصال على رأي
المجحور . وقال ابن عبد البر في «التمبيه» : إسناده متصل صحيح ثابت .

(٢) ٢٧٩/١ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والجيوش ، وإسناده صحيح .

الأَسْبَدِيُّينَ^(١) مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ - وَهُمْ بَجُوسٌ هَاجِرَ - إِلَى النَّبِيِّ عَلِيِّ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ، فَكَثُرَ عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَسَأَلَهُ : مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيمِكَ؟ قَالَ : شَرُّ ، قَلَتْ : مَهَ؟ قَالَ : إِلْسَامٌ ، أَوْ الْقَتْلُ ، قَالَ : وَكَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَلَمَّا خَرَجَ سُلِّلَ^(٢) فَقَالَ : قَبْلَ مِنْهُمْ الْجُزِيَّةُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَخْذُ النَّاسَ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَتَرَكُوا حَدِيثِي أَنَا عَنِ الْأَسْبَدِيِّ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٣) .

١١٥ - (غ ش) - بِجَانِهِ بْنِ عَبْرٍ - وَيَقَالُ : ابْنُ عَبَّدَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ (قَالَ :

كَتَبَ كَاتِبًا لِجَزِيَّةِ بْنِ مُعاوِيَةَ - عَمَّ الأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ - فَجَاءَ كَاتِبُ عُمَرَ ، قَبْلَ

(١) «أبْذَد» بالذال المجمعة، على وزن أحد: بلدة بجزر . قال في كتاب الفتوح : وصاحبها المنذر ابن ساوي . وقد اختلف في الأسبدين من بنى قيم لم سوا بذلك؟ قال هشام بن محمد بن السائب: م ولد عبد الله بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد منة بن قيم ، قال : وفيهم: الأسبدين، لأنهم كانوا يبعدون فرساً . قال يافوت : الفرس بالفارسية : اسمه «أبْ» زادوا به ذالاً ، تعريباً . وقيل : كانوا يسكنون مدينة يقال لها : «أبْذَد» بعما ، فنسبوا إليها . وقال الهيثم بن عدي : إنما قيل لهم : الأسبدين ، أي : الجماع ، وهم من بنى عبد الله بن دارم ، منهم : المنذر بن ساوي صاحب بجزر ، الذي كان به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء في شعر طرفة ما كشف المراد ، وهو يعت على قوله :

فأقسمت عند النصب ، إني هالك
خذوا حذركم أهل المشر والصفا
بلتفة ، ليست بعيب ولا خض
عيبد أسبد والفرض يجزي من الفرض

وقال أبو عمرو الشيباني: «أَبْدٌ» اسم ملك كان من الفرس ملكه كسرى على البحرين ، فاستبعدم وأذلم . وإنما اسمه بالفارسية «أَسِيدُوْيَه» يزيد: الأيمن الوجه ، فعربه ، فنسب العرب أهل البحرين إلى هذا الملك على جهة اليمن .

(٢) رقم (٤٤٠) في الإمارة والفيء، باب في أحد الجزرية، وفي سنته تشير بن عمرو، وهو عمول، وافق رحالة ثقافت

مَوْتِهِ بَسْنَةً : أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي
خَرْمٍ مِنَ الْمَجْوُسِ ، وَانْهُوُمْ^(١) عَنِ الرَّمَزَةِ ، فَقَتَلُنَا ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ ، وَجَعَلْنَا
نُفَرَقٌ بَيْنَ كُلِّ رُجُلٍ مِنَ الْمَجْوُسِ وَحْرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا ،
فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخْذِهِ ، فَأَكَلُوا ، فَلَمْ يُزْمِرُوهُمَا ، فَأَلْقَوْا وَقْرَبُ
أَوْ بَغْلَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَمَرًا أَخْذَ الْجُزِيَّةَ مِنَ الْمَجْوُسِ ، حَتَّى شَهَدَ
عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْذَهَا مِنْ مَجْوُسٍ هَجَرَ .

هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَادِ .

وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ مُخْتَصِرًا قَالَ : كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءٍ بْنَ مَعَاوِيَةَ عَمِّ
الْأَحْنَفِ ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَبْلَ مَوْتِهِ بَسْنَةً : فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي
خَرْمٍ مِنَ الْمَجْوُسِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَمَرًا أَخْذَ الْجُزِيَّةَ مِنَ الْمَجْوُسِ حَتَّى شَهَدَ عَبْدُ
الْرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْذَهَا مِنْ مَجْوُسٍ هَجَرَ .

وَفِي رِوَايَةِ التَّرمِذِيِّ مُخْتَصِرًا أَيْضًا قَالَ : كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءٍ بْنَ مَعَاوِيَةَ عَلَى
مَنَازِرِ^(٢) ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ : انْظُرْ مَجْوُسًا مَنْ قَبْلَكَ ، فَخُذْ مِنْهُمُ الْجُزِيَّةَ ،
فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْذَ الْجُزِيَّةَ مِنْ مَجْوُسٍ
هَجَرَ^(٣) .

(١) فِي الْأَصْلِ : وَانْهِمْ ، وَمَا أَبْتَنَاهُ مِنْ أَبِي دَادِ .

(٢) « مَنَازِر » بُوزَنْ : مَسَاجِدٌ ، بَلْدَاتٌ بِنَوَاحِي خُوزَسْتَانَ مِنَ الْأَمْوَازِ كَبْرَى وَصَفْرَى . أَوْلَى مِنْ
كُورَه وَحَضْرَ نَهْرَه : ارْدَشِيرَ بْنَ بَهْنَ الْأَكْبَرِ .

(٣) الْبَخَارِيِّ ١٨٥/٦ فِي الْجَهَادِ ، بَابُ الْجُزِيَّةِ وَالْمَوَادِعَةِ مَعَ أَهْلِ الدَّمَّةِ وَالْحَرْبِ ، وَالتَّرمِذِيُّ =

قال الترمذى : وفي الحديث كلام أكثر من هذا ، ولم يذكره .

[شرح الفريب]

(ذُو حِرَمَةِ) ذُو الْحِرَمَةِ : من لا يحلُّ نكاحه .

(زَمْرَدَةِ) الزَّمْرَدَةِ : كلام المحسوس عند أكلهم وصوتهم الخفي .
(وَقِرْ) الْوَقِرْ : الحمل : أي الثقل ، يُريدُهُ القوا حمل بغل أو بغلين ، أخلة من الورق ، كانوا يأكلون بها ، ولم ينفعهم عمر رضي الله عنه من هذه الأشياء ، وحملهم على هذه الأحكام فيما بينهم وبين أنفسهم إنما متعهم من إظهار ذلك بين المسلمين ، فإن أهل الكتاب متى ترأفوا إلينا أزمناهم حكم الإسلام ، ومتي لم يتحاكموا إلينا فلا يلزمون بحكم الإسلام ، وهم ودينهما أعرف فيما بينهم .

١١٥١ — (ط - مجفر بن محمد رحمه الله) عن أبيه ، أنَّ عمرَ بن الخطاب ذكر المحسوس ، فقال : ما أدرى كيفَ أصنعُ في أمرِهِم ؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف : أَشَهُدُ لَسِمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ». أخرجه الموطأ^(١) .

= رقم (١٥٨٦) في السير ، باب ما جاء فيأخذ الجزية من المحسوس ، وأبو داود رقم (٣٠٤٣) في الحراج والإماراة ، باب فيأخذ الجزية من المحسوس ، وأخرجه أحاديثه في مستنده ١٩١ و ١٩٠ / ١
(١) ٢٧٨/١ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمحسوس ، ورجاله ثقات ، لكنه متقطع ، فإنَّ محمد بن علي لم ياق عمر ، وله شامد من حديث مسلم بن الملاع الحضرمي من رواية الطبراني بلحظه سنا بالمحسوس سنة أهل الكتاب فيأخذ الجزية فقط ذكره الشوكاني في « نيل الأوطار » وقال : وروى =

[شرح الفرب]

(سُنُوا بِهِمْ) أي أَسْلَكُوا بِهِمْ مَسْلِكَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي قَبْوِ الْجَزِيَّةِ

منهم .

١١٥٢ - (ط - ابن سَرَّاب رَحْمَهُ اللَّهُ) قَالَ : بَلَغَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَحْوَسِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْذَهَا مِنْ مَحْوَسِ فَارَسَ ، وَأَنَّ عَثَمَانَ بْنَ عَفَانَ أَخْذَهَا مِنْ الْبَرْبَرِ ^(١) . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ^(٢) .

١١٥٣ - (د - أَنْسَ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدَرَ دُوْمَةَ ^(٣) فَأَخْذُوهُ ، فَأَتَوْهُ بِهِ ، فَحَقَّنَ لَهُ

= أبو عبد في كتاب الأموال بسند صحيح عن حذيفة: لولا أن رأيت أصحابي أخذوا الجزية من الموس ما أخذتها » . وفي الصحيحين عن عمرو بن عوف الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبي عبدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها . قال الشوكاني: قوله: يأتي بجزيتها، أي بجزية أهلها، وكان غالباً أهلها إذ ذاك الموس، ففيه تقوية للحديث، ومن ثم ترجم عليه النسائي: أخذ أهلها، وذكر ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد فسحة الفنا ثم بالجرافة، أو أرسل الملاه إلى المنذر بن ساوي عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الإسلام، فأسلم وصالح بموس تلك البلاد على الجزية .

(١) البربر : م قبائل المقرب يسكنون مراسك الصحراء الغربية وما حولها .

(٢) ٢٧٨/١ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب بلاغاً .

(٣) قال الخطاطي : أكيدر دومة : رجل من العرب يقال : هو من غسان . ففي هذا من أمره دلة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم .

وأكيدر هو أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندي - بفتح الدال وضمها - وهي على صعيد صاحل من دمشق بينها وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي قرى ومحصنات بين الشام والمدينة قرب جبل طيء ، كان ينزلها بنو كنانة من كلب ، وبينها وبين وادي القرى أربع ليالى إلى تيهاء .

دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ^(١)

[سَعْيُ الْفَرِيبِ]

(دَوْمَةُ الْجَنْدُلِ) بفتح الدال وضمنها : موضع .

(أَكِيدَرِ) هو صاحبها ، وهو أَكِيدَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ .

(حَقْنُ) حَقَتْ دَمَهُ : إِذَا مَنَعْتَ مِنْ قَتْلِهِ ، وَالْحَقْنُ : الْجَمْعُ .

١١٥٤ - (د - عَبْسِيُّ بْنُ بَوْنَسِ رَحْمَةِ اللَّهِ) عَنْ أَبْنِ لَعْدِيِّ بْنَ عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ :

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى مَنْ سَأَلَهُ عَنْ أَمْوَالِ مِنْ الْفَقِيرِ :
ذَلِكَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ ، فَرَآهُ الْمُؤْمِنُونَ عَذْلًا ، مُوَافِقًا لِقَوْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرٍ وَقَلْبِهِ - فَرَضَ الْأَعْظَمِيَّةَ
وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَذِيَّانِ ذِمَّةً فِيمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ الْجَزِيَّةِ ، لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ
وَلَا مَغْنِمٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ^(٢) .

١١٥٥ - (د - هَرْبُ بْنُ عَبْيَرِ اللَّهِ رَحْمَةِ اللَّهِ) عَنْ جَدِّهِ أَبِيهِ عَنْ

أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا الْخَرَاجُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلَيْسَ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ خَرَاجٌ .

(١) رقم (٣٠٣٩) في الخراج والamarah ، باب فيأخذ الجزية ، ورجال إصناده ثقات ، وابن إسحاق
وإبن عنان في رواية أبي داود هذه ، فقد صرخ بالتحديث في رواية البيهقي ١٨٧/٩ فاتفت شبهة
تدليسه .

(٢) رقم (٢٩٦١) في الخراج والamarah ، باب في تدوين العطاء وفي صنده مجہول ، وعمر بن عبد العزيز
لم يدرك عمر بن الخطاب ، فهو منقطع .

وفي رواية «عشور» مكان «خرج» .

وفي رواية قال : أتيت النبي ﷺ فأسللتُ ، فعَلَمَنِي الإسلام ، وعَلَمَني كيف آخذ الصدقة من قومي مَنْ أسلم ، ثم رجعت إليه ، فقلت : يا رسول الله كل ما عَلَمْتَني فقد حفظته ، إلا الصدقة ، أَفَاعْشُرُهُمْ ؟ قال : إِنَّا العُشُورَ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودَ » أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الفريب] :

(عشور) (العشور جمع عشر) ، وهو واحد من عشرة ، والمعنى : لا تؤخذ من المسلم ضريبة ، ولا شيء يُقرَرُ عليه في ماله ولا مكبس ، لأنه بصير كالجزية .

قال الخطاطي : لا يوْخَذْ مِنَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، دُونَ عُشُورِ الصدقات ، فَأَمَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَالَّذِي يَلْزَمُهُمْ مِنَ الْعُشُورِ : هُوَ مَاصُولُهُوا عَلَيْهِ وَنَقْتُ الْعَقْدِ ، فَإِنْ لَمْ يَصْلُحُوا عَلَى شَيْءٍ ، فَلَا عُشُورٌ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ شَيْءٌ أَكْثَرٌ مِنَ الْجُزِيَّةِ ، فَأَمَا عُشُورُ أَرَاضِيهِمْ ، وَغَلَاتِهِمْ ، فَلَا تُؤْخَذْ مِنْهُمْ عَنْدِ الشَّافِعِيِّ .

(١) رقم (٣٠٤٦) و (٣٠٤٧) و (٣٠٤٨) و (٣٠٤٩) في المراج و الامارة ، باب في تشبيه أهل الازمة إذا اختلفوا بالتجارات ، ورواه أبُدُّهُ / ٤٤٧ و ٤٢٢ / ٤ وفي سند حرب بن عبد الله ابن ممير الثقي و هو ابن الحديث ، ونقل ابن القيم في تهذيب السنن / ٤٥٣ عبد الحق الإشبيلي أنه قال : في إسناده اختلاف ، ولا أعلمه من طريق يتحقق به .

وقال أبو حنيفة : إن أخذوا منا عشوراً في بلادهم إذا ترددنا إليهم في التجارات ، أخذنا منهم ، وإن لم يأخذوا ، لم نأخذ .

١١٥٦ — (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها) أن عمر ابن الخطاب كان يأخذ من النبط من الخطة والزبيب نصف العشر ، يرمي بذلك : أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر . أخرجه الموطأ^(١) .

[شرح الفريب] :

(القطنية) بالكسر : واحدة القطاني كالعدس وشبيه .

١١٥٧ — (ط - السائب بن بزبهن رحمه الله) قال : كنت [غلاماً] عاملاً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود في زَمِنِ عمر بن الخطاب ، فكنا نأخذ من النبط^(٢) العشر ، مالك : سألت ابن شهاب : على أي وجه كان يأخذ عمر من النبط العشر ؟ فقال : كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية ، فألزمهم ذلك عمر . أخرجه الموطأ^(٣) .

١١٥٨ — (ث - ابن عباس رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصلح قيلتان^(٤) في أرض واحدة ، وليس على مسلم جزية » .

(١) ٢٨١/١ في الزكاة ، باب عشور أهل الذمة ، وإنصاده صحيح ووفع في المطبوع من الموطأ : الزيت ، قال الأوزفاني في شرح الموطأ وفي بعض إحدى النسخ : والزبيب « بدل » والزيت « وصوبت » .

(٢) « النبط » حرفة : جبل يتزلون بالطائحة بين البراقين ، كالنبيط والأنباط ، وهو بطيء : حرفة ، ونباطي مثلثة ، ونباط : كثبان ، ونبيط : تشبه بهم ، أو انتسب إليهم .

(٣) ٢٨١/١ في الزكاة ، باب عشور أهل الذمة ، وإنصاده صحيح .

(٤) قوله « لا تصلح قيلتان » قال التوربشي : أي : لا يستقيم دينان بأرض على سبيل المظاهر والمعادلة ،

قال سفيان : معناه : إذا أسلم الذمي^١ بعد ما وجبت الجزية عليه ، بطلت عنه . أخرجه الترمذى .

وأخرج أبو داود منه : لاتكون قبلتان في بلد واحد .

وأخرج في حديث آخر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مسلم جزية »^(١) .

قال : وسئل سفيان عن ذلك ؟ قال : إذا أسلم ، فلا جزية عليه^(٢) .

[شرح الغريب] :

(ليس على مسلم جزية) له تأويلان :

أحدهما : أنَّ معنى الجزية : الخراج ، مثل أن يكون ذمياً أسلم ، وكان

= أما المسلم : فليس له أن يختار الإقامة بين ظهراني قوم كفار ، لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه محل الذمي فبنا ، وليس له أن يجر إلى نفسه الصغار والذلة ، والله العزة ولرسوله وللمؤمنين . وأما الذي يخالف دينه دين الإسلام : فلا يمكن من الإقامة في بلاد الإسلام إلا يبذل الجزية ، ثم لا يؤذن له في الإشادة والإعلان بيدينه . ووجه التناقض بين الصلبين : أن الذمي إنما أفر على ما هو عليه يبذل الجزية ، فالذمي عليه الجزية ، وليس على المسلم جزية ، فصار ذلك رافعاً لإحدى الفبلتين ، واضحاً لإحداهما .

(١) الترمذى رقم (٦٣٣) في الزكاة ، باب ما جاءه ليس على المسلمين جزية ، وأبو داود رقم (٣٠٥٣) في الخراج والamarah ، باب تشير أهل الذمة إذا اختلفوا ، وفي سنته فابوس بن أبي طبيان ، وهو ابن كعب في « الت Kirby ». وقال الترمذى : حديث ابن عباس قد روی عن فابوس بن أبي طبيان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صل .

(٢) أبو داود رقم (٣٠٥٤) في الخراج والamarah ، باب تشير أهل الذمة .

في يده أرضٌ صُولحَ عليها ، فتُوضعُ عن رقبتهِ الجزية ، وعن أرضهِ
الخارج .

والثاني : الذي إذا أسلم ، وقد مرَّ بعضُ المول ، لم يطالب بِحصةِ
ما مضى من السنة .

١١٥٩ — (د - معاذ بن ميل رضي الله عنه) قال : مَنْ عَقَدَ الْجَزِيَّةَ
فِي عَنْقِهِ فَقَدْ بَرِيَّهُ إِنَّمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .
[شرح الغريب] :

(عقدُ الجزية) تقريرُها على نفسه ، كَمَا يَعْقُدُ الذُّمَةُ لِكُلِّ تَابِيٍّ عَلَى
الْجَزِيَّةِ ، كَمَنْ يَكْتُبُ بالْجَزِيَّةِ عَنِ الْخَرَاجِ الَّذِي يُؤْدِيُ عَنْهَا ، كَأَنَّهُ لَازِمٌ لِصَاحِبِ
الْأَرْضِ ، كَمَا تَلُومُ الْجَزِيَّةَ الَّذِي مُنْهَى عَنْهَا .

١١٦٠ — (د - أبو الدرداء رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « مَنْ أَخْذَ أَرْضًا بِحِزْبِهِ فَقَدْ اسْتَقَالَ بِهِ حِزْبُهُ ، وَمَنْ نَزَعَ صَفَارَ كَافِرٍ
مِنْ عَنْقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عَنْقِ نَفْسِهِ ، فَقَدْ وَلَى الإِسْلَامَ ظَهِيرَهُ » .

قال سُنَانُ بْنُ قَيْسٍ : فَسَمِعَ مِنِي خَالِدُ بْنُ مَغْدَانَ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ
لِي : أَشِيبُ حَدِيثَكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِذَا قَدِمْتَ فَاسْأَلْهُ فَلَيْكُتُبْ لِي

(١) رقم (٣٠٨١) في الخارج والamarat ، باب ما جاء في الدخول في أرض الخارج ، من رواية
أبي عبد الله عن معاذ ، وأسم أبي عبد الله هذا مسلم ، وهذا مستور لم يذكر فيه جرح ولا تدبر .

بالحديث ، قال : فَكَتَبَهُ لَهُ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ سَائِني ابْنَ مَعْدَانَ الْقَرْطَاسِ ، فَأَعْطَيْتُهُ
فَلَمَّا قَرَأَهُ : تَرَكَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْأَرْضِ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١)

[شرح الغريب]

(استقال هجرته) أي رجع عنها ، وطلب أن يُقال منها .

(صغار) الصغار : الذل والهوان .

الفصل الثالث

في الغنائم والفيء ، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

في القسمة بين الغانمين

١١٦١ - (د - مجعُون جابر بن معاذ النصاري رضي الله عنه) - وكان أحد
القراء الذين قرؤوا القرآن . قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ، فلما
أنصرناها ، إذا الناس يهزون الإبل ، فقلنا : مال الناس ؟ فقالوا : أوحى إلى
رسول الله ﷺ ، فسرنا مع الناس نوجف الإبل ، فوجدنا رسول الله ﷺ

(١) رقم (٣٠٨٢) في الحجاج والamarah ، باب ما جاء في الدخول في أرض الحجاج ، وفي مسنده سنان
ابن قيس وشبيب بن نعيم ، وهو مجهولان .

بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ ، وَاقْفَاً عَلَى رَاحْلَتِهِ ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ قَرَأُوا عَلَيْنَا (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) [الفتح : ١] قالَ رَجُلٌ : أَفْتَحْ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَالَّذِي تَنَفَّسْ مُحَمَّدٌ بِيدهِ ، إِنَّهُ لَفَتْحٌ ، حَتَّى يَبلغَ (وَعَدْكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ، فَعِجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ) [الفتح : ٢٠] يعني : خَيْرٌ ، فَلَمَّا انْصَرْفَنَا غَزَوْنَا خَيْرًا ، فَقُسِّمَتْ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيبَيْةِ ، وَكَانُوا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةً ، مِنْهُمْ ثَلَاثَةَ فَارِسٍ ، فَقَسَّمَهَا عَلَى ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ سَهْمًا ، فَأَعْطَى الْفَارِسِ سَهْمَيْنِ ، وَالرَّاجِلَ سَهْمًا ^(١) .

(١) قوله « فأعطي الفارس سهرين » قال الطبي - قال القاضي البيضاوي : هذا الحديث مشعر بأنه قسمها ثمانية عشر سهرا ، فأعطي ستة سهرين منها الفرسان ، على أن يكون لكل مائة منهم : سهان ، وأعطي الباقى - وهو اثنا عشر سهرا - للرجال ، وهم كانوا ألفا و مائتين ، فيكون لكل مائة : سهوم ، فيكون الرجل : سهوم ، وللفارس : سهان ، واليه ذهب أبو حنيفة . ولم يساعده في ذلك أحد من مشاهير الأئمة [الثوري والأوزاعي والمالك والشافعى وأحمد وإسحاق وابن المبارك] حتى القاضي أبو يوسف ومحمد ، لأنه صح عن ابن عمر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَمَ الرَّجُلَ وَلَفَرَسَهُ ثَلَاثَةَ أَسْمَمٍ » وليس في هذا الحديث ما يدل صريحاً ، بل ظاهرًا ، على أن للفارس سهرين ، فإن ما ذكرناه شيء يقتضيه الحساب والتعميم ، مع أن أبي داود الجستاني هو الذي أورده في كتابه ، وأثبته في ديوانه ، وهو قال : « وَهَذَا وَمَمْ ، وَإِنَّا كَانُوا مَائِيَّ فَارِسٍ » فعلى هذا يكون بمجموع الفارسين ألفا وأربعمائة سهر .

ويؤيد ذلك قوله : « قُسِّمتْ خَيْرٌ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيبَيْةِ ، وَمَكَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةً » على ما صح عن جابر ، والبراء بن عازب ، وسلمة بن الأكوع وغيرهم ، فيكون الرجل سهوم ، وللفارس ثلاثة سهرين على ما يقتضيه الحساب .

وأما ما يروى عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عامر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للفارس سهان والرجل سهوم » فلا يعارض ما روي عنه ، فإنه يرويه أخوه عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر ، وهو أحافظ وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم ، ولذلك أثبته الشیعیان في جامعهم ، وروي عنه ولم يلتقطنا إلى روایة عبد الله .

وفي أخرى مختصرًا قال: قسمت خير على أهل الحديبة، فقسمها رسول الله ﷺ على ثانية عشر سهما... الحديث. آخر جه أبو داود^(١).

[شرع الغرب]

(يوجف) الإيقاف : ضرب من سير الإبل سريع.

(راحلته) الراحلة: الـ كـوـةـ منـ الإـبـلـ ، ذـكـرـأـ أوـ أـنـثـيـ .

١١٦٢ - (خـ سـ نـ دـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الطـلـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ) أـنـ

رسـولـ اللـهـ ﷺ قـسـمـ فيـ التـفـلـ لـلـفـرـسـ سـهـمـيـنـ ، وـلـلـرـاجـلـ سـهـمـاـ . وـفـيـ روـاـيـةـ

يـاسـقـاطـ لـفـحـلـةـ «ـ التـفـلـ » .

آخر جه البخاري ومسلم والترمذى .

وفي روایة أبي داود : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرْسِهِ ثَلَاثَةَ

أَسْهَمٍ : سَهْمًا لَهُ ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرْسِهِ^(٢) .

(١) رقم (٢٧٣٦) في الجهاد ، باب فيمن أسمهم له سهما ، ورقم (٤٠١٥) في الخراج والإمارة ، باب ما جاء في حكم أرض خير ، وأخر جه أيضاً أحدو الدار طرق رقم (٦٩) والحاكم في المستدرك ٢/١٣١ . وفي سنده عندم يعقوب بن عمّ لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، وضمه ابن الفطان والحافظ في الفتح .

(٢) البخاري ٦/١٥ في الجهاد ، باب سماء الفرس ، وفي المغازى ، باب غزوة حمير ، وقال عقب الرواية الأخيرة : وفسره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس ، فله ثلاثة أسمهم ، فإن لم يكن له فرس ، فله سهوم ، ومسلم رقم (١٧٦٢) في الجهاد ، باب كيفية قسمة الفئمة بين الحاضرين والترمذى رقم (١٥٥) في السير ، باب ما جاء في سهوم الحيل ، وأبو داود رقم (٢٧٣٣) في الجهاد ، باب في سهان الحيل ، وابن ماجة رقم (٢٨٥٤) في الجهاد ، باب قسمة الفئام ، والدارمي في سنده ٢/٢٢٥ و ٢٢٦ في السير ، باب في سهان الحيل ، وأحد في سنده ٢/٦٢ و ٧٢ و ٨٠ .

[شرح الغريب] :

(سهِيَّا له وسهميَّن لفْرُه) اللام في « له » لام الملك ، وفي قوله « لفْرُه » لام التَّسْبِيْب : أي أنه أعطاه لأجل فرسه سهِيَّن ينفقها عليه .

١٦٣ - (س - ابْنُ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ رضي الله عنها) قال : ضرب رسول الله ﷺ عامَ خيْرَ للزَّبِيرِ ، أَرْبَعَةَ أَسْهِمٍ : سَهِيَّن للزَّبِيرِ ، وَسَهِيَّن لذِي الْقُرْبَى بصفيَّةِ بَنْتِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ أَمِ الزَّبِيرِ ، وَسَهِيَّن للفرس . أخرجه النسائي^(١) .

١٦٤ - (د - ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ^(٢) رحمة الله عنه) عن أبيه ، قال : أتَيْنَا رسول الله ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ ، وَمَعْنَا فَرَسٌ ، فَأَغْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهِيَّماً ، وأَغْطَى الفَرَسَ سَهِيَّمِينَ .

وفي رواية بمعناه ، إلَّا أَنَّه قال : ثَلَاثَةَ نَفَرٍ . وزاد قال : فَكَانَ لِلْفَارَسِ ثَلَاثَةَ أَسْهِمٍ . أخرجه أبو داود^(٣) .

(١) ٢٢٨ في الحبْل ، باب سهِيَّن الحبْل ، وابناده حسن ، وأخرجه الدارقطني ١١١ ، ١١٠ / ٤

(٢) ابن أبي عمارة : هو عبد الرحمن بن أبي عمارة قاضي المدينة من ثلات التابعين ، وهو مشهور الحديث عندم وروى عن أبيه وعن أبي هريرة وعثمان بن عفان . وأبوه أبو عمارة : صحابي أنصاري نجاري وأمه : عمرو بن محسن . وقيل : ثعلبة بن عمرو بن محسن قتل مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بصفين .

(٣) رقم (٢٧٣٤) و (٢٧٣٥) في الجهد ، باب في سهِيَّن الحبْل ، وأخرجه أحد في مسنده ١٣٨ / ٤ وفي سند المسعودي ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي صدوق ، اخْتَلَطَ قَبْلَ موْتِه .

١٦٥ — (د - سهل بن أبي محمد رضي الله عنه) قال : قسم رسول الله خيرٌ نصفينِ : نصفاً لنوابِه وحاجاته ، ونصفاً بينَ المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشرَ سهماً . أخرجه أبو داود^(١) .

[شرح الفرب] :

(لِنَوَابِهِ) النوابُ : جمع نائب ، وهو ما ينوبُ الإنسان ، أي ينزل به من المهام والحواجن ، والظاهرُ من أمرِ خيرٍ : أنها فتحت عنوة ، وإذا كانت عنوة فهي مغفولة ، وحصة النبي ﷺ من الغنيمة خمسُ الحسن ، فكيف جعل نصيحة منها النصف حتى يصرفه في حوانبه ومهامه ؟ ووجه ذلك عند من تتبع الأخبار المروية في فتح خيرٍ واضحٍ .

وذلك : أنَّ خيرَ كانت لها قرى ، وضياع خارجة عنها ، مثل : الوطحة ، والكتيبة ، والشق ، والنطأة ، والسلامٌ ، فكان بعضُها مغفولًا ، وهو ما غلبَ عليه رسولُ الله ﷺ والناسُ ، وسيلُ ذلك القسمة ، وكان بعضُها فيئاً لم يوجفْ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ ، وذلك خاص لرسول الله ﷺ ، وبضعه حيث شاء ، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله ، فكان نصفه يقدرُ ما يخصُّ النبي ﷺ من القيمة ، وسهمه من الغنيمة ، فجعل النصف له ، والنصف للغافلين ، وقد بينَ ذلك ابنُ شهابٍ ، قال : « إنَّ خيرَ كان بعضُها عنوةً . وبعضُها صلحًا » .

(١) رقم (٣٠١٠) في الخراج والإمارة ، باب ما جاء في حكم أرض خير ، وإسناده قوي .

١١٦٦ - (د- بشر بن سار رحمه الله) قال : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْرًا قَسَمَهَا عَلَى سَتَةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ، جَمِيعَ كُلَّ سَهْمٍ مَائَةَ سَهْمٍ ، فَعَزَلَ نَصْفَهَا لِنَوَافِيهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ : مِنَ الْوَطِيقَةِ وَالْكُتُبَيْةِ ، وَمَا أَحْيَى مَعَهَا ، وَعَزَلَ النُّصْفَ الْآخَرَ ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ : الشُّقُّ وَالنَّطَأَ ، وَمَا أَحْيَى مَعَهَا ، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا أَحْيَى مَعَهَا .

وَفِي رَوَايَةٍ : أَنَّهُ سَمِعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالُوا وَمَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ - قَالَ : فَكَانَ النُّصْفُ سَهْمًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَسَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَزَلَ النُّصْفَ الْآخَرَ لِمَا يَنْتَهُ مِنَ الْأُمُورِ وَالنَّوَافِيدِ . وَفِي أُخْرَى عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ ، قَسَمَهَا عَلَى سَتَةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ، جَمِيعَ كُلَّ سَهْمٍ مَائَةَ سَهْمٍ ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَلِلْمُسْلِمِينَ النُّصْفُ مِنْ ذَلِكَ ، وَعَزَلَ النُّصْفَ الْبَاقِي مِنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ ، وَلِنَوَافِدِ النَّاسِ .

وَفِي رَوَايَةٍ : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا ، قَسَمَهَا سَتَةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ، جَمِيعَ فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطَرَ : ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا ، فَجَمِيعَ كُلَّ سَهْمٍ مَائَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُمْ ، لَهُ سَهْمٌ كَسِيرٌ أَحَدُهُمْ ، وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا ، وَهُوَ الشَّطَرُ ، لِنَوَافِدِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أُمُرِّ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ ذَلِكَ : الْوَطِيقَةُ ، وَالْكُتُبَيْةُ ، وَالسَّلَالِيمُ وَتَوَابِعُهَا ، فَلَمَّا صَارَتِ الْأُمُوَالُ يُبَدِّلُ

النبي ﷺ وال المسلمين ، لم يكن لهم عَمَالٌ يُكْفُرُونَهُمْ عَمَلُهُمْ ، فَدعا رسول الله ﷺ اليهودَ ، فَعَامَلْهُمْ . أخرجه أبو داود^(١)

١١٦٧ - (ر - ابن شهاب رحمه الله) قال : خَمْسَ رسول الله

ﷺ خير ، ثم قَسْمَ سائرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْخَدْيْبَةِ . أخرجه أبو داود^(٢) .

١١٦٨ - (ر - مَسْرُوحُ بْنُ نَبَّادِ رَحْمَةِ اللَّهِ) عَنْ جَدِّهِ أُمَّ أَيْمَهِ : أَنَّهَا

خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَّةِ خِيَرٍ ، سَادِسَةَ سِتٍّ نِسْوَةً ، قَالَتْ : فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجَنَّتْ ، فَرَأَيْنَا فِيهِ الغَضَبَ ، فَقَالَ : « مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ ؟ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ ؟ » ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ ، وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَنُنَاوِلُ السَّهَامَ - وَمَعْنَا دُوَاءُ لِلْجَرَحِ - وَنَسْقِي السَّوِيقَ ، قَالَ : « قُنْ إِذَا ، حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خِيَرًا أَنْسَمَنَا ، كَمَا أَنْسَمَنَا لِلرِّجَالِ » ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا جَدَّهُ ، مَا كَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَمَراً .

(١) رقم (٣٠١١) و (٣٠١٢) و (٣٠١٤) و (٣٠١٣) في الخراج والإمارة ، باب ماجاه في حكم أرض خير ، وإننا نؤيد صحة ، إلا أن الرواية الأولى مرسلة ، وكذا الأخيرة . والوطبع - بفتح الواو وكسر الطاء - حصن من حصون خير هو أمنها وأحسنها وأآخرها فتحاً . والكتبة - بضم الكاف ، على صورة مصفرة ، وفيه : بفتحها ، وبعد الكاف قاء مثلثة - وهي إحدى قرى خير . والشق - بفتح الشين أو كسرها . والكسر أعراف وأشهر - حصن من حصون خير . والقطارة - بفتح التون والطاء وأخره قاء تأنيث - حصن بخير ، أو عين تقي بعض تحليل قرائها .

(٢) رقم (٣٠١٩) في الخراج والإمارة ، باب ماجاه في حكم أرض خير ، وهو مرسل .

آخر جه أبو داود^(١).

١١٦٩ — (ت - عمير، مولى أبي اللعم رضي الله عنه) قال : شهدتُ خيراً مع سادتي ، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [فَأَمَرَ بِي] فَقُلْدَنْتُ سِينِفَا ، فَإِذَا أَنَا أَجْرَهُ ، وَأَخْبِرَ : أَنِّي مُلُوكٌ ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْنِي الْمَتَاعِ ، وَعَرَضَتْ عَلَيْهِ رُفْقَيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينِ ، فَأَمْرَنِي بِطْرَحِ بَعْضِهَا ، وَحَبْسِ بَعْضِهَا .

آخر جه الترمذى وأبو داود^(٢).

إلا أنَّ روایة أبي داود انتهت عند قوله : المَتَاعِ .

وقال أبو داود : قال أبو عبيدة : كان حَرَمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَسُمِّيَ آبِي اللَّحْمِ .

[شرح الفريب] :

(خُرْنِي) المَتَاعِ : أثاث البيت .

١١٧٠ — (ت - الزهرى رحمه الله) أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ . آخر جه الترمذى^(٣).

(١) رقم (٤٧٢٩) في الجہاد ، باب في المرأة والعبد يخذيان من الفتنة ، وحرثج - بفتح الحاء وسكون الشين - لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن حزم وابن القطان : إنه مجھول .

(٢) الترمذى رقم (١٥٥٧) في السير ، باب هل يسمى للعبد ، وأبو داود رقم (٤٧٣٠) في الجہاد ، باب المرأة والعبد يخذيان من الفتنة ، وإن صناده صحيح ، وأخرجه أحاديث ٢٢٣/٥ وابن ماجة رقم (٢٨٥٥) في الجہاد ، باب العبيد والنماء يشهدون مع المسلمين والحاكم ١٣١/٧ وصححة وواهله النهي وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٣) رقم (١٨٥٨) في السير ، باب ما جاء في أهل الذمة يفزوون المسلمين هل يسمى لهم ؟ قال البهپي :

١١٧١ — (د - مابر بن عبد الله رضي الله عنهم) قال : كُنْتُ أَمْيَحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ .

وفي نسخة : أَمْنَحَ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ .

قال أبو داود : معناه : أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ^(١) .

[شرح الفريب]

(أَمْنَحَ، أَمْيَحُ) المانح : المغطى ، والمانحُ : الذي ينزل إلى أَسْفَلِ البَرِّ ، فِيمَلِأُ الدَّلَوْ ، وَيَدْفَعُهَا إِلَى الْمَاتَحِ ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَقِي الدَّلَوْ .

١١٧٢ — (ن - د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قَدِمْتُ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْرٍ مِّنَ الْأَشْعَرِيْنَ ، بَعْدَ أَنْ افْتَحَ خَيْرًا ، فَقَسَمَ لَنَا ، وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهُدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا . هَذِهِ رَوْاْيَةُ التَّرمِذِيِّ .

وفي رواية أبي داود قال : قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ افْتَحَ خَيْرًا ، فَأَسْهَمَ لَنَا — أَوْ قَالَ : فَأَعْطَانَا مِنْهَا — وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْرٍ مِّنْهَا شَيْئًا ، إِلَّا مَنْ شَهَدَ مَعَهُ ، إِلَّا أَصْحَابُ سَفِينَتِنَا : جَعْفُرٌ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعْهُمْ^(٢) .

= إسناده ضعيف ومنقطع ، وقال صاحب «التفقيق» مراسيل الزهراني ضعيفة ، كان يحيى الفطان لا يرى إرسال الزهراني وقتادة شيئاً ، ويقول : هي بمنزلة الريح .

(١) رقم (٢٧٣١) في الجihad ، باب في المرأة والعبد يخفيان من الفتنة ، وإسناده ثوبي . وعبارة (قال أبو داود : معناه : أنه لم يسم له) هي عند أبي داود في بعض النسخ ، وعملها عند عقب حديث عمر مولى أبي اللحم رقم (١١٦٩) عند قوله : خرج في الماتح .

(٢) الترمذمي رقم (١٥٥٩) في السير ، باب ما جاء في أهل النمة يفزون مع المسلمين هل يسم لهم؟ ، وأبو داود رقم (٢٧٢٥) في الجihad ، باب فيما جاء بعد الفتنة لا يسم له ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذمي : حسن صحيح ، وأخرجه البخاري ومسلم بن شعيب مختصر أو مطولاً .

١١٧٣ - (خ د - عنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدَ رَحْمَةَ اللَّهِ) قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ مَكَلَّتَهُ وَهُوَ بَخِيرٌ بَعْدَ مَا افْتَحُوهَا ، فَقَلَّتْ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَسْهِمَ لِي ، فَقَالَ بَعْضُ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : لَا تُسْهِمُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ^(٢) ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : وَاعْجَبًا لَوْ بَرِّ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدْوِمِ ضَانٍ .
وَفِي رَوَايَةٍ : تَدَادًا مِنْ قَدْوِمِ ضَانٍ ، يَنْعَى عَلَيْهِ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، أَكَرَمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَدِيَّ وَلَمْ يُهْنِي عَلَيْهِ يَدِيهِ ، قَالَ : فَلَا أُدْرِي ؟ أَسْهِمَ لَهُ أَوْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ .

قَالَ الْبَخَارِيُّ : وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّبِيدِيِّ^(٣) عَنِ الْزَّهْرِيِّ عَنْ عَنْبَسَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ؛ قَالَ : بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَلَّتَهُ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدِي ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَدِيمُ أَبَانُ وَأَصْحَابِهِ عَلَى النَّبِيِّ مَكَلَّتَهُ بَخِيرٌ بَعْدَ مَا افْتَحَهَا ، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمُ الْلَّيْفُ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَلَّتْ^(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تَقْسِمْهُمْ ، فَقَالَ أَبَانُ^(٥) : وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَبْرَ تَحْدُّدُ مِنْ رَأْسِ ضَانٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ مَكَلَّتَهُ^(٦) : « يَا أَبَانُ ، اجْلِسْ ، فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُ ».

(١) هو النعسان بن مالك بن ثعلبة ، وثعلبة يسمى : قوقل . وقبل : هو النعسان بن ثعلبة بن دعد بن ثعلبة ابن فهر بن غنم بن عوف السالمي الأنصاري ، شهد بدراً وقتل يوم أحد شهيداً .

(٢) قال الحافظ : هو محمد بن الوليد ، وهذه الرواية معلقة عنده ، وقد وصلها أبو داود عن اسحاق بن عياش عنه ، وإننا نراه صحيحاً ، لأنها من روایته عن أهل بلده ، ووصلها أيضاً أبو نعيم في « المستخرج » من طريق اسحاق بن أبيه ، ومن طريق عبد الله بن سالم كلها عن الحمدي .

(٣) في نسخ البخاري وأبي داود التي بأيدينا : فلم يقسم لهم .

هذه رواية البخاري وأبي داود ، إلا أن أبا داود قال في الروايتين :

ـ قدوم ضالٍ^(١) .

[سرخ الغريب] :

(لِوَبْرٍ تَدَلِّي مِنْ قَدْوَمٍ ضَالِّ) تَدَلِّي : تَعْلَقَ مِنْ فَوْقَ إِلَى أَسْفَلَ ، وَالْقَدْوَمُ : مَا تَقَدَّمَ مِنَ الشَّاءِ ، وَهُوَ رَأْسُهَا ، وَقَادِمَةُ الرَّجُلِ : خَلَافُ آخِرِهِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ احْتِقَارَهُ ، وَصِغْرَ قَدْرِهِ عَنْهُ ، وَأَنَّهُ مَثَلُ الْوَبْرِ الَّذِي يَتَدَلِّي مِنْ رَأْسِ الضَّأنِ ، يَعْنِي : الشَّاءُ ، فِي قَلَةِ الْمُنْفَعَةِ وَالْمُبَالَةِ .

وفي الرواية الأخرى ، تَدَادًا ، إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً ، فَتُرَى : أَنَّهَا مِنَ الدَّيْدَاءِ : وَهُوَ أَشَدُّ عَدُوِّ الْبَعِيرِ ، يَقَالُ : دَادًا وَتَدَادًا دَادَةً وَدِيدَاءً .

وقال الخطابي : الْوَبْرُ : جَمْعُ وَبْرٍ ، وَهِيَ دُوَيْبَةٌ فِي مَقْدَارِ السُّنُورِ أَوْ نُحْوَهُ .

وقوله : « وَأَنْتَ بِهَا » كلامٌ فِيهِ احْتِصَارٌ وَإِضْمَارٌ ، معناه : وَأَنْتَ الْمُتَكَلِّمُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ .

وَ « ضَالٍ » بِاللَّامِ : جَبْلٌ أَوْ مَوْضِعٌ فِيهِ يَقَالُ ، يُرِيدُ بِهَذَا الْكَلَامِ : تَصْغِيرَ شَأْنَهُ ، وَتَوْهِينَ أُمْرِهِ .

(١) البخاري ٣٧٦ / ٧ في المغازى ، باب فزوة خيبر ، وفي الجihad ، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلمه بعده ويقتل ، وأبو داود رقم (٢٧٢٤) و (٢٧٢٣) في الجihad ، باب فین جاء بعد الفتنية لاصحهم له .

(يَنْعَى عَلَيْهِ أُمْرًا) يقال : فلان يَنْعَى على فلان كذا : إذا عاشه وَوَبَخَهُ .

وقوله : « أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِيَدِي » ، أي : قَتَلْتُهُ ، فنال الشَّهَادَةُ ، ومنعه انتِ
يَهِينِي بِيَدِهِ ، أي : لو قَتَلْتَنِي لَكُنْتُ قَدِيمٌ كافِرًا ، وَلَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ .

١١٧٤ - (د - عبد الله بن عمر به الخطاب رضي الله عنها) : أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ - يَعْنِي : يَوْمَ بَدْرٍ - فَقَالَ : إِنَّ عُثْنَانَ انطَلَقَ فِي حَاجَةِ
اللَّهِ ، وَحَاجَةِ رَسُولِهِ ، وَإِنِّي أَبَا يَعْنَانَ لَهُ، فَضَرَبَ لَهُ ﷺ بِسَهْمٍ ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ
غَابَ غَيْرَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ^(١) .

١١٧٥ - (م د - أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

: « أَيُّمَا قَرْيَةً أَتَيْتُمُوهَا ، أَوْ أَفْتَمُهَا ، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةً
عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَهِيَ لَكُمْ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدٍ^(٢) .

١١٧٦ - (س - رَافِعُ بْنُ مَدْبُجِ رضي الله عنه) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْمَغَانِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِيَعْرِيٍّ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٣) .

(١) رقم (٢٧٢٦) في الجihad ، باب فبين جاء بعد الفتبنة لاسمهم له ، وفي مسنده هاني بن ثيس لم يوثقه
غير ابن حبان ، وأخرج أ Ahmad والبغاري والتزمي وصححه من حديث ابن عمر قال : لما تقبّل
عنان عن بدر كان خته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة ، فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم « إن لك أجر رجل وسممه » .

(٢) مسلم رقم (١٧٥٦) في الجihad ، باب حكم الفيء ، وأبو داود رقم (٣٠٣٦) في الخراج والإماراة
باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنة .

(٣) ٤٦٤/٧ في الضحايا ، باب ما يجزى عنه البدنة في الضحايا ، وأخرجه أحمد في مسنده
وإسناده صحيح .

الفَسْرَعُ الثَّانِي

فِي النَّفَلِ

١١٧٧ — (دـ - ابُو وَهَبٌ^(١)) قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ : كَتَبَ عَبْدًا بَصْرًا لِأَمْرَأَةٍ مِنْ هَذِيلٍ فَأَعْتَقْتُنِي ، فَأَخْرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ ، إِلَّا وَقَدْ حَوَيْتُ عَلَيْهِ ، فِيهَا أُرْى ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ ، فَأَخْرَجْتُ وَبِهِ عِلْمٌ ، إِلَّا وَقَدْ حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيهَا أُرْى ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْعَرَاقَ ، فَأَخْرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ ، إِلَّا وَقَدْ حَوَيْتُ عَلَيْهِ ، فِيهَا أُرْى ، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ ، فَغَرَّ بِلَتْهَا ، كُلُّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفَلِ ؟ فَأَجِدُ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ ، حَتَّى لَقِيتُ شِيخًا يَقُولُ لِهِ : زَيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ ، فَقَلَّتْ لِهِ : هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفَلِ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيَّ يَقُولُ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْلَ الرَّبِيعَ فِي الْبَدَأَةِ ، وَالثَّلِثَةِ فِي الرَّجُعَةِ .

وَفِي رَوَايَةٍ مُختَصَرًا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَفَلُ الْثَّلِثَةَ بَعْدَ الْخَمْسِ .

وَفِي أُخْرَى : كَانَ يُنَفَلُ الرَّبِيعُ بَعْدَ الْخَمْسِ [وَالثَّلِثَةَ بَعْدَ الْخَمْسِ] إِذَا قَفَلَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٢) .

(١) هو عبد الله بن عبد الكلاعي الدمشقي ، صدوق من الطبقة السادسة .

(٢) رقم (٢٧٤٨) و (٢٧٤٩) و (٢٧٥٠) في الجماد ، باب فimin قال . الخمس قبل النفل ، وإسناده صحبي ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٨٥١) و (٢٨٥٢) و (٢٨٥٣) بمناه .

[سُرُّ الغَرْبِ]

(النَّفَلِ) بفتح الفاء وقد تُسْكِنْ : الزيادة، وهو ما يَخْصُّ به رئيسُ الجيشِ بعضَ الغُزَاةِ زِيادةً على نصيبِه من المغنِّ .

(فَغَرَبَلْتُهَا) أي : كشفتُ حالَ مَنْ بَهَا وَخَبَرَتُهُمْ ، كأنَّه جعلهم في غِرْبَالٍ ، ففرق بينَ الجَيْدِ والرَّدِيءِ .

(الربع في البدأة) بَدَأُ الأَمْرُ : أوله ومبتدؤه، وهي في الأصل : المرة من الْبَدَأِ ، والمعنى : كان إذا نَهَضَتْ سَرِيَّةٌ من جملةِ العَسْكَرِ المُقْبَلِ عَلَى الْعَدُوِّ فَأَوْقَعَتْ نَفَلَّهَا الرُّبُّعَ مَا غَنِّمَتْ ، وإذا فَعَلَتْ ذَلِكَ عِنْدَ عُودِ الْعَسْكَرِ نَفَلَّهَا الثُّلُثُ ، لَأَنَّ الْكَرَّةَ الثَّانِيَةَ أَشَقُّ ، وَأَنْخَطَرَ فِيهَا أَعْظَمُ .

قال الخطاطي : قال ابن المنذر : إنما فرق النبي ﷺ بين الْبَدَأَةِ وَالْقُفُولِ ، لِقُوَّةِ الظَّهَرِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ ، وَضَعْفِهِ عِنْدَ خُروجِهِمْ ، لَأَنَّهُمْ وَهُمْ دَاخِلُونَ أَنْشَطُ وَأَشَهَّ لِلسِّيرِ وَالإِمْعَانِ فِي بَلَادِ الْعَدُوِّ ، وَهُمْ عِنْدَ القُفُولِ أَضْعَفُ ، لِضَعْفِ دُواَبِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ ، وَهُمْ أَشَهَّ لِالرَّجُوعِ ، فَزَادُهُمْ فِي الْقُفُولِ ذَلِكَ .

قال الخطاطي : وكلام ابن المنذر في هذا ليس بالبُين ، لأنَّ فحواهُ بِوْهُمْ أَنَّ مَعْنَى الرَّجَعَةِ : هو الْقُفُولُ إِلَى أَوْطَانِهِمْ ، وليس المعنى كذلك ، إنما الْبَدَأَةُ : هي ابتداء سفرِ لِغَزوٍ ، فإذا نَهَضَتْ سَرِيَّةٌ من جملةِ العَسْكَرِ نَفَلَّها الرُّبُّعُ ، فَإِنْ قَفَلُوا مِنَ الغَزَاةِ ثُمَّ رَجَعوا ، فَأَوْقَعُوا بِالْعَدُوِّ ثَانِيَةً ، كَانَ لَهُمُ الثُّلُثُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، لَأَنَّهُمْ هُوَ ضَمِّنَهُمْ بَعْدَ الْقُفُولِ أَشَقُّ عَلَيْهِمْ وَأَنْخَطَرُ .

- ١١٧٨ - (تـ - عبارة بن الصامت رضي الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ يُنْفَلُ فِي الْبَدَأَ الرُّبُعَ . أخرجه الترمذى ^(١) .
- ١١٧٩ - (غم طـ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضًا مِّنْ يَعْثَثَ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سُوَى قَسْمٍ عَامَّةِ الْجَيْشِ .
- زاد في روایة : وَالْخَمْسُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ وَاجِبٌ .
- وفي روایة قال : نَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفَلًا ، سُوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخَمْسِ ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ .
- وَالشَّارِفُ [مِنَ الْإِبلِ] : الْمُسِينُ الْكَبِيرُ .
- وفي أخرى قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سريةٍ قَبْلَ نَجْدٍ ، فبلغتْ سُهْمَانَا أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا — أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا — وَنَفَلَنَا بَعِيرًا بَعِيرًا .
- وفي روایة : وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا ، فَلَمْ يَغِيرْهُ النَّبِيُّ ﷺ .
- وفي أخرى : فَأَصَبَنَا إِبْلًا وَغَنَمًا ، فبلغت سُهْمَانَا اثْنَيْ عَشَرَ ^(٢) بَعِيرًا ،

(١) رقم (١٥٦١) في السير ، باب ما جاء في النفل وحسنه ، وهو كما قال ، وذكر أن في الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ، ومن بن يزيد ، وابن عمر وصلة بن الأكوع .

(٢) قال التوروي : هو في أكثر النسخ « اثنا عشر » وفي بعضها « اثنى عشر » وهذا ظاهر ، والأول صعب على من يجعل إعراب المثنى بالألف ، سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً ، وهي لغة أربع نسائل من العرب ، وقد كثرت في كلام العرب ، ومنها قوله تعالى : (إِنْ هَذَانَ لَا حَرَانَ) ط : ٦٣] .

ونقلنا رسول الله ﷺ بغيراً بعيداً .

هذه رواية البخاري ومسلم . وأخرج الموطاً وأبو داود نحوها .

ولأبي داود أيضاً ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد ، فخرجت معها ، فأصبنا نعماً كثيراً ، فنقلنا أميرنا بغيراً بعيداً لكل إنسان ، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بغيراً ، بعد الخمس ، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا ، ولا عاب عليه ما صنع ، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بغيراً بنقله^(١) .

١١٨٠ - (د - أبى مسعود رضى الله عنه) قال : نقلني رسول الله

ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل - كان قتله . آخر جهه أبو داود^(٢) .

١١٨١ - (ط - الفاسق بن محمد رحمه الله) قال : سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال ؟ فقال ابن عباس : الفرس من النفل ، والسلب من النفل . قال : ثم عاد لمسائته ؟ فقال ابن عباس ذلك أيضاً ، ثم

(١) البخاري ٦/٦٩ و ١٦٨ في الجباد ، باب ومن الدليل على أن الخمس لواب المسلمين مسأل موازن التي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيه فتحل من المسلمين ، وفي المازي ، باب السرية التي قبل نجد ، ومسلم رقم (١٧٤٩) في الجباد ، باب الإنفال ، والموطا ٤٠/٢ في الجهاد ، باب جامع النفل في الفزو ، وأبو داود رقم (٢٧٤١) و (٢٧٤٢) و (٢٧٤٣) و (٢٧٤٤) و (٢٧٤٥) و (٢٧٤٦) في الجباد ، باب في نقل السرية تخرج من المسكر .

(٢) رقم (٢٧٢٢) في الجهاد ، باب من أجاز على جريمة منع ينفل من سله ، من رواية أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود ، وروجاه ثقات ، إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه .

قال الرجل : الأَنْفَالُ الْتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، مَا هِي ؟ قَالَ الْقَاسِمُ : فَلَمْ يَزُلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَدْرُونَ مَا مِثْلُ هَذَا ؟ مَثْلُهُ مِثْلُ صَبَيْغٍ^(١) الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ^(٢) .

[شرح الفرب] :

(سَلَبُهُ) السَّلَبُ : مَا يُؤْخَذُ مِنِ الْقِرْنِ فِي الْحَرْبِ مِنْ سَلاحٍ وَثِيَابٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(يُخْرِجُهُ الْعَبْيَدُ) الْخَرْجُ : الصِّيقُ وَالْإِثْمُ .

١١٨٢ - (د - ابو الجوب بنت البرمي رحمه الله) قَالَ : أَصْبَنْتُ بِأَرْضِ الرُّؤْمِ جَرَّةً حَمَراءً فِيهَا دَنَائِيرٌ ، فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَةَ ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَنِي سُلَيْمَانٍ يُقَالُ لَهُ : مَعْنُ بْنُ يَزِيدٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رِجَلًا مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ : لَا تَنْقِلْ إِلَّا بَعْدَ الْحُكْمِ لِأَعْطِيْنَكَ ، ثُمَّ أَخْذَ يَعْرِضُ

(١) صبيغ - بوزن أمير - ابن عيسى : رجل كان يسأل عن متشابه القرآن ، ويعارض بيضه ببعضها . عناداً منه ومراءً ، فخرقه عمر ونفاه إلى البصرة تأدباً ، فقد روى الدرامي في سننه ٤٤ / ١ عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له : صبيغ قدم المدينة ، فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر ، وقد أعد له عراجين التخل ، فقال : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله بن صبيغ ، قال : وأنا عبد الله بن عمر ، فجعل له ضرباً حتى دمى رأسه ، فقال : حبيبك يا أمير المؤمنين ، قد ذهب الذي كنت أ Jade في رأسه ثم نفاه إلى البصرة .

(٢) ٤٥٠ في الجهاد ، باب ماجاه في السلب في النفل ، وإنستاده صحيح .

عليه من نصيبه . أخرجه أبو داود ^(١) .

١١٨٣ - (ع م دس - سعد بن أبي وفاص رضي الله عنه) قال :

أعطى رسول الله ﷺ رهطاً ، وأنا جالس ، فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً ، هو أتعجبهم إلى ^(٢) فقلت : مالك عن فلان ؟ والله إني لأراه مؤمناً ، فقال رسول الله ﷺ : « أو مُسلمًا » . ذكر ذلك سعد ثلثاً ، وأجابه بمثل ذلك . ثم قال : « إني لأنعطي الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يُكتب في النار على وجهه » .

وفي رواية ، قال الزهرى : فترى أن الإسلام : الكلمة ، والأيمان : العمل .

آخرجه البخارى ومسلم .

وفي رواية لمسلم قال : أطعى رسول الله ﷺ رهطاً ، وأنا جالس فيهم ، فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطه ، وهو أتعجبهم إلى ، فقلت إلى رسول الله ﷺ ، فسارزته ، فقلت : مالك عن فلان ؟ والله إني لأراه مؤمناً ، قال : « أو مُسلمًا ^(٣) » . فسكت قليلاً ، ثم غلبني ما أعلم منه ، فقلت :

(١) رقم (٢٧٥٣) و (٤٢٧٥) في الجواب ، باب في النفل من الذهب والنفحة ومن أول مقم ، وإنستاده صحيح ، وصححه الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوى .

(٢) هو جعيل بن سراقة النخاري ، وقيل : الضمرى ، ويقال : التملى ، من أهل الصفة ، أسلم فدعا شهد أحداً ، وأميّب عينه يوم تربطة . أتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ووكله إلى إيهانه .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » / ١٧ : قوله : « إني لأراه » وقع في روايتنا من طريق أبا ذر وغيره بضم المهمزة هنا - يعني في كتاب الأيمان من صحبي البخاري - وفي الزكاة ، وكذا هو في رواية الاسماعيلي وغيره .

=

يَارَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَسَكَتَ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، مَالِكُ عَنْ فَلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ: إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، إِنِّي لَأَغْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرُهُ

= وقال الشيخ محبي الدين التوسي : بل هو بفتحها : أي أعلم ، ولا يجوز ضمها ، فبصیر بهنی : أظنه ، لأنّه قال بعد ذلك : «غلبني ما أعلم منه . انتهى » ولا دلالة فيها ذكر على تعين الفتح ، لجواز إطلاق المثل على الفتن الغالب ومنه قوله تعالى : (فإن علمتموهن مؤمنات) . سلمنا ، لكن لا يلزم من إطلاق المثل أن لا تكون مقدماته ظنية ، فيكون نظرياً لا يعييناً ، وهو الممكن هنا ، وبهذا جزم صاحب « المفهم » في شرح مسلم ، فقال : الرواية بضم المعنزة . وقوله : « أو مسلماً ? » هو يأسكان الواو ، لا بفتحها ، فقبل : هي للتوضيح ، وقال بعضهم : هي للتشريك ، وأنه أمره أن يقولها ماء ، لأنه أحوط . ويرد هذا روایة ابن الأعرابي في معجمي هذا الحديث ، فقال : « لاتقل : مؤمن ، بل : مسلم » فوضوح : أنها للأضراب ، وليس منها الإنكار ، بل المعنى : أن إطلاق « المثل » على من لم يختبر حالة الخبرة الباطنة أول من إطلاق « المؤمن » لأن الإسلام علوم بحكم الظاهر ، قاله الشیخ محبي الدين ملخصاً .

وتفقه الكرماني بأنه يلزم منه : أن لا يكون الحديث دالاً على ما عند له الباب ، ولا يكون رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة ، وهو تعبيره . وقد بينا وجہ المطابقة بین الحديث والترجة قبل . وحصل الفصل : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي العطاء من أظهر الإسلام تألفاً ، فلما أعطي الرهط - ومِن المؤلفة - وترك جيلاً - وهو من الماجرين - مع أن الجميس سأله ، خاطبه سعد في أمره ، لأنّه كان يرى أن جيلاً أحق منهم لما اختبره منه دونهم . ولذا راجع فيه أكثر من مرة ، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أربين . أحدهما : إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك ، وحرمان جيل مع كونه أحب إليه من أعمل ، لأنّه لترك إعطاء المؤلف لم يؤمن بارتداده ، فيكون من أهل النار . وثانية : إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر ، فوضوح بهذا فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على أحد المجرمين - معن الإذلال عليه ، بل كان أحد الجوابين على طريق المسوقة بالأول ، والآخر على طريق الاعتذار .

أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ، خَشِيَّةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وِجْهِهِ .

وَفِي رِوَايَةِ تَكْرَارِ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ .

وَفِي أُخْرَى : فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنْقِيْ وَكَنْفِيْ ، ثُمَّ قَالَ : أَقْتَالًا أَيْ سَعْدٌ؟ إِنِّي لَا أُعْطِي الرَّجُلَ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبْيَ دَاؤِدَ ، قَالَ : قَسْمٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا ، فَقَلَتْ : أَعْطِ فُلَانًا ، فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ ، قَالَ : أَوْ مُسْلِمٌ . قَلَتْ : أَعْطِ فُلَانًا ، إِنَّهُ مُؤْمِنٌ ، قَالَ : أَوْ مُسْلِمٌ ، إِنِّي لَا أُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّهِ مِنْهُ ، مَخَافَةً أَنْ يُكَبَّ عَلَى وِجْهِهِ .

وَلَهُ فِي أُخْرَى ، وَلِلنَّاسِي قَالَ : أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالًا ، وَلَمْ يُعْطِ رِجَلًا مِنْهُمْ شَيْئًا ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ — أُعْطِيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا ، وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ مُسْلِمٌ » ، حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثَةً ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « أَوْ مُسْلِمٌ » . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي لَا أُعْطِي رِجَالًا ، وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّهِ مِنْهُمْ ؛ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةً أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وِجْهِهِمْ » ^(١) .

(١) البخاري ٢٧٠/٣ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : (لا يسألون الناس إلهاهانا) وفي الإياع باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستلام أو المحرف من القتل ، ومسلم رقم (١٥٠) في الإياع ، باب تألف قلب من يخالف على إيمانه لضعفه ، وأبو داود رقم (٤٦٨٣) و (٤٦٨٤) و (٤٦٨٥) في السنة ، باب الدليل على زيادة الإياع ونقائه ، والنمساني ١٠٣/٨ و ١٠٤ في الإياع ، باب تأويل قوله عز وجل : (فات الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أصلمنا) .

[شرح الفربب] :

(الرهط) الجماعة دون العشرة من الرجال ، لا يكون فيهم امرأة ، وليس له واحد من لفظه .

١١٨٤ - (م - رافع بن مهبيج رضي الله عنه) قال : أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب يوم حنين ، وصفوان بن أمية ، وعينه بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وعلقمة بن علاء : كُل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرادس دون ذلك ، فقال عباس بن مرادس :

أَتَجْعَلُ نَبِيًّا وَنَبِيًّا الْعَبْيَةَ دِيْنَ عَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ؟^(١)
 فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ يَقُولُ قَاتِلُ مِرْدَاسٍ فِي جَمِيعِ
 وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِيٍّ مِنْهَا وَمَنْ تَخْفِضْ يَوْمًا لَا يُرْفَعْ
 قال : فأتم له رسول الله ﷺ مائة .

وفي رواية نحوه : وأسقط علقمة بن علاء ، وصفوان بن أمية ، ولم يذكر الشعر . أخرجه مسلم ^(٢) .

[شرح الفربب] :

(العبيدة) بضم العين وفتح الباء الموحدة : اسم فرس العبيسي بن مرادس السلمي .

١١٨٥ - (خ م ط ت د - أبو فنارة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلِيهِ بَيْنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبَةٌ ». ^{عَيْنَةٌ}

(١) النبه هنا يعني المنهوب تسميتها بالصدر ، وعيده - مصغراً - اسم فرس العبيسي بن مرادس .

(٢) رقم (١٠٦٠) في الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي بيانه .

آخر جه الترمذى ، وقال : في الحديث قصة ولم يذكرها .

والقصة : هي حديث طويل قد أخرجه البخارى ومسلم والموطأ وأبو داود ، وهو مذكور في غزوة حنين من كتاب الغزوات ، في حرف الغين ، وهذا القدر الذى أخرجه الترمذى طرف منه^(١) .

١١٨٦ - (خ) - سمعت عن الأذكى رضي الله عنه) قال : أتى النبي ﷺ عَيْنُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وهو في سَفَرٍ ، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم أَنْفَتَلَ ، فقال النبي ﷺ : اطلبوه فاقتلوه ، فقتلته ، فنَفَّلْنِي سَلَبَةً .

آخر جه البخارى ومسلم^(٢)

[شرح الغريب] :

(عَيْنُ) العين : الماسوس .

(١) البخارى ١٧٧ / ٦ في الجهاد ، باب من لم يخمس الاسلاب، وفي البيوع ، باب بيع اللاح في الفتنة ، وفي المازني ، باب قول الله تعالى : (وَيَوْمَ حَنْيٍ إِذَا أَعْسَبْتُكُمْ كُثُرَتُكُمْ ظُلْمٌ فَنَنْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا) وفي الاحكام ، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم ، ومسلم رقم (١٥٧١) في الجهاد ، باب استحقاق القاتل صلب القتيل ، والموطأ ٤ / ٤٥ ، في الجهاد ، باب ما جاء في السلب في النفل ، والترمذى رقم (١٥٦) في السير ، باب ما جاء فيما قتل قتيلاً فله صلبه ، وأبو داود رقم (٢٧١٧) في الجهاد ، باب في السلب يعطى القاتل .

(٢) البخارى ١١٦ / ٦ ، ١١٧ ، في الجهاد ، باب الحرثى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، ومسلم رقم (١٧٥٤) في الجهاد ، باب استحقاق القاتل صلب القتيل ، وأبو داود رقم (٢٦٥٣) في الجهاد ، باب في الماسوس المثمن ، وابن ماجة رقم (٢٨٣٦) في الجهاد ، باب المازرة والسلب ، وأخرجه الدارمى في سننه ٢١٩ / ٢ في الجهاد ، باب الشمار ، وأحد في مسنده ٤٥ / ٤ ، ٥١ .

١١٨٧— (د - عوف بن مالك و مالك بن الوليد رضي الله عنهم) أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي السُّلَبِ لِلْقَاتِلِ ، وَلَمْ يُخْمَسْ السُّلَبُ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(١) .

الفروع الثالث

في المُخْمَسِ ومصارفِهِ

١١٨٨— (د - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قيل له : هَلْ كُنْتَ
تُخْمَسُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَ : أَصْبَنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْرٍ ،
فَكَانَ الرَّجُلُ يَحْيِي نَفْسَهُ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٢) .

١١٨٩— (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنه) أَنْ جِيشاً غَنَمَا فِي
زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَعَاماً وَعَسْلًا ، فَلَمْ يَؤْخُذْ مِنْهُ الْمُخْمَسُ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٣) .

(١) رقم (٢٧٢١) في المجاد، باب في السلب، لا يخمس، وإن ساده صحيح، فإن اسماعيل بن عياش قد رواه عن أهل بيته.

(٢) رقم (٢٧٠٤) في المجاد، باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، وإن ساده قوي.

(٣) رقم (٢٧٠١) في المجاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو، وإن ساده صحيح، وصححه ابن جبان =

١١٩ - (د) القاسم مولى عبد الرحمن رحمه الله عن بعض أصحاب

رسول الله ﷺ قال : كُنَّا نَأْكُلُ الْجُزَرَ^(١) فِي الْغَزْوِ ، وَلَا نَقْسِمُهُ ، حَتَّى إِن كُنَّا لِنَرْجِعٍ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرِجْنَا مِنْهُ مَمْلُوَةً^(٢) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٣) .

[شرح الفريب] :

(الجزر) جمع جَزُورٍ ، وهو الواحد من الإبل ، يقع على الذكر
والأنثى .

١١٩١ - (د) عمرو بن عيسى رضي الله عنه قال : صَلَّى بَنَا رَسُولُ الله

ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ ، فَلَمَّا صَلَّى أَخْذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَحْلُّ لِي مِنْ غَنَائِمُكُمْ مِثْلُ هَذَا ، إِلَّا الْخَسْنُ ، وَالْخَمْسُ مَرْدُودٌ فِيمُكُمْ .

= رقم (١٦٧٠) موارد ، والبيهقي ٥٩٩ في السر ، باب السرية تأخذ العلف في الطعام .
وقال الحطاطي : لا أعلم بين الفقهاء خلافاً في أن الطعام لا يخص في جهة ما يختص من الفتبة ، وأن

لو أجاده أكله مادام الطعام في حد الفتبة وقدر الحاجة ، وما دام واجده مقيباً في دار الحرب .

(١) قال في « نيل الأوطار » : هو « جزر » بفتح الجيم : جمع جزور . وهي الشاة التي تجذر ، أي تذبح ، كذا قبل . وقد قبل : إن الجزر في الحديث بضم الجيم والرائي : جمع جزور ، وووقع في بعض نسخ أبي داود « الجذور » وكذلك في المشكاة ، وفي بعضها « كُنَّا نَأْكُلُ الْجُزَرَ » بالفاء المهملة والرائي ثم الراء ، قال في النهاية « لَا تَأْخُذُوا مِنْ جَزَرَاتِ أَمْوَالِ النَّاسِ » أي ما يكون قد أعد للأكل ، والمشهور بالفاء المهملة .

(٢) قال في النهاية : الأخرجة : جمع الخرج ، وهو من الأوعية ، والصواب فيه : الخرجة - بكسر الخاء وتحريك الراء ، على وزن حجرة ؛ وفي نسخة « بِلَةً » بدل « مَلَوَةً » .

(٣) رقم (٢٧٠٦) في الجماد ، باب في حل الطعام من أرض العدو من حديث عمرو بن العاص ، عن ابن حرشف الأزدي ، عن القاسم مولى عبد الرحمن ، وابن حرشف الأزدي عبّول ، والقاسم تكلم فيه غير واحد .

آخر جهه أبو داود^(١).

١١٩٢ - (س) - عبارة بن الصامت رضي الله عنه) قال : أَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ

عَنِ الْجَنَّةِ يَوْمَ خَيْرِهِ^(٢) وَبَرَّةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرِهِ . فَقَالَ : « أَهِيَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَا يَحْلُّ
لِي إِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرَ هَذِهِ ، إِلَّا الْخَمْسُ ، وَالْخَمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » .
آخر جهه النسائي^(٣).

١١٩٣ - (س) - عمرو بن سعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنها)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْجَنَّةِ - وَذَكَرَ نَحْوَهُ . آخر جهه النسائي^(٤).

١١٩٤ - (ت) - عبد الله بن هباس رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ عَنِ الْجَنَّةِ قَالَ

لَوْفَدِيْ عَبْدِ الْقَيْسِ : « أَمْرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ » .

قال الترمذى^(٥) : وفي الحديث قصة ، ولم يذكرها .

والقصة : هي حديث طويل قد ذكر بطوله في كتاب الإيمان من حرف

الهمزة^(٦).

١١٩٥ - (خ) - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : مَشَيْتُ أَنَا

(١) رقم (٤٧٥٥) في الجماد ، باب في الإمام يستأثر بشيء من النبي . لنفسه ، وإنستاده صحيح .

(٢) في سنن النسائي : حنين .

(٣) رقم (١٣١٧) في النبي ، وإنستاده حسن ، وحسنه الحافظ في « الفتح » .

(٤) رقم (١٣٢١) في قسم النبي ، وإنستاده حسن ، وحسنه الحافظ في « الفتح » .

(٥) رقم (١٥٩٩) في السير ، باب ماجاه في الخمس .

(٦) رابع الحديث رقم (٨) في الإيمان والاسلام .

وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، أعطيت بني المطلب وتركتنا ، ونحن وهم بمنزلة واحدة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما بُنُو المطلب وبُنُو هاشم شيء واحد ». .

وفي رواية ، فقلنا : أعطيت بني المطلب من الخمس خير وتركتنا . وزاد : قال جبير . ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ، ولا لبني نوبل شيئاً .

وقال ابن إسحاق : عبد شمس وهاشم والمطلب : إخوة لأم ، وأمهما : عاتكة بنت مرأة ، وكان نوبل أخاهم لأبيهم . هذه رواية البخاري .

وفي رواية أبي داود ، أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يقسم لبني عبد شمس ، ولا لبني نوبل من الخمس شيئاً ، كما قسم لبني هاشم وبنى المطلب ، قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ ، غير أنه لم يكن يعطي منه قرابة رسول الله ﷺ ، كما يعطىهم رسول الله ﷺ ، وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه .

وفي أخرى له أن جبير بن مطعم جاء هو وعثمان بن عفان يتكلمان رسول الله ﷺ فيما يقسم من الخمس في بني هاشم وبنى المطلب ، فقلت : يا رسول الله ، قسمت لإخواننا بني المطلب ، ولم تُعطِنَا شيئاً ، وقربانا وقرابتهم واحدة ؟ فقال النبي ﷺ : « إنما بُنُو هاشم وبُنُو المطلب شيء واحد » ، قال جبير : ولم يقسم لبني عبد شمس ، ولا لبني نوبل من ذلك

الْخُسْ ، كَمَا قَسَّ لَبْنِي هَاشِمٍ وَلَبْنِي الْمَطْلَبِ ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُسْ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَا كَانَ النَّبِيُّ يُعْطِيهِمْ ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرَ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ .
 وَفِي أُخْرَى لِهِ وَلِلنَّاسِي قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطْلَبِ ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، فَانْطَلَقَتْ أُنْوَافُهُمْ إِلَيْنَا بَنُو عَفَانَ ، حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَلَنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا تُنْكِرْ فَضْلَهُمْ لِهِ وَضَعُ الذِّي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ ، فَأَبَانَ إِخْرَاجُهُمْ إِلَيْنَا بَنُو الْمَطْلَبِ أَعْظَمُهُمْ وَتَرَكْتَنَا ، وَقَرَأَتْنَا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّا وَبَنُو الْمَطْلَبِ لَا نَفْرَقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، وَإِنَّا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ» . وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ أَيْضًا بَنْحُو مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ مِنْ طُرُقٍ عَدَّةٍ بِتَغْيِيرِ
 بَعْضِ الْفَاظِهَا ، وَاتِّفَاقِ الْمَعْنَى ^(١) .

١١٩٦ — (د - عبد الرحمن بن أبي إيلى رحمه الله) قال : سمعتُ عَلِيًّا

(١) البخاري ١٧٤ / ٦ في الجباد ، باب : ومن الدليل على أن الحسن للامام وأنه يعطى بعض فرائمه دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم من حسن خير ، وفي الانبياء ، باب مناقب قريش ، وفي الممازي ، باب غزوة خير ، وأبو داود رقم (٢٩٧٨) و (٢٩٧٩) و (٢٩٨٠) في الخراج والإمارة ، باب بيان مواضع قسم الحسن وسم ذي القربى ، والن sai ٧ في الفتوح .

يقول : ولأني رسول الله ﷺ على حُمْسِ الْحَمْسِ ، فوضعته مواضعه
حياته وحياة أبي بكر ، وحياة عمر ، فأتي عمر بمال آخر حياته ، فدعاني ،
فقال : خُذْهُ ، قلت : لا أرِيدُهُ ، فقال : خُذْهُ ، فأنت أحقُّ به ، قلت : قد
استغنىنا عنه ، فجعله في بيت المال .

وفي رواية قال اجتمع أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند
النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا
الخمس في كتاب الله ، فأقسمه في حياتك كيلا ينزاعني أحد بعدك
فافعل . قال : ففعَلَ ذلك [قال] فقسمته حياة رسول الله ﷺ . ثم ولائيه
أبو بكر ، حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر ، فإنه أتاها مال كثير ،
فعزَلَ حقنا ، ثم أرسل إلى فقلت : بِنَا عَنْهُ الْعَامُ غَنِي ، وبالمساعدين إليه حاجة ،
فارزدده عليهم [فردة عليهم ، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر] فلقيت
العباس بعد ما خرجت من عند عمر فأخبرته . فقال : لقد حرمتنا الغدَاءَ
 شيئاً لا يرد علينا أبداً ، وكان رجلاً داهياً . أخرجه أبو داود ^(١) .

(١) رقم (٢٩٨٣) و (٢٩٨٤) في الخراج والإماره ، باب بيان مواضع قسم الحمس وسممه ذي
القرن ، وهو حديث حسن ، في سند الرواية الأولى أبو جعفر الرازي وأبيه عبيدي بن ماهان صدوق
لكنه سمع الحفظ وبقية رجاله ثقات ، وقد ثابه في الرواية الثانية حسين بن ميمون الخندي وهو
وإن كان ابن الحديث فانه يصح للتنابية ، وباقى رجال الاستئناد ثقات .

[شرح الفرب] :

(داهِيًّا) الدَّاهِيُّ مِنَ الرِّجَالِ : الْفَطِينُ الْجَيدُ الرَّأْيُ .

قال الخطابي : الرواية « إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد »

بشين معجمة ، قال : وكان يحيى بن معين يرويه بشين غير معجمة ، مكسورة مشددة الياء ، أي : سواء ، يقال : هذا سبيه هذا ، أي : مثله ونظيره .

١١٩٧— (س - بنبر بن هرم رحمه الله) أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ

حين حج في فتنة ابن الزبير ، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ، [ويقول] : مَنْ تَرَاهُ ؟ فقال ابن عباس : لِقُرْبَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ لَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ عَمْرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرَضًا رَأَيْنَاهُ دون حُقْنَا ، فَرَدَّنَاهُ عَلَيْهِ ، وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبِلَهُ . هذه رواية أبي داود ^(١) .

وفي رواية النسائي قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى : مَنْ هُوَ ؟ قال يزيدُ بْنُ هرمز : فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابًا إِلَى نَجْدَةَ ، كَتَبَ إِلَيْهِ : كَتَبْتَ تَسْأُلِي عَنْ سِهْمِ ذِي القُرْبَى : مَنْ هُوَ ؟ وَهُوَ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ ، وَقَدْ كَانَ عَمْرُ دَعَانَا إِلَى أَنْ يُنْكِحَ مِنْهُ أَمْيَنَا ، وَيَحْذِي مِنْهُ عَانِلَنَا ، وَيَقْضِي مِنْهُ عَنْ غَارِنَا ، فَأَبَيْنَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْنَا ، وَأَبَيْ ذَلِكَ ، فَرَكَنَاهُ عَلَيْهِ .

وفي أخرى له مثل أبي داود ، وفيه : وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ : أَنْ

(١) وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه بعنوان رقم (١٨١٢) في الجهاد، باب النساء الفازيات رضخ لهن ولا يسمون.

يُعِينَ نَا كَحْمَمْ ، وَيَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ ، وَيُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ ، وَأَبْنَى أَنْ يَزِدَّهُمْ ،
عَلَى ذَلِكَ ^(١).

[شرح الغريب] :

(أَيْمَا) الْأَيْمُ من الرجال والنساء : الذي لم يتزوج ، ذكرًا كان أو أنثى ،
بَكْرًا أو ثَيَّبًا .

(يُخْذِي) : يُعْطِي .

(غَارِمَا) الغارمُ : المَدْبُونُ .

الفروع الرابع

في النبي ، وسهم رسول الله ﷺ سهم

١١٩٨— (د - عاصر التميمي رحمه الله) قال: كان لرسول الله ﷺ سهم
يُدْعَى: الصَّفِيُّ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا، أَوْ أَمَةً، أَوْ فَرَسًا، يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخَمْسِ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(الصَّفِيُّ) : ما كان يصطفيه رئيس الجيش من الغنائم لنفسه ، يأخذه

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رقم (٢٩٨٢) في الْخِرَاجِ وَالْإِمَارَةِ ، بَابُ بِيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الْخَمْسِ وَسَهْمِ
فِي الْفَرْقَى ، وَالنَّاسَى (١٢٩ ، ١٢٨/٧) في قسم النَّبِيِّ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) رقم (٢٩٩١) في الْخِرَاجِ وَالْإِمَارَةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الصَّفِيِّ ، وَرَجَاهُ ثَلَاثَاتٍ ، لِكَثْرَةِ حُلُولِ عَامِ
الشَّعْيِ لِمَا يَدْرِكُ الَّتِي مَلَأَهُ عَلَيْهِ وَصْلٌ .

خارجًا عن القسمة ، وهو الصفة أيضًا ، والجمع : الصفايا .

١١٩٩ - (د - ابن عوره رحمه الله) قال : سألتُ مُحَمَّدًا — وهو ابن سيرين — عن سهمِ رسول الله ﷺ الصفي؟ قال : كَانَ يُضْرَبُ لَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِسَهْمٍ، وَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ، وَالصَّفَيُّ : يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسُ مِنَ الْخُمُسِ، قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ . أخرجه أبو داود^(١) .

١٢٠٠ - (د - فتارة رحمه الله) قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَّا بِنَفْسِهِ كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَفَيٌّ ، يَأْخُذُهُ مِنْ حِثْ شَاءَ ، فَكَانَ صَفَيَّةً مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمٍ ، وَلَمْ يُخْيِرْ . أخرجه أبو داود^(٢) .

١٢٠١ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : كَانَتْ صَفَيَّةً مِنَ الصَّفَيِّ . أخرجه أبو داود^(٣) .

١٢٠٢ - (خ م ث د س - مالك بن أوس بن الحرنان رضي الله عنه) قال : أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ ، فَجَعَلَهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ ، قَالَ : فَوْجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ ، مُفْضِيًّا إِلَى رِمَالِهِ ، مُتَكَبِّنًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ ، فَقَالَ لِي : يَا مَالِكَ ،

(١) رقم (٢٩٩٢) في الخراج والإمارة ، باب ماجاه في سهم الصفي ، ورجاله ثقات أيضًا، لكنه مرسل كتابه .

(٢) رقم (٢٩٩٣) في الخراج والإمارة ، باب ماجاه في سهم الصفي ، مرصد ، وفيه سعيد بن بشير ، وهو ضعيف .

(٣) رقم (٢٩٩٤) وإننا نصح به ، وصححه ابن حبان والحاكم .

إِنَّهُ قَدْ دَفَ أَهْلًا أَبْيَاتٍ مِّنْ قَوْمٍ ، وَقَدْ أَمْرَتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ ، فَحَذَّرَهُ فَأَقْسِمَهُ
 بَيْنَهُمْ ، قَالَ : قَلْتُ : لَوْ أَمْرَتَ بِهَذَا غَيْرِي ؟ قَالَ : حُذْنَهُ يَامَالٌ ، قَالَ : فَجَاءَ
 يَرْفَا^(۱) ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ يَا مِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَهَانٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالْبَيْزَرِ
 وَسَعْدِ ؟ فَقَالَ عُمَرٌ : نَعَمْ ، فَأَذْنَنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَبَاسٍ
 وَعَلَيِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذْنَنَ لَهُمَا ، فَقَالَ عَبَاسٌ : يَا مِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنِ
 هَذَا ، فَقَالَ الْقَوْمُ : أَجْلٌ ، يَا مِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْخِهُمْ ، قَالَ مَالِكٌ
 ابْنُ أَوْسٍ : فَخَيِّلْ إِلَيْهِمْ كَمْ كَانُوا قَدْ مُؤْمِنُونَ لِذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرٌ : أَتَنْدُوا ،
 أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَإِذْنَهُ تَقْوَمُ السَّهَاءُ وَالْأَرْضُ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدْقَةً^(۲) » ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَبَاسٍ وَعَلَيِّ
 فَقَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَإِذْنَهُ تَقْوَمُ السَّهَاءُ وَالْأَرْضُ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدْقَةً^(۳) » ؟ قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ عُمَرٌ : إِنَّ اللَّهَ

(۱) في رواية البخاري « فَجَاءَ حَاجِبَهُ يَرْفَا » وهو بفتح المثلثة من نخت وإسكان الراء، وفاء غير مموز .
 مكذا ذكره الجمورو ، ومنهم من همزه . وفي مسن البيجي في باب الفيء : تسميته : اليرفا ،
 بالألف واللام : هو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم يرد ذكره إلا في هذه القصة في
 الكتب الستة .

(۲) ولسلم من حديث عائشة رضي الله عنها « لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدْقَةٌ » .
 قال النووي : قال العلاء : والحكمة في أن الأنبياء صلوتان الله وسلاماته عليهم لا يورثون : أنه
 لا يؤمن أن يكون في الوراثة من يعني موته فهلك ، وثلاثة يظنون بهم الرغبة في الدنيا لوراثتهم ،
 فيملك الطحان ، وينفر الناس عنهم . اهـ .

كان خصّ رسوله ﷺ بخاصة لم يخصّ بها أحداً غيره^(١)، فقال : (ما أفاء
 الله على رسوله من أهل القرى : فلله ولرسوله) [الحشر] ٧ وفي رواية :
 وقال : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل
 ولا ركاب) [الحشر] ٩ قال : فقسم رسول الله ﷺ بينكم
 أموال بنـي النـصـير ، فـوـالـهـ مـاـ اـسـتـأـثـرـ هـاـ عـلـيـكـمـ ،ـ وـلـاـ أـخـذـهـ دـوـنـكـمـ
 حـتـىـ يـقـيـ هذاـ الـمـالـ ،ـ فـكـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـأـخـذـ مـنـهـ نـفـقـةـ سـنـةـ ،ـ ثـمـ يـجـعـلـ
 مـاـ بـقـيـ أـسـوـةـ الـمـالـ —ـ وـفـيـ روـاـيـةـ :ـ ثـمـ يـجـعـلـ مـاـ بـقـيـ مـجـعـلـ مـالـ اللهـ —ـ ثـمـ قـالـ :ـ
 أـشـدـ كـمـ بـالـهـ الـذـيـ يـأـذـنـهـ تـقـومـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ ،ـ أـتـعـلـمـونـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـواـ :ـ
 نـعـمـ ،ـ ثـمـ نـشـدـ عـبـاسـاـ وـعـلـيـاـ بـمـثـلـ مـاـ نـشـدـ بـهـ الـقـوـمـ :ـ أـتـعـلـمـانـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـاـ :ـ
 نـعـمـ ،ـ قـالـ :ـ فـلـمـ تـوـقـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ :ـ أـنـاـ وـلـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ
 زـادـ فيـ روـاـيـةـ :ـ فـجـشـتـاـ ،ـ تـطـلـبـ أـنـتـ مـيرـاثـ مـنـ اـبـنـ أـخـيـكـ ،ـ وـيـطـلـبـ هـذـاـ
 مـيرـاثـ اـمـرـأـهـ مـنـ أـبـيـهاـ ؟ـ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ :ـ لـاـ نـورـثـ
 مـاـ تـرـكـناـ صـدـقـةـ ،ـ ثـمـ اـتـفـقـاـ —ـ ثـمـ تـوـقـيـ أـبـوـ بـكـرـ ،ـ وـأـنـاـ وـلـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ
 وـلـيـ أـبـيـ بـكـرـ ،ـ فـوـلـيـتـهـ ،ـ ثـمـ جـتـنـيـ أـنـتـ وـهـذـاـ ،ـ وـأـنـتـاـ جـيـعـ ،ـ وـأـمـرـ كـاـ
 وـاحـدـ ،ـ فـقـلـتـ :ـ اـدـفـعـهـ إـلـيـنـاـ ،ـ فـقـلـتـ :ـ إـنـ شـئـتـ دـفـعـتـهـ إـلـيـكـ ،ـ عـلـىـ أـنـ

(١) ذـكـرـ القـاضـيـ عـبـاسـ فـيـ مـنـيـ هـذـاـ اـحـتـالـيـنـ .ـ أـحـدـهـاـ خـيـلـ الـقـبـيـةـ لـهـ وـلـأـمـتـهـ .ـ وـالـثـانـيـ :ـ نـخـصـيـهـ بـالـفـيـهـ .ـ
 إـمـاـ كـاهـ أوـ بـضـهـ ،ـ كـاـسـبـ مـنـ اـخـتـلـافـ الـمـلـاـنـ .ـ

قال : وهذا الثاني أظہر ، لاستشهاد عمر رضي الله عنه على هذا بالآية .

عليكما عهد الله وأنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالذِّي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْذُتُمَا هَا
بِذَلِكَ ، أَكَذَّلَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : ثُمَّ جَتَتِنِي لِأَفْضِيَ بَيْنَكُمَا ، وَلَا وَاللهِ ،
لَا أَفْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا
فَرْدًا هَا إِلَيْهِ .

وَفِي رَوَايَةٍ : وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ : كَانَ أَمْوَالُ بَنِي النَّصِيرِ إِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى
رَسُولِهِ ﷺ مَا لَمْ يُوْجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخِيلٍ ، وَلَا رَكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ
خَاصَّةً ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةَ سَنَةٍ .
وَفِي رَوَايَةٍ : وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوَّتَ سَنَتَيْهُمْ ، وَمَا بَقَى جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ
وَالسَّلاَحِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

هَذِهِ رَوَايَةُ البَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ بْنُ حَاجِبٍ مَا أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ .

وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ : وَقَدْ تَرَكَنَا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ — فِي مُعَايَتِهِمَا وَمِنْ قَوْلِهِمَا
الْفَاطِحَا لِيُسْتَ منَ الْمَسْنَدِ .

وَالذِّي وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ الْبَخَارِيِّ مِنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ — زِيادةً عَلَى
مَا أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ : أَفْضِي بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الظَّالِمِ — اسْتَبِّأ ، قَالَ :
وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيهَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ بَنِي النَّصِيرِ . فَقَالَ الرَّهْطُ — عُمَانُ
وَأَصْحَابُهُ — يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَفْضِي بَيْنَهُمَا ، وَأَرْجِعْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخْرِ .
— وَبَعْدَ قَوْلِهِ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَبَضُوا فَعَلُ فِيهَا

بما عمل رسول الله ﷺ ، وأنتا حيتنـذـ . وأقبل على علي وعباس - تز عمانـ :
 أن أبا بكر فيها كذا ، والله يعلم إـنهـ فيها صادق ، بـارـ رـاـشـدـ ، تـابـعـ للـحـقـ ،
 وكذلك زاد في حق نفسه ، قال : والله يعلم إـنـيـ فيها صادق بـارـ رـاـشـدـ تـابـعـ للـحـقـ :
 وزاد في آخر الحديث : فإن عجزـتـهاـ عنـهاـ ، فـادـفـعـاـهاـ إـلـيـ ، فـأـنـاـ
 أـكـفـيـكـمـاـهاـ .

وفي كتاب مسلم : فقال عـبـاسـ : يا مـيـرـ المـؤـمـنـينـ : أـقـضـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ هـذـاـ
 الـكـاذـبـ الـغـادـرـ الـخـافـنـ (١) .

(١) قال المازري : هذا اللفظ الذي وقع ، لا يليق ظاهره بالعباس ، وحاشا لعل رضي الله عنه أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف ، فضلاً عن كلامـ ، ولستـا نقطع بالقصة إلا للنبي صلى الله عليه وسلم أو لن شهد له بها ، لكنـا مأمورـون بحسن الظن بالصحابـة رضـيـ اللهـ عـنـهـ ، ونـقـيـ كلـ رذـبـلـةـ عـنـهـ ، وإـذـاـ اـنـسـتـ طـرـقـ تـأـوـيلـاـ نـسـبـناـ الـكـذـبـ إـلـىـ روـاتـهاـ . وإـذـاـ كانـ هـذـاـ اللـفـظـ لـابـدـ مـنـ إـنـيـاتـهـ، وـلـمـ نـضـفـ
 الـوـرـمـ إـلـىـ روـاهـ ، فـأـجـوـدـ ماـ جـلـ عـلـيـ : أـنـهـ صـدـرـ مـنـ الـبـاـسـ عـلـىـ جـهـةـ الـإـدـلـالـ عـلـىـ اـبـنـ أـجـيـهـ ، لـأـنـهـ
 بـنـزـةـ اـبـنـهـ ، وـقـالـ مـاـ لـاـ يـتـقـدـمـ ، وـمـاـ يـطـمـ رـبـرـةـ اـبـنـ أـجـيـهـ مـنـهـ . وـلـمـ نـصـدـ بـذـلـكـ رـدـعـهـ عـمـاـ يـعـقـدـ أـنـهـ
 مـخـطـيـ فـيـهـ ، وـأـنـ هـذـهـ الـأـوـسـافـ يـتـصـفـ بـهـاـ لـوـ كـانـ يـفـلـ مـاـ يـفـعـلـ عـنـ قـصـدـ ، وـأـنـ عـلـيـاـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ كـانـ
 لـاـ يـرـأـمـ مـوـجـيـةـ لـذـلـكـ فـيـ اـعـتـقـادـ .

قال المازري : وكذلك قول عمر « إنـكـماـ جـتـتـ أـبـاـ بـكـرـ ، فـرـأـيـتـهـ كـاذـبـ آـثـاـ غـادـرـ آـخـاـنـ » وكذلك ذـكـرـ عنـ نـسـهـ أـنـهـ رـأـيـاهـ كـذـلـكـ . وـتـأـوـيلـ هـذـاـ عـلـىـ خـوـرـ ماـ سـبـقـ ، وـهـوـ أـنـ الـرـادـ: أـنـكـماـ تـقـدـدانـ
 أـنـ الـوـاجـبـ أـنـ تـقـعـلـ فـيـ هـذـهـ الـفـضـيـةـ خـلـافـ مـاـ فـعـلـتـهـ أـنـاـ وـأـبـوـ بـكـرـ ، فـنـحـنـ عـلـىـ مـقـضـيـ رـأـيـكـماـ ،
 لـوـ أـنـيـاـ مـاـ أـلـيـتـاـ وـنـحـنـ مـعـتـقـدـانـ مـاـ تـقـدـدـانـ: لـكـنـاـ بـهـذـهـ الـأـوـسـافـ أـوـ يـكـوـنـ معـنـاهـ: أـنـ الـإـيـانـ
 إـغـاـيـاـ يـخـالـفـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـوـسـافـ ، وـبـيـتـمـ فـيـ قـضـيـاهـ ، فـكـانـ عـلـىـ تـكـمـلـةـ لـنـاـ تـشـمـرـ مـنـ دـأـمـاـ
 أـدـكـمـاـ تـقـدـدانـ ذـلـكـ فـيـنـاـ . وـالـلهـ أـعـلـمـ .

قال المازري : وأـمـاـ الـاعـتـدـارـ عـلـىـ الـعـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـيـ أـنـهـ تـرـدـداـ إـلـىـ الـخـلـيفـتـيـنـ ، مـعـ فـوـلهـ
 مـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: « لـاـ نـورـثـ ، مـاـ تـرـكـنـاـ صـدـقـةـ » وـتـقـرـيرـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ، أـنـهـ يـلـمـانـ
 ذـلـكـ ، فـأـمـيـلـ مـاـ فـيـهـ: مـاـ قـالـهـ بـعـضـ الـمـلـأـ: أـنـهـ طـلـبـاـ أـنـ يـلـسـاـهـ بـيـنـهـ نـصـبـيـنـ يـنـتـعـمـانـ بـهـ عـلـىـ حـبـ =

وفي قال أبو بكر : قال رسول الله ﷺ : لا نورث ماتر كنا

= ما ينذرها الإمام بها لو ولتها بنفسه ، فذكره عمر : أن يوضع عليها اسم النساء لئلا يظن مع تعاطول الأزمان : أنها ميراث ، وأنها ورثاها ، لا سيما وفقة الميراث بين البنت والعم نصفان . فقبلت بـ ذلك ، ويفطن أنهم غلوكوا بذلك .

ومن يؤيد ما قلناه : ما قاله أبو داود : « أنه لما صارت الحلافة إلى علي رضي الله عنه ، لم يغيرها عن كونها صدقة » . وبنحو هذا احتاج السفاح ، فإنه لما خطب أول خطبة قام بها في الناس ، قام إليه رجل قد علق في عنقه الصحف . فقال « أندنك الله إلا ما حكت بي وين خصي بهذا الصحف ، فقال : من هو خصمك ؟ قال : أبو بكر ، في منعه فدك . قال : أظلمك ؟ قال : نعم . قال : فلن ؟ فلن ؟ بعده ؟ قال : عمر . قال : أظلمك ؟ قال : نعم . وقال في عيادة كذلك . قال : فعل ظلمك ؟ فسكت الرجل ، فأغلظ له السفاح » .

قال القاضي عياش : وقد تأول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها على أنها تأوات الحديث - إن كان بلغها - قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نورث » على الأموال التي لها بال ، فهي التي لا تورث ... لا ما يتركون من طعام وأثاث وصلاح . وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهم ، وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « ما تركت بعد نفقة نسائي ، ومؤنة عاملٍ » فليس معناه : إنهن منه ، بل لكونهن عبوات عن الأزواج ليس به ، أو لعظم حزن في بيت المال لفضلمن ، وقدم هجرتهن ، وكومنهن أمهات المؤمنين . وكذلك اختصن بما كنهم لم يرثا ورثتهن .

قال القاضي : وفي ترك فاطمة رضي الله عنها منازعة أبي بكر رضي الله عنه بعد احتجاجه عليها بالحديث : التسلیم للإجماع على القضية ، وأنها لما بلغها الحديث ، وبين لها التأويل تركت رأيها ، ثم لم يكن منها ولا من أحد من ذريتها بعد ذلك طلب الميراث . ثم لما ولت علي رضي الله عنه الحلافة لم يبدل بها عمما فعله أبو بكر وعمر . فدل على أن طلب علي والعباس رضي الله عنها : إنما كان طلب تولي القيام بها بأنفسها ، وقسمتها بينها كما سبق . قال : وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر رضي الله عنها ، فعناء : اقبحاصها عن لقاءه ، وليس هذا من المهرجان المحرم الذي هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء .

وقوله في الحديث : « فلم تكلمه » يعني : في هذا الأمر . أو لاتقباصوا لم تطلب منه حاجة ، ولا اضطررت إلى لقائه وتكلمه ، ولم ينقل فقط أنها التقى فلم تسلم عليه ولا كامته .

صدقه ، فرأيْتُه كاذبًا آثماً ، غادرًا خاتمًا ، والله يعلم إِنَّه لصادقٌ ، بارُّ راشدٌ ،
تابع للحق ، ثم تُوفي أبو بَكْر ، فقلت : أنا وليُّ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ووليُّ
أبي بَكْر ، فرأيْتُه كاذبًا آثماً ، غادرًا خاتمًا ، والله يعلم إِنِّي لصادقٌ ، بارُّ
راشدٌ تابع للحق ، فولَّتْها .

وأخرجه الترمذى مختصرًا ، وهذا لفظه : « قال مالك بن أوس :
دخلت على عمر بن الخطاب ، ودخل عليه عثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ،
وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، ثم جاء عليُّ والعباس »

قال : وأما قول عمر : « جنتياني تكلمني . وكمتكلما واحدة ، جئت يا عباس تأسى نصيبي من ابن
أحلك ؟ وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها ؟ » ففي إشكال ، مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا
الحديث ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ذورث » .

وجوابه : أن كل واحد إذا طلب القبام وحده على ذلك ، ويتحقق هذا بغيره بالمعرفة ، وهذا بحسب
أمرأته بالبنوة وليس المراد : أنها طلباً ماعلماً منع النبي صلى الله عليه وسلم لها منه : ومنعها منه
أبو بكر رضي الله عنه ، وبين لها دليل المانع ، واعتبرها له بذلك .

قال العلاء : وفي هذا الحديث : أنه ينبغي أن يولي أمر كل قبيلة صيدهم ، ويفوض إليه مصلحتهم ، لأنه
أعرف بهم وأرقق بمحالهم ، وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له . ولهذا قال الله سبحانه وتعالى :
(فابعنوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) [النساء : ٣٥] وفيه جواز نداء الرجل باسمه
من غير كنية .

وفيه جواز احتساب المتولي في وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه ونحو ذلك .

وفيه : قبول خبر الواحد ، وفيه استشهاد الإمام على ما يقوله بحضور الحصمين المدول ، لتقوى حجته
في إثابة الحق ، وقع الخصم ، والله أعلم .

وانظر مختصر المنذري (الأحاديث رقم ٢٨٤٣ - ٢٨٤٧) .

يختصمان ، فقال عمر لهم : أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَادْنَهُ تَقْوَمُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدْقَةً ؟ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ عُمَرُ : فَلِمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَحَّتْ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، تَطَلَّبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ أَبْنَ أَخِيكَ ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَهُ مِنْ أَبِيهَا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدْقَةً ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ صَادِقٌ ، بَارُّ رَاشِدٌ ، تَابِعُ الْحَقِّ . قَالَ التَّرمِذِيُّ : وَفِي الْحَدِيثِ قَصْةً طَوِيلَةً ، وَلَمْ يُذَكِّرْهَا .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ بِطُولِهِ ، وَزَادَ فِيهِ : وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ صَادِقٌ ، بَارُّ رَاشِدٌ ، تَابِعُ الْحَقِّ .

ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : إِنَّمَا سَأَلَ : أَنْ يُصِيرَهُ نَصْفَيْنِ يَسِنْهَا ؟ لَا أَنْهَا جَهْلًا عَنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدْقَةً ، فَإِنَّهَا كَانَتْ لَا يَطْلَبُنَا إِلَّا الصَّوَابَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَوْقِعُ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَسْمِ ، أَدْعُهُ عَلَى مَا هُوَ .

وَفِي رَوَايَةِ أَخْرَى لِهِ بِهَذِهِ الْقَصْةِ : قَالَ : وَهُمَا - يَعْنِي عَلِيًّا وَالْعَبَاسَ - يَخْتَصِمَانِ فِيهَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ .

وَأَخْرَجَهُ التَّسَانِيُّ بِنَحْوِهِ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَهَذِهِ أَنْتَ لَفْظًا .
وَزَادَ : ثُمَّ قَالَ : (وَاعْلَمُوا : أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأُنْهِيَّهُ)

وللرسول ، ولذى القربى واليتامى والمساكين) [الأنفال : ٤١] هذه لفظة
 (إنما الصدقات للقراء والمساكين ، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي
 الرقاب والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل) [التوبة : ٦٠] هذه لفظة
 (وما أفاء الله على رسله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب)
 [الحشر : ٦] قال : قال الزهرى : هذه لرسول الله ﷺ خاصة ، قرئ
 عرينة^(١) . قال : وكذا وكذا (ما أفاء الله على رسله من أهل القرى :
 فليله ولرسول ، ولذى القرى ، واليتامى والمساكين) [الحشر : ٧] و(للقراء
 المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) [الحشر : ٨] (والذين تبؤوا
 الدار والإيمان من قبلهم) [الحشر : ٩] (والذين جاؤوا من بعدهم)
 [الحشر : ١٠] فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق رجل من المسلمين
 إلا وله في هذا المال حق — أو قال : حظه — إلا بعض من تملىكون
 من أرقائكم ، ولئن عشت — إن شاء الله — ليأتين على كل مسلم حظه
 أو قال : حظه .

وأخرج أبو داود عن الزهرى قال : قال عمر : (فما أوجفتم عليه من
 خيل ولا ركاب) .

وذكر مثل ما قد ذكره النسائي في حديثه ... إلى آخره^(٢) .

(١) زاد أبو داود : « ندك » بعد قوله : عرينة.

(٢) رقم (٢٩٧١) وفيه انقطاع ، فإن الزهرى لم يسمع من عمر.

وفي رواية أخرى لأبي داود ^(١). قال أبو البختري : سمعت حديثاً من رجل ، فأعجبني . فقلت : أكتبه لي ، فأتي به مكتوباً مذيراً ^(٢) : دخل العباس وعليه على عمر ، وعنده طلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن ، وسعد ، وهم يختصمان ، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد : ألم تعلموا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَا لِ النَّبِيِّ صَدَقَةٌ، إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ، أَوْ كَسَأُهُ، إِنَا لَا نُورَثُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ، ثُمَّ تُؤْتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوَلِيهَا أَبُو بَكْرٍ سَتِينَ وَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ... ثُمَّ ذُكِرَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِ مَالِكَ بْنِ أَوْسٍ .

وفي رواية أخرى له عن مالك بن أوس قال : كان فيها احتياج به عمر أن قال : كانت لرسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ثلاث صفاتاً : بَنُو النَّضِير ، وَخَيْرٌ ، وَفَدْكٌ ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِير : فَكَانَ حَبْسَانُ نَوَابِهِ، وَأَمَّا فَدْكٌ : فَكَانَ حَبْسَانًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، وَأَمَّا خَيْرٌ فَجُزُّهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ : جُزْ نَفَقَةٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَجُزْ نَفَقَةً لِأَهْلِهِ ، فَمَا فَضَلَّ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ، جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمَاهِرِينَ .

قال الزهري : وكانت بَنُو النَّضِير لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْهُ افْتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الْمَاهِرِينَ ، وَلَمْ يُعْطِ

(١) رقم (٢٩٧٥) وفي إسنادها رجل عبوق غير أن لها شواهد صحبة .

(٢) أي : منقوطاً ، سهل القراءة .

الأنصارَ منها شيئاً ، إلا رُجْلَيْنِ كَانَتْ بِهَا حَاجَةٌ .

وَفِي رَوَايَةِ مُخْتَصَرَةٍ لِلتَّرمذِيِّ ، وَأَبْيَ دَاؤِدُ وَالنَّسَانِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابَ يَقُولُ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ ، إِمَّا أَفَاءَ اللَّهَ عَلَى رَسُولِهِ ، إِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخِيلٍ وَلَا رَكَابٍ ، وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَالِصًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرْاعِ وَالسَّلَاحِ : عُدَّةً فِي سَيِّلِ اللَّهِ^(١) .

قَالَ الْحَمِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ : زَادَ الْبَرْقَانِيُّ فِي رَوَايَتِهِ : قَالَ : فَغَلَبَ عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَانَتْ بِيَدِ عَلَيِّ ، ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلَيِّ ، ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ حُسْنِي ، ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ عَلَيِّ بْنِ حُسْنِي ، ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ ، ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ، ثُمَّ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، ثُمَّ وَلِيَهَا بَنُو الْعَبَاسِ .

(١) أَخْرَجَهُ البَغَارِيُّ ٤/١٢ ، فِي الْفَرَائِضِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُورِثُ مَاتَرَ كَنَا صَدَقَةً ، وَفِي الْجِهَادِ ، بَابُ الْجُنُونِ وَمَنْ يَتَرَسَّ بِتَرَسِ صَاحِبِهِ وَفِرْضِ الْخَمْسِ ، وَفِي الْمَازِيِّ ، بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَمُخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ ، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحُشْرِ ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ) فِي النَّفَقَاتِ ، بَابُ حِبسِ الرَّجُلِ قَوْتُ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ ، وَفِي الْاعْتِصَامِ ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّعْمِقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْمُطْلَقِ وَالظُّلُوفِ فِي الدِّينِ وَالْبَدْعِ ، وَسُلْطَنُ رقمِ (١٧٥٧) فِي الْجِهَادِ ، بَابُ حِكْمَتِ النَّبِيِّ ، وَالتَّرْمِذِيُّ رقمِ (١٦١٠) فِي السِّيرِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبْيَ دَاؤِدُ رقمِ (٢٩٦٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَ(٢٩٦٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَ(٢٩٦٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَ(٢٩٦٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَفِي الْخِرَاجِ وَالْإِمَارَةِ ، بَابُ فِي صَفَافِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَمْوَالِ ، وَالنَّسَانِيُّ ٧/١٣٦ ، ١٣٧ فِي قَسْمِ النَّبِيِّ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

[شرح الغرب] :

(إلى رِمَالْ) وَرِمَالْ السرير : هي الخيوط التي تُضفَّرُ على وجهه مشبكة .

(مُفضياً) أفضى إليه، أي : ألقى نفسه عليها ، لاحاجز بينها .

(وسادة) الوسادة : الخدّة .

(يَامَالُ) : تَرْخِيمٌ مَالِكٌ .

(دَفَتْ) يقال : دَفَتْ دَافَةً من الأَعْرَابِ بِدَالِ مَهْمَلَةً : إِذَا جَاءُوا إِلَيْ

المصر

(برَضْخ) الرَّضْخ: العطاء ليس بالكثير.

(أَئِذْ) : أَمْرٌ بِالثَّانِي وَالثَّبِيتُ فِي الْأَمْرِ .

(أَنْشُدُكُمْ): أَسْأَلُكُمْ، وَأَقْسِمُ عَلَيْكُمْ

(بِاَذْنِهِ) أَيْ : بِأَمْرِهِ وَعِلْمِهِ .

(أفأه) أي : جعله فيئاً ، وهو ما أطعاه الله من أموال الكفار من

غیر قتال .

(استئثارها) الاستئثار : الاستئثار بالشيء والانفراد به .

قال الخطابي: قول عمر لعلي وعباس: فحشت أنت وهذا، وأمر كما

واحد، وأنتا جمع، سَنْ أَنْهَا إِنَّمَا اخْتَصَّ اللَّهُ فِي أَسَابِيلِ الْلَّا يَرَى وَالْحَفْظُ، وَأَنْ

كلاً منها نصفاً، ولم يسألة: أن يقسمها بينهما ميراثاً وملكاً، بعد أن

کانا سلیماها آیام ای بکر، و کسف بحوز ذلك و عمر ناشد هما الله : هـ

تَعْلَمَانِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا تُورِثُ ، مَا ترَكْنَا صَدْقَةً » ، وَيَعْتَرِفُانِ
بِهِ ، وَالْحَاضِرُونَ يَشْهُدُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُثْلِ ذَلِكَ ؟ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ
لَا يُؤْكَلَ عَلَيْهَا اسْمُ الْقَسْمَةِ ، احْتِيَاطًا لِلصَّدْقَةِ ، ثُلَّا يَجِدُهُ مَنْ بَعْدَ عَلَيِّ وَعَبَاسِ ،
وَهِيَ مَقْسُومَةٌ ، فَيَدْعُهَا مَلْكًا وَمِيرَاثًا .

(أَرْفَانِكُمْ) الْأَرْفَاءُ : جَمْعُ رَقِيقٍ ، وَهُمُ الْعَبْدُ وَالْإِمَامُ .

(حَبْسًا) الْحَبْسُ : الْوَقْفُ .

(لَوَائِنِهِ) التَّوَابُ : قَدْ تَقْدَمَ ذِكْرَهَا .

١٢٠٣ — (د - المُغِيرةُ بْنُ عَكْبَمٍ) (١) رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
جَمْعُ بْنِ مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلَفَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ لَهُ فَدَكُ ،
فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا ، وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بْنِ هَاشِمٍ ، وَيُزْوِجُ مِنْهَا أَئِمَّهُمْ ، وَإِنَّ
فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَهُ : أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا ؟ فَأَبَى ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حَتَّى مَضَى لِسِيلَهُ ، فَلَمَّا أَنَّ وَلِيَّ أَبُوبَكْرَ ، أَعْمَلَ فِيهَا بِمَا أَعْمَلَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَيَاةِ ، حَتَّى مَضَى لِسِيلَهُ ، فَلَمَّا أَنَّ وَلِيَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
أَعْمَلَ فِيهَا بِمُثْلِ مَا عَمِلَ ، حَتَّى مَضَى لِسِيلَهُ ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ ، ثُمَّ صَارَتْ
لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَاطِمَةَ ، لِيَسْ لَيِّ
بِحَقِّ ، وَإِنِّي أَشْهِدُكُمْ : أَنِّي رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ - يَعْنِي : عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) فِي الْمُطَبُوعِ : الْمُغِيرةُ بْنُ شَمْبَةُ ، وَهُوَ غَرِيفٌ نَبِيجٌ ، وَقَدْ فَعَلَ مَثَلَهُ وَأَشَدَّ مِنْهُ فِي النَّصْوصِ وَالْتَّلْبِيلَاتِ ،
الشَّيْءُ الْكَثِيرُ ، وَمِنْ شَاءَ أَنْ يَقْفَ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ ، فَلَبِقَارُونَ بَيْنَ الْطَّبَعَتَيْنِ .

وأبي بكر وعمر . آخر جه أبو داود ^(١) .

٤- (د- مالك بن أوس رضي الله عنه) قال : ذكرَ عُمْرَ يوْمًا
الفِي ، فقال : مَا أَنَا أَحْقَ بِهَذَا الْفِي مِنْكُمْ ، وَمَا أَحْدُ مِنَّا أَحْقَ بِهِ مِنْ أَحْدٍ ،
إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَقِسْمَةِ رَسُولِهِ ، وَالرَّجُلُ وَقَدْمُهُ ، وَالرَّجُلُ
وَبِلَاقُهُ ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ ، وَالرَّجُلُ وَجَاجِتُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

شمع الغرب

(قدمه) أراد بقدمه : قدمه في الإسلام وسبقه .

(بَلَوْهٌ) : آثاره في الإسلام وأفعاله .

١٢٠٥ - (خ) - نافع رضي الله عنه (أن عمر كان فرض للمهاجرين)
الأولين : أربعة آلاف ، وفرض لابن عمر : ثلاثة آلاف وخمسة ، فقيل
له : هو من المهاجرين ، فلم ينقضه من أربعة آلاف ؟ قال : إنما هاجر به
أبوه - يقول : ليس هو مَنْ هاجر بِنَفْسِهِ . آخر جه البخاري (٣) .

(١) رقم (٢٩٧٢) في المراج والإمارة ، باب في صفائ رضول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ، وإنستاده سليم إلى عمر بن عبد العزى .

(٢) رقم (٢٩٥٠) في المخراج والإمارة ، باب فتاوى لزم الإمام من أمر ازمعة ، وإننا نهى صحيحة ، لولا تدل على أن إصحاق .

(٣) ١٩٨/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .

[شرح الغريب] :

(مَاجِرَ) المهاجرة ، قد تقدّم ذكرها في الباب^(١) .

١٢٠٦ - (ع- فبس بن أبي هازم رحمه الله) قال : كان عطاء البذر يين : خمسة آلاف ، خمسة آلاف ، وقال عمر : لأفضلنهم على من بعدهم .
آخرجه البخاري^(٢) .

١٢٠٧ - (ع- انس بن مالك رضي الله عنه) قال : أتى النبي ﷺ بمال من البحرين ، فقال : انثروه في المسجد . وكان أكثر مال أتى به رسول الله - فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، ولم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاة ، جاء فجلس إليه ، فاكان يرى أحدا إلا أعطاه ، إذ جاءه العباس ، فقال : يا رسول الله ، أُعطيتني ، فباني فاديت نفسي وفاديت عقيلا ، فقال رسول الله ﷺ : خذ ، فحثا في ثوبه ، ثم ذهب يُقله ، فلم يستطع . فقال : يا رسول الله مِنْ بعضاً مِمَّ يرْفَعُه إِلَيْهِ ، قال : لا . قال : فارفعه أنت على ، قال : لا ، فنثر منه ثم ذهب يُقله ، فلم يستطع ، فقال : مِنْ بعضاً مِمَّ يرْفَعُه على ، فقال : لا ، قال : فارفعه أنت على ، قال : لا ، فنثر منه ثم احتمله ، فألقاه على كاهله ، ثم انطلق ، فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا ، عجباً من حرصه ،

(١) انظر الصفحة (٢٤١) و (٥٦٥)

(٢) ٢٤٩/٧ في المخازي .

فأقام رسول الله ﷺ وَثُمَّ منها درهم . أخرجه البخاري ^(١) .

[سرعة الغريب] :

(فَحَشِي) حشى : إذا سقى بيده في حجره .

(أَقْلَهُ) أَقْلَهُ يُقْلِهُ : إذا رفعه وحمله .

١٢٠٨ - (د - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه اليه قسمة في يومه ، فأعطي الأهل حظين ، وأعطي العزب حظاً .

زاد في رواية : فدعينا . وكنت أدعى قبل عمارة ، فدعيت فأعطاني حظين ، وكان لي أهل ، ثم دعى بعدي عمارة بن ياسر ، فأعطي حظاً واحداً .
آخرجه أبو داود ^(٢)

[سرعة الغريب] :

(الأهل) الذي له زوجة .

(حظين) الحظ : السهم والنصيب .

١٢٠٩ - (خ - م - د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها) قال أعطي رسول الله ﷺ خير بشطرين ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، فكان

(١) ٤١ / ٤٢ ، في الصلاة ، باب الفسحة وتعليق القتو في المسجد ، وفي الجهاد ، باب ما أقضيه النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزبة ولمن يقسم الفيء والجزبة .

(٢) رقم (٢٩٥٣) في الخراج والإماراة ، باب في قسم الفيء ، وإسناده صحيح .

يُعطي أزواجاً كلَّ سَنَةِ مَا نَهَى وَسَقَى : ثَمَانِينَ وَسَقَى مِنْ تَمَرٍ ، وَعَشْرِينَ مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمَّا وَلَى عَمْرٌ ، قَسَمَ خَيْرَ حِينَ أَجْلَى مِنْهَا الْيَهُودُ ، فَخَيْرُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَوْ يُضَيِّعَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ ، فَنَهَى مِنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ ، وَمِنْهُنَّ عَاشَةً وَحْفَصَةً ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُنَّ الْوَسْقَ^(١) .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : لما فتحت خير سألت اليهود رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْ يُقْرِئُهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النَّصْفِ إِمَّا خَرَجَ مِنْهَا . فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : نُقْرِئُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شَنَّا ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانَ التَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السَّبْعِينَ مِنْ نَصْبِ خَيْرٍ ، وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخُنْسَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطْعَمَ كُلَّ اُمْرَأٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُنْسِ مَا نَهَى وَسَقَى شَعِيرًا ، فَلَمَّا أَرَادَ عَمْرٌ إِخْرَاجَ الْيَهُودَ ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فقال لهُنَّ : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهُنَّ خَلَالًا بِخَرْصِهَا مَا نَهَى وَسَقَى ، فَيَكُونُ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَأْوَاهَا ، وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرِعَةً خَرَصَ عَشْرِينَ وَسَقَى ،

(١) استدل بهذا الحديث ، على جواز المسافة والمزارعة بمحنتين ، وجواز كل واحدة منها منفردة ، وهو قول أَبِي أَحْمَد وَابْنِ أَبِي لَيْلٍ وَأَبِي يُوسُف وَمُحَمَّد وَفَقَاءَ الْحَدِيثِ . قَالَ التَّوْرِي : وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ . المختار لحديث خير ، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خير ، إِنَّمَا جازَتْ بِهَا المسافة ، بِلْ جازَتْ مَنْتَهَى ، وَلَا يَمْنَى بِالْمَبْوَزِ لِلمسافَةِ . وَجَوَدَ فِي الْمَزارِعَةِ بِيَاسِمًا عَلَى الْفَرَاضِ ، فَإِنَّهُ جَائزٌ بِالإِعْجَاعِ ، وَهُوَ كَالمَزارِعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا يَمْنَى بِالْمَسَارِعَةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْسَارِ وَالْأَعْمَارِ ، مَسْمَرُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِالْمَزارِعَةِ .

فَعَلَنَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِي لَهُ فِي الْخُسْكَاهُ ، فَعَلَنَا^(١) .

[شِرْعُ الْغَرْبِ] :

(الأُوْسَاقُ) جمع وُسْقٍ ، وهي ستون صاعاً ، والصاع قد تقدّم ذِكْرَه^(٢) .

الفَرْعَانُ الْخَامِسُ

فِي الْغُلُولِ

١٢١٠ - (خـ - أـبـو هـبـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قـالـ : قـالـ النـبـيـ مـصـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ : « غـزـاـنـيـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ »^(٣) ، فـقـالـ لـقـوـمـهـ : لـاـ يـتـبـعـنـيـ رـجـلـ مـلـكـ بـضـعـ اـمـرـأـ »^(٤) ، وـهـوـ يـرـيدـ أـنـ يـبـنـيـ بـهـاـ ، وـلـمـ يـأـتـنـ بـهـاـ ، وـلـاـ أـحـدـ بـنـيـ بـيـوتـاـ وـلـمـ يـرـفـعـ سـقـوفـهـاـ ،

(١) البخاري ١٠/٥ و ١١ في المزارعة ، باب المزارعة بالشطر و نحوه ، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، وباب المزارعة مع اليود ، وفي الإجارة ، باب إذا استأجر أرضاً فات أحد هما ، وفي الشرك ، باب مشاركة الذمي والشركين في المزارعة ، وفي الشروط ، باب الشروط في المعاولة ، وفي المفازي ، باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خير ، ومسلم رقم (١٥٥١) في المسافة ، باب المسافة والمأمة بجزء من التمر والورع ، وأبي داود رقم (٣٠٠٨) في الخراج ، باب ماجاه في حكم أرض خير ، وإنستاده حسن ، وأخرجه ابن ماجة مختصرأ رق (٢٤٦٧) في الرهنون ، باب معاملة التغيل والكرم .

(٢) انظر الصفحة (٤٧٥) .

(٣) قوله : « غـزـاـنـيـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ » هو يوشع بن نون ، رواه الحاكم في المستدرك عن كعب الأحبار . والمدينة التي تفتحت : هي أربعا ، وهي بيت المقدس والمكان الذي قسمت فيه القبة ، سمي باسمه الذي وجد عنده النبول وهو عاجز . فقيل للمكان : غلوال عاجز ، رواه الطبراني . انظر مقدمة تفتح الباري .

(٤) قوله : « لـاـ يـتـبـعـنـيـ » بلـفـظـ النـبـيـ وـالـنـفـيـ ، فـالـهـكـمـ مـاـيـ .

وَلَا رَجُلٌ اشْتَرَى غَنِيًّا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرِيرَةِ صَلَةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ^(١). اللَّهُمَّ أَحِبَّنَا عَلَيْنَا، فَجَبَسْتَ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمِعَ الْغَنَامَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - تَأْكِلُهَا، فَلَمْ تَطْعَمْنَاهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا: فَلَئِنْ يَعْنِي مِنْ كُلِّ قَبْيلَةِ رَجُلٍ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، [فَلَئِنْ يَعْنِي قَبْيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ] فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الْذَّهَبِ، فَوَضَعُهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا».

زاد في رواية : فَلَمْ تَحْلِ الْغَنَامُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا ، ثُمَّ أَحْلَلَ اللَّهُ لَنَا الْغَنَامَ ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحْلَمَنَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢).

(١) قوله : «إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ» أي : بالغروب «وَأَنَا مَأْمُورٌ» أي : بالصلة ، أو القتال قبل الغروب . فإن قلت : لم قال : «لم تعطمنها» وكان الظاهر أن يقال : «لم تأكلها» .

قلت : للمباغة ، إذ معناه : لم تذق طعمها ، كقوله تعالى : (ومن لم يطعمه فإنه مف) [البقرة : ٢٤٩] وكان ذلك المعنى علامة المقبول ، وعدم الفظول . وفيه : أن الأمور المبهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولى الحزم وأصحاب الفراسة ، لأن تعلق القلب بغيرها يفوتها كمال بذلك وصفه .

قال القاضي : اختلف في حبس الشمس . قبل : الرد على أدرجها . وقبل : إبطاء الحركة . وقد يقال : الذي حبس عليه هو بوش بن نون . وقد روی : أنها حبس الرسول صلى الله عليه وسلم مرتين : آخر يوم الخندق حين شفلاه عن صلة العصر ، فردها الله تعالى حتى صلامها ، وسبعين الإسراء ، حين انتظر العبر التي أخبر بوصلاها مع شروق الشمس ، قال الكوفي والذوادي ١٢/٢٥٢ .

(٢) البخاري ٦/١٥٤-١٥٦ في الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : أحلت لكم الغنائم ، وفي النكاح ، باب من أحب البناء قبل الغزو ، ومسلم رقم (١٧٤٧) في الجهاد ، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ، وأخرجه أحد في المسند ٣١٨/٢ . وفي الحديث فوائد ذكرها الحافظ في «الفتح» ٦/١٥٧ ، ١٥٦ فانظرها .

[شرع الغرب] :

(الغُلُولُ) قد تقدّم ذِكره .

(البُضُّعُ) : النكاح ، وقيل : الفرج نفسه .

(بَنِيْ بَهَا) بَنِي الرُّجْلُ بَأْهَلِهِ : إِذَا دَخَلَ بَهَا .

قال الجوهرى : لا يُقالُ : بَنِي بَأْهَلِهِ ، إِنَّمَا يُقالُ : بَنِي عَلَى أَهَلِهِ ، وَالْأَصْلُ
فِيهِ : أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَنِي عَلَيْهَا قُبَّةً .

(خَلِفَاتُ) جمع خَلِفَةٍ ، وَهِيَ النَّاقَةُ الْحَامِلُ .

١٣١١ - (خَمْ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: قام فِي نارِ سُورَةِ اللَّهِ
وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ ، فَعَظِيمَهُ وَعَظِيمَهُ أَمْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا أَلْفِينَ
أَحَدَكُمْ^(١) يَجْيِيْءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ بَعِيرًا لِهِ رُغَاءً ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَغْشِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجْيِيْءُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ فَرَسُلُ اللَّهِ حَمِيمٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْشِنِي ، فَأَقُولُ :
لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجْيِيْءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ
شَاهٌ لَهُ شَغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْشِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ

(١) قال التوسي ٢٦/٢٦ قوله : « لَا أَدْلِنَ أَحَدَكُمْ » مكذا ضبطناه : أَلْفِينَ - بِفِيمِ الْمِهْزَةِ وَبِالْفَاءِ ،
الْمَكْسُورَةَ - أَيْ : لَا أَجِدُنَ أَحَدَكُمْ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ . وَمَنْهَا : لَا تَعْمَلُوا عَلَى أَجَدِكُمْ بِسَبِيلِهِ عَلَى
هَذِهِ الصَّفَةِ . قال الفاضي : وَقَعَ فِي رِوَايَةِ المَذْرُونِ « أَلْفِينَ » - بِفِتْحِ الْمِهْزَةِ وَفِتْحِ الْفَاءِ - وَهُوَ
وَجْهٌ كَثُرُوا مَاصِيقٌ . وَالصَّامِتُ : الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ .

أَبْلَغْتُكَ ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيِّيْ . بُوْم الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صَيَاحٌ ،
فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْشَنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، لَا أَلْفِينَ
أَحَدَكُمْ يَجِيِّيْ الْقِيَامَةَ عَلَى رَقْبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْشَنِي ،
فَأَقُولُ : لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيِّيْ بُوْم الْقِيَامَةِ
عَلَى رَقْبَتِهِ صَامِتٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْشَنِي ، فَأَقُولُ ، لَا أَمْلَكُ لَكَ
شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ .

وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ أَتَمٌ^(١)

[سُرُحُ الْغَرَبِ] :

(الرُّغَانُ) : صوتُ الْإِبْلِ ، وَذُوَاتُ الْحَفَّ .

(ثُغَانٌ) الْثُغَانُ : صوتُ الشَّاءِ .

(رِقَاعٌ) يَرِيدُ بِالرِّقَاعِ : مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقُوقِ الْمُكْتَوَبَةِ فِي الرِّقَاعِ .

(تَخْفِقٌ) تَخْفُقُهَا : حِرْكَتُهَا .

١٢١٢ — (د - سَمْرَةُ بْنُ هَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَكَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَتَمَ غَالَّاً فَانِهِ مُثْلُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

(١) الْبَعَارِي ٦/٢٩ في الْجَهَادِ ، بَابُ الْفَلْوَلِ وَقُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَنْ يَفْلِلْ يَأْتِ بِالْغَلِّ يَوْمَ الْبِيَامَةِ) ، وَالْمُسْلِمُ رقم (١٨٣١) في الْإِمَارَةِ ، بَابُ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ الْفَلْوَلِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحَدُ فِي الْمَدِّ

٤٢٦/٢ .

(٢) رقم (٢٧١٦) في الْحَمَادِ ، بَابُ النَّسْيِ عنِ السَّرْعَلِيِّ مِنْ غَلِّ ، وَفِيهِ تَلَاثَةٌ حَمَادِيلٌ وَضَعِيفَانٌ .

١٢١٣ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال :
 كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمةً أمرَ بلاً ، فنادي في الناسِ ،
 فيجيئونَ بعثاهم ، فيخمسه ويقسمه ، فجاء رجلٌ يوماً بعد النداء بزماءِ
 من شعيرٍ ، فقال : يا رسول الله ، هذا كان فينا أصنباه من الغنيمة ، فقال :
 أُسْعِتَ بلاً ينادي ثلاثاً ؟ قال : نعم ، قال : فما منعكَ أن تجيءَ به ، فاعتذرَ
 إليه ، فقال : كلاً ، أنتَ تجيءُ به^(١) يوم القيمة ، فلن أُقبلهُ عنك .
 أخرجه أبو داود^(٢) .

١٢١٤ - (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : خرجنا
 مع رسول الله ﷺ إلى خيبرَ ، ففتح الله علينا ، فلم نغنمْ ذهباً ولا ورقاً ،
 غنمنَا المนาع والطعام والثيابَ ، ثمَّ انطلقنا إلى الوادي - يعني : وادي القرى -
 ومع رسول الله ﷺ عبد له ، وهبَ له رُجُلٌ من جذامٍ يدعى رفاعة بن زيد ،
 من بني الضبيّب ، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يحملُ رحْله ، فرميَ
 بسهمٍ ، فكان فيه حتفه ، فقلنا : هنيئاً له الشهادةُ يا رسول الله ، فقال
 رسول الله ﷺ : « كلاً ، والذي نفسُ محمدٍ بيده ، إنَّ الشملةَ لتلتئبُ عليه
 ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خيبرَ ، لم تُصبها المقاسِم » ، قال : ففرزَ الناسُ ،

(١) في سنن أبي داود المطبوع : كن أنت تجيء به .

(٢) رقم (٢٧١٢) في الجباد ، باب في القول إذا كان يسبأ بتركه الإمام ولا يحرق رحله ،
 واصناده حسن .

فجاءَ رُجُلٌ بِشِرَائِكٍ، أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: أَصْبَتْهُ يَوْمَ حَيْبَرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

وَفِي رَوَايَةٍ نَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَمَعَهُ عَبْدٌ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ نَبِيِّنَا الصُّبَابُ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَاثِرٌ، أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(١).

[شرح الفربب]

(الشَّمْلَةُ) إِذَا رُتْشَحَ بِهِ .

(بِشِرَائِكٍ) الشِّرَاكُ : سَيِّرٌ مِنْ سُيُورِ النُّعْلِ الَّتِي عَلَى وَجْهِهِ .

(سَهْمٌ عَاثِرٌ) : إِذَا لَمْ يُذْرَ مِنْ أَيْنَ جَاءَ .

١٢١٥— (خ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: كَانَ عَلَى نَقْلٍ^(٢) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةٌ، فَهَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ فِي النَّارِ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةَ قَدْ غَلَّا».

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٣٧٤ وَ ٣٧٥ فِي الْمَازِيِّ، بَابُ غَزَوةِ حَيْبَرٍ، وَفِي الْأَيَّانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيَّانِ وَالنَّذُورِ الْأَرْضُ وَالثَّمَنُ وَالزَّرْوَعُ وَالْأَمْتَنُ، وَمُسْلِمُ رَقْمَ (١١٥) فِي الْإِيَّانِ، بَابُ غَلْطٍ تَحْرِيمِ الظَّلُولِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَالْمُوَطَّأُ ٢٩٢، فِي الْجَهَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الظَّلُولِ، وَأَبُو دَاوُدُ رَقْمَ (٢٧١) فِي الْجَهَادِ، بَابُ فِي تَحْرِيمِ الظَّلُولِ، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢٤ فِي الْأَيَّانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ هَلْ يَدْخُلُ الْأَرْضُونَ فِي الْمَالِ إِذَا نَذَرَ؟

(٢) النَّقْلُ: بِفَتْحِ الشَّيْلَةِ وَالْكَافِ، مَنَعَ السَّافِرَ وَحْشَهُ . وَ«كِرْكِرَةٌ» بِكَرْكِرَةِ الْكَافِينِ، وَسَكُونِ الرَّاءِ الْأُولَى، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ الْجَمْسِيُّ: بِفَتْحِ الْكَافِينِ، فَالْكَرْكِرَةُ مَانِيٌّ .

أخرجه البخاري ، وقال : قال ابن سَلَامٍ : كَرْكَرَةٌ^(١) .

١٢٦ — (س - أبو رافع رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ إذا صَلَى العَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَيَتَحَدَّثُ عَنْهُمْ حَتَّى يَنْحُدِرُ لِلْمَغْرِبِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَبِينَا النَّيْلُ مُسْرِعٌ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرَنَا بِالنَّقِيعِ، فَقَالَ : أَفَ لَكُمْ أَفْلَكُ ، أَفْلَكُ ، أَفْلَكُ ، أَفْلَكُ ؟ قَالَ : فَكَبَرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي ، فَاسْتَأْخِرْتُ وَظَنَّنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي ، فَقَالَ : « مَالِكٌ ؟ أَمْ شِرْكَانٌ ؟ » قَلْتُ : أَحَدَثَ حَدَثًا ؟ فَقَالَ : « مَاذَاكَ ؟ » قَلْتُ : أَفَقْتَ بِي ، قَالَ : « لَا ، وَلَكِنَّ هَذَا فُلَانٌ ، بَعْثَتْهُ سَاعِيَاً عَلَى بَنِي فُلَانٍ ، فَغَلَّ نَمَرَةً ، فَدَرَعَ الْآنِ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ ». أخرجه النسائي^(٢) .

[تَرْجِيمُ الْفَرِيبِ]

(النَّقِيعُ) باللون : موضع حَمَى بالمدينة لإبل الصدقة ، وليس بالقيقع - باب المودة - فان ذلك مقبرة المدينة .

(ذَرْعِي) يقال : ضاقَ ذَرْعِي بِهَذَا الْأَمْرِ ، وَكَبَرَ هَذَا الْأَمْرُ فِي ذَرْعِي : أَيْ عَظِيمٌ عَنِي وَقَعَهُ ، وَجَلَّ لَدَيِّي .

(١) ١٣٠ في الجماد ، باب القليل من الفلوول ، وابن ماجة رقم (٢٨٤٩) في الجماد ، باب الفلوول ، وأخرج جده أحد في مسنده ١٦٠/٢ ، وفي الحديث ثغريه فليل الفلوول وكثيره . وفوه : هو في النار ، أي : يعذب على معصيته . أو المراد : هو في النار إن لم يف اهـ عنه ، قاله الحافظ .

(٢) ١١٥ في الامامة ، باب الاسراع إلى الصلة من غير سعي ، وفي صنده منبوز المدى من آل أبي رافع ، والنضل بن عبد الله بن أبي رافع المدى ، لم يوثقها غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات

(أَفْقَتُ) بفلان : إِذَا قُلْتَ لَهُ : أَفْ لَكَ .

(ساعِيًّا) السَّاعِي : الَّذِي يَجْبِي الصَّدَقَةَ ، وَيَسْتَوْفِيهَا مِنْ أَرْبَابِهَا .

(النَّمَرَةُ) بُرْزَدَةٌ مِنْ صَوْفٍ تُلْبِسُهَا الْأَعْرَابُ .

(فَدْرُعَ) دُرْعَ كَذَا وَكَذَا : أَيْ أَلْبِسَ ، يَعْنِي : جَعَلَ لَهُ دِرْعًا .

١٢١٧ - (طَدْسٌ - زَبْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَرْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَجُلًا

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ثُوُبِيَّ يَوْمَ خَيْرٍ ، فَذَكَرُوا [ذَلِكَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّ
صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَيِّلِ اللَّهِ ، فَفَتَشَنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا حَرَزاً مِنْ حَرَزاً يَهُودَ ،
لَا يَسَاوِي دِرْهَمَيْنِ » . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

١٢١٨ - (طَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغْبِرَةِ بْنُ أَبِي بَرْدَةِ الْكَنَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ) بِلِغَةِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قِبَالِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ ، وَأَنَّهُ نَزَّلَ قَبِيلَةَ الْقَبَائِلِ ، وَأَنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْزَادَةٍ رُجْلٌ مِنْهُمْ عَقْدَ جَزْعٍ غُلُولاً ، فَاتَّاهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَرُوا عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (٢) .

(١) الموطأ ٥٨٤؛ في الجهاد، باب ما جاء في الفلوول، وأبو داود رقم (٢٧١٠) في الجهاد، باب في
نظم الفلوول، والنمساني ٤٦ في الجنائز، باب الصلاة على من غل، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٨٤٨)
في الجهاد، باب الفلوول، وأحد في مسنده ٤١٤ و١٩٢/٥، وإسناده عند مالك وابن ماجة صحيح.

(٢) الموطأ ٥٨٤؛ في الجهاد، باب ما جاء في الفلوول بлагаً، وإنسانه منقطع. قال ابن عبد البر: لا أعلم
هذا الحديث روي مندأً بوجه من الوجوه.

١٢١٩ - (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) قال : حدثني
عمر قال : لما كان يوم خير أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ ، فقالوا : فلان
شهيد ، وفلان شهيد ، حتى مروا على رجل فقالوا : فلان شهيد ، فقال
رسول الله ﷺ : كلاً ، إني رأيته في النار في بُرْدَةٍ غلَّها — أو عباءة —
ثم قال رسول الله ﷺ : يا ابن الخطاب ، أذهب فنادِي في الناس : أنَّه
لا يدخل الجنة إلا المؤمنون — ثلثاً — قال : فخرجت ، فناديت : ألا ،
إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، ثلثاً . أخرجه مسلم والترمذى ^(١) .

١٢٢٠ - (ت - صالح بن محمد بن زائدة رحمه الله) قال : دخلت مع
مسامة أرض الرؤوم ، فأتي برجل قد غل ، فسأل سالماً عن ذلك ؟ فقال :
إني سمعت أبي يحده عن أبيه عمر رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ قال :
مَنْ غَلَ فَأَنْهَرْ قُوَا مَتَاعَهُ وَاضْرُبُوهُ ، قال : فوجدنا في متاعه مُصْحَفًا .
فَسَأَلَ سالماً عَنْهُ ؟ فقال : يَبْعُوهُ وَتَصْدِّقُوا بِشَمْنِهِ .
آخرجه أبو داود والترمذى ^(٢) .

(١) مسلم رقم (١١٤) في الإيمان ، باب غلط غريم الفلول ، والترمذى رقم (١٥٧٤) في السير ، باب ما جاء في الفلول .

(٢) الترمذى رقم (١٤٦١) في الحدود ، باب ما جاء في الفال ما يصنع به وأبو داود رقم (٢٧١٣)
في الجهاد ، باب في عقوبة الفال ، وفي منه صالح بن محمد بن زائدة ، وهو ضعيف ، ولذلك قال
الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمدأ - يعني البخاري - عن هذا
الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن زائدة ، وهو أبو وافد الليثي، وهو منكر الحديث =

[شرع الفرب []

(فأحرقوا متابعه) قال الخطابي : لا أعلم خلافاً بين العلماء في تأديب الغال في بدنه بما يراه الإمام ، وأما إحراق متابع فقد اختلف العلماء فيه ، فمنهم من قال به ، ومنهم من لم يقل به ، وإليه ذهب الأكثرون ، ويكون الأمر بالإحراق على سبيل الضرر والوعيد لا الوجوب ، والله أعلم .

١٢٢١ - (د عبد الله بن حمرو بن العاص رضي الله عنها) : أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرّقوا متابعاً الغالَ وَضَرَبُوهُ .
زاد في رواية : ومنعوه سنه ، أخرجه أبو داود ^(١) .

الفروع السادس

في أحاديث متفرقة تتعلق بالغناائم والفيء

١٢٢٢ - (د - عاصم بن كلبي رحمه الله) عن أبيه عن رجلٍ من

= قال محمد - يعني البخاري - وقد روی في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يأمر فيه بحرق متابعة اه . ورواه أبو داود أيضاً رقم (٢٧١٤) عن صالح بن محمد قال : غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد المزيز ، فقل رجل متابعاً ، فأمر الوليد بذبحه فأحرق ، وطبق به ولم يطه سنه ، وقال أبو داود : وهذا أصح الحديثين ، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رجل زياد بن سعد ، وكان قد غل وضربه ، وقال الترمذى : والممل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول الأوزاعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال أبو حنيفة والشافعى ومالك : لا يعاف في ماله ، لأن الله جعل الحدود على الأبدان لا على الأموال .

(١) رقم (٢٧١٥) في الجهاد ، باب في عقوبة الغال ، وفي منه زهير بن محمد ، وهو مج هو .

الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأصاب الناس حاجة شديدة ، وجهد ، فأصابوا غنماً ، فانتبهوا ، فإن قدورنا لتجلي ، إذ جاء رسول الله ﷺ يُنشي [على قوسه] ، فأكفاً قدورنا بقوسه ، ثم جعل يرمي اللحم بالتراب ، ثم قال : إن النسبة ليست بأحلى من الميتة — أو إن الميتة ليست بأحلى من النسبة — الشك من هنادٍ وهو ابن السري .

أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الغريب] :

(جهد) الجهد بالفتح : المشقة ، وبالضم : الطاقة

(أكفاً) أكفاً القدر : إذا قلبها وكبها .

(يرمي) رممت اللحم : أي مرغته في الرمل .

(النسبة) قد تقدم ذكرها ^(٢) .

١٢٢٣ — (ع م ث - رافع بن مهرج رضي الله عنه) قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فتقدم سرعان الناس ، فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا ، ورسول الله ﷺ في أخرى الناس ، فرق بالقدور فأمر بها

(١) رقم (٢٧٠٥) في الجهاد ، باب في النبي عن النبي إذا كان في الطعام فيه في أرض العدو ، وإنستاده جيد ، وهو بمعنى الحديث الذي بعده .

(٢) انظر الصفحة (٦١٩)

فأكفيت^(١) ثم قسم بينهم ، فعدل بغيراً عشر شياء^(٢) .
هذا لفظ الترمذى .

(١) أى: طلت وأفرغ ماءها . قال الحافظ في «الفتح» ٥٣٩/٩: وقد اختلف في هذا المكان في شتى .
أحدهما : سبب الاراءة . والثاني : هل ألف اللحم أم لا ؟ أما الأول ، فقال عياش : كانوا قد
انهوا إلى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الفتية المشتركة ، إلا بعد الصمة ،
وأن محل جواز ذلك قبل الصمة ، إنما هو ما داموا في الحرب ، قال : ويحتمل أن سبب ذلك كونهم
انهواها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة . وأما الثاني ، فقال النووي : المأمور به من إرادة
الدور ، إنما هو إخلاف المرق عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه ، بل يحصل على أنه جمع ورد إلى
المقم ، ولا يظن أنه أمر بالخلافة ، مع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال ، وهذا من مال
الغافرين ، وأيضاً فالجناة بطيئه لم تقع من جمجم منتفع الفتية ، فإن منهم من لم يطين ، ومنهم
المستحقون للخس . فان قبل : لم ينقل أنهم حلو اللحم إلى المقم ؟ فلنا : ولم ينقل أنهم أحرقوه أو
أتلفوه ، فيجب تأويله على وقق الواقع . ولا يقال : لا يلزم من تقبيل اللحم إسلامه ، لإمكان
نداركه بالفصل ، لأن السباق يضر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل ، فلو كان بصد بالن
يتفع به بعد ذلك ، لم يكن فيه كبير زجر ، لأن الذي يضر الواحد منهم نزر يضر ، فكان إفادتها
عليهم مع تعلق نلوبهم بها و حاجتهم إليها ، وشهوتهم لها ، أبلغ في الزجر .

(٢) قال الحافظ : وهذا محول على أن هذا كان فية المقم إذ ذاك ، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة ،
والقم كانت كثيرة أو هزيلة ، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياء ، لأن ذلك هو الفالب في فية الناقة
والبعير المتدين ، وأما هذه الصمة ، فكانت واحدة عن ، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من
نفاسة الإبل دون المقم ، وحديث جابر عند سلم صريح في الحكم حيث قال فيه : أمراً رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نشرك في الإبل والبقر ، كل نسبة منها في بدننا ، والبدنة تطلق على الناقة
والبقرة . وأما حديث ابن عباس : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فحضر الأرض ،
ماشت كثنا في البقرة سمة ، وفي البدنة عشرة ، فحسن الترمذى وصححه ابن حبان ، وعده بمحدث رافع
ان خديج هذا ، والذي يتحرر في هذا الأصل ، أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من الناس
ونحوها ، فيتغير الحكم بحسب ذلك ، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك . ثم الذي يظهر من =

وهو طرفٌ من حديثٍ طويلٍ قد أخرجه البخاري ومسلم تماماً .
وقد ذكرناه في كتاب الذبائح من حرف الذال ، وقد أخرج الترمذى
الحديث جميعه متفرقاً في ثلاثة مواضع ، كلٌّ معنىً منه في باب يتعلّقُ به ^(١) .

[شمع الربب] :

(فَأَطْبُخُوا) افْتَلُوا مِنَ الطَّبِخِ ، فَأَدْعَمْتُ النَّاءَ فِي الطَّاءِ .

١٢٢٤ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنِ اتَّهَبَ فَلَيْسَ مِنَ ^(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(٣) .

= القسم المذكورة أنها وقعت فيها عدا ما طبع وأريق من الأبل والقنم التي كانوا غنموها ، وبعملي إن كانت الواقعة تعددت أن تكون النصبة التي ذكرها ابن عباس ، أتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبغ ، والنصبة التي في الحديث رافع طبخت الشباء صحاحاً مثلاً ، فها أريق سرقها ضرت إلى القنم لتقسم ثم يطبعها من وقعت في سبمه ، ولعل هذا هو النكتة في اختلط نبمة الشباء عن العادة ، وآفة أعلم (١) البخاري هـ في الشرفة ، باب قسمة القنم ، وباب من عدل عشرة من القنم بجزور في القسمة ، وفي الجهاد ، باب ما يكره من ذبح الأبل والقنم في المقام ، وفي الذبائح والصلب في باب تسميتها على الذبيحة ، وباب ما أهدر الدم من القصب والمروة والحديد ، وباب لا يذكر بالسن والظلم والظلم ، وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، وباب إذا أصاب قوم غيبة ذبح بعضهم غنياً أو إبلًا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل ، وباب إذا ند بغير قوم فرماه بعضهم بضم قلته وأراد إصلاحه فهو جائز ، وأخرجه وسلم رقم (١٩٦٨) في الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أهدر الدم ، والترمذى رقم (١٦٠٠) في السير ، باب ما جاء في كراهة النبأ .

(٢) أي : ليس من المطبعين لأنّنا ، لأن أخذ مال المعصوم بغير إذنه ولا علم رضاه حرام .

(٣) رقم (١٦٠١) في الجهاد ، باب ما جاء في كراهة النبأ ، وإسناده صحيح . ورواوه أحد وغيره .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب .

١٢٢٥ - (د - عبد الرحمن بن عضم رضي الله عنه) قال : رأينا
مدينة قنطرة مع شرحبيل بن سمعان ، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراء ،
فقسم فيما طائفه منها ، وجعل بقيتها في المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل ، فحدثه
فقال معاذ : غزاونا مع رسول الله عليه السلام خير ، فأصبنا فيها غنماً ، فقسم فيما
رسول الله عليه السلام طائفه ، وجعل بقيتها في المغنم . أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرع الفرب]

(طائفه) أراد بالطائفه : قدر الحاجة للطعام ، وترك الباقي .

(قسم بيننا) فقسمه بينهم على قدر السهام ، لكن ضرورة حاجتهم إلى
ال الطعام والعلف أباحت لهم ذلك .

١٢٢٦ - (د - أبو ليه رحمه الله) قال : كنا مع عبد الرحمن ابن سمرة بكليل ، فأصاب الناس غنيمة ، فانتبهوا ، فقام خطيباً ، فقال : سمعت
رسول الله عليه السلام ينهى عن النهي ، فردو ما أخذوا ، فقسمه بينهم .
أخرجه أبو داود ^(٢) .

(١) رقم (٢٧٠٧) في الجماد ، باب في بيع الطعام إذا هض عن الناس في أرض العدو ، وفي حديث أبو العزير شيخ من أهل الأردن ، لم يوكله غير ابن حبان ، ومحمد بن مصطفى بن بهلول الحموي صدوق له أوهام ، وافق رجاله ثبات .

(٢) رقم (٢٧٠٣) في الجماد ، باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام للة في أرض العدو ، وإنه صحيح .

١٢٢٧ - (ط - عمرو بن شعيب^(١)) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجُنُونَةَ - سَأَلَهُ النَّاسُ ؟ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَةٌ مِنْ شَجَرَةِ ، فَقَشَبَكَتْ بِرِدَائِهِ ، فَنَزَعَتْهُ عَنْ ظَهِيرَهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رُدُوا عَلَيْ رِدَائِي ، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقِيمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمْرٍ تَهَامَةَ نَعَمَا لَقَسْمَتْهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَحْدُو نَفْسِي بِخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَابًا » فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَدْوَا الْخَاطِئَ وَالْخَيْطَ ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالَ : ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَّةً مِنْ بَعِيرٍ - أَوْ شَيْئًا - قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَالِي إِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ ، إِلَّا الْخُمُسُ » ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » . أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ^(٢) .

[شرح الفرب]

(السَّمْر) شَجَرٌ مَعْرُوفٌ .

(١) في الأصل : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو خطأ ، صوابه : عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر ... الحديث ، كما في الموطأ .

(٢) ٤٥٧ / ٤٥٨ في الجماد ، باب ما جاء في الطول ، وهو مرسل ، فإن عمرو بن شعيب لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يروي عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها . قال ابن عبد البر : لاختلاف عن مالك في إرساله ، وقد وسله النسائي ١٣١ / ٧ في قسم الفيء ، مختصرًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعيراً فأخذ من سناه وبيرة بين أصبعيه ، ثم قال : إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » . وفيه عنه عبد بن إسحاق .

(الخانط) الإبرة، والخيط : معروف .

(شَنَارٌ) الشُّنَارُ والعَارُ سواء .

١٢٢٨ — (د - روبع بن ثابت الرئيسي رضي الله عنه) أَنَّ
رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكِبُ دَابَّةً مِّنْ
فِيِّ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أَغْجَفَهَا ، رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَا يَلْبِسُ ثُوْبًا مِّنْ فِيِّ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ^(١).

[شرح الفريب]

(أَغْجَفَهَا) أي جعلها عجفاء ، وهي الهزيلة التي ذهب سمعها .

١٢٢٩ — (خ ط - أسلم مزلي عمر رضي الله عنهم) أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ
مَوْنَى لَهُ يُدْعَى : هُنَيَا^(٢) ، عَلَى الصَّدَقَةِ^(٣) ، فَقَالَ : يَا هُنَيَا ، ضَمْ جَنَاحَكَ عَنِ
النَّاسِ^(٤) ، وَأَتْقِ دَعْوَةَ الظَّلُومِ ، فَإِنَّهَا نَجَابَةٌ ، وَأَذْخُلْ رَبَّ الْصَّرَيمَةِ وَرَبَّ

(١) رقم (٢٧٠٨) في الجماد ، باب في الرجل يتفع من الفتنية بالشيء ، وفيه عنترة محمد بن إسحاق .

(٢) بالنون مصغر بغير همز ، وقد يهمز . قال الحافظ : وهذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه ، وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر ، وعمرو بن العاص ، روى عنه ابنه عمير ، وشيخ من الأنصار وغيرها ، شهد صفين مع معاوية ، ثم تحول إلى علي لا قتل عمار ، ثم وجدت في مكة لعمر بن شبة أن آل هي ينتسبون في مهدا ، وهم موالي آل عمر . انتهى . ولولا أنه كان من الفضلاء لرباه الموثوق بهم لما استعمله عمر .

(٣) وفي البخاري « على الحمى » بدل « على الصدقة » والمقصود بالحمى : حمى الربدة .

(٤) في البخاري : ضم جناحك عن المسلمين .

الْفَنِيمَةِ، وَإِيَّاكَ^(١) وَنَعَمْ أَبْنِ عَفَّانِ وَابْنِ عَوْفٍ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَا وَأَشِيهَا
يَرْجِعُانِ إِلَى رَزْعٍ وَتَخْلِيلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الْصُّرَمَةِ وَالْفَنِيمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَا شِيتُهَا يَأْتِينِي
بِبَيْنِهِ^(٢)، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَرَكُهُ أَنَا لَا أَبَاكَ؟^(٣)
فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنِيمُ اللَّهُ، لَأَنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنَا قَدْ
ظَلَمْنَاهُمْ، إِنَّهَا لِبَلَادُهُمْ وَمِيَاهُمْ، قاتلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي
الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٤) مَا حَمَيَتْ عَلَى النَّاسِ
مِنْ بَلَادِهِمْ شَيْرًا . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُوَطَّأُ^(٥).

(١) فِي الْبَخَارِيِّ : وَإِيَّاهُ . قَالَ الْمَخَاطِبُ : قَوْلُهُ : وَإِيَّاهُ ، تَغْذِيرُ التَّكَلُّمِ نَفْسَهُ ، وَهُوَ شَاذٌ عَنِ النَّحْوِ ،
كَذَا فَيْلٌ ، وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّ الشَّذوذَ فِي لَفْظِهِ ، وَإِلَّا فَالْمَرْادُ فِي التَّعْلِيقِ ، إِنَّهُ مُوَغَّذٌ الْمَخَاطِبُ ،
وَكَانَهُ بِتَغْذِيرِ نَفْسِهِ حَذَرَهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى ، فَيَكُونُ أَبْلَغُ . وَنَحْوُهُ : شَنِي الْمَرْءُ نَفْسَهُ ،
وَمَرْادُهُ : شَنِي مَنْ يَخَاطِبُهُ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : بِيَنَةٌ ، وَالنَّصْحُ بِمِنْ الْبَخَارِيِّ . وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ : بِيَنَةٌ ، وَالْمَعْنَى مُقْتَارٌ .

(٣) قَالَ الْمَخَاطِبُ : قَوْلُهُ : « لَا أَبَاكَ » ظَاهِرُهُ الدُّعَاءُ عَلَيْهِ ، لَكِنَّهُ عَلَى بَيْانِهِ لَا عَلَى حَقِيقَتِهِ ، وَهُوَ بِغَيْرِ
تَنْوِينٍ ، لَأَنَّهُ صَارَ شَبِيْهًا بِالْمَاضِفِ ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ : لَا أَبَاكَ .

(٤) أَيْ : مِنَ الْأَبْلَلِ الَّتِي كَانَ يَعْلَمُ عَلَيْهَا مِنْ لَا يَعْلَمُ مَا يَرْكَبُ ، وَجَاهَ عَنْ مَالِكٍ أَنْ عَدَدُهُ مَا كَانَ فِي
الْحُمَى فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهَا مِنْ أَبْلَلٍ وَخَلِيلٍ وَغَيْرِهَا .

(٥) الْبَخَارِيُّ ١٢١/٦ وَ ١٢٣ فِي الْجَهَادِ ، بَابٌ [إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي الْحَرْبِ وَلَمْ مَالْ وَأَرْضُونَ فِي هُنْمٍ ،
وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ ١٠٠٣ فِي دُعَوةِ الْمَظْلُومِ ، بَابٌ مَا يَتَقَى مِنْ دُعَوةِ الْمَظْلُومِ ، حَلَّمَا لَمَّا قَالَ الْمَخَاطِبُ
ابْنَ حِبْرَ فِي « الْفَتْحِ » ١٢٣/٦ : وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسُ فِي الْمُوَطَّأِ . قَالَ الدَّارِقَنِيُّ فِي غَرَبِ الْمَالِكِ :
هُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ مُوْجَدٌ فِي بَعْضِ نَسْخِ الْمُوَطَّأِ . وَفِي الْحَدِيثِ مَا كَانَ فِيهِ عُمَرُ مِنْ
الْفَوْةِ وَجُودَةِ النَّظرِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

[شرح الغريب] :

(أضمُّ) أضمُّ جناحك : أي أَلْنِ جانبك وارفعُ بهم .

(الصرىمة) تصغير الصرفة ، وهي القطعة من الإبل ، نحو الثلاثين .

و(رَبَّها) صاحبها .

(الكلأ) العشب ، سواه رطبه وبابسه .

١٢٣٠ - (خ - أسلم مولى عمر رضي الله عنه) أَنَّهُ سَعَ عمر يقول :
أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ ، لَوْلَا أَنْ أَتَرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَيَانًا ، لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ،
مَا فُتِحَ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا ، كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا ، وَلَكُنِي
أَتَرُكُكُمْ بِخِزَانَةَ هُنْ يَقْتَسِمُونَهَا . هذه روایة البخاري .

وفي روایة أبي داود قال : قال عمر : لو لا آخر الناس ، ما فتحت
قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيرًا .^(١)

[شرح الغريب] :

(بَيَانًا) بَيَانًا : واحدًا : أي شيئاً واحداً ، مثل قوله : باجأ واحداً ،
ومعنى الحديث : أنه قال : لو لا أَتَرُكَ آخِرَ النَّاسِ — وَهُمُ الَّذِينَ يَجْنِي وَنَتْ

(١) أخرجه البخاري ١٤٠ و ١٤١ في الحرف والمزارعة ، باب أوفاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وأرض الحراج ومزارعهم ومعاملتهم ، وفي الجباد ، باب الفتبة لن شهد الواقعة ، وفي المعاذى ،
باب غزوة خيبر ، وأبو داود رقم (٢٠٢٠) في الحراج والamarah ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر .

بعده - شيئاً واحداً متساوين في الفقر ، ليس لهم شيء ، لكنك كلما فتحت على المسلمين قرية قسمتها ، كما قسم رسول الله ﷺ خيراً ، وذلك : أنه قسمها على الغانمين ، فصار لكل واحد منهم حصة مفردةٌ من أرض خير ، يتصرف فيها . فقال عمر : لو قسمتها كقسيمة خير ، جاء آخر الناس وليس لهم حصة في البلاد المفتوحة ، فيكونون بيتاناً واحداً ، ليس لهم شيء ، فلذلك جعل عمرُ البلاد في أيدي المسلمين يتولونها لبيت المال ، ولم يقسم على الغانمين إلا الغنائم وحدها دونَ البلاد .

١٢٣١ - (ع) مسلم - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن الصعب ابن جثامة قال : مر رسول الله ﷺ بالأنباء - أو بودان - وسئل عن أهل الدار من المشركين يُبَيِّنُونَ ، فيصاب من نسائهم وذرارتهم ؟ قال : هم منهم ، وسعنته يقول : لا حجَّى إلَّا لِللهِ وَلِرَسُولِهِ . وفي رواية : هم من آباءِهم .
 هذه رواية البخاري ، ووافقه مسلم على الفصل الأول ، ولم يذكر الحمي .
 وفي رواية الترمذى قال : قلت : يا رسول الله ، إنَّ خيلنا أوطشت من نساء المشركين وأولادهم ؟ قال : هم من آباءِهم .
 وفي رواية أبي داود قال : سألك رسول الله ﷺ عن الدارِ من المشركين يُبَيِّنُونَ ، فيصاب من ذراهم ونسائهم ؟ فقال النبي ﷺ : هم منهم .

وفي رواية^(١) : هم من آبائهم .

قال الزهري^٢ : ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان^(٣) .

[شرح الفرب] :

(يُبَيِّنُونَ) التبيين : طُرُوقُ الْعُدُوِّ لِلأَعْلَى عَلَى غَفْلَةٍ ، للغارة والنهب

(هم منهم) أي حكمهم وحكم أهلهم سواء ، وكذلك قوله : « هم من

آبائهم » .

١٢٣٢ - (خـ - الصعب بن مئامه رضي الله عنه) : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قال : « لَا يَحِي إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ » ، قال : وَبَلَغَنَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى سَرْفَ^(٤) وَالرَّبَذَةَ . هذه رواية البخاري .

وعند أبي داود : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لَا يَحِي إِلَّا اللَّهُ

وَرَسُولُهُ » .

(١) هي رواية عمرو بن دينار .

(٢) أخرجه البخاري ١٠٢٦ في الجihad ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ، وسلم رقم (١٧٤٥) في الجihad ، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعدد ، والترمذمي رقم (١٥٧٠) في السير ، باب ما جاء في النبي من قتل النساء والصبيان ، وأبي داود رقم (٢٦٧٢) في الجihad ، باب في قتل النساء .

(٣) قيده بضم « مرف » - بفتح اليمين وكسر الراء المثلثين - وفيه بضم « الشرف » - بفتح الشين المثلثة وفتح الراء المثلثة - وهو الصواب كالمفتن .

قال ابنُ شهابٍ : وَبَلَغَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ .
وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ ، وَقَالَ : لَا حَمَى
إِلَّا لِلَّهِ . ^(١)

١٢٣٣ - (طـ - عبد الله بن عباس رضي الله عنـها) قال : كـل قـسم فـي الجـاهـلـيـة فهو عـلـى ما قـسـمـ ، وكـل قـسمـ أذـكـرـهـ الإـسـلـامـ وـلـم يـقـسـمـ
فـهـ عـلـى قـسـمـ الإـسـلـامـ . أخـرـجـهـ أبـو دـاـدـ ^(٢) .
وأخـرـجـهـ المـوـطـأـ مـرـسـلـاـ عـنـ ثـورـ بـنـ زـيـدـ الدـبـلـيـ قالـ : بـلـغـنـيـ : أـنـ
رـسـوـلـ اللـهـ مـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـيـ قـالـ : أـئـمـاـ دـارـ أـوـ أـرـضـ قـسـمـتـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ فـيـ عـلـىـ قـسـمـ
الـجـاهـلـيـةـ ، وـأـئـمـاـ دـارـ أـوـ أـرـضـ أـذـكـرـهـ الإـسـلـامـ وـلـمـ تـقـسـمـ فـهـيـ عـلـىـ قـسـمـ
الـإـسـلـامـ . ^(٣) .

١٢٣٤ - (خـ طـ - نـافـعـ رـحـمـهـ اللـهـ) عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ :

(١) البخاري ٥/٣٤ و ٣٥ في الحرج والمزارعة ، باب لاحى إلا شتعالى ورسول الفصل عليه وسلم ،
وفي الجهاد ، باب أهل الدار بيبيتون بفصاب الولدان والذراري ، وأبُو داود رقم (٣٠٨٣)
و (٣٠٨٤) في الخراج والأماراة ، باب في الأرض يحييها الإمام أو الرجل . والرواية الأخيرة
لأبُو داود سندها لا بأس به ، ولها شاهد عند أبي عبيد في الأموال صفة (٢٩٨) ، وقد ذكرها
البخاري ٥/٣٤ ، ٣٥ عن الزهرى بلاغاً فقال : بلقنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقىع ،
وأن عمر حمى الشرف والربدة .

(٢) رقم (٢٩١٤) في الدرائف ، باب هل يرث المسلم الكافر ، وأخر جهابن ماجحة رقم (٢٤٨٥) في الرهون ،
باب فسحة الماء ، وإسناده حسن .

(٣) الموطأ ٦/٧٤ في الأنصبة ، باب الفضاء في قسم الأموال ، وفي سنته انقطاع .

أَنْ عَبْدًا لَابْنِ عُمَرَ أَبْقَى فَلَحِقَ بِالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ خَالِدٌ ، فَرَدَهُ إِلَى
عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنْ فَرَسًا لَعَبْدِ اللَّهِ عَارًا ، فَظَهَرَ وَا عَلَيْهِ ، فَرَدَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ .
قَالَ الْبَخَارِيُّ : وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ : فِي الْفَرَسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَفِي أُخْرَى أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ – حِينَ بَعْثَةِ أَبْوَ بَكْرٍ – أَخْذَ عَلَمًا
كَانَ فَرَّ مِنْ أَبْنِ عُمَرَ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ ، فَأَخْذَهُ خَالِدٌ فَرَدَهُ عَلَيْهِ .
وَفِي رِوَايَةِ الْمُوْطَأِ : أَنَّ عَبْدًا لَابْنِ عُمَرَ أَبْقَى ، وَأَنْ فَرَسًا لَهُ عَارًا فَأَصَابَهَا
الْمُشْرِكُونَ ، ثُمَّ غَنِمُهُمَا الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَأُ على عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ
أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ .
وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدُ الْحَدِيثَ بِطُورِهِ مِثْلَ الْبَخَارِيِّ .

وَأَخْرَجَ مِنْ رِوَايَةِ أُخْرَى حَدِيثَ الْعَبْدِ ، وَقَالَ فِيهِ : فَرَدَهُ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَمْ يَقُسِّمْ^(۱) .

(۱) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ۲۶/۶ وَ ۱۲۷ فِي الْجَهَادِ ، بَابٌ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالُ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ ،
وَالْمُوْطَأُ ۲۰/۲ فِي الْجَهَادِ ، بَابٌ مَا يَرِدُ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ الْقُسْمُ ثُمَّ أَسَابِ الْمَدْوَى ، وَأَبُو دَاوُدُ رقم
(۲۶۹۸) و(۲۶۹۹) فِي الْجَهَادِ ، بَابٌ فِي الْمَالِ يَصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَدْرِكُهُ صَاحِبُهُ فِي الْفَتْنَةِ ،
وَأَخْرَجَ أَبُنْ مَاجَةَ رقم (۲۷۴۸) فِي الْجَهَادِ ، بَابٌ مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ ثُمَّ ظَبَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ . وَفِي الْحَدِيثِ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يُحْرَزُونَ عَلَى الْمُسْلِمِ مَالَهُ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اسْتَفْدُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ شَيْئًا كَانَ
لِلْمُسْلِمِ ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ رَدَهُ ، وَلَا يَقْنُونَهُ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الطَّائِفَانِ فِي ذَلِكَ ...

[شرح الغريب] :

(أَبْقَ) أَبْقَ الْغَلامُ : إِذَا هَرَبَ .

(عَارَ) عَارَ الْفَرَسُ : إِذَا انْفَلَتَ وَذَهَبَ هَاهَا وَهَاهَا مِنْ حَمْرَةِ

١٢٣٥ - (خ - عَبْرَةُ بْنُ عَمْرَ بْنِهِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَ : كَنَا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسْلَ وَالْعِنْبَ فَنَأْكُلُهُ ، وَلَا نَرْفَعُهُ^(١) . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢) .

١٢٣٦ - (د - زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ رَحْمَةُ اللَّهِ) : أَنَّ ابْنَ عَمْرَ دَخَلَ عَلَى مَعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : مَا حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : حَطَاءُ الْمُحَرَّرَيْنَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءاً بَدَأَ بِالْمُحَرَّرَيْنَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)

[شرح الغريب] :

(الْمُحَرَّرُوْنَ) قَالَ الْخَطَابِيُّ : الْمُحَرَّرُوْنَ : الْمُعْتَقُوْنَ ، وَذَلِكَ أَنْهُمْ قَوْمٌ لَا دِيْوَانَ لَهُمْ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُوْنَ فِي جَمْلَةِ مَوَالِيهِمْ ، وَالْدِيْوَانُ إِنَّمَا كَانَ مَوْضِعًا فِي بَنِي هَاشِمٍ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ فِي الْقِرَابَةِ وَالسَّابِقَةِ ، وَكَانَ هُؤُلَاءِ مُؤْخَرِيْنَ فِي

(١) قَالَ الْحَافِظُ : أَيْ : وَلَا نَعْلَمُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِدْخَارِ ، وَيَعْتَدِلُ أَنْ يُرِيدَ : وَلَا نَرْفَعُهُ إِلَى مَتْوِلِ أَمْرِ الْفَنِيْمَةِ ، أَوْ إِلَى الَّتِي سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَسْأَلُهُ فِي أَكْلِهِ اكْتِفَاءً بِمَا سَبَقَ مِنْهُ مِنَ الْأَذْنِ .

(٢) ٦ / ١٨٢ وَ ١٨٣ فِي الْجَهَادِ ، بَابُ مَا يَصْبِبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْمُدُورِ .

(٣) رَقْمُ (٢٩٥١) فِي الْحِرَاجِ وَالْأَمَارَةِ ، بَابُ فِي قَسْمِ الْفَيْوِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ

الذُّكْر ، وإنما ذكرهم عبد الله بن عمر وتشفع لهم في تقديم أخطيائهم ، لما
علم من ضعفهم و حاجتهم .

١٢٣٧ - (ر - عَائِشَةُ رضي الله عنها) قالت : أَتَيَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِظَبَابَةٍ ^(١) فِيهَا حَرَزٌ ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ ، قَالَتْ عَائِشَةٌ : كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ
وَالْعَبْدِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ^(٢) .

١٢٣٨ - (خ م ت - الْمُسْوِرُ بْنُ حَمْرَةِ رضي الله عنه) أَنَّ عُمَرَ بْنَ
عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ إِلَى الْبَخْرَيْنِ يَا تِي
بِحِزْبِهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَالِحًا أَهْلَ الْبَخْرَيْنِ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيَّ ،
فَقَدِمَ أَبُو عَبِيدَةَ بْنَ الْبَخْرَيْنِ ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عَبِيدَةَ ، فَوَافَوْا
صَلَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا اسْتَأْنَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْصَرَفَ ،
فَتَعَرَّضُوا لَهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ رَأَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : « أَظْنَكُمْ سَمِعْتُ أَنَّ
أَبَا عَبِيدَةَ قَدِمَ شَيْئًا مِّنَ الْبَخْرَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : « أَبْشِرُوكُمْ
وَأَمْلُوكُمْ ^(٣) ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، وَلَكُنِي أَخْشَى أَنْ
تُبَنْسَطَ الدِّينُ عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا
وَتُهْلِكُوكُمْ كَمَا أَهْلَكْتُهُمْ » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ وَالْتَّرمِذِيُّ .
إِلَّا أَنَّ التَّرمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرِ الصلحَ ، وَتَأْمِيرَ الْعَلَاءِ ^(٤) .

(١) الظبية : جراب صغير عليه شعر .

(٢) رقم (٢٩٥٢) في الحراج والamarah ، باب في قسم الفيء ، وإسناده صحيح .

(٣) في الأصل : ما سركم .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١١ / ٢٠٨ فِي الرِّفَاقِ ، بَابُ مَا يَحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدِّينِ وَالتَّنَافِسِ فِيهَا ، وَفِي =

[شرع الغريب] :

(تعرضاً له) تعرضت لغلان : إذا ترأت له ليراك .

(فتناسوها) التنافس : تفاعلاً من المنافسة: الرغبة في الانفراد بالشيء
والاستبداد به .

١٢٣٩ — (خ) - نعبلة بن أبي مالك رضي الله عنه (أن عمر قسم مروطاً
بين نساء أهل المدينة، فبقي منها مروط جيد، فقال له بعض من عنده يا أمير
المؤمنين، أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك - يربدون : أم كلثوم بنت
علي - فقال : أم سليمٌ (١) أحق به ، فإنها مَنْ بايع رسول الله ﷺ ، كانت
تَزَفِّ لنا القرب يوم أحد . أخرجه البخاري (٢) .

= الجهاد، باب المجزية والمواعدة مع أهل الحرب، وفي المزارعي، باب شهود الملائكة بدرأ، وأخر جامع
رقم (٢٩٦١) في الرفاق، والترمذمي رقم (٢٤٦٤) في صفة العيامة، باب خوف الرسول
صلى الله عليه وسلم على أمته أن تبسط لهم الدنيا . وفي الحديث أنه ينبغي لن فتحت عليه الدنيا وزهرتها
أن يخدر من سوء عاقبتها وشر فتنتها ، فلا يطمئن إلى زخرفها ، ولا ينافس غيره فيها .

(١) هي والدة أبي صعيد الخدرى رضي الله عنه ، كانت زوجاً لأبي سليم بن أبي حارثة عمرو بن قيس
من بني عدي بن النجار ، قولدت له سليمان قات عنها أبو سليمان قبل المиграة فتزوجها مالك بن سنان
الخدرى ، قولدت له أبو صعيد الخدرى . ويقال لها : أم قيس ، وهي بنت عبد بن زياد بن ثعلبة من
بني مازن .

(٢) في المزارعي ، باب ذكر أب سليمان ، وفي الجهاد ، باب حمل النساء القرب إلى الناس
في الفزو .

[شمع الغرب]

(مُرْوِطًا) المروط جمع مروط، وهو كساء من حَزَّ أو صوفٍ يُؤْتَرُ به.

(تَزَفَّر) زَفَرَ الْحَمْلَ يَزَفِرُهُ: إذا حَمَلَهُ.

الفصل الرابع

من الباب الثاني من كتاب الجهاد في الشهداء

١٢٤٠ - (م ط ن - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

ﷺ : «ما تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيهِمْ؟» قالوا : يا رسول الله ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، قَالَ : إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيمْلِيْلُ ، قَالُوا : فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، قَالَ ابْنُ مِقْسَمَ : أَشْهُدُ عَلَى أَبِيكَ - يَعْنِي أَبَا صَالِحٍ^(١) - أَنَّهُ قَالَ : وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ .

هذه رواية مسلم .

وفي رواية الموطاً والترمذى : أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ قال : «الشَّهِيدُ أَخْمَسَةُ : الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْفَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْنِ، وَالشَّهِيدُ فِي

(١) يعني : قال ابن مقمص لسهل بن أبي صالح .

سبيل الله ،^(١)

[شرع الغرب]

(الشهداء) جمع شهيد : وقد ذكر^(٢)

(المطعون) الذي عرض له الطاعون ، وهو الداء المعروف

(المبطون) : هو الذي يشكو بطنه .

(صاحب الهدم) هو الذي يقع عليه بناء أو حافظ فيموت تحته .

١٤١ — (س) - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : إنَّ رسول الله

ﷺ قال : خمسٌ مِنْ قُبْضَةِ شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ : الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِيقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ ، وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ ، وَالنُّفَسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ .

أخرجه النسائي^(٣) .

١٤٢ — (س) - صفوان بن أمية رضي الله عنه) قال : الطاعون ،

والمبطون ، والغريق ، والنفساء ، شهادة .

(١) مسلم رقم (١٩١٥) في الامارة ، باب بيان الشهداء ، والموطأ / ١٣١ في صلاة الجماعة ، باب ما جاء في التنة والصبع ، والترمذى رقم (١٠٦٣) في الجنائز ، باب ما جاء في الشهداء من هـ .

(٢) انظر الصفحة (٥٨٥) .

(٣) ٣٧ في الجihad ، باب مسألة الشهادة ، وفي سنته عبد الله بن ثعلبة الحضرمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، ويشهد له الحديث الذي قبله .

قال : [وحدَّثَنَا] أبو عثمان مراراً ، ورفعه مرةً إلى النبي ﷺ .

آخر جه النسائي ^(١) .

١٢٤٣ — (جابر [به عنك] ^(٢) رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : الشهداء سبعةٌ ، سوى القتلى في سبيل الله : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، والحرق ، وصاحب ذات الجنب ، والذي يموت تحت الهدن ، والمرأة تموت بجمع [شهيدة] . آخر جه ^(٣) .

(١) : ٩٩ في الجنائز ، باب الشهيد ، وفي سنده عمار بن مالك بصرى . وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن يشهد الذي يربله .

(٢) في الأصل : جابر ، وهو إذا أطلق يراد به : جابر بن عبد الله . والمراد به هنا : جابر بن عبد الله .

(٣) في الأصل بياغن بعد قوله : آخر جه ، وفي المطبوع : آخر جه رزين ، وقد فات المؤلف رحمة الله أن الحديث رواه مالك في الموطأ / ٢٣٣ ، باب النبي عن البكاء على الميت ، وأبو داود

رقم (٣١١) في الجنائز ، باب في فعل من مات في الطاعون ، والنمساني / ٤ ، ١٤ في الجنائز ، باب في النبي عن البكاء على الميت . وابن ماجة رقم (٤٨٠٣) في الجihad ، باب ما يحرى فيه الشهادة ،

وابن حبان في صحبيه (١٦١٦) موارد ، في الجihad ، باب جامع فيما هو شهيد ، كلام من حدث

جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « جاءه يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلب ، فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يجده ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

وقال : غلبتنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عبد الله يسكتهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعن ، فإذا وجب فلا تبكين باكية . قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟

قال : الموت . قالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً ، فإنك كنت قد فضيحت جهازك .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أوقع أجراه على قدر نيته ، وما تدون الشهادة ؟

قالوا : القتل في سبيل الله . قال : الشهادة سبع - الحديث « وفي سنده عبد الله بن الحارث بن عبد الله ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، ولكن له شاهد بنحوه ، ذكره المنذري في « الترغيب

والترهيب » من رواية العطبراني عن ربيع الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد ابن أخيه جابر الأنصاري فذكره بنحوه وقال : ورواهه محتاج بهم في الصحيح .

[شعر الغرب] :

(الغرق) : الغريق . والحرق : المحرق ، وهم اللذان يموتون بالماء والنار .
 (ذات الجنب) دمل أو فرحة تعرّض في جوف الإنسان ، تنفجر إلى داخل ، فيموت صاحبها ، وقد تنفجر إلى خارج .
 (بجُنْع) ماتت المرأة بجُنْع : إذا ماتت ولدها في بطنها ، وقد تكون المرأة التي لم يمسها رجل .

١٢٤٤— (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عندهما) مثله - وزاد :
 ومن قُتل دون ماله فهو شهيد . أخرجه ^(١) .

١٢٤٥— (د - أم مaram رضي الله عنها) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الما ندُّ في البحر ، الذي يُصيِّبُهُ القيمة له أجر شهيد ، والغرق له أجر شهيدين » ، أخرجه أبو داود ^(٢) .

١٢٤٦— (عَنْ دَسِي - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عندهما)
 قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قُتل دون ماله فهو شهيد » .
 أخرجه البخاري والترمذى والنسانى .
 وللنسانى في رواية : من قُتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد .

وفي رواية للترمذى وأبي داود والنسانى قال : سمعت رسول الله ﷺ

(١) مكتدا في الأصل بياعش بعده قوله : أخرجه . وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) رقم (٢٩٣) في الجهاد ، باب فضل الغزو في البحر ، وإسناده حسن .

يقول : « مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَقَاتَلَ قَتْلًا ، فَهُوَ شَهِيدٌ » (١) .

١٢٤٧ - (س) - بُرْبَدَةُ الْمُسْلِمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » أَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ (٢) .

١٢٤٨ - (ث) - سَعْيَدُ بْنُ زَبَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَفِي أُخْرَى لِلتَّرمذِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شَبَرًا طَوْفَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

وَفِي رَوَايَةِ النَّسَانِيِّ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .

وَفِي أُخْرَى لِهِ : « مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قَاتَلَ

(١) البخاري ٨٨/٥ في المظالم ، باب من قاتل دون ماله ، والترمذني رقم (١٤١٩) و (١٤٢٠) في الديات ، باب ما جاء فيما قتل دون ماله فهو شهيد ، وأبو داود رقم (٤٧٧١) في السنة ، باب قتال الموصوم ، والنَّسَانِي ١١٤/٧ و ١١٥ في تحرير الدم ، باب من قاتل دون ماله، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٥٨١) في الحدود ، باب من قاتل دون ماله فهو شهيد .

(٢) ١١٦/٧ في تحرير الدم ، باب من قاتل دون ماله ، وفي سنده مؤمل بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن ، وهو سيء الخطأ ، ولكن للحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري ، فهو حسن

دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد .

زاد في أخرى : ومن قاتل دون دينه فهو شهيد ^(١) .

[شرح الفريب]

(طوقه من سبع أرضين) طوقه ، أي : جعل له مثل الطوق في العنق .
وقوله : « من سبع أرضين » يعني : أنه تخفف به الأرضون السبع فيصير موضع
ما اغتصبه كالطوق في رقبته .

وقيل : هو من طوق التكليف ، لا طوق التقليد ، يقال : طوقه هذا
الأمر ، أي : كلفته حمله .

١٢٤٩ - (س - سوبر به مفرن رضي الله عنه) قال : قال رسول الله
ﷺ : « من قُتِلَ دون مظلومته فهو شهيد ، وأخرجه النباني ^(٢) .

١٢٥٠ - (س - أبى هريرة رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى
رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يربد أخذ

(١) الترمذى رقم (١٤١٨) و (١٤٢١) في الدباب ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، وأبو داود رقم (٤٧٧٢) في السنة ، باب في قتال اللصوص ، والناسى / ١١٥ / ٧ و ١١٦ في غريم الدم ، باب من قاتل دون ماله ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٥٨٠) في الحدود ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد ، وأحمد في المسند رقم (١٦٢٨) وإنستاده صحيح . وقال الترمذى : حدثت حسن صحيح .

(٢) ١١٧ / ٧ في غريم الدم ، باب من قاتل دون مظلنته ، وفي متنه سوادة بن أبي الجند . لم يروه غير ابن حبان ، وأبو جعفر ، شيخ لسوادة ، عبوب ولكن له شاهد منه أحد من حديث ابن مباس رقم (٢٧٨٠) وإنستاده صحيح .

مالي؟ قال : فلا تعطه^(١) مالك ، قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلني؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتله؟ قال : هو في النار^(٢) آخر جه مسلم .

وفي رواية النسائي قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن عدي على مالي؟ قال : فاشد بالله ، قال : فإن أبونا علي؟ قال : فاشد بالله ، قال : فإن أبوا علي؟ قال : فقاتل ، فإن قتلت في الجنة ، وإن قتلت في النار . وفي أخرى له قال : قال رسول الله ﷺ : « من قاتل دوت ماله فقتل فهو شهيد »^(٣) .

[شرح الغريب] :

(عدي على مالي) عدي على فلان : إذا ظلم وأخذ ماله .

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : قوله صلى الله عليه وسلم ، فلا تعطه . مeaning : لا يلزمك أن تعطيه ، وليس المراد : تحريم الاعطاء .

(٢) قال النووي : معناه : أنه يستحق ذلك ، وقد يجازى ، وقد يعفى عنه ، إلا أن يكون مستعملاً لذلك بغير تأويل ، فإنه يكفر ولا يعفى عنه ، والله أعلم .

(٣) مسلم رقم (١٤٠) في الإيجان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان الفاسد مهدراً للدم بحقه ، والنسائي ١٤/٧ في تحريم الدم ، باب ما يفضل من تعرض ماله . قال النووي : وفي الحديث جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق ، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً ، لعموم الحديث ، وهذا قول جمهور العلماء .

١٢٥١- (م) ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن رحمه الله^(١) قال : لما كان بين [عبد الله] بن عمرو، وعنبسة بن أبي سفيان ما كان ، تيسراً^(٢) للقتال ، فركب خالد بن العاص إلى ابن عمرو ، فوعظه ، فقال له عبد الله بن عمرو : أما علمت أنَّ رَسُولَ اللهِ مَكْلِفٌ^(٣) قال : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَا لَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ ». أخرجه مسلم^(٤).

شمع الغرب [:

(تَيْسِيرًا لِلقتال) اعْتَدَاهُ، وَتَهْيَئَا .

١٢٥٢ — (د- أبو سلم البهسي رحمه الله^(٤)) عن رجل من أصحاب رسول الله عليه السلام قال : أغرنا على حي من جهنمة ، فطلبَ رجلٌ من المسلمين رجلاً منهم ، فضرَّ به فأخطأه ، وأصابَ نفسه [بالسيف] فقال رسول الله عليه السلام : « أخوكم يامعشر المسلمين » فابتدرَه الناس ، فوجدوه قد مات ، فلَفِه رسول الله عليه السلام بثيابه ودماته ، وصلَّى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله ، أشهدُ هو ؟ قال : « نعم ، وأنا له شهيد ». آخر جه أبو داود^(٥).

(١) لعله: ثابت بن عياض الأحنف الأعرج المدوي، وهو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. روى عن ابن عمر، وابن الزبير، وأنس، وأبي هريرة، وعن زياد بن سعد، وصلبان الأسوون، وعمرو بن دينار، وفليمن بن سليمان، ومالك بن أنس، وغيرهم، وهو ثقة.

(٢) في مسلسل: تيسروا .

(٤) هو معلم الأسود الحسيني، نسأة إلى بطن من غيره، وهو ثقة .

(٤) هو معلمون الأسود الحبشي، نسبة إلى بطن من حبر، وهو ثقة.

(٤) رقم (٢٥٣٩) في الجihad ، باب في الرجل يوت بسلاحة . وفي إسناده صلام بن أبي صلام الحبشي الشامي ، وهو عجمول ، والوليد بن مسلم الترمذى الدمشقى وهو ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية .

[شرح الغريب]

(شهيد) هاهنا ، بمعنى : شاهد ، والمراد : هو شهيد ، من الشهادة في سبيل الله ، وأنا له شاهد بذلك .

١٢٥٣ — (س) - العريان بن سارة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكْبِلُ اللَّهِ قَالَ : « يَخْتَصُ الشَّهِداءُ وَالْمُتَوَفِّونَ عَلَى فُرْشَهُمْ إِلَى رَبِّنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنَ الطَّاغُوْنِ ، فَيَقُولُ الشَّهِداءُ : قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا ، وَيَقُولُ الْمُتَوَفِّونَ عَلَى فُرْشَهُمْ : إِخْوَانُنَا ، ماتُوا عَلَى فُرْشَهُمْ كَمَا ماتَنَا ، فَيَقُولُ رَبُّنَا : انظُرُوا إِلَى جَرَاحِهِمْ ، فَإِنَّ أَشَبَّهَتْ جَرَاحَ الْمُقْتَولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ ، إِنَّمَا جَرَاحُهُمْ قَدْ أَشَبَّهَتْ جَرَاحَهُمْ ». أخرجه النسائي ^(١) .

١٢٥٤ — (أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قُتِلَ رُجُلٌ فِي المعركة ، وعاش بعد ، ثم مات ، ومات آخر موته ، فحضرت الصلاة عليها ، فقال أكثر الناس إلى الصلاة على المقتول ، فقال رجل منهم : ما أبالي من أيةها بعشت ، لأنني أسمع الله تعالى يقول : (والذين هاجروا في سبيل الله ، ثم قُتلوا أو ماتوا ليرزقهم الله رزقاً حسناً) [الحج : ٥٨] [أخرجه ^(٢)] .

(١) ٣٧/٦ و ٣٨ في الجماد ، باب مسألة الشهادة ، وأخرجه أبودا في المسند ١٢٩٥ ١٢٨/٤ وفي إسناده عبد الله بن أبي بلال الخزامي الشامي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباق رجاله ثقات . لكن له شاهد بيته ذكره في الترغيب والتربيب ٢٠٤/٢ من رواية الطبراني في الكبير ، عن عتبة ابن عبد ، فهو حسن به .

(٢) كذلك في الأصل بيان بعده قوله : أخرجه . وفي المطبوع : أخرجه رزين ولم نر هذا المتن عن =

١٢٥٥ - (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها) أَنَّ عُمَرَ ابْنَ
 الخطاب رضي الله عنه غُسِّلَ وَكُفْنَ وَصُلِّيَّ عَلَيْهِ . وَكَانَ شَهِيداً . يَرْحَمُهُ اللَّهُ .
 أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ^(١) .

= أنس ، وإنما ذكره البيوطي في الدر المنثور ٤/٣٦٩ بمعناه من رواية ابن جرير ، وابن المقدار ،
 وابن أبي حاتم عن فضالة بن عبيد الأنباري الصحابي أنه كان بروذس ، فرب مينازين . أحدهما :
 قتيل . والآخر : متوفى ، قال الناس على القتيل ، فقال فضالة : مالي أرى الناس مالوا مع هذا ،
 وتركتوا هذا : فقالوا : هذا القتيل في سبيل الله ، فقال : والله ما أبالي من أي حفر تبئها بعثت ، اسمعوا
 كتاب الله (والذين هاجروا في سبيل ثم قتلوا أو ماتوا ...) الآية .
 (١) ٤/٦٣ ، في الجihad ، باب العمل في غسل الشهيد ، وإسناده صحيح .

الكتاب الثاني

من حرف الجيم

في الجدال والمراء

١٢٥٦ - (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ضلّ قومٌ بعد هدىً كانوا عليه إلا أوثروا الجدالاً ، ثم تلا
» (ما ضرّ بُوهُ لَكَ إِلَّا جَدْلًا ، بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصْمُونَ) [الزخرف : ٥٨].

أخرجه الترمذى ^(١)

[شرح الفرب] :

(الجدال والمراء) المخاصمة والمحاجة ، وطلب المغالبة .

١٢٥٧ - (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

(١) رقم (٣٢٥٠) في التفسير، باب ومن تفسير سورة الزخرف، وأخر جد ابن ماجة رقم (٤٨) في المقدمة باب اجتناب البدع والمبدل ، وأحد في المسند ٥/٢٥٢ و ٢٥٦ ، وإننا به صحيح . وقد روی من غير وجه عن أبي أمامة . وقال الترمذى : حسن صحيح . وصححه الحاكم وواقه الفهري ، وأورده السبوطى في الدر المنشور ٩/٧ وزاد نسبته لسعيد بن منصور ، وعبد بن حيد ، وابن جرير ، وابن النذر ، والطبرانى ، وابن مردوب ، والبيهقي في « شعب الإيمان »

تَرْكِهُ وَهُوَ مُبْطَلٌ ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ تَرَكَهُ وَهُوَ مُحِقٌّ ، بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِهَا ، وَمَنْ حَسْنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا .

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١) .

[شرح التفريغ]

(رَبْضُ الْجَنَّةِ) مُشَبَّهٌ بِرَبْضِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ مَا حُوَلَّهُ مِنَ الْعِمارَةِ .

١٢٥٨ - (د - ابُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« الْمَرْأَةُ فِي الْقُرْآنِ كُفَّارٌ » أَخْرَجَهُ أبُو داود^(٢) .

(١) لم يخرجه الترمذى عن أبي أمامة رضى الله عنه كاذب المصنف رجه الله ، وإنما هو عن أبي أمامة عند أبي داود رقم (٤٨٠٠) في الأدب ؛ باب في حسن الخلق بلفظ « أنا زعيم بيت في ربع الجنة لمن ترك المرأة وإن كان حسناً ، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب ، وإن كان مازحاً ، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلاه » وإسناده حسن . والذي في الترمذى عن أنس رضى الله عنه رقم (١٩٩٤) في البر والصلة ، باب ما جاء في المرأة ، من حديث صلمة بن وردان بلفظ « من ترك الكذب وهو باطل بني له في ربع الجنة ، ومن ترك المرأة وهو محق ، بني له في وصطاها ، ومن حسن خلقه ، بني له في أعلىاتها » . وصلمة بن وردان ، وهو أبو يعلى الليثى المدى ، ضيف ، كما في « التفريغ » ولكن يشهد له حديث أبي داود ، فهو حسن به . ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (٥١) في المذمة ، باب اجتناب البعد والجدل عن أنس ، والناساني بأطول منه ٢١/٦ من حديث فضالة بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) رقم (٤٦٠٣) في السنة باب النهى عن الجدال في القرآن ، وأخرجه أحد في مستند ٢٥٨/٢ و ٢٨٦ و ٤٢٤ و ٤٧٥ و ٤٧٨ و ٤٩٤ و ٥٠٣ و ٥٢٨ ، وإسناده حسن . وفي الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « افْرُوا الْقُرْآنَ مَا اشْتَفَتْ عَلَيْهِ قَلْبُكُمْ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ بِهِ قَوْمُوا » .

[شرح الفرب]:

(المرأة في القرآن كفر) هو أن يكون في لفظ الآية روایات مشهورتان من السبع ، أو في معناها ، وكلامها صحيح مستقيم ، وحق ظاهر ، فَمُنَاكِرَةُ الرَّجُلِ صاحبَهُ وْجَاهَهُ إِيَاهُ فِي هَذَا مَا يَزِيلُ بِهِ إِلَى الْكُفَرِ .
قال الخطابي : قال بعضهم : معنى المرأة ها هنا : الشك فيه ، والارتياب به .

وقال بعضهم : أراد الشك في القراءة التي لم يسمعها الإنسان ، وتكون صحيحة ، فإذا أنكرها جاحداً لها ، كان متوجعاً بالكفر ليتبي عن مثل ذلك
وقال بعضهم : إنما جاء هذا في الجدال والمرأة في الآيات التي فيها ذِكرُ
القدر ونحوه من المعاني ، على مذهب أهل الكلام ، دون ما تضمنته من الأحكام
وأبواب التحليل والتحريم ، فإن ذلك قد جرى بين الصحابة رضي الله عنهم
ومن بعدهم من العلماء ، وليس ذلك مخضوراً . والله تعالى أعلم .

١٢٥٩ — (خمس س - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ
« إنَّ أَبْعَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى : الْأَلْدُ الْخَصِيمُ » .
آخر جه الجماعة إلا الموطن وأبا داود ^(١) .

(١) أخرجه البخاري ١٠٨/١٣ في الأحكام ، باب الألد الحصم ، وفي المطالم ، باب قول الله تعالى : (وهو ألد الحسام) وفي تفسير مورة البقرة ، باب (وهو ألد الحسام) . وأخرجه مسلم رقم (٢٦٦٨) =

[سرعة الترسيب]

(الأَلْدُ الْخَصْمُ) الْأَلْدُ : الشَّدِيدُ الْخَصُومَةُ ، وَالْخَصِيمُ : الَّذِي يَخْصِمُ أَقْرَانَهُ وَيَحْاجِهُمْ .

١٢٦٠ — (تـ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : خرج رسول الله ﷺ ونحن نتنازع في القدر ، فغضب ، حتى كأنما فرق في وجهه حب الرّمان حمراء من الغضب ، فقال : أبِهذا أَمْرٌ تُمْ ? أَمْ بِهذا أَرْسَلْتُ إِلَيْكُمْ ؟ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ التَّنَازُعِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ ، وَانْخِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ .

وفي رواية : إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ ، عَزَّمْتُ عَلَيْكُمْ ، عَزَّمْتُ عَلَيْكُمْ : أَنْ لَا تَنَازَعُوا فِيهِ . أَخْرَجَهُ التَّرمذِي (١) .

= في المط ، باب في الأَلْدُ الْخَصْمُ ، والترمذى رقم (٢٩٨٠) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة .
والنسائي ٢٤٧/٨ و ٢٤٨ في الفضاعة : باب الأَلْدُ الْخَصْمُ .

(١) رقم (٢١٣٤) في القدر ، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر ، وفي سنته صالح بن بشير ابن وادع المري ، وهو ضعيف كافال الحافظ في «التقريب». ولكن للحديث شاهد عند ابن ماجة رقم (٨٥) في المقدمة ، باب في القدر من حديث عمرو بن شعب عن أبيه عن جده قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يختصمون في القدر ، فتكلما يتفاً في وجهه حب الرمان من الغضب ، فقال : بِهَذَا أَمْرَتُمْ ، أَوْ هَذَا خَلْقَتُمْ ؟ تَفَرَّبُونَ الْقُرْآنَ بِعِصْمِهِ بَعْضَهُ ، بِهَذَا هَلَكَ الْأَمْمَ قَبْلَكُمْ » قال : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو : مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِجُلْسِي تَخَلَّفَتْ فِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ قَبْلَكُمْ » قال : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو : مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلسِ وَتَخَلَّفَ عَنِهِ . وَهَذَا إِسْنَادُ حَسْنٍ ، وَهُوَ شَاهِدٌ آخَرُ ذَكْرُهُ الْحَافظُ التَّذْدِيرِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الطَّبرَانيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدَّارِيِّ ، وَفِي سُنْنَةِ سَوِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبْوَ حَاتَمَ ، وَهُوَ صَدُوقٌ مِّنْ الْحَفْظِ ، فَالْحَدِيثُ حَسْنٌ بِهَذِهِ الشَّوَاهِدِ ، وَقَالَ التَّرمذِي : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنَسَ رضي الله عنهم .

[شرع الغريب] :

(فُقِيَّةً) : فُقِصَ وبُخْصَ ، ومنه : فَقَاتُ عَيْنَهُ ، أي : بَخَسْتُهَا .

(عزمت') عزمتُ عليكم ، بمعنى : أقسمتُ عليكم .

١٢٦١ - (م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) قال : هَجَرْتُ إلى رسول الله ﷺ يوماً ، فَسَمِعَ أصواتَ رجلين اختلفا في آية فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ يُعْرَفُ في وجهه الغَضَبُ ، فقال : إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ باختلافِهِمْ فِي الْكِتَابِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

[شرع الغريب] :

(هَجَرْتُ) هَجَرْتُ إِلَيْهِ : بَكْرَتُ وَقَدَّتُ ، وَيُحُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْهَاجِرَةِ ، أي : قَصْدَتُهُ وَقْتَ الْهَاجِرَةِ ، وَهُوَ شَدَّةُ الْحَرَّ .

١٢٦٢ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : لَا تُمَارِ أَخَالَكَ فَإِنَّ الْمُرَأَةَ لَا تُفْهِمُ حِكْمَتَهُ ، وَلَا تُؤْمِنُ غَائْلَتَهُ ، وَلَا تَعْذِذُ وَعْدَهُ فَتُخْلِفَهُ . أَخْرَجَهُ^(٢) .

[شرع الغريب] :

(غَائِلَتُهُ) الغَائِلَةُ : مَا يَغُولُ الْإِنْسَانُ ، أي : يُهْلِكُهُ وَيُتِلْفُهُ .

(١) رقم (٤٦٦٦) في المعلم ، باب النبي عن اتباع متشابه القرآن .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ . وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِينَ

١٢٦٣— (ثـ - جابر بن عبد الله رضي الله عنـها) قال : قال رسول الله ﷺ
 « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَغْبُدَ الْمُصْلُونَ ، وَلَكِنَّ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ » .
 أخرجه الترمذى ^(١) .

[شع الغريب] :

(التَّحْرِيشُ) : الإغراء بين الناس بعضهم بعض.

١٢٦٤— (دـ - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : بينما رسول الله ﷺ
 مُتَكَبِّلًا جالس ، ومعه أصحابه ، وقعَ رجلُ بأبي بكرٍ فآذاه ، فَصَمَتَ عَنْهُ
 أبو بكر ، ثم آذاه الثانية ، فَصَمَتَ عَنْهُ أبو بكر ، ثم آذاه الثالثة ، فَانتَصَرَ
 أبو بكر ، فقام رسول الله ﷺ فقال : أوجَدْتَ عَلَيَّ يا رسول الله ؟ فقال
 رسول الله ﷺ : نَزَّلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاوَاتِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ ، فَلَمَّا
 انتَصَرَتْ ذَهَبَ الْمَلَكُ ، وَقَعَدَ الشَّيْطَانُ ، فلمَّا كُنَّ لِأَنْجِلِسِ إِذْ وَقَعَ
 الشَّيْطَانُ . أخرجه أبو داود ^(٢) .

(١) رقم (١٩٣٨) في البر والصلة ، باب ما جاء في التبغض ، وإسناده صحيح . وقد أبعد المصنف النجعة ، فالحديث في مسلم رقم (٢٨١٢) في صفات المنافقين ، باب تحريش الشيطان ، من حديث جابر بلطف : « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَغْبُدَ الْمُصْلُونَ ، وَلَكِنَّ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ » ، أي : ولكنـه يسعـى في التـحرـيش بـيـنـهـمـ بالـخصـومـاتـ والـشـعـنـاءـ والـمـرـوـبـ والـفـقـرـ وـغـيـرـهـ وـرـوـاهـ أيضاً أـحدـ فيـ السـنـدـ منـ حـدـيـثـ جـابـرـ ٣١٣/٣ وـ ٣٥٤ وـ ٣٦٦ وـ ٣٨٤ وـ منـ حـدـيـثـ
 هـمـ أـلـيـ حـرـةـ الرـقـافـيـ ٧٣/٥ .

(٢) رقم (٤٨٩٦) و (٤٨٩٧) في الأدب ، باب في الانتصار ، وهو حديث مرسل .

وأخرج أبو داود أيضاً عن أبي هريرة : أنَّ رجلاً كان يَسْبُ أباً بكر
رضي الله عنه ... وساق نحوه ^(١) .

[شمع الغريب] :

(أوجدت) أي : أخضنت ؟ من الموجدة : الغصب .

(١) وهذا مسند ، ولكن في إسناده محمد بن عبّلان المدني ، وهو سدوق ، إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة . وقال المنذري : وذكر البيهاري في تاريخه المرسل ، والمسند بعده ، وقال : والأول أصح ، يعني : المرسل .

ترجمة الأبواب التي أولها جيم
ولم ترِد في حرف الجيم

(الجار) في كتاب الصحبة من حرف الصاد.

(الجلود) في كتاب الطهارة من حرف الطاء.

(الجنازة) في كتاب الطهارة من حرف الطاء.

(الجنة) في كتاب القيامة من حرف القاف.

(الجنازة) في كتاب الموت من حرف الميم.

تم — بعون الله تعالى و توفيقه — الجزء الثاني من كتاب
« جامع الأصول في أحاديث الرسول » مَنْجَلِيَّةُ
و يليه الجزء الثالث ، وأوله حرف الحاء
ويبدأ بكتاب : الحج والعمرة

فهرس الجزء الثاني من جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ^(١)

الصفحة	الموضوع
٣	حرف التاء ، وفيه سبعة كتب
٤	الكتاب الأول : في تفسير القرآن وأسباب نزوله ، وهو على نظم سور القرآن
٥	الحديث توبة الذين خلفو عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، وفواتيده
٧	فاتحة الكتاب
٧	سورة البقرة
٣٩	الأحاديث التي تحرم وطء الرجل زوجته في درها
٤٩	تحديد الصلاة الوسطى بصلاة العصر
٥٤	معنى حديث (نحن أحق بالشك من إبراهيم)
٦٣	سورة آل عمران
٧٦	سورة النساء
١١٣	سورة المائدة
١٣١	سورة الأنعام
١٣٩	سورة الأعراف
١٤٥	سورة الأنفال
١٥٠	سورة براءة
١٧١	النبي عن الاستفار للمشركين
١٧١	حديث توبة الذين خلفو عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، وفواتيده
١٩١	سورة يونس
١٩٣	سورة هود
١٩٩	سورة يوسف
٢٠١	سورة الرعد
٢٠١	سورة إبراهيم
٢٠٥	سورة الحجر
٢٠٧	سورة النحل
٢١٠	سورة بني إسرائيل
٢٢٠	سورة الكهف
٢٢٠	حديث موسى والخضر وفواتيده
٢٣٦	سورة صریم
٢٤١	سورة الحج
٢٤٤	سورة قد أفلح المؤمنون

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وستثبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفصيلة على المروف المجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٤٨	سورة حم الدخان	٢٤٥	سورة النور
٣٥٢	سورة حم الأحقاف	٢٥٠	حديث الأفلاك بطوله و تخرجه و شرح
٣٥٥	سورة الفتح		ألفاظه وما فيه من الفوائد
٣٦٠	سورة الحجرات	٢٨٤	سورة الفرقان
٣٦٥	سورة ق	٢٨٦	سورة الشعرا
٣٦٦	سورة الذاريات	٢٩٤	سورة النمل
٣٦٦	سورة الطور	٢٩٥	سورة القصص
٣٦٧	سورة النجم	٢٩٧	سورة العنكبوت
٣٧٢	سورة القمر	٢٩٨	سورة الروم
٣٧٣	سورة الرحمن	٣٠٢	سورة لقمان
٣٧٣	سورة الواقعة	٣٠٣	سورة السجدة
٣٧٦	سورة الحديد	٣٠٤	سورة الأحزاب
٣٧٨	سورة المجادلة	٣١١	الحديث الوارد في شأن نزول آية الحجاب
٣٨٠	سورة الحشر	٣٢٦	سورة سباء
٣٨٥	سورة المتحنة	٣٢٩	سورة فاطر
٣٨٦	سورة الصاف	٣٣٠	سورة يس
٣٨٧	سورة الجمعة	٣٣٣	سورة الصافات
٣٨٩	سورة المنافقين	٣٣٥	سورة ص
٣٩٥	سورة التغابن	٣٣٦	سورة الزمر
٣٩٦	سورة الطلاق	٣٤٢	سورة حم المؤمن
٣٩٧	سورة التحرير	٣٤٣	سورة حم السجدة
٣٩٧	تخرجه <small>علي نفسه العسل و تكفيه</small> <small>عن منه</small>	٣٤٥	سورة حم عشق
		٣٤٧	سورة حم الزخرف

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٠٠	الحديث الطويل في هجره <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> لأزواجه وتخييره لهن وما فيه من الفوائد	٤٣٤	سورة السكاثر
٤١١	سورة كن	٤٣٥	سورة أرأيت
٤١٣	سورة نوح	٤٣٥	سورة الكوثر
٤١٤	سورة الجن	٤٤٠	سورة النصر
٤١٧	سورة المزمل	٤٤١	سورة الاخلاص
٤١٨	سورة الدثر	٤٤٣	سورة المؤذنين
٤٢٠	سورة القيامة	٤٤٧	الكتاب الثاني في تلاوة القرآن وقراءاته وفيه بيان
٤٢٢	سورة المرسلات	٤٤٧	الباب الأول في التلاوة ، وفيه ثلاثة فصول
٤٢٢	سورة عم يتساءلون	٤٤٧	الفصل الأول في الحث عليها
٤٢٣	سورة عبس	٤٥٤	الفصل الثاني في آداب التلاوة وفيه خمسة فروع
٤٢٤	سورة إذا الشمس كورت	٤٥٤	الفرع الأول في تحسين القراءة والتنقني بها
٤٢٥	سورة المطففين	٤٦٠	الفرع الثاني في الجهر بالقراءة
٤٢٦	سورة إِذَا الْمَاء انشقت	٤٦٢	الفرع الثالث في كيفية قراءة النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>
٤٢٦	سورة البروج	٤٦٥	الفرع الرابع في الخشوع والبكاء عند القراءة
٤٢٧	سورة سبح اسم ربك الأعلى	٤٦٧	الفرع الخامس في آداب متفرقة
٤٢٨	سورة الفجر	٤٧١	الفصل الثالث في تحذيب القرآن وأوراده
٤٢٩	سورة الشمس	٤٧٧	الباب الثاني في القراءات وفيه فصلان
٤٣٠	سورة والنضح	٤٧٧	الفصل الأول في جواز اختلاف القراءة
٤٣١	سورة أقرأ		
٤٣٢	سورة القدر		
٤٣٣	سورة إذا زالت		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٨٥	الفصل الثاني فيما جاء من القراءات مفصلاً	٥٥٨	حرف الثاء ، وفيه كتاب الشنام والشكر
٥٠١	الكتاب الثالث في ترتيب القرآن وتأليفه وجمعه	٥٦٣	حرف الجيم ويشتمل على كتابين
٥٠١	حديث جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه	٥٦٣	الكتاب الأول في الجهاد وما يتعلق به من الأحكام ، وفيه بابان الباب الأول في الجهاد وما يختص به ، وفيه خمسة فصول
٥٠٣	حديث جمع القرآن في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه والفرق بينه وبين جمع أبي بكر رضي الله عنه	٥٦٣	الفصل الأول في وجوبه والمحث عليه
٥٠٨	الكتاب الرابع في التوبة	٥٧٠	الفصل الثاني في آداب الجهاد
٥١٥	الكتاب الخامس في تبشير الرؤيا ، وفيه فصلان	٥٨١	الفصل الثالث في صدق النية والأخلاق
٥١٥	الفصل الأول في ذكر الرؤيا وآدابها	٥٨٩	الفصل الرابع في أحكام القتال والغزو
٥٣٠	الفصل الثاني فيما جاء من الرؤيا المفسرة عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم	٦٢١	الكتاب الخامس في أسباب تتعلق بالجهاد متفرقة
٥٣٠	الحديث سمرة بن جندب الطويل وما رأى رسول الله ﷺ في منامه	٦٣١	الباب الثاني في فروع الجهاد ، وفيه أربعة فصول
٥٤٩	من العجائب	٦٣١	الفصل الأول في الأمانة والمدننة ، وفيه فرعان
٥٥٤	الكتاب السادس في التقليس	٦٤٢	الفرع الأول في جوازها وأحكامها
٥٥٧	الكتاب السابع في تبني الموت	٦٤٧	إجلاء اليهود من مدينة رسول الله ﷺ
	ترجمة الأبواب التي أهلها تاء ولم ترد في حرف الثاء	٦٥٦	الفرع الثاني في الوفاء بالعهد والذمة والأمان
	الفرع الثاني في الجزية وأحكامها		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٦٧	الفصل الثالث في النائم والنائم وفيه ستة فروع	٧٣٩	الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب الجهاد في الشهداء
٦٦٨	الفرع الأول في القسمة بين النائمين	٧٤١	الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله
٦٧٩	الفرع الثاني في التفل	٧٤٩	الكتاب الثاني من حرف الحجيم في الجدال والراء
٦٨٩	الفرع الثالث في الحسن ومصارفه	٧٤٩	ماضلَّ قومٌ بِمَدْهُدٍ كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَنَولَ
٦٩٦	الفرع الرابع في النائم وسهم رسول الله ﷺ	٧٥٠	المراء في القرآن كفر ومناه
٧١٤	الفرع الخامس في التفلول	٧٥٢	التنازع في الدين هلاك الأمة
٧٢٣	الفرع السادس في أحاديث متفرقة تتعلق بالنائم والنائم		

